

فَيْضُ الْبَارِي

عَلَى

صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ

من أمالي الفقيه المحدث الأستاذ الكبير

إمام العصر الشيخ محمد أنور الكاشغري في ثم الذبوي بندي المتوفى ١٣٥٢هـ

جمع هذه الأبيات ومهرتها

مع

حاشية البدر الساري

إلى فيض الباري

صالحية الفضيلة الأستاذ محمد بندي عالم الميراثي

من أساتذة الحديث بجامعة الإمامية بمدينة البهمن

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية:

الغزالي . تفسير القرآن . فضائل القرآن . النكاح . الطلاق
النفقات . الأطعمة . العقيقة . الذبائح والصيد . الأضاحي

تنبيه

أدرجنا نص «صحيح البخاري» كاملاً وميزناه بحرف أكبر
من حرف الشرح . كما ميزنا ألفاظ الصحيح ضمن الشرح
بوضعها بين قوسين ولونناها بالأحمر . ووضعنا في الحواشي
«البدر الساري إلى فيض الباري» للأستاذ محمد بدر عالم الميراثي

منشورات محمد رحيم بيخون

دار الكتب العلمية

بيروت
سنة

منشورات محمد رشدي بخاري بيروت



بيروت
بيروت

دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة

لسدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد رشدي بخاري بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحري، نباية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٤٢٩٨ - ٣٦٦٣٥ (٩١١ ١)

فرع عرمون، القبعة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٤٢ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

هاتف: ١١ / ٩١١ ٥٨٠٤٨١٠
فاكس: ٩١١ ٥٨٠٤٨١٣

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: فيض الباري على صحيح البخاري

FAYDUL - BĀRI ALA ṢAḤĪH AL-BUHĀRI

المؤلف: محمد أنور الكشميري

المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 3765

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-3896-0



9 782745 138965

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٤ - كِتَابُ الْمَغَازِي (١)

١ - بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ، أَوْ الْعُسَيْرَةِ

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ، ثُمَّ بُوَاطَ، ثُمَّ الْعُسَيْرَةَ. ٣٩٤٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُسَيْرِيُّ، فَذَكَرْتُ لِقِتَادَةَ، فَقَالَ: الْعُسَيْرِيُّ. [الحديث ٣٩٤٩ - طرفاه في: ٤٤٠٤، ٤٤٧١].

واعلم أن الغزوة: ما شهدها النبي ﷺ بنفسه المباركة، وإلا فهي سرية. ولا يلزم فيها وقوع الحرب، بل يكفي الخروج لإرادتها. ثم المراد^(٢) بالمغازي ههنا أعم من أن

(١) واعلم أن الشيخ تكلم في «المغازي» بما يناسب شأن الدرس، وذكر أشياء تمشية للمقام فقط. ولم يرد الفصل فيما دار بينهم من الاختلاف في وجوهها وسنينها، فإن هذا أمر قد فرغ عنه أربابها. وإنما عرج ههنا إلى بعض المباحث الحديثية، وكان عنده علم من تلك الأشياء ما لو بسطها ودخل فيها، ما أتمها في سنين. وقد سمعت منه مرة قطعة تاريخية حين جاءه بعض العلماء، وسأل عن بعض تلك الشؤون، فجعل يسرد عليه ارتجالاً جملة ما قيل فيه ويقال حتى غربت الشمس، وقمنا إلى صلاة المغرب. وقد كان شرع فيها بعد صلاة العصر، فلم يستتمها في تلك المدة. وهكذا سمعت منه قطعاً من التاريخ القديم والحديث، ما يتحير منه الإنسان. أما شؤون السير، والمغازي، فتلك كانت فته.

ولقد سبرت أبناء الزمان أن همهم في ضبط الألفاظ، وبيان السنين أكثر من همهم باقتناص أغراض الشارع، والخوض في لجاج الأحاديث، والوصول إلى مراده. نعم! إنما يهتم بها من كان أراد أن يفتح باباً من العمل، وإنما كنت أريد أن ألخص لك بعض أشياء من الشروح، لتعلم أنه ليس مما يفتخر به الإنسان، وأني افتخار في نقل كلمات القوم. غير أنني عرفت أنه لا يليق بهذا المختصر، ويطول به الكتاب فوق ما كنت أخزؤه، مع أنه أمر قد فرغ عنه. وقد ذكر بعضه أصحاب الحواشي أيضاً، ففيه كفاية، فاعلمه. ثم إنني سلكت مسلك الإجمال في أحاديث من غير هذا الباب أيضاً، لأنني قد تكلمت عليها مرة فيما مر، فسئمت من التكرار على أن الإنسان إذا بلغ المنزل، أو كاد أن يبلغه تعب.

(٢) هكذا ذكره الحافظ في «الفتح» ثم اعلم أنهم اختلفوا في عدد الغزوات والسرايا، وكذا في عدد الغزوات التي قاتل فيها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه اختلافاً شديداً، وتعرض إليه الحافظ، مع بيان وجه الجمع بينها، فراجعه.

يكونَ النبي ﷺ شَهِدَهَا بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، أَوْ كَانَتْ بِجَيْشٍ مِنْ قِبَلِهِ فَقَط. وَسِوَاءِ كَانِ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَوْ إِلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي حَلُّوْهَا حَتَّى دَخَلَ فِيهَا، مِثْلُ: أَحَدٍ، وَالْحَنْدُقِ. وَرُويَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ نَفَرٍ، فَهُوَ سَرِيَّةٌ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ جَيْشٌ. وَاخْتَلَفَ فِي عِدَدِ الْمَغَازِي عَلَى أَنْحَاءٍ، وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ. فَإِنَّ مَفْهُومَ الْعِدَدِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ. نَعَمْ لَا بُدَّ لِلتَّعَرُّضِ إِلَى خُصُوصِ الْعِدَدِ مِنْ دَاعِيَةٍ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ مِنْ أُمَّةِ الْمَغَازِي، وَهُوَ سِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا عَزِيزَةٌ لَا تُوجَدُ، وَسِيرَةٌ لِلْمَلِيزَةِ ابْنِ هِشَامٍ، وَهَذِهِ تُوجَدُ.

٢ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ! أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَتَعْتَنِي هَذَا لِأَمْتَعْتِكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ، طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ» قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَرَعَ لِذَلِكَ أُمِّيَّةُ فَرَعًا شَدِيدًا، فَلَمَّا رَجَعَ أُمِّيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرِي مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِي، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ أُمِّيَّةُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عَيْرَكُمْ، فَكْرَهُ أُمِّيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللَّهِ لَا أُشْتَرِينَ أَجُودَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمِّيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ جَهْزِينِي، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، مَا أَرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا، فَلَمَّا خَرَجَ أُمِّيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ، حَتَّى قَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَدْرٍ. [طرفه في: ٣٦٣٢].

واعلم أن النبي ﷺ كان أَخْبَرَهُمْ^(١) من قبلُ بأسماء من يُقْتَلُ فيها من الكفار، وحيث يُضْرَعُ، فوقع كما كان أَخْبَرَ به، حتَّى لم يَتَجَاوَزُوا عنه قيدَ شبرٍ. وكذلك أخبارُ الأنبياء تحكي عن الواقع، ولا يتحمَّلُ فيها الخلاف بنحو شعر وشُعَيْرَةٍ. نعم قد يجيء فيها الخطب من قبل الرواة. ومن ظنَّ أن الثقاتِ براءً من الأغلاط، فلم يَسْلُكْ سبيلَ السداد. وإنما المعصومُ من عَصَمَهُ اللهُ، والجاهلُ لا يفرِّق بين أغلاط الرواة وبين أخبار الأنبياء عليهم السلام، فيحمل خبطهم وأغلاطهم على رقاب الرُّسل عليهم الصلاة والسلام. ما أضله، وأجهله. وهذا الذي يَفْتَحِيهِ لعين القاديان، وذلك لأنه لَمَّا يَرَى أكثر أخباره تتخلف عن الواقع، وتُخَالِفُهُ، ولا يستطيع أن يركَّبَ له عُذْرًا، جعل يَهْزَأُ بأخبار رسل الصدق، ويتتبع أغلاطهم. وأتَى هي، فطاح سعيه، وعاد عمله رقماً على الماء: ﴿وَمَا كَيْدُ الْكٰفِرِيْنَ اِلَّا فِي ضَلٰلٍ﴾ [غافر: ٢٥].

٣٩٥٠ - قوله: (وَقَدْ أُوْتِيتُمُ الضُّبَابَةَ). والصابيُّ لم يُسْتَعْمَلْ في القرآن إلا مهموزاً، وفي الحديث بالنحوين: مَهْمُوزاً، وناقصاً. وخفي على كثيرٍ من المفسرين عقائدهم، حتَّى زعم ابن تيمية: أن هؤلاء أيضاً كانوا على دين سماويٍّ في زمان، وليس كذلك. وإنما كان هؤلاء يتعبَّدون بالنجوم من النماردة، يَسْكُنُونَ العراق، ويتكلمون بالكلدانية. ولم يُدرِكْ حقيقة مذهبهم غير الرجلين فيما أعلم: الأول أبو بكر الجصاص^(٢) في «أحكامه»، والثاني ابن النديم في كتاب «الفهرست».

قوله: (أَذْرِكُوا عَيْرَكُمْ). كان أبو سفيان والد أمير معاوية يجيء بركبٍ من الشام إلى المدينة، فبلَّغ خبره إلى النبي ﷺ، فأراد أن يُغَيِّرَ عليهم بعدةً من أصحابه. ولمَّا لم يَكُنْ من إرادته الغزو، لم يتأهَّب لهم، ولم يهتمَّ بشأنهم، وخرَجَ إليهم كما هو، غير مهتمٍّ. فلَمَّا بَلَغَ أبا سفيان خبره، عدَلَ عن الطريق، وأخذ ساحل البحر، فنجى. وأنجى. ثم بلغت هذه القصة أهل مكة، فتأهَّب أبو جهل للحرب بألف نفرٍ منهم، وخرَجَ على أصحاب النبي ﷺ، فاجتمعت الفتتان في بدرٍ من غير مُوَاعِدَةٍ، ثم كان من أمرهما ما كان.

قوله: (أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلاً إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ)، وأميَّة، وإن كان كافراً لا يؤمن بأخباره ﷺ، لكنه كان قد جرب أن ما يُخْبِرُ به ﷺ لا يكون إلا حقاً، فلَمَّا سَمِعَ أنه قد أَخْبَرَ بِقِتْلِهِ، أخذ أمره من قبل، فاحتال لنفسه، بأن كان يَعْقِلُ بَعِيرَهُ قريباً منه لِيُفَرِّقَ عند

(١) أخرج مسلمٌ من حديث أنس، عن عمر، قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم ليرينا مصارع أهل بدر، يقول: هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله تعالى، ومصرع فلان، فوالذي بعته بالحق ما أخطأوا تلك الحدود». اهـ.

(٢) قلت: وذكرنا نصَّ كتابيهما في أول الكتاب، فراجع.

الخطر. لكن أين كان يغنيه التدبير عن التقدير، فأتاه من حيث لم يَحْتَسِب. فلَمَّا رأى انهزام الكفار، وأمرهم مُدْبِرًا، رَكِبَ على بعيره، وأَضْحَبَ ابنه، وجعل يَهْرُب. فلَمَّا رآه بلائًا، نادى الأنصار: إن هذا أُمِيَّةٌ، إن نجا اليوم، فلا حياة لي، أي حياة طيبة، فلا أزال أتململ لتخلُّصه اليوم من أيدي المسلمين.

وكان أُمِيَّةٌ قد آذى بلائًا شديدًا، فلَمَّا سَمِعَ الأنصارُ تَعَاقُبَهُ، فرمى أُمِيَّةٌ ابنه لِيُسْغَلُوا في قتله حتَّى يَفِرَّ منهم، فلم يَلْبَثُ الصُحَابَةُ حتَّى قتلوه، ثم تَعَاقَبُوهُ حتَّى أحاطوا بأُمِيَّةٍ. فلَمَّا رأى أنه قد أُحِيطَ به، رمى نفسه من البعير. وكان عبد الرحمن بن عَوْفٍ صديقه، فأراد أن يُنْقِذَهُ، فجلَّله لثلاثا يَقْتُلُوهُ، فَأَبَوْا إِلَّا أن يَقْتُلُوهُ، فَطَعَنُوهُ من تحت عبد الرحمن^(١) وقتلوه. فرحل إلى دار البوار، وصدق الله تعالى رسوله سيد الأبرار.

فائدة: ليس معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ﴾ . . . إلخ [القمر: ١٧]، أن كنهه يَحْضُلُ لكل من جلَّ وقلَّ، بل معنى يسره، أنه يَعْتَرِفُ منه كلُّ غليل، وَيَسْتَفِي منه كلُّ عليل، فيهتدي منه كلُّ أحدٍ إلى ما يَرْضَى به ربه. وإلى ما يَسْحَطُ عنه، ولا يَحْتَاجُ في ذلك إلى كبير تنقيحٍ وتفكيرٍ. أمَّا معانيه الغامضة، ومزايه الرائقة، ومراميه الناعمة، فقد انْقَصَمَتْ ظهورُ الفحول عن إدراكها، وَعَجَزَتْ الأفكار عن التطواف حول حريمها.

٣ - بابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٣٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ﴿١٣٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آفَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٣٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ. وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٣٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا حَآبِئِينَ ﴿١٣٧﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٧].

وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْرَةَ طُعَيْمَةَ بِنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] الآية.

٣٩٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ

(١) روى الحاكم في «المستدرک» أن رِغَاعَةَ بن رافع طَعَنَهُ بالسيف. ويُقال: قتله بلال. وفي قاتله أقوالٌ أُخر، ذكرها الحافظ. وأمَّا ابنه علي بن أُمِيَّة، فقتله عَمَارُ.

أَنِّي تَخَلَّفْتُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

قوله: ﴿وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾، أي قليلون، لا عندكم كثير سلاح، ولا مراكب. وكانت عدتكم ثلاث مائة، وبضعة عشر، على عدة أصحاب طالوت عليه السلام، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام حين خَرَجَ لِإِنْقَاذِ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ عَدُوُّ الرُّسُلِ. فَاللَّهُ يَدْرِي مَا السَّرُّ فِي هَذَا الْعَدَدِ. ثُمَّ إِنَّ فِي الْآيَةِ إِشْكَالًا، فَإِنَّهُ تَعَالَى وَعَدَّ فِي آيَةٍ بِإِمْدَادِ الْأَلْفِ، وَبِثَلَاثَةِ آلَافٍ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَفِي أُخْرَى بِخَمْسَةِ آلَافٍ.

قلتُ: كَانَ عِدَّةُ الْكُفَّارِ نَحْوَ أَلْفٍ، فَأَرْجَفُوا أَنْ كُرْزًا جَاءَ بِالْفَيْنِ، فَفَرَعَ النَّاسُ مِنْهُ، فَجَبَّتْهُمْ^(١) اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾. . . الخ بالاستفهام، على نحو ما يجري في المخاطبات. وراجع الفرق بين صريح الخبر، والإنشاء في صورة الخبر من شرح الشرح. فليس فيه وعد، ولا إخبار بإنزالهم. ولمَّا لم يَجِءْ كُرْزٌ، لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى إِنْزَالِ ذَلِكَ الْعَدَدِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَّغْ إِن تَصِيرُوا﴾. . . الخ، فَوَعَدَهُمْ بِإِنْزَالِ خَمْسَةِ آلَافٍ، وَعَلَّقَهُ بِشَرْطِ الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى، كَيْلَا يَنْبَتَهُمْ بِمَا هُوَ فَاعِلٌ.

فَالْأَلْفُ كَانُوا مَوْعُودِينَ مُطْلَقًا، وَخَمْسَةُ آلَافٍ بِشَرْطِ الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى، وَثَلَاثَةُ آلَافٍ بِشَرْطِ مَجِيءِ كُرْزٍ. أَوْ كَانَ الْأَصْلُ الْإِمْدَادَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِهَا تَدْرِيجًا، لِيَفْرَحُوا بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا سُنُّ بَيَانٍ، أَيِ إِقَاءِ الْمَرَادِ حَصَّةً حَصَّةً، كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، الْحَدِيثُ. تَدْرَجُ فِيهِ مِنْ قَلِيلٍ إِلَى كَثِيرٍ لِهَذَا. وَهُوَ الْمَرَادُ عِنْدِي مِنْ نَسْخِ الْخَمْسِينَ إِلَى الْخَمْسِ فِي الصَّلَوَاتِ، عَلَى مَا مَرَّ تَقْرِيرَهُ.

أَمَّا إِنَّهُمْ كَمْ نَزَّلُوا، فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا خَمْسَةَ آلَافٍ، تَفْضُلًا مِنْهُ. وَإِنَّمَا وَعَدَهُمْ بِالْأَلْفِ بِلَا شَرْطٍ، لِأَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الْكُفَّارِ. وَالْمَصْنُفُ جَمَعَ تِلْكَ الْآيَاتِ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُلَّهَا نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. وَقَدْ تَصَدَّى الْمَفْسَّرُونَ إِلَى وَجْهِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ وَعْدِ إِمْدَادِ الْأَلْفِ، وَثَلَاثَةِ آلَافٍ، وَخَمْسَةِ آلَافٍ، فَذَكَرُوا وَجُوهًا. فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْغَزَوَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَجَعَلَهَا الْمَصْنُفُ كُلَّهَا فِي بَدْرٍ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا عِنْدِي.

قوله: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾: "وردي بهنى هوى"، وذلك لإلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا، فإن للزبي الحسن تأثيراً في إلقاء المهابة على العدو. ولذا كانوا في القديم إذا

(١) كذا رواه ابن أبي حاتم بسند صحيح، كما في «الفتح».

خَرَجُوا لِلْحَرْبِ لَيْسُوا قُمْصَ الْحَرِيرِ، وَأَنَّهَا أَنْفَعُ وَأَحْصَنُ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ يَعْلمُ حَالَ كُرْزٍ أَنَّهُ يَجِيءُ أَوْ لَا، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِيهِ أَلْفًا، أَوْ خَمْسَةَ أَلْفٍ، لَكِنَّ تِلْكَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَدْ يُخْفِي أَمْرًا، وَلَا يُظْهِرُهُ عَلَى رِسْلِهِ أَيْضًا لِمَصَالِحِ يَعْلمُهَا. فَأَظْهَرَهُ بَحِيثٌ يَذْهَبُ ذَهْنُ السَّمَاعِ كُلِّ مَذْهَبٍ، وَلَا يَقْطَعُ عَنْ نَفْسِهِ التَّرَدُّدَ. وَهُوَ مَعْنَى «لَعَلَّ» فِي الْقُرْآنِ كَمَا اخْتَارَهُ سَبْيُوِيَه، لَا كَمَا اخْتَارَهُ السَّبْيُوِيِيَه: أَنَّهُ فِي الْقُرْآنِ لِلْيَقِينِ. بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ لَا يُخْبِرَنَا عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، اسْتَعْمَلَ فِي كَلَامِهِ مَا يُسْتَعْمَلُ لَهُ فِي كَلَامِنَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْفَكْ فِي مَوْضِعٍ عَنْ مَحَاوِرَاتِ النَّاسِ، فَكُلُّهُمْ حَسَبَ عَرْفِهِمْ. فَلَيْسَ مَوْضِعُهُ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَا يَعْلمُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَلَكِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ يَرِيدُ أَنْ لَا يُنْكَشِفَ عَلَيْنَا الْأَمْرَ عَلَى جَلِيَّتِهِ، فَيُؤَدِّيهِ بِنَحْوِ بَقِي فِيهِ الْإِبْهَامِ.

قوله: (وَلِتَظْمَنَنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ)، وَاللَّامُ فِيهِ بَدَلُ كِي تَتَقَدَّمُهُ الْوَاوُ، وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ مَقْدَرَةٍ. وَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا الزَّمْخَشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ»، وَذَكَرَ لَهُ الشَّاهُ عَبْدِ الْقَادِرِ فَائِدَةٌ عَلَى طَرِيقِ الضَّابِطَةِ فِي «فَوَائِدِهِ»^(١).

قوله: (وَقَالَ وَخِشِي: قَتَلَ حَمْرَةَ)... إلخ، سَتَجِيءُ قِصَّتُهُ فِي الْبَخَارِيِّ.

٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُبْدِكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرًا وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ إِذْ يُغِيثُكُمْ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظْهِرَكُمْ بِهِ وَيَذْهَبَ عَنْكُمْ رِجْرَجَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُنَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحَى رَبُّكَ إِلَى مَعْكُمْ فَانْتَوُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾﴾

[الأنعام: ٩ - ١٣].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لِأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَعْنِي: قَوْلُهُ. [الحديث ٣٩٥٢ - طرفه في: ٤٦٠٩].

(١) قلت: وهو تحت قوله تعالى: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

٣٩٥٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَحَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيِّئَرُ لَجَمْعٍ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ ﴿٤٥﴾ [القمر: ٤٥]. [طرفه في: ٢٩١٥].

وفيه وعدٌ بالألف. وما أطفُ كلامَ الزمخشريِّ. حيث قال: إن قوله: ﴿مُرْدِفِيكَ﴾ يُشْعِرُ بكون الآخرين خلفهم أيضاً، فَيُمْكِنُ أن يكون الألف أمامهم، وألفان رِدْفُهُمْ. قوله: ﴿إِذْ يُنْفِثُكُمْ النُّعَاسَ﴾... إلخ، وكذلك النُّعَاسُ يُلقَى عند الكيفيات الباطنية، كما كان يَظْرَأُ على النبي ﷺ عند نزول الوحي. ويُرَوَى أن عيسى عليه السلام أيضاً رُفِعَ في تلك الحالة^(١).

قوله: ﴿وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْرَ الشَّيْطَانِ﴾: أي وَسَاوِسَه.

٣٩٥٣ - قوله: (فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: حَسْبُكَ)... إلخ. وذلك^(٢) لأنَّ أبا بكرٍ لم يكن زعيماً هذا الأمر، فلم يَذُقْ من همِّه ما كان يذوقه ﷺ، ولم يَفْزَعْ كَفْزَعَه، وجعل يُسَلِّيه. وإنما كان النبي ﷺ صاحبَ الواقعة، فجعل يُلِحُّ على ربِّه حتَّى بُشِّرَ بالنصر. وإنما حَشِيَ النبي ﷺ مع وعد النصر، لأن المتكلمَ قد تكون في كلامه شروطٌ وقيودٌ، ولا يَدْرِكُهَا الْمُخَاطَبُ. ومن طريق الخاشع أنه لا يتشجَّع نظراً إلى تلك القيود.

ألا ترى إلى أصحاب بدرٍ كيف بُشِّروا بالجنة، ثم هل رأيت أحداً منهم جَلَسَ مُظْمَئِنًا اعتماداً على البشارة. وهل نَسِيَتْ ما جرى بين أبي موسى، وعمر من الكلام. فإن عمر رَضِيَ بأن تكون أعماله بعد النبي ﷺ كَفَافًا، يَخْرُجُ عنها رأساً برأس. فالمؤمن لا يَنْقَطِعُ عنه الخوفُ بحالٍ، وأما الأنبياءُ عليهم السلام، فحالهم أعلى وأرفع، وقد مرَّ تقريره ونظائره. ومن هذا الباب: كثرة ترداده ﷺ، واضطرابه عند رؤية السحاب، مع كونه آمناً من العذاب.

فائدة مهمة: واعلم أن النبي ﷺ سَمَّاهُ ربه أحمد، ولذا وقعت البشارة بذلك

(١) قلت: وكما أُلْقِيَ على الصحابة عند اختلافهم في غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكَلَّمَهُمْ مَكَلَّمًا: أن غَسَلُوهُ في قميصه. رواه البيهقيُّ في «دلائل النبوة». وأخرجه في «المشكاة» في الفصل الثاني من باب الكرامات.

(٢) قال الخطَّابِيُّ: لا يَجُوزُ أن يتوهم أحدٌ أن أبا بكرٍ كان أَوْثَقَ برَبِّه من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الحال، بل الحاملُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك شَفَقَتُهُ على أصحابه، وتقوية قلوبهم، لأنَّه كان أوَّلَ مشهيدٍ شهيدَهُ، فبالغ في التوجُّه، والدعاء، والابتهاج، لِتَسْكُنَ نفوسهم عند ذلك، لأنَّهم كانوا يَغْلَمُونَ أن سيلتهم مستجابةً. فلَمَّا قال له أبو بكرٍ ما قال كَفَّتْ عن ذلك، وعَلِمَ أنه اسْتُجِيبَ له، لِمَا وَجَدَ أبو بكرٍ في نفسه من القوة والطمانينة. فلَهِذا عَقَّبَ بقوله: ﴿سَيِّئَرُ لَجَمْعٍ﴾ [القمر: ٤٥]. اهـ ملخصاً. كذا في «الفتح». قلت: وما ذكره الشيخُ أطفَى منه.

الاسم، وإليه أُشِيرَ في قوله تعالى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، فأضاف لفظ ﴿اسْمُهُ﴾ ولم يَقُلْ: ومبشراً برسولٍ يأتي من بعدي أحمد، ليدلَّ على أنه وإن اشتهر بين الناس بمحمد، ولكن اسمه عند الله تعالى: أحمد. على نحو اسم يحيى عليه السلام، حيث سمَّاه به ربُّه، وكان يُدعى قبله: يوحنا، وكعيسى عليه الصلاة والسلام، حيث كان اسمه بينهم: يسوع، أو أيشوع، فغيره إلى عيسى عليه الصلاة والسلام. فالمشهورُ عندهم من أسماء هذه الأنبياء عليهم السلام كان: يوحنا، ومحمد، وأيشوع، وهدى الله سبحانه إلى أسمائهم، وعلمنا أنها: يحيى، وأحمد، وعيسى أيضاً، وأحمد وفارقليط بمعنى. ومن ههنا تبين السُّرْفُ في وجه البشارة باسم أحمد دون محمد ﷺ.

٥ - باب

٣٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ، وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ. [الحديث ٣٩٥٤ - طرفه في: ٤٥٩٥].

٦ - بابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُضْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ. [الحديث ٣٩٥٥ - طرفه في: ٣٩٥٦].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنِي مَخْمُودٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اسْتُضْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرِ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. [طرفه في: ٣٩٥٥].

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [الحديث ٣٩٥٧ - طرفاه في: ٣٩٥٨، ٣٩٥٩].

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرِ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. [طرفه في: ٣٩٥٧].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. ح.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بَعْدَهُ أَصْحَابُ طَالُوتَ الَّذِيْنَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاوَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ:

شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَالِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَهَلَاقِهِمْ

٣٩٦٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَالِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعَى، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا. [طرفه في: ٢٤٠].

٨ - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ.

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ: أَنَّ أَسْمَاءَ حَدَّثَتْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. ح.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ»، فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ. [الحديث ٣٩٦٢ - طرفاه في: ٤٠٢٠، ٣٩٦٣].

٣٩٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ»، فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ.

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٦٢].

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: فِي بَدْرِ - يَعْنِي - حَدِيثَ ابْنِي عَفْرَاءَ. [طرفه في: ٣١٤١].

٣٩٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أَنْزَلْتُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرِ: حَمْرَةُ وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [الحديث ٣٩٦٥ - طرفاه في: ٤٧٤٤].

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، فِي سِتَّةٍ مِنْ فُرَيْشٍ: عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [الحديث ٣٩٦٦ - أطرافه في: ٣٩٦٨، ٣٩٦٩، ٤٧٤٣].

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي سَدُوسَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾. [طرفه في: ٣٩٦٥].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ، فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرِ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٩٦٦].

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسْمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرِ؛ حَمْرَةُ وَعَلِيٌّ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنِي رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [طرفه في: ٣٩٦٦].

٣٩٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - قَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ بَدْرًا؟ قَالَ: وَبَارَزَ وَظَاهَرَ.

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ. [طرفه في: ٢٣٠١].

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا. [طرفه في: ١٠٦٧].

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الرُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الِيرْمُوكِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الرُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكِتَابِ. ثُمَّ رَدَّهَ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامُ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. [طرفه في: ٣٧٢١].

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا قُرْوَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الرُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ، قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ.

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلرُّبَيْرِ يَوْمَ الِيرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَتَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ، فَقَالُوا: لَا نَفْعَ لِي، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أَدْخُلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَكَلَّ بِهِ رَجُلًا. [طرفه في: ٣٧٢١].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رُوْحَ بْنَ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ حَبِيبٌ مُخْبِثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِضَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِيَعْصُ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَيْسُرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ، حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ، تَوْبِيحًا وَتَضْغِيرًا وَنَقِمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا. [طرفه في: ٣٠٦٥].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: هُمْ وَاللَّهُ كَفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالَ عَمْرُو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمَحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللَّهِ، ﴿وَأَحْلَوْ قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٣٩٧٧ - طرفه في: ٤٧٠٠].

٣٩٧٨، ٣٩٧٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكَيْفِ أَهْلِهِ». فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَاطِئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ». [طرفه في: ١٢٨٨].

قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِيبِ وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [النمل: ٨٠]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [طرفه في: ١٣٧١].

٣٩٨٠، ٣٩٨١ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلْبِيبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤]. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [النمل: ٨٠] حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ. [طرفه في: ١٣٧٠، ١٣٧١].

٣٩٦١ - قَوْلُهُ: (وَبِهِ رَمَقٌ). وَيُعْلَمُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ أَنَّ حَوَاسَهُ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَعَقْلُهُ صَحِيحًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا عَالِمَ الْغَيْبِ بَعْدُ. وَالْعُلَمَاءُ قَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بَعْدَ عِبْرَةِ الْإِيمَانِ عِنْدَ النَّزْعِ، مَعَ أَنَّ الْحَوَاسَ قَدْ تَبَقَى سَالِمَةً فِي حَالِ النَّزْعِ، وَخُرُوجِ الرُّوحِ عَنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَيْضًا. وَلَا يَنْكَشِفُ الْعَالَمُ الرُّوحَانِي، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ بَانْكَشَافِ عَالَمِ الْغَيْبِ وَعَدَمِهِ، لَا بِالنَّزْعِ فَقَطْ. فَإِنَّ آمَنَ وَقَدْ انْكَشَفَ لَهُ عَالَمُ الْغَيْبِ، لَا يُعْتَبَرُ بِإِيمَانِهِ، وَإِلَّا يُعْتَبَرُ. فَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَنَاطُ الْعِبْرَةِ هُوَ ذَلِكَ، دُونَ النَّزْعِ فَقَطْ.

٣٩٦٨ - قَوْلُهُ: (هُؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ). وَاعْلَمْ أَنَّ هُؤُلَاءِ يَجِيءُ لِغَيْرِ ذَوِي الْعُقُولِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ أَوْلَتْكَ.

٣٩٧٣ - قَوْلُهُ: (فِيهِ قَلَّةٌ فَلَهَا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ. وَالضَّمِيرُ فِيهِ يَرْجِعُ إِلَى مَصْدَرِهِ، كَمَا فِي ضَرْبِ، أَيْ أَوْقَعَ الضَّرْبَ.

٣٩٧٦ - قوله: (طويي): "بي من كا كنوان."

قوله: (بئر) "جسبر من هو [ركي] كرها."

قوله: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم). وقد مرّت مسألة سماع الأموات. وأمّا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، فللقائل أن يقول: إنه محمود على نفي سماع يترتب عليه الإجابة. أو على نفيه بحسب عالمنا، فإن السماع إن كان، فهو في عالم آخر. وأمّا في عالمنا فهو كالمعدوم، أو أنه على حدّ قوله: ﴿صُمُّكُمْ عُمِّي﴾ [البقرة: ١٨]، مع وجود السمع، والنطق، والبصر، كما أجاب به السيوطي في نظم:

وآية النفي معناها سماع هدى لا يقبلون، ولا يضغنون للأدب
واعلم أن التفتازاني نقل الإجماع على علم الأموات، وإنما الخلاف في
سماعهم. وكذا نقل أن لا خلاف في نفي سائر الصفات غير السماع، فالإياب،
والذهاب، ونحوهما منفي عنهم رأساً. ونقل ابن حجر في «فتاواه»: أن الأموات
يتحرّكون من مكان إلى مكان أيضاً، وأنكر الاتفاق فيه. قلت: كلام التفتازاني في حق
الأجساد دون الأرواح، وإثبات ابن حجر في حق الأرواح، فصّح الأمران.

قوله: (قال قتادة: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم)، ويؤيد هذا الراوي ما عند ابن
كثير: «إذا مرّ أحدكم بقبر رجل يعرفه، يرُدُّ الله تعالى عليه روحه». . . إلخ. فدَلَّ على ردِّ
الروح عليه، فلا يسمع في كلِّ وقت.

٩ - باب فضل من شهد بدرًا

٣٩٨٢ - حدّثني عبد الله بن محمّد: حدّثنا معاوية بن عمرو: حدّثنا أبو إسحاق،
عن حميد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام،
فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يكن
في الجنة أصبر وأحسب، وإن تك الأخرى ترى ما أصنع، فقال: «ويحك، أو هيلت؟
أوجتة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه في جنة الفردوس». [طرفه في: ٢٨٠٩].

٣٩٨٣ - حدّثني إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت
حصين بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي
رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير، وكلنا فارس، قال: «انطلقوا
حتى تأثوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين، معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة
إلى المشركين». فأدرّكنها تسيروا على بغير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب؟
فقال: ما معنا كتاب، فأخذناها فالتمسنا فلم نر كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ،
لتخرجن الكتاب أو لتجرّدنك، فلما رأت الجدّ أهوت إلى حجزتها، وهي محتجزة

بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجْتُهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟». قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٠٧].

وفي الجمل عن الدَّوَّانِي: أن وظيفة أسمائهم تجلو كل كَرْبٍ، وتُنَجِّي من كل ضيقٍ وبلاءٍ، واستمرَّ به العمل أيضاً.

٣٩٨٢ - قوله: (أَوْهَيْلَتِ) يعني: "كياتيري عقل ماري كئي هي".

٣٩٨٣ - قوله: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ). وهو نحو مقالته لعثمان: «ما على عثمان لو لم يَعْمَلَ بعد اليوم» والعموم في مثله غير مقصود، والمراد منه فضائل الأمور ورغائبها، دون الواجبات وفرائضها. وراجع له «المسوى»، و«المصفي» للشاه ولي الله. ثم إن الله تعالى يوقِّفهم بأنهم لا يُسْرِفُونَ على أنفسهم، فلم يَبْقَ التَّخْيِيرُ إِذْنًا، إِلَّا فِي اللَّفْظِ تَشْرِيفًا، وتكريماً لهم لا غير. فليميِّز بين الكلام الذي يَخْرُجُ على سنن المحاورات، والذي يُقْصَدُ به بيان المسألة، فليس فيه رفع التكليف، بل فيه مجرد التشريف.

١٠ - بَابُ

٣٩٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْتُوا نَبْلَكُمْ». [طرفه في: ٢٩٠].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ - يَعْنِي كَثْرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْتُوا نَبْلَكُمْ». [طرفه في: ٢٩٠].

٣٩٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

جَبْرِ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَدْرِ، وَالْحَرْبِ سِجَالٌ. [طرفه في: ٣٠٣٩].

٣٩٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أَرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَتَوَابُ الصَّادِقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرِ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٣٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرِ، إِذِ انْفَتَحَتْ فَإِذَا عَن يَمِينِي وَعَن يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السَّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ أَمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمَّ أَرْنِي أَبَا جَهْلٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ، فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدًّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ. [طرفه في: ٣١٤١].

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ بْنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عِينًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَتَمَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَضَوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ التَّمَرُ فِي مَنَزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالُوا: تَمَرٌ يَثْرِبُ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّوْا إِلَى مَوْضِعٍ فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ: أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزَلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَفَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ وَزَيْدُ بْنُ الدُّنَيْثَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا. قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَابَكُمْ، إِنْ لِي بِهِؤْلَاءِ أَسْوَةٌ - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَاَنْطَلَقَ بِحُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدُّنَيْثَةِ حَتَّى بَاغَوْهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرِ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ حُبَيْبًا، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرِ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنْيَ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَحْسِنِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟

مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أُسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِظْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوتِقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ، لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَمَرَّكَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَاقْتُلْهُمْ بَدَأً وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَزَعٍ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَعَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قِيلَ
صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأَخْبَرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبْرَهُمْ، وَبَعَثَ نَاسًا مِنْ
فُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ - حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ - أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ
رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتُهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ
يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ذَكَرُوا مَرَارَةً بَنَ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيِّ، وَهَلَالَ بَنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيِّ،
رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا. [طرفه في: ٣٠٤٥].

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرِو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ
جُمُعَةٍ، فَكَرَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

٣٩٩١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ: يَا مُرَّةُ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَنْ مَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ
بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ
مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا
بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ -
رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْحَطَّابِ، تُرَجِّجِ النَّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ
وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ
جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ
حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالتَّرْجُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي.

تَابَعَهُ أَضْبَعُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ: وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ، مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ. [الحديث ٣٩٩١ - طرفه في: ٥٣١٩].

٣٩٨٧ - قوله: (بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ). الظرفُ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، وَيَوْمٌ بَدْرٍ بَدَلٌ مِنْهُ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي أَتَانَا اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، لِأَنَّهُمْ عَلَبُوا فِي تِلْكَ الْحَرْبِ. وَإِنْ كَانَ بِالْإِضَافَةِ، فَالْمَرَادُ بِبَدْرِ الْبَدْرِ الصَّغْرَى الَّتِي كَانَتْ بَعْدَ أُحُدٍ. أَوْ يُرَادُ مِنَ الْبَعْدِيَةِ بَعْدِيَّةً مَتْرَاحِيَّةً، حَتَّى مِنَ الْأُحُدِ أَيْضًا. وَإِلَّا يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ بَعْدَ بَدْرٍ أُحُدٌ. وَقَدْ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا، فَأَيْنَ الْخَيْرِ فِيهَا.

٣٩٨٩ - قوله: (فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا). وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى: حَيْثُ تَرَكَهُ أَوَّلًا يَقْتُلُهُ الْأَعْدَاءُ، ثُمَّ حَمَى جِسْمَهُ. فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَقْرُبُوا مِنْهُ أَيْضًا. وَنَحْوَهُ مَا وَقَعَ لَزَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا فَرَّ مِنْ قَوْمِهِ انشَقَّتْ لَهُ الشَّجْرَةُ، فَاخْتَفَى فِيهَا، فَلَمَّا طَلَبَهُ الْقَوْمُ، وَرَأَوْا قِطْعَةً مِنْ ثِيَابِهِ بَارِزَةً مِنَ الشَّجْرَةِ، قَطَعُوهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى بَلَغَ رَأْسَهُ كَادَ أَنْ يَتَأَوَّهَ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ أَنْ اصْبِرْ، فَإِنْ تَأَوَّهْتَ أَهْلَكَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ. فَحَمَاهُ أَوَّلًا، وَأَظْلَمَهُ فِي ظِلِّهِ، ثُمَّ لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى يَبُتَّ شِكْوَاهُ أَيْضًا. وَنَحْوَهُ مَا وَقَعَ فِي قِتْلِ الْحُسَيْنِ، حَيْثُ لَمْ يَمْنَعَهُمْ حِينَ قَتَلُوهُ، فَلَمَّا فَعَلُوهُ انْتَقَمَ لَهُ، وَقَتَلَ مِنْهُمْ أُلُوفًا، بَلْ آلَافٍ أَلْفٍ. فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.

٣٩٩٠ - قوله: (وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ) وَكَانَ يَوْمَئِذٍ بَدِي الْحُلَيْمَةِ - مَوْضِعٌ بَسْتَةٌ أَمِيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ - فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَا جُمُعَةَ فِي الْقَرْيَةِ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو (١).

١١ - بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) يَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَمِنْ أَمْرٍ مَا رَأَيْتُ فِي تَقْرِيرِ الْفَاضِلِ مَوْلَانَا عَبْدِ الْقَدِيرِ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ لَمْ يَكُونُوا مَتَسَاهِلِينَ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ، بَلْ كَانُوا يَهْتَمُّونَ بِهَا، وَيَقْدُمُونَهَا عَلَى كُلِّ شُغْلٍ سِوَاهَا. فَكَانُوا يَحْضُرُونَ الْجُمُعَاتِ مَعَ أَمْرَانِهِمْ فِي الْأَمْصَارِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ يَحْضُرُونَهَا إِدْرَاكًا لِفَضْلِ جَمْعَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَتَّبِعْنِ أَمْرَ إِقَامَةِ الْجُمُعَاتِ فِي الْقَرْيَةِ عَلَى جَلِيلَتِهَا. فَإِذَا شَاعَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَتَوَسَّعَتْ حُلُقَتُهُ، وَقَفَّرَتِ الْهَمَمُ، ظَهَرَ التَّسَاوُلُ عَنْ إِقَامَتِهَا فِي الْقَرْيَةِ. فَاخْتَلَفُوا فِي الْجَوَابِ حَسَبَ اجْتِهَادِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهَا فِي الْقَرْيَةِ أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَهَا عَلَى الْأَمْصَارِ. وَلَمْ نَجِدْ مِنْهُمْ أَحَدًا مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أَمْرَهَا وَأَمْرَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ سِوَاهَا. فَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ لَهَا شُرُوطًا غَيْرَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، سِوَاهَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُّهَا إِلَّا فِي الْأَمْصَارِ، أَوْ يَجُوزُّهَا فِي الْقَرْيَةِ أَيْضًا. فَمِنْ سِوَى أَمْرَهَا، وَأَمْرَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ آرَاءِ الْأُمَّةِ وَالْأُمَّةِ. هَذَا مَا فَهِمْتُهُ مِنْ مَذَكْرَتِهِ، وَقَدْ مَرَّ مَا عِنْدِي فِيهِ.

فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنَ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [الحدِيث ٣٩٩٢ - طرفه في: ٣٩٩٤].

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسْرُنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ، قَالَ: سَأَلَ جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ: أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ يَزِيدٌ: فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [طرفه في: ٣٩٩٢].

٣٩٩٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ». [الحدِيث ٣٩٩٥ - طرفه في: ٤٠٤١].

١٢ - بَابُ

٣٩٩٦ - حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ، وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا. [طرفه في: ٣٨١٠].

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ مَالِكِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَاءٍ مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا، نَقُضُ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [الحدِيث ٣٩٩٧ - طرفه في: ٥٥٦٨].

٣٩٩٨ - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبيدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مُدَجَّجٌ، لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّطُ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْتَنَى طَرْفَاهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ

إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَابِعُونِي». [طرفه في: ١٨].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَتَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَتَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثُ. [الحدِيث ٤٠٠٠ - طرفه في: ٥٠٨٨].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، عِدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». [الحدِيث ٤٠٠١ - طرفه في: ٥١٤٧].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ. [طرفه في: ٣٢٢٥].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. ح.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا فِي بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِي، فَنَاتِي بِإِدْخِرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَنَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيْمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ

مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُهُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفِي قَدْ أُجِبْتُ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقِرْتُ حَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: (أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ)، فَوَثَبَ حَمْرَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَأَجَبَ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْنِمْتَهُمَا، وَبَقَرَ حَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأِذْنُ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةُ تَمِيلُ، مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَفَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَمِيلُ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

٤٠٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَبَّرَ عَلَيَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ؟ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا.

[الحدِيث ٤٠٠٥ - أطرافه في: ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ٥٥].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخْرَجَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ الْعَضْرَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ - فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ: نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمَرْتُ». كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [طرفه في: ٥٢١].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عُلْقَمَةَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيَّتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ. [الحديث ٤٠٠٨ - أطرافه في: ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤].

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيِّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ.

٤٠١٢، ٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمِّيهِ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتَكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [طرفه في: ٢٣٣٩].

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ

لِئِنِّي عَامِرُ بْنُ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أُظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتُهُمْ». [طرفه في: ٣١٥٨].

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَفْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهَا. حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا. [طرفه في: ٣٢٩٧].

٤٠١٧، ٤٠١٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلتَشْرِكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَافْتَتَلْنَا، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَفَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِسَجْرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَتَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

[الحديث ٤٠١٩ - طرفه في: ٦٨٦٥].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرْ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟

قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسُ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ

فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي. [طرفه في: ٣٩٦٢].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [طرفه في: ٢٤٦٢].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لِأَفْضَلِنَهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣، ٤٠٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي. [طرفه في: ٧٦٥].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ السَّنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ. [طرفه في: ٣١٣٩].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَلْقَمَةَ بِنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ أُمَّ مُسْطَحٍ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مُسْطَحٌ، فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، تَسْبِيْنُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا! فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَعَاذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْقِيهِمْ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟».

قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَحَدٌ وَتَمَّائُونَ رَجُلًا، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ، فَكَانُوا مِائَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ١٣٧٠].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضُرِبَتْ يَوْمَ بَدْرِ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

٤٠٠١ - قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولِي هَكَذَا). فالعجبُ على من يُثبتون العلمَ الكلبيَّ للنبيِّ ﷺ مع مخالفة نصوص القرآن، وصرائح أقوله ﷺ. فهداهم الله إلى سواء الصراط. وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وما دُرُوا الرسول، ولا شيئاً من أمره.

٤٠٠٤ - قوله: (فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا). واعلم أن علياً كان يزيدُ أولاً في عدد التكبيرات على البدرين، فضلاً لهم. ثم استقرَّ الأمرُ على الأربع في عهد عمر، وعُدَّ ذلك من إجماعات عمر، وهي كثيرةٌ. وقد استدلت له بمرفوع عند الطحاوي في كتاب «الزيادات»، وإسناده قويٌّ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ حِينَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: لَا تَنْسُوا، كَتَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ، فَأُشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَقَبِضَ إِيَّاهُمْ». ولم يَطَّلِعْ عليه العينيُّ، ولا الزيلعيُّ، ولا ابن الهمام، وذلك لوقوعه في بابٍ أجنبيٍّ. وهذا يُفيدنا في تكبيرات العيدين أيضاً، فاحفظه.

٤٠٠٨ - قوله: (مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ^(١)). واعلم أنه ما مِنْ مسلمٍ إلا وعليه حقٌّ أن يقرأ شيئاً من القرآن كلَّ ليلةٍ، سواء كان حافظاً للقرآن أو لا، فمن قرأ هاتين الآيتين كَفَّتَاهُ عن ذلك الحقِّ. ولمن قرأهما في وِثْرِهِ فضلٌ عظيمٌ، كما في «مسند أبي حنيفة»، عن أبي مسعود.

٤٠١٧ - قوله: (نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّانِ الْبُيُوتِ). وعند الترمذي: «أنها حيَّةٌ، كأنها قضيبُ فضةٍ، لا تَلْتَوِي في مشيتها». وإنما نهى عن قتلها، لأنها تكون جنياً، إلا أن في الحديث الإطلاق. ثم الفصل: أن قتلها يَجُوزُ بدون التحريم أيضاً، ولا إثم. نعم إن وَقَعَ منه ضررٌ. فذلك أمرٌ آخر، كما وقع للشاهِ أهلُ الله رحمة الله تعالى، وحكايتُهُ معروفةٌ.

(١) قلتُ: وفي «المشكاة» عن الدارميِّ: «فإنها - خاتمة سورة البقرة - من خزائن رحمة الله تعالى، من تحت عرشه أعطاهها هذه الأمة، لم تتركُ من خير الدنيا والآخرة إلا أشتملت عليه». اهـ. وحينئذٍ لا بأس أن يكون معناه: كَفَّتَاهُ عن كلِّ شيءٍ. ثم أطلعت على رواية عند الدارميِّ، عن الحسن مرسلًا: «أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من قرأ في ليلةٍ مائة آيةٍ، لم يُحَاجِه القرآنُ تلك الليلة. ومن قرأ في ليلةٍ مائتي آيةٍ، كُتِبَ له قنوت ليلة. ومن قرأ في ليلةٍ خمس مائة آيةٍ إلى الألف، أَصْبَحَ وله قنطارٌ من الأجر». الخ. كذا في «المشكاة». فهذه الرواية توجِّه ما ذكر الشيخ، لدلالته على أن للقرآن حقًّا على أصحابه، حتى أنه ليحاجتهم عنه. والله تعالى أعلم.

٤٠١٩ - قوله: (فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ). التشبيه الأول في عصمة الدّم، والثاني في إباحته. يعني: كما أنك كُنْتَ محقونَ الدّم قبل قتله، كذلك صَارَ هو محقونَ الدّم بعد إسلامه، وكما أنه كان مباحَ الدّم قبل قتله كلمة الإسلام، كذلك صِرَتْ أنت مباحَ الدّم بعد قتله.

٤٠٢٠ - قوله: (أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ). وهذا نظيرُ قول أبي حنيفة: ولو ضُرِبَ بأبَا قُبَيْسٍ. وهذه لغةٌ في الأسماء الستة المكبرة مطردة. وجهلٌ من طَعَنَ فيه على أبي حنيفة، ولم يوفقْ لحفظ مثله في البخاري، كما وقع لأبي العلاء النحوي.

٤٠٢٢ - قوله: (كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ)، وهو غَلَطٌ، والصواب: «خمسَةُ آلَافٍ، خمسَةُ آلَافٍ». مكرراً.

٤٠٢٦ - قوله: (فَجَمِيعٌ مَن شَهِدَ بَدْرًا مِّن قُرَيْشٍ، مِمَّنْ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا)، وهذا العدد لمن شَهِدُوا مطلقاً. وأمّا العدد الذي مضى فيما سلف من البخاري: «أنهم كانوا نيفاً على ستين»، فللمهاجرين. وفيه: أن غزوة بدر ما كانت إلا بعد الهجرة، فلا يكون فيها من قريش إلا مهاجرٌ. فقليل: إن العدد المذكور كان لمن قاتلوا، وهذا لِمَنْ كان معهم من الغلمان، وغيرهم. فافهم.

قوله: (النَّظَارَةُ): "تماشائي".

١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ. أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ثُمَّ إِيَّاسُ بْنُ الْبَكَّيرِ. بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ. حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ. حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ لِقْرِيشٍ. أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ. حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ، كَانَ فِي النَّظَارَةِ. حُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيُّ. حُنَيْسُ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ. رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ. رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدِرِ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ. الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ. زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ. أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ. سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيُّ. سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيِّ. سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ الْقُرَشِيِّ. سَهْلُ بْنُ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ. ظَهيرُ بْنُ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَخُوهُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودِ الْهُذَلِيِّ. عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْهُذَلِيِّ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ. عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ. عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ. عَمْرُو بْنُ عَوْفِ، حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ. عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ. عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ. عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ. عُثْبَانُ بْنُ مَالِكِ

الأنصاريُّ. فُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ. فَتَادَةُ بْنُ النَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ. مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. مُعَوَّذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَخُوهُ. مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ. مَعْنُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ. مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ. هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيِّ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٤ - بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْعَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقَعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أَحَدٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِنَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢] مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا. وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بَيْتِ مَعُونَةَ وَأَحَدٍ.

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقَرْيَظَةَ، فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَ قَرْيَظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرْيَظَةَ، فَفَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحَقْوِهَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ.

٤٠٢٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ.

تَابَعَهُ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ. [الحديث ٤٠٢٩ - أطرافه في: ٤٦٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّحْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ٢٦٣٠].

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ - فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَتُمْهَا فَأَيَّمَهُ عَلَىٰ أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. [طرفه في: ٢٣٢٦].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، قال: ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سرة بني لؤي
حريق بالبويرة مستطير
قال: فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنع
وحرق في نواحيها السعير
ستعلم أيها منها بنزوه
وتعلم أي أرضينا تضير

[طرفه في: ٢٣٢٦].

٤٠٣٣ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضري: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه، إذ جاءه حاجبه يرفأ فقال له: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ فقال: نعم فأدخلهم، فلبث قليلاً، ثم جاء فقال: هل لك في عباس وعلي يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين أفض ببني وبين هذا، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله ﷺ من مال بني النضير، فاستب علي وعباس، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين أفض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: اتئدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد بذلك نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عباس وعلي فقال: أنشدكم بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله سبحانه كان خص رسوله ﷺ في هذا ألفي بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال جل ذكره: ﴿وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثرها عليكم، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعلهُ مجعل مال الله، فعمل ذلك رسول الله ﷺ حياته، ثم توفي النبي ﷺ، فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله ﷺ، وأنتم حينئذ، فأقبل على علي وعباس وقال: تذكرون أن أبا بكر فيه كما تقولان، والله يعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر، فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر، والله يعلم أنني فيه صادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني كلاكما، وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع، فجئني - يعني عباساً - فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا

نُورَتْ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً. فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ قُلْتُ إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَنَّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُذْ وَلَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْ، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقِضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ. [لطرفه في: ٢٩٠٤].

٤٠٣٤ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيرِ، فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُهُ تُمْنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ، أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ؟» فَانْتَهَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَعَلَبَهَا عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا. [الحديث ٤٠٣٤ - طرفاه في: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

٤٠٣٥، ٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَالْعَبَّاسُ، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا، أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللَّهُ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

واعلم أن بني نَضِيرٍ، وبني قُرَيْظَةَ قبيلتان عظيمتان، وتحتهما بطونٌ، مثل بني قَيْنُقَاعٍ، ويهود بني حارثة، وغيرهم. كان بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ، فَعَدُّوا فِيهِ، فَأَجْلَاهُمْ إِلَى أَرِيحَاءَ، وَتَيْمَاءَ، وَوَادِي الْقُرَى.

قوله: (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ)... إلخ. وهذا اللفظ مشيرٌ إلى أن لهم إجلاءً ثانياً أيضاً، كما أجْلَاهُمْ عَمْرٍ فِي زَمَنِهِ مِنْ خَيْبَرَ، فَخَرَّجُوا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَى الشَّامِ، وَقِيلَ: إِنَّ ثَانِي الْحَشْرِ يَكُونُ عِنْدَ إِبَّانِ السَّاعَةِ إِلَى الشَّامِ - أَرْضِ الْحِسَابِ - وَذَلِكَ يَعْمُ النَّاسَ كَافَّةً. وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْتَ اللَّهِ كَالِدِيَّوَانِ الْخَاصِّ، وَأَرْضُ الشَّامِ كَالِدِيَّوَانِ الْعَامِّ، فَالْحِسَابُ يَكُونُ فِي أَرْضِ الشَّامِ.

٤٠٢٨ - قَوْلُهُ: (فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ). اتَّفَقَ لِي مَرَّةً أَنْ أُسْقِفَا

من النَّصَارَى سأل مسلماً: أن نبيكم لو كان صادقاً، فَلِمَ قتل ست مائة نفس من اليهود؟ وأنا أَنْظَرُ ما يُجِيبُ، فرأيت المسلم عاجزاً عن الجواب، فَبَادَرْتُ إليه، وَقَلْتُ له: وهل تُخَيِّرُنِي أنه كم مرّة عفا عنهم مع غدرهم، فما جزاء الغدر في شريعتكم؟ فسكت ثم قلت له: أَخْرِج الباب التاسع، أو السادس عشر من يوحنا، فَجَعَلَ يقرأ حتى إذا بَلَغَ على فارقليط، قلت له: من هو؟ قال: هو روح القدس. قلت له: وهل كان روح القدس يُفَارِقُهُ تارةً أو يلازمه كل حين، فما يقول عيسى عليه الصلاة والسلام: أن فارقليط لا يجيء ما لم أذهب عنكم، فَبُهِتَ. ثم قلت: أنا أعلم بكتابكم منكم، فجعل يستفسرني عن أشياء، وأنا أُجِيبُه. فلما دَنَا المنزل وانصرفت إليه، قام لي وأكْرَمَنِي.

٤٠٣٣ - قوله: (هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ) . . . إلخ، وقد سَمِعْتُ مِنَّا مَرَّاراً أن الكلام في فَدَكٍ لم يَكُنْ إلا في التولية، كما حَقَّقَه السَّمُودِيُّ، لا في التملك، والتملك. وإنما أراد من توليته أن لا يَصِيرَ الوقف ملكاً. وقد جَرَّبْنَا أيضاً أن الوقف بعد السُّبْطَيْنِ يَنْقَلِبُ ملكاً للناس، فَأَحْبُّ أن يتولَّى هو بنفسه، وَيَحْكُمَ فيه بحكم الله. وفي فَهِّه الحنفية: أن الأُولَى بتولية الوقف ذُرِيَّةُ الواقف، ما لَمْ تَظْهَرْ منهم خيانهُ.

قوله: (فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ): ولا غرَوَ في السَّبَابِ بينهما، فإنه من طباع الناس منذ خُلِقَ الزمان: أن أحدهما إذا خاصم صاحبه يَرْفَعُ الكلام، وَيُخْفِضُ فيه، وَتَحَدَّثُ فيه شِدَّةً وغلظةً. وليس من الطريق الصحيح أن يُقَطَعَ النظرُ عن الخارج، فقد وَقَعَ بين الصحابة أيضاً ما يَقَعُ بيننا، فإنهم كانوا بشراً. نعم لم يكن نزاعهم وسببأهم لطمع، أو هوى، بل كان ابتغاءً لوجه الله تعالى، وتتبعاً لرضاه، بخلافه فينا، وهذا هو الفرق.

وقد شَعَبَ الشيعة - خذلهم الله - في أمر فَدَكٍ، وطَعَنُوا في أبي بكرٍ، ولم يَهْتَدُوا أن أبا بكرٍ إن كان أبي على فاطمة أن يَرُدَّ إليها ميراثها من أبيها، لذلك لم يَكُنْ برأيه، بل كان عنده فيه حديثٌ قَبْلَهُ كُلُّهم، فأَيُّ ذَنْبٍ أَذْنَبَهُ؟ ثم اتَّبَعَه في ذلك عمر في خلافته. ثم ما أجابه عليٌّ حين أنشده بالله: أعمل بالتيقن عند ذلك أيضاً، أو حَالَ الجريضُ دون القريض - والعياذ بالله - أم كان وَاقِفُهُ. ثم ماذا عَمِلَ فيه إذا اسْتُخْلِيفَ هو بنفسه؟ فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!.

وأما عدم كلام فاطمة إِيَّاه حَتَّى ماتت، فالمرادُ منه كلامها في أمر فَدَكٍ، أو أنه لم يَتَّفِقْ له ذلك. فلو سلَّمْنَا مَوْجِدَتَهَا عليه، فَلَهُ العذرُ أيضاً، كما عَلِمْتُ، على أنه لم يَهَاجِرْهَا. فإن هَاجَرْتَهُ، فقد هَاجَرْتَهُ هي، فلا طَعَنَ على أبي بكرٍ بحالٍ.

٤٠٣٤ - قوله: (أَفَاءَ اللَّهِ)، أي صَرَفَهُ اللَّهُ إليكم. وما أَوْجَفْتُمْ أُنْتُمْ عليه رِكَابِكُمْ،

ولا خيلكم، فالفيء يكون إلى الرسول يتصرف فيه بما أراه الله، لا أنه يكون ملكاً له .
وراجع للقدك «التحفة» للشاه عبد العزيز، و«الصواعق» لعالم من كابل .

واعلم أنه قد صعّب على الفرق بين الفيء والغنيمة، فإن الفيء عندهم: ما يَحْصُلُ بدون إيجاف الخيل والركاب، وهم يُعدُّون أموال بني النَّضِيرِ فيئاً، مع ثبوت المُحَاصِرَةِ فيها. فإن قلت: إنهم نزلوا إلى الصُّلْحِ، فذلك مُشْكِلٌ، إذ قد يُضْطَرُّ إلى الصلح في الحروب أيضاً. ولعلَّ الوجه: أن الصُّلْحَ بعد الحرب لا يُعدُّ صلحاً، بل حرباً، لأنهم جَنَحُوا إلى السلم بعد تنكيل المسلمين فيهم، فَيُعْتَبَرُ المال المأخوذ منهم غنيمَةً. وإذا لم يَقَعْ قتالٌ وحربٌ، فَصُلْحُهُمْ يُحْمَلُ على أن الله سبحانه هو الذي قَدَفَ في قلوبهم الرُّعْبَ، إذ لا بُدَّ له من سبب ظاهريٍّ، فَصُلْحُهُمْ بدون تقدُّم إلى المحاربة أمانة على أن الله تعالى قَدَفَ الرُّعْبَ في قلوبهم، بخلاف الصُّلْحِ بعد الحرب. وإذن صحَّ أن ما أُخِذَ منهم يُعدُّ فيئاً، لكونه لم نُوجِفْ عليه خيلاً، ولا ركاباً، وإنما هو مالٌ أفاء الله سبحانه على رسوله .

١٥ - بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذَّنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ: «قُلْ». فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتَكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضاً وَاللَّهِ لَتَمَلَّنْتُهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ - فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبِّ أَحَدَهُمْ، فَيُقَالُ: رَهْنٌ يَوْسُقِي أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةِ بَلِيلٍ لِأَجَابَ. قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ:

سَمَى بَعْضُهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ
وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي
قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَذُونُكُمْ فَاضْرِبُوهُ. وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ
أَشْمُكُمْ فَتَنْزَلُ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحاً وَهُوَ يَنْفُحُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحاً، أَيِ
أَطْيَبِ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أَعْظَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرُو:
فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟
قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنْ مِنْهُ، قَالَ: ذُونُكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [طرفه
في: ٢٥١٠].

٤٠٣٧ - قوله: (فَأِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ) قال ابن جنبي: القول من حديث البحر،
فحدث عنه ما شئت ولا حرج. وهو حنفي، قرر حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، على
نظر الحنفية. ثم وجدت في مذكرته أيضاً أنه حنفي.

١٦ - بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ

وَيُقَالُ: سَلَامٌ بِنُ أَبِي الْحَقِيقِ، كَانَ بِحَيَّرَ، وَيُقَالُ: فِي حِضْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ
أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ بْنِ رَضِيَّ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَهْطاً إِلَى أَبِي رَافِعِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلاً وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ. [طرفه في:
٣٠٢٢].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رِجَالاً
مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعِ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ
عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِضْنِ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ
النَّاسُ بِسَرَجِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ
لِلْبَوَابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِتَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَفْضِي حَاجَةً، وَقَدْ
دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَابُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ
أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أُغْلِقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلِقَ الْأَغَالِيْقَ عَلَى
وَتَدِي، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعِ يُسْمَرُ عِنْدَهُ،
وَكَانَ فِي عَلَالِيٍّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَاباً

أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنَّ الْقَوْمَ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمُكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَنْخَتْتَهُ وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةِ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُثْمِرَةٍ، فَاَنْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، قُلْتُ النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَابْسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَانَهَا لَمْ أَشْتِكِهَا قَطُّ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ، هُوَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أَعْرِفَ، قَالَ: فَعَطَّيْتُ رَأْسِي وَرِجْلِي كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أَغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوْزَةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ نَذْرِي الْقَوْمَ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَغَلَقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعَدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلْمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طُفِيَءَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَذْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ؟ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيئُهُ، قُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أَعْجَبُكَ؟ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ، فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضْعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ

أَنْكَفَى عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ، ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلْمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزَلَ فَأَسْقُطَ مِنْهُ، فَأَنْخَلَعْتُ رَجُلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعَدَ النَّاعِيَةَ، فَقَالَ: أَنَعِي أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقُمْتُ أُمْسِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَذْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ. [طرفه في: ٣٠٢٢].

٤٠٣٩ - قوله: (ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَدِّ) "كهونى".

قوله: (وَكَانَ فِي عَلَالِي لَهُ)، جَمْعُ عَلِيَّةٍ.

١٧ - بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[آل عمران: ١٢١].

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٩) إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرَحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرَحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَادَوْهَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) وَلِيَمْجِصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ (١٤١) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَلُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصّٰدِقِينَ (١٤٢) كُنْتُمْ تَمْنُونَ الْوَموتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (١٤٣) [آل عمران: ١٣٩ - ١٤٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ حَقَّتْ إِذَا فَسَلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٥٢) [آل عمران: ١٥٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتًا﴾ الْآيَةَ [آل

عمران: ١٦٩].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَذَاهُ الْحَرْبِ». [طرفه في: ٣٩٩٥].

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْواتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمَنْبِرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٣٤٤].

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جِيشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، وَرَفَعْنَ عَنِ سُوقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلَهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةُ الْغَنِيمَةُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَهْدٌ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وَجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعُونَ قَتِيلًا، وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْحَطَّابِ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ»، فَقَالَ: إِنْ هُوَ لَأَيُّ قَتِيلًا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عَمْرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَقْبَى اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُخْزِيكَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَعْلَى هَبْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعِزَّى وَلَا عِزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بَيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، وَتَجِدُونَ مِثْلَهُ، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي. [طرفه في: ٣٠٣٩].

٤٠٤٤ - أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اضْطَبَحَ الْحَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ. [طرفه في: ٢٨١٥].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَتَى بَطْعَامَ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةٌ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّلْعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجَهَ اللَّهُ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَثْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ

الإذخِرَ» أَوْ قَالَ: «الْقُوا عَلَيَّ رَجُلِهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيُنْ أَسْهَدَنِي اللَّهَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَجِدُّ، فَلَقِيَّ يَوْمَ أُحُدٍ، فَهَزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ، إِنِّي أَجِدُّ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فَمَضَى فَفَتِيلٌ، فَمَا عَرَفَ حَتَّى عَرَفْتَهُ أُخْتَهُ بِشَامَةَ، أَوْ بِنَانَةَ، وَبِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ: مِنْ طُعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ. [طرفه في: ٢٨٠٥].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُضْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُضْحَفِ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ: يَحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ حَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَزَلَّتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨]. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ، تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَيْثُ الْفِضَّةُ». [طرفه في: ١٨٨٤].

وكان لا بُدَّ من وقوعها، لأن الصحابة كانوا رَضُوا في بدرٍ بالمفاداة، وأن يُقْتَلَ منهم سبعون من قابل.

قوله: ﴿وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وفسره السيوطي بقوله: وليميز الله، وكذا الإمام الراغب. وهذا لا يزيد عندي على أمرٍ عقليٍّ. ومرَّ عليه الزمخشريُّ، وصاحب «المدارك»، وقد أجادا. وفضَّله مولانا شيخُ الهند في «فوائده».

قلتُ: والذي تبين لنا من صنيع القرآن أنه نَزَلَ بمحاوراتهم، ولم يتنَحَّ في موضعٍ عمَّا يحاورونه فيما بينهم. فالمرادُ منه رؤيةُ الشيء في الخارج بعد خروجه من عالم الغيب فالله تعالى، وإن كان يعلم الذين آمنوا مِمَّنْ ليسوا كذلك قبله أيضاً، لكنَّه أَرَادَ أن يرى في الخارج أيضاً ما قد عَلِمَهُ في عالم الغيب، على حدِّ قولك لصاحبك: إني لا

أَثْبُوكَ حَتَّى أَرَى مِنْكَ الْأَمْرَ كَذَا. فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى تَفَاصِيلِهَا الَّتِي سَتَقَعُ عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرَاهَا فِي الْخَارِجِ أَيْضًا، كَمَا عَلَّمَهُ. فَهَذَا بِالْحَقِيقَةِ إِبْرَازُ شَيْءٍ مِنَ عَالَمِ الْغَيْبِ إِلَى سَاحَةِ الْوُجُودِ.

قوله: ﴿يَنْ بَعْدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ (أي مال الغنيمة، والنَّصْر).

٤٠٤٣ - قوله: (أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: لَا تُجِيبُوهُ. فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ) . . . إلخ. وفيه: أن الكفار أيضاً كانوا يَعْرِفُونَ أن الفضلَ بينهم بهذا الترتيب.

قوله: (أَعْلُ هُبَلٍ)، وهو اسم صنم أتى به عمرو بن لُحَيٍّ. وقيل: إنه كان عندهم صنمٌ اتَّخَذُوهُ عَلَى اسْمِ هَابِيلِ الْمَقْتُولِ، كَعَامِرٍ، وَعَمْرٍ. ومعنى الكلمة: أي هُبَلٌ صِرٌّ عَالِيًا.

٤٠٤٩ - قوله: (فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ)، أي وجدناها مكتوبةً عنده فقط، وإلا فالقرآن كله متواترٌ. وكان عثمانٌ أمرهم أن يَأْتُوا بِهَا مَكْتُوبَةً. فلذا تَبَعُوها مَكْتُوبَةً، فوجدوها عند خُزَيْمَةَ. ووجدوا آيةً أخرى أيضاً عند أبي خُزَيْمَةَ، فالواقعتان صحيحتان.

١٨ - بَابُ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا

وَاللَّهُ وَلِيُّهِنَّ وَعَلَى اللَّهِ فليتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران: ١٢٢]

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾، بَنِي سَلَمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أَحَبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهِنَّ﴾. [الحديث ٤٠٥١ - طرفه في: ٤٥٥٨].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَّحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا أَبْكَرَأَ أَمْ ثِيْبًا؟». قُلْتُ: لَا بَلْ ثِيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاثًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قَتِيلٌ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَّرْهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرَقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ». [طرفه في: ٤٤٣].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَاذُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي قَدْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دِينَارًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ

بِرَاكِ الْغُرَمَاءِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَبِيدِرُ كُلِّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْهُمْ أَعْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَى اللَّهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَيَّ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللَّهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا، حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [طرفه في: ٢١٢٧].

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [الحديث ٤٠٥٤ - طرفه في: ٥٨٢٦].

٤٠٥٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [طرفه في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبُوهُمَا كِلَيْهِمَا، يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» وَهُوَ يُقَاتِلُ. [طرفه في: ٣٧٢٥].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لَأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ. [طرفه في: ٢٩٠٥].

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبُوهُ لَأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [طرفه في: ٢٩٠٥].

٤٠٦٠، ٤٠٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُمَيْرٍ: أَنَّهُ لَمْ يَبْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهَا، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا. [طرفه في: ٣٧٢٢].

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٨٢٤].

٤٠٦٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءً، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٣٧٢٤].

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ التَّبَلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَيُسْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي كَوْنٌ نَحْرُكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَهُمَا لَمُشْرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْفِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحْيِيَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٨٨٠].

٤٠٦٥ - حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَيِ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُدَيْفَةَ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيِ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا اخْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدًا. [طرفه في: ٣٢٩٠].

٤٠٥٢ - قوله: (هَلْ نَكَحَتْ يَا جَابِرُ) ... إلخ، وكان عمره إذ ذاك نحو خمسة عشر. وإنما كان نكح ثيباً لحكمة ذكرها في الحديث.

٤٠٥٤ - قوله: (مَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ) وقد وَقَعَ نحو تلك المشاهدة لبعض المقربين، وآحادٍ من الناس، لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ رَسَلَهُ بِالْغَيْبِ، وَلَا يَبْقَى الْأَمْرُ غَيْبًا مُحْضًا. ولو يراهم الناسُ كلهم كِفَاحًا، لم يُنَاسِبْ ذَلِكَ عَالَمَ التَّكْلِيفِ.

٤٠٦٠، ٤٠٦١ - قوله: (لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ، وَسَعْدٍ). قلتُ: الْفِرَارُ اسْمٌ لترك المعركة. أمَّا إِذَا كَانَ الْإِتِّشَارُ فِي الْمَعْرَكَةِ،

والتشع، والفرار من ناحية إلى أخرى، فلا يسمّى ذلك فراراً. ولعلّ ما وقع منهم هو هذا دون الفرار عن المعركة.

٤٠٦٤ - قوله: (تُنْفِرَانِ الْقِرْبَ): "جهلكاتي تهين مشكون كو: دور ني كى وجه سى." وقد عزا بعضهم إلى البخاري ترجمته: تخيطان، وليس بصواب. لأن النقر ليس بمعنى الخياطة. وكذا ما سيفسره به الراوي غَلَطَ. ثم إن الحجاب لم يكن نَزَلَ بعد. على أن الرؤية في قوله له: «أرى خدَم ساقهما»، ليست قُضِيَةً.

٤٠٦٥ - قوله: (يُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ، وَاحِدٌ) فَبَصَرَ مع كونه من كَرَمٍ متعدّد، ففيه شذوذ.

١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَفَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْفُجُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ مِنَ الشَّيْخِ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ أُتَحَدَّثُ بِهِ؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَنْتَعَلِمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعَلَّمَهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعَلَّمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَى لَأُخْبِرَكَ وَأَلْبِيْنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ: أَمَّا فِرَاؤُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدًا عَزَّزَ بَبْطَنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٠٦٦ - قوله: (جَاءَ رَجُلٌ) . . . إلخ، ولعله كان مصرياً، لأن أول من بغى على عثمان أهل مصر.

٤٠٦٦ - قوله: (أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَمْ يَشْهَدْهَا). ومما يتحير منه الناظر من إيثار الصحابة، وأتباع الحق، وعدم التجاوز عنه: أن ابن عمر مع كونه ابناً للخليفة، لَمَّا سُئِلَ عن عثمان لم يتكلم فيه إلا بخير، وذَبَّ عنه بما كفى وشفى. ولو كان لأحد مثله اليوم لَحَسَدَ عليه، ولنال من عَرَضِهِ أضعاف ذلك. فهذا يدلُّك على كونهم أعدلَ أفرادِ البشرِ.

قوله: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) . . . إلخ، واختُلِفَ في شأن نزوله، ولعله نزل بعد الوقائع الثلاث التي نُقِلَتْ فيها، فُنَسِبَ إليها لتقاربها.

٢٠ - بَابُ

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولَ يَدْعُونَ فِي أَخْرَجْتُمْ فَأَنْذَبْتُمْ عَمَّا يَعْمُرُ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ حَيِّزٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

تُصْعِدُونَ: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

٤٠٦٧ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ. فَذَلِكَ: إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ. [طرفه في: ٣٠٣٩].

٢١ - بَابُ

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نَسَأًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

٤٠٦٨ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ تَعَشَاهُ النَّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَأَخْذُهُ، وَيَسْقُطُ فَأَخْذُهُ. [الحدِيث ٤٠٦٨ - طرفه في ٤٥٦٢].

٢٢ - بَابُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ

أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

قَالَ حُمَيْدٌ وَنَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ». فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٠٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ

لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾. [الحديث ٤٠٦٩ - أطرافه في: ٤٠٧٠، ٤٥٥٩، ٧٣٤٦].

٤٠٧٠ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾. [طرفه في: ٤٠٦٩].

٢٣ - بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيْدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ - وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقُرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ. [طرفه في: ٢٨٨١].

٤٠٧١ - قوله: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطاً بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَى قَوْلِهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ) وَبَتَّ مِنْهُ نِكَاحَ عُمَرَ مِنْ بِنْتِ عَلِيٍّ، وَالرَّوَافِضُ الْمَلَاعِنَةُ يُنْكِرُونَهُ.

٢٤ - بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٠٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمَصَ، قَالَ لِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ هَلْ لَكَ فِي وَحْشِي، نَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِي يَسْكُنُ حِمَصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيَّتٌ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِبَيْسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا، فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعَبِيدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعَمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِي إِلَّا عَيْنِيهِ وَرَجْلِيهِ. فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِي أتعرفني؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمَّ قِتَالٍ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَاماً بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلَتْ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلَتْهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْرَةَ قَتَلَتْ طَعِيمَةَ بِنْتُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بَيْدَرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْرَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ

خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ - وَعَيْنِينَ جَبَلٌ بِحِجَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاِدٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنْ اضْطَفُوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطَّعَةَ الْبُظُورِ، أَتُحَادُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْرَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتِهِ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ وَرِكَهِي، قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فُتِنَا فِيهَا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُولًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرُّسُلُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: «أَنْتَ وَحَشِيَّتِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتِ حَمْرَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لِأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِيَءَ بِهِ حَمْرَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقٌ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعَهَا بَيْنَ نُدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَّةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

٤٠٧٢ - قوله: (وَعَبِيدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ) ... إلخ، الاعتجارُ: "دهاتا باند هنا"، (فَأَضَعَهَا فِي ثُنْتِهِ): "زير ناف جكه."

قصة الحرب مع مُسَيْلِمَةَ

واعلم أن حزب^(١) مُسَيْلِمَةَ كانوا أربعين ألفاً يُحَارِبُونَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ، وَجَمَاعَةٌ الصَّحَابَةُ كَانَتْ حَوْلَهُ، فَلَمْ يَنْجَحُوا، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ: لَا يَنْكَشِفُ الْأَمْرُ حَتَّى تُعَلِّقُونِي عَلَى قَصَبٍ، ثُمَّ تُلْقُونِي وَرَاءَ الْجِدَارِ، ففعلوا. فَبَارَزَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَحده. حَتَّى اسْتَشْهَدَ. وَكَسَرَ خَالِدُ الْجِدَارِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَدَخَلَ فِيهِ عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ.

واعلم أن النبي ﷺ لم يَقْتُلْ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ، غَيْرَ أَبِي بَنِي خَلْفٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي أَطْعِمُ فَرَسِي كُلَّ يَوْمٍ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أُعِدُّهُ لِقِتَالِكَ - قَاتَلَهُ اللَّهُ - فَلَمَّا وَقَعَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ، وَأُذِيعَ مَوْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ يُنَادِيهِ بِاسْمِهِ. فَأَرَادَ الصَّحَابَةُ أَنْ

(١) ذكر العيني تلك القصة، ولم يذكُر قصة تسوّر الجدار، فليراجع «عمدة القاري».

يُجِيبُوهُ، فَمَنْعَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّهُ دَعَانِي، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِرُمُحٍ فَخَدَشَهُ، فَتَدَهَدَهَ الرَّجُلُ، وَجَعَلَ يَصِيحُ مِنْ أَلَمِهِ، وَمَاتَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، كَأَنَّهُ حَمَمٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ عَذَابًا مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيًّا. أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ. وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِأَنَّ النَّبِيَّ كُلَّهُ رَحْمَةٌ، فَمَنْ قَتَلَ مِنْ يَدِهِ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الرَّحْمَةِ رَأْسًا، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذُوقَ أَحَدٌ أَشَدَّ الْعَذَابِ مِنْ أَجَلِهِ. نَعَمْ، كَانَ يَقُومُ فِي الْمَعْرَكَةِ بِمَكَانٍ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ مَعَهُ إِلَّا أَشْجَعَهُمْ.

٢٥ - بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٤٠٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجَهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [الحدِيث ٤٠٧٤ - طرفه في: ٤٠٧٦].

٢٦ - بَابُ

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَيَمَا دُووِي، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلَيَّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ. [طرفه في: ٢٤٣].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيًّا، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَى وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤٠٧٤].

٢٧ - بَابُ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أَخْتِي، كَانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا،

قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟». فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

٢٨ - بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْهُمْ: حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيِمَانُ، وَأَنْسُ بْنُ النَّضْرِ، وَمُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ

٤٠٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعَلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، أَكْثَرَ شَهِيدًا، أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ، قَالَ: وَكَانَ بَثْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أَشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا. [طرفه في: ١٣٤٣].

٤٠٨٠ - وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْنِي، وَأَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُمُهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ». [طرفه في: ١٢٤٤].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرَى - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ اللَّهُ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ». [طرفه في: ٣٦٢٢].

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنِ خَبَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةَ، كُنَّا إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ

الإذخِرَ». أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَيَّ رِجْلِيهِ مِنَ الإِذْخِرِ». وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. [طرفه في: ١٢٧٦].

٤٠٧٩ - قوله: (لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا)، والكلام في مسألة الصلاة على الشهيد. والمذاهب فيها قد مرّت من قبل مفصلاً، وثبتت صلاته ﷺ على الشهيد، عند أبي داود. وثبتت الصلاة على عثمان، وكذلك صَلَّيَ على عليّ، والحسن.

٢٩ - بَابُ أَحَدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ: عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٨٣ - حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَسَّأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [طرفه في: ٣٧١].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [طرفه في: ٣٧١].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [طرفه في: ١٣٤٤].

٣٠ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرَعْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَبِئْرِ مَعُونَةَ

وَحَدِيثِ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَبِيبٍ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أَحَدٍ.

٤٠٨٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَرُوا لِحْيٍ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ، فَأَقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرِ تَرَوْدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُّوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَحَاوُ إِلَى فَدْفِدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ

أَخْبِرَ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ حُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَتَلُوهُ، وَأَنْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نُوْفَلٍ - وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ - فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ اسْتَحَدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَنَاهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنِّي وَفِي يَدِهِ الْمَوْسَى، فَقَالَ: أَتُخَشِنُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِظْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةً، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

مَا أَبَالِي حِينَ أَقْتَلَ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوِ مُمَرَّعٍ
ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. [طرفه في: ٣٠٤٥].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:
الَّذِي قَتَلَ حُبَيْبًا هُوَ أَبُو سَرْوَةَ.

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا صَالِحًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِغْلٌ وَدَكْوَانٌ، عِنْدَ بَثْرٍ يُقَالُ لَهَا بَثْرٌ مَعُونَةٌ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبْعَدَ الرُّكُوعِ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَنَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوِّ فَاغْتَدُّوا بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْفُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبِئُرُ مَعُونَةَ قَتْلُوهُمْ وَعَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَقَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَتَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلِ وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ وَبَنِي لَحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَوْلِيكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا. نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهٗ، أَخَ لَأَمِّ سُلَيْمٍ، فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيْرٌ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدْرِ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ، أَوْ أَغْرُوكَ بِأَهْلِ عَظْفَانَ بِالْفِ وَالْفِ؟ فَطَعَنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فَلَانٍ، فَقَالَ: غُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبَكْرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فَلَانٍ، اثْنُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَاذْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجٌ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ قَرِيبًا، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ، فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِي أَبْلُغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ، وَأَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ - قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ - حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ، فَطَلُّوا كُلُّهُمْ عَيْرَ الْأَعْرَجِ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ: إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلِ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَعُصَيْبَةَ، الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنِي جِبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا طَعَنَ حَرَامٌ بْنُ مِلْحَانَ، وَكَانَ خَالَهٗ، يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، قَالَ بِالْذَّمِّ هَكَذَا، فَضَحَّهٗ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظِرْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا، فَنَادَاهُ فَقَالَ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَسَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعِدُّنَهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْجَدْعَاءُ - فَرَكِبَهَا، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْعَارَ - وَهُوَ بَنُورٌ - فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمَّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مَنَحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَعْدُو عَلَيْهِمْ وَيُضْبِحُ، فَيَدْلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرُحُ، فَلَا يَفْطَنُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَ، خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقَتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بَيْتِ مَعُونَةَ، وَأَسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: مَنْ هَذَا؟ فَأَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رَفِيعٌ إِلَى السَّمَاءِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَتَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أَصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضَيْتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». وَأَصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةَ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ فَسُمِّيَ عُرْوَةَ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرِو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا. [طرفه في: ٤٧٦].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَيَقُولُ: «عُصِيَّتْ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». [طرفه في: ١٠١].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، حِينَ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلِحْيَانٍ: «وَعُصِيَّتْ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا - أَصْحَابِ بَيْتِ مَعُونَةَ - قُرْآنًا قَرَأَنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدَ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [طرفه في: ١٠١].

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا: أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْفَرَاءُ،

وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ١٠٠١].

٤٠٨٨ - قوله: (فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ). واعلم أن في القنوت تعارضاً في روايتي أنس، أهي قبل الركوع، أو بعده؟ والجواب: أن في روايته اختصاراً، والمفصلة ما عنده: عن عاصم الأحول، قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، فَقُلْتُ: إِنْ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، إِنَّهُ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ»... إلخ. فَظَهَرَ أَنَّ جَوَابَهُ بِكُونَ الْقَنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَتَعَلَّقُ بِالنَّازِلَةِ. وَإِذَا سُئِلَ عَنِ قَنُوتِ الْوَتْرِ، أَجَابَهُ بِكُونِهَا قَبْلَهُ، فَاخْتَصَرَ فِي السُّؤَالِ مِنْ قِبَلِ الرَّوَاةِ، وَأَوْهَمَ تَعَارُضًا.

٤٠٩٠ - قوله: (فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنْ ذَلِكَ رُفِعَ). قال شيخي: إن الآيات المنسوخة التلاوة أراها نازلة في البلاغة جِذَاءِ الْمُحْكَمَاتِ. قلت: ففتبتها، فوجدتها كذلك، وهكذا في «التفسير العزيزي».

قوله: (قُرْآنًا: كِتَابًا). والفرق بينهما أن القرآن من صفاته تعالى، بمعنى أنه تعالى قرأ به، والكتاب هو كلامه الذي لم يتكلم به، كما أننا قد نقرأ ونكتب شيئاً، ثم لا نقرأه. فالتوراة والإنجيل كتابان، والفرقان هو القرآن^(١).

٤٠٩١ - قوله: (أَوْ أَكُونُ حَلِيفَتِكَ)، ظَنَّ الشَّقِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَلِكٌ، كَسَائِرِ الْمُلُوكِ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مَنْ وَجَدَ فِي الْأَرْضِ كَافَةً. وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَتَأْتِي فِيهِ الشَّرْكَ، وَلَا الْإِسْتِخْلَافَ، وَإِنَّمَا هُوَ اللَّهُ، يَضْطَفِي لِرِسَالَاتِهِ مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ.

٤٠٩٢ - قوله: (فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ)، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ إِبْقَاءِ الْحَالَةِ الْمَحْبُوبَةِ. فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تُنْقَضُ بِخُرُوجِ الدَّمِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مَفْصَلًا فِي «الطَّهَارَةِ».

٤٠٩٦ - قوله: (إِنَّمَا قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْقَنُوتِ أَنَّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَيُفِيدُنَا فِي بَيَانِ الْجِنْسِ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهَا الرَّوَايَةُ: أَنَّهَا نَازِلَةٌ، أَوْ رَاتِبَةٌ.

قوله: (بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ قَبْلَهُمْ)، أَي الَّذِينَ يَقْضُدُونَهُمْ كَانُوا بَعِيدِينَ، وَكَانَتْ تَقَعُ بِلَادُ الْكُفَّارِ دُونَهُمْ، وَلَكِنْ كَانَ لَهُؤُلَاءِ عَهْدٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الطَّرِيقَ

(١) قلت: هكذا حَقَّقَهُ مولانا محمد قاسم النانوتوي رحمه الله تعالى.

كان مأموناً. فالظرف ههنا للمكان، وهذا صريح في أن العذر كان من المعاهدين، بخلاف ما سبق في الصحيح.

٣١ - بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قال موسى بن عُبَيْدَةَ: كَانَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ. [طرفه في: ٢٦٦٤].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»

[طرفه في: ٣٧٩٧].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

[طرفه في: ٢٨٣٤]

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

قال: يُؤْتُونَ بِمِلءِ كَفِّي مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِأَهَالَةٍ سِنْجِيَّةٌ، تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْحَلَقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُتْنِنٌ. [طرفه في: ٢٨٣٤].

٤١٠١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضْتُ كُذْيَةً شَدِيدَةً، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوْاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا، أَوْ أَهَيْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتَ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبْرًا، فَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقُ، فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْصَجَ، فَقُلْتُ: طُعِيمٌ لِي، فَقُمِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ» قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْبُرْمَةَ، وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُورِ حَتَّى آتِي» فَقَالَ: «قُومُوا». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: هَلْ سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ، وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ، وَيَعْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا، وَبَقِيَ بَقِيَّةً، قَالَ: «كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي، فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ». [طرفه في: ٣٠٧٠].

٤١٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَانْكَمَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتُ إِلَيْ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَفَرَّ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيِّ هَلَا بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلْنَ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تُخْبِرْنَ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ، فَأَخْرَجْتَ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِرَةَ فَلْتَخْبِرْ مَعِي، وَأَقْدَجِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوها». وَهُمُ الْفُتُ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِرُ كَمَا هُوَ. [طرفه في: ٣٠٧٠].

٤١٠٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى أَعْمَرَ بَطْنَهُ، أَوْ اغْبَرَ بَطْنَهُ، يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا
وَإِذَا أَرَادُوا فِئْتِنَةَ أَبِيْنَا»
وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبِينَا أَبِيْنَا». [طرفه في: ٢٨٣٦].

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالذَّبُورِ». [طرفه في: ١٠٣٥].

٤١٠٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنَّدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ الْخَنْدَقِ، حَتَّى وَارَى عَنِّي الْعُبَّارُ جِلْدَةً بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا
وَإِنْ أَرَادُوا فِئْتِنَةَ أَبِيْنَا»
قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَجْرِهَا. [طرفه في: ٢٨٣٦].

٤١٠٧ - حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

٤١٠٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسْوَاتِهَا تَنْطِفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ. فَلَمْ تَدَعُهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَنْ

كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلِيُطْلِعَ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَا أَعْجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَحَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تَفْرُقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ. قَالَ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: وَنَوَسَاتُهَا.

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَعَزُوهُمْ وَلَا يَعْزُونَنَا». [الحديث ٤١٠٩ - طرفه في: ٤١١٠].

٤١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، حِينَ أَجْلَى الْأَحْزَابِ عَنْهُ: «الآن نَعَزُوهُمْ وَلَا يَعْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ». [طرفه في: ٤١٠٩].

٤١١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [طرفه في: ٢٩٣١].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَتَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرَبَ. [طرفه في: ٥٩٦].

٤١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الرَّبِيرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنْ حَوَارِيَّ الرَّبِيرِ». [طرفه في: ٢٨٤٦].

٤١١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزُّ جُنْدُهُ، وَنَصْرَ عَبْدُهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

٤١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

[طرفه في: ٢٩٣٣].

٤١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْعَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [طرفه في: ١٧٩٧].

قوله: (قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ). قلت: موسى بن عُقْبَةَ تابعي صغير، متقدم عن محمد بن إسحاق. وفي «مغازي محمد بن إسحاق»: «أنها سنة خمس».

٤٠٩٧ - قوله: (وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ)... إلخ، وهو الفاصل في البلوغ عند صاحبيه، وعن أبي حنيفة أقوالٌ إلى تسعة عشر. وقد تحقَّق لديَّ أن البلوغ في الخارج قد يجاوز بعد خمسة عشر أيضاً.

قوله: (بشعة) "بدمزا - كسيلا).

٤١٠٠ - قوله: (بِإِهَالَةِ سِنَخَةٍ): "بديو دار حربى. " ذكر الطحاوي في «مشكل الآثار»: أن الشيء الذائب لا يصير حراماً بالاحتراق كالسمن، والجامد يصير حراماً كاللحم المُحْتَرِقِ بالنار، وهكذا الخبز.

٤١٠١ - قوله: (فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلًا): "تيله ريتلا"، وفي بعض الأحاديث: «أنه لما ضَرَبَ الضربة الأولى قال: إِنِّي بُشِّرْتُ بِخَزَائِنِ الشَّامِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضربةً أُخْرَى، وَقَالَ: بُشِّرْتُ بِخَزَائِنِ فَارَسِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضربةً، وَقَالَ: إِنِّي بُشِّرْتُ بِخَزَائِنِ الْيَمَنِ»^(١).

قوله: (وَالعَجِينُ قَدْ انْكَسَرَ) "خمير توت كياتها يعنى درست هو كياتها".

قوله: (وَيُخَمَّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُورَ)، ولعلَّ في التخمير سراً في تحصيل البركة لم يُظْهِرْهُ. ولعلَّ هذا هو أصل ما اشْتَهَرَ بين الطلبة: أن عَدَّ أوراقِ الكتاب من الآخر يَمَحِّقُ البركة.

٤١٠٢ - قوله: (فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي)، أي فَرَعْتُ من ذبح بهيمة، وَفَرَعْتُ هي من طَحْنِ الشَّعِيرِ.

قوله: (إِنْ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا) وَالسُّورُ بالحشبية: دعوة الطعام. ولَمَّا لم يَكُنْ بين

(١) وَهَكَذَا نقله الحافظ عن النَّسَائِيِّ، وَأحمد بإسنادٍ حسنٍ.

العرب، والحبشة إلا نهر، دَخَلَ بعضُ لغات الحبشة في لسان العرب، وبعضُ لغات العرب في الحبشة.

٤١٠٤ قوله: (وَإِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً، أَبَيْنَا)، أي إذا أَرَادُوا أن تَرْجَعَ على أعقابنا نأباه.

قوله: (وَرَفَعَ بِهِ صَوْتَهُ: أَبَيْنَا أَبَيْنَا)، وهذا كرفع الصوت بالتأمين في الآخر.

٤١٠٥ - قوله: (الصَّبَا)، "بروا".

قوله: (الدَّبُورِ): "بهجوا".

٤١٠٦ - قوله: (وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ)، وليس ذلك شيئاً مُنْضَبِطاً، فَيُمْكِنُ اعتباره بالقلّة تارة، وبالكثره أخرى. فاعتبره الراوي قليلاً في «الشماثل»، وههنا كثيراً، ولا تَخَالَفَ بينهما، فإنه لا حِجْرَ في الاختلاف بين الأمور الإضافية.

٤١٠٨ - قوله: (وَنَسَوَاتُهَا تَنْطَفُ)، أي ذوائبها، وَلِيُحْفَظَ هذا اللفظ، فإن في «مسلم»: «أن أمّهات المؤمنين كُنَّ قد قَصَّرْنَ أشعارهنَّ بعد وفاة النبي ﷺ، حتى جعلنَّها كالوُفْرَةِ»، وذلك لا يَجُوزُ عندنا. وهذا اللفظ يَدُلُّ على أَنَّهُنَّ كانت لهنَّ ذوائب^(١).

قوله: (فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ حَظَبَ مُعَاوِيَةَ)، وفيه تَسَامُحٌ، لأنهم اجتمعوا لذلك، فأين تفرَّقوا عنه؟.

فائدة: واعلم أن المَقْبِلِي، وإبراهيم الوزير كانا زيديين، وكانا يُفَسِّقان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا مجموعهم. وقد طَعَنَ المَقْبِلِي على البخاري أيضاً.

قوله: (فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ، وَمِنْ أَبِيهِ). واعلم أن قرابة الخلفاء بالنبي ﷺ على عكس ترتيب الخلافة، فعليٌّ كان أقربهم على عكس أبي بكر، ومعاوية أقرب بالنبي ﷺ من عمر.

٤١١١ - قوله: (حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ)، وفي الرواية التي تليها: «حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أن تَغْرِبَ»، وعند مسلم: «حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ». وقد مرَّ في «الصلاة»: أن فيه دليلاً للحنفية.

٤١١٢ - قوله: (مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ)، وفي مثله خلافٌ للنحاة، ومفاده عندي: أن عمرَ صلَّاهُ، ولكن بالعُسْرِ. إلا أن قولَ النبي ﷺ: «أنا والله ما صَلَّيْتُهَا» يقتضي أن عمرَ أيضاً لم يَصَلِّها، لأن فيه عطف التلقين، وذلك يوجب الاشتراك في الفعل، وعدمه.

٤١١٣ - قوله: (مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ)، وكان الزمانُ زمانَ الشتاء. فَأَجَابَ الزُّبَيْرُ

(١) قلتُ: وقد دَكَرْتُ في موضعٍ من هذا التعليق، عن الشيخ: أن ما عند مسلم لعلَّ حال تقصيرهنَّ في الحجِّ، فتوهم منه الإطلاق.

كل مرة: أنا، فلما جاءهم، رأى أبا سفيان يضطلي بطنه من النار من البرد. قال الزبير: لو شئت لرميت بطنه بسهم، إلا أن النبي ﷺ كان نهاني أن أفعل أمراً بغير إذنه، فلم أفعل.

٣٢ - باب مَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمَحَاصِرَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤١١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فَأَلَى أَيْنَ؟» قَالَ: هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. [طرفه في: ٤٦٣].

٤١١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْعَبَارِ سَاطِعاً فِي رُقَاقِ بَنِي عَنَمٍ، مُوَكَّبَ جَبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِداً مِنْهُمْ. [طرفه في: ٩٤٦].

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنُّضَيْرَ، وَإِنْ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكُهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكَ كَذَا». وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفه في: ٢٦٣٠].

٤١٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدِ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ:

تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [طرفه في: ٣٠٤٣].

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَانُ بْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أَجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٤٦٣].

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهِمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

٤١٢٤ - وَرَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ». [طرفه في: ٣٢١٣].

وإنما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بعد الأحزاب إلى بني قُرَيْظَةَ، لأنهم عَدَرُوا، وأعانوا الأحزاب.

٤١١٨ - قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْعُبَارِ سَاطِعًا فِي رُقَاقِ بَنِي عَنَمٍ، مَوْكِبِ جِبْرِيلَ). واختلفوا في أن رؤية جبرئيل عليه السلام، هل تجوز لغير النبي ﷺ أو لا؟ فمنهم من جوزها، ومنهم من أنكرها. والظاهر من هذا اللفظ: أنه لما رأى العبار ساطعاً، ولم يرَ ركباً ظنَّ أنه جبرئيل عليه السلام، ولم يره، وذلك إذا كان في صورته. أمّا إذا تمثّل في

صورة رجل، فقد رآه آخرون أيضاً، كما مرَّ في «الإيمان» «هذا جبرئيل جاءكم يُعَلِّمُكُمْ دينكم». والله تعالى أعلم.

قوله: (مَوْكِب): "سواري شاهانه."

٤١١٩ - قوله: (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا)، وقد مرَّ الكلام في اختلاف مَدَارِكِهِمْ فيه. ثم اعلم أنه نُسِبَ إلى الإمام الأعظم: أن الحقَّ واحدٌ ودائرٌ، ونُسِبَ إلى صَاحِبِيهِ أنه متعدّدٌ ظاهراً، وباطناً. وذهب جماعة من الأصوليين إلى أن الحكم في كلِّ مسألة من الله تعالى، والمجتهد مأمورٌ بابتغائه، وذلك أقرب إلى الإمام. وذهب جماعة إلى أن لا حكم من الله تعالى في الموضوع المُجْتَهَد فيه، ولكن المجتهد يحكم بالأشبه، وهذا أقرب إلى صَاحِبِيهِ. وذهب جماعة ثالثة إلى أن المُجْتَهَد مختارٌ فيه، حَكَم فيه بما شاء.

٤١٢٢ - قوله: (وفي المسجدِ حَيْمَةٌ مِنْ بني غِفَارٍ)... إلخ، وقد مرَّ: أن المراد من المسجد ههنا المكانُ المُعَدُّ للصلاة، على ما عُرف من عادته في الأسفار: أنه كان إذا نَزَلَ منزلاً، أعدَّ مكاناً للصلاة، فيصلِّي فيه. والرواة يعبرون به عن المسجد، وما لهم وأنظارُ الفقهاء، وإنما هم بصدد نقل الواقع، فإذا رَأَوْهُمْ يصلون فيه عبّروا عنه بالمسجد، سواء كان مسجداً في الفقه، أو لا. وحينئذٍ لا يَلَزُم كونها واقعة في المسجد النبوي^(١).

٣٣ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةٌ مُحَارِبُ خَصْفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ عَطْفَانَ، فَتَزَلَّ نَحْلًا، وَهِيَ بَعْدَ حَبِيرٍ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ حَبِيرٍ.

٤١٢٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - بِذِي قَرْدٍ. [الحديث ٤١٢٥ - أطرافه في: ٤١٢٦، ٤١٢٧، ٤١٣٠، ٤١٣٧].

٤١٢٦ - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا

(١) قلت: ومن حملة على المسجد النبوي، فلعله ظنَّ أن خيمته لما كانت مضروبة في المسجد النبوي في غزوة الخندق، تبادر ذهنه في أيام بني قُرَيْظَةَ أيضاً إليه، مع أن الرواة لم يُعَيِّنُوا مكانه في تلك الأيام، فإن بني قُرَيْظَةَ على نحو ستة أميالٍ من المدينة. فالظاهر منه هو المسجد المُعَدُّ للصلاة، دون المسجد النبوي. والله تعالى أعلم.

حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَنَعْلَبَةَ. [طرفه في: ٤١٢٥].

٤١٢٧ - وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِي جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْخَوْفِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ. [طرفه في: ٤١٢٥].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخَرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أذْكَرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءً.

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكَعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٤١٣٠ - وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَنْخُلُ، فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ. [طرفه في: ٤١٢٥].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ إِلَى مَقَامِ أَوْلَيْكَ، فَيَجِيءُ أَوْلَيْكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكَعَةً، فَلَهُ بُتْنَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

... - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

... - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ

القاسم: أخبرني صالح بن خوات، عن سهل: حدته، قوله.

٤١٣٢ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سالم: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوآزينا العدو، فصافقنا لهم. [طرفه في: ٩٤٢].

٤١٣٣ - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أصحابهم، فجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم. [طرفه في: ٩٤٢].

٤١٣٤ - حدثنا أبو اليمان: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سنان وأبو سلمة: أن جابراً أخبر: أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد. [طرفه في: ٢٩١٠].

٤١٣٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاة، فنزل رسول الله ﷺ وتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سمررة فعلق بها سيفه. قال جابر: فبينا نومة، ثم إذا رسول الله ﷺ يدعوننا فجئنا، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت: الله، فهذا هو ذا جالس». ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ. [طرفه في: ٢٩١٠].

٤١٣٦، ٤١٣٧ - وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة فاخترطه، فقال له: تخافني؟ فقال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله». فتهدده أصحاب النبي ﷺ وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتين.

وقال مسدد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر: اسم الرجل غورث بن الحارث، وقاتل فيها محارب خصفة.

وقال أبو الزبير، عن جابر: كنا مع النبي ﷺ بنخل، فصلى الخوف.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ. [الحديث: ٤١٣٦ - طرفه في: ٢٩١٠]. [الحديث: ٤١٣٧ - طرفه في: ٤١٢٥].

وعند البخاري، ومسلم عن أبي موسى: «أنها سُمِّيَتْ ذات الرِّقَاعِ، لأنهم فَقَدُوا النَّعَالَ، فَلَقُّوا أَرْجُلَهُم بِالرِّقَاعِ». قلتُ: وذلك وإن كان صادقاً، لكن الأصوب: أن ذات الرِّقَاعِ جَبَلٌ، كما يُعَلِّمُ من «معجم البلدان» للحموي، حيث يقول شاعرهم:

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ

والرقعة لونٌ خلاف لون الأصل، وكان الجبلُ في لونه سوادٌ وبياضٌ، فسُمِّيَ بذات الرِّقَاعِ. والاعتمادُ في ذلك الباب على قول الشاعر أجدرٌ وأحرى. ويُمكنُ أن يكون الأمران جميعاً، فلا تَعَارُضَ. وعند القفول منها وَقَعَتْ قصة شراء النبي ﷺ من جابر بعيره، واشتهرت بليلة البعير. وقد عَلِمْتُ أنه لم يُرَدِّ فيها الشراء حقيقةً، ولكنه أراد أن يُعَيِّنَهُ على نوائبه، واختار صورة الشراء فقط. وفيها قصة صحابيٍّ كان في المرابطة مصلياً، فرماه رجلٌ، فمضى في صلاته، ولم يَنْقُضْهَا، وفيها نَزَلَتْ صلاة الخوف: السنة الرابعة، وابتداء الخامسة.

واعلم أنه اخْتَلَفَ في تلك الغزوة أنها كانت قبل خَيْبَرَ، أو بعدها، وجَنَحَ البخاريُّ إلى كونها بعدها، وخالَفَ فيه علماء السِّيرِ كافةً، فإنها قبلها عندهم. ثم العَجَبُ أنه قدَّمها على خَيْبَرَ وضِعاً، مع جنوحه إلى كونها بعدها.

قال الحافظُ^(١): لا أدري هل تعمَّد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي، أو هو من تصرُّفات الرواة عنه. والمختارُ عندي: أن سفره ﷺ إلى ذات الرِّقَاعِ وقع مرتين: مرَّةً قبل خَيْبَرَ في السنة الخامسة، ومرَّةً أخرى بعدها، في السابعة، كذا اختاره الحاكمُ في «الإكليل».

ويؤيِّدُهُ ما عند مسلم، عن جابر: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا»... إلخ، وجُهَيْنَةُ هم الذين قَاتَلُوا في غزوة ذات الرِّقَاعِ، فَدَلَّ على ثبوت القتال. وفي البخاريِّ: «أنه لم يَكُنْ فيه قتالٌ»، فلا بُدَّ من القول بتعدُّد السفر. واختارُ الحافظُ وحدتها، كما في «الفتح»، و«تلخيص الحبير». والمحققُ عندي ما ذَكَرْتُ، وما خالفته إلا بعد وضوح الحال عندي، ثم الاستخارات من ربي عزَّ وجلَّ.

(١) قال الحافظُ: لا أدري هل تعمَّد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي، أنها كانت قبلها، كما سيأتي. أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكونَ ذات الرِّقَاعِ اسماً لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقيُّ... إلخ.

قوله: (وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبٍ^(١) خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ)، أي مُحَارِبُ بْنُ خَصَفَةَ^(٢)، وَخَصَفَةُ لَيْسَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ، بَلْ هُوَ ابْنُ قَيْسٍ، فِيهِ سَهْوٌ. وَالصَّوَابُ مُحَارِبُ خَصَفَةَ، وَبَنِي ثَعْلَبَةَ بِالْعَطْفِ، وَرَاجِعُ الْهَامِشِ. وَالصَّوَابُ فِي إِضَافَةِ الْعَلَمِ إِلَى الْعَلَمِ الْجَوَازُ إِذَا كَانَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا النَّحَاةُ.

قوله: (فَنَزَلَ نَحْلًا). وَالنَّحْلُ^(٣) مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ ذَاتِ الرَّقَاعِ. وَأَمَّا النَّحْلَةُ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الصَّبْحِ، وَاسْتَمَعَ بِهَا نَفْرٌ مِنَ الْجِنِّ، فَهِيَ عِنْدَ الطَّائِفِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَرَاكِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قوله: (وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ) اسْتَدَلَّ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى دَعْوَاهُ بِأُمُورٍ: الْأُولَى: أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدْ شَهِدَ ذَاتَ الرَّقَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَجِءْ إِلَّا بَعْدَ خَيْبَرَ، فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ الرَّقَاعِ بَعْدَ خَيْبَرَ. وَالثَّانِي: بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ»، وَهِيَ ذَاتُ الرَّقَاعِ. وَلَمَّا كَانَتْ السَّادِسَةُ هِيَ خَيْبَرٌ، لَزِمَ مِنْهُ كَوْنُ ذَاتِ الرَّقَاعِ بَعْدَهَا.

وَمَحْضَلٌ مَا نَقَلَهُ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أُمُورٌ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَأَنَّهُ صَلَّى فِيهَا فِي ذَاتِ الْقَرْدِ، وَأَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ مُحَارِبٍ، وَثَعْلَبَةَ، وَأَنَّهُ خَرَجَ إِلَى النَّحْلِ، فَدَلَّ عَلَى كَوْنِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ مُتَقَابِرَةً. وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ النَّحْلِ إِلَى ذَاتِ الرَّقَاعِ، كَمَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ آخِرًا، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي ذَاتِ الْقَرْدِ. وَسَيَجِيءُ أَنَّ ذَاتَ الْقَرْدِ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثِ، وَخَيْبَرَ فِي السَّابِعَةِ، فَثَبَّتَ كَوْنَ ذَاتِ الرَّقَاعِ أَيْضًا فِي السَّابِعَةِ.

٤١٢٥ - قوله: (أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) . . . إلخ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا هُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَهُوَ عِمْرَانُ الْعَطَّارُ. وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عِمْرَانَ الْعَطَّارِ هَذَا حَدِيثًا فِي الْوَتْرِ، يَدُلُّ عَلَى فَصْلِهِ ﷺ بَيْنَ تِسْعِ الْوَتْرِ بِالسَّتِ، وَالثَّلَاثِ، فَلَمْ أَرَلْ أَفْتَشْ مَنْ هُوَ، حَتَّى رَأَيْتُ فِي الْبُخَارِيِّ: الْقَطَّانُ فِي الصُّلْبِ، وَالْعَطَّارُ فِي الْهَامِشِ، فَاسْتَبْتَنَ أَنَّ الْقَطَّانَ هُوَ الْعَطَّارُ، إِلَّا أَنَّهُ مَشْهُورٌ بِالْقَطَّانِ. وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ شَرْحُ

(١) قال الحافظ: جمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة مُحَارِبِ، كما جزم به ابن إسحاق. وعند الواقدي: أنهما اثنان، وتبعه القطب الحلبي في «شرح السيرة»، والله أعلم بالصواب.

(٢) قال الحافظ: وإنما أُضيفت مُحَارِبُ إِلَى خَصَفَةَ لِقَصْدِ التَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَارِبِينَ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُحَارِبُ الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى خَصَفَةَ، لَا الَّذِينَ يُنْسَبُونَ إِلَى فُهْرٍ، وَلَا غَيْرِهِمْ.

(٣) قال الحافظ: هو مكانٌ من المدينة على يومين، وهو بوادٍ يُقَالُ لَهُ: شَرْحٌ، وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني قزارة، وأنمار، وأشجع، ذكره أبو عبيدة البكري. اهـ. «فتح الباري». وقال علي: إنه موضعٌ من نجدٍ من أراضي عطفان. وغفل من قال: إن المراد نحل بالمدينة. اهـ.

حديث مسلم: «أن أبا سلمة سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، غير أن في حديثهما: تسع ركعات قائماً، يُوترُ منهنَّ اهـ. أنه على نظر الحنفية ست، وثلاث، وراجع له هامش رسالتي «كشف الستر» من الآخر.

قوله: (في غزوة السابعة)، تكلّموا في معناه: أن السابعة هي الغزوة، ففيه إضافة الشيء إلى نفسه. أو المراد: الغزوة التي في السنة الرابعة. فمال الحافظ^(١) إلى الأوّل، وعلى الثاني، ففيه دليلٌ للبخاري صراحةً، بخلاف الأوّل، فإنه لا يلزم من كونها سابعة أن تكونَ بعدَ حَيبَرٍ أيضاً، فإن كان فباللّزوم.

قوله: (وقال ابن عباس: صَلَّى النبي ﷺ الحَوفَ بِذِي قَرْدٍ) وذو قرد اسم ماء، وهو وإن كان غير ذات الرّقاع، إلا أن غرض المصنّف أنها كلّها مواضع متقاربة، فكّلها في سفر ذات الرّقاع. ولما كان ذات قرد قبيل حَيبَرٍ بثلاث، كما صرح به البخاري في ترجمته، وهو عند مسلم أيضاً، وغزوة حَيبَرٍ في السابعة، لزم أن تكونَ غزوة ذات الرّقاع أيضاً في السابعة، وهو المطلوب.

٤١٢٦ - قوله: (عن أبي موسى أن جابراً حدّثهم: صَلَّى النبي ﷺ). الخ، وليس أبو موسى هذا هو الأشعري، بل هو راوٍ آخر. ولمّا كان في ذهنه أن السّفَر لم يكن إلى هذا السّميت إلا واحداً، وقد جاء التصريح عن أبي موسى: أن هذه الواقعة كانت بعد حَيبَرٍ، ركّب في ذهنه أن الواقعة في كلّها هي واقعة ذات الرّقاع، وتلك كلّها أجزاءها، وقطعاتها. وللقائل أن لا يسلم اتحاد السفر، بل يقول: إنه سافر إلى تلك المواضع أيضاً مستقلاً، فلا يكون فيه حُجّة للمصنّف أصلاً.

(١) قال الحافظ: غزوة السابعة، هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي، أو فيه حذف، تقديره: غزوة السفارة السابعة. وقال الكرّماني، وغيره: السنة السابعة، أي من الهجرة. قلت: وفي هذا التقدير نظر، إذ لو كان مراداً، لكان هذا نصّاً في أن غزوة ذات الرّقاع تأخرت بعد حَيبَرٍ، ولم يحتج المصنّف إلى تكلف الاستدلال لذلك بقصة أبي موسى، وغير ذلك، ممّا ذكره في الباب.

نعم في التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأكيدٌ لما ذهب إليه البخاري، من أنها كانت بعد حَيبَرٍ. فإنه إن كان المراد الغزوات التي حَرَجَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بنفسه مطلقاً، وإن لم يُقَاتِلْ، فإنّ السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرّقاع قبل أحد، إلا ما تقدّم من تردد موسى بن عُقبة، وفيه نظر، لأنهم متفقون على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق، فتعين أن تكون ذات الرّقاع بعد بني قُرَيْظَةَ، فتعين أن المراد: الغزوات التي وقع فيها القتال، والأولى: منها بدر، والثانية: أحد، والثالثة: الخندق، والرابعة: قُرَيْظَةَ، والخامسة: المُرَيْسِع، والسادسة: حَيبَرٍ، فيلزم من هذا أن تكون ذات الرّقاع بعد حَيبَرٍ، للتنصيص على أنها السابعة.

فالمراد تاريخ الواقعة، لا عدد المغازي، وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السنة من العبارة التي وقعت عند أحمد، بلفظ: «وكانت صلاة الخوف في السابعة»، فإنه يصح أن يكون التقدير في الغزوة السابعة. اهـ.

٤١٢٧ - قوله: (فَلَمْ يَكُنْ قِتَالًا) وقد مرَّ عن مسلم: فقاتلونا قتالاً شديداً، فلا جوابَ إلاَّ بالتزام تعدُّد الواقعة. فيقال بثبوت القتال في سفرٍ، وبنيه في سفر^(١).

٤١٣٦ - قوله: (وكان للنبي ﷺ أَرْبَعٌ، وللقومِ رَكَعَتَيْنِ)، قد عَلِمْتَ أن فيه حِجَّةً للشافعية في مسألة جواز اقتداء الْمُفْتَرِضِ بالمتنفل. وَعَجَزَ عن جوابه مثل الزيلعي، وابن الهمام. وحمله الطحاويُّ على زمانٍ كانت الفرائض فيه تُصَلَّى مرتين. وقد أَجَبْتُ عنه جواباً شافياً، بعون الله تعالى، ذكرته في البيوع، في ذيل بحث العرايا، ويَحْدِثُهُ ما عند النسائي من ذكر تسليم النبي ﷺ أيضاً بعد الركعتين.

قلت: قد انكشف عندنا حقيقة الأمر، وإذن لا نَتَّبِعُ الألفاظ، ونقول: إنه بالحقيقة تسليمُ القوم، ونُسِبَ إلى إمامه لكونهم في إمامته، لا أنه تسليمٌ نفسه. أو يُقَالُ: إنه لَمَّا انتظر ﷺ تسليم القوم، عبَّرَ الراوي انتظارَه للتسليم بالتسليم. وبعبارةٍ أخرى: إن التَّسْلِيمَ بعد الركعتين، وإن لم يَقَعْ من النبي ﷺ حقيقةً، ولكنه لَمَّا وقع من القوم خلال في صلاته عبَّرَ الراوي عن تسليمه. فصفةُ الصلاة فيها على رواية سهل بن أبي حَثْمَةَ، إلاَّ أن الرواة قد يَقْضُونَ في التعبير، نظراً إلى وضوح المراد عندهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

وَمَنْ يَحْمِلُ الْوَقَائِعَ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَلَا يَجْعَلُهَا تَابِعَةً لِلْوَقَائِعِ، يَهِيمُ مَدَّةَ عَمْرِهِ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَى سِوَا الصِّرَاطِ، وَلَكِنْ مِنْ لَمْ يَذُقْ لَمْ يَدْرِ.

٣٤ - بَابُ عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ حُرَّاعَةَ، وَهِيَ عَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ
قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ
الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي عَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ.

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، وَقُلْنَا نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ

(١) قلت: ورأيت في تقرير الفاضل مولانا عبد القدير في الاعتذار عنه أنه يجوز أن يكون قتال في بعض المواضع، دون بعض. قلت: وذلك يليق بنظر البخاري.

كَاثِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَاثِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكْتُهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أُعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَبَقْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، مُخْتَرِطٌ سَيْفِي صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَهُ ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا». قَالَ: وَلَمْ يَعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

والمُضْطَلِقُ اسمُ قبيلةٍ من حُرَاعَةَ، وكان لهم تسلُّطٌ على مكة قبل قريش، ثمَّ لَمَّا تسلَّطَ عليها قريش تَفَشَّعُوا حوالي مكة.

قوله: (والمُرَيْسِعُ): بِرُ.

قوله: (وقال موسى بن عقبة: سنة أربع). قال الحافظ: كأنه سهوٌ من قلم البخاري. والذي ذكره: أنها كانت سنة خمس.

٤١٣٨ - قوله: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا)، فيه بيانٌ لكون العزل لغواً، وليس فيه تحريمٌ.

٤١٣٩ - قوله: (فشامه)، أي جعله في غمديه. وفي لفظ: «أنه سَقَطَ من يده»، فهذا من اختلاف الرواة في الألفاظ، وقلما التفت إليه، إلا إذا كان مداراً للمسألة.

٣٥ - بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ، مُتَطَوِّعًا. [طرفه في: ٤٠٠].

والأَنْمَارُ^(١): موضعٌ عند ذات الرِّقَاعِ. والصوابُ أن موضعه قبل غزوة بني المُضْطَلِقِ، فلعله من النَّسَّاحِ، لأن قصة الإفك وقعت في غزوة بني المُضْطَلِقِ، فلا معنى لإدخال غزوة بني أَنْمَارٍ بينهما. هكذا ذكره الحافظ.

(١) قلت: وفي الهامش: وهي قبيلة من بجيلة.

٣٦ - بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ

وَالْإِفْكَ، بِمَنْزِلَةِ النَّجَسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ: إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَفْكُهُمْ، يَقُولُ: صَرَفَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَّبَهُمْ، كَمَا قَالَ «يُؤْفَكَ عَنْهُ أَفْكَ» يُصْرَفُ عَنْهُ مَنْ صُرِفَ.

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبَتْ لَهُ أَفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ. قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ اَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا أُنزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ، فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلْ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْفَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرْحَلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبِلْنَ، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي عَلَيَّتْنِي عَيْنِي فَمِئْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأُصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نَزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَّكَ مَنْ هَلَّكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ

عِنْدَهُ، فَيَقْرَهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيضاً: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيضاً إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطُوحُ بْنُ أَثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ، لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ غَضَبَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّ كُبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ: عَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ.

قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي
قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيئِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ،
حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَعْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطُوحِ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزَنَا، وَكُنَّا لَا
نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ
العَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قَبْلَ الْعَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكُنْفِ أَنْ تَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا، قَالَتْ:
فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطُوحِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ
صَخْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطُوحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ،
فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطُوحِ قَبْلَ بَيْتِي حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأِنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطُوحِ فِي مِرْطِهَا
فَقَالَتْ: تَعَسَّ مِسْطُوحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيُّ
هَتَّاءَ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، قَالَتْ:
فَارْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ
قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبُوي؟ قَالَتْ: وَأَرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْحَبْرَ
مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ
النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتِي، هُوَ نِي عَلِيكَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ
يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ
بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْتَأَى لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ
أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ
اسْتَلَبَتْ الْوَحْيَ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ:
أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ،
وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ:
«أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ

عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَعْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِرُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَدَّرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ آذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْحَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ عَمِّهِ مِنْ فَخْدِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْحَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَقَتْلْتَهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ، حَتَّى هَمَّوْا أَنْ يَفْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَفِّضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى إِنِّي لَأُظَنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، فَبِينَا أَبُو آيٍ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبُوكِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيَبْرُتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ وَتَوَيَّبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ أُمِّي: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، فَلَيْتَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَيْتَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي، فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [يوسف: ١٨]. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي حَبِيتُ بَرِيئَةً، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ

أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّلٌ فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتَلَّى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يَبْرئُنِي اللَّهُ بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُؤِمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي جَاءُ بِإِلْفِكَ عُصْبَةٌ مِنْكَ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعُ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفِقْتُ أُحْتَبُّهَا حَمْنَةً تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكْتُ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ.

ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٤١٤٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حَفِظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَعُكَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ، أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسْلِمًا فِي شَأْنِهَا، فَارْجِعُوهُ فَلَمْ يَرْجِعْ. وَقَالَ: مُسْلِمًا بِلَا شَكِّ فِيهِ وَعَلَيْهِ، وَكَانَ فِي أَضَلِّ الْعَتِيقِ كَذَلِكَ.

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ، إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ بِفُلَانٍ، فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَحَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَعَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثِ تَحَدَّثَ بِهِ». قَالَتْ: نَعَمْ، فَفَعَدْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعُوبٌ وَبَيْنِي، ﴿وَاللَّهُ أَلْسَمَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ. [طرفه في: ٣٣٨٨].

٤١٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [النور: ١٥] وَتَقُولُ: الْوَلُتُ الْكَذِبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [الحديث ٤١٤٤ - طرفه في: ٤٧٥٢].

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسْبِي؟». قَالَ: لِأَسْلَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسْلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقِدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَيْتُ حَسَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهَا. [طرفه في: ٣٥٣١].

٤١٤٦ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ يُشِيدُهَا شِعْرًا، يُسَبِّبُ بِأَبْيَاتِ لَهُ، وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ وَتُضْبِحُ غَرْزِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لِكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذِنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]
فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ يُهَاجِي - عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤١٤٦ - طرفاه في: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦].

٤١٤١ - قوله: (فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا)، وإنما كان ذلك لتطيب خاطرهنَّ، وإلَّا فالقَسَمُ غيرُ واجبٍ عند الخروج إلى السَّفَرِ.

قوله: (بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ). وَيُخَالِفُهُ بَعْضُ الْأَفَاضِ. وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ مِنِّي أَنِّي لَا أَقْتَحُمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَعَلَى الشَّارِحِينَ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ.

قوله: (حِينَ فَرَعْنَا)، وفي بعض الروايات: «حِينَ خَرَجْنَا إِلَى الْبِرَازِ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَقْضِ حَاجَتِي». فهِذَا مُعَارِضٌ لِدَاكِ.

قوله: (تَعَسَّ مِسْطَحٌ) وهو ابنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَعَسَّ: أَي كَبَّ بِوَجْهِهِ. وَإِنَّمَا دَعَتْ عَلَى مِسْطَحٍ عِنْدَ كِبوتِهَا، لِأَنَّ مِنْ طَرِيقِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ يَتَذَكَّرُهُ فِي كُلِّ شَأْنِهِ، وَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ بِمَرَأَى عَيْنِيهِ. فَلَمَّا كَانَ مِسْطَحٌ أَخَذَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْإِفْكِ، وَكَانَ سَاءَهَا ذَلِكَ، تَذَكَّرَتْ عِنْدَ كِبوتِهَا، لِأَنَّ الْعَثُورَ لَمَّا حَصَلَ لَشَغْلِهَا بِهَذَا الْهَمِّ، فَكَأَنَّهُ حَصَلَ مِنْ جِهَةِ مِسْطَحٍ، فَدَعَتْ عَلَيْهِ.

قوله: (فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تُقْتَلُهُ). وَذِكْرُ سَعْدٍ هُنَا وَهَمٌّ، لِأَنَّهُ قُتِلَ فِي غَزْوَةِ الْحَنْدَقِ، وَكَانَتْ قَبْلَ قِصَّةِ الْإِفْكِ. وَإِنَّمَا ثَارَ الْحِيَانُ: الْأَوْسُ، وَالْحَزْرَجُ، لِأَنَّ الْحَزْرَجِيَّ زَعَمَ أَنَّ سَعْدَ الْأَوْسِيِّ إِنَّمَا أَشَارَ بِقَتْلِ الْحَزْرَجِيِّ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَامٍ، فَأَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تُقْتَلُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ثَارَ الْحِيَانُ. وَلَمْ يَكُنْ نَظَرُهُمْ إِلَى خُصُوصِ مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ فَلَإِشْكَالٍ فِيمَنْ جَادَلَ عَنْ أَخِيهِ الْحَزْرَجِيِّ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَا تَشْتَّتْ كَلِمَاتُهُمْ فِيمَنْ خَاصَّ فِي أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَالَ مِنْ عَرَضِهِ. وَلَكِنْ الْحَزْرَجِيُّ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى خُصُوصِ مَعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْأَوْسِيَّ يَرَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا حَامِي لَهُ، فَلَحِقَ بِهِ، وَبِأَهْلِ قَبِيلَتِهِ، هَوَانٌ وَذُلٌّ، فَأَخَذَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ مَا قَالَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَذَبْتَ»، فَهُوَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ نَقْتَلُهُ»، لَمْ يَكُنْ عَنْ جَذْرِ قَلْبِ مَنْ، بَلْ لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْقَائِلَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلَتِهِ، بَلْ مِنَ الْحَزْرَجِ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ لَمْ يَقُلْ مَا قَالَ، وَلِذَا قَالَ لَهُ: كَذَبْتَ.

٤١٤١ - قوله: (وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ). وفي الفقه: أن من أسرف على نفسه، فافتترَف معصيةً، لا يجب عليه أن يذهب بها إلى القاضي، وإن رآه الشهداء على ذلك الحال، وظنوا أنه وقع فيها اتفاقاً، ولم يتعمدها، ولا تعودها يستحبُّ لهم الستر أيضاً، فقولُه لها محمولٌ على الديانة. ثم إن معاملة هؤلاء الذين خاضوا في قصة الإفك إنما طالت، لأنه لم يكن نزل فيها حكمٌ بعد، فلما نزل الوحي حذ القاذفون حذهم، وانقطع الحديث.

فائدة: والحكمة الإلهية في إجراء تلك القصة في بيت النبوة، بيان صبر النبي، وثباته على أحكام الشرع، وعدم مجاوزته عن الحدود: «فإنَّ سَعْدًا لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَأْتِي بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ يُحَدِّثُ حَدَّ الْقَذْفِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَلَكِنِّي وَاللَّهِ أَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ، غَيْرَ مُضْفِحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انظروا إلى غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي»، ثم نَزَلَ اللَّعَانُ، فَكَشَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ لِسَعْدٍ فَقَطْ، بَلْ لَمَّا ابْتُلِيَ بِهِ تَرَقَّبَ الْوَحْيَ بِنَفْسِهِ أَيْضًا، وَلَمْ يَعْجَلْ فِي أَمْرِهِ، وَلَا احْتَالَ لِذَرْيَتِهِ.

ثم إنني أجد أنه ما من نبي إلا وقد ابتلي من جهة النساء قبله أيضاً، وذلك لأنهم أشد الناس بلاءً، وأشدّه ما يأتي على المرء من قبل عشيرته، وأهل بيته. فآدم لأمه ربه من أجل حواء عليهما الصلاة والسلام. وأمّا نوح عليه الصلاة والسلام، فلم تكن زوجته مؤمنةً. وأمّا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فاضطر إلى الخروج من أجل الخصومة بين سارة وهاجر عليهما السلام. وكذلك ما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام في الخطبة، حيث قذفته امرأة، وكان قارون قد أمرها به. وقد ابتلي عيسى عليه الصلاة والسلام من جهة أمه حيث اتهموها بما يعلم الله أنها كانت بريئة منه. ونحوه وقع للوط عليه الصلاة والسلام أيضاً. فأصاب امرأته ما أصاب قومه.

فتلك سنة قد أتت على من قبله من الرسل أيضاً، ليبري الله سبحانه بها صبر أنبيائه، واستقامتهم على الحق، وثباتهم على الدين، عليهم الصلاة والتسليم، وسيجيء بعض الكلام عن قريب.

ثم اعلم أنه يُعلم من البخاري: أن حسّان كان ممن خاض في حديث الإفك، ولكن يُعلم من أبياته أنه لم يفته به أصلاً، حيث يمدحها، ويبرئ نفسه عمّا رُمي به، فيقول: كما سيجيء:

حَصَانٌ رَزَانٌ، مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
قوله: (حَصَانٌ): "عفت والى هي".

قوله: (رَزَانٌ): "وقار والى هي بهارى بهر كم هي".

قوله: (غَرْنِي)، أي جائعة، لأنها لا تتغاب النساء الغافلات. وفي قصيدته:

فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتم، فلا رفعت صوتي إلي أنامل
وحمل الحافظ: أن هذا التشبيب في بنته: قلت: كلاً، بل هو في عائشة، كما يدل

عليه سائر أبياته. ثُمَّ إن الذي تَوَلَّى كِبْرَهُ هو عبد الله بن أبيّ، رأس المنافقين، على ما اختاره المفسِّرون. ويُعَلِّمُ من البخاريّ أنه حَسَّان، كما يجيء من قول عائشة فيه: «أَيُّ عذابٍ أَشدُّ من العَمَى؟» فهو عندي من باب تلَقَّى المُحَاطِب بما لا يترقَّب، وإلَّا فالآية نَزَلَتْ في عبد الله بن أبي بالانفاق، كما قالته هي رضي الله تعالى عنها: «أنه عبد الله». وإنما عَصَبَتْ عائشةُ على عليّ، وحَسَّان لأجل التسليم لا غير.

والعبرةُ عندي بأخذ قول حَسَّان نفسه، ولا عِبْرَةَ بما يُدَاعُ بين الناس، ويُشَاع، فإن حالَ الخبط في الأخبار معلومٌ. وبالجملة نسبة القذف إليه عندي خلافُ التحقيق، وكذا من جعله مُضْداً لقوله: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [النور: ١١] باطلٌ عندي. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

٤١٤١ - قوله: (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ)، وراجع لبلاغته «شرح الأشموني للألفية».

قوله: (وَهِيَ التي كانت تُسَامِينِي)، تعني به أن زَيْنَبُ هي التي كانت تساويها منزلةً عند رسول الله ﷺ، فلو كانت اُمتنعت عن براءتي لحق لها، على سنن الضرائر، ولكنها لو رعى ذبَّت عني، ولم تقل فيّ إلا خيراً.

قوله: (ما كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أَنْثَى قَطُّ)، يعني ما جَامَعْتُ امرأةً، وإن نَكَحَ بعد ذلك، كما يدلُّ عليه ما عند أبي داود، عن أبي سعيد، قال: «جاءت امرأةً إلى رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فقالت: زوجي صَفْوَان بن المُعَطَّلِ، يَضْرِبُنِي إذا صَلَّيت، وَيُفْطِرُنِي إذا صُمْتُ»... إلخ.

٤١٤٢ - قوله: (عن الزُّهْرِيِّ قال: قال لي الوَلِيدُ بن عَبْدِ المَلِكِ: أَبْلَغَكَ أن عَلِيًّا كَانَ فيمَنْ قَدَفَ عَائِشَةَ؟)... إلخ، كان لعبد الملك أربع بنين: سليمان، وهشام، والوليد، ويزيد؛ والأولان صالحان، والآخران خبيثان، وكانوا كلهم خلفاء.

قوله: (كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا): "دهيلى"، والأحسن - كما في الهامش - مُسَيِّئًا بدله، ومعناه: "كجِه همدردى كرنى والى نه تهى". وكان الوليدُ بصدد تحقيق أمر عليّ في عائشة، فسأل الزهريّ عنه. وإنما لم يُجِبْهُ الزهريُّ بما يستحقُّه، وألآن في الكلام، لأن الوليدَ كان حاكماً، ولو كان غيره لشدَّد له في الكلام.

قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا الصمدة عن هشام) إلخ، والصمدة غلط، والصواب عبدة، فاعلمه.

قوله: (ينافح) "لات مارنا" أي يدافع.

٣٧ - بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الْآيَةَ [الفتح: ١٨].

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَيَفْضَلِ اللَّهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي». [طرفه في: ٨٤٦].

٤١٤٨ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَنْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأُحْرِمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمَ. [طرفه في: ١٨٢١].

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ، فَتَزَحْنَا فِيهَا فَلَمْ نَتْرِكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَّأَمَّا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكَنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابَنَا. [طرفه في: ٣٥٧٧].

٤١٥١ - حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَتَزَلُّوا عَلَى بئْرِ فَتَزَحُّوا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى الْبئْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اثْنُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأَتَيْتُ بِهِ، فَبَصَقَ فِدْعًا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا. [طرفه في: ٣٥٧٧].

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [طرفه في: ٣٥٧٦].

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَّغْنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ قَتَادَةَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

٤١٥٥ - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا». [الحدث ٤١٥٦ - طرفه في: ٦٤٣٤].

٤١٥٧، ٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا، لَا أَحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ، حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ، فَلَا أَدْرِي، يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، أَوِ الْحَدِيثِ كُلَّهُ. [طرفه في: ١٦٩٤].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرِزْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلِقَ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [طرفه في: ١٨١٤].

٤١٦٠، ٤١٦١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عَمْرًا امْرَأَةٌ شَابَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صِغَارًا، وَاللَّهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَحَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الصَّبِيعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيْمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَقَفَ مَعَهَا عَمْرٌ وَكَمْ يَمْضُ، ثُمَّ قَالَ: مَرَحَبًا يَنْسَبُ قَرِيبٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاولَهَا بِخَطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: افْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا! قَالَ عَمْرٌ: ثِكْلَتِكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا، قَدْ حَاصِرًا حِصْنًا زَمَانًا فَافْتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَرَّارِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجْرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتَهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا بَعْدُ. [الحديث ٤١٦٢ - أطرافه في: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥].

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجْرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ فِي مَنَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجْرَةَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نَسِيْنَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟. [طرفه في: ٤١٦٢].

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجْرَةَ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٤١٦٢].

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ الشَّجَرَةَ فَضَحِكَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ شَهِدَهَا. [طرفه في: ٤١٦٢].

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [طرفه في: ٤١٤٩٧].

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: لَمَا كَانَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَّةَ. [طرفه في: ٢٩٥٩].

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتِظِلُّ فِيهِ.

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [طرفه في: ٢٩٦٠].

٤١٧٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. [طرفه في: ١٣٦٣].

٤١٧٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]. قَالَ: الْحُدَيْبِيَّةُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [الفتح: ٥]. قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: أَمَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسِ، وَأَمَا هَنِيئًا مَرِيئًا، فَعَنْ عِكْرِمَةَ. [الحديث ٤١٧٢ - طرفه في: ٤٨٣٤].

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْرَاهُةَ بْنِ

زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، قَالَ: إِنِّي لِأَوْقِدُ تَحْتَ الْقَدْرِ بِلُحُومِ الْحُمْرِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَأُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ.

٤١٧٤ - وَعَنْ مَجْرَزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةَ، اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَسَادَةً.

٤١٧٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَتَوْا بِسَوِيقٍ، فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ. اطرفه في: [٢٠٩].

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةَ، هَلْ يُنْقَضُ الْوِثْرُ؟ قَالَ: إِذَا أُوتِرَتْ مِنْ أَوْلَاهِ فَلَا تُوتِرُ مِنْ آخِرِهِ.

٤١٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِئْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾. [الحدِيث ٤١٧٧ - طرفاه في: ٤٨٣٣، ٥٠١٢].

٤١٧٨، ٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَتَبَّئْتَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى دَا الْحُلَيْفَةَ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُرَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِعَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنْ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

حَرَجَتْ عَامِداً لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ١٦٩٤].

٤١٨٠، ٤١٨١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ: يُخْبِرَانِ خَبِيراً مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعْضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ. [طرفه في: ١٦٩٤].

٤١٨٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ﴾ [المتحنة: ١٢].

وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَعْنَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَبَلَعْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ: فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. [طرفه في: ٢٧١٣].

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. [طرفه في: ١٦٣٩].

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلًا وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [طرفه في: ١٦٣٩].

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ

دُونَ الْبَيْتِ، فَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ، وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُوجِبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٦٣٩].

٤١٨٦ - حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَأْتِي بِهِ لِقَاتِلٍ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْتِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ. [طرفه في: ٣٩١٦].

٤١٨٧ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِفُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَفُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ، فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَحَرَجَ فَبَايَعَ. [طرفه في: ٣٩١٦].

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [طرفه في: ١٦٠٠].

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صَفِينِ أَتَيْتَاهُ نَسْتَحْبِرُهُ، فَقَالَ: اتَّهَمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ. [طرفه في: ٣١٨١].

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ

الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ ائْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأُ. [طرفه في: ١٨١٤].

٤١٩١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرِبِيضًا أَوْ يَدًا أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَاغٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [طرفه في: ١٨١٤].

٣٨ - بَابُ قِصَّةِ عُكْلِ وَعَرِينَةَ

٤١٩٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلِ وَعَرِينَةَ، قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عَرِينَةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلِ. [طرفه في: ٢٣٣].

٤١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّامِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ، قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلَفَ سَرِيرَهُ، فَقَالَ عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعَرِينِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضَهَبِيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عَرِينَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: مِنْ عُكْلِ، ذَكَرَ الْقِصَّةَ. [طرفه في: ٢٣٣].

٣٩ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ

وَهِيَ الْعَزْوَةُ الَّتِي أَعَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ .

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرعى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: عَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَّخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِ حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ الْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْغِ
وَأَرْتَجِزُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتَ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [طرفه في: ٣٠٤١].

٤٠ - بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩].

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لِكَ مَا أَبْقَيْنَا وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبِينَا
وَبِالصُّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «بِرَحْمَةِ اللَّهِ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ

حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْنَهْرِيْقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ قَصِيْرًا، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ دُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةٍ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَيِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: «نَسَأُ بِهَا». [طرفه في: ٢٤٧٧].

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلًا، لَمْ يُغْرِبْ بِهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». [طرفه في: ٣٧١].

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصْبَحْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ». [طرفه في: ٣٧١].

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أُكَلِّتِ الْحُمُرَ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: أُكَلِّتِ الْحُمُرَ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيْتِ الْحُمُرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». فَأُكْمِتِ الْقُدُورَ، وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بَعْلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرِيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ

صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ قُلْتَ لِأَنْسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقاً لَهُ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنْسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، فَأَعْتَقَهَا. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ، كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أُسْرِعَ أُسْرِعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدَبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدَبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٤٢٠٣، ٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رَجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَأَدِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٠٦٢].

وقَالَ شَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٠٦٢].

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [طرفه في: ٢٩٩٢].

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَتَفَّتَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكْتَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: التَّقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَادَّةً وَلَا فَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضْرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدَهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَا تَتَّبِعْنَهُ، فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرْحٍ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٢٨٩٨].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَالِسَةً، فَقَالَ: كَانَتْهُمْ السَّاعَةَ يَهُودٌ خَيْرٌ.

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرٍ وَكَانَ رِمْدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَحَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ! فَلَجَحَ بِهِ، فَلَمَّا بَتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ، قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا، أَوْ: لِيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحَ عَلَيْهِ». فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٢٩٧٥].

٤٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ». فَأَتَيْتُ بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَتْلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ». [طرفه في: ٢٩٤٢].

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «ح». وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَّغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذْنٌ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَرَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيْمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَليَمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ. [طرفه في: ٣٧١].

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِإِخْذِهِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ. وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: عَنْ سَالِمٍ. [طرفه في: ٨٥٣].

٤٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [الحديث ٤٢١٦ - أطرافه في: ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [طرفه في: ٨٥٣].

٤٢١٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [طرفه في: ٨٥٣].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْحَيْلِ. [الحديث ٤٢١٩ - طرفاه في: ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي

أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَعْلِي، قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، وَأَهْرِيْقُوهَا». قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحَمَّسْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ. [طرفه في: ٣١٥٥].

٤٢٢١، ٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمْرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْفِتُوا الْقُدُورَ». [الحديث ٤٢٢١ - أطرافه في: ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٦، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦].

٤٢٢٣، ٤٢٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يُحَدِّثَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: «أَكْفِتُوا الْقُدُورَ». [طرفه في: ٣١٥٣، ٣١٥٥].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٤٢٢١].

٤٢٢٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ: أَنْ نَلْقِيَ الْحُمْرَ الْأَهْلِيَّةَ نَيْئَةً وَنَضِجَهَا، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ. [طرفه في: ٤٢٢١].

٤٢٢٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ: لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِئٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. [طرفه في: ٢٨٦٣].

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَقَّانٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. [طرفه في: ٣١٤٠].

٤٢٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَعْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَحَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْعَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضَعُ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ: اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أَنَا مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْجِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ. وَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللَّهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعْظُمُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ فِي أَرْضٍ - الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَإِيمَ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا، حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدَى وَنُحَافُ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣١٣٦].

٤٢٣١ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «فَمَا قُلْتَ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ - أَهْلُ السَّفِينَةِ - هَجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحَ وَلَا أَعْظَمَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٢٣٢ - قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيْسْتَ عِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ، أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ.

٤٢٣٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. [طرفه في: ٣١٣٦].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْرَ، وَلَمْ نَعْتَمِ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِظَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحْطُّ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصْبَتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ». [الحديث ٤٢٣٤ - طرفه في: ٦٧٠٧].

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ، وَلَكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ. [طرفه في: ٢٣٣٤].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: وَاعْجَبَاهُ لَوْ بَرَّ تَدَلَّى مِنْ قُدُومِ الضَّانِ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٣٨ - وَيَذْكُرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْرٍ بَعْدَمَا افْتَتَحَهَا، وَإِنْ حُرِّمَ خَيْلُهُمْ لَلَيْفِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبَرُّ تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَالٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الضَّالُّ السُّدْرُ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، وَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: وَاعْجَبَا لَكَ، وَبَرُّ تَدَادَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِيَدِي، وَمَنْعَهُ أَنْ يُهَيِّنَنِي بِيَدِهِ. [طرفه في: ٢٨٢٧].

٤٢٤٠، ٤٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُؤْفَيْتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُؤْفَيْتَ دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُؤْفَيْتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَبِيعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ: كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَيْتَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفُسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِييًّا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ آلَ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذِرَهُ بِالَّذِي أَعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِييًّا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا. فَسَرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ. [طرفاه في: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣].

٤٢٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبِعُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

٤١ - بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [طرفه في: ٢٢٠١].

٤٢٤٦، ٤٢٤٧ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ٢٢٠١].

٤٢ - بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٢٨٥].

٤٣ - بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سَمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ. [طرفه في: ٣١٦٩].

٤٤ - بَابُ غَزْوَةِ رَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيَّامُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٣٧٣٠].

وكان النبي ﷺ بعثه إلى مؤتة، وكان سمى ثلاثة أنفار، ليؤمروا واحداً، إذا استشهد

آخر، فاستشهد زيد، وجعفر، وعبد الله بن رَوَاحَة رضي الله عنهم، ثم فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى خَالِدٍ. وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ قِصَّةَ مَرَضِ مَوْتِهِ ﷺ، وَهِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِكَثِيرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ فِيهَا أَسَامَةَ، وَاسْتَبَعَ ذَلِكَ ذَكَرَ زَيْدٌ أَبِيهِ أَيْضًا.

٤٥ - بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَضْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ؛ حَمَلْتَهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: هِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ بِنْتُ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [طرفه في: ٤٢٥١].

٤٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [طرفه في: ٢٧٠١].

٤٢٥٣ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. [طرفه في: ١٧٧٥].

٤٢٥٤ - ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ؟ فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [طرفه في: ١٧٧٦].

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتْرَانَهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ، أَنْ يُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١٦٠٠].

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

وَرَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِغَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا». لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قَعِيقَعَانَ. [طرفه في: ١٦٠٢].

٤٢٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [طرفه في: ١٦٤٩].

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ. [طرفه في: ١٨٣٧].

٤٢٥٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ. [طرفه في: ١٨٣٧].

٤٢٥١ - قوله: (فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى)... إلخ، وفي إسناد فعل الكتابة إلى النبي ﷺ بحث: أنه إسناد إلى المباشر، أو الأمر، فلم يَنْفَصِلْ بعدُ، وفي ذلك قد ابْتُلِيَ^(١) القاضي أبو الوليد الباجي، وكان يدّعي: أن هذا القدر من الأحرف كان النبي ﷺ كَتَبَهُ بيده الكريمة.

قلتُ: ولفظ الراوي: «وليس يُحَسِّنُ الكتابة»، يُؤَيِّدُهُ أي تأييد، وإن كان الأمر لا يَنْفَصِلُ منه أيضاً، فإن الرواة يعبرون بكل نحو. فلا تُبْنَى عليه مسألة، ولا تنقض منه مسألة، ولا يَنْكَشِفُ الأمر ما لم يَنْكَشِفْ حالُ الإسنادِ في «كتب» أنه إلى المباشر، أو الأمر، وذلك غير مُنْكَشِفٍ.

وهي في السنة السابعة بعد الهجرة النبوية.

وبالجملة لما ادّعى القاضي بما ادّعى، أفتى المالكية بقتله، لكونهم متشددين في هذا الباب، فقالوا: إنه سَبَّ النبي ﷺ. وإنما عدّوه سباً، لأن القرآن لقبه أمياً، والكتابة خلافه. فقام للذّب عنه أحد من الكبار من هذا المجلس، وقال: لا سبيل لكم إلى قتله، فإنه ادّعى الكتابة معجزةً منه ﷺ، فلا يُخَالِفُ ادّعاء القرآن بكونه أمياً، فخلّى سبيله، بعد أن كان رهنة قد انْعَلَقَ.

٤٢٥٤ - قوله: (وما اعتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ)، والرَجَبُ ههنا مُنْصَرَفٌ لعدم إرادة المتعین منه، وهي مسألة جاني عمر، وعمر آخر بعينها.

٤٦ - بَابُ غَزْوَةِ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ

٤٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ، بَيْنَ طُعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ. يَعْنِي فِي ظَهْرِهِ. [الحديث ٤٢٦٠ - طرفه في: ٤٢٦١].

(١) قال الحافظ في "فتح الباري": وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي، فادعى أن النبي ﷺ كتب بيده، بعد أن لم يكن يحسن الكتابة، فشنع عليه علماء الأندلس في زمانه، ورموه بالزندقة، وأن الذي قاله يخالف القرآن، حتى قال قائلهم شعراً:

برئت ممن شرى دنيا بأخرة
وقال: إن رسول الله قد كتب

فجمعهم الأمير، فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وقال الباجي: هذا لا ينافي القرآن، بل يؤخذ من مفهوم القرآن، لأنه قيد النفي بما قبل ورود القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَلْمِزُونَ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُرُ بِسِينِكُمْ﴾ وبعد ما تحققت، وتقررت بذلك معجزته، وأمن الارتياح في ذلك، لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم، فيكون معجزة أخرى، اه.

٤٢٦١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. [طرفه في: ٤٢٦٠].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطْعَمَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا، فَرَعَمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ الثَّرَابِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ أُرَعِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

٤٢٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا حَيًّا ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحِينَ. [طرفه في: ٣٧٠٩].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ. [الحدِيث ٤٢٦٥ - طرفه في: ٤٢٦٦].

٤٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرْتُ فِي يَدِي صَفِيحَةً لِي يَمَانِيَّةً. [طرفه في: ٤٢٦٥].

٤٢٦٧ - حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مِيسِرَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلْتُ أُخْتَهُ عَمْرَةً تَبْكِي: وَاجْبَلَاءَهُ، وَاكْدَا وَاكْدَا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكُ؟ [الحديث ٤٢٦٧ - طرفه في ٤٢٦٨].

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبَثُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَعْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

٤٧ - بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَاهُمْ، وَلِحِفَّتِ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّتِ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّدًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [الحديث ٤٢٦٩ - طرفه في: ٦٨٧٢].

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْوثِ تِسْعَ عَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ. [الحديث ٤٢٧٠ - أطرافه في: ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

٤٢٧١ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعْثِ تِسْعَ عَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ عَزَوَاتٍ، وَعَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٤٢٧٠].

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ: حَيِّرًا، وَالْحَدِيثِيَّةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرْدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بِقِيَّتِهِمْ. [طرفه في: ٤٢٧٠].

واعلم أن النبي ﷺ كان أمر أسامة مرة في حياته الطيبة، ومرة أخرى في مرض

٤٢٦٩ - قوله: (فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)، أي ليكون إسلامي اليوم هادماً لِمَا سَبَقَ مِنَ الْخَطَايَا، فَتَدْخُلُ مَعَابِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً فِيهَا، وَلَمْ أُوَاحِذْ بِهَا أَيْضاً. وليستقيم في شرح نحو هذا المقولات، لثلاث تَرَلْ قدم بعد ثبوتها، لأن الظاهر منه أنه تمنى الكفر في الزمن الماضي، ورَضِيَ به، وهو كفرٌ.

قلت: وقد عَلِمْتُ أنه ليس فيه رضاٌ بالكفر، بل فيه إظهارٌ للحزن والحسرة، وإن كان ظاهرُ اللفظ يُشعرُ بالأوّل.

٤٢٧١ - قوله: (وَعَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا)، أي جَعَلَهُ أَمِيرًا، وَقَدْ يَخْتَلطُ فِيهِ بَعْضُ الرِّوَاةِ، فَتَنَبَّهْ لَهُ.

٤٨ - بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ بِهِ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ

إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ تُلْقِينَ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصِقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ إِذْ تَدَادَا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدٍ بَدْرًا قَالَ: اعمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]. [طرفه في: ٣٠٧].

٤٢٧٤ - قوله: ﴿تَلْفُوتُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ يعني: "وه تو تمسى محبت نهين ركهتي

- اور تم ادهرسى ركهتي هو".

قوله: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَيْدِ... أَفْطَرَ)... إلخ، والحديثُ مُشْكِلٌ عَلَى مَسَائِلِنَا،

لأنه لا يَجُوزُ الْفِطْرُ عِنْدَنَا لِلْمَسَافِرِ إِذَا صَامَ. نعم له الخيار بين الْفِطْرِ وَالصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَإِنْ اخْتَارَ الصَّوْمَ وَجَبَ لَهُ الْإِتِمَامُ.

قلتُ: وَفِطْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الرِّخْصَةِ لِلْمَسَافِرِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْإِفْطَارَ يَجُوزُ عِنْدَنَا لِلغَزَاةِ إِذَا خَافُوا الضَّعْفَ بِدُونِ فَصْلِ، كَمَا فِي «التَّاتَارْخَانِيَّةِ». وَسِيَاقُ الْبُخَارِيِّ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا، لَا لِكَوْنِهِ مَسَافِرًا فَقَطْ.

ثم ههنا دقيقة أخرى، وهي أنه من باب ترجيح إحدى العبارتين عند التزاحم، وذلك إلى الشارع، كالصوم والجهاد ههنا، فرجح الشارع الجهاد، ورخص بإفطار الصائم. وكذا إذا تعارض بين الجهاد والصلاة رجح الصلاة، وعلم صلاة الخوف. وكذلك إذا تعارضت الصلاة والحج، أي الوقوف بعرفة رجح الحج، فعلم الجمع بين الصلاتين فاعلمه، فإنه باب آخر لا يدخل فيه القياس.

٤٩ - بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قَدِيدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أُنْسَلَخَ الشَّهْرُ. [طرفه في: ١٩٤٤].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَسَنٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آفَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنُصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ. [طرفه في: ١٩٤٤].

٤٢٧٧ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ، أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ: أَفْطَرُوا. [طرفه في: ١٩٤٤].

٤٢٧٨ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ.

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٩٤٤].

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَاراً لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٤٢٧٦ - قوله: (وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ)... إلخ، واعلم أن مَكَّةَ فُتِحَتِ السَّنَةَ الثَّامِنَةَ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُور. وَفِي السِّيَرِ: أَنَّهَا فُتِحَتْ بَعْدَ السَّابِعَةِ وَنِصْفٍ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا. فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فُتِحَتْ فِي الثَّامِنَةِ، أَرَادَ بِهِ ابْتِدَاءَ الثَّامِنَةِ. وَهُوَ الْمَرَادُ بِمَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ»، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِثَمَانِ سِنِينَ، أَوَائِلَ الثَّامِنَةِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي عَلَى السَّبْعِ هِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا الرَّوَايِ بِالنِّصْفِ بِالْعَطْفِ، فَصَارَ مَالَهُ إِلَى مَا فِي السِّيَرِ: أَنَّهَا فُتِحَتْ فِي السَّابِعَةِ وَالنِّصْفِ، أَيْ وَسَطِ الثَّامِنَةِ، فَاجْتَمَعَتِ الرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّهَا فُتِحَتْ بَعْدَ تَمَامِ الثَّامِنَةِ، وَأَوَائِلِ التَّاسِعَةِ، كَمَا فِيهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ جَعَلَ يَهْزَأُ بِأَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ، وَظَنَّ أَنَّ اعْتِرَاضَهُ عَلَى الْبُخَارِيِّ تَأْيِيدٌ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَلَمْ يَدْرُ أَنَّ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِ هَذَا يَنْهَدِمُ أَسَاسُ الدِّينِ، فَإِنَّا إِذَا لَمْ نَثِقْ بِأَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ»، فَأَنَّى نَقْتَفِي الدِّينَ؟ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنَ الزَّيْغِ. مَعَ أَنَّ الْأَوْهَامَ قَدْ كَثُرَتْ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضاً، حَتَّى صَنَّفَ فِي ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ كِتَاباً. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الثَّقَاتِ لَا يَتَأْتَى مِنْهُمْ الْوَهْمُ، فَقَدْ عَجَزَ، وَاسْتَحَمَقَ.

وبالجملة ليس مؤداه: أَنَّهَا فُتِحَتْ فِي التَّاسِعَةِ، فَإِنَّهُ غَلَطَ قِطْعاً. ثُمَّ إِنْ الصَّحَابَةُ فِي فَتْحِ مَكَّةَ كَانُوا عَشْرَةَ آلَافٍ، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي التُّورَةِ فِي بَعْضِ التُّسُخِ، إِلَّا أَنَّ الْمَمْسُوحِينَ قَدْ حَذَفُوهُ مِنْ بَعْضِ نَسْخِهِ، لِثَلَا يَصِيرَ الْخَبْرُ أَلْصَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٧ - قوله: (دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ)... إلخ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَفْطُراً فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْآنَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ. بِخِلَافِ مَا مَرَّ، فَإِنَّهُ كَانَ صَائِماً، ثُمَّ أَفْطَرَ لِيُفْطِرُوا، وَيَتَأَهَّبُوا لِلْقِتَالِ.

٥٠ - بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا

سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَنْوَا مَرَّ الظُّهْرَانَ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانَ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ، لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٍو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَاهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «الْحَبْسُ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْحَيْلِ، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتَيْبَةً كَتَيْبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتَيْبَةً، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُدَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتَيْبَةً لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبِّدَا يَوْمَ الذَّمَّارِ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةً، وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدُ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَكَّزَ الرَّايَةُ؟

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقَتِلَ مِنْ حَيْلِ خَالِدِ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ.

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقِلٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرْجِعُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعُ. [الحديث ٤٢٨١ - أطرافه في: ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠].

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ نَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنَزَلٍ». [طرفه في: ١٥٨٨].

٤٢٨٣ - ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ نَزَلَ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتُهُ، وَلَا زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ - الْحَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [طرفه في: ١٥٨٩].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [طرفه في: ١٥٨٩].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلْهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا. [طرفه في: ١٨٤٦].

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ» [الإسراء: ٨١]، «قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ» [سبا: ٤٩]. [طرفه في: ٢٤٧٨].

٤٢٨٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَفْسَمُوا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٩٨].

واعلم أن الطلقاء هم الذين لم يُسْتَرْقُوا، ولم يقتلوا، بل أطلقهم النبي ﷺ.

٤٢٨٠ - قوله: (بني عمرو): أي بني قُباء.

قوله: (فأسلم أبو سفيان)... إلخ، ولم يكن دخل في الإسلام يومئذٍ مُخلصاً من قلبه، ثم صار مُخلصاً من بعد.

قوله: (أَحْسِبُ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَظْمِ الْخَيْلِ^(١)) - يعني: "جهان كهورون كى بهير هووهان كهرا كرو." "

قوله: (كَتَيْبَةُ كَتَيْبَةٌ): "دسته دسته"، ثم جاءت كَتَيْبَةٌ، وهي أقلُّ الكتاب، فيهم رسولُ الله ﷺ وأصحابه. وإنما جعلَ نفسه في أقلِّها هُضْماً لنفسه، وتجنُّباً عن صورة التجبُّر والخيلاء، وتخشعاً عند ربه. وفي الروايات: «أنه لما دنى من مكَّة طأطأ رأسه حتَّى أَلزَمَهُ بعنق ناقته، وصار كهية الراكع والساجد، فدخل مكَّة هكذا، متذللاً متواضعاً، طالباً للنصرة من القويِّ العزيز، مسبِّحاً مهللاً، داعياً وهو الذي كان فعَلَهُ عند مروره بديار ثمود.

فتلك أنبياءُ الله تعالى عليهم الصلاة والسلام، هم أعرفُ بآداب العبوديةِ يجأرون إلى الله في جملة أمورهم، يذكُرُون الله في جملة أحوالهم، في الهزيمة والنصر سواء. حتَّى رَأَيْتُ عالماً نصرانياً قد أقرَّ في كتاب له: أن ما من دين سماويٍّ يكون فيه ذكر الله أكثر من دين محمد ﷺ، فإنه لا تَخْلُو صَفْحَةً من القرآن إلا وفيها اسم الله، بنحو من الأنحاء، بخلاف سائر الكتب. وقد عرِفَ من أمره ﷺ أنه كان يذكُرُ الله في كلِّ أحيانه، وقد عَلِمْتَ شَرْحَهُ.

قوله: (حَبْدًا^(٢) يَوْمُ الدَّمَارِ) وهذا من، ألفاظ العجز، يعني: "كيا اجها هي دن بناه كا" ثم إن الحَجُون، والمُحَصَّب، والأَبْطَح، وخَيْف بني كِنانة، كلُّها اسمُ موضعٍ واحدٍ. قوله: (وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا) ويقولُ رَاوٍ آخَرَ: إنه دَخَلَ مِنْ كُدَاء: أعلى مكَّة، وهو الصوابُ عندي، وراجع الهامش.

٤٢٨٦ - قوله: (ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ)، وكان الشَّقِيُّ، من الستة الذين كانوا يَسْتَهْزِئُونَ بالنبيِّ ﷺ.

قوله: (وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا نُرَى - والله أعلم - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا) فيه إشارة إلى أن دخولَ مكَّة بدون إحرام لم يَكُنْ جائزاً عندهم أيضاً، وهو مذهبُ الحنيفة.

٤٢٨٧ - قوله: (فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ). وفي السِّيَرِ^(٣): أن تلك التصاوير

(١) واضطربت النسخ فيه، ومعناها على ما في الكتاب: أن يَحِسَهُ في الموضع المتضايق الذي يتحطَّم فيه الخيل، أي يَدُوسُ بعضها بعضاً، إلخ. وراجع التفصيل من «عمدة القاري».

(٢) قال الخطابي: تمنى أبو سفيان أن يكون له يدٌ، فيحمي قومه، ويُدْفَعُ عنهم. وقيل: المرادُ هذا يوم يَلْزَمُكُ فيه حفظي، وحمائي من أن يَنَالَنِي مكروه. وفيه شروخٌ أخرى بسَطَّهَا العيني.

(٣) قال الحافظ: والذي يَظْهَرُ أنه مَحَا ما كان من الصور مَذْهُونًا مثلاً، وأخرج ما كان مَخْرُوطًا. اهـ «فتح الباري»، وذكره العيني.

كانت منقوشة على جدار البيت، فأمر علياً أن يركب على كاهله، ويمحوها، فأبى أن يفعلها أدباً، ولكن النبي ﷺ لم يتركه إلا أن يركب عليه ويمحوها^(١).

٤٢٨٨ - قوله: (فكبر في نواحي البيت)، وقد مر الاختلاف في صلاته ﷺ في

البيت، وما هو التحقيق فيه.

٥١ - بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٤٢٨٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرِدِّفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَسَيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ [طرفه في: ٣٩٧].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ النَّبِيِّ بِأَعْلَى مَكَّةَ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوَهَيْبٌ فِي كَدَاءِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ

النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٥٢ - بَابُ مَنَزْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا

أَخْبَرْنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيءَ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ: أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [طرفه في: ١١٠٣].

وهذا هو الصواب، وما مرَّ كان وهماً من الراوي، وقلباً منه.

(١) ذكر العيني في مناقب علي: ومن خواصه، أي خواص علي فيما ذكره أبو السَّاء: أنه كان أفضى الصحابة، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف عن أصحابه لأجله، وأنه باب المدينة، وأنه لما أراد كسر الأصنام التي في الكعبة المشرفة، أصعد النبي صلى الله عليه وسلم برجله على منكبته، وأنه حاز سهم جبرئيل عليه الصلاة والسلام بثبوك، اهـ «عمدة القاري».

٥٣ - بَابُ

٤٢٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفه في: ٧٩٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَنْبَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا أَرَيْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِئُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ؟ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾ [النصر: ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَذْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكْذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ فَتَنَحَّ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةٌ أَجَلَكَ: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٢﴾﴾ [النصر: ٣]. قَالَ عُمَرُ: مَا أَغْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْتِدْنِي لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَغْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَرْبَةُ: الْبَلِيَّةُ. [طرفه في: ١٠٤].

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ». [طرفه في: ٢٢٣٦].

٤٢٩٣ - قوله: (كان النبي ﷺ يقول في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي). وإنما أُخْرِجَ هذا الحديث، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد نزول سورة

النصر جعل تلك الكلمات وظيفَةً لنفسه، قائماً وقاعداً، وفي شأنه كله، يتأوّل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]. وهذا يدلُّ على أنه ينبغي للإنسان أن يرغَب في آخر عمره في الصالحات، أزيد ممَّا كان يرغَبُ فيها أولاً. وفيه أيضاً: أن بين الفتح، والمغفرة تناسُباً، فإنَّ الله تعالى إذا عزَّ رسولَه بالفتح، دلَّ على أن للمفتوح عليه وَجَاهَةٌ عند ربه، ومغفرةً وفوزاً.

ويُشكِّلُ عليه ما في «الكشاف»: أن سورة النصر نزلت قبل وفاته ﷺ بأربعين يوماً، وقد كانت مكَّة فُتِحَتْ في الثامنة، فكيف يَسْتَقِيمُ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر]، فإنَّ ﴿إِذَا﴾ للاستقبال، مع كون الفتح ماضٍ. وقد كَشَفَ عنه الرَضِيُّ، حيث قال: إن تلك الفاء ليست جزائية، بل أبرَزُهُ في شاكلة الشرط والجزاء فقط، وفصَّلته في رسالتي «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه الصلاة والسلام».

٥٤ - بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقَصُرُ الصَّلَاةَ. [طرفه في: ١٠٨١].

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٨٠].

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقَصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقَصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا. [طرفه في: ١٠٨٠].

٤٢٩٧ - قوله: (أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا)، والظاهر أنه في حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

٤٢٩٨ - قوله: (أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشْرَ)، وهذا في فتح مكَّة^(١)، والإقامة إذا كانت بنية السفر غداً، أو بعد غدٍ لا تُوجِبُ الإتمام، ولو كانت إلى السنين. على أن إقامته في هذا السفر مختلفٌ فيها، وما يتحقَّق بعد المراجعة إلى ألفاظه أنها كانت خمسة عشر أيام. وقد مرَّ الكلامُ فيه. وبالجملة: ليس في توقيت المدة شيء من المرفوع لأحدٍ، ولذا اختلفوا فيه.

(١) قال الحافظ ما حاصله: إن حديث أنس كان في حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وحديث ابن عباس في فتح مكَّة.

٥٥ - بَابُ

٤٣٠٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ. [الحديث ٤٣٠٠ - طرفه في: ٦٣٥٦].

٤٣٠١ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا، وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرٍ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانَ فَسَأَلْتُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ. أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُعْرَى فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمَ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اثْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلَ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي جِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانَ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تَتَغَطَّوْا عَنَّا اسْتِ قَارِنِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَتَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

٤٣٠٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهَ النَّاسَ بَعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عُنْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَرَغَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». قَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقَطَعَتْ يَدَهَا، فَحَسَنَتْ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٤٨].

٤٣٠٥، ٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِيَتْبَاعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَبَاعِيهِ؟ قَالَ: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. [طرفه في: ٢٩٦٢].

٤٣٠٧، ٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنِ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبِدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ مُجَاشِعِ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ. [طرفه في: ٢٩٦٢].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشْرِ، عَنِ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَهَاجِرَ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَاَنْطَلِقْ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ. [طرفه في: ٣٨٩٩].

٤٣١٠ - وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ، أَوْ: بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٣٨٩٩].

٤٣١١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ. [طرفه في: ٣٨٩٩].

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدَهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يُعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [طرفه في: ٣٠٨٠].

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعِهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِمِثْلِ هَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أخرج تحته حديثين، والغرض منه: أن عبد الله بن ثعلبة، وأبا جيميلة صحابيَّان صغيران قد أدركا النبي ﷺ يوم فتح مكة.

٤٣٠٢ - قوله: (فَكَأَنَّمَا يَتَرَأُّ فِي صَدْرِي - وفي نسخة - يُعْرَى فِي صَدْرِي - بالغين -) أي يَلْصَقُ، وهذا هو الظاهر، ونسخة الكتاب تَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، وراجع الهامش. والظاهر أن يُقَالَ: إن «يقرأ» ههنا نَزَلَ مِنْزَلَةَ الْإِسْلَامِ.

قوله: (فَقَدَّ مُؤْنِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ)... إلخ. وفيه قصور، إذ عمره المذكور^(١) عند التحقيق كان لأخذ القرآن لا لإمامته. وهكذا بيعته أيضاً، كان بعدما بلغ الحُلُم. وقد قصر الراوي في التعبير. وأمَّا قوله: «أَلَا تُعْطُوا عَنَّا أَسْتِ قَارِئِكُمْ؟» فهو واردٌ عليكم، وعلينا، فنحن فيه سواء. وراجع «الإصابة في معرفة

(١) قلت: وقد مرَّ في الكلام مسبوفاً، ثم إنني تَنَبَّعْتُ لِأَجَدِّ نَقْلًا لِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، فَلَمْ أَجِدْهُ إِلَى الْآنَ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَخِيرَةِ النُّقْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِرَجُلٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ تَبَعَهُ، لِقَلَّةِ بَضَاعَتِي مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَا سِيَّمًا إِذْ كُنْتُ عَدِيمَ الْفُرْصَةِ. وَإِنَّمَا أَتَيْتُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِيُتَنَّبَّأَ بِهِ.

الصحابة». ثم إن عمره هذا لو كان في فتح مكة، فما معنى قوله: «فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ»... إلخ^(١).

٤٣٠٣ - قوله: (هُوَ أَحْوَكُ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ)... إلخ. وقد مرَّ الكلامُ فيه مفصلاً من قبل، فلا نُعيدُه^(٢).

٤٣٠٤ - قوله: (أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ)... إلخ، وكانت تَسْتَعِيرُ الْأَمْتِعَةَ، وَتَجَحَدُهَا. وقد بَحَثَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ. وَالْمَحَقُّوقُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتَرِفُ النُّوعَيْنِ، وَإِنَّمَا الْقَطْعُ لِلسَّرِقَةِ فَقَط. وقد اغْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، كَمَا فِي شِعْرِ نُسَبٍ إِلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسَجِدٍ وَوَدَيْتٍ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ!؟

فأجابه القاضي عبد الوهَّاب المالكي:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا، ذِلُّ الْخِيَانَةِ، فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي^(٣)

٤٣١١ - قوله: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)، أي الهجرة التي كانت من مكة إلى المدينة، لأن مكة صارت دار الإسلام. أمَّا الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام مطلقاً، فانتفتت اليوم أيضاً، وذلك لعزة دار الإسلام في زماننا، فأين هو لئهاجر إليه، فإن الأرض قد ملئت ظلماً وجوراً.

(١) قلت: على أنه لا حجة فيه على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمه أيضاً، ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بذلك. وليس فيه إلا أنهم جعلوه إمامهم، لأنهم وجدوه أكثر قرأناً، ثم إن تلك الواقعة كانت فيمن كانوا حديثو عهد بالإسلام، ولم يتعلموا كثيراً من الأحكام، وإنما تعلموا شيئاً فشيئاً من أحكام الصلاة، فبادروا إليها على ما فهموا. فكيف يليق التمسك في أمر الصلاة بواقعة جزئية مجهولة الحال، مجهولة الوجه. والله تعالى أعلم.

(٢) قلت: وقد مرَّ فيما أسلفنا عن الشيخ إن إخوانه لإقرار عبد بن زمعة. وفي البخاري في هذا الحديث: أنه من أجل أنه وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَلْيُنْظَرُ فِيهِ. فإنه أقرب بنظر الشافعية.

(٣) قلت: وفي «فتح الباري» هكذا:

صِيَانَةُ الْعَضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا، خِيَانَةُ الْمَالِ، فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي
وأجاب عنه الشافعي:

هَذَاكَ مَظْلُومَةٌ عَالَتْ بِقِيَمَتِهَا وههنا ظلمت هانت على الباري
وأجاب شمس الدين الكزبي بقوله:

قُلْ لِلْمَعْرِيِّ: عَارٌ أَيَّمَا عَارٍ جهل الفتى، وهو عن ثوب التقي عاري
لَا تُفَدِّحَنَّ زِنَادَ الشُّعْرِ عَنِ حَكْمِ، شعائر الشرع لم تُفدح بأشعار
فَقِيْمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الْأَلْفِ مِنْ دَهَبٍ، فإن تعدت، فلا تسوى بدينار

٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَذَرْتُمْ فَلَمْ تُعْنِ عَنْكُمْ سَيِّئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَابَسْتُمْ مُمَدِّبِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٥-٢٧].

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: رَأَيْتُ بَيْدَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرْعَانَ الْقَوْمِ، فَرَسَقْتُهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِرَأْسِ بَعْغَلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [طرفه في: ٢٨٦٤].

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوْلَيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» [طرفه في: ٢٨٦٤].

٤٣١٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْعَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلْنَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغَلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِمَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَا كَذِبَ».

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَرُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْغَلَتِهِ. [طرفه في: ٢٨٦٤].

٤٣١٨، ٤٣١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ: وَرَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضْدَقُهُ، فَأَخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّيِّئِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. [طرفه في: ٢٣٠٧].

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اغْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٣٢].

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضْرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرَضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا لِلَّهِ، إِذَا، لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِيهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأَثَّلْتُ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

٤٣٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ

المُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعَتْ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرَبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَحَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ، فَتَحَلَّلْتُ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ، وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ تَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلًّا، لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبُ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفه في: ٢١٠٠].

لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَتْحِ مَكَّةَ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِذْ ذَاكَ أَكْثَرَ كَثِيرًا، فَقَالُوا: لَا نَعَجُزُ الْيَوْمَ. وَتَلَّكَ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي انْهَزَمُوا لِأَجْلِهَا، وَإِلَيْهَا أَشَارَتِ الْآيَةُ ﴿يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كَثْرَتَكُمْ﴾... إلخ. وَحُنَيْنٌ: وادٌّ عِنْدَ الطَّائِفِ، كَانَتْ تَسْكُنُ فِيهَا هَوَازِنُ، وَكَانُوا رُمَاءً. وَالسَّيْرُ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فِي وَجْهِهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، إِلَّا وَقَدْ أَصَابَ مِنْهُ فِي عَيْنَيْهِ. وَكَانَتْ بَغْلَتُهُ^(١) تَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنَ التُّرَابِ، فَإِذَا أَخَذَهَا قَامَتْ.

٤٣١٥ - قوله: (فَأَشْهَدُ^(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّ)، وَالْعِبْرَةُ فِي الْمَعْرَكَةِ لِلْأَمِيرِ، وَأَمَّا الْجَيْشُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ انْتِشَارٌ، وَتَشْتَّتْ، وَتَفَرَّقَ أَيْضًا، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَمِيرِ.

٤٣١٧ - قوله: (وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِمَامِهَا). وَهَذَا مِنْ فِطْرَتِهِ السَّلِيمَةِ، حَيْثُ أَضَاعَ عَمْرَهُ فِي هِجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَسْلَمَ وَأَخْلَصَ لَهُ، أَظْهَرَ مِنْ شِدَّتِهِ، وَثْبَاتِهِ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يُظْهِرْهُ الْآخَرُونَ، فَلَمْ يَبْرَحْ مَوْضِعَهُ، وَلَمْ يَرُغْ رِشْقَ نَبْلِ هَوَازِنَ، حَتَّى تَقَسَّعَ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آخِذًا بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ. ثُمَّ إِنْ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ حُنَيْنٍ مَكَثَ بِالْجَعْرَانَةِ نَحْوَ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، يَرْقُبُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ جَاؤُوا مُسْلِمِينَ، يَرُدُّ اللَّهُ

(١) وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: هَذِهِ الْبَغْلَةُ هِيَ ذُلْدُلٌ، وَفِي مُسْلِمٍ: «بَغْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ»، يَعْنِي ذُلْدُلٌ الَّتِي أَهْدَاهَا الْمَقْوِصُ... إلخ. «عمدة القاري».

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْجَوَابُ مِنْ بَدِيعِ الْأَدَبِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: فَرْتَمَ كُلُّكُمْ، فَيَدْخُلُ فِيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللَّهِ مَا فَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَوْضَحَ أَنْ فَرَارًا مِنْ فَرٍّ لَمْ يَكُنْ عَلَى نِيَّةِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي الْفِرَارِ، وَإِنَّمَا انْتَكَشَفُوا مِنْ وَقَعِ السَّهَامِ... إلخ. «فتح الباري» ملخصاً، قلتُ: وَجَوَابُ الشَّيْخِ يُغْنِي عَنِ التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ، فَانظُرْ فِيهِ، وَأَنْصِفْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

إلهم سببهم وأموالهم، فلم يفعلوا. حتى إذا قسمها بينهم، جاؤوا إليه يطلبون أموالهم وسببهم، فكان من أمرهم كما في الحديث.

٥٧ - باب غزوة أوطاس

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيُّ بِسَهْمٍ فَأَثَبَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلِي، فَأَتَيْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي، أَلَا تَتُبْتُ، فَكَفْتُ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَتَقَلَّتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرِيءِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبُهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [طرفه في: ٢٨٨٤].

وهي أيضاً وادٍ عند الطائف. فأوطاس، وحنين، والطائف، كلها مواضع متقاربة.

٥٨ - باب غزوة الطائف

في سؤالٍ سنَّه ثمانٍ، قاله موسى بن عُمارة.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَاً، فَعَلَيْكَ يَا بِنْتَهُ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُحَنَّتُ: هَيْتُ.

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا، وَهَذَا مُحَاصِرُ الطَّائِفِ

يَوْمَئِذٍ. [الحديث ٤٣٢٤ - طرفاه في: ٥٢٣٥، ٥٨٨٧].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ، وَقَالَ مَرَّةً: «نَقْفُلُ». فَقَالَ «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْحَبْرِيُّ كُلَّهُ. [الحديث ٤٣٢٥ - طرفاه في: ٦٠٨٦، ٧٤٨٠].

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسْوَرٌ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أَنَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَقَالَ هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَالَتْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ. [الحديث ٤٣٢٦، طرفه في: ٦٧٦٦].

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّرُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٌ كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا». قَالَا: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنُحُورَكُمَا وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لَأُمَّكُمَا، فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. [طرفه في: ١٨٨].

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ: لَبِيتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلى بِيَدِهِ: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفَاءً؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ قَاتِيَّ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ

الذي بك فأغسله ثلاث مرّات، وأمّا الجبّة فأنزِعْهَا، ثمّ اصنَعْ في عُمرَتِكَ كما تصنع في حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَالًّا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةٌ فَأَعَانَاكَمُ اللَّهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: «كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ، قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ، لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَايًّا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَايِدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْفَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [الحديث: ٤٣٣٠ - طرفه في: ٧٢٤٥].

٤٣٣١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قَرِيشًا، وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: «أَمَّا رُؤُوسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا نَاسٌ مَنَا حَدِيثُهُ أَسْنَاهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قَرِيشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَتَّقَلَّبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِمَّا يَتَّقَلَّبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ - فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا. [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَايًّا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَايِدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ نَا هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، التَّقَى هَوَازِنَ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آفِيفٍ، وَالطَّلَقَاءَ، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَأَنهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يَعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنَّ فَرِيشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتِ وَاذِي الْأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». [طرفه في: ٣١٤٦].

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا، أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [طرفه في: ٣١٥٠].

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَعَطْفَانَ وَغَيْرَهُمْ بِنَعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آفِيفٍ، وَمِنَ الطَّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنادَى يَوْمئِذٍ نِداءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، وَهُوَ عَلَى بَعْلِهِ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَأَنهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمئِذٍ

عَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَفَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئاً، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ سُيُودَةً فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». فَقَالَ هِشَامٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أُغِيبُ عَنْهُ؟ [طرفه في: ٣١٤٦].

كان النبي ﷺ حَاصِرَ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، فَرَجَعَ مِنْهَا.

٤٣٢٦، ٤٣٢٧ - قوله: (سَمِعْتُ... وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ)، وَاَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ خَرَجِ إِلَيْنَا مِنْ عَبِيدِ الْكُفَّارِ عُتِقَ عِنْدَ إِمَامِنَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ، وَأَصْحَابُهُ عَبِيدًا لِأَهْلِ الطَّائِفِ، فَفَرُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَهُمْ أَحْرَارًا، وَلَمْ يَرُدَّهُمْ إِلَى مَوَالِيهِمْ حِينَ جَاؤُوا يَطْلُبُونَهُمْ، فَقَالَ لَهُ مَوَالِيهِمْ: إِنَّهُمْ مَا جَاؤُوا عِنْدَكَ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ فِرَارًا مِثًا.

ثم إن أبا بكرَةَ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ، كَأَبِي هَرِيرَةَ، فَإِنَّهُ لَمَّا جُعِلَ عَلَمًا لَمْ يُلَاحِظْ فِيهِ مَعْنَى الْإِضَافَةِ، وَصَارَ كَأَنَّهُ لَفْظٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُلَاحِظُ فِيهِ أَنَّ بَكْرَةَ كَانَ ابْنُهُ، فَهُوَ كَأَبِي حَمْرَةَ، كَنِيَّةٌ أَنَسٍ، وَكَانَ يَجِيءُ بِتِلْكَ الْبَقْلَةِ، كَذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ، سُمِّيَ بِهِ لِكَوْنِهِ تَسَوَّرَ الْحِصْنَ بِالْبَكْرَةَ. فَتِلْكَ الْأَعْلَامُ يُعَامَلُ مَعَهَا، كَأَنَّهَا أَعْلَامٌ مِنْ قَبْلِ، وَلِذَا مُنِعَ صَرَفُهَا.

قوله: (مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)... إلخ. وهذا تعريضٌ بِالْأَمِيرِ مَعَاوِيَةَ، حَيْثُ كَانَ يَدْعُو زِيَادًا أَخَاهُ، وَكَانَ مَقْدَفًا فِي الْحُرُوبِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ يَدْعُونَهُ زِيَادَ ابْنِ أَبِيهِ.

٤٣٢٨ - قوله: (رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلًا أَنْتُمَا)، وَاَعْلَمَ أَنَّ الْبِشْرَةَ كَالْأَعْيَانِ الْمَحْسُوسَةِ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْهَا الْأَعْرَابِيُّ رُدَّتْ إِلَى الْآخِرِينَ. فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَعَانِي الصَّرْفَةِ عِنْدَنَا الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلتَّحَوُّلِ وَالْإِنْتِقَالِ، وَلَكِنَّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ عِنْدَ صَاحِبِ النَّبِيَّةِ، وَأَرْبَابِ الْحَقَائِقِ. وَكَذَلِكَ حَالُ الْأَعْمَالِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهَا تَتَجَسَّدُ، كَالْجَوَاهِرِ فِي الْمَحْشَرِ. وَقَدْ تَحَقَّقَ الْيَوْمَ: أَنَّ الْأَصْوَاتَ كُلَّهَا مِنْذُ بَدَأَ الزَّمَانَ مَوْجُودَةً فِي الْجَوِّ، وَلَمْ يَتَلَأَشْ مِنْهَا شَيْءٌ. وَدَعَّ عَنْكَ مَا حَقَّقَهُ الْفَلَسَفَةُ، فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِمَا ثَبَّتَ عِنْدَهُمْ مِنْ دَلَالَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَهُمْ بِالْأَدَلَّةِ السَّمَاوِيَّةِ يُكْفَرُونَ. وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ النَّمِيرِ، وَالصَّدَقِ الْبَحْتِ الَّذِي لَا تَشُوبُهُ سَفْسَطَةٌ، وَلَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

فَالْأَعْمَالُ كُلُّهَا تَجِيءُ فِي صَوْرَتِهَا - وَسُورَةُ الْبَقْرَةِ - وَأَلْ عَمْرَانَ - بِتَشْكَلٍ بِالظَّلَّةِ، أَوْ كَمَا أُخْبِرَ بِهِ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَدْ شَغَفَ النَّاسُ بِالْفَلَسَفَةِ دَهْرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْجَحُوا،

وتشبتنا بذيل الشرع، فأفلحنا، ووجدنا منه في لمحات ما لم يجدوه بعد صرف الأعمار. وعندي هم أعجز من جاهل أوتي سلامة الفطرة، ورزق توفيقاً من ربه.

حكاية: سمعتُ ببلدتي كشمير، وأنا إذ ذاك ابنُ أربع سنين: أن رجلين تكلمتا في أن العذاب هو يكون للجسد، أو الروح؟ فاستقر رأيهما على أن العذاب لهما. ثم ضربا له مثلاً، فقالا: إن مثل الجسد مع الروح كمثل أعمى، وأعرج، ذهباً إلى حديقة ليحجوا من ثمارها، فعجز الأعمى أن يراها، وعجز الأعرج أن يحجها، فشاورا في أمرهما، فركب الأعرج على الأعمى، فجعل الأعمى يذهب به إلى الأشجار، والأعرج يرى الثمار، ويحجها. فهذا هو حال البدن مع الروح، فإن البدن بدون الروح جماد لا حراك له، والروح بدون البدن معطلة عن الأفعال، فاحتاج أحدهما إلى الآخر، فلما اشتركا في الكسب اشتركا في الأجر، أو الوزر أيضاً. وبعد مرور خمس وثلاثين سنة، رأيتُ في «القرطبي»، عن ابن عباس عين ما قالاه من فطرتهما، فانظر هل يمكن مثله من نحو أرسطو؟ كلا، ثم كلا.

٤٣٣٠ - قوله: (ستلقون بعدي أثره) يعني: أمّا أنا فما، أثرت نفسي عليكم، وستلقون بعدي أثره، فاصبروا.

قوله: (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض). واعلم أن الحوض عند ابن القيم: في المحشر. واختار الحافظ: أنه بعد الصراط. وتردد فيه السيوطي في «البدور السافرة». والأرجح عندي ما اختاره الحافظ. والظاهر عندي: أنه في فناء الجنة بعد الحساب، لأن المواعدة باللقاء على الحوض تدل على أنه بعد اختتام السفر، فإن الذين يتخلفون من رفقاء السفر، لا يتلاقون إلا بعد اختتامه.

٤٣٣٦ - قوله: (ما أريد بهذه القسمة وجه الله). وهذه كلمة كفر، ولما كان قائلها منافقاً، وكان من سنتهم أن لا يقتلوا، أغمض عنه، ولم يقتله. وقد مر فيه بعض الكلام: أنه من باب الجمع بين التكوين والتشريع، فإنه كان أخبر بأن سيخرج من ضئضء هذا قوم يقرؤون القرآن... إلخ، كما في «البخاري» مفصلاً، فلم يناسب أن يقتله بنفسه. وهذا بخلاف ما مر عن بعض الصحابة من الأنصار عن قريب: «يعفر الله لرسوله ﷺ، يعطي قريشاً، ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دماهم»، فإنه إساءة في التعبير فقط، مع صحة في العقيدة. غير أنه حملتهم على ذلك غيراً بالنبي ﷺ، لما فهموا من إعطائه قريشاً أنه يؤثرهم عليهم، والرقابة قد تحمّل المرء على مثل هذه التعبيرات. وهذا وإن كان غلط منهم في حضرة النبوة، ولكنها لا ريب مما قد يركبها الإنسان من حيث لا يريد، ولا يدريها. وراجع للفصل بين هذه المسائل رسالتي «إكفار الملحدين»، ففيها البسط بما لا مزيد عليه.

فإن قلت: إذا كان بين الصحابة المنافقون، والمُخْلِصُونَ، ولم تتميز إحدى الطائفتين من الأخرى، فكيف أمر الدين، الذي بَلَغَ إلينا؟ قلت: قد كان النبي ﷺ يَعْلَمُهُمْ، وكذا بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم. إلا أن المصلحة لم تُكُنْ بإفشاء سرهم، فتركوا على إبطانهم، وحسابهم على الله.

٤٣٣٧ - قوله: (أُقْبِلْتُ هَوَازِنُ وَعَظْفَانُ وَعَيْرُهُمْ بِنَعِيمِهِمْ)، وهذا على عادتهم، فإنَّ العرب كانوا يَذْهَبُونَ في الحروب بِنَعِيمِهِمْ أيضاً، لِيَشْرَبُوا من ألبانها.

٥٩ - بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبِلَ نَجْدٌ

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبِلَ نَجْدٍ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَعْتُ سِهَامَنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفْلَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا. [طرفه في: ٣١٣٤].

٤٣٣٨ - قوله: (وَنُفْلَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا). واخْتَلَفَ في النُّفْلِ أنه من الخُمُسِ، أو الغنيمة. وَيَجُوزُ التَّنْفِيلُ عندنا من الغنيمة أيضاً قبل أن تُحْرَزَ إلى دار الإسلام، ولا يَجُوزُ بعده إلا من الخُمُسِ. ومن قَصَرَهُ على الخُمُسِ، فقد رَكِبَ على جبلٍ وَعَرٍ. ثم إن الحافظ قد تصدَّى إلى بيان العدد المجموع، فَذَكَرَهُ، ولعلَّه أَخْرَجَهُ من طريق الحساب، وإلا فلا رواية فيه صراحةً فيما أعلم. والله تعالى أعلم.

٦٠ - بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

٤٣٣٩ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح. وَحَدَّثَنِي نَعِيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانًا صَبَانًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». مَرَّتَيْنِ. [الحديث ٤٣٣٩ - طرفه في: ٧١٨٩].

٤٣٣٩ - قوله: (صَبَانًا)، أي خَرَجْنَا عن ديننا، وقد مرَّ في أوائل الكتاب: أن الصَّابِئِينَ من هُمْ؟ وقد غَلِطَ فيه الحافظ ابن تَيْمِيَّةَ، فَسَهَا في شرح الآية أيضاً، كما مرَّ. وأصاب فيه الجصاص في «أحكام القرآن».

قوله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أBRأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، مرتين)، وذلك لِيُعَذِرَ من نفسه، وَيُنْقِذَهَا من عذاب الله إن هَجَمَ عذابه على فعله هذا، والعياذ بالله من قتل المؤمن. وهذا هو فعلُ الخائفِ المشفقِ المبتهلِ، وَأَمَّا المَغْتَرُّ، فإنه يَطْمَئِنُّ، ويتمنى على الله. ثم إن النبي ﷺ بَعَثَ إليهم علياً، وأعطاهم نصف الدية لكلِّ مَنْ قُتِلَ منهم. وهذا عندي محمودٌ على نحوِ مصلحةٍ، فإنَّهم وإن لم يُطَالِبُوهُ ﷺ بشيءٍ، لكنه لم يَرْضَ أن يَهْدِرَ دَمَهُمْ.

حكاية^(١): نُقِلَ أنه كان فيمن قُتِلُوا رجلٌ تائهٌ، وكان يَنْشُدُ في تلك الليلة أنه مقتولٌ في صَبِيحَتِهَا، فلَمَّا أَصْبَحَ قُتِلَ، فقال له النبي ﷺ: «هَلَّا رَحِمْتُمُوهُ، ولعلَّ حَبَّهُ لم يَكُنْ في معصية».

٦١ - بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزِ الْمُدَلِجِيِّ

وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ.

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى حَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». [الحديث ٤٣٤٠ - طرفاه في: ٧١٤٥، ٧٢٥٧].

٤٣٤٠ - قوله: (لو دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)... إلخ، لكون فعلهم قطعي البطلان. وقد عَلِمَتْ أن المحلَّ إذا كان مما يَصْلُحُ للاجتهاد، لا يُعْتَفُ عليه

(١) أَخْرَجَ الْحَافِظُ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَابِيهَقَمِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِيهَا: «قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِنْهُمْ، إِنِّي عَشِيقْتُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، فَدَعَوْنِي أَنْظُرَ إِلَيْهَا نَظْرَةً». وَقَالَ فِيهِ: «فَيَضْرِبُوا عُقْبَهُ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَشَهَقَتْ شَهَقَةً أَوْ شَهَقَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَتْ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَحِيمٌ». اهـ «فتح الباري».

قلت: وفي العيني، في كتاب الجهاد، عن ابن عباس: «من عَشِيقَ، وَعَقَفَ، وَكَتَمَ، وَمَاتَ، مَاتَ شَهِيدًا». اهـ. وحينئذٍ لا إشكال في الترحم له. ولكنه لا بُدَّ من القيد الذي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. والله تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الشارع. وأمّا إذا كان الأمر ظاهراً، ثم يَسَاهَلُ فيه أحدٌ يَزْجُرُ عليه، وَيَعْصَبُ، كما رَأَيْتُ ههنا. ثم إنه نظير ما ذَكَرْتُ في قاتل النفس: أنه يُعَدَّبُ بتلك الآلة إلى يوم (١) القيامة. والتخليدُ الواردُ في حَقِّه هو التخليدُ إلى يوم الحشر، يعني: لا يزال يَفْعَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ من مضجعه هذا. ومرَّ عليه الترمذيُّ، وعَلَّلَ الحديثَ الصحيحَ، لكون التخليد ليس مذهباً لأهل السُّنَّةِ والجماعة، وفي الحديث تصريحٌ بما قلتُ، فإنهم لو دَخَلُوهَا لكانوا من قاتلي أنفسهم. وفي الحديث: «أنهم لم يَخْرُجُوا منها إلى يوم القيامة»، فهذا هو التخليدُ.

وبعبارةٍ أخرى: التخليدُ كان راجعاً إلى فعله، فَصَرَفُوه إلى نفسه، وَلَطَفَ هذا التعبير، لأنه إذا لم يَزَلْ معدَّباً في البَرْزَخِ حَتَّى قامت الآخرة، وانقطع البَرْزَخُ لُطَفَ التخليد فيه، فإنه كان باعتبار قيام البَرْزَخِ. وإذا انهدم نفس البَرْزَخِ، وآل الأمر إلى الآخرة انقطع عذابُه أيضاً. نعم لو انقطع العذاب مع قيام البَرْزَخِ لناقض ما قُلْنَا، وليس كذلك. فافهم، فإن أمثال الترمذيِّ لم يُدرِكُوا مراده، حَتَّى اضْطَرُّوا إلى تعليقه. وسيمرُّ عليك نظائره (٢) وشواهدُه.

٦٢ - بَابُ بَعَثِ أَبِي مُوسَى

وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤١، ٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مَخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا». فَأَنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ

(١) قلتُ: وهاتك نظيراً آخر من «مسند أحمد»، عن يعقوب بن مَرَّة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَيْمًا رَجُلٌ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ، كَلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يَطَّوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْفَى بَيْنَ النَّاسِ». اهـ. كذا في «المشكاة». فليس التخليد في قاتل النفس إلاً للتهويل، والمراد ما عَلِمْتُ.

(٢) قلتُ: وأقرب نظيرٍ له الذي وَجَدْتُ ما رواه الترمذيُّ في القدر في حديثٍ طويلٍ: أن أوَّلَ ما خلق اللهُ القلمَ، فقال: اكْتُبْ، فقال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر، ما كان، وما هو كائنٌ إلى الأبد». اهـ. فَوَرَدَ عليه أن ما يكون إلى الأبد غير متناهٍ، يستحيل كتابته في الزمان المتناهي. فأجابوا عنه: أن المراد من الأبد، هو يوم القيامة لما في «الدر المنثور»، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً، وفيه قال: «ما كان، وما هو كائنٌ إلى يوم القيامة». اهـ. وقد رواه أبو داود أيضاً، وإذا وَرَدَ أحدُ اللفظين مكانَ الآخر، دلَّ نفسُ الحديث أن الأبد قد يُعْتَبَرُ إلى يوم القيامة أيضاً. وحينئذٍ ظَهَرَ معه الأبد في حديث تعذيب قاتل النفس أيضاً.

النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيْمٌ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَأَنْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَمَوَّقُهُ تَمَوَّقًا، قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي. [الحديث: ٤٣٤٢ - طرفه في: ٤٣٤٥].

٤٣٤٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَيْدُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَيْدُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [طرفه في: ٢٢٦١].

٤٣٤٤، ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعًا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». فَاذْطَلَقَا، فَقَالَ مُعَاذُ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَانِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاجِلَتِي، وَأَتَمَوَّقُهُ تَمَوَّقًا، قَالَ: أَمَا أَنَا قَانِمٌ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي. وَضَرَبَ فُسْطَاطًا، فَجَعَلَ يَنْزَاوِرَانِ، فَرَارَ مُعَاذُ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوْتِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذُ: لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ الْعَقْدِيُّ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. [طرفه في: ٤٣٤٢].

٤٣٤٦ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِكَ، قَالَ: «فَهَلْ سَفَّتَ مَعَكَ هَدْيَا؟» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ، قَالَ: «فَطَفَّ بِالْبَيْتِ، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَسَّطْتُ لِي امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَّنْتُنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ. [طرفه في: ١٥٥٩].

٤٣٤٧ - حَدَّثَنِي جَبَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْنِيَابِهِمْ، فَرُدُّوا عَلَى فَقْرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

قال أبو عبد الله: طَوَّعَتْ طَاعَتْ وَأَطَاعَتْ لُغَةً، طِعْتُ وَطِعْتُ وَأَطَعْتُ. [طرفه في:

[١٣٩٥].

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ، صَلَّى بِهِم الصُّبْحَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَأْتَ عَيْنَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النَّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَأْتَ عَيْنَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ.

٤٣٤١، ٤٣٤٢ - قوله: (وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ)^(١)، وهو اسمٌ

لتحديد بقاع عند أهل اليمن، فتسمى مَخَالِيفَ الْيَمَنِ. وراجع لتفصيله «معجم البلدان» لياقوت. ومن أهم فوائد «معجمه»: أنه جمع فيه الجمعَات التي كانت أُقِيمَتْ فِي الْيَمَنِ، فلم يكتبها إلا في عدَّة مواضع منها. وهذا يُفيدُ الحنفيَّة في مسألة إقامة الجمعَات في الأمصَار دون القرى.

قوله: (أَتَفَوَّضُهُ تَفَوُّظًا) وهو مشتقٌ من الفَوَاقِ، يعني به أنه وَزَعَ قِراءته على حصص الليل، فيقرأه حِصَّةً حِصَّةً، وجزءٌ جزءً.

قوله: (وَقَدْ قَصَّيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ) يعني أقرأ كل ما أريدُه مرَّةً واحدةً، ثم أنام، ولا أقرأ مثلك جزءً جزءً.

(١) قال الحافظ: المِخْلَافُ - بكسر الميم، وسكون المعجمة، وآخره فاء - هو بلغة أهل اليمن، وهو: الكورة، والإقليم، والرستاق... إلخ.

٤٣٤٣ - قوله: (والمِرْزُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ). ومع كون هذه الأشربة من الحبوب، لَمَّا سُئِلَ عنه أبو بُرْدَةَ؛ قال: كلُّ مسكرٍ حرامٌ، فانسحبَ عمومُه على الأشربة كُلِّها بدون تخصيص. وهذا الذي يَرِيئني في المسألة.

قوله: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). وهذا هو مذهبُ الجمهور: أن كلَّ مسكرٍ مائعٍ حرامٌ، قليله وكثيره سواء، خمراً كان أو غيره. إلا أن أبا حنيفة، وأبا يوسف ذهبا إلى حرمة الخمر مطلقاً، وفصلوا في أشربة الحبوب. ولم أجد في هذه المسألة جواباً شافياً، وراجع «عقد الفريد» و«كشف الأسرار»، فقد ذكرا قيوداً في المسألة تُفيدنا في الباب. وراجع «البحر المحيط»، وكتاب «الناسخ والمنسوخ» لأبي بكر النحاس، تلميذ الطحاوي، وهو عند أصحاب الطبقات مثل ابن جرير الطبري في المرتبة.

٤٣٤٨ - قوله: (لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ)، يعني: قاله رجلٌ في الصلاة لَمَّا سَمِعَ مُعَاذاً يقرأ في الصلاة: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ولم يكن يعلم أن الكلام يُفسد الصلاة. فراجع صحيح مسلم مع زيادة فيه.

٦٣ - بَابُ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقَّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ». فَكُنْتُ فِي يَمَنِ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَعَنِتُّ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

٤٣٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ، لِيُقْبِضَ الْخُمْسَ، وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بَرِيْدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بَدْهِيَّةً فِي أَيْدِمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَفَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْتَةَ بْنِ بَدْرِ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ

الْحَيْلِ، وَالرَّابِعُ: إِمَّا عَلَقَمَهُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هُوَلاءِ، قَالَ: قَبَلَعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُونَنِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثَّ اللَّحْيَةَ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُسَمَّرُ الْإِرَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ اللَّهُ، قَالَ: «وَيْلَكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُقُقَهُ؟ قَالَ: لَا، «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِهِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ - وَأَظْنُهُ قَالَ - لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَعَاتِيهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّكَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَأَمَكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدِيًّا. [طرفه في: ١٥٥٧].

٤٣٥٣، ٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: حَدَّثَنَا بَكْرُ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّجَهُ، فَقَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّلَنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهَلَّكَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: أَهَلَّكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدِيًّا».

٤٣٤٩ - قوله: (مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ، فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبَلْ)... إلخ. والتعقيبُ: هو معاقبة الجيوش فيما بينهم، أي من شاء منهم أن يُقِيمَ هناك فَلْيُقْبَلْ، ومن شاء أن يَرْجِعَ معك، فَلْيَرْجِعْ. "تعقيب فوجون كى آبس مين مبادلله كى نوبتين يعني جو وهان رهنا جاهين وهين رهين اورجووابس آنا جاهين وابس آجائين".

٤٣٥٠ - قوله: (وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا) يعني به عدم المؤانسة منه، أي: "كوئى

مانوسى نه تهى".

قوله: (وقَدِ اغْتَسَلَ)، وزَعَمَ أَنَّهُ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُ وَطِئَ جَارِيَةً قَبْلَ الْخَمْسِ^(١).

٤٣٥١ - قوله: (فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ) أَي مَدْبُوغٍ بِالْقَرْظِ.

قوله: (لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا)، يَعْنِي أَنَّ تِلْكَ الذُّهَيْبَةَ لَمْ تُخْلَصْ مِنْ تَرَابِ الْمَعْدِنِ.
قوله: (إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا)، وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ بِالتَّكْوِينِ، يَعْنِي لَمَّا قَدَّرَ بَقَاءَهُ لَمْ يَقْتَلْهُ، كَمَا فَعَلَ فِي ابْنِ صَيَّادٍ، وَقَالَ لِعَمْرٍ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ، فَلَسْتُ صَاحِبَهُ». أَوْ كَمَا قَالَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»: «مَرَقَ جَتَّ سَى نَكْلٍ كَيَا» وَالْمَرُوقُ: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ مَوْضِعاً لَخُرُوجِهِ، فَيُخْرَجُ مِنْهُ بِنَحْوِ مَدَافِعَةٍ مِنْ خَلْفِهِ، كَالْإِنْدَلِاقِ.
قوله: (لَا يُجَاوِزُ حَنَا جِرْهُمُ) قِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يُجَاوِزُ حَنَا جِرْهُمَ حَتَّى يَدْخُلَ قَلُوبَهُمْ، وَقِيلَ: لَا يُجَاوِزُ حَنَا جِرْهُمَ فَيَضَعُدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلَى.

٦٤ - بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلْصَةِ

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فَفَرَرْتُ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ رَاكِباً فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَأَخْمَسَ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» - وَكَانَ بَيْتاً فِي خَنْعَمَ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ - فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِياً». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي حَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [طرفه في: ٣٠٢٠].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟» فُلْتُ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، وَكُنْتُ

(١) قلتُ: وفي المقام إشكالات، وقد أجاب عن جملتها الحافظ في «الفتح»، ونقل المُحَسِّنِي منه ما يكفي، فراجع.

لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ فَمَا وَقَعْتَ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ. قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِحَنَعَمَ وَبِحَيْلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا. [طرفه في: ٣٠٢٠].

قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرُ الْيَمَنِ، كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَفْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَاهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، فَقَالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَنَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكَتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ، قَالَ: فَبَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

واعلم أن النصارى لما تسلطوا على اليمن رأوا أن العرب يطوفون بالكعبة شرفها لله تعالى، ويحجونها. فبنوا بيتاً مضاهياً لها، وسَمَوْهَا كَعْبَةً يَمَانِيَةً، تُمَيِّزُهَا عَنِ الْكَعْبَةِ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهَا يُقَالُ لَهَا الشَّامِيَّةُ. وَقَدْ جَمَعَ الرَّاوِي فِي ذِي الْخَلْصَةِ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ. فَقِيلَ: إِنْ الصَّوَابُ الْيَمَانِيَّةُ فَقَطْ، وَوَصَفُهَا بِالشَّامِيَّةِ غَلَطٌ. وَوَجْهُ الْحَافِظِ^(١):

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «ذُو الْخَلْصَةِ» وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ مَعْطُوفٌ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، وَتَمَّتِ الْعِبَارَةُ إِلَى هُنَا. ثُمَّ قَوْلُهُ: «وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ» لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، بَلْ مَبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ، أَيْ الْكَعْبَةُ يُقَالُ لَهَا: الشَّامِيَّةُ. وَإِنْ جَعَلْتُهُ مَعْطُوفًا، فَالْمَعْنَى: إِنْ ذَا الْخَلْصَةِ كَانَتْ تُدْعَى بِالْيَمَانِيَّةِ، وَكَذَا بِالشَّامِيَّةِ تُمَيِّزُهَا لَهَا عَنِ الْكَعْبَةِ الْمَكْرَمَةِ الَّتِي بِمَكَّةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُدْعَى الْكَعْبَةَ مَطْلَقًا.

وَفِي السِّيَرِ: أَنَّ أَبْرَهَةَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَقَامَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ النَّاسُ لِعَبْدِ الْمَطَّلَبِ: لَوْ كَلَّمْتَهُ فِينَا. فَجَاءَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ، وَقَرَّهَ أَبْرَهَةَ، وَسَأَلَهُ عَمَّا جَاءَ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أُدْنِتَ لَنَا خَرَجْنَا بِنَعْمِنَا، وَغَنَمْنَا، فَلَمَّا سَمِعَ مِنْهُ تِلْكَ الْكَلِمَةَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ هُمْ إِلَّا فِي إِنْقَاذِ غَنَمِهِ وَنَعْمِهِ، قَالَ: إِنَّكَ أَحْمَقُّ، تَكَلَّمَنِي فِي غَنَمٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَطَّلَبِ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا الْغَنَمُ. وَأَمَّا الْبَيْتُ، فَإِنَّهُ يَحْفَظُهُ رَبُّهُ بِنَفْسِهِ، وَمَا لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الَّذِي فِي الرَّوَايَةِ صَوَابٌ، وَأَنَّهَا كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: الْيَمَانِيَّةُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا بِالْيَمَنِ، وَالشَّامِيَّةُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا بِأَبَاهَا مَقَابِلَ الشَّامِ. اهـ. ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَوْلُهُ: «وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ»: مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ الْخَبْرُ، تَقْدِيرُهُ هِيَ الَّتِي بِمَكَّةَ. وَقِيلَ: الْكَعْبَةُ مَبْتَدَأٌ، وَالشَّامِيَّةُ خَبْرُهُ. وَالْجُمْلَةُ حَالٌ. وَالْمَعْنَى: وَالْكَعْبَةُ هِيَ الشَّامِيَّةُ لَا غَيْرَ. اهـ.

٤٣٥٦ - قوله: (كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ) "خارشتى اونت كوتار كول لكاتى هين - ايساكالا كر كى جهورديا" أي أسود مرياداً، كالجمال الأجرَب، يُطَلَّى بالقار.

٦٥ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِيَ غَزْوَةٌ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ غُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ، وَعُذْرَةٌ، وَبَيْنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عَمْرٌ». فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتَ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. [طرفه في: ٣٦٦٢].

وهي اسم ماء نحو الشام.

٤٣٥٨ - قوله: (فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ). لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمِيرًا عَلَى ذَاتِ السَّلَاسِلِ، زَعَمَ أَنْ لَهُ وَجَاهَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، طَمَعًا فِي أَنَّهُ يَفْضَلُهُ عَلَيْهِمْ. فَعَدَّ رِجَالًا، ثُمَّ سَكَتَ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي آخِرِهِمْ. وَهَذَا شَأْنُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِحَقِّ فِي الْمَنْشُطِ، وَالْمَكْرُوهِ.

٦٦ - بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْبَحْرِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كِلَاعَ وَذَا عَمْرُو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ذُو عَمْرُو: لَيْتَنِي كَانَ الَّذِي تَذَكَّرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْهُ ثَلَاثٌ. وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رَفَعَ لَنَا رُكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفتُ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبِكَ أَنَا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَمُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتِ بِهِمْ؟ فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرُو: يَا جَرِيرُ إِنْ بَكَ عَلَيَّ كَرَامَةٌ، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا: إِنَّكُمْ، مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخِرِ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ، كَانُوا مُلُوكًا، يَعْضُبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

٤٣٥٩ - قوله: (لَيْتَنِي كَانَ الَّذِي تَذَكَّرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ مِنْهُ ثَلَاثٌ

ثَلَاثٍ). كَانَ ذُو عَمْرٍو كَاهِنًا^(١)، فَقَالَ مِنْ كِهَانَتِهِ مَا قَالَ، وَمَعَ هَذَا سَاسَافِرُ إِلَيْهِ طَمَعًا فِي بَقَائِهِ وَحَيَاتِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَاهِنَ لَا يَكُونُ لَهُ اعْتِمَادٌ عَلَى خَبْرِهِ، وَإِلَّا لَمَا سَافَرَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»... إلخ، فَهُوَ عِنْدِي إِذَا أَتَاهُ يَظُنُّهُ صَادِقًا، وَإِلَّا فَلَا^(٢).

٦٧ - بَابُ عَزْوَةِ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعثًا قَبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الرَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجَمَعَ، فَكَانَ مِرْزُودِي تَمْرٍ، فَكَانَ يَقْتُونَا كُلُّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَّ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [طرفه في: ٢٤٨٣].

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرُصِدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْحَبْطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، وَأَخَذَ رَجُلًا وَبَعِيرًا - فَمَرَّ تَحْتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ.

وَكَانَ عَمْرٍو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي

(١) قلت: وقد شاع في كثير من أعلام أهل اليمن كلمة «ذو» في أوائلها، كما في ذي يزن، وذي جَدَن، وذي كَلَاع، وغيرهم. واشتهر هؤلاء بأذواء اليمن.

(٢) قلت: أخرج أحمد، وأبو داود، كما في «المشكاة»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَضَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ... فَقَدْ بَرَىءَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». وقد وردَ النهي عند مسلم مطلقاً، وكأنه محمولٌ على حديث أبي داود، وأحمد.

الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: أَنْحَرُ، قَالَ: نَحَرْتُ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبْطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعَلْنَا جَوْعاً شَدِيداً، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيْتاً، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبُرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عِظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّائِبُ تَحْتَهُ.

فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

وهذه أيضاً سريته بعثها النبي ﷺ إلى ناحية من البحر، وأمر عليها أبا عبيدة، وكان زاد فيها جراباً من حشف فقط.

٤٣٦٠ - قوله: (فإذا حوتٌ مثل الظرب) ... إلخ. وفي الروايات الآتية اسمها: عُنْبُرٌ^(١) - بدله - ولفظ: «الحوت» يفيده الحنفية في مسألة حيوانات البحر. والظرب: جبلٌ صغيرٌ.

٤٣٦١ - قوله: (الخبط): «كيركى بتي»: أوراق السمرة.

قوله: (أنحرو): «أي نحر کیا هوتا.» فالأمر ههنا ليس بمعناه المعروف، بمعنى إحداث الفعل في الحالة الراهنة، بل هو على حد قوله: أقرأ، في قصة قراءة أسيد بن حضير سورة الكهف، "يعني أويرها هوتا."

٦٨ - بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي

(١) يُقَالُ: إِنْ الْعَنْبُرَ الْمَشْمُومَ رَجِيحَ هَذِهِ الدَّابَّةِ. وَقَالَ ابْنُ سِينَاءَ: بَلَ الْمَشْمُومُ يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَجْوَافِ السَّمَكِ الَّذِي يَبْتَاعُه. وَنَقَلَ الْمَاورِدِي عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ يَقُولُ: رَأَيْتَ الْعَنْبُرَ نَابِتاً فِي الْبَحْرِ، مَلْتَوياً مِثْلَ عَنَقِ الشَّاةِ. وَفِي الْبَحْرِ دَابَّةٌ، تَأْكُلُهُ، وَهُوَ سَمٌّ لَهَا، فَيَقْتُلُهَا فَيَقْدِفُهَا، فَيَخْرُجُ الْعَنْبُرُ مِنْ بَطْنِهَا. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَنْبُرُ سَمَكَةٌ تَكُونُ بِالْبَحْرِ الْأَعْظَمِ، يَبْلُغُ طَوْلُهَا خَمْسِينَ ذِراعاً، يُقَالُ لَهَا: بَالَةٌ، وَلَيْسَتْ بِعَرَبِيَّةٍ. قَالَ الْفَرَزْدَقِيُّ:

وبالأة بحرٍ فاؤها قد تخرمَا

فِينَا كَأَنَّ الْعَنْبُرَ الْوَرْدَ بَيْنَنَا

أَي قَدْ تَشَقَّقَ. اهـ «فتح الباري».

أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا. [طرفه في: ٣٦٩].

٤٣٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةً، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [الحديث ٤٣٦٤ - أطرافه في: ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤].

٦٩ - بَابٌ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَشَّرْنَا فَأَعْطَنَا، فُرِّيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٧٠ - بَابٌ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ بْنِ الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ، وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا، وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

٤٣٦٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْقِبِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمٍ، أَوْ: قَوْمِي». [طرفه في: ٢٥٤٣].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْنَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَتَزَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَفْعُ مِثْلِ بَيْدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، حَتَّى انْقَضَتْ. [الحديث ٤٣٦٧ - أطرافه في: ٤٨٤٥، ٤٨٤٧، ٧٣٠٢].

وقد كَثُرَتْ الْوَفُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّاسِعَةِ. وَلِذَا يُقَالُ لَهَا: عَامُ الْوَفُودِ. وَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا بَعْضَهَا.

٤٣٦٦ - قوله: (لا أزالُ أُحِبُّ بني تميم)، وإنما كان بنو تميم من قوم النبي ﷺ، لأن النبي ﷺ كان من مُضَرَ، وهؤلاء أيضاً مُضَرِّيُونَ.

٤٣٦٧ - قوله: (لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ). وهل هذا الفعل لازم، أو متعدي؟ فراجع له «روح المعاني».

٧١ - بَابُ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ

٤٣٦٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ لِي فِيهَا جَرَّةٌ يُتَّبَدُّ لِي فِيهَا نَبِيذٌ، فَأَشْرَبُهُ حُلُوءاً فِي جَرٍّ، إِنَّ أَكْثَرُتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ حَشِيْتُ أَنْ أَفْتَضَّحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَرَحَباً بِالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، حَدَّثَنَا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَمْرِ: إِنَّ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ؛ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ». [طرفه في: ٥٣].

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ وَاحِدَةٍ - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ». [طرفه في: ٥٣].

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي إِلَى جَنِّهِ، فَقَوْلِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي، فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي أَنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [طرفه في: ١٢٣٣].

٤٣٧١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاثِي. يَعْنِي قَرْيَةً مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [طرفه في: ٨٩٢].

٧٢ - بَابُ وَفِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ، يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي، تَقْتُلَ دَا دَمٌ، وَإِنْ تُنْعِمَ، تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمَ، تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَاذْهَبَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَسَلَّ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خِيلَكَ أَخَذْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٤٦٢].

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ

قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَضْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيُعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ». فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوجِي إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ». [طرفه في: ٣٦٢١].

٤٣٧٤، ٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ، فَأُوجِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْتُهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ، الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». [طرفه في: ٣٦٢١].

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجْرًا هُوَ أَحْيَرُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجْرًا، جَمَعْنَا جُثُوءَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنْصَلُّ الْأَسِنَّةِ، فَلَا نَدْعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةً، وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةً، إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧ - وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا، أَرعى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ، إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ. وَهِيَ قَبِيلَةُ مُسَيْلِمَةَ.

٤٣٧٢ - قوله: (أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وقد اسْتَشْكَلَ الْقَاصِرُونَ لَفْظَ: «مَعَ»، لِعَدَمِ اسْتِقَامَتِهِ هُنَا، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلًا، فَتَكَلَّفُوا فِيهِ، كَمَا تَكَلَّفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ تُوجَدَ قَابِلِيَةُ السَّعْيِ فِيهِمَا مَعًا. فَقَالُوا: إِنَّ «مَعَهُ» مُتَعَلِّقٌ بِالمَصْدَرِ، لَا بِالفِعْلِ. فَوَرَدَ عَلَيْهِمْ إِعْمَالُ المَصْدَرِ المَعْرُوفِ بِالمَلَامِ فِيمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

قلتُ: وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَالحَقُّ إِنْ لَفْظَ: «مَعَ» لَا يَقْتَضِي إِلَّا الشَّرْكَةَ فِي الجُمْلَةِ. وَمَنْ قَالَ لَكَ: إِنْ المَصَاحِبَةَ فِيهِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُسْتَمِرَّةً، فَيَصْدُقُ لَفْظُ «مَعَ» إِذَا اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُ مَعَ إِسْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْتٍ مَا، وَلَا يُوجِبُ المَصَاحِبَةَ المَسْتَمِرَّةَ أَصْلًا.

٤٣٧٣ - قوله: (قَدِيمٌ مُسَيَّلَمَةٌ الكَذَابُ) . . . إلخ. وقد بَحَثَ في «الفتح» أنه هل رأى النبي ﷺ أو لا؟ والروايات فيه مضطربة. ويُتَبَادَرُ من لفظ البخاري: «فأقبل إليه رسولُ الله ﷺ». . . إلخ، أنه رآه.

قلتُ: وفي^(١) «الفتح» نقولُ تَدُلُّ على أنه بَقِيَ جالساً في خيمته، ولم يَخْرُجْ إلى النبي ﷺ، وتكلم بواسطة رسوله. فالظنُّ بالشقي مثله أن يكونَ اللهُ سبحانه حرَّمه عن النظر إلى وجه حبيبه ﷺ. فلا أُسَلِّمُ الرؤيةَ في حقِّه ما لم أجدُ صرائحَ الألفاظ، فإن الأليقَ بشأنه هو الحرمانُ والخسرانُ.

٤٣٧٦ - قوله: (سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ العُطَارِدِيَّ) . . . إلخ، وهو تابعيٌّ كبيرٌ، يحكي عن قصةٍ في الجاهلية.

قوله: (مُنْصَلُّ الأَسِنَّةِ) يعني: "يه مهينه الك كرنى والا هي نيزونكو" أي إن رَجَبَ يَنْزِعُ عنهم الرماح، لأنهم كانوا لا يغزون فيه، كفعل الروافض في المحرم، حيث يَحِدُونُ فيه، فَيَنْزِعُونَ الحلبي عن نسائهم، وَيَلْبَسُونَ ثياباً سوداً.

فائدة: واعلم أن الفعلَ اللازمَ يَجُوزُ إخراجُه مجهولاً في ثلاثة مواضع: صيمَ رمضان، وسيرَ بزيده، وسيرَ سيراً. ولكن الفعلَ لا يُؤنَّثُ في الصورِ كُلِّها. والضابطة: أن إسناده إن كان إلى ظرفٍ غير مُنْصَرَفٍ، أو إلى الجار والمجرور، أو إلى مصدره، جاز إخراجُه مجهولاً. وقد جَوَّزَهُ بعضُهم في المُنْصَرَفِ، وغير المُنْصَرَفِ تمسكاً من قوله: وقد حِيلَ بين العير والتزوان، وبين: من الظروف المُنْصَرَفَةِ.

٧٣ - بَابُ قِصَّةِ الأَسْوَدِ العَنَسِيِّ

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَن صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ

(١) قلتُ: أخرج الحافظُ، عن أبي إسحاق: أنه قَدِيمٌ مع وفد قومه، وأنهم تَرَكُوهُ في رحالهم يَحْفَظُهَا لهم . . . إلخ. وجمع الحافظُ بينه وبين ما في «الصحیح»: أنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ مُسَيَّلَمَةٌ قَدِيمٌ مرَّتين: الأولى: كان تابعاً - كما تَدُلُّ عليه رواية ابن إسحاق - والثانية: كان متبوعاً، وفيها غَطَابَةُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما هو عند البخاري - أو يُقَالُ: إن القصةَ واحدة، وكانت إقامته في رحالهم باختياره، أنفةً منه، واستكباراً أن يَحْضُرَ مجلسَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ ملخصاً من «الفتح».

قلتُ: وإنما حَمَلَ الشيخُ على الجنوح إلى ما في رواية ابن إسحاق، مع أن الحافظَ ضَعَّفَهَا، غايتهُ إجلالُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإن غيرَ الحبِّ لم ترخَّصْ له أن يُسَلِّمَ في حقِّه رؤيةَ كافرٍ لمحياه الكريم، والله ذرُّ القائل:

/كوش رانيز حديشي تو شنيدن ندهم/

/غيرت ازجشم برم رؤى توديدن ندهم

فكيف إذا كان أكفر كافر.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضِيْبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ، ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيْبَ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَيَجِيْبُكَ عَنِّي». فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٢٠].

٤٣٧٩ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَطِطْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ. [سرفه في: ٣٦٢١].

وقتلته الفيروز الديلمى الصحابى. وقتل مسيلمَةَ قاتل حمزة. وإنما لم يقتله النبي ﷺ لثلاث يُقَالُ: إنه يقتل كل من يدعى النبوة، فترك أمره إلى الله، حتى قُتِلَ في زمن أبي بكر. وفيه منقبة لأبي بكر، لأن النبي ﷺ تولى نَفْخَ السَّوَارَيْنِ بنفسه حتى طارا، ثم ظهر تأويله على يد أبي بكر. ذكره في «الفتح».

٧٤ - بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يَلَاعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَّا لَا نَفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ». فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ». [طرفه في: ٣٧٤٥].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. [طرفه في: ٣٧٤٥].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [طرفه في: ٣٧٤٤].

وكان أهل نَجْرَانَ جاؤوا إلى النبي ﷺ لينظروه في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام. فلَمَّا لم يَقْبَلُوا الْحَقَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ. وَالْبُهْلَةُ: اللَّعْنَةُ. وَالْمُبَاهَلَةُ عِنْدِي كَانَتْ عَلَى جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَأْنِ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْ بَرَاءَةِ أُمِّهِ، وَحَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ نَقَلْتُ عِبَارَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقٍ بِرِمْتِهَا فِي رِسَالَتِي «عَقِيدَةُ الْإِسْلَامِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَاهَلَهُمْ عَلَى حَيَاتِهِ أَيْضًا.

ثُمَّ إِنْ رُؤِسَاءَهُمْ أَيْضًا كَانُوا مَعَهُمْ، وَكَانَ اسْمُ أَحَدِهِمُ الْعَاقِبُ، وَالْآخِرُ السَّيِّدُ، وَالَّذِي فَهَمْتُ أَنَّهُ عَلَى عُرْفٍ^(١) الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَوْنَ مَنْ يَكُونُ إِمَامَ الْجَيْشِ حَاشِرًا، وَالَّذِي يَكُونُ عَقِيبَهُ عَاقِبًا. وَعَلَى هَذَا فَلَعَلَّ السَّيِّدَ كَانَ لِقَبًا لِمَنْ كَانَ إِمَامَهُمْ، وَالْعَاقِبَ لِلَّذِي كَانَ فِي عَقِبِهِمْ. وَبِهَذَا فَلْيُشْرَحْ اسْمُ النَّبِيِّ ﷺ: الْعَاقِبُ. وَالشَّارِحُونَ غَفَلُوا عَنْ هَذِهِ الْمَجَاوِرَةِ، فَلَمْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهَا. وَحِينَئِذٍ تَسْمِيَتُهُ عَاقِبًا، بِمَعْنَى كَوْنِهِ عَلَى عَقَبِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا يَسْمَى الْآخِرُ مِنَ الْجَيْشِ عَاقِبًا، لِكَوْنِهِ فِي عَقِبِهِمْ.

وَأَعْلَمُ^(٢) أَنَّ الْمُبَاهَلَةَ تَجُوزُ فِي الْمَضَائِقِ الْآنَ أَيْضًا، وَقَدْ دَوَّنَ الدَّوَانِيُّ الشَّافِعِيُّ شَرَايِطَهَا فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ. وَقَدْ كَانَ مِنْ دَيِّنَ الْقَادِيَانِ صَاحِبِ الْهَذَرِ وَالْهَذِيَانِ، الدَّعْوَةُ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ. وَقَدْ كَانَ النَّاسُ لَا يَتَّبِعُونَ إِلَيْهَا لَغْنَاءَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ رَبُّهُ وَعَدَهُ بِالنَّصْرِ. وَأَمَّا نَحْنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَأَنْتَى نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْصُرُ ذَلِكَ الشَّقِيَّ اسْتِدْرَاجًا. فَدَعَى أَذْنَابَهُ - عُلَمَاءَ دِيوْبَنْدَ إِلَيْهَا - فَتَأَخَّرُوا عَنْهَا لِهَذَا. وَدَعَوُهُ إِلَى الْمُنَازَرَةِ لِيَهْلِكَ مِنْ هَلَكٍ عَنِ بَيْتِهِ، وَيَحْيَى مِنْ حِيٍّ عَنِ بَيْتِهِ. وَلَكِنْ الْمَخْذُولُونَ الْمَحْرُومُونَ عَنِ الْعِلْمِ، كَانُوا يَخَافُونَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْنَا فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ. فَلَمَّا رَأَيْنَاهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، قَبَلْنَا مِنْهُمْ أَيْضًا، وَأَرَدْنَا أَنْ لَا نَتْرُكَ لَهُمْ عَذْرًا. وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَا قَدْ تَأَهَّبْنَا لَهَا إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ. فَلَمَّا رَجَعَ شَيْخُنَا مِنْ مَالَتَا - وَكَانَ بِهَا أَسِيرًا مِنْذُ سَنِينَ - وَسَمِعَ الْقِصَّةَ غَضِبَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: مَا دَلَّكُمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) هكذا وجدته في مذكرتي، وعسى أن يكون فيه نقصاً. وبعد، ما ذكره الشيخ واضح في معناه.

(٢) قال الحافظ: وفيه مشروعية مباهلة المخالف إذا أمر بعد ظهور الحجية. وقد دعا ابن عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعي. ووقع ذلك لجماعة من العلماء. ومما عرفت بالتجربة: أن من باهل، وكان مُبْطَلًا، لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة. وقد وقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة، فلم يقم بعدها غير شهرين. اهـ. قلت: وقد ذكر الحافظ فيه فائدة أخرى مهمة تُفيدك في مبحث الإيمان، قال: وفي قصة أهل نجران أن إقرار الكافر بالنبوة لا يَدْخُلُهُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَلْتَزِمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا عَيْنُ مَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ فِيمَا مَرَّ مِنْ مَبَاحِثِ الْإِيمَانِ.

ناصركم. فلما ذكرنا له ما كان من أمرنا، وأنا لم نتقدم إليها إلا بعد أن جلَّ الخطب، سكن غضبه.

٤٣٨١ - قوله: (فاستشرف له الناس). حتى إن الشيخين أيضاً كانا يمران من بين يديه ﷺ طمعاً في أن يكون مصداقاً لقوله: «لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين».

٧٥ - بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعَ ابْنَ الْمُنَكْدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا، قَالَ: فَأَعْطَانِي. قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوُّ مِنَ الْبُخْلِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جِئْتُهُ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا. فَوَجَدْتُهَا خَمْسَمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ. [طرفه في: ٢٢٩٦].

٧٦ - بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

٤٣٨٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَّثْنَا حِينًا، مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ. [طرفه في: ٣٧٦٣].

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَزْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ، وَهُوَ يَتَعَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فإني رأيت النبي ﷺ يأكله، فَقَالَ إِنِّي حَلَفْتُ لَا أَكَلُهُ فَقَالَ: هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنْ

يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَى بَنَهَبَ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ دَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغْفُلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نَفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٤٣٨٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحَرِّزِ الْمَازِنِيِّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: أَمَا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطَنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلَهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٩٠].

٤٣٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ وَغِلْظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، رِبِيعَةً وَمُضْرًا». [طرفه في: ٣٣٠٢].

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنِدَةٌ وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْحِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ» وَقَالَ عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٣٠١].

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَاهُنَا، هَاهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [طرفه في: ٣٣٠١].

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضَعَفَ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْنِدَةٌ، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [طرفه في: ٣٣٠١].

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَجَاءَ حَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيْسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرُؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتَ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ، أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ

وَلَيْسَ بِأَفْرَتَنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ؟ فَفَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرِيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئاً إِلَّا وَهُوَ يَقْرُؤُهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى خَبَابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

وقد^(١) كان أبو موسى الأشعري خرج مرة يريد المدينة المنورة، فلعبت به الأمواج، ولفظته إلى اليمن، ثم جاء في السنة السابعة.

٤٣٨٥ - قوله: (فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا)... إلخ، وكان إذ ذاك مغضباً، فلم يلبث أن رجع عن قوله، وأعطاهم.

قوله: (وَلَكِنْ لَا أَحِلُّفُ عَلَيَّ يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا)... إلخ، والظاهر أن يمين النبي ﷺ هذا كان يمين الفور. فينبغي أن يكون مقصوداً على ذلك الوقت فقط، فلا حاجة إلى التكفير، فما معنى هذا القول؟

قلت: قصر اليمين الفور على محلّه تخريجاً للحنفية، وليست مسألة متفق عليها. مسألة في فقه الحنفية: أن الجلالة إذا أتنن لحمها، وظهر ريح النجاسة في لحمها، تُحبس أياماً ثم تُؤكل، وإن لم تظهر الريح فيه لا بأس بأكلها.

٤٣٨٧ - قوله: (الْإِيمَانُ هُنَا)... إلخ. ولذا قلما وقعت الحروب باليمن، وجاء أكثرهم مسلمين طائعين.

قوله: (رَبِيعَةٌ، وَمُضَرٌّ)، أما ربيعة فمن أعمامه، وأما مضر فمن أجداده ﷺ.

٤٣٨٨ - قوله: (أَرَقُّ أَفْعِدَّةً)، وقد مرّ الفرق^(٢) بين الفؤاد والقلب في أوائل الكتاب، ذيل قوله: «يرجف فؤاده». وقد توجه إلى الفرق بينهما في الشرح المنسوب إلى الماتريدي على الفقه الأكبر. فالفؤاد عندي أخص من القلب، ولعل المضغعة هي القلب، والفؤاد حصّة منه. وإنما توجهت إلى بيان الفرق، لِيَنكَشِفَ الْغَطَاءُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١].

(١) بحث فيه الحافظ علي.

(٢) قال الخطّابيّ: قوله: «هم أرق أفئدة، وألين قلوباً»، أي لأن الفؤاد غشاء القلب، فإذا رقق نفذ القول، وخلص إلى ما وراءه. وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل. وإذا كان القلب ليناً، علق كل ما يصادفه. اهـ. «فتح الباري». قلت: ومنه وضح الفرق بين الفؤاد والقلب عنده. فإن شئت أن تعرف أن أهل اليمن من هم، فراجع له «المعاصر»، فقد بسطه فيه.

٤٣٩١ - قوله: (عَلَقَمَةَ) هو من أحوال إبراهيم النَّحَعِيِّ.

قوله: (ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى حَبَابٍ، وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ ذَهَبٍ) . . . إلخ، ولا أدري ماذا وَقَعَتْ له من المغالطة في لُبْسِ خَاتِمِ ذَهَبٍ، مع كونه حراماً^(١).

٧٧ - بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطَّفِيلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكْتُ، عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَائْتِ بِهِمْ». [طرفه في: ٢٩٣٧].

٤٣٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:
يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّيْتُ
وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ
طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ لِيُوجِهُ إِلَيْهِ،
فَأَعْتَقْتُهُ. [طرفه في: ٢٥٣٠].

وهذا صحابيٌّ من قبيلة أبي هُرَيْرَةَ، وقد أَسْلَمَ قبله.

٤٣٩٣ - قوله: (عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّيْتُ). والِدَّارَةُ أَحْصُصُ مِنَ الدَّارِ، والمرادُ منها ههنا علاقة الكفر.

٧٨ - بَابُ قِصَّةِ وَفِدِ طَيْيِّءٍ،

وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَمْرَ فِي وَفِدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسَلَمْتُ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتُ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ عَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أَبَالِي إِذَا.

٤٣٩٤ - قوله: (فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا، وَيُسَمِّيهِمْ، فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟) . . . إلخ، أي لما لم يَلْتَفِتْ عمر إلى عَدِيِّ - وكان ابن حَاتِمٍ الشَّهِيرِ - سَاءَهُ

(١) قال الحافظ: ولعلَّه حمل النهي على التنزيه، فنبه ابن مسعود على أنه للتحريم، فَرَجَعَ إليه مُسْرِعاً. قلت: وإنما لم يَغْبَأْ به الشَّيْخُ، لكونه لا يَلِيْقُ بجلالة قدره، مع وضوح المسألة.

ذلك، وقال: أما تعرفني؟ فلما أجابه عمرُ بما في الحديث، فرَح به، وقال: فلا أبالي إذًا^(١).

٧٩ - باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٩٤].

٤٣٩٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرِفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

٤٣٩٧ - حَدَّثَنِي بَيَّانٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَهَلَّتْ؟». قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «طَفَّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ». فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَّتْ رَأْسِي. [طرفه في: ١٥٥٩].

٤٣٩٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحِلَّلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ:

(١) وعند أحمد عن عدي بن حاتم: «أتيت عمرَ في أناسٍ من قومي، فجعل يُعْرِضُ عَنِّي، فاستقبلته، فقلت: أتعرفني؟... إلخ. «فتح الباري».

«لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي». [طرفه في: ١٥٦٦].

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٥١٣].

٤٤٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ مُرَدِّفٌ أَسَامَةَ عَلَى الْقَضَوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «إِئْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ». فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ، فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ، حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ - قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى - وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ. [طرفه في: ٣٩٧].

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ». [طرفه في: ٢٩٤].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرْتُ أُمَّتَهُ، أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالتَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ عَلَى مَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ - ثَلَاثًا - إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةَ». [طرفه في: ٣٠٥٧].

٤٤٠٣ - «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

هذا، في شهركم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد - ثلاثاً - ويلكم، أو ويحكم، أنظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». [طرفه في: ١٧٤٢].

٤٤٠٤ - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق قال: حدثني زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها، حجة الوداع. قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى. [طرفه في: ٣٩٤٩].

٤٤٠٥ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبه، عن علي بن مذكري، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير: أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع لجرير: «استنصبت الناس». فقال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض». [طرفه في: ١٢١].

٤٤٠٦ - حدثني محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكره عن أبي بكره، عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيتة يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذو الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال - وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فسيسألکم عن أعمالکم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه». فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ، ثم قال: «ألا هل بلغت؟» مرتين. [طرفه في: ٦٧].

٤٤٠٧ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن أناساً من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، فقال عمر: أية آية؟ فقالوا: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ بَعْتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر: إني لأعلم أي مكان أنزلت، أنزلت ورسول الله ﷺ واقف بعرفة. [طرفه في: ٤٥].

٤٤٠٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول

اللَّهُ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٩٤].

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْفَمِيَّتٍ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتَنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثلث؟ قَالَ: «الثلثُ والثلثُ كثيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَرْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةَ وَرَفَعَهُ، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ؛ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

٤٤١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ. [طرفه في: ١٧٢٦].

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في: ١٧٢٦].

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ. [طرفه في: ٧٦].

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ

أَسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، عَنْ سِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟ فَقَالَ: الْعَنْقُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَةٌ نَصَّ .
[طرفه في: ١٦٦٦].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطْمِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً. [طرفه في: ١٦٧٤].

ولم يَظْهَرْ لِي وَجْهُ تَقْدِيمِهَا عَلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَعَ كَوْنِهَا فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَتِلْكَ فِي الْعَاشِرَةِ.

٤٤٠٢ - قَوْلُهُ: (وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ) فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ عَرَفُوهَا.

قَوْلُهُ: (فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ). وَهَذِهِ الْقِطْعَةُ لَيْسَتْ بِمَذْكُورَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِفُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، كَمَا يَعْرِفُ أَحَدُكُمْ أَنَّ دُونَ اللَّيْلَةِ غَدًا. وَهَذَا الشَّقِيُّ الْمَحْرُومُ يَدَّعِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُؤْتِ مِنْ عِلْمِهِ كَمَا هُوَ، ثُمَّ يَهْذِي أَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ بِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَمَا لَهُ وَلِعُلُومُ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِنَّمَا كَانَ يُوجِي إِلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَكَانَ يَظُنُّهُ وَحْيَ نَبْوَةٍ، لَعَنَهُ اللَّهُ لَعْنًا كَبِيرًا، وَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. ثُمَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: «أَنَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ عِنْدِ ابْنِ صَيَّادٍ حَطَبَ حُطْبَةً، فَذَكَرَ فِيهَا الدَّجَالَ، وَقَالَ: إِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ». . . الخ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ لَمْ يَكُنْ دَجَالًا مَعْهُودًا عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ دَجَالًا مِنَ الدَّجَالَةِ.

٤٤١٣ - قَوْلُهُ: (الْعَنْقُ): هُوَ الْمَشْيُ الَّذِي يَتَحَرَّكُ مِنْهُ عُنُقُ الرَّاحِلَةِ، وَالنَّصُّ فَوْقَهُ.

٨٠ - بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

٤٤١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سَوْيَعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا لَأُتَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أُبْعَرَةَ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ». فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِنَّ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى

هؤلاء، وَلِكِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَنْظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ يَنْفَرُ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ. [طرفه في: ٣١٣٣].

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتَخْلَفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ مُضْعَبًا. [طرفه في: ٣٧٠٦].

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ، قَالَ: كَانَ يَعْلَىٰ يَقُولُ: تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْتُقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَىٰ: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيْتُهُ، قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ نَيْبَيْهِ، فَآتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَيْبَيْتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحَلٍ يَقْضُمُهَا». [طرفه في: ١٨٤٨].

كانت في التاسعة، وذكر الواقدي صاحب «المغازي»: أن الصحابة كانوا فيها سبعين ألفاً.

فائدة مهمة: واعلم أنهم تكلموا في الواقدي، وأمره عندي أنه حاطب ليل، يجمع بين رجل وخيل، فيأتي بكل رطب ويابس، صحيح وسقيم، وليس بكذاب، وهو متقدم عن أحمد، وأكبر منه سناً، ولكنه أضاعه فقدان الرفقة، وقله ناصرته، فتكلم فيه من شاء. وأما الدارقطني، فإنه وإن أتى بكل نحو من الحديث، لكنه شافعي المذهب، فكثرت حماته، فاشتهر اشتهاه الشمس في رابعة النهار، وبقي الواقدي مجروحاً، لا يدب عنه أحد، فذلك عندي من أمر الواقدي. أمّا جمعه بين الضعاف والصحاح، فذلك أمر لم ينفرد به هو، بل فعله آخرون أيضاً، والأذواق فيه مختلفة، فمنهم من يسيّر سيره، ومنهم من يكرهه، فلا يأتي إلا بالمعبرات.

٤٤١٥ - قوله: (حُدِّ هَذَيْنِ الْقَرِيَيْنِ)، كانوا يشدون بعيرين متناسبين طبعاً، متوافقين

سِتًّا فِي حَبْلِ وَاحِدٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، وَيُقَالُ لِهَٰمَا: الْقَرِينَانِ، وَتَرْجَمْتَهُ فِي الْهِنْدِيَّةِ: "جَوْتُ" (١).

٨١ - بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

وَأَقْوَلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاها إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْعَزْوَةُ، عَزَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا، وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سِيخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الشُّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكِي أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَدَّ بِالنَّاسِ الْحِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَضَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكُهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُفْعَلْ لِي ذَلِكَ،

(١) قلت: وقد مرَّ عن الشيخ أن هذا المعنى قد رُوِيَ في إطلاقه على السورتين المتناسبتين أيضاً، فدلَّ على أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُرَاعِي التَّنَاسُبَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَوْقَ مَا تَقْتَضِيهِ. فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ حَيَوَانَيْنِ، بَلْ يُعَبِّرُ بَيْنَهُمَا تَنَاسُبًا فِي الطَّبَعِ وَالجَنَّةِ، وَالقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَغَيْرِهَا. كَذَلِكَ جَمَعَهُ بَيْنَ كُلِّ سُوْرَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ جَمْعًا بَيْنَ الضَّبِّ وَالنُّونِ، بَلْ كَانَ يُرَاعِي بَيْنَهُمَا تَنَاسُبًا مَا. وَلِذَا عَبَّرَ الرَّوَايَ عَنْهُمَا بِالنَّظِيرَيْنِ، وَالْقَرِينَيْنِ، فَذَكَرَهُ.

فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحَزَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ النَّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بَتُّوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ؟». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِظْفَيْهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضْرِي هَمِّي، فَطُفْتُ أَتَذَكَّرُ الْكُذْبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أُخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أُخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرَكُغُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَابَتِيهِمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى». فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟». فَقُلْتُ: بَلَى، - إِنِّي وَاللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُدْرِي، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرِي، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَحَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتُ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلَّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأَكْذِبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُمْ هَذَا مَعِيَ أَحَدًا؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَيْلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهَدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أَسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَحَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بَيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدُهُمْ، فَكُنْتُ أُخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ

الصَّلَاةَ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أَحِبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشِدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قال: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةَ، فَالْحَقُّ بِنَا نُزَايِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التُّنُورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَرِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

قال كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، كَمَا أُذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَى جَبَلٍ سَلَعٍ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فُرْجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُشِيرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَقَانِي النَّاسُ

فَوَجَأَ فَوْجًا، يُهْتُونِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنْ السُّرُورِ: «أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْحَلِيعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩].

فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - سَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِقُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥ - ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَحْلِفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْمَرَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. وَكَانَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٤٤١٨ - قوله: (فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ النَّفَاقُ)... إلخ، وفيه دليل على ما قلتُ أولاً: إن المنافقين كانوا يُعْرِفُونَ عِنْدَهُمْ بِسِيَمَاهُمْ، ولكن النبي ﷺ لم ير مصلحة أن يَطْلُبَ بَيِّنَةً عَلَى نِفَاقِهِمْ، ثُمَّ يَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ. ثم إن معنى قوله: ﴿خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] في القرآن، أي لم يُسْمَعْ عُدْرُهُمْ، وتأخر^(١)

(١) نَبَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَلَيَّ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ، فَلْيُرَاجِعْ. وَإِنَّمَا اِكْتَفَى بِالْإِعْلَامِ، وَلَا أَبْسَطَ الْكَلَامَ رُؤْمًا لِلْإِحْتِصَارِ. وَلَا تَحَسُّبُهُ هِيئًا، فَإِنِّي عَلِمْتُهُ بَعْدَ مَقَاسَاةٍ.

أمرهم. وهذا الذي فَهِمَهُ صاحب الواقعة، كما يُعَلِّمُ من قوله: «قال كعب: وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قَبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ حين خَلَفُوا له». . . الخ، وَفَهُمُ النَّاسُ معنا، أي تخلفوا عن السفر.

قوله: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً). . . الخ، قاله استشارةً، كما يُلَوِّحُ من السياق، لا أنه وَقَفَ، أو نَذَرَ في الحال، لتتفرَّعَ عليه المسائل.

حكايةٌ: لَمَّا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْمُبَشِّرِ أَنْ يُعْطَى لَهُ شَيْئاً، كَسَى كَعْبٌ ثوبيه من كان بَشْرُهُ بَقْبُولِ تَوْبَتِهِ. ومن هذا الباب: ما جرى بين الشافعي، وأحمد، فإن الشافعي سافر من الحجاز مرتين: مرَّةً إلى محمد بن الحسن، ومرَّةً إلى الإمام أحمد، فلَمَّا قَفَلَ إلى مصر رأى رؤيا: أن النبي ﷺ يقول: بَشَّرَ أَحْمَدَ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، فقال لأصحابه: من يقوم منكم بهذا الأمر؟ قال له الْمُزْنِيُّ وهو خالُّ الطحاوي: أنا. فلَمَّا بَلَغَ أَحْمَدَ، وبَشَّرَهُ به، بكى، وقال: لعلَّ النبي ﷺ اسْتَشْعَرَ بي ضعفاً وخشوعاً، ثم نَزَعَ قميصه وأعطاه. فلَمَّا رَجَعَ الْمُزْنِيُّ إلى الشافعي، وقصَّ عليه أمره، سأله أنه هل أعطاه شيئاً؟ قال: نعم، هذا قميصه. فقال له الشافعي: إني لا أَجْهَدُكَ اليوم، ولا أقول: أن تسمح لي بقميصه. ولكن أَرْجُو منك أن تَبْلُهُ في الماء، ثم تَعْصِرَهُ، فتعطيني عُصَارَتَهُ، ففعله. فلَمَّا جَاءَ بِالماء المطلوب شَرِبَ بَعْضُهُ، وَمَسَحَ بَعْضُهُ. فهذا شأنُ الأئمة، وهداة الدين فيما بينهم رحمهم الله تعالى.

٨٢ - بَابُ نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْرِ

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ. [طرفه في: ٤٣٣].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

- أي ديار ثمود -.

٤٤١٩ - قوله: (ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ) وكان هذه كانت هيئة متعوِّذٍ من عذاب الله تعالى. وهذا عندي أصلٌ لاستحسان الطَّيْلَسَانَ. وحرَّرَ السيوطي فيه رسالةً، إلا أن ذهنه لم يَنْتَقِلْ إلى هذا الاستنباط.

فائدةٌ: واعلم أن دِيَارَ ثَمُودَ كانت على سيف البحر من هذا الجانب، وذهابه إلى

تُبُوكَ كَانَ مِنْ غَرْبِ الْعَرَبِ، وَلَا تَقَعُ فِيهِ تِلْكَ الدِّيَارُ. إِلَّا أَنِي لَا أَعْتَمِدُ عَلَى مَا عِنْدِي مِنْ عِلْمِ الْجغْرَافِيَةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، وَلَا يَتَأْتَى الْإِيرَادُ إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِحْضَارِ.

٨٣ - بَابُ

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [طرفه في: ١٨٢].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أَحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». [طرفه في: ١٤٨١].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [طرفه في: ٢٨٣٨].

٤٤٢٤ - قَوْلُهُ: (فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ) وَفِيهِ زِيَادَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ»: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَتَى بِالْمَاءِ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَهَا عَنِ الْمَاءِ، أَنَّهُ كَانَ فِي جِلْدٍ مَدْبُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ»، وَهَذَا يُفِيدُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْمِيَاهِ.

٨٤ - بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ. [طرفه في: ٦٤].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ

كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [الحديث ٤٤٢٥ - طرفه في: ٧٠٩٩].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، نَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصَّبِيَّانِ. [طرفه في: ٣٠٨٣].

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنِ السَّائِبِ: أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ نَتَلَّقَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، مَقْدَمُهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ. [طرفه في: ٣٠٨٣].

٤٤٢٥ - قوله: (أَيَّامَ الْجَمَلِ)، وهي الحرب بين عائشة، وعلي رضي الله تعالى عنهما.

باب غزوة الحديبية

والحديبية اسم موضع: بعضها من الحل، وبعضها من الحرم، كما ذكره الطحاوي، وكانت سنة ست، وقصتها معروفة، وإنما بايع النبي ﷺ في الحديبية، لأنه أرجف بعثمان أن أهل مكة قد قتلوه، ثم إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقولون في تلك الشجرة: إنا لما قدمنا من قابل لم يتفق اثنان منا في تعيين تلك الشجرة، وفي الرواية أن عمر أمر بقطعها فاختر الشاه عبد العزيز أن أمر القطع كان لأجل أن لا يتبرك الناس بشجرة غير محققة، واختار^(١) الحافظ أنه كان لثلاث يبالغ الناس في تعظيمها، ويتجاوزوا عن حده، قلت: والصواب ما ذكره الشاه عبد العزيز، فإنه إذا فقدت تلك الشجرة، ولم تتعين، فأين التبرك بها؟ وحينئذ لا يقوم حديث القطع حجة لمحق التبركات بأثار الصالحين، بل هو من باب دفع المغلطة، لأن القطع لم يكن لمخافة التعدي، بل لثلاث يغلط الناس، فيتبركوا بشجرة غير متحققة.

قوله: (فجعل الماء يفور من بين أصابعه) كالعجين يخرج من بينها إذا أنت تعجنه.

قوله: (وكانت أسلم ثمن المهاجرين)، وأسلم ليس من أهل مكة، فإطلاق المهاجر عليه من حيث اللغة، وإلا فالمهاجر المعروف هو من هاجر من مكة إلى المدينة، زادهما الله تعالى

(١) وقد تكلم عليه الحافظ في "كتاب الجهاد - من باب البيعة في الحرب" قال: وبيان الحكمة في ذلك. وهو أن لا يحصل بها افتتان، لما وقع تحتها من الخبر، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر، اهـ: ص ٧٣ - ج ٦؛ ثم قال الحافظ على: ص ٣١٥ - ج ٧: ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة، فيصلون عندها، فتعدهم، ثم أمر بقطعها، فقطعت، اهـ. وإنما ذكرها الحافظ في سياق أن بعضاً منهم كان يعرف تلك الشجرة، كما وقع عند البخاري من حديث جابر، لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة، فدل على أن بعضاً منهم كان يعرفها، قلت: وإن كانت هذه الرواية تؤيد الحكمة التي ذكرها الحافظ، لكنها لما كانت مجهولة عند عامتهم، رجح الشيخ ما ذكره الشاه عبد العزيز من الحكمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

شرفاً وتكريماً .

قوله : (لا أحصي كم سمعته من سفيان، حتى سمعته يقول: لا أحفظ من الزهري الأشعار) إلخ، وهو من باب من حدث ونسي، وقد اعتبره فقهاؤنا أيضاً. فإن محمداً جمع في "المبسوط" ما رواه عن أبي حنيفة، بلا واسطة، وفي "الجامع الصغير" ما سمعه منه بواسطة أبي يوسف، فلما عرضه عليه محمد أنكر أبو يوسف منها ستة روايات، قال: إنني لا أحفظها، وكان محمد يصر عليها، فلم يعبأ الفقهاء بإنكار أبي يوسف، وقبلوا الروايات بأسرها .

قوله : (وخشيت أن تأكلهم الضبع)، أي "كفتار وهندار" وليست ترجمته (بجو)، وقيل: معناه القحط، واستشهد له أيضاً بيت جاء في - كتاب سيبويه - والمتن المتين، كأنها أرادت أنها لا تقدر على ترك الصبية وحدهن .

قوله : (مرحباً بنسب قريب) أي قريب بمن كان عمر يوقرهم، أي قريش، لا بعمر نفسه .

قوله : (نستفيء) "هم بطريق فيء ابنا حصة لكاتي هين" يقول: هذا المال أخذته فيئاً .

قوله : (عن سعيد بن المسيب عن أبيه)، وسعيد هذا لا يشهد لصحابته غير ابنه، ومع ذلك هو من رواة البخاري، فما اشتهر أن شرط البخاري أنه لا يخرج في صحيحه إلا ما يرويه اثنان عن اثنين، بعيد عن الصواب .

قوله : (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) واعلم أن النبي ﷺ إنما امتنع عن القتال في الحديبية لمكان المستضعفين من الولدان، والنسوان من مكة، فلو كان حاربهم لتضرر أولئك المسلمون، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّ بِكُمُ الْكُفْرَانُ وَلَئِنَّكُمْ لَفِي غَافِلَاتٍ﴾، وإنما سماه الله تعالى فتحاً مبيناً لتسلسل الفتح بعده .

قوله : (ليدخل المؤمنين والمؤمنات) واعلم أنهم تكلموا أولاً في المناسبة بين الفتح والمغفرة، حيث جمع الله تعالى بينهما، ثم في التعليل لقوله: ﴿ليغفر لك﴾ إلخ، وراجع له "روح المعاني" وسيجيء ما عندي .

قوله : (هل ينقض الوتر) وإنما حدثت مسألة نقض الوتر من أجل قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» وخالفهم الجمهور وقد مر تقريره في موضعه .

قوله : (فما نشيت أن صارخاً يصرخ بي) وإنما صرخ به خاصة، لأنه هو الذي اشمأزت نفسه، وأصابها في ذلك هم واضطراب، مالم يصب غيره، فأسمعه تلك الآيات خاصة، ليخفف أمره، ولا يتضرر في نفسه .

قوله : (الأحابيش) هم الذين كانوا في حوالي مكة، ممن كان قريش عاهدوهم من قبائل أخرى .

قوله (أترون أن أميل على عيالهم) أي ليس أهل مكة، أو الأحابيش في بيوتهم، فهل أميل على عيال هؤلاء .

قوله : (محرابين) أي مغلوبين في الحرب .

قوله: (يمتحن من هاجر) يعني في تلك المدة.

قوله: (وقال هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مسلم ثنا عمر بن محمد العمري) إلخ، والعمري هنا هو الذي يروى عن أحمد في "المغني" ما حاصله، لم يذهب أحد من الأمة إلى أن من لم يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الجهرية، فصلاته باطلة.

قوله: (قدم سهل بن حنيف)، أي من جانب عليّ، استخبره الناس عن الأمر، فقال لهم: اتهموا الرأي، فلعل صلح عليّ يبنى على مصلحة، كما كان صلح الحديبية هزيمة في الظاهر، وفتحاً في الآخر.

باب قصة عكل، وعرينة

قوله: (أهل ضرع)، أي أهل المواشي.

قوله: (أهل ريف)، أي أهل الزرع.

قوله: (أبورجاء) الهمزة فيه إن كانت أصلية، فهو منصرف، وإلا فغير منصرف، وزنه فعال.

باب غزوة ذات القرد

وذاث قرد اسم ماء قريب من خيبر، وقد مرّ ذكرها في ذات الرقاع، وإن كان السفيران متغايرين.

باب^(١) غزوة خيبر

وكان يسكنها يهود من ذرية يوسف عليه السلام، وفيها وقعت قصة رد الشمس لعلّيّ، صحح حديثه الطحاوي في «مشكله»، ثم صنف فيها الحافظ ناصر الدين رسالة سماها "كشف اللبس عن حديث رد الشمس".

قوله (قال يرحمه الله)، وكان الصحابة عرفوا من قبل أن النبي ﷺ لا يستغفر لأحدهم في الحرب إلا أن يكون شهيداً، فلما استمعوها في حقه عرفوا أنهم غير متمتعين منه بعده. ثم إن عامر بن الأكوع هذا ليس منسوباً إلى أبيه، بل إلى جده. فعامر عم سلمة. ومن ههنا ظهر أن سلمة أيضاً ليس ابناً للأكوع.

(١) حكى الواقدي: أن أهل خيبر سمعوا بقصده لهم، فكانوا يخرجون في كل يوم متسلحين مستعدين، فلا يرون أحداً، حتى إذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون، ناموا، فلم تتحرك لهم دابة، ولم يصح لهم ديك، وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم، فوجدوا المسلمين، اه. فتح الباري، وإنما نقلت تلك الرواية لأمر لم أره في عامة الروايات، وفيه فائدة أيضاً.

(٢) هكذا وجدت في المذكورة على ما فيه من المحو والإثبات.

قوله: (فأصاب عين ركبته) المصاب بسيفه شهيد عندنا في الآخرة لا في الدنيا، بخلافه عند الشافعية.

قوله: (أو ذاك، أي تغسلوها بعد الإراقة). وفيه دليل على أنه لا يلزم أن يكون كل أمر النبي ﷺ واجباً، وخلافه حراماً. ألا ترى أنه أمرهم أولاً بكسر القدور، فلما سألوه أن يهريقوها ويغسلوها مكان الكسر أجازهم به أيضاً.

قوله: (فإنها رجس) فيه دليل على أن النهي كان لنجساته، ومع هذا ذهب بعضهم إلى أن النهي عنه كان لعدم القسمة.

قوله: (جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر؟ فسكت)؛ قلت: لا دليل في سكوته برهه على أنه كان جائزاً عنده أولاً، ثم نسخ، وحرّم، فإن ضاق به صدرك، فقل: إنه كان أباح لهم أولاً، لما رأى بهم من الفاقة، والمخصصة، ثم نهاهم، فلا دليل فيه على إباحته مطلقاً.

فائدة: وقد سمعتم أن المسائل لا ينبغي أن تؤخذ من ترتيب العبارة، ولو من القرآن، كما فعلوه في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الخ، فإن اختلاف الشافعية، والحنفية فيه يبني على الترتيب فقط، وكذلك في قوله: ﴿وَيُؤْتِيَنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِ﴾ وذلك لأن استخراج الأحكام من ترتيب الآيات من المحتملات عندي. ومن هذا الباب ما نحن فيه من الحديث^(١).

قوله: (فجعل عتقها صداقها)^(٢) والعتق لا يصلح مهراً عندنا لأنه تفويت للمالية، وليس بمال، ولئن سلمناه فهو من خصائصه ﷺ، فإن النكاح بدون المهر كان جائزاً له، وقد يستدل له من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والصواب^(٣) أن النبي ﷺ كان أمهرها، وأعتقها، ولكنها

(١) ولم أحصل الكلام من هذا المقام، وكانت المذكرة غير واضحة.

(٢) قال الخطابي: قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث، ورأوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها، بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعها، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ ويحكي ذلك أيضاً، عن الأوزاعي، وكره ذلك مالك بن أنس، وقال: هذا لا يصلح، وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال الشافعي: إذا قالت الأمة: أعتقني على أن أنكحك، وصداقني عتقي، فأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تنكح، أو تدع، ويرجع عليها بقيمتها، فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها، فلا بأس، اهـ.

(٣) ويقربه ما ذكره الخطابي عن بعضهم، قال وقال بعضهم معناه: إنه لم يجعل لها صداقاً، وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ مخصوصاً بها، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها، وهذا قول الشاعر:

وأمهرون أرماحاً من الحظ ذبلاً

أي استبحن بالرماح، فصرن كالمهيرات، وكقول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتنا رماحننا
حلالاً لمن يبني بها لم تطلق

قلت: ونظيره ما أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه عن وائل بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: تجوز

المرأة ثلاث موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عنه، اهـ.

لما عفت عن مهرها رعاية لإعتاقه إياها. فكأن العتق حل محل المهر، وهو الذي عبر عنه الراوي بقوله: جعل عتقها صداقها. وإنما حسن هذا التعبير، لأن المهر إذا لم يتعلق به إعطاء، ولا أخذ في الحس، وحل محله الإعتاق منه ﷺ، فكأنه كان هو المهر في الحس، ولا بحث للراوي عن النظر الفقهي، وإنما ينقل ما شاهدته عيناه، ولم يشاهد، إلا أن النكاح كان بدل الإعتاق في الحس. وأما ما دار في البين من الاعتبارات، فلكونها نظراً معنوياً، لم يلتفت إليه، وإليه يشير لفظ: جعل. فإنه للانصراف عن الأصل. فكأن العتق لم يكن مهراً، ولكنه جعل مهراً بنحو من الانصراف، كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْتُمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾، ﴿أَجَعَلَ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَجِدًّا﴾ وقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاعكم فيما حرم عليكم» وقوله: «ومن جعل الله همومه همأً واحداً» ففي كلها معنى الانصراف مراعى، ثم إنه كان أعتقها. ثم تزوجها تحصيلاً للأجرين، كما مر في «كتاب العلم». وفي الحديث لفظان: الأول: أعتقها وتزوجها؛ والثاني: جعل عتقها صداقها، والأول أقرب إلى نظر الحنفية، لأنه يدل على التزوج، بالطريق المعبود. ومالنا أن نحمل التزوج على غير المعروف، والمعروف هو النكاح بالمهر. وأما قوله: جعل عتقها صداقها، فظاهره مؤيد للشافعية، وحاصل ما ذكرت أن وزانه وزان قوله:

وخيل قد دلفت لهم بخيل تحية بينهم ضرب وجيع
مر عليه عبد القاهر. وقرر أنه ليس من باب التشبيه، ولا من الاستعارة، بل هو من باب وضع شيء مكان شيء، وسماه بعضهم ادعاء، وليس بمرضي عندي، وقد مر تفصيله، فالإعتاق في الحديث وضع موضع المهر - كالضرب الوجيع - موضع التحية في القول المذكور، فاعلمه، ولا تعجل في إنكار ما لم تدركه.

ثم ما يقول^(١) الشافعية فيما رواه النسائي ص ٨٦ - ج ٢، عن أنس قال: تزوج أبو طلحة

= وانفقوا على أن الملتقط لا يرث من اللقيط إلا ما يروى عن إسحاق بن راهويه، فحملوه على أن ميراثه يكون لبيت المال، ثم يكون هذا الرجل أولى بأن يصرف إليه ذلك من جانبه، إلا أن ماله لما عاد إليها. ولو بعد هذه الاعتبارات - عبر عنه الراوي بكونه ميراثاً لها، فإنه صار ملكاً لها آخراً، كالميراث، لم تغيره هذه الاعتبارات - فالراوي لا يراعي التحويلات التي وقعت في البين، لأنها ربما تكون اعتبارات، ولكن يأخذ بالحاصل، وهو صنيعه في استقراض الحيوان بالحيوان، كما مر تقريره في «اليوع» وهذا الذي أراده من كون العتق والإسلام مهراً.

(١) وفي «التمهيد» قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والليث: لا يكون القرآن، ولا تعليمه مهراً، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، لأن الفروج لا تستباح بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ولذكره تعالى في النكاح - الطول - وهو المال، والقرآن ليس بمال، ولأن تعليم القرآن من المعلم والمتعلم يختلف، ولا يكاد يضبط، فأشبهه المجهول، ومعنى أنكحتكها بما معك من القرآن، أي لكونه من أهل القرآن، على جهة =

أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما، اهـ. فهل يقول أحد بكون الإسلام صداقاً.

قوله: (وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل) اسمه قربان.

قوله: (ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان الخ)، وكان شيخنا يضحك من هذا اللفظ، ويقول: الإجزاء ههنا، كالإجزاء عند الدارقطني في قوله: «لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بأمر القرآن، وزعمه الشافعية أصرح حجة على أن -لا- في قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ» إلخ، لنفي الأصل، لا لنفي الكمال، قلت: كيف يسوغ للحنفية أن يحملوا فيه الإجزاء أيضاً على نفي الكمال؟! كما في هذا الحديث، فإن نفي الإجزاء فيه ليس إلا على نفي الكمال.

قوله: (إن الرجل ليعمل) إلخ، جاء فيه بأنواع التأكيد كلها: إن ولام التأكيد، والمضارع للاستمرار التجديدي، وفيه استغراق بليغ، وحينئذ يشكل أن كل من كان على هذه الصفة كيف يكون من أهل النار؟! فما معنى الاستغراق؟ قلت: تقديم المسند إليه قد يكون للندرة أيضاً، كما في قوله: إن الكذوب قد يصدق، وكذا في قوله: الشهر يكون تسعاً وعشرين، أي قد يكون، ومن هذا الباب قوله: إن الرجل ليعمل، إلخ، وإن الله ليؤيد دينه بالرجل الفاجر، فإذا لا إشكال في ندرته، ذكره عبد القاهر من فوائد تقديم المسند إليه، فرجعه.

قوله: (فوضع سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه) وفي رواية أنه استعجل موته بسهمه.

قوله: (أربعوا على أنفسكم، أنكم لا تدعون أصم، ولا غائباً) ليس فيه النهي عن الجهر، بل فيه كونه لغواً، لأن الذي تدعونه أقرب إليكم من حبل الوريد، فلا تلقوا أنفسكم في العناء، وفيه إجزاء السر، لا النهي عن الجهر، وفي -البزازية والخيرية-، أن رفع الصوت بالذكر جائز، ولعلمهم رفعوا أصواتهم، لأنهم علموا من قبل أن السنة عند الصعود الرفع، وعند النزول الخفض، ولكنهم لما بالغوا فيه نهاهم عنه.

ثم اعلم أنه أشكل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ فإن المأمور به فيه آخر، هو المنهى عنه أولاً. فإن الجهر فقهاً هو أن تسمع من كان قريباً منك، والمخافتة أن تسمع نفسك فقط، فما الابتغاء بين السبيلين، فإنه لا يكون إلا جهراً. فحملة بعض على التوزيع، أي لا تجهر بصلاتك في السرية. ولا تخافت بها في الجهرية، والوجه عندي أن

= التعظيم للقرآن، كما روى أنس بن مالك: زوج أم سليم أبا طلحة على إسلامه، وسكت عن المهر، لأنه معلوم أنه لا بد منه، وجوز الشافعي، وأصحابه أن يكون تعليم القرآن، وسورة منه مهراً، فإن طلق قبل الدخول يرجع بنصف أجر التعليم في رواية المزني، وقال الربيع، والبويطي: بنصف مهر مثلها لأن تعليم النصف لا يوقف على حده، فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قاله الشافعي، ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا تصح، اهـ.

قلت: ومن ألفاظه عند النسائي، فإن تسلم فذاك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهراً.

الجهر في الآية هو الجهر اللغوي (بكارنا) وهو رفع الصوت دون الفقهى، فالمعنى أن لا تجهر بصلاتك جهراً شديداً، وكذلك لا تخافت بها، بحيث لا تسمع نفسك أيضاً على ما هو المخافتة لغة. بل اتخذ بين ذلك سبيلاً، فيسمع أصحابك منك، فهذا القدر هو المأمور به في الآية، أي الأمر بين الأمرين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ لَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾، وسيجيء تقريره في التفسير بوجه أبسط من هذا.

قوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ولما كانت تلك الكلمة من الكنوز، ويليق بها الإخفاء والستر. لم يذكر ثوابها في الأحاديث. بخلاف التسييح، والتحميد، والتكبير.

قوله: (فرأى طيالسة، كأنهم الساعة يهود خيبر) والطيالسان ثوب كان العرب يلقونه على رؤوسهم، وفيه دليل على أن الطيلسان كان من سيماء اليهود، فهل يكون مكروهاً؟ فحقق السيوطي في رسالة تسمى «بكف اللسان، عن ذم لبس الطيلسان» استحبابه، وادعى أن الصالحين كانوا يستعملونه، وكتب أن الشيخ ابن الهمام كان يلبسه، أما قوله: - كأنهم الساعة يهود خيبر - فيبان للواقع فقط، بدون إشعار منه بالكراهية، وكان الشيخ كمال الدين، أبو السيوطي أوصى الشيخ ابن الهمام أن ينظر في أمر ابنه، ويتعاهده بعده، فكان السيوطي في حجره، وكان الشيخ يمسح رأسه، كأنه يتأول الحديث في ذلك، فلم يلبث الشيخ أن توفي بعد برهة، فما ينقل الشيخ السيوطي عن وقائعه، إنما هي من زمن ملازمته في تلك المدة اليسيرة.

قوله: (فأعطاه، ففتح عليه) وفي «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني، أن الباب الذي نزعه عليّ يوم خيبر، ورمى به، رفعه تسعة رجال بعده، وفي روايات: أربعة رجال، وفي بعضها: اثنان، وما سوى ذلك مما اشتهرت فيه مبالغات الناس، فشطط^(١).

قوله: (حتى يكونوا مثلنا، أي مسلمين) فلا تكف عنهم القتال دونه، على حد قوله تعالى: ﴿فَإِنِ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ الآية.

قوله: (أنفذ على رسلك) لما أعطى النبي ﷺ علياً رايته يوم خيبر، بادر إلى النبي ﷺ بالسؤال عن القتال فيهم، حتى يكونوا مثله مسلمين، فهده النبي ﷺ إلى ما كان أحسن له منه، وهو أن يمهلهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، ثم علله بقوله: فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً، إلخ؛ وليس له كثير ربط مما قبله في الظاهر، لأنه لا ينافي ما قصدته عليّ، والسر فيه أن رب شيء يكون له ارتباط في الكلام من جهة السياق، والسباق، فإذا دون في الكتب رؤى غير مرتبط،

(١) قال: وذكر ابن إسحاق من حديث أبي رافع، قال: خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله ﷺ برايته، فضره رجل من اليهود، فطرح ترسه، فتناول علي باباً كان عند الحصن، فترس به عن نفسه، حتى فتح الله عليه، فلقد رأيتني، وأنا في سبعة، وأنا ثامنهم نهجد، على أن نقلب ذلك الباب، فما نقله، وللحاكم من حديث جابر أن علياً حمل الباب يوم خيبر، وأنه جرب بعد ذلك، فلم يحمله أربعون رجلاً، والجمع بينهما أن السبعة عالجوا قلبه، والأربعين عالجوا حمله، والفرق بين الأمرين ظاهر، وكان اسم الحصن الذي فتحه عليّ - القموص - وهو من أعظم حصونهم، اه، وقد علمت غير مرة أن الشيخ لم يكن يتصدى إلى وجوه التوفيق بين أوهام الرواة.

لفقدان السياق، ولأن نوع الارتباط في الكلام، غير نوع الارتباط في التأليف، وتباين النوعين يجيء الخطب.

قوله: (يحوي لها وراءه) كان من عاداتهم أنهم يشدون ثوباً على سنام البعير، ليأخذه من يجلس خلفه.

قوله: (نهى عن متعة النساء يوم خيبر) واعلم^(١) أن الرواية في إباحة المتعة على أنحاء، يعلم من بعضها أن إباحتها كانت في تبوك^(٢)، وفي بعضها أنها كانت في فتح مكة، وفي أخرى أنها كانت يوم خيبر، والصواب أن ذكر تبوك وهم. وإنما أحلت في فتح مكة. ثم نهى عنها، وحقق ابن القيم في «زاد المعاد» أن ذكر النهي عنها يوم خيبر لا يصح بحال، واشتبه عليه الحال، حيث كان قوله يوم خيبر متعلقاً بالنهي عن لحوم الحمر فقط، فجعله متعلقاً بالنهي عن المتعة أيضاً، كيف: وأن النساء كلهن يؤمذن، لم يكن إلا من اليهود، والصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، وأما من ذكرها في حجة الوداع، فقد تكلم بكلام يشبه الأغلوطات، فإن المراد منها متعة الحج، دون متعة النكاح، ثم إن المتعة هي نكاح بلفظ المتعة، بضرب مدة بلا شاهدين، بخلاف النكاح المؤقت، ويحث^(٣) هناك الشيخ ابن الهمام، وقال: إن المعاني الفقهيّة لا تدور

(١) قلت: ومما ينبغي أن يعلم أن المتعة مما وقع فيه النسخ مرتين، كالقابلة، على ما حرره النووي، حيث قال: إنه حرمها يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وهذا تجتمع الروايات في ذلك، قال القاضي عياض: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس أنه جدد النهي في هذه المواطن، لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح، لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات والأثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال، ومعناه أنه حرم المتعة، ولم يبين زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الأهلية خاصة، ولم يبين وقت تحريم المتعة، ليجمع بين الروايات، قال هذا القائل: هذا هو الأشبه، قال القاضي: هذا أحسن لو ساعده سائر الروايات: عن غير سفيان، إلخ، "نوي". قال الحافظ في «الفتح» الظاهر أن قوله: زمن خيبر ظرف للأمرين، وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: يوم خيبر يتعلق بالحمر الأهلية، لا بالمتعة، قال البيهقي، وما قاله محتمل، يعني في روايته هذه، وأما غيره، فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة، اهـ. قلت: وما ذكره الحافظ عن سفيان هو الذي ذكره ابن القيم في «الهدى» في فصل المتعة» وقد بسطه من قبل في غزوة الفتح، وهو المحرر عند الشيخ.

(٢) رواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي، قال النووي: وهذا غلط منه، ولم يتابعه أحد على هذا، رواه مالك في «الموطأ» وسفيان بن عيينة، والعمري، ويونس، وغيرهم عن الزهري، وفيه يوم خيبر.

(٣) قلت: قال الشيخ ابن الهمام: ولا دليل لهؤلاء على تعيين كون نكاح المتعة الذي أباحه ﷺ، ثم حرمه، هو ما اجتمع فيه مادة «م-ت-ع» إلى أن قال: ولم يعرف في شيء من الآثار لفظ واحد ممن باشروا من الصحابة، بلفظ: تمتعت بك، ونحوه، اهـ. فلينظر فيه، ثم نظرت في سجود التلاوة من «فتح القدير» لأعلم ماذا إيراد في المسألة الثانية، فوجدته قد تعرض إلى المسألة، إلا أنني لم أجد فيه إيراداً عنه، فلينظر؛ فلعله يكون في تصنيف آخر له، أو وقع مني السهو، عند الأخذ عنه والله تعالى أعلم بالصواب.

على خصوص الحروف، فإذا لا فرق بين المتعة والنكاح المؤقت، لكونهما عبارتين عن معنى واحد، وقد قال نحوه في موضع آخر، وهي مسألة أداء السجدة بهيئة الركوع، وتمسك لها الحنفية بما في القرآن من قصة سجدة داود عليه الصلاة والسلام، بأن القرآن عبر عن سجوده بالركوع، فدل على أن الركوع ينوب عن السجود، ونعم الاستنباط هو، لكن الشيخ لم يرض به، واعترض عليه بأن المراد من الركوع إذا كان هو السجود، فبقي لفظ - الرء، والكاف، والواو، والعين - حشواً بمعزل عن النظر، فلا يصح التفريع المذكور؛ قلت: والصواب عندي أن الاستنباط لطيف لطيف، وبحث الشيخ ساقط، أما أولاً فلأن شأن القرآن أرفع من أن لا يؤخذ بتعبيره، وأما ثانياً، فلأننا قد رأيناهم اعتبروا بالألفاظ في باب النكاح، ولم ينظروا فيه إلى مجرد المسمى، فحكموا بانعقاد النكاح من بعض الألفاظ دون بعض، فدل على أن بعض الأحكام يدور على الألفاظ أيضاً، فسقط بحث الشيخ، ثم إن المتعة منسوخة إجماعاً، وما نسب إلى ابن عباس، فليس^(١) بمحقق أيضاً، قلت: وما ظهر لي في هذا الباب، وإن لم يقله أحد قبلي أن المتعة بالمعنى المعروف لم تكن في الإسلام قط، ولكنها كانت نكاحاً بمهر قليل، لا بنية الاستدامة، بل بإضمار الفرقة في النفس بعد حين، والظاهر أن تحديد المهر بعشرة دراهم كان بعده. وهذا النوع من النكاح يجوز اليوم أيضاً، إلا أنه يحظر عنه ديانة، لإضمار نية الفرقة، ويؤيده ما عند الترمذي: ص ١٣٣ - ج ١ عن ابن عباس بإسناد فيه كلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئته، فهذا صريح في أنه كان نكاحاً، مع إضمار الفرقة، وأما التخصيص بثلاثة أيام، كما في بعض الروايات، فليس لما فهموه، بل الوجه فيه أن المهاجرين لم يكونوا رخصوا في إقامتهم بمكة بعد الحج، فوق ذلك، فجاء إجازة المتعة لثلاثة أيام لهذا، لا لأن المتعة أحلت لثلاثة أيام، فليس الفرق إلا أن النكاح مع نية عدم الاستدامة كان مرخصاً في أول الأمر، ثم عاد الأمر إلى أصله كما كان، ولم يرخص فيه أيضاً؛ فهذا هو المتعة عندي، أما إن المتعة بالمعنى الذي زعموه، فما

(١) قلت: روى الترمذي عنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، حتى نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَنْزِلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما، فهو حرام، وفي «المرقاة» يقول سعيد بن جبير حين قال له: لقد سارت بفتياك الركب، وقال فيها الشعراء، قال ابن عباس: وما ذلك؟ قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه: يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس؟

وهل لك في رخصة الأطراف آنسة، تكون مشواك حتى مصدر الناس؟

فقال: سبحان الله! ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا يحل إلا للمضطر، وهكذا ذكره الخطابي في «معالم السنن» ص ١٩٣، ثم قال الخطابي: إنه سلك فيه مذهب القياس، وشبه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق، كهي - في باب الطعام - الذي به قوام الأنفس، وبعدهم يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة، كالأخر.

ونقل الخطابي قبيل هذا أن ابن عباس كان يتناول في إباحته للمضطر إليه بطول الغربة، وقلة اليسار، والجدة، ثم توقف عنه، وأمسك عن الفتوى به.

لا أراه أن يكون أبيح في الإسلام قط، وقال بعضهم في فسخ الحج إلى العمرة أيضاً نحوه، فأنكروه رأساً، كما أنكرت المتعة في الإسلام، غير أنني تفردت بإنكار المتعة، أما في فسخ الحج إلى العمرة، فقد سبق فيه ناس قبلي بمثله، واختار الجمهور أنه كان، ثم نسخ.

قوله: (ورخص في الخيل) وهي حرام عند مالك، مباح عند الشافعي، وأحمد. ومكروه^(١) عند فقهاءنا، إما كراهة تحريم، كما هو عند محدثينا، أو كراهة تنزيه كالضب عند مشايخنا، وللثاني دليل عند أبي داود، وإسناده ليس بساقط عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، وفي إسناده بقية، إلا أن روايته عن الشاميين مقبولة، وهي ههنا عن الشاميين، على أن البخاري أيضاً حسن روايته في موضع، غير أن فيها تصريح بالتحديث، وههنا معنعة، قلت: والأولى عندي أن يكون لحم الخيل، والضب، والضبع كلها بين كراهة التنزيه، والتحريم، وهذه مرتبة ذكرها صدر الإسلام أبو اليسر.

قوله: (لأنها كانت تأكل العذرة) مع أنه قد مر في متن الحديث تعليقه ﷺ بكونه رجماً، وقد أخرج ابن عباس فيه احتمالاً آخر، يجيء عند البخاري بعد ثلاثة أحاديث، قال: لا أدري أنه نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرم، في يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، اهـ. فاختلف الصحابة في تعليل النهي على ثلاثة أوجه، فذهب بعضهم إلى أن النهي كان، لأنها كانت تأكل العذرة، وقال قائل: إنه لمخافة أن تذهب حمولة الناس، وقيل: بل لكونها لم تخمس، مع أنه قد مر عن النبي ﷺ نفسه أنها رجس.

قوله: (قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر، للفرس سهمين، وللراجل سهماً) وظاهره موافق للجمهور، وإماماً متفرد فيه، وأطنب الكلام الزيلعي في -تخريج الهداية-؛ قلت: والذي يتنقح بعد المراجعة إلى الألفاظ أنه أعطى للفرس سهمين، وللفارسان ثالثها، وإن كان ظاهر تقابل

(١) قال الطحاوي: ففي حديث خالد النهي عن لحوم الخيل، فأما أكثر الآثار المروية في لحوم الخيل، والصحيح منها، فما روي في إباحة أكل لحومها، ثم نقل بالإسناد عن أبي حنيفة، قال: أكره لحوم الفرس، وجعل ذلك مقتضى القياس، حيث أن الأنعام المأكولة ذوات خفاف وأظلاف، والحمر الأهلية والبغال ذوات حوافر، وقد نهينا عن أكل لحومها، وكان الخيل المختلف في أكل لحومها ذوات حوافر، فكان أشبه بالحمر، والبغال، ثم نقل عن مالك أنه قال: أحسن ما سمعت فيها أنها لا تؤكل، لأنه تعالى قال: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ وَأَنَّكُمْ فِيهَا ذُكُورٌ﴾ وقال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا ذُكُورٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَكْبَارِهِمْ مَقْلُوبَةً عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ أَنْتُمْ لَهَا عَاظِمُونَ﴾ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ قال مالك: فذكر الله عز وجل الخيل، والبغال، والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل منها، وقال مالك: وذلك الأمر عندنا، وأما أبو يوسف، ومحمد فذهبوا إلى إباحة أكل لحومها، قال الطحاوي: وفيما احتج به مالك نظر، لأن كونها مخلوقة للركوب والزينة، لا ينافي كونها مخلوقة للأكل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَرَاوُنَّ مُخْتَلِفِينَ﴾ ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقْتُهُمْ﴾ فلم يكن ذلك مانعاً أن يكون خلقهم لغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وفي حديث أبي هريرة أنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها، التفتت إليه البقرة، فقالت: إني لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث، اهـ. ولم يمنع ذلك كونها مخلوقة للأكل أيضاً كذلك، فليقس عليه أمر الخيل اهـ.

الفارس بالراجل يقتضى أن يكون المراد منه الفارس بفرسه، وقد أجاب الناس عن بأنحاء، والأقرب^(١) عندي أن يحمل على التنفيل، وهذا الباب غير منضبط، يتخير فيه الإمام أن ينقل بما شاء إلا إذا رجع إلى دار الإسلام، فإنه ليس له أن ينقل إلا في الخمس، لتعلق حق الغانمين في أربعة. أخماس، ولنا ما عند أبي داود في حديث مجمع بن جارية، أن خيرير قسمت على أهل الحديدية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسائة، فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً، اهـ. ولا يستقيم^(٢) الحساب المذكور إلا على مذهب أبي حنيفة، لأن سهام الفرسان على تقرير الجمهور تكون تسعة، وسهام الرجالة اثنا عشر. فالمجموع يكون واحداً وعشرين، مع أنه كان قسمه على ثمانية عشر سهماً. فلا يكون للفارس إلا ستة أسهم، لكل مائة سهمان: فإن قلت: وما في البخاري من التقسيم يخالفه، قلت: وقد تكلمنا عليه مرة ونقول الآن: إن ما عند أبي داود، ففيه قصة مفصلة، فتدل على أن الراوي قد حفظها ألبتة، فينبغي أن تراعى أيضاً، أما المحدثون فلا بحث لهم عن هذه الأمور، وإنما همهم في النظر إلى حال الأسانيد فقط، ولا ريب أن الأسانيد أيضاً مهمة، إلا أن قصر الأنظار عليها، وقطع النظر عن القرائن، ليس من الطريق الصواب، بل قد عاد مضرة، فإذن نقول: إن ما يذكره الراوي في أبي داود، هو حال قسمة أراضي خيرير، ولما كان العقار أعز الأموال، روعي في قسمتها الأصل، ولم يسامح فيها، وأما قسمة العروض والمنقولات. فكما في البخاري: أعطي منها للفارس ثلاثة ثلاثة، لكونها مما يجري فيه التسامح، فإنها غادية ورائحة.

قوله: (إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد) كان بنو هاشم، وبنو المطلب، ونوفل،

(١) قلت: وهذا الجواب اختاره الرازي في «أحكام القرآن» وقال: إن السهم الزائد كان على وجه النفل، كما روى سلمة بن الأكوع، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه في غزوة ذي قرد سهمين: سهم الفارس، والراجل، وهو كان راجلاً يومئذ، وكما روى أنه أعطى الزبير يومئذ أربعة أسهم، وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضاً لهم على إيجاف الخيل، ثم إن رواية مجمع بن جارية يعارضها ما روى عن ابن عباس، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيرير للفارس ثلاثة أسهم، إلخ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون قسم لبعض الفرسان سهمين، وهو المستحق، وقسم لبعضهم ثلاثة أسهم، وكان السهم الزائد على وجه النفل، وأما ما روى عن ابن عمر مرفوعاً: للفارس ثلاثة أسهم، فقط روي عنه خلافه أيضاً، ويمكن الجمع أن يكون أعطى سهمين، وهو المستحق، ثم أعطاه في غنيمة أخرى، ثلاثة أسهم، وكان الزائد على وجه النفل، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمنح المستحق، وجائز أن يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل، اهـ. ملخصاً، ومختصراً؛ قلت: واحتج العيني بروايات فيها الواقدي، مع نقل توثيقه من علماء هذا الشأن: ص ٦٠٦ - ٦٠٧ ج "عمدة القاري"، وقد تكلمنا عليه في الجهاد - في باب سهام الفرس وذكرنا فيه ملخص كلام المارديني، فراجع، فإنه أيضاً مهم.

(٢) قال ابن الملك: وهذا مستقيم على قول من يقول: لكل فارس سهمان، لأن الرجالة على هذه الرواية تكون ألفاً، ومائتين، ولهم اثنا عشر سهماً، لكل مائة سهم، وللفرسان ستة أسهم، لكل مائة سهمان، فالمجموع ثمانية عشر سهماً، وأما على قول من قال: للفارس ثلاثة أسهم، فمشكل، لأن سهام الفرسان تسعة، وسهام الرجالة اثنا عشر، فالمجموع أحد وعشرون سهماً.

وعبد شمس أربعة إخوة، وكان الأولان منهم حلفاء فيما بينهم، من زمن الجاهلية إلى الإسلام، وكذلك بنو نوفل، وعبد شمس كان أحدهما رداءً للآخر، ولما لم يكن عثمان هاشمياً، ولا مطلبياً، لم يقسم له النبي ﷺ، وقال: إني قسمت للمطليبي، لأن المطليبي، والهاشمي موالي بعضهم لبعض، بخلاف النوفلي، والعبدي.

قوله: (ومنهم حكيم) إلخ، أي رجل حكيم (مرددانا)، فذكر من حزمه أنه كان إذا لقي العدو، ورى بما في الحديث، واستنقذ نفسه منهم.

قوله: (شراك، أو شراكين من نار) واعلم أن الشيء قد يكون موصوفاً بالنارية، ثم لا يكون صاحبه هالكاً، وذلك لخطأ في اجتهاده، أو لعارض غير ذلك، ألا ترى أن هذا الرجل قد جاء بالشراك، أو الشراكين، فقد تاب توبة نصوحاً، فكيف يكون من أصحاب النار، فهذا في الحقيقة وصف تحقق في جنسه، وإن تخلف عن خصوص هذا الموضع لعارض، ونظيره ما في - مستدرك الحاكم - أن رجلاً جاء النبي ﷺ فسأله مرة بعد أخرى، فأعطاه كل مرة فلما أدبر الرجل، قال: السؤال جمرة من النار، فمن شاء فليستقل، ومن شاء فليستكثر (بالمعنى)، فلا ريب أن شأن السؤال كان كما أخبره، أما هذا الرجل خاصة، فيمكن أن يكون عفى عنه لأمر خاص به، ونظيره مسألة قضاء القاضي بشهادة الزور، ويجيء تقريرها في محلها، فقد ورد فيه أن بعضكم ألحن من بعض في حجته، فمن أقطع له من أخيه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار، فهذا أيضاً وصف باعتبار الجنس، ويمكن أن تتخلف عنه النارية، لأجل خصوص حكم النبي ﷺ، ولكنه يوصف بالنارية في الحالة الراهنة أيضاً، لا بمعنى تحقق هذا الوصف في خصوص هذا المقام. بل بمعنى تحققه في الجنس، والشيء قد يتصف باعتبار حاله في الجنس أيضاً، ومن هذا الباب قوله ﷺ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وصف للفاتحة باعتبار تحققها في جنس صلاة المصلي، لا باعتبار المقتدى خاصة، كما قرنا سابقاً فتذكره. أما مسألة قضاء القاضي، فيجيء بيانها في آخر الكتاب.

قوله: (بيانا) (بي جائداد) وكذلك الخيار في الأراضي المفتوحة، إلى الإمام عندنا إن شاء قسمها بين الغانمين أيضاً، كالمقولات. وإن شاء أمسكها.

قوله: (كما قسم خيبر) وفي أراضي خيبر تدافع بين كلامي صاحب "الهداية"، فكتب في السير أن خيبر كان قسم بين الغانمين، وفي المزارعة أنه كان فيه خراج المقاسمة، قلت: والأرض في خراج المقاسمة تكون لمن زرعها، فدل على أن أرضه لم تكن قسمت بينهم، بل كانت باقية على أملاك أهل خيبر، وأجاب عنه شيخ الهند أن أراضيها، وإن كانت لبيت المال، ولكنه عومل معهم كما يعامل مع المالكيين، فحدثت صورة خراج المقاسمة، وحاصله أن خراج المقاسمة، لم يكن حقيقة بل صورة، وراجع التفصيل من «المبسوط».

قوله: (هذا قاتل ابن قوطل) وابن قوطل صحابي، وكان أبان قتله في الجاهلية.

قوله: (وبر) حيوان له صوف.

قوله: (قدوم الضأن) اسم جبل كان أبو هريرة يسكن عنده.

قوله: (حزم) (تنك).

قوله: (فوجدت) (ملال ليا).

قوله: (ولم يؤذن بها) لأنها كانت أوصت به.

قوله: (فهجرته، ولم تكلمه) أي في ذلك الأمر، ولكن لم يذهب الشارحون إلى هذا المعنى. ولو ذهبوا إليه لتخلصوا عن إشكال الجهال.

قوله: (ولم نفس عليك) (هم ني ريس نهين كي).

قوله: (معدك العشية للبيعة) قال الأشعري: إنه يكفي للبيعة الرجل، والرجلان، فإن كان على تأخر عن بيعة أبي بكر، فقد كان ألوف من الصحابة قد بايعوه، وأما وجه تأخر علي عن بيعته، فما في البخاري أنه أحس من أبي بكر استبداداً في أمر الخلافة، وكان له طمع أن يدخل هو أيضاً في المشورة لقربته من رسول الله ﷺ، كما في البخاري: ص ٦٠٩ - طبع الهند -، تشهد علي، فقال: إنا قد عرفنا فضلك، وما أعطاك الله، ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك، ولكنك استبددت علينا، الخ. وما كان لأبي بكر أن يستبد فيه، ولذا لما سمع من مقالته فاضت عيناه من شدة الوجد، ويعلم من تفسير "الإتقان" وجه آخر، وقد أخرج فيه السيوطي أثراً، وصححه أن علياً كان حلف بعد وفاة رسول الله ﷺ أنه لا يخرج من البيت حتى يجمع القرآن، فكان فيه إلى ستة أشهر، وهو مدة حياة فاطمة بعد النبي ﷺ، وهذا يدل على أن عدم خروجه إلى البيعة كان لأمر آخر.

باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر

قوله: (بع الجمع بالدرهم) وفيه حيلة لإسقاط الربا، فهذا أصل لجواز الحيل، لا يمكن إنكاره، كما لا يمكن القول بجواز جميعها، وقد بحث فيه الفقهاء، قلت: وذلك خارج عن وسعنا، فإننا لا نقدر أن نعين مراتب الجواز وعدمه، مع القطع بجواز بعضها دون بعض، فهو موكول إلى رأي المجتهدين، وراجع لفظ الخطابي من "المشكاة"، وعقد قاضي خان باباً مستقلاً لحيل الربا، وهو من أجلة أصحاب التصحيح، والترجيح ذكره العلامة القاسم في كتاب «التصحيح والترجيح».

باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ

وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضاً مع النبي ﷺ على ذلك الطعام، فتوفي منهم رجل، ولكن النبي ﷺ بقي حياً، واستكمل حياته التي كتبها الله له، حتى ظهر أثره في آخر عمره، فوجد منه انقطاع أبهره، وحصلت له الشهادة^(١) الباطنية.

(١) أخرج الحافظ في - باب مرض موت النبي ﷺ - عن الواقدي قصة الشاة التي سمت. فقال في آخرها: وعاش

بعد ذلك ثلاث سنين، حتى كان وجعه الذي قبض فيه، وتوفي شهيداً، اه: ص ٩٢ - ج ٨ «فتح الباري» =

وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضاً مع النبي ﷺ على ذلك الطعام، فتُوفِّي منهم رجلٌ، ولكن النبي ﷺ بقي حياً، واستكمل حياته التي كتَبَهَا اللهُ له، حتَّى ظهر أثره في آخر عمره، فوجد منه انقطاع أبهره، وحصلت له الشهادة الباطنية، إذ لم تكن الشهادة الظاهرية تُناسِبُ له، فأبدله الله تعالى تلك بتلك. وفي «مجمع البحار»^(١) تحت لفظ التوفِّي، ذيل تلك الحادثة: أن الصحابة الذين أكلوا معه الشاة المسمومة، توفوا، فدَلَّ على وفاة أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم الآكلين، مع أن في الرواية وفاة رجل منهم. قلتُ: إن التوفِّي بمعنى إكمال العمر، فليس التوفِّي في حقهم بمعنى أنهم ماتوا، بل بمعنى أنهم كملوا أعمارهم، وأخروا إلى آجالهم، فاندفع التعارض.

٨٥ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ [الزمر: ٣٠ - ٣١].

٤٤٢٨ - وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِحَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ».

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ٧٦٣].

= ملخصاً؛ قلت: قد ثبت إطلاق التوفي على الشهادة أيضاً، كما في "المشكاة" في الفصل الثالث من أشراف الساعة، برواية البيهقي عن جابر، قال: فقد الجراد في سنة من سني ٧ عمر التي توفي فيها، الخ. وقد علم أنه توفي وفاة شهادة، زكدا ورد في والد جابر أن أبي توفي، مع أن والده استشهد في أحد، أخرجه البخاري في "باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً".

(١) قلت وفي تكلمة مجمع البحار للشيخ محمد طاهر، في مادة -وفا- وتوفي أصحابه الذين أكلوا الشاة ظاهره لا يلائم ما روي أنه لم يصب أحداً منهم بشيء. اه. ص ١٧٦ - ج ٤؛ قلت: والذي يعلم من -الفتح- أنه توفي منهم رجل، وهو بشر بن البراء، وكان أكل مع النبي ﷺ، وأسأغ لقمته، وأمسك بقية أصحابه، لكن عند أبي داود، والدارمي، كما في "المشكاة - من باب المعجزات" عن جابر، فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، فقال رسول الله ﷺ: ارفعوا أيديكم، وفيه: وتوفي أصحابه الذي أكلوا من الشاة، اه. ثم إنهم اختلفوا في قتل تلك اليهودية التي سمت، على عدة أقوال بسطها العيني: ص ١٩٦ - ج ٧ من "كتاب الجهاد"، وتعرض إليه الحافظ في "الفتح" أيضاً، فراجع.

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾. فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُهُ أَيَّاهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «أَتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَتَّبِعُنِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَهْمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ قَالَ: فَتَسَيَّتْهَا. [طرفه في: ١١٤].

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ رِجَالًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، لِإِخْتِلَافِهِمْ وَلَغْوِهِمْ. [طرفه في: ١١٤].

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّحْمِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُفْبِضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَبَكَتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتَّبِعُهُ، فَضَحِكْتُ. [طرفه في: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ: لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُحَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦٩] الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [الحديث ٤٤٣٥ - أطرافه في: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٦٣، ٤٥٨٦، ٦٣٤٨، ٦٥٠٩].

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». [طرفه في: ٤٤٣٥].

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَاحِحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحْيَا، أَوْ يُحَيَّرَ»، فَلَمَّا اسْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأَسُهُ عَلَى فَحْدِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِحٌ. [طرفه في: ٤٤٣٥].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِضْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ وَرَأَسُهُ بَيْنَ حَاقَتَيْي وَذَاقَتَيْي. [طرفه في: ٨٩٠].

٤٤٣٩ - حَدَّثَنِي حَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اسْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ، طَفِقَتْ أَنْفِثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحَ بِإِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ. [الحديث ٤٤٣٩ - أطرافه في: ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ». [الحديث ٤٤٤٠ - طرفه في: ٥٦٤٧].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَحْطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ: «هَرِيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ، لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». فَأَجْلَسَتْهُ فِي مِحْضِبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَضُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [طرفه في: ١٩٨].

٤٤٤٣، ٤٤٤٤ - وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا أَعْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [طرفاه في: ٤٣٥، ٤٣٦].

٤٤٤٥ - أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في:

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيِّنٌ حَاقِنْتِي وَذَاقِنِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٩٠].

٤٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرَ عَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، إِذْ هَبَّ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسَأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عِلْمَنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عِلْمَانَا، فَأَوْصِي بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لِنُنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤٤٤٧ - طرفه في: ٦٢٦٦].

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَنَسُ: وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ. [طرفه في: ٦٨٠].

٤٤٤٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو، ذَكَوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّي فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكُ، فَقُلْتُ: أَخُذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَلَيْتُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». فَلَيْتُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ - يَشْكُ

عَمْرٌ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [طرفه في: ٨٩٠].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَبِضْتُهُ، ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّنِي بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبَتْ أُعَوِّدُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا، وَنَفَعْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّنِي بِهَا كَأَحْسَنَ مَا كَانَ مُسْتَنَّنًا، ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. [طرفه في: ٨٩٠].

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَرَسٌ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُغْشَى بِثُوبِ حَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَتِ أُمَّي، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [طرفاه في: ١٢٤١، ١٢٤٢].

٤٤٥٤ - قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعَمْرٌ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عَمْرُ، فَأَبَى عَمْرٌ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عَمْرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ

مات، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا.

فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّى مَا تُقْلِنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ. [طرفه في: ١٢٤٢].

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. [الحديث: ٤٤٥٦ - طرفه في: ٥٧٠٩].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث: ٤٤٥٨ - أطرافه في: ٦٨٩٧، ٦٨٦٦، ٥٧١٢].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَيَّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْحَنَتْ، فَمَاتَ، فَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَيَّ؟!. [طرفه في: ٢٧٤١].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَيَّ النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أَمُرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٧٤٠].

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَعَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرَكُبُهَا، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً. [طرفه في: ٢٧٣٩].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَعَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: وَكَرَبْتُ أَبَاهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرَبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبِّيَا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّتُهُ الْفِرْدَوْسُ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جِبْرِيلَ نُنَعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ؟

قوله: (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾) قال اللغويون: إن المخفف لمن مات، والمشدد لمن كان حياً وسيموت. ثم إن للواو ثلاثة معانٍ ليست عندي، وإن لم يكتُبْهُ النحاة، لكنها إذا ثبتت عندي من الخارج، فلا أبا لي بأنهم دونوها أو لا. الأوَّل: العطف؛ والثاني: المعية؛ والثالث: ما تُفِيدُ معنى أيضاً، وهو المرادُ ههنا، فالمعنى إنك مَيِّتٌ وإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ أيضاً. وراجع له «عقيدة الإسلام».

٤٤٢٨ - قوله: (أَنْقَطَعَ أَبْهَرِي) والسَّرُّ في موته بأثر السُّمِّ أن تشرف بالشهادة الباطنية، كما مرّ. والأبْهَرُ: عِرْقٌ خرجت من الكبد، وسرّت إلى سائر الجسد.

فائدة: وقد علّق شقي القاديان بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وليس بشيء، فإن فيه عموماً غير مقصود، وقد مرّ فيه بعض شيء.

٤٤٢٩ - قوله: (يقرأ في المغرب بالمرسلات). وصلّى النبي ﷺ في مرض موته أربع صلوات عندي مع الجماعة، كما مرّ مفصلاً.

٤٤٣١ - قوله: (أهجر). والهجر: الهديان، وقد شغّب فيه الروافض الملاعنة. قلت^(١): ولا شيء لهم فيه، فإنه قاله على طريق الإنكار، ففيه سلب الهجر، لا ما يريدونه.

٤٤٣٢ - قوله: (لَمَّا حَضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). واعلم أن التخرّيج قد يَحْتَلِفُ في الفعل المعروف والمجهول، فخرّجوا توفّي الله زيدا تارة من أخذ الحق، وأخرى من استيفاء العمر، بخلاف توفّي زيد - مجهولاً - فلم يخرّجوه إلا على الأوّل.

ثم ما قيل: إن «حضر». لازم، فكيف أخرج مجهولاً! مع أنه ليس من الصور الثلاثة التي يجوز فيها جعل اللازم متعدياً. قلت: هذا جهل، فإن تخرّيج المجهول لا

(١) هذا الجواب ارتضى به القرطبي، كما نقله الحافظ في «فتح الباري»، قال: إنما قاله من قاله مُنْكَرًا على من توفّي في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة. فكأنه قال: كيف تتوفّي، أنظن أنه كغيره يقول الهديان في مرضه؟ امتثال أمره، وأحضر له ما طلب، فإنه لا يقول إلا الحق. اهـ. وذكر له الحافظ أجوبة أخرى، وهذا أحسنها.

يَجِبُ أن يكون على تخريج المعروف. وفي خاتمة «المفتاح» عند بيان الوصايا: أن رجلاً سأل علياً على جنازة رجل: من المتوفى؟ - على صيغة اسم الفاعل - فقال له علي: الله تعالى، أي توفاه الله تعالى. كأنه أصلحه، فإنه لم يُحسِن في السؤال. وإنما كان ينبغي له أن يقول: المتوفى - على صيغة اسم المفعول -.

ثم إن قراءة علي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] معروفًا؛ قلت: وهذا يقتضي أن يصح إطلاق المتوفى المعروف أيضاً.

٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - قوله: (فَضَحِكْتُ). وفي تلك^(١) الرواية: «أنه ما من نبي إلا وعمره نصف عمر الذي قبله»، أو كما قال. وأخطأ الحافظ ابن القيم في فهم مراده، وكذا السيوطي. فَرَجَعَ عنه في «مرقاة الصعود» وليس بصواب أيضاً. والصواب على ما مرَّ منِّي أنه رُفِعَ وهو ابن ثمانين سنة. وَمَنْ رَوَى أنه رُفِعَ وهو ابن ثلاث وثلاثين، فكأنه قَصَدَ معنى آخر، وهو أن ذلك عمر أهل الجنة، والمراد منه بقاءهم، ودوامهم على تلك الحال، فَأَرَادَ أنه رُفِعَ وهو على سنِّ أهل الجنة. بمعنى: أنه لا يخلقه مرور الدهور، ومضي الأزمنة، فَيَبْقَى على حالٍ واحدٍ، نحو بقائهم لا تَبْلَى ثيابهم، ولا يَفْنَى شبابهم. وذلك لكونه في موطن ليست فيه تلك التغيرات، ومن يَسْكُنُ فيها يَصِيرُ كأهل الجنة على ثلاث وثلاثين سنة، شاباً عبقرياً. فَيَنْزِلُ عليه الصلاة والسلام كما رُفِعَ، لم يَمَسَّهُ نَصَبٌ ولا وَصَبٌ، يَقْطُرُ رأسه ماءً، لأنه رُفِعَ وكان قد اغتسل، فَيَنْزِلُ كما أنه خَرَجَ من الحَمَامِ الآن. فبقاؤه على سمات أهل الجنة هو الذي أراده من أراده، فليفهم. وَمَنْ لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

٤٤٣٥ - قوله: (لا يَمُوتُ نبيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ). نادى الأحاديث بتخير الأنبياء عليهم السلام، وقد كان موسى عليه الصلاة والسلام خَيْرَ أن يَصْعَ يده على متن الثور، ليكون عمره بقدر ما سَتَرْتُهُ يده. فلو فَعَلَهُ ماذا كان عمره. ونادى القرآنُ بأنَّ نوحاً عليه الصلاة والسلام لَبِثَ في قومه ألفاً إلا خمسين عاماً. ثم هذا الشقيُّ الغويُّ يَسْحَرُ بطول حياة عيسى عليه الصلاة والسلام، كأنه لم يَكُنْ عند اللعين للتخيير، ووضع اليد معنى، وكان هُزْأً محضاً، ما أكفره.

قوله: (وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ): أي سُعَالٌ.

٤٤٣٩ - قوله: (نَفَثَ على نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ) والثالثة: سورة الإخلاص.

(١) قلت: وقد كنتُ أَلْفَتُ في تلك الرواية وما يتعلَّق بها رسالةً مستقلةً بأمر الشيخ قُدَسَ سرُّه. وجمعتُ فيها جملةً ما سمعتُ منه مما يتعلَّق بعمر عيسى عليه الصلاة والسلام. وقد طُبِعَتْ، وشاعت، غير أنها عزيزة اليوم.

قوله: (وَأَمْسَحُ بِبَيْدِ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا من كمال عِلْمِهَا، حيث قَرَأَتِ الْمُعْوَدَاتِ بِنَفْسِهَا، لما رَأَتْهُ حَصِيْرًا عَنْهَا، ثم لم تَمْسَحْ بِبَيْدِهَا. بل مَسَحَتْهُ بِيَدِهِ الْكَرِيْمَةِ لِيَكُونَ أَزِيدَ بَرَكَةً^(١).

٤٤٤٢ - قوله: (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ)... إلخ. وفيه صراحةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَلَا عَلَيْنَا أَنْ نُفَكَّ النَّظْمَ، وَنَحْمِلَهُ عَلَى خُرُوجِهِ فِي يَوْمٍ آخَرَ.
٤٤٤٣، ٤٤٤٤ - قوله: (لَعَنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) وفي حديث الصَّلْتِ بن محمد قبله: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ»، وليس فيه ذكر النصارى، وقد تعلق به شقي القاديان. وقد مرَّ ما فيه، علي أنا نقول: إن النصارى متى عَبَدُوا قَبْرَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ يُكَذِّبُهُ التَّارِيخُ، وَيَبْقَى عَارُهُ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَمَدِ، وَلَكِنْ أَيْنَ لَهُ الْحَيَاءُ.

٤٤٤٦ - قوله: (فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ)... إلخ، ولا دليلَ فِيهِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُدَّ فِي مَوْتِهِ مَا لَمْ يُشَدَّدْ فِي مَوْتِ أَحَدٍ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِبَارِ، وَصُورِ التَّعْبِيرَاتِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَتْ غِلْظَةً وَخَشُونَةً فِي مَجَارِي نَفْسِهِ ﷺ، عَبَّرَتْ عَنْهُ بِمَا عَبَّرَتْ. وَنَحْوُ هَذِهِ التَّعْبِيرَاتِ قَدْ كَثُرَتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِعِ، فَلَا تُكُنُّ مِنَ الْغَافِلِينَ. وَقَدْ مَرَّ مِنِّي بِمَا لَا يَحْصَى أَنْ مِنْ أَوْجَدَ الْحَقَائِقَ نَظْرًا إِلَى الْأَلْفَاظِ فَقَطْ، وَقَطَعَ النَّظَرَ عَمَّا فِي الْخَارِجِ، فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ.

٤٤٤٧ - قوله: (فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللَّهِ لَيُنَّ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَنَعَنَاهَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا). وفي «الفتح»^(٢): أَنْ مَعَمَّرًا كَانَ يَمْتَحِنُ تَلَامِذَتَهُ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنْ أَيُّهُمَا كَانَ أَصُوبَ رَأْيًا، عَلِيٌّ، أَمْ الْعَبَّاسُ؟ فَكُنَّا نَقُولُ: الْعَبَّاسُ، فَيَأْبَى، وَيَقُولُ: لَوْ كَانَ أَعْطَاهَا عَلِيًّا، فَمَنَعَهُ النَّاسُ لَكَفَرُوا.

٤٤٤٨ - قوله: (بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ)... إلخ. وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ. وَلَكِنْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» بِسَنَدِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مَرْسَلًا: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ فِيهَا مَعَ الْقَوْمِ، وَاقْتَدَى بِأَبِي بَكْرٍ»، وَسَمَاعُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ثَابِتٌ مِنْ عَائِشَةَ، فَمَرْسَلُهُ يَكُونُ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ، فَيُتْرَكُ بِهِ تَبَادُرُ مَا فِي الْبَخَارِيِّ.

(١) ونحوه زُوي عند مالك. وعند مسلم: «لأنها كانت أعظم بركة من يدي». وعند الطبراني: «وهي تمسح صدره، وتدعو بالشفاء»، فقال: ولكن أسأل الله الرفيق الأعلى». ملخصاً من «الفتح».

(٢) نقله الحافظ عن عبد الرزاق، قال: كان معمرٌ يقول لنا: «أيهما كان أصوب رأياً؟ فنقول: العباس، فيأبى، ويقول: لو كان أعطاها علياً، فممنعه الناس، لكفروا»، اهـ.

٤٤٤٩ - قوله: (ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى). واعلم أن عبادة الأنبياء عليهم السَّلام ليس فيها تشبيهٌ محضٌ، كعبدة الأصنام، ولا تجريدٌ صرفٌ، كالفلاسفة، فهي بين التعطيل الصَّرف، والتشبيه البحت، فكان يُشِيرُ عند دعائه إلى التجريد أيضاً. واعلم أنه مرَّ في هذا الحديث: «رفع يده، أو إضبعه، ثم قال: في الرفيق الأعلى»، وفيه فائدةٌ مهمةٌ ينبغي الاعتناء بها، وهي: أن فيه إشارةً إلى أن رفع الإصبع أيضاً من صور الدعاء. ولذا عدَّه الشيخُ ابن الهمام صورةً من صورها، فجوزَّه في شدَّة البرد. وعند الترمذي في باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر في الدعاء: «أن يشرَّ بن مروان حَظَبٌ، فَرَفَعَ يديه في الدعاء، فقال عَمَّارَةٌ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ اليدين القصيرتين، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما يَزِيدُ على أن يقولَ هكذا: وَأَشَارَ هُسَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ». اهـ.

وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنْ الرَّفْعَ كَانَ لِلتَّفْهِيمِ عَلَى مَا عَرَفُوهُ مِنْ عَادَةِ الْخُطْبَاءِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِ صُورَةً مِنْ صُورِ الدُّعَاءِ أَيْضاً، لِفَقْدَانِ الْعَمَلِ وَانْقِطَاعِ التَّعَامُلِ. وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُ كَانَ لِلدُّعَاءِ، كَمَا بَوَّبَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ كَيْفَ! وَفِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الرَّفْعَ كَانَ لِلدُّعَاءِ. وَلِيُحْفَظَ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ تَصْرِيحاً بِذَلِكَ.

ثم إنه نُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ إِضْبَعَهُ حِينَ وُلِدَ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَلَمَّا تُوفِّي رَفَعَهَا أَيْضاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَنَعَمَتِ الْبِدَايَةُ، وَنَعَمَتِ النِّهَايَةُ. حَيْثُ ذَكَرَ فِي كُلِّ حَالٍ مَا نَاسَبَهُ، فَإِنَّ الْمُنَاسَبَ لِأَوَّلِ حَالِهِ كَانَ بَيَانِ الْكِبْرِيَاءِ، لِأَنَّهُ لَذَلِكَ وُلِدَ وَكَانَ الْأَلِيقُ بِآخِرِ شَأْنِهِ الدُّعَاءَ عِنْدَ مَلِيكِهِ، لِأَنَّهُ أَوَانَ لِقَائِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَعَمِلَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا فُرِغَتْ فَأَنْصَبْ ۖ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨].

٤٤٥٢، ٤٤٥٣ - قوله: (أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ، فَقَدْ مُتَّهَا)، مجهولاً مع ضمير المفعول به، وهو الطريقُ في الفعل اللازم إذا جُعِلَ متعدياً بنحو من التجوز.

٤٤٥٨ - قوله: (لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدًّا)، وإِنَّمَا اسْتَشْنَى مِنْهُ الْعَبَّاسُ، إِمَّا لِكُونِ عَمِّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ، أَوْ لِكُونِهِ لَمْ يَشْهَدْهَا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَيْضاً. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْكَشِفْ لِي سِرُّ الْأَمْرِ بِاللُّدُودِ، حَتَّى رَأَيْتُ حِكَايَةَ عَنْ شَيْخٍ: أَنَّ غُلَاماً كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ، فَيَسْخَرُ مِنْهُ، وَيُسِيءُ الْأَدَبَ بِشَأْنِهِ. وَكَانَ الشَّيْخُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ، وَيَتَحَمَّلُ أَذَاهُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ شَيْئاً. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ طَرِيقَهُ حَتَّى جَاءَهُ مَرَّةً، وَلَطَمَ الشَّيْخُ لَطْمَةً، فَقَامَ الشَّيْخُ فَرِعَاً، وَقَالَ لِمَجْلِسَاتِهِ: الطُّمُوهُ مِنْ سَاعَتِهِ، فَأَبْطُؤُوا فِيهِ، فَلَمْ يَلْبَثِ الْغُلَامُ أَنْ مَاتَ. فَقَالَ لَهُمُ الشَّيْخُ: إِنْ دَمَهُ عَلَيْكُمْ، هَلَّا تَسَارَعْتُمْ إِلَى مَا كُنْتُمْ أَمْرَكُمْ بِهِ، وَلَوْ فَعَلْتُمْ لَمَّا مَاتَ الْغُلَامُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِي مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَطَمَنِي الْيَوْمَ قَامَتْ غَيْرَةٌ

رَبِّكُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُسْرِعُوا إِلَيْهِ لِيَتِمَّ الانتقام قبل أن يَنْتَقِمَ منه رَبُّ الأَنَامِ، فَلَوْ قُمْتُمْ حِينَ كُنْتُ أَمْرَتِكُمْ بِهِ، وَمَا تَأَخَّرْتُمْ فِيهِ، لِتَخْلُصَ الغَلامُ عَن انتقامه تَعَالَى، وَلَكِنَّكُمْ أَبْطَأْتُمْ حَتَّى أَخَذَهُ ذُو البَطْشِ الشَّدِيدِ، فَلَمْ يُفْلِتْهُ. فَبِمَثَلِهِ أَقُولُ: إِنْ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ لَمْ يَنْتَقِمْ لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ رُبَّمَا أَمَكَّنَ أَنْ يَجِلَّ عَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ، أَنَّهُمْ كَيْفَ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ أَمْرًا كَانُوا نُهُوا عَنْهُ.

٤٤٥٩ - قوله: (أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ) نعم قد أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، كَفَكِّ دَرَعِهِ الَّتِي كَانَتْ مَرهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ. وَإِنْ كَانَ الرِّوَاظُ يُرِيدُونَ أَمْرًا وَرَاءَهُ، فَهُوَ لَغَوٌّ وَبَهْتَانٌ.

٤٤٦٠ - قوله: (أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ) قيل: الباء فيه للاستعانة، فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى قَوْلِهِ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ»... إلخ. وَإِنْ كَانَتْ لِلصَّلَاةِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ.

٨٦ - بَابُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُفْبِضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأَسَهُ عَلَى فِخْذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْحَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَاحِحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [ظرفه في: ٤٤٣٥].

٤٤٦٣ - قوله: (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى). وعند أحمد في «مسنده»، والبيهقي: «أن آخر كلامه كان: فيما ملكت أيمانكم»، وإسناده ليس بذاك. فالصواب ما في البخاري. ويُمكنُ الجمع بينهما، بأن ما عند البيهقي آخر باعتبار ما أمر الناس به، وأمَّا ما عند البخاري، فأخر كلامه مطلقاً^(١).

٨٧ - بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

(١) قلت: وللناس بحث في أن الأفضل أن يكون آخر الكلام ذلك، أو كلمة الإخلاص، ولا ريب أن الأخرى بشأنه ما ثبت عنه عند وفاته، وببقى الكلام في حق الأمة، فلينظر فيه العلماء، ولعله يكون من الألوف سعيد واحد من يشبه آخر أمره بأخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فيرفع يديه، كما رفع، اللهم اجعلني منهم بحرمة حبيبك المصطفى. ورسولك المجتبي صلى الله عليه وسلم.

عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين يُنزَلُ عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا. [طرفه في: ٣٨٥١].

٤٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين.

قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله. [طرفه في: ٣٥٣٦].

٤٤٦٤، ٤٤٦٥ - قوله: (لبث بمكة عشر سنين يُنزَلُ عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا). ولعل هذا مخرَج على قول من اختار زمن الفترة ثلاث سنين، فإنه نُبئ على رأس أربعين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين، فلو نَقَصت من مجموع عمره ثلاث سنين زمن الفترة، حصل عشر، وعشر لإقامته بمكة والمدينة. وإنما أخرجنا منه زمن الفترة، لأن فيه قيدا، وهو ينزل عليه القرآن. ثم إن مجموع عمره ستون بهذا الحساب، وهو نصف عمر المسيح عليه الصلاة والسلام، وقد مضى منه ثمانون، وبقي أربعون، ويمكث في سبع منها مع المهدي عليه السلام. وأما مكثه في السماء، فإنما لم يُحسب من عمره، لكونه موطنًا غائبًا عنّا، والمستقر وهو وجه الأرض.

ثم إن الظاهر أن عمر عيسى عليه الصلاة والسلام مائة وعشرون بالحساب الشمسي، وعمره ﷺ ثلاث وستين بالحساب القمري، وأنه يساوي ستين بالحساب الشمسي، وإذن لا يحتاج في بيان التنصيف إلى اعتبار المذكور أيضاً، أي حذف مدة الفترة.

٨٨ - باب

٤٤٦٧ - حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين. يعني صاعاً من شعير. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٨٩ - باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما

في مرصه الذي توفي فيه

٤٤٦٨ - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن الفضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه: استعمل النبي ﷺ أسامة، فقالوا فيه، فقال النبي ﷺ: «قد بلغني أنكم قُلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إلي». [طرفه في: ٣٧٣٠].

٤٤٦٩ - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن

النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْتُمْوَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْتُمْوَا فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِمْ اللّٰهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [طرفه في: ٢٧٣٠].

٩٠ - بَابُ

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَيْرُ! فَقَالَ: دَفْنَا النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ خَمْسٍ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فِي السَّبْعِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

٤٤٧٠ - قوله: (عن أبي الخير، عن الصنابغي)، والصنابغي هذا تابعي كبير.

٩١ - بَابُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. [طرفه في: ٣٩٤٩].

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ بْنِ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ كَهْمَسِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٤٤٧٣ - قوله: (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل) . . . إلخ، واعلم أن البخاري روى عن ابن معين في موضع من كتابه، وعن أحمد في موضعين، وقد روي عن مالك أيضاً، قالوا: إن البخاري ليس له كثير سماع عن أحمد، وذلك لأنه لما كان ببغداد كان البخاري صغير السن، ولما جاءه مرة أخرى وجدته ترك التدريس، فلم يتفق له سماع كثير. وأما أبو داود، وهو أكبر سنًا من مسلم، ولازمه دهرًا، بل إليه تنتهي رواية الفقه الحنبلي، وأما الإمام أبو حنيفة، فلا يوجد في كتابه رواية عنه، نعم أجد فيه روايات عديدة عن تلامذة تلامذته، وكذا غيرهم من الحنفية.

ثم إن البخاري إن لم يأخذ عنه في صحيحه، فقد أخذ عن نعيم بن حماد. قيل: إنه من رواة تعليقات البخاري. وتتبع له، فوجدته راويًا لمرفوعه أيضاً في موضعين،

ومضى التنبيه عليه. ونُعَيْم بن حَمَّاد هذا كان يُزَوِّرُ في السُّنَّةِ. وفي مثالب أبي حنيفة، كما في تذكرته: ومع هذا أخذ عنه البخاريُّ كثيراً في «خلق أفعال العباد». وحينئذٍ وَجَبَ علينا أن نُوَوِّلَ للبخاريِّ، ونقول: معنى التزوير في السُّنَّةِ أي لتأييده. وكذا في حقِّ أبي حنيفة إنه كان يَسْتَلِدُّ بها، لا أنه كان يزوِّرها بنفسه. وإلَّا فظاهره شديدٌ، فإن لم يأخُذْ عنه، فماذا كان؟ فإنه إن كان جَرْحاً، كان فيمن أخذ عمَّن هو دون الإمام، بل لا يُوازِيه، وترك الرواية عنه.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥ - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

واعلم أنَّ أَوَّلَ مَنْ خَدَمَ الْقُرْآنَ أئِمَّةُ النَّحْوِ. فَلِلْفَرَّاءِ تَفْسِيرٌ «فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ»، وَكَذَا لِلزَّجَّاجِ. وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ أَنَّ الْفَرَّاءَ كَانَ حَافِظَ الْحَدِيثِ أَيْضاً. وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ أئِمَّةِ النَّحْوِ كَثِيراً، وَلِذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ عَدِيمَ التَّظْهِيرِ، وَلَوْ كَانَ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً سَارِ سَيْرِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ، لَكِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ «مَجَازُ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى، فَأَخَذَ مِنْهُ تَفْسِيرَ الْمُفْرَدَاتِ، وَذَلِكَ أَيْضاً بِدُونِ تَرْتِيبٍ وَتَهْذِيبٍ، فَصَارَ كِتَابُهُ أَيْضاً عَلَى وَازِنِ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سُوءِ التَّرْتِيبِ، وَالرَّكَّةِ، وَالْإِتْيَانِ بِالْأَقْوَالِ الْمَرْجُوحَةِ، وَالانْتِقَالِ مِنْ مَادَةٍ إِلَى مَادَةٍ، وَمِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، فَصُعُبَ عَلَى الطَّالِبِينَ فَهْمُهُ. وَمَنْ لَا يَدْرِي حَقِيقَةَ الْحَالِ يَطُنُّ أَنَّ الْمَصْنُفَ أَتَى بِهَا إِشَارَةً إِلَى اخْتِيَارِهِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْمَرْجُوحَةِ، مَعَ أَنَّهُ رَتَّبَ كِتَابَ التَّفْسِيرِ كُلَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَعْرِجْ إِلَى النَّقْدِ أَصْلاً. وَهَذَا الَّذِي عَرَأَ شَقِي الْقَادِيَانِ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَى أَنَّ التَّوْفِيَّ بِمَعْنَى الْمَوْتِ، لِأَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] بِمَمِيَّتِكَ؛ وَهَذَا الْآخِرُ لَمْ يَوْفُقْ، لِيَفْهَمَ أَنَّ الْحَالَ لَيْسَ كَمَا زَعَمَهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي «مَجَازِ الْقُرْآنِ»، فَنَقَلَهُ بَعِينُهُ كَسَائِرِ التَّفْسِيرِ، فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ مَخْتَاراً، كَانَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ لَا لِلْمَصْنُفِ. وَتَفْسِيرُ الْحَاكِمِ فِي «مُسْتَدْرِكِهِ» أَحْسَنُ مِنْهُ عِنْدِي. ثُمَّ إِنَّ هَذَا غَيْرُ أَبِي عُبَيْدَةَ صَاحِبِ كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»، فَإِنَّهُ مَتَقَدَّمَ عَلَى مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَهُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ مِنْ تَلَامِذَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَجَازَ فِي مِصْطَلَحِ الْقَدَمَاءِ لَيْسَ هُوَ الْمَجَازُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ، وَمِنْ هُنَا سَمَّى أَبُو عُبَيْدَةَ تَفْسِيرَهُ «بِمَجَازِ الْقُرْآنِ». وَهَذَا الَّذِي يَرِيدُهُ الرَّمُوشِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: وَمِنْ الْمَجَازِ كَذَا، كَمَا فِي «الْأَسَاسِ»، وَمِنْ الْمَجَازِ تُوفِي زَيْدٌ، أَي مَاتَ، لَا يَرِيدُ بِهِ الْمَجَازَ الْمَعْرُوفَ، بَلْ كَوَّنَ الْمَوْتَ مِنْ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِهِ. وَقَدْ حَقَّقْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ التَّوْفِيَّ كِنَايَةٌ فِي الْمَوْتِ، وَلَيْسَ بِمَجَازٍ. وَهَكَذَا التَّأْوِيلُ عِنْدَ السَّلَفِ بَيَانِ الْمِصْدَاقِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾ [يوسف: ١٠٠] أَي مِصْدَاقُهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩] أَي مِصْدَاقُهُ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِمَعْنَى صَرْفِ الْكَلَامِ عَنِ الظَّاهِرِ.

حكاية: تدلُّك على شِدَّةِ عنايةِ أئمةِ النَّحوِ، وولوعِهِم بالتفسيرِ.

اجتمع الزَّجَّاجُ مع المُبرِّدِ مرَّةً، وكان الزَّجَّاجُ صَنَّفَ تفسيراً، فسأله المُبرِّدُ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣] ما الرِّبْطُ بين الجُمْلَتَيْنِ؟ وهو وإن لم يكن ضَرْوَرِيًّا في القرآن، لكنه ضَرْوَرِيٌّ في مثل هذا المَوْضِعِ، لأنه يَعُودُ كالجَمْعِ بين الضَّبِّ والنونِ. فهذا يدلُّ على أنهم كانوا يَهْتَمُّونَ بِمُشْكَلَاتِ القرآنِ، وكانوا يَعْرِفُونَهَا، ولذا سأل المُبرِّدُ عن أَشْكَالِ آيَةٍ في هذا الباب، ثم لا أدري ماذا أجاب عنه الزَّجَّاجُ، غير أني كتبت فيه شيئاً من عند نفسي.

ومن أهم ما نريدُ أن نُلْقِي عليك معنى التفسيرِ بالرأي، وقد بحثوا فيه بين مُطَنِّبٍ ومُوجِزٍ، مُكثِرٍ ومُقلِّ، غير أنه لا يرجع إلى كثيرِ طائلٍ، فلم نر في نقله فائدةً، فدونك عدَّةُ جُمَلٍ: أن التفسيرَ إذا لم يوجِبْ تغييراً لمسألة، أو تبديلاً في عقيدة السَّلَفِ، فليس تفسيراً بالرأي، فإذا أوجب تغييراً لمسألةٍ متواترةً، أو تبديلاً لعقيدةٍ مُجمَعٍ عليها، فذلك هو التفسيرُ بالرأي، وهذا الذي يستوجب صاحبه النَّارَ، ولا تتحصَّلُ علَى ما قلنا، إلا بعد الاطِّلاعِ على عاداتِ أصحابِ التفاسيرِ. وحينئذٍ لا قَلَقُ فيما فسَّرَه المفسِّرونَ من أذهانهم الثاقبة، وأفكارِهِم الصحيحة. ومن يطالع كُتُبَ التفسيرِ يجدها مشحونةً بالتفسيرِ بالرأي، ومن حَجَرَ على العلماءِ أن يُبَرِّزُوا معاني الكتابِ بعد الإمعانِ في السياقِ، والسباقِ، والنظرِ إلى حقائق الألفاظِ، ومراعاة عقائد السَّلَفِ، بل ذلك حَظُّهم من الكتابِ، فإنهم هم الذين ينظرون في عجائبه، ويكشفون الأستارَ عن وجوه دَقَائِقِهِ، ويرفعون الحُجُبَ عن خبيثات حقائقه، فهذا النوعُ من التفسيرِ بالرأي حَظُّ أولي العِلْمِ، ونصيبُ العلماءِ المستنبطينِ، أما مَنْ تكلم فيه بدون صحَّةِ الأدواتِ، لا عنده عِلْمٌ من كلام السَّلَفِ والخَلْفِ، ولا له ذوقٌ بالعربية، وكان من أجلاف النَّاسِ، لم يَحْمِلْهُ على تفسيرِ كتابِ الله غيرِ الوقاحة، وقلةِ العلمِ، فعليه الأسفُ كلُّ الأسفِ، وذاك الذي يستحقُّ النَّارَ.

ثم اعلم أن تفسيرَ المُصنِّفِ ليس على شاكلةِ تفسيرِ المتأخِّرينِ في كَشْفِ المُغْلَقَاتِ، وتقريرِ المسائلِ، بل قَصْدُ فيه إخراجِ حديثٍ مناسبٍ متعلِّقٍ به، ولو بوجهٍ، والتفسيرِ عند مُسلمٍ أقلُّ قليلٍ، وأكثرُ منه عند الترمذي، وليس عند غيرِهِم من الصحاحِ السَّتِّ، ولذا حُصِّتْ باسمِ الجامعِ، وإنما كَثُرَتْ أحاديثُ التفسيرِ عند الترمذي، لِخِفَّةِ شَرْطِهِ. أما البخاريُّ فإنَّ له مقاصِدَ أخرى أيضاً، مع عدم مبالاته بالتكرارِ، فجاء تفسيرُهُ أبسطَ من هؤلاءِ كلِّهم.

قوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قيل: الأوَّلُ أبلَغُ من الثاني. وقيل: إن الأوَّلَ علَمٌ بالعلبةِ، والثاني صفةٌ. قلتُ: إن «الرحمنَ مهما وجدَّناه في القرآن لم نجد معه متعلِّقٌ يتعلَّقُ به، بخلاف «الرحيم» قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] فلم يذكر

له مفعولاً به، وقال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] فذكره. ولقائل أن يقول: إنَّ «الرحمن» صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، و«الرحيم» مبالغةٌ للمفاعل، لا صفةٌ مُشَبَّهَةٌ. ونَقَلَ البخاريُّ أنَّ الرحيم والراحم واحدٌ، وهو في الأصل عن أبي عُبَيْدَةَ. وفي النقول الإسلامية أنَّ المعروف عند بني إسماعيل كان اسمَ «الله»، وعند بني إسرائيل «الرَّحْمَنُ»، ولذا لَمَّا نزلت التسميةُ استنكرها العربُ، وقالوا: إِنَّهُ يريدُ الخَلْطَ بين الدِّينَيْنِ، فنزلت ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ (١) أَيَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾... إلخ [الإسراء: ١١٠]. ومن ههنا ظهر سِرُّ الجَمْعِ بين الاسمين في التسمية^(٢). قلتُ: وأما اليوم فلم أجد في التوراة من أسمائه تعالى إلاَّ «يهوه»، «الوهِيم»، «وأيل»، ولم أجد الرَّحْمَنَ^(٣) فيه، فلا أدري ماذا أرادَه العلماءُ. ثمَّ أيُّ اعتمادٍ على نَسْخِ التوراة مع التحريف الفاشي، فإنَّ كلاً يُحَرِّفُ فيها، ولا يحاشي.

١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب

وَسُمِّيَتْ أُمُّ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِكِتَابَتَيْهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبَدَأُ بِقِرَاءَتَيْهَا فِي الصَّلَاةِ. وَالدِّينُ: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تَدَانُ.

(١) راجع مزايا الآية من «روح المعاني».

(٢) قلتُ: ولما كانَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ، وأرادَ اللَّهُ سبحانه توحيدَ الأديانِ في زمانه، جمع بين اسميه في التسمية، وجمَعَ بين القِبْلَتَيْنِ في الصلاة، حيث وَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى زَمَنْ، وهو من بني إسماعيل. ويوجهُ المسيح ابن مريم عليه الصلاة والسلام إلى الكعبة، وهو من بني إسرائيل، ليعلم أنَّ الدِّينَ كُلَّهُ لله ﴿وَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]، وكان النَّبِيُّ ﷺ يعمل بشريعة التوراة فيما لم ينزل فيه شَرْعٌ، فكان في الجمع إعلاناً بأنَّ شَرْعَهُ قد جمع الشرائعَ كُلَّهَا، ودينَهُ حاز الأديانَ أجمعها. ثمَّ إني رأيتُ بينهما فرْقاً لطيفاً في رسالةٍ لا أذكرُ اسمها، ولعلَّها عقيدةُ السِّفَارِينِيِّ عن ابن القيم، أنَّ الكمال في الصِّفَاتِ قد يُعْتَبَرُ باعتبار نَفْسِهَا، وقد يُعْتَبَرُ باعتبار تَعَلُّقِهَا بِالغَيْرِ، فتقول: فلانٌ عالمٌ كبيرٌ، ولو كانَ علماً لا يرفعُ الناسُ شيئاً، فهذا مَدْحٌ له باعتبار نَفْسِهِ، فإذا عَلِمَ النَّاسُ، ونَفَعَ غَيْرَهُ أيضاً فحينئذٍ تَمْدَحُهُ لا لكونه عالماً فقط، أي صاحب صِفَةٍ وَمَلَكَةٍ، بل لأنه يُنْتَفَعُ من علمه، وتعلَّقَ تلك الصِّفَةُ بِالْآخَرِينَ أيضاً، والاعتباران لا يتلازمان.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أنَّ الرَّحْمَنَ يدلُّ على كمال رَحْمَتِهِ في ذاته تعالى، والرحيم على تَعَلُّقِهَا بِالنَّاسِ أيضاً، والمعنى أنَّ الله سبحانه هو الرَّحْمَنُ باعتبار ذاته، والرحيم باعتبار أنه يَرْحَمُ العبادَ أيضاً، والجَمْعُ بين الوَضْفَيْنِ هو الكمال الحقيقي. وهذا الفَرْقُ لطيفٌ عندي في غايته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) قلتُ: وفي «المشكاة» - في الفُضْلِ الْأَوَّلِ من باب الحُشْرِ - عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، وفيه: فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ... إلخ، ففيه دليلٌ على اشتِهَارِ هذا الاسمِ عندهم، غير أنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ كَوْنَهُ فِي التَّوْرَةِ أيضاً. ثمَّ رأيتُ في «روح المعاني» عن الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ لِلرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكَ لَتَقَلَّ ذِكْرُ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ أَكْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّوْرَةِ هَذَا الْاسْمَ. اهـ. إلاَّ أنَّ نَظَرَ الشَّيْخِ قائمٌ بعد، فإنَّه لا يوجد اليوم في التوراة. ثمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَلُوسِيُّ فِي إِكْتِنَارِهِ هَذَا الْاسْمَ وَجْهًا حَسَنًا، قَالَ: وَكَأَنَّ حِكْمَةَ ذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ غَضُوبًا، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ، فَأَكْثَرَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ لِيُعَاوِلَ أُمَّتَهُ بِمَزِيدِ الرَّحْمَةِ. اهـ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِالْيَبِ﴾ [الماعون: ١، الانفطار: ٩] بِالْحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦] مُحَاسِبِينَ.

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ»؟! قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [الحديث ٤٤٧٤ - أطرافه في: ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦].

قوله: (وسُمِّيت أم الكتاب، لأنه يُبدأ بكتابتها في المصاحف) إلخ. قلتُ^(١): ولم يَنكشِف مما نقله المصنّف شيءٌ. والصوابُ عندي أن الأم في الأصل يقال للدجاجة التي تُقرِّق، لتكفت إليها أفراخها، وكذا يقال: الأم، للراية، لأن الجيش يعودُ إليها عند الكُرِّ والقرِّ.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن الفاتحة سُمِّيت بأُم الكتاب، لأنها تبقى في محلها، وكأنَّ سائر السور تجيء، وتنضم معها على سبيل البدلية، فهي متعيّنة للقراءة، وسائرُها مخيرة، فكأنَّها كالوَتد للقراءة في الركعة، وبعبارة أخرى أنه إذا أُريد حَوْرُ الأشياء في مكان تَحْيَر له المكانُ أوَّلاً، ليجمع فيه، فالفاتحة لهذا التعيين، ثم تحوم سائر السور حَوْلها. وسيجيء له مزيدُ التوضيح في «فضائل القرآن».

فائدة:

واعلم أن الأحاديث قد تَرَد كاشفةً عن أنظار ذهنية، ولا يُدرى إلى أين جَرِيها، وكفُّها، وطرُدُها، وعكسُها، فيظَهَر بعضها في العمل أيضاً، ويبقى بعضها في النَّظَر فقط. ففي مثل هذه الأحاديث يَجِب النَّظَر إلى العمل أيضاً، ولا ينبغي القَصْر على اللفظ فقط، لينكشِف أنه هل اعتبر هذا النَّظَر في حقِّ العمل أيضاً، أو بقي في النَّظَر فقط، كالإيتار

(١) قال الحافظ: هو كلامُ أبي عبيدة في أول «مجاز القرآن»، لكن لفظه: ولِسور القرآن أسماء: منها أن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تسمى أم الكتاب، لأنه يبدأ بها في أوَّل القرآن، وتعاد قراءتها، فيقرأ بها في كلِّ ركعة قبل السورة؛ ويقال لها: فاتحة الكتاب، لأنه يُفتتح بها في المصاحف، فتكتب قبل الجميع اهـ. وبهذا تبيَّن المرادُ مما اختصره المصنّف، اهـ. قلتُ: ومن هنا ظَهَر معنى قول الشيخ - مما نقله المصنّف - وقد بسط الحافظ في وَجْه التسمية معاني آخر، فليراجع.

في صلاة الليل، فإنه نظر، لكنه لا يُدرى إلى أين جَرَّيْهَا، وكَفَّهَا. فقد أجراه بعضهم حتى قال بِتَقْضِ الوِثْرِ، ومن هذا الباب قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، فالإمام نُظِرَ ذُهْنِي، لا يُدْرَى طَرْدُهَا وعكسها، فاعتبره الحنفية في باب القراءة أيضاً، وجعلوه دليلاً على تَرْكِ الفاتحة خَلَفَ الإِمَامُ أيضاً، وأَخَذَهُ الشافعية أَوْسَعَ منه، ولم ينفصل الأمرُ بعد، ولا ينفصل. وراجع رسالتي «كشَفَ السِّرَّ».

وَمُحْصَلُ الكلام أن الأَنْظَارَ الذهنيةَ إذا خفي طَرْدُهَا، وَعَكْسُهَا، فالعبرةُ عندي بالعمل في الخارج، كيف ثبت. فنقولُ في مسألة النقص إنه إن ثبت نَقْضُ الوِثْرِ عن السَّلَفِ نقول: إن الإيتارَ قد اعتُبرَ في حقِّ العمل أيضاً، وفي المسألة الثانية: إن الفاتحة إن ثَبَتَ تَرْكُهَا خَلَفَ الإِمَامُ نقول: إنه ظَهَرَ أثرُه في تَرْكِ القراءة أيضاً، وإن لم يثبت، كما في المسألة الأولى لا نقولُ به، ولا تُوجِبُ العمل من لفظ الإيتار فقط، فإنه نَظَرٌ، وشأنُه أنه لا يظهر في العمل دائماً، فقد يبقى في النَّظَرِ فقط، وحينئذٍ جَرَّيْهَا إلى العمل يكونُ غَلَطاً، فاعلمه، فإنه ينفَعُكَ في كثيرٍ من المواضع، وأدعو الله تعالى أن يطعمك منه ذوقاً.

٤٤٧٤ - قوله: (ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]... إلخ، استنبط منه الشافعية أن مجابته^(١) الرسول غير مُفسِدةٍ للصلاة، ثم استأنسوا به في مسألة ذي اليدين. قلت: وهذا الاستنباط يُبنى على صورة ترتيب الرواية، بأن يكون اعتذاره بكونه في الصلاة مقدماً، وتلاوته ﷺ الآية مؤخراً، ولو فرضنا اعتذاره مؤخراً عن تلاوته هكذا، فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه، فقال: ألم يقل الله... إلخ، قلت: «يا رسول الله إنني كنتُ أصلي»^(٢)، سقط الاستدلال.

(١) قلت: أما المسألة في إجابة المُصلي الرسول، فلم يبحث عنها الشيخ، لأنه لا طائل تحته، بعدما حُتِمَ على النبوة، فإنها على أي جهة، وعلى أي صورة كانت قد انتهت بانتهاء النبوة. غير أن الطحاوي تعرّض إليها شيئاً، فأنا ألخصها لك: قال الطحاوي بعد إخراج الرواية المذكورة: ف فيما روينا عن رسول الله ﷺ إجابته على من دعاه وهو يصلي وإجابته، وترك صلاته، وذلك أولى به من تماديه في صلاته. فقال قائل: أفيدخل في ذلك إجابة الرجل أمه إذا دعت وهو يصلي؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك غير مُستنكر أن يكون كذلك، لأنه قد يستطيع ترك صلاته، وإجابته لأمه، لما عليه أن يجيبها فيه، والعود إلى صلاته، ولأن صلاته إذا فاتت قضاها، وبُره بأمره إذا فات لم يستطع قضاءه. وقد دلّ على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث خروج الراهب. اهـ. قلت: فدلّ كلام الطحاوي أن مجابته الرسول واجبة، ولكنها تقطع الصلاة، لا كما زعمه الشافعية، فلينظر. وحينئذٍ لا حجة لهم فيه في مسألة جواز الكلام في الصلاة.

(٢) قلت: هكذا نقله الحافظ عن ابن التين، نقلاً عن الداودي، أن في حديث الباب تقديماً وتأخيراً، قال: فكانه تأوّل أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب. اهـ ثم رده الحافظ. قلت: فيما أتذكر عن الشيخ: إن في بعض ألفاظه: يا رسول الله، إنني كنتُ أصلي، ولا أعود إليه. أو كما قال. فيثبت ما رآه الشافعية، ولكن لا تقوت منه الفائدة التي تبّه عليها، فإنه لا ريب في كون التمسك بالترتيب ضعيفاً.

قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فتعليمه يُورث الحياةَ.

قوله: (أَعْظَمُ السُّورِ) وفي نسخة: «أَعْظَمُ سُورَةٍ». واختلفوا في الفَرْقِ بين أَفْضَلِ رَجُلٍ، وَأَفْضَلِ الرَّجَالِ، فقال جماعة: إنهما سواءٌ، أقول: لا، بل في قوله: أَفْضَلُ رَجُلٍ من الاستقصاء ما ليس في أَفْضَلِ الرَّجَالِ، فَإِنَّ الفَضْلَ في الأَوَّلِ على كُلِّ رَجُلٍ رَجُلٍ، فهو أَشْمَلُ من الثاني، فَإِنَّ الفَضْلَ فيه على المجموع، وراجع له شَرْحُ الرُّضِيِّ على «الكافية».

ثم إن في إطلاقِ أَعْظَمِ السُّورِ على الفاتحةِ سِرًّا، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرادَ به نَحْوَ تلافٍ لما ينشأ من سياق القرآن، فَإِنَّه قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] عطف القرآن العظيم على الفاتحةِ، فدلَّ على التغيُّرِ، وخرجت الفاتحةُ عن كَوْنِهَا قُرْآنًا عَظِيمًا، فَأَزَاحَهُ أَنَّ الفاتحةَ أَعْظَمُ السُّورِ، لا أنها خَرَجَتْ بهذا الإِطْلَاقِ عَن كَوْنِهَا قُرْآنًا، كما يُوهِمُهُ التَّقَابُلُ، وَضِلَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْكَرَ كَوْنَ الفاتحةِ قُرْآنًا، لثلاثا يَرِدُ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وكان الحديث سيق على رِغْمِ هَؤُلَاءِ، ثم إن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ...﴾ إلخ، إشارةً إلى الفاتحةِ وَضَمَّ السُّورَةَ، فَإِنَّه ذَكَرَ أَوَّلًا السَّبْعَ المَثَانِي، وهي للفاتحةِ، ثم القرآن العظيم، وهو سائر السُّورِ، فتتضمم معها على سبيل التبادل. وترجمة الآية عندي "هم نى دين تجهكوسات آيتين جو ورد كردنى هين اور وظيفه بناينكى لائق هين اور ديا قرآن عظيم" (١).

قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] الذي أوتيته، واختلفوا في شَرْحِ قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ الْعَظِيمَ﴾... إلخ، أي في الحديث، أما الكلام فيه في الآية، فكما هو في محله، فقليل: إنه مبتدأ وخبر. والمعنى أن ما أوتيته هو القرآن العظيم. فالجملة الأولى مناسبة للباب. والثانية استطرادية. وقيل: إن السَّبْعَ المَثَانِي هو القرآن العظيم، ففيه إطلاقُ القرآنيةِ على الفاتحةِ، وليس بِمِرَادٍ عندي.

(١) قلت: وسمعتُه مرةً، قال: إن في المَثَانِي إشعاراً بتكرارها في كلِّ صلاة، فلا تكون أقلُّ الصلاةِ لِأرْكَعَتَيْنِ، لأن تَكَرَّرَها في رِكَعَةٍ غَيْرِ مَعْبُودٍ، وكذا عَلِمَ من سياقها تعيينُ الفاتحةِ، وكذا ضَمَّ السُّورَةَ معها، وهذه المسائلُ كُلُّهَا أَقْرَبُ إلى مذهبِ الحنفيةِ.

يقول العبد الضعيف: قبل الخطابي في قوله: «هي السَّبْعُ المَثَانِي والقرآن العظيم الذي أوتيته»، دلالةً على أن الفاتحةَ هي القرآن العظيم، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تَفْصِلُ بين الشبثين، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل، كقوله: ﴿فَكَفَّهُ وَنَحَلَ وَرَمَانًا﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقوله: ﴿وَتَلَقَّيْكُمُورٌ وَسُلَيْمٌ وَجَبْرِيلٌ وَمِيكَائِيلُ﴾ [البقرة: ٩٨] انتهى، وفيه بحثٌ لاحتمال أن يكون قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ الْعَظِيمَ﴾ محذوف الخبر، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً، فيكون وَضَفَ الفاتحةَ انتهى بقوله: هي السَّبْعُ المَثَانِي، ثم عطف قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ الْعَظِيمَ﴾ أي ما زاد على الفاتحةِ، وذَكَرَ ذلك رِعايةً لِتَنْظِمِ الآيةِ، ويكونُ التقديرُ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ الْعَظِيمَ﴾ هو الذي أوتيته، زيادةً على الفاتحةِ، كذا في «الفتح».

٢ - باب

﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَمَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٧٨٢].

والأول هم اليهود، وإنما غضب عليهم لإنكارهم رسالة النبي ﷺ، وهي بديهية؛ والثاني هم النصارى، لِحَبْطِهِمْ فِي التَّحْقِيقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، كَمَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ فِي التَّثْلِيثِ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ الْعَالَمَ الْمُبْتَدِعَ عَلَى قَدَمِ النَّصَارَى، وَالْجَاهِلَ الْمُبْتَدِعَ عَلَى قَدَمِ الْيَهُودِ^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة البقرة

١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [٣١]

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِإِيْدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَجِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَجِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَجِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا

(١) قلت: ومن ههنا عُلِمَتِ السَّرَفُ فِي تَشَابُهٍ أَوْ أَمْرٍ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْيَهُودِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يَقْلُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَتَرْكِبُ الْأُمَّةِ مَتْنٌ عَمِيَاءُ، وَتَخْطِطُ خَبْطَ عَشَوَاءُ، فَتَقْرِبُ حَالَهَا مِنْ جَهْلَةِ الْيَهُودِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ مَغْضُوبَةً عَلَيْهَا، وَتُذَكِّرُهَا رَحْمَةَ رَبِّهَا قَبْلَ ذَلِكَ، لِكُونِهَا آخِرَ الْأُمَمِ وَخَيْرَهَا.

مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يَسْمَعُ، وَأَشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدِ يُعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي، مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قال أبو عبد الله: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، يَعْنِي قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَلِيدِينَ فِيهَا﴾

[١٦٦]. [طرفه في: ٤٤].

واعلم أن العبودية هي مناط الخلافة عندي، وإن اختار المفسرون، أنه العلم، وذلك لأنَّ الخلق إذ ذاك كان على ثلاثة أنواع: إبليس، فإنه ناظر ربه ولم يكن له ذلك، فصار مطروداً ملعوناً؛ وملائكة الله، فإنهم أيضاً لم يتخلصوا عن إساءة أدب، فلما تابوا عفا عنهم؛ والثالث آدم، وهذا هو الذي لما عاتبه ربه لم يتكلم بحرف، ولم يواجهه إلا بالبكاء، مع أن موسى عليه الصلاة والسلام لما حاجه في عين تلك المعصية حجج عليه، وذلك دليل على كمال عبوديته، غير أنها أمرٌ حفي، ومعنى مستور، لا يظهر بها الحجّة على الخصم، وكان العلم أظهر الأشياء، لإثبات فضل أحد على أحد، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يخصه بهذا الفضل أيضاً، ليرى مكانه، ويحرر منزلته، وقد فصلناه في غير هذا الموضع. ثم إن من سرّ عقد الخلافة ظهور المطيع من غيره، لأنه ليس من المخلوق أحدٌ من ينكر طاعة خالقه، وإنما يسق على المخلوق طاعة المخلوق، لكونه من جنسه، ولذا كبر على إبليس السجود لآدم عليه السلام، فالله سبحانه أراد أن يميّز المطيع من غيره، وأمر الملائكة أن يسجدوا له، فسجدوا كلهم، وأبى إبليس لذلك المعنى، ولا يزال ذلك التمييز يجري إلى يوم القيامة، ولنا فيه كلامٌ طويلٌ، طوينا ذكره.

قوله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] والمراد منها أسماء الأشياء التي لا بد من علمها، والعموم فيه كالعموم في قوله: ﴿وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الثلث: ٢٣]، ألا ترى أن اليهود لما سألو عن الروح، وأجيبوا بقوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قالوا: كيف! وعندنا التوراة فيها تفصيل لكل شيء، فقيل لهم كما في «سيرة ابن هشام»: هي في علم الله قليل، فانكشفت منه حقيقة الكل، وحال استغراقه؛ وبالجملة لما كان آدم عليه الصلاة والسلام أبا البشر، ومن صلبه خرج العالم، لزم أن يعلم أولاً من أسماء الأشياء ليحربها فيما بعده، وتتعلم منه ذريته، وتستعملها فيما بينها، ولا تتعطل عن حوائجها، فاتضح منه سرُّ تعليم الأسماء كلها إياها.

٤٤٧٦ - قوله: (فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ) . . . إلخ. وقد مرَّ وجهُ كونه أَوَّلَ في الأَوَّلِ^(١).
قوله: (فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ) . . . إلخ. وفي «مسند» أحمد أنه يَقَعُ في السجدة أسبوعاً.

٢ - بَابُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ [١٤]: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌ
بِالْكَافِرِينَ﴾ [١٩] اللَّهُ جَامِعُهُمْ. صَبَعَةً: دِينَ. ﴿عَلَى الْخَشِيِّينَ﴾ [٤٥] عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا.
قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَقْوَةٌ﴾ [٦٣] يَعْمَلُ بِمَا فِيهِ.
وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مَرَضٌ﴾ شَكٌّ. ﴿وَمَا خَلَفَهَا﴾ [٦٦] عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَا شَيْءَ﴾
[٧١] لَا بِيَاضَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يُسْؤِمُونَكُمْ﴾ [٤٩] يُؤْلُونَكُمْ. الْوَلَايَةُ - مَفْتُوحَةٌ - مَصْدَرُ الْوَلَاءِ، وَهِيَ
الرُّبُوبِيَّةُ، وَإِذَا كُسِرَتْ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبَّاءٌ﴾ [٩٠] فَنَاقَلَبُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْتَنْحُونَ﴾ [٨٩] يَسْتَنْصِرُونَ.
﴿شَكْرًا﴾ [١٠٢] بَاعُوا. ﴿رَاعِنًا﴾ [١٠٤] مِنَ الرَّعُونَةِ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْمَقُوا إِنْسَانًا قَالُوا:
رَاعِنًا. ﴿لَا تَجْرِي﴾ [٤٨ - ١٢٣] لَا تُعْنِي. ﴿خَطَوَاتٍ﴾ [١٦٨] مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى: آثَارُهُ.

ومن عاداتِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يُسَمِّي أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: كَمَا فَعَلَ هُنَا،
فَسَمَّى أَوَّلًا مُجَاهِدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عِدَّةِ أَسْطُرٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يُسْؤِمُونَكُمْ﴾ . . . إلخ [البقرة]:
[٤٩]، لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ نَقْلَ الْخِلَافِ فِي عَيْنِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا يَتْبَادَرُ مِنَ التَّقَابُلِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ
عَادَاتِهِ أَنَّهُ يَقُولُ: وَغَيْرُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَتَنَبَّهَ لَهَا.

قوله: ﴿رَاعِنًا﴾ [البقرة: ١٠٤] وكان اليهودُ إذا نَسَبُوا أَحَدًا إِلَى الْحِمَاقَةِ، قَالُوا لَهُ: «رَاعِنًا».
قوله: ﴿خَطَوَاتٍ﴾ [البقرة: ١٦٨] من الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى: آثَارُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحْسَنَ فِي
تفسير البخاري في كلمات القرآنِ هو الإعرابُ الحكائي.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٢]

٤٤٧٧ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ

(١) قُلْتُ: وفي أكثر طُرُق الحديث أن عيسى عليه الصلاة والسلام لم يَذْكَرْ لِنَفْسِهِ ذَنْبًا. وعند الترمذي في التفسير أنه
قال: إني عُذِّيتُ من دون الله، اتنوا محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . إلخ.

وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». [الحديث ٤٤٧٧ - أطرافه في: ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢].

٤٤٧٧ - قوله: (أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ) . . . إلخ، والمفاعلة للإشعار بطول معاملته مع زوجة جاره، حتى أفضى الأمر إلى الزنا، يعني: "ابنى همسايه كى بيوى كيساتهه معامله لكائى ركها يهان تك كه نوبت زنا كى بهو نجى" مع أَنَّ المَرْجُو من البارى هو الخير، ولكنه خَلَف فيه خِلَافَةً سَوَاءً.

٤ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَللَّيْلِ عَلَيْكُمْ أَلْغَمًا مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّانَ وَالسَّلَوى كُلُّوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [٥٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَنَّانُ صَمْعَةٌ، وَالسَّلَوى الطَّيْرُ.

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنَّانِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» [الحديث ٤٤٧٨ - طرفاه في: ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

قوله: (الْمَنَّانُ) نوعٌ من الصمغ "كوى كوندهى".

٤٤٧٨ - قوله: (كَمَاءٌ) "كهنى"، والأسود منها سَمٌّ، والأبيض شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٥ - بَابُ ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [٥٨]

رَغَدًا: وَاسِعٌ، كَثِيرٌ.

٤٤٧٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [٥٨]. فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [طرفه في: ٣٤٠٣].

قوله: (حِطَّةٌ) "كناه اتارى". وقال عكرمة: جَبْرٌ، وَمِيكٌ، وَسَرْفٌ: عَبْدٌ؛ وَإِيلُ: اللَّهُ. قُلْتُ: وَرَأَيْتَ عَالِمًا لِلتَّوْرَةِ شَرَحَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ بغيره، فقال: «جبرئيل» "زوروالا"، «ميكائيل» "بانى برموكل"، «إسرافيل» "صوروالا"، «زرائيل» "موت والا" (١). وفي

(١) قلت: وفي آخر مذكورة عندي: أَنَّ «الجبر» بمعنى القوة، و«الميكاء» بمعنى الحميم، و«الإسراف» بمعنى مصطفى، و«العزرا» بمعنى العُزَيْرِ.

الحديث أنه: يلعب الحوت، والثور بين يدي أهل الجنة، فيقتل الثور الحوت بقرنه، ويموت، ويكون ذلك نزلهم في اليوم الأول، وهكذا يقع في اليوم الثاني، فتقتل الحوت الثور، بذنبه، ويكون ذلك نزلهم^(١).

٦ - باب قوله: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرَ وَمِيكَ وَسَرَافٍ: عَبْدٌ. إيل: الله.

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ يَقْدُومُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا أَوْلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ أَنْفَاءً». قَالَ: جِبْرِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [٩٧]. أَمَا أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْسُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَا أَوْلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتُ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟». قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟». فَقَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَأَنْتَقِصُوهُ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٣٢٩].

٧ - باب قوله: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [١٠٦]

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْرُونَا أَبِي، وَأَقْضَانَا عَلِيٍّ، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أَبِي، وَذَاكَ أَنْ أَبِيًا يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [١٠٦]. [الحديث ٤٤٨١ - طرفه في: ٥٠٠٥].

٤٤٨١ - قوله: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾... إلخ، وقد مرَّ أنَّ الآياتِ المنسوخةَ أنزلُ

(١) قلتُ: وقد مرَّ من قبل أن الحوت أضلُّ حيوانات البحر، والثور أضلُّ حيوانات البرِّ، فإذا أراد الله سبحانه أن يُعِدَّ العالمَ يُعِدُّ أضله، فيُجْعَلانِ نزلا لأهل الجنة، والله تعالى أعلم بالصواب.

رُتِبَ فِي الإِعْجَازِ مِنَ الآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ ^(١). ثُمَّ إِنَّ مَا يَزْعُمُهُ النَّاسُ مَنْسُوخًا لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ عِنْدِي، لِبَقَاءِ حُكْمِهِ فِي الْجِنْسِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ تَذْكَارًا لِرُؤُودِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَإِنَّ رُفِعَ الْآنَ عَنْ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، وَعَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْجَرِّ عِنْدِي فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فَإِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْأَرْجُلِ ثَابِتٌ فِي حَالِ التَّخْفُفِ، وَلَوْلَا هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَانْعَدِمْتَ مَسْأَلَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ عَنِ الْقُرْآنِ رَأْسًا، فَفِي تِلْكَ الْقِرَاءَةِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْأَرْجُلَ قَدْ يَكُونُ لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَسْحِ أَيْضًا. فَبِقَاءِ هَذَا الْحُكْمِ فِي الْجِنْسِ هُوَ مِفَادُ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْوَضُوءِ.

٨ - بَابٌ ﴿وَقَالُوا أَخَذَ اللَّهُ وِلْدَانًا سُبْحَانَهُ﴾ [١١٦]

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَوَلَدًا، فَسُبْحَانِي أَنْ أَخْذَ صَاحِبَةً أَوْ وِلْدَانًا».

٤٤٨٢ - قوله: (وَأَفَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ) وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ مَوَافِقَاتِهِ إِلَى عِشْرِينَ.

٩ - بَابٌ ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [١٢٥]

﴿مَثَابَةً﴾ [١٢٥] يَتُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، قُلْتُ: إِنْ أَنْتَهَيْتُنَّ أَوْ لِيُبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكُمْ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ، حَتَّى تَعْظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَفَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ مُسَلِّمَاتٍ﴾ [التحریم: ٥] الْآيَةَ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ ذَهَبَ الْأَشْعَرِيُّ، وَالْبَاقِلَانِيُّ، وَابْنُ جِبَّانٍ إِلَى الْمَنْعِ عَنِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضٍ، لِأَنَّ الْمَفْضُولَ نَاقِصٌ عَنِ دَرَجَةِ الْأَفْضَلِ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ لَا تَقْصُ فِيهَا، وَالْجُمْهُورُ إِلَى التَّفْضِيلِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْعَرَّالِيُّ، وَحَقَّقَهُ فِي «جَوَاهِرِ الْقُرْآنِ» وَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَسْتَطِيعُ تَذْرِكُهُ مِنْ نُورِ بَصِيرَتِكَ، فَقُلِّدْ فِيهِ صَاحِبَ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿يَسَّ﴾ ﴿قَلْبُ الْقُرْآنِ، وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَفْضَلُ السُّورِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ رَاجِعٌ إِلَى مِضَافَةِ الثُّوَابِ وَالْأَجْرِ، لَا إِلَى نَفْسِ النَّظْمِ. قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْتُ مَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ، أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي نُسِخَتْ تَلَاوُثُهَا دُونَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي بَابِ الْبَلَاغَةِ. وَرَاجِعَ الْبَحْثُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ. [طرفه في: ٤٠٢].

١٠ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ

مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ [١٢٧]

الْقَوَاعِدُ: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا قَاعِدَةٌ، ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠] وَاحِدُهَا قَاعِدٌ.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ وَافْتَضَرُّوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْتَنِي كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [طرفه في: ١٢٦].

١١ - بَابُ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]

٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَفْرَؤُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾». [الحديث ٤٤٨٥ - طرفاه في: ٧٢٦٢، ٧٥٤٢].

قوله: ﴿الْقَوَاعِدُ﴾ [البقرة: ١٢٧] "نيوين." وإنما ذكر إسماعيل عليه الصلاة والسلام بالعطف، لأنه كان يرفع الأحجار، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام يبنيه، ففصل بينهما لهذا الفرق.

قوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾ [البقرة: ١٢٧]... إلخ، وقد قدر المفسرون ههنا، يقولان: ربنا... إلخ، قلت: وهذا إعدام لغرض القرآن. فاعلم أن طريق المؤرخ الحكاية عن الغائبات، على طور نقل الغائب عن الغائب، وطريق القرآن أنه قد يأتي لإحضار ما في الخارج عند المتكلم، وتصويره في ذهنه، كأنه واقع الآن، وقد فصلناه من قبل. ومن يخلط بين الطريقتين يعجز عن إدراك بعض معاني الأشعار أيضاً، كقوله:

«خيال خواب راحت هي علاج اس بد كمانى كا وه كافر قبر مين مؤمن مر اشانه هلاتا هي»
فقوله: «علاج اس بد كمانى كا» ليس خبراً عن قوله: «خيال خواب راحت هي» بل
هو جملة مستقلة، يظهر معناها عند التغيير في اللهجة.

وحاصل البيت أن حبيبي يتهمني بعد الموت أيضاً، فيظن أنني في المنام، فما
أضغ بسوء ظنه ذلك، حتى أنه يحرك كاهلي لأستيقظ من نومي، وما بي من نوم، ولكني
قد مت.

١٢ - باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ [١٤٢]

٤٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ
يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى، أَوْ صَلَّىهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ،
فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ
لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى
الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رَجُلًا قُتِلُوا، لَمْ نَدْرَ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ
اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٤٣]. [طرفه في: ٤٠].
وراجع تفسيره في «فتح العزيز».

١٣ - باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ (ح). وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوْحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا
رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ
نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ
عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ
عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]. وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ. [طرفه في: ٣٣٣٩].

أي لما كنتم أنموذجة الاعتدال، فبكم يليق أن تكونوا ميزاناً لانحراف الأمم
الآخرين، والوسط العدل. ومعنى التشبيه: إننا كما جعلناكم وسطاً في أمر القبلة، كذلك
في الأمور كلها.

١٤ - **باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [١٤٣]**

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ بُقْبَاءَ، إِذْ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٤٠٣].

والأرجح عندي أن المراد منها بيت المقدس.

قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ [البقرة: ١٤٣]. واعلم أن علم الباري تعالى لما كان مطابقاً للواقع، فإن كان معلومه من الأشياء الخارجية أوجب علمه أن يتحقق ذلك الشيء في الخارج، كما قد علمه، وإلا يلزم تخلفه عن الواقع، وهو محال، وليس في علم الممكن هذا التأثير: بأن يوجب تعلُّقه به، وجوده في الخارج، وحينئذٍ معنى قوله: ﴿لِنَعْلَمَ﴾ أي ليتحقق معلومه في الخارج، وقد مرَّ الكلام فيه من قبل.

١٥ - **باب ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ**

قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤]

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

١٦ - **باب ﴿وَالَّذِينَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:**

﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٤٥]

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِبُقْبَاءَ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٤٠٣].

١٧ - **باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ**

وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَكَاذِبُونَ أَحَقُّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْمَرِينَ﴾ [١٤٦ - ١٤٧]

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِبُقْبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ

اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

١٨ - بَاب ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًا فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾

أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. [طرفه في: ٤٠].

وهذا نَظَرٌ فقط، كما عَلِمْتَ آفَافًا، إِنَّ مِنَ الْأَنْظَارِ مَنْ يَبْقَى فِي النَّظَرِ فَقَطْ، وَلَا يَتَحَقَّقُ فِي الْعَمَلِ، فَهَذَا أَيْضًا نَظَرٌ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْعَمَلِ، إِذْ لَا بَدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى جِهَةٍ، وَإِنْ صَحَّ اعْتِقَادًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ جِهَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ الْجِهَاتِ، نَعَمْ قَدْ ظَهَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ أَيْضًا، وَهُوَ فِي حَالِ التَّحَرُّي، وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَرَاجِعٌ «فَتَحَّ الْعَزِيزُ» مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦].

١٩ - بَاب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

وَأَنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾

شَطْرُهُ: تِلْقَاؤُهُ.

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، فَأَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ، فَتَوَجَّهُوا إِلَى الكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ. [طرفه في: ٤٠٣].

وفي تَكَرُّرِ الْآيَةِ كَلَامٌ مَشْهُورٌ، وَتَعْرُضُ إِلَيْهِ الْبِيضَاوِي، وَكُتِبَ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْحَكِيمِ السِّيَالِكُوتِي شَيْئًا.

٢٠ - بَاب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١٥٠﴾

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ. [طرفه في: ٤٠٣].

٢١ - باب ﴿١٥٨﴾ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ [١٥٨]

شَعَائِرُ: عَلَامَاتٌ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّفَوَانُ: الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمُلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، وَالوَاحِدَةُ صَفَوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفا، وَالصَّفا لِلْجَمِيعِ.

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَدَوًى قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ١٦٤٣].

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ١٦٤٨].

قوله: (والصَّفا لِلْجَمِيعِ) ولما لم يُفَرِّقْ أَبُو عُبَيْدٍ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَاسْمِ الْجَمْعِ، تَبِعَهُ الْمُؤَلَّفُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَفَرِّقْ أَيْضًا بَيْنَهُمَا.

٢٢ - باب ﴿١٦٥﴾ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴿١٦٥﴾

أَضْدَادًا، وَاحِدُهَا نِدٌّ.

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [طرفه في: ١٢٣٨].

٤٤٩٧ - قوله: (قال النبي ﷺ: مَنْ مَاتَ... إلى قوله: وقلت أنا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو)... إلخ، قد مَيَّزَ الرَّاوي هَهُنَا بَيْنَ قَوْلِهِ، وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَقُولُ: إِنِّي نَسِيتُهَا.

٢٣ - باب ﴿بَيَّأُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨]

﴿عُنِيَ﴾ [١٧٨]: تُرِكَ.

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَمْدُ بِالْعَمْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَأَلْبِغُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَأُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَّةِ. [الحديث ٤٤٩٨ - طرفه في: ٦٨٨١].

٤٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرِ السَّهْمِيَّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

قد تمسك الشافعية بالآية على أن الحر لا يُقتل بالعبد، لقوله تعالى: ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ﴾ [البقرة: ١٧٨] فمفهومه أنه لا يُقتل بالعبد، وعندنا لا قصاص بين العبد ومولاه، فإن كان عبداً للغير يُقتل به قصاصاً. والتمسك بالمفهوم غير معتبر عندنا، فإنه ضعيف جداً لا يليق أن تُنَاطَ به المسائل، وقد تكلمنا على المسألة من قبل. والجواب كما في «المدارك»: أَنَّ مَحَظَّ قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ مَا زَعَمُوهُ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَرَ وَوَلَوْ كَانَ شَرِيفاً يُقْتَلُ فِي قِصَاصِ الْحَرِّ وَإِنْ كَانَ وَضِيعاً، لَا كَمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنَّ الشَّرِيفَ إِذَا قَتَلَ الْوَضِيعَ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَإِذَا كَانَ بِالْعَكْسِ قَتَلُوا بِهِ، وَكَذَا تُقْتَلُ بِالنَّفْسِ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ لَا نَفْسَانِ، أَوْ أَزِيدُ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

فائدة:

واعلم أن الاستغراق ليس من معاني اللام عندي، بل هي لام الجنس، ويُفهم الاستغراق من الخارج. وهو مذهب الزمخشري، فصرح أن اللام في قوله: ﴿الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾ لِلْجِنْسِ، وَاِعْتَرَضَ عَلَيْهِ التَّفْتَازَانِي أَنَّهُ مِنْ نَزْغَةِ الْاِعْتِزَالِ. قُلْتُ: عَقَلَ التَّفْتَازَانِي عَنْ مَذْهَبِهِ، فَإِنَّ الْاِسْتِغْرَاقَ لَيْسَ مِنْ مَعَانِي اللَّامِ عِنْدَهُ أَصْلًا، وَلِذَا لَمْ يَأْخُذْهَا لِلْاِسْتِغْرَاقِ فِي سَائِرِ كِتَابِهِ. أَمَّا الْاِسْتِغْرَاقُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿﴾ فَإِنَّمَا حَدِثٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ جِنْسَ الْحَمْدِ إِذَا انْحَصَرَ فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَانْتَفَى عَنْ غَيْرِهِ، لَزِمَ الْاِسْتِغْرَاقُ لَا مَحَالَةَ، فَهُوَ عِنْدَهُ لُزُومِي، لَا أَنَّهُ مِنْ مَدْلُولِ اللَّامِ. وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ الْجَوَابُ، عَمَّا أَرَادُوا عَلَيْهِ أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿﴾ إِنَّ الْاِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿﴾... إلخ، لَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْاِسْتِغْرَاقِ لَمْ يَصِحَّ الْاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ نَفْسَ الْاِسْتِغْرَاقِ، بَلْ أُنْكَرَ كَوْنَهُ مَدْلُولًا لِللَّامِ. فَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَفْرَدَ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ، يُفِيدُ الْاِسْتِغْرَاقَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، وَهُوَ مَدْلُولُهُ، بِخِلَافِهِ عِنْدَ الزَّمْخَشَرِيِّ، فَإِنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الْحَضَرِ، لَا مِنْ مَدْلُولِ الْحَرْفِ.

قَوْلُهُ: (كَسَرَتْ ثِنْيَةً جَارِيَةً) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا كَسَرَتْ ثِنْيَةَ رَجُلٍ، فَمَا لَمْ يَتَّعَيْنَ أَنَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَقُومَ حُجَّةً عَلَى الْحَنْفِيَّةِ، فِي أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَطْرَافِ؛ وَمِنْ هُنَا سَقَطَ إِيْرَادُ ابْنِ حَزْمٍ ^(١).

٢٤ - بَابُ ﴿﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿﴾ [١٨٣]

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ» [طرفه في: ١٨٩٢].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [طرفه في: ١٥٩٢].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ! فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ، فَأَذُنُ فُكُلٍ.

٤٥٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، كَانَ رَمَضَانَ

(١) قُلْتُ: وَسَدَّكَرَ كَلَامَ الْمَارِدِينِي فِيهِ فِي «الذَّبَاتِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ. [طرفة في: ١٥٩٢].
 ٤٥٠١ - قوله: (فلما نزل رمضان) كان رمضان الفريضة، وهذا اللفظ مُشيرٌ إلى
 فرضية عاشوراء قبل رمضان، والشافعية يُكْرُونَهَا، وَيُؤَبِّ عَلَيْهِ الطحاويُّ.

٢٥ - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
 فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا
 فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾** [١٨٤]
 وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافْنَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا
 تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِيقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسَ بَعْدَ مَا كَبِرَ
 عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ.
 قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ وَهُوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
 دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ. قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا،
 فَلْيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

وقد مرَّ في «الصيام» مبسوطاً أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]
 ليس بمنسوخٍ عندي، وبقاء جزئيات الفدية في المذاهب الأربعة من أجل تلك الآية،
 ولولا قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ لم يبق لتلك الجزئيات في الدين أصلٌ، وهذا هو
 السرُّ في بقاء تلك الآيات في التلاوة، فإنها لا تزال معمولاً بها بنحو من الوجوه، وهذا
 كما قلت: إنه لولا قراءة الجَرِّ في قوله: ﴿وَأَرْحَمَكُم﴾ لارتفع أصلُ المسح من القرآن.
 فهذه القراءة هي التي تركت بذر المسح في القرآن، ولو كان العملُ بها في صورة ما،
 كحال التخفُّفِ.

ثم إنه قد كثر إطلاق النَّسخِ في السَّلَفِ، وذلك لأنهم سمَّوا تقييدَ المطلقِ،
 وتخصيصَ العامِ، وتأويلَ الظاهرِ أيضاً نَسْخًا، وقلَّ عند الأصوليين بالنسبة إليهم، وقد
 أنكرت النَّسخُ رأساً، بمعنى رَفْعِ الحُكْمِ، بحيث لا يبقى له اسمٌ، ولا أثر في جزئيٍّ من
 الجزئياتِ. وقد مرَّ التفصيلُ في الصيامِ.

٢٦ - **بَابُ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [١٨٥]

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [١٨٤]. قَالَ: هِيَ مَسْجُوحَةٌ. [طرفه في: ١٩٤٩].

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [١٨٤]. كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفِطَرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. فَنَسَخَتْهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

٢٧ - بَابُ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِ الرَّفْثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَشَرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [١٨٧]

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ، كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾. [طرفه في: ١٩١٥].

٤٥٠٨ - قوله: (لا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ) وفي الرواية^(١) الأخرى أنهم كانوا ممنوعين من القربان، وغيره بعد النوم. ومفهومه أنه كان جائزاً قبله، وراجع «الهامش».

٢٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَنْقُوتُونَ﴾ [١٨٧]

﴿الْعَلَكِيفُ﴾ [الحج: ٢٥]: الْمُقِيمُ.

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي، قَالَ: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعْرِضُ إِنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ». [طرفه في: ١٩١٦].

(١) تَبَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي «التفسير» وَفَصَّلَهُ فِي الصِّيَامِ.

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَهْمَا الْحَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْحَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [طرفه في: ١٩١٦].

٤٥١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَأَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يُنْزَلِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَطَبَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رُؤْيَيْهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّ مَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ. [طرفه في: ١٩١٧].

وعند الطحاوي ما يدلُّ على أنه كان يُعمل به في زمان، ثم نُسخ. وأما عديّ فعمل به بعد النَّسخ أيضاً، فقال له النبي ﷺ ما قال، وزعمه بعضهم أنه كان حملاً منه على غير محمله، ولم يشرع به أصلاً.

٢٩ - باب ﴿وَلَيْسَ الْكِرْبُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْكِرْبَ مِنَ الْأَنْفِ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [١٨٩]

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ الْكِرْبُ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْكِرْبَ مِنَ الْأَنْفِ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. [طرفه في: ١٨٠٣].

٣٠ - باب ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ

فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٩٣]

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً، وَيَكُونَ الدِّينُ لِعَيْرِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٥١٤ - وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، وَحَبِوَةٌ بِنْتُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِوِ الْمَعَاوِرِيِّ: أَنَّ بَكِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى

ابن عمرَ فقال: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، ما حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَاماً، وَتَعْتَمِرَ عَاماً، وَتَتْرَكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُيِّنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَدَّبُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٥١٥ - قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكْرَهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٨].

قوله: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي لا تقع فِتْنَةٌ.

٤٥١٤ - قوله: (أخبرني فلان)،... إلخ، وقد وقع مثله في البخاري في موضعين، أو ثلاثة: أن المصنف أبهم الراوي الضعيف، ولم يذكره باسمه، كما ترى لهنا، فإن فلان هو ابنُ لهيعة، إلا أنه لا يذكره إلا بالعطف، لينجبرَ ضَعْفُهُ من رَأْيِ آخَرٍ قويٍّ، كما في هذا الإسناد. ولكن لقائل أن يقول: إن المتن إذا كان بعده واحداً، فما الدليل على أنه من لفظ القويِّ دون الضعيف؟ وقد أجبت عنه في رسالتي «فصل الخطاب».

٣١ - باب قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتِهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥]

التَّهْلُكَةِ وَالْهَلَاكِ وَاحِدٌ.

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حَدِيْقَةَ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتِهْلُكَةِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ. حَمَلَهُ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ، مَعَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي الْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَتْرَكُوا الْجِهَادَ لِمَا رَأَوْا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَعَزَّهُ اللَّهُ، فَمَالُوا إِلَى إِصْلَاحِ زُرُوعِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، كَمَا عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ مُفْصَلًا.

٤٥١٦ - قوله: (قال: نزلت في النفقة) أي ﴿تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتِهْلُكَةِ﴾ بأن لا تنفقوا في الجهاد، أو تركوه، فإنه أيضاً هلكة.

٣٢ - باب ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [١٩٦]

٤٥١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ: فِدْيَةِ مَنْ صِيَامَ. فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاقَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاءَةً؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ». فَتَنَزَّلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً. [طرفه في: ١٨١٤].

قوله: (قال: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ) . . . إلخ، وقد ذكرت في رسالتي «نيل الفرقدين» أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ هَذَا الَّذِي كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يُفْتِي النَّاسَ وَيَسْتَفْتُونَهُ، يَرُوي تَرْكَ الرَّفْعِ، وَأَرَدْتُ بِهِ شُهْرَتَهُ، وَالتَّنْوِيَةَ بِذِكْرِهِ.

٣٣ - باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [١٩٦]

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنَزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [طرفه في: ١٥٧١].

قال محمد: يُقَالُ إِنَّهُ عَمَّرَ.

٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

٤٥١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [طرفه في: ١٧٧٠].

٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَصَ النَّاسُ﴾ [١٩٩]

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ بِدِينِهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَصَ النَّاسُ﴾. [طرفه في: ١٦٦٥].

٤٥٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهَلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ هَدْيَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ، مَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيْسَّرَ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقَ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَبْتَئُونَ بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرِ اللَّهَ كَثِيرًا، وَأَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِضُونَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٩٩] حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

أخرج فيه رواية ابن عباس موقوفاً، ولم يُخرجها في الحجِّ، وفيها أشياء تخالف مذهبَ الحنفيَّةِ، كالمُفْرَدِ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فعليه الصَّومُ.

٤٥٢١ - قوله: (مَنْ تَيْسَّرَ لَهُ هَدْيَةٌ) سواء كان مُفْرَدًا، أَوْ قَارِنًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا.

قوله: (حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ) يعني أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَدْ صَدَقَ أَنَّهُ وَقَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنِهَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. فليس المرادُ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، بَلْ مَا هُوَ فِي هَذَا الْيَوْمِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ وَقْتُ الْيَوْمِ إِلَّا وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٣٦ - بَابٌ ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ

وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [٢٠١]

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [الحديث ٤٥٢٢ - طرفه في: ٦٣٨٩].

٣٧ - بَابٌ ﴿وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَمُ﴾ [٢٠٤]

وَقَالَ عَطَاءٌ: النَّسْلُ: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ: «أَبْغَضَ الرُّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصْمُ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٤٥٧].

٣٨ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمِ الْأَسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ إِلَى: ﴿قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠]. خَفِيفَةٌ، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرُّسُلُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ آلاَ إِنْ نَصَرَ اللَّهُ قَرِيبٌ﴾ [٢١٤]. فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥ - فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلِ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ، حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكْذِبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا: ﴿وَلَطَمُوا أَنفُسَهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] مُثَقَّلَةً. [طرفه في: ٣٣٨٩].

قوله: ﴿وَلَطَمُوا أَنفُسَهُمْ قَدْ كَذَّبُوا﴾ [سورة يوسف: ١١٠] فيه قراءتان: مُخَفَّفَةٌ، وَمُثَقَّلَةٌ، وترجمة الأولى: "اون بيغمبرون سى جهونت بولا كيا"، وترجمة الثانية: "وه تكذيب كئى كئى"، ولا إشكال في القراءة الثانية، لأنَّ الرُّسُلَ لما استبطأ عنهم النَّصْرَ ظَنُّوا أَنَّ أَمَمَهُمْ تُكْذِبُهُمْ. أما الكافرون فظاهرٌ، وأما المؤمنون، فلا يُؤْمِنُ عليهم أيضاً أَنْ يَنْقَلِبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ، نظراً إلى تَخَلُّفِ النَّصْرِ. ثُمَّ إِنَّ تَوْجِيهَ الْقِرَاءَةِ الْمُثَقَّلَةَ عَلَى مُخْتَارِ عَائِشَةَ بِأَنَّ الرُّسُلَ خَافُوا أَنْ يُكْذَّبَ الْكُفَّارُ الْمُؤْمِنِينَ. فَظَنَّ التَّكْذِيبَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَكَانَ الْكُفَّارُ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، فلا معنى للظَّنِّ فِي حَقِّهِمْ.

هذا في المُثَقَّلَةِ، أما المُخَفَّفَةُ ففيها إشكالٌ، فَإِنَّ الرُّسُلَ كانوا على عِلْمٍ مِنْهُمْ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَبُّهُمْ كَائِنٌ لَا مُحَالَةَ، وَلَا يَتَأْتَى فِي حَقِّهِمْ ظَنُّ التَّكْذِيبِ.

قلتُ: وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ التَّشْوِيشَ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْعِلْمِ، فَقَدْ رَكَّبَ مُقَدِّمَةً بَاطِلَةً. فَإِنَّ الْعِلْمَ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّشْوِيشُ أَيْضاً بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَوَارِضِ، كَالْتَجَاذِبِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ الْعَارِضَةِ، وَمَنْ لَا يُحِيطُ بِالْغَيْبِ قَدْ يَعْزُضُ لَهُ نَحْوُ هَذَا التَّشْوِيشِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَقِينٌ بِالْوَعْدِ، لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ تَأْتِهِ تَفَاصِيلُهُ بَعْدَ، لَا تَزَالُ الْإِحْتِمَالَاتُ تَشْوِشُ قَلْبَهُ، فَتَلْكَ مِنْ لَوَازِمِ الْبَشَرِيَّةِ. فَكَأَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَبْطَأَ عَنْهُمْ النَّصْرَ عَرَّاهُمْ مِنْ ضَعْفِ بُنْيَتِهِمْ مَا يَعْزُو لِلْخَائِفِ عِنْدَ ذَلِكَ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَعْزُوا التَّكْذِيبَ إِلَى الْوَحْيِ، وَلَكِنَّ تَرْقُبَهُمُ النَّصْرَ، وَاسْتَعْجَالَهُمْ بِإِيْفَاءِ الْوَعْدِ، وَاضْطِرَابِهِمْ إِلَى إِنْجَاذِهِ، نَزَلَ مَنزِلَةَ التَّكْذِيبِ، تَلْقِيًّا لِلْمُخَاطَبِ، بِمَا لَا يَتَرَقَّبُ، فَكَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَظَّمَ اضْطِرَابَهُمْ، وَجَعَلَهُ كَالْتَّكْذِيبِ فِي حَقِّهِمْ. وَهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَقَدْ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وَمَا أَقْرَبَ الظَّنَّانِ، فَهَلْ تَرَى يُؤْنَسُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَقَدَّمُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الظَّنِّ؟! فَهَذِهِ وَنَحْوُهَا، وَدُونَهَا، وَفَوْقَهَا مَعَاتِبَاتُ

ومناقشات، تجري مع الأنبياء عليهم السلام، وخواصّ عبادِهِ، وذلك لغاية لُطفه بهم، وقُربهم منه، ومن باب التهويل: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ﴾ [طه: ١٢١] (١).

ثم إنَّ ههنا سِرّاً، وهو أن تلك كلمة صدرت من غاية لُطفه، ونهاية محبته، وفرط علاقته مع الرُّسل، فإنَّ الإلزام لا يُعطى إلا لمن يُرجى منه خِلافه، أما من لا اعتماداً لك عليه، فأنت لا تُلقى له بالاً، ولا تُعَنِّفه، ولا تُلومُه، ولا تعاتبُه بشيء، ولكن من كان صاحب سِرِّك، وصاحب نجواك في جهرك وسِرِّك، فأنت لا تغفر له أدنى عَفْلَةٍ عنك، وتواخذه بالنَّقير والقُطومير، ولو كانت تلك الكلمة صدرت من البَشَر، لقلت: إنَّه يُظهِر مَلاكه، ويُبَيِّن قَلْبَه من حبيبه، ويلزمه أنك اضطربت، واستبطأت نُصْرِي، كأنك زعمت أنني كذبتك، وكنت أَرُجو منك أن لا يَظْهَر عليك شيء من ذلك، ولو بَلَغَت القلوب الحناجرَ، أو بلغت الحُلُقُوم، ولكن المَلاَل والحُزَن مما لا يَناسب عَزُوهُ إلى الله تعالى، فلا أقول: إنه أظهر مَلاكه، بل أقول: إنَّ فيه إظهاراً بِلُطفه بهم، واستنكاراً لاستبطائهم النُّصر، والزاماً بكونه غير متوقَّع منهم. ثم إنَّ الله تعالى قد احتاط في ذلك بكلِّ ما أمكن، ولذا أَلَفَ الفاعل، ولم يَعرُزْ ظَنَّ تكذيبهم إلى نفسه، وإنَّ أَرادَه، ولكن طريقَ البيان في نحوه ليس إلاَّ البِناء للمُعمول، وقال صاحب المَثْوِي:

"إين قراءت خوان كه تخفيف كذب اين بودكه خویش داند محتجب"
فالظنُّ حينئذٍ بمعنى الحُكْم على اللّهِ بما وَقَعَ في نَفْسِه.

ثمَّ إنَّ الرَّمخسريَّ أَخَذَ الظنَّ بمعنى الوَسوسة، تنزيهاً لجانِب ابن عَبَّاس، فإنَّه كيف يتحمَّل الظنَّ به في حقِّ الرُّسل؟ قلتُ: الظنُّ لم يَثْبُت في اللغَةِ بمعنى الوسوسة، بل يقال

(١) قلتُ: قال الخطَّابي: لا شكَّ أنَّ ابنَ عَبَّاس لا يُجيزُ على الرُّسل أنها تكذَّب بالوحي، ولا يَشكُّ في صدقِ المخبرِ، فيُحمَلُ كلامُه على أنه أرادَ أنهم لَطولُ البلاءِ عليهم، وإبطاءُ النَّصرِ عنهم، وشِدَّةُ استنجاز ما وعدوا به، توهموا أن الذي جاءهم من الوحي كان حُساباً من أنفُسهم، وظنُّوا عليها العَلَطُ في تلقِّي ما ورد عليهم من ذلك، فيكون الذي بُني له الفِعلُ أنفُسهم، لا الآتي بالوحي. والمرادُ بالكذبِ العَلَطُ، لا حقيقةَ الكذبِ، كما يقولُ القائل، كَذَّبْتُكَ نَفْسِه. اهـ. قلتُ: والصوابُ في تقريرِ ابنِ عَبَّاس ما أخرجه الحافظ عن ابنِ عباس نَفْسِه، قال: فعند النَّسائي من طريقِ أُخرى عن سعيدِ بنِ جُبَيْر عن ابنِ عَبَّاس في قوله: ﴿قَدْ كَذَّبُوا﴾، قال: استيأس الرُّسل من إيمانِ قَوْمهم، وظنُّ قَوْمهم أنَّ الرُّسل قد كذبوهم. وإسناده حَسَن. فليكن هو المعتمد في تأويل ما جاء عن ابنِ عباس في ذلك، وهو أعلم بمرادِ نَفْسِه مِن غيره، إلى آخر ما ذكره. ثمَّ إنِّي أستغفرُ اللّهُ لجرأتي على مثلِ الخطَّابي رحمه الله، وأعلى دَرَجَتَه في عِلِّيِّين، غيرَ أنه حملتني على ذلك فتنةً ابتليت بها، فأرَدْتُ أن أحقِّق الحقَّ عندي، لئلا يقعَ أَحَدٌ في ضلاله، فيقع في هُوَّةٍ من النار، والعياذُ باللّهِ: وقد بسَطَ الحافظُ الكلامَ في «سورة يوسف» فراجعهُ. ثمَّ إنَّ ما ذكره الخطَّابي راجع إلى ما ذكره الشيخُ، لولا فيه حديثُ غلطِ الحسبان، مع أنَّ له وجهاً، فإنَّ التوهمَ غيرَ التحقق، والتوهمَ يَحْدُثُ في الأمورِ المحقَّقة عند تجاذبِ الأَظْرافِ، غيرَ أنَّه لا يَهْمُهُ كلُّ أَحَدٍ، وفي بلادنا شياطينُ في جُسمانِ الإنس، يتمسكون بالشبهات، فلذا عدَلْتُ عنه.

لِلجَانِبِ الرَّاجِحِ، وَكُنْتَ مُتَرَدِّدًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَظْنَ إِلَّا ظَنًّا﴾ [الجاثية: ٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا آيَاتِ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، وَكَذَلِكَ أَجَدُ الْقُرْآنُ يَذُمُّ الظَّنَّ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، مَعَ أَنَّ عُلُومَ الْمُقَدِّدِينَ كُلِّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، حَتَّى رَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الظَّنَّ يُطْلَقُ عَلَى الْمَرْجُوحِ أَيْضًا^(١).

٤٥٢٤ - قَوْلُهُ: (ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ) ... إلخ، يَعْنِي حَمَلَهَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ ... إلخ [البقرة: ٢١٤]، وَجَعَلَهَا مُضْدَاقًا لَهُ.

٣٩ - بَابُ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَفَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ [٢٢٣]

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ؛ فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أُنزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى. [الحديث ٤٥٢٦ - طرفه في: ٤٥٢٧].

٤٥٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي.

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٤٥٢٦].

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

وَصَرَّحَ الرَّضِي، مَعَ كَوْنِهِ شِيعِيًّا أَنَّ حَرْفَ «أَنَّى» فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمَعْنَى أَيْنَ، بَلْ بِمَعْنَى: مِنْ أَيْنَ. فَهِيَ لِتَعْمِيمِ الْحَالِ، مُسْتَقْبَلًا، أَوْ مُسْتَدِيرًا، مَعَ كَوْنِ الصَّمَاخِ وَاحِدًا، لَا لِتَعْمِيمِ الْمَكَانِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ الرَّضِيَّ لَا أَذْرِي مَاذَا حَالَهُ فِي الْمَسَائِلِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَلَّمَا يُسَمَّى الْإِمَامَ أبا حَنِيفَةَ، أَوْ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يُسَمِّيهَا بِالْعَزِّ وَالاحْتِرَامِ، وَهَذَا الَّذِي يَرِيئُنِي فِي كَوْنِهِ شِيعِيًّا، فِيمَا كُنَّ أَنْ يَكُونَ تَفْضِيلًا، فَإِنَّ احْتِرَامَ الْأَثَمَةِ مِمَّنْ يَكُونُ شِيعِيًّا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مُحَالًا.

(١) قُلْتُ: وَسَمِعْتُ مِنْ شَيْخِي مَرَّةً مَا هُوَ الْطِفُّ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الْعِلْمَ مَا يَحْضُلُ لَكَ مِنَ الْوَاقِعِ، وَيَتَبَعُهُ، وَالظَّنُّ هُوَ الْحَرْصُ، وَالتَّخْمِينُ مِنْ جَانِبِهِ، فَهَذَا يَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ، بِخِلَافِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْوَاقِعِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَذُمُّ أَنْ يَجَازِفَ الرَّجُلُ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَلَقَّى مَا يُتَلَقَّى مِنَ الْوَحْيِ.

٤٥٢٦ - قوله: (فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا) يعني أُمَسَكْتُ الْقُرْآنَ بِيَدِي. كما يُمَسِّكُ عِنْدَ الْعَرُضِ، فيقول نافعٌ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَكُنْتُ أَخُذُ عَلَيْهِ يَوْمًا، أَي أُمَسِكُهُ بِيَدِي.

٤٥٢٧ - قوله: (يَأْتِيهَا فِي) وإنما حَذَفَ الْمُصَنِّفُ الْمَجْرُورَ، وهو «دُبْرُهَا»، لأنَّ فِيهِ إِشْكَالًا، وَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ الْإِتْيَانِ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَحَاشَاءُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، الَّتِي تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ، وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّحْمِيضِ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمًا!» وَأَرَادَ السَّائِلُ مِنَ التَّحْمِيضِ الْإِتْيَانَ فِي الدُّبْرِ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى جَوَازَهُ، فَقَدْ تَكَلَّمَ بِعَظِيمٍ. وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمُعَادَ» أَنَّ كُلَّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ جَوَازَ تِلْكَ الْفَاحِشَةِ مِنَ السَّلَفِ، فَمَرَّاهُ الْإِتْيَانَ فِي الْقُبُلِ مِنْ جِهَةِ الدُّبْرِ، دُونَ الْإِتْيَانِ فِي نَفْسِ الدُّبْرِ. فَنَقَلَهُ الْقَاصِرُونَ، وَلَمْ يُذَرِّكُوا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَجَعَلُوهُمَا وَاحِدًا، فَقَالُوا: فِي الدُّبْرِ، مَكَانٌ: مِنْ جِهَةِ الدُّبْرِ. ثُمَّ إِنِّي أَدْعِي أَنَّ الْمُؤَلِّفَ إِذَا رَأَى لَفْظًا مُشْكَلًا يَحْذِفُهُ، كَمَا فَعَلَ هُنَا، وَقَدْ فَعَلَ نَحْوَهُ فِي بَعْضِ مَوَاضِعَ أُخْرَى أَيْضًا.

٤٠ - بَابٌ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ

فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [٢٣٢]

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخَطِّبُ إِلَيَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَحَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. [الحديث ٤٥٢٩ - أطرافه في: ٥١٣٠، ٥١٣٠، ٥٣٣١].

٤١ - بَابٌ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢٣٤]

﴿يَتَوَفَّوْنَ﴾ [٢٣٧]: يَهْبَنَ.

٤٥٣٠ - حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ حَبِيبِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: قَدْ نَسَخْتُهَا الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتَبُهَا؟ أَوْ: تَدْعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. [الحديث ٤٥٣٠ - طرفه في: ٤٥٣٦].

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [٢٤٠]. قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَتَسَخَّ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. نَحْوُهُ. [الحديث ٤٥٣١ - طرفه في: ٥٣٤٤].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سَبْعَةِ بَنَاتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّحْصَةَ؟ فَتَرَلْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ. [الحديث ٤٥٣٢ - طرفه في: ٤٩١٠].

٤٥٣٠ - قوله: (قال ابن الزُّبَيْرِ) ... إلخ. وحاصلُ سؤاله أن هذه الآية لما كانت منسوخة، فلم نَسَخْتُمُوهَا فِي الْمُصْحَفِ؟ وَمُحْضَلُ الْجَوَابِ أَنَّ كَوْنَهَا مَنْسُوخَةً الْحُكْمِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهَا مَنْسُوخَةً التَّلَاوَةِ أَيْضًا.

واعلم أن الترتيب الموجود عندنا في القرآن، كان بأمر النبي ﷺ، وهو على ترتيب

ما في اللوح المحفوظ. أما ترتيبُ النُّزولِ فغيرُ ذلك، فإنه كان ينزلُ نَجْماً نَجْماً على حسب الحوائج، والناسخُ كان متأخراً في ترتيب النُّزولِ قطعاً. أما في الترتيب الموجود الآن، فهو أيضاً كذلك، إلا في هذه الآية، فإنَّ العِدَّةَ فيها بأربعة أشهرٍ وعَشراً، وفي الآية ﴿مَتَلَعَا إِلَى السُّورِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ العِدَّةَ بالحَوْلِ. قال الجمهورُ: إنَّ المتوفى عنها زَوْجُها كانت تَعْتَدُ بالحَوْلِ، ثم نسخها اللهُ تعالى بأربعة أشهرٍ وعَشراً، مع أنَّ الناسخَ ههنا مُقَدِّمٌ، والمَنْسُوخُ متأخِّرٌ، وهذا مُشْكِلٌ، فإنَّهم قالوا: إنَّه ثَبِتَ بالاستقراءِ أنَّ الناسخَ في القرآن متأخِّرٌ عن المنسوخِ، فلو سلَّمنا أن استقراءهم تامٌّ، وَرَدت عليهم هاتان الآيتان. أقول: وقد مرَّ معنا أنه ما من آيةٍ إلا وهي مُحْكَمَةٌ في بَعْضِ جُزْئياتها، وهذا الذي يقوله الراوي، إن هاتين الآيتين مُحْكَمَتانِ.

وِحَاصِلُهُ: أَنَّهُ نَزَلَ أَوَّلًا: أَنْ يُوصِيَ الزَّوْجُ أَقْرَبَاءَهُ أَنْ لَا يُخْرِجُوا زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُخْرَى، وَأُمِرَتْ بِتَرْبُصِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَتَحْتَمَتِ الْعِدَّةُ، لَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا. أما الأشهرُ الستةُ الباقيةُ، فهي محيرةٌ فيها، إن شاءت سكنت في هذا البيت، وإن شاءت خرجت؛ ثُمَّ إن اختارت أن تَمُكِّثَ في البيتِ حتى تتمَّ حَوْلًا كامِلًا، يُقالُ لِلوَرْتَةِ: أَنْ لَا يُخْرِجُوهَا إِلَى مُدَّتِهَا. ومُحْصَلُهُ أَنْ التَّرْبُصَ بأربعة أشهرٍ وعَشْرًا مُتَحْتَمٌ، وواجِبٌ من جهة الشَّرْعِ. والباقي سنةٌ موسَّعةٌ، فكلتا الآيتين عند هؤلاء السلفِ محكمتانِ.

هذا كلامٌ في العِدَّةِ، أما في السُّكْنَى ففيه أيضاً خِلافٌ: فقال الحنفيَّةُ: لا سُكْنَى لها، ولها الإِرْتُ ولكنَّها تَعْتَدُ في البيتِ، وعليها أُجْرَتُهُ، أما المُطَلَّقةُ فلها السُّكْنَى مُطلقاً، وكانت السُّكْنَى لازمةً إلى تلك القضيةِ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ التَّوَارِثِ.

[معنى الإحداد وأحكامه]

ثُمَّ إنَّ الإِحْدَادَ واجِبٌ للمتوفى عنها زَوْجُها، وللمُطَلَّقةِ كِلْتابِهِمَا، وهو عبارةٌ عَنْ تَرْكِ الزِينَةِ، وَالْمَنْعِ مِنَ الخُرُوجِ مِنْ بَيْتِ الْعِدَّةِ، فبَيْتُ الْعِدَّةِ لَازِمٌ فِي عِدَّةِ الوفاةِ أيضاً، لكن مِنْ جِهَةِ الإِحْدَادِ، لَا مِنْ جِهَةِ لُزُومِ السُّكْنَى، ولذا تَجِبُ أُجْرَتُهُ عَلَيْهَا، لَا عَلَى الزَّوْجِ المَتَوَفَّى. وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ أَمْرَ السُّكْنَى أَخَفُّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَنْهَا بَعْدَ يَسِيرِ يَسَعُ لَهَا، بِخِلَافِهِ عِنْدَنَا، فَإِنَّهَا حَقٌّ لَازِمٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا الخُرُوجُ إِلَّا بِالْأَعْدَارِ المُدَوَّنَةِ فِي الفِقهِ.

قوله: (عَنِ سُبْحَانِهِ) . . . إلخ. وهؤلاء أيضاً، إلا أنَّ عِدَّةَ الحَوْلِ نزلت بعد آيةِ التَّرْبُصِ، وهي مُسْتَحَقَّةٌ، خِلافاً للجمهورِ.

قوله: (وَسَكَّنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا) أي الوصية التي أوصى لها زَوْجُها في حَقِّها.

قوله: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ)، أي لا يُخْرِجُهَا وَرَثَةُ الزَّوْجِ، فَإِنْ خَرَجَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا، فَذَلِكَ أَمْرٌ آخَرُ.

قوله: (قال ابن عباس) وكان كلامه رضي الله تعالى عنه يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الْخِيفَةَ عِنْدَهُ رَاجِعَةٌ إِلَى مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَكِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْإِمْعَانِ فِي كَلَامِهِ أَنَّ نَفْسَ السُّكْنَى عِنْدَهُ لَيْسَ بِبَلَاغٍ، فَلَهَا الْخُرُوجُ بِأَعْذَارِ سِيرَةٍ.

قوله: (ولا سُكْنَى لَهَا) كما هو عندنا.

٤٥٣٢ - قوله: (فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ) . . . إلخ، وهو ابنُ أَخِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقِصَّتُهُ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ كَانَتْ حَامِلَةً عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ. وَرَاجِعٌ لَهُ «التَّوْضِيحُ» وَ«التَّلْوِيحُ».

٤٢ - بَابٌ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [٢٣٨]

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَسْبُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ: أَجْوَأَهُمْ، شَكَّ يَحْيَى - نَارًا». [طرفه في: ٢٩٣١].

والصلاة الوسطى ^(١) هي صلاة العصر، عند أبي حنيفة. وهي صلاة عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، فَضِيْعُوهَا، فَأَمْرُنَا بِحِفَاظِهَا، وَلَنَا الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا الْفَجْرُ. وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى عَجْزِ الْآيَةِ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾، وَعِنْدَهُ الْقَنُوتُ فِي الْفَجْرِ، فَتَنَاسَبَتِ الْجَمَلَتَانِ عَلَى مَذْهَبِهِ.

٤٣ - بَابٌ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [٢٣٨]: أَي مُطِيعِينَ

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ. [طرفه في: ١٢٠٠].

(١) جمع الدمايطي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه «كُشِفَ الْعَطَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى» ذكره الحافظ.

وقد ذَكَرَ الجِصَّاصَ فِي الثَّنُوتِ كَلَامًا أَحْسَنَ مِنَ الكُلِّ . فراجعهُ .

٤٤ - باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالَ أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [٢٣٩]

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ [٢٥٥] عِلْمُهُ . يُقَالُ: ﴿بَسَطَهُ﴾ [٢٤٧] زِيَادَةٌ وَفَضْلًا . ﴿أَفْرِغْ﴾ [٢٥٠] أَنْزَلَ . ﴿وَلَا يَتُودُّهُ﴾ [٢٥٥] لَا يُثْقِلُهُ ، آدِنِي : أَثْقَلَنِي ، وَالْأَدُّ وَالْأَيْدُ : الثَّوَّةُ . السَّنَةُ : نَعَاسٌ . ﴿يَتَسَنَّهُ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرُ . ﴿فَبَهَتْ﴾ [٢٥٨] ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ . ﴿حَاوِيَةٌ﴾ [٢٥٩] لَا أُنَيْسَ فِيهَا . ﴿عُرُوشَهَا﴾ أُبَيِّنَتَهَا . السَّنَةُ : نَعَاسٌ . ﴿نُنْشِرُهَا﴾ [٢٥٩] نُخْرِجُهَا . ﴿إِعْصَارًا﴾ [٢٦٦] رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنْ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صَلَدًا﴾ [٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَإِبِلٌ﴾ [٢٦٤ - ٢٦٥] مَطَرٌ شَدِيدٌ . الظُّلُّ النَّدَى ، وَهَذَا مَثَلٌ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ . ﴿يَتَسَنَّهُ﴾ [٢٥٩] يَتَغَيَّرُ .

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلُّوا الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [طرفه في: ٩٤٢] .

قوله: ﴿﴿كُرْسِيُّهُ﴾ عِلْمُهُ﴾ وهذا مخالفٌ للقول المشهور، والمشهور أن الكُرْسِيَّ جِسْمٌ تَحْتَ الْعَرْشِ .

٤٥٣٥ - قوله: (صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ) وهذا هو مذهبُ الحنفية، ولا صلاةَ عندهم ماشياً، وفسر الشافعية قوله: «رجالاً» بماشياً .

٤٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠]

٤٥٣٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ إِحْرَاجٍ﴾

[٢٤٠] قَدْ نَسَخْتَهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: تَدْعُهَا يَا ابْنَ أَخِي! لَا أَعِيرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا. [طرفه في: ٤٥٣٠].

٤٦ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [٢٦٠]

فَضْرُهْنَ: فَطَّعُهْنَ.

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ قَالَ أَوْلَمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [٢٦٠]. [طرفه في: ٣٣٧٢].

سأل عن كيفية الإحياء دون نفس الإحياء. والذي يجب الإيمان به هو نفس الإحياء، أما كفيته فخارج عن الإيمان، كما أنه يجب علينا أن نُؤمن بالحشر والقيامة، أما بكيفيتها فلا.

٤٥٣٧ - ﴿نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ﴾... إلخ. قال العلماء: معناه^(١) أنه لم يشك، ولكنه سأل عن كيفية الإحياء، ونحن أحرص عليها منه، ولو كان شكك لكننا أحمق به منه أيضاً.

٤٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [٢٦٦]

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيْمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

﴿فَضْرُهْنَ﴾ [٢٦٠]: فَطَّعُهْنَ.

٤٥٣٨ - قوله: (قال عمر)... إلخ. سأل ابن عباس عن غرضه ما هو؟.

٤٨ - باب ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]

يَقَالُ: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وَأَلَحَّ عَلَيَّ، وَأَحْفَانِي بِالمَسْأَلَةِ. ﴿فِيحِفِّكُمْ﴾ [محمد: ٣٧] يُجْهِدُكُمْ.

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ»، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [٢٧٣]. [طرفه في: ١٤٧٦].

٤٩ - باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥]

المَسُّ: الجُنُونُ.

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥٠ - باب ﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [٢٧٦] يُذْهِبُهُ

٤٥٤١ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَّلَى مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥١ - باب ﴿فَأَذْنُوبُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٢٧٩]: فَأَعْلَمُوا

٤٥٤٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٥٢ - باب ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ

وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٨٠]

٤٥٤٣ - وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَنْ يُمَهِّلَ الْبَائِعَ الْمَشْتَرِيَّ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا، وَلَمْ يُعَلِّمَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِكُلِّ مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي. وَلِذَا حَمَلْتُ حَدِيثَ الْإِفْلَاسِ عَلَى الدِّيَانَةِ دُونَ الْقَضَاءِ، وَقَدْ مَرَّ تَقْرِيرُهُ.

٥٣ - بَابٌ ﴿وَأَتَّفُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨١]

٤٥٤٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّاءِ.

٥٤ - بَابٌ ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤]

٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ الْآيَةَ. [الحديث: ٤٥٤٥ - طرفه في: ٤٥٤٦].

٤٥٤٥ - قوله: (قال: نسختها الآية التي بعدها) قد علمت الاختلاف في معنى النسخ، وأن النسخ عند السلف أعم. وقد أطلق النسخ ههنا على الإجمال، وأنكرت النسخ رأساً، فإنه ليست آية تكون مُحْكَمَةً التلاوة، ثُمَّ تَحْلُو عَنْ فَائِدَةٍ مَا.

٥٥ - بَابٌ ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [٢٨٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِصْرًا﴾ [٢٨٦] عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿عُفْرَانُكَ﴾ [٢٨٥] مَغْفِرَتُكَ. ﴿فَاعْفِرْ لَنَا﴾ [٢٨٦].

٤٥٤٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾. قَالَ: نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا. [طرفه في: ٤٥٤٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة آل عمران

تُقَاةً وَتَقِيَّةً وَاحِدَةً. ﴿صِرٌّ﴾ [١١٧] بَرْدٌ. ﴿شَفَا حُفْرٍ﴾ [١٠٣] مِثْلُ شَفَا الرِّكِيَّةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا. ﴿تُبَوِّئُ﴾ [١٢١] تَتَّخِذُ مَعْسَكَرًا. الْمُسَوِّمُ: الَّذِي لَهُ سِيْمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ بِمَا كَانَ. ﴿رِيثُونَ﴾ [١٤٦] الْجَمِيعُ وَالْوَاحِدُ رَبِّي. ﴿تَحْسُونَهُمْ﴾ [١٥٢] تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا. ﴿عَزَّأً﴾ [١٥٦] وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿سَتَكْتُبُ﴾ [١٨١] سَنَحْفَظُ. ﴿نَزَلًا﴾ [١٩٨] ثَوَابًا، وَيَجُوزُ: وَمَنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [١٤] الْمُطَهَّمَةُ الْحِسَانُ.

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾ [٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِنْ فَوْرِهِمْ﴾ [١٢٥] مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرَجُ الْحَيُّ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ١٠٦] النَّظْفَةُ تَخْرُجُ مَيْتَةً، وَيُخْرَجُ مِنْهَا الْحَيُّ. ﴿وَالْإِبْكَرِ﴾ [٤١] أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيِّ: مَيْلُ الشَّمْسِ - أَرَاهُ - إِلَى أَنْ تَغْرُبَ.

١ - بَابُ ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُ﴾ [٧]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾ [٧] يُصَدَّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]. ﴿زَيْغٌ﴾ شَكٌّ. ﴿أَبْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ﴾ الْمُشْتَبَهَاتِ. ﴿وَالرَّاسِحُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ [٧].

٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِحُونَ فِي السُّبُلِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»

قوله: (﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾ يُصَدَّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا)... إلخ، وللتشابه عند السلف تفسيران: والمشهور منهما ما يحتاج في فهم معناه إلى غور وفحص، فإن أدرك فذاك، وإلا يفوض علمه إلى الله تعالى؛ والثاني: الآيات التي تُصَدَّقُ باعتبار معانيها آياتٍ أُخْرَى، ومنه ﴿كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي نَفْسَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [الزمر: ٢٣]. والقرآن باعتبار المعنى الأول بَعْضُهُ مُحْكَمٌ، وبَعْضُهُ مُتَشَابِهٌ، وباعتبار المعنى الثاني كله مُتَشَابِهٌ، أي مُصَدَّقٌ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ، ولذا وصفه الله تعالى به في قوله: ﴿كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ فثبت الإطلاقان من القرآن، فإن قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُحَكِّمَتُ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾ على الإطلاق، وقوله تعالى: ﴿كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ على الثاني. وإنما حملنا الآية الأولى على الإطلاق الأول، لكون المتشابهات فيها قِسِيمًا لِلْمُحْكَمَاتِ.

ثم إن البخاري أخذ المُتَشَابِهَ في الترجمة بالمعنى غير المشهور، وأخرج الحديث للمعنى الأول المشهور، أي مُبْهَمُ المَرَادِ، وَمَنْ لَا يَدْرِي المَعْنَيْنِ يَقْلَقُ فِيهِ. وَإِنَّمَا فَسَّرَ مُجَاهِدٌ قَوْلَهُ: ﴿وَأُخْرُ مُتَشَبِهَةٌ﴾ بِكَوْنِهِ مُصَدَّقًا بَعْضُهُ لِبَعْضٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الْقُرْآنِ

شيء يكون مُبْهِمَ المراد، فَجَمَلَهُ على معنى التصديق. وهذا التفسير ليس بمختارٍ عند الجمهور، وكذا تفسيره للمُحْكَمَاتِ بالحلال والحرام. فالْمُحْكَمُ ما أَحْكَمَ مراده، والمتشابه ما أُبْهِمَ مراده، ولعلَّ المصنّف أخرج تفسيرَ مجاهد في الترجمة إشارةً إلى الخلاف فيه، وإلا فالمختارُ عنده أيضاً هو المعنى المشهور. والدليل عليه أنه أخرج الحديث للجمهور، ولو كان المختارُ عنده تفسيرَ مجاهد، لما أخرج الحديث الذي يؤيد الجمهور، بل أخرج ما يوافق مجاهداً.

ثم إنَّ الخلافَ في تأويل المتشابه بين الحنفية والشافعية مشهورٌ، ولا يرجع إلى كثير طائل. فإنَّ المُثْبِتَ أراد الظنَّ، والنافي أراد اليقين. وتكلّم عليه ابنُ تيمية في سورة الفاتحة، وحَقَّقَ أنه ليس في القرآن شيءٌ لا نعلم مراده أصلاً، نعم لا نُحْكَمُ بكونه مراداً عند الله تعالى أيضاً. قلتُ: وذلك في القرآن كلّه، ولا يختصُّ بالمتشابه فقط

٢ - باب ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦]

٤٥٤٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرِيماً وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾. [طرفه في: ٣٢٨٦]

٣ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَيْرَ لَهُمْ وَعَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٧٧] مَوْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مُفْعِلٍ

٤٥٤٩، ٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينِ صَبْرٍ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْديقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَيْرَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلَفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [طرفه في: ٢٣٥٦].

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ فِيهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ، لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفة في: ٢٠٨٨].

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتِ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَحَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِسْمَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَأَقْرُؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [طرفة في: ٢٥١٤].

قوله: (﴿الْيَمِينُ﴾ مؤلِّمٌ، موجعٌ، من الألم. وفَسَّرَه السُّيُوطِيُّ بالبناء للمفعول، مؤلِّمٌ، وهو الأرجح، لأنه أبلغ. وترجمه الشاه عبد القادر: "دردناك لا درد رسان"، ثم لينظر في أن ترجمته: "دردناك" على تخريج السُّيُوطِيُّ أَخَذَ الْفَعِيلَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، أَوْ عَلَى تَخْرِيجِ الْفَاعِلِ فِي: اللَّابِنِ، وَالتَّامِرِ، أَيْ ذُو لَبَنِ، وَذُو تَمْرٍ. وَحِينَئِذٍ الْأَلِيمُ مَعْنَاهُ ذُو أَلَمٍ، وَتَرْجَمْتَهُ أَيْضًا تَكُونُ: "دردناك".

٤٥٤٩، ٤٥٥٠ - قوله: (بَيِّنْتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ) واستدلَّ منه الحنفيَّةُ على أن سبيلَ الْفَضْلِ هو ذاك، وليس هناك شِقُّ ثَالِثٌ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ، وَوَأَقْبَنَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يتعرَّضْ إِلَى الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٤٥٥٢ - قوله: (قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمينُ على المدَّعَى عليه) وقد رواه البيهقي والنووي تامًّا، هكذا: «البينة للمدَّعَى، واليمينُ على المدَّعَى عليه». وادَّعَى الحنفيَّةُ أن فيه قَصْرًا. وَحَرَّرَ السُّيُوطِيُّ أَنَّ تَعْرِيفَ الطَّرْفَيْنِ يَفِيدُ الْقَصْرَ. وَثَبَتَ عِنْدِي بِالِاسْتِقْرَاءِ أَنَّ لَامَ الْجِنْسِ إِذَا كَانَتْ فِي طَرْفٍ وَحَرْفٍ، يُعَيِّنُ الْقَصْرَ فِي طَرْفٍ آخَرَ. فَهَذَا التَّرْكِيبُ أَيْضًا يَفِيدُ الْقَصْرَ.

وحروفُ الْقَصْرِ عِنْدِي هَذِهِ: الْبَاءُ، وَاللَّامُ وَمِنْ، وَالْيَاءُ، وَفِي، وَعَنْ، وَعَلَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾، وَكَقَوْلِهِمْ: وَالْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ، وَالكَرَمُ فِي الْعَرَبِ، وَالرَّمْيُ عَنِ الْقَوْسِ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. فَهَذِهِ سَبْعَةُ حُرُوفٍ، مَعَ امْتِلَاطِهَا، وَقَدْ مَرَّ عَنِ الزَّمْخَشَرِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُفِيدٌ لِلْقَصْرِ، وَأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْجِنْسِ دُونَ الْاسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي، نَعَمْ الْاسْتِغْرَاقُ يَلْزُمُهُ. فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ انْحِصَارُ جِنْسِ

الحمد لله تعالى، لَزِمَ الاستغراقُ لا محالةً، فَإِنَّ فرداً من أفراد الحمدِ لو تحقق في غيره تعالى، ثبت جِنْسُهُ في غيره تعالى، فيبطل الحَصْرُ، وإذا لم يَثْبُت فردٌ منه لغيره تعالى، فقد ثبت جميعُ أفرادِهِ له تعالى، وذلك هو المعنى من الاستغراق، والاستغراق عنده يكونُ في العمومِ الأصولي. أي صيغ الجَمْع، أما المفردُ فأتى يجيء فيه ذلك؟ نعم إن ثبت، فَمِنْ أجل اختصاص الطبيعة، أي طبيعة الجنس، فذلك أمرٌ آخرُ.

قوله: (الكذب) "جهونت"، والكذب مُصدر.

٤ - باب ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾

إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴿٦٤﴾، سَوَاءٍ: قَصْدٌ

٤٥٥٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ، قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمَ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمَ بُصْرَى إِلَى هِرْقُلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرْقُلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَيْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقُلَ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَابِمِ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكُذْبَ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَّتَبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ،

فَزَعَمْتَ أَنْ لَأَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ
 أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتُ: بَلِ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ
 كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَأَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعِ
 الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ
 بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَأَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ،
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ،
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ
 مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ
 أَنَّهُ لَأَ يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَأَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَزَعَمْتَ أَنْ
 لَأَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ
 قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُ
 مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ
 أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لِأَحِبِّتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلِكَيْلَعَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ
 قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
 مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي
 أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِن
 عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ الْكُتُبِ تَعَالَوْا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا
 اللَّهَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [٦٤]. فَلَمَّا فَرَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتْ
 الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمْرٌ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ
 أَمَرَ أَمْرٌ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَحَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عَظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارِ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ
 الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرَ الْأَبْدِ، وَأَنْ يُثْبِتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا
 حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ
 فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ،
 وَرَضُوا عَنْهُ. [طرفه في: ٧].

٤٥٥٣ - قوله: (فإذا فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وعند ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ
 كان يَكْتُبُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ بِسْمِ اللَّهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ جَعَلَ
 يَكْتُبُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٥ - باب ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآيَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ﴾
إِلَى: ﴿بِهِ عَلَيْهِ﴾ [٩٢]

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَحْلًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآيَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْآيَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا مَحْبُوبٌ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِيهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ».

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ: «مَالٌ رَائِحٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَانٍ وَأَبِي، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا. [طرفه في: ١٤٦١].

قوله: (حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: هُوَ النَّيْسَابُورِيُّ.

٦ - باب

﴿قُلْ قَاتِلُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ كُفْرَكُمْ كَرِهَ اللَّهُ﴾ [٩٣]

٤٥٥٦ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟». قَالُوا نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ؟». فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَّبْتُمْ، فَأُتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسَهَا الَّذِي يُدْرَسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَزَنَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ عَلَيْهَا، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [طرفه في: ١٣٢٩].

نزلت في واقعة زنا يهودي^(١)، ولعلها في السنة الرابعة. ثم قيل: إن الذين جاؤوه كانوا يهوداً فذلك. وقيل: يهود خبير، تشاوروا فيما بينهم أن يرفعوا أمره إلى النبي ﷺ، لما كانوا يرون أن في دينه اليسر، وكان ذلك من حمقهم، حيث أرادوا أن يسترخصوا برخص الدين، قبل أن يدخلوا فيه، ولم يعلموا أنه يتولى قاره، من يتولى حاره.

٤٥٥٦ - قوله: (فرايتُ صاحبها يحنأ عليها) وعرض الراوي التنبيه على إصابة رأي النبي ﷺ في حقهم، فإن وقايتة لها عن الحجارة، وحنوه عليها، يدل على صحة أمر الرّنا. ثم إن في الحديث معركة للقوم، وهي أن الإسلام شرط للإحصان الرجم عند إمامنا، فكيف رجم النبي ﷺ اليهودي واليهودية، مع كونهما كافرين؟ وذهب الشافعي

(١) نقل في «المعتصر» أولاً قصة زنا اليهودي واليهودية، وذكر أن الرجل الذين جاؤوا به من علمانهم كان ابن سوريا، فذكر الحديث على خلاف ما في عامة الروايات شيئاً. ثم قال: قيل: إنها مُحكمة، والنبي ﷺ إنما رجم اليهودي باختيابه أن يبرجمه، وكان له أن لا يبرجمه، لقوله: «وأعرض عنهم» [النساء: ٦٣] وخالفهم آخرون، فقالوا: هي منسوخة لقوله تعالى: ﴿وَأَن أٰتٰكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلْنَا ٱللَّهُ لَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] روي عن ابن عباس، قال: نُسخت من المائدة آيتان: ﴿فَإِن جَاءَكَ فَٱتَّخِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فردهم إلى أحكامهم، فنزلت ﴿وَأَن أٰتٰكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلْنَا ٱللَّهُ﴾ قال: فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم على كتابنا، وحكم من بعده ﷺ في ذلك، كحكم النبي ﷺ. فإن قلنا: بأنها منسوخة، فالحكم بينهم مُفترض واجب، وإن لم نقل بذلك، فالحكم بينهم هو الأولى من الإعراض عنهم، لأنه إذا حكم بينهم، فقد سلب على القولين، لأنه فعل الواجب، أو الجائز، وإن لم يحكم بينهم، فقد ترك فرضاً واجباً عليه، على أحد القولين، فالأولى به أن يفعل. وقوله تعالى: ﴿وَأَن أٰتٰكُم بَيْنَهُم﴾ يحتمل معناه: إن تحاكموا إليكم، ويحتمل: إن وقفت على ما يوجب لك الحكم عليه، وإن لم يتحاكموا إليكم. ثم أخرج حديثاً يدل على أن النبي ﷺ يحاكم بينهم من غير أن يتحاكموا إليه. ثم قال: ومن ذهب إلى ترك الرجم في أهل الذمة، وهم أبو حنيفة، والثوري، وروفر، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، قال: إن الحكم في التوراة الرجم، أحسن، أو لم يحسن، على ما يدل عليه ظاهر الآثار، من غير اشتراط الإحصان، وكان ذلك قبل أن ينزل الله تعالى في كتابه في حد الرنا ما أنزل من الإمساك في البيوت، والإيداء، ثم نسخه بما في سورة التور، ويقول: ﴿خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: ٱلْبُكَرُ تُجَلَدُ، وَتُنْفَى؛ وَٱلنِّبْتُ تُجَلَدُ، وَتُرْجَمُ﴾، فبين حد كل صنف. وقال عبد الله بن عمر: من أشرك بالله، فليس بمُحصن، بعد أن علم برجم رسول الله ﷺ من كان رجمه من اليهود، وإذا لم يكونوا مُحصنين، لم يكونوا مرجمين. وذكر عن مالك أن القُصراني إذا أسلم، ثم زنى، وهو متزوج في النصرانية، لا يكون مُحصناً حتى يظا زوجته بعد الإسلام، وإذا كان كذلك دل على أن أسباب الإحصان التي يجب بها الرجم في الرنا الإسلام. اه مختصراً؛ وفيه روى ابن مقل بن مقرن سأله ابن مسعود فقال: أمتي زنت، قال: اجلدها خمسين، قال: إنها لم تُحصن، قال: أليست مُسلمة؟ قال: بلى، قال: فأسلامها إحصانها، اه: قلت: ونحوه روي عن ابن مسعود في «مسند» الإمام للخوارزمي، وفيه عن إبراهيم، قال: لا يُحصن المسلم باليهودية، ولا النصرانية، ولا يُحصن إلا بالمسلمة. اه: قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وفيه عنه الذي يتزوج في الشرك، ويدخل بامرأته، ثم أسلم بعد ذلك، ثم يزني، أنه لا يبرجم حتى يُحصن بامرأة مُسلمة. اه.

إلى أن الكافر أيضاً يُرجم، وفيه تفصيلٌ عند المالكية؛ وبالجملة الحديثُ واردٌ على الحنفية.

ثم إن ابن أبي شَيْبَةَ أفرد كتاباً سَمَّاه «كتاب الردّ على أبي حنيفة» وعدّد فيه مسائل الحنفية التي تُناقض الأحاديثَ عنده، وبلغ عددها زهاء مائة وأربعة، وبدأ كتابه بهذا الحديث. والعجب أنه لم يُعدّ فيه مسألة الجهر بآمين، والإخفاء، وترك الرّفْع، ولا مسألة ترك الفاتحة خَلَفَ الإمام. وقد أجاب العلامةُ القاسم بن قُطْلُوبغا عن كتابه، ولكنه مفقود، لا يوجد ثم إن الطحاوي أجاب عن حديث الباب، وأصاب. وحاصله أن شَرَط الإحصان في شَرَعنا نَزَلَ بعد هذه القضية، فالقضايا التي كانت قبلها لا ترد عليها، وكان رَجْمُهُ إذ ذاك بِحُكْم التوراة. ولم يكن فيه شَرَطُ الإحصان.

قلتُ: ويُعلم من «فتح الباري» أن النبي ﷺ كان يعملُ بشريعة التوراة، فيما لم ينزل فيه شَرَعُهُ قَبْلَ الفَتْح، ثم خالف بعده. وإنما أخذت هذا التاريخ من «فتح الباري»، وإلا فأصل الحديث موجودٌ في البخاري أيضاً. ثم هل يسمّى ذلك عملاً بالشريعة الموسوية، أم عملاً بشريعته؟ فهذان اعتباران. فإن قلت: إنّه إذا عمِلَ به فقد صارت شريعته أيضاً، فيكون عملاً بشريعة نفسه، وإن اعتبرت أن شَرَعه لما لم ينزل فيه بعد، وإنما عمِلَ بالشريعة الموسوية، يقال: إنّه عمِلَ بشريعته، ولا حَجْر في كلا الاعتبارين، والأمرُ فيه سهلٌ.

واعلم أن القرآن قد هَدَى في تلك الآيات إلى أمرٍ هامّ، كادت نفس النبي أن تتردّد فيه، وهو أن الكفّار إن ترفعوا إليه في أمر، فماذا ينبغي له أن يفعل؟ إما أن يحكم بشريعته، فهم لا يلتزمونها، أو يُعرض عنهم، ولا يحكم بشيء، فذلك أيضاً غير مناسب، وإما أن يحكم بشرعهم، فهو أيضاً محلّ تردّد، فعلمه القرآن أنك بين خيرتين: إن شئت أن تُعرض عنهم فأعرض، وإن أردت أن تحكم بينهم فاحكم بما عندك، فإن عملوا به فيها، وإلا فالإثم عليهم.

ولنا أن نقول: إن في إلزام شَرَعهم عليهم، وإغرائهم على العمل به، إجراء شَرَع سماويّ، وهو أولى من إثناء حَقِّ وإعدامه. ولذا لما جاؤوا إلى النبي ﷺ ألزمهم بالتوراة، فاضطروا إلى العمل به، ولا ريب في أنه أولى من أن لا يعملوا بشرعهم، ولا بشرعهم ﷺ، فإن شَرَعهم أيضاً حَقٌّ في الجملة، وإن نُسِخه بعد نزول شَرَعنا. وهذا إن سلّمناه أن القضية بعد نزول شَرَعنا، وإلا فالأمر أظهر. ولذا قال النبي ﷺ بعد الرجم: إنّي أحييت حُكماً من الشريعة الموسوية^(١)، على أن اليهوديين كانوا مُحَصَّنِينَ بِحُكْم

(١) يقول العبد الضعيف: ولَنُظفه في «الفتح» زاد في حديث أبي هريرة: فقال النبي ﷺ: «إنّي أخكم بما في =

التوراة، فإنَّهما لو كانا غَيْرَ مُحْصَنِينَ لكانا باعتبار شَرْعِنَا، ولكنهما لم يكونا لِيُقْرَأَ بعدمِ إحصانها من أجل شريعتنا، فإذا ثبت إحصانها عند شَرْعِهما حَلَّتْ بهما عقوبة الرجم.

ولهنا وَجْهٌ آخَرٌ أيضاً، وهو أَنَّهُ ناسب تنفيذ الرَّجْمِ لانعقادِ صورة المناظرة بينه وبينهم، فإنَّهم كانوا يُنْكِرُونَ كَوْنَ الرَّجْمِ شريعتهم، وكان النبي ﷺ يَدْعِيهِ، كالإخبار بالغيب، فلما خرج في التوراة كما كان أخبر به، ناسب إجراؤه أيضاً، وإذن لا يكون رَجْمُهُ من باب تنفيذِ الحُكْمِ عليهم، بما في كتابهم، ولا من باب الحُكْمِ عليهم بِشَرْعِهِ، بل يكون ذلك لداعيةِ المقام، فيقتصر على مؤرده، وإن شئت جَمَعْتَ هذه الأعدارَ كُلَّها، ولذا ذَكَرْتُ هذه الأمورَ، لِتَعْلَمَ أَنَّ المقامَ قد احتفَّ بعوارضَ شَتَّى، ولم يبق مُنْكَشِفُ الحال، فحينئذٍ جاز لنا التفصِّي عنه بِنَحْوِ من المقال.

بقي إقامَةُ البرهانِ على اشتراط الإسلام في الإحصان، فنقول: إِنَّهُ رُوِيَ عن عبد الله بن عمر: مَنْ أَشْرَكَ بالله، فليس بِمُحْصَنٍ. ورجاله ثِقَاتٌ، وإسناده قوي^(١)، إِلَّا أَنَّ الحافظَ مالَ إلى وَقْفِهِ، وتصدَّى الحاكمُ إلى إثباتِ رَفْعِهِ.

قلتُ: والذي يَحْكُمُ به الوجدانُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، لِأَنَّ مَذْهَبَ ابنِ عمرَ عدمُ جوازِ المناكحةِ مع أهلِ الكتاب، على خلاف الجمهور، وقال: إِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وأيُّ شِرْكٍَ أعْظَمُ مِن ادِّعَائِهِمْ أَبْنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى. فكأنَّ أهلَ الكتاب الذين يعتقدون بالبنوةِ وغيرها كُفَّارٌ عنده، وليس أولئك مِن أهلِ الكتاب الذين أباح لنا القرآنُ مناكحتهم، لِأَنَّهُ شَرَطَ فيهم الإحصانَ، وهؤلاءُ مُشْرِكُونَ، لا يوجد فيهم شَرَطُ الإحصان، وإذا انتفى الشَّرْطُ، انتفى المَشْرُوطُ. فلما عَلِمْتَ من مذهبه ذلك، ظَنَنْتُ أَنَّهُ لا يَبْعُدُ أن يكون: مَنْ أَشْرَكَ بالله فليس بِمُحْصَنٍ، موقوفاً عليه.

ولنا ما أخرجه الشيخُ علاء الدين في «الجَوْهرِ النَّقيِّ»^(٢): أَنَّ عمرو بنَ العاصِ أراد

= التوراة». وفي حديث البراء: «اللهم إني أزل من أحياء أمرك إذ أماتوه»... إلخ. قلتُ: إِلَّا أَنَّ الحافظَ ضَعَّفَهُ، وقال: إِنَّ فِي سَنَدِهِ رَجُلًا مُتَّبِعًا. ثُمَّ إِنَّ الحافظَ وَعَدَ فِي سُوْرَةِ آلِ عِمْرَانَ أَنَّهُ يتكلم على قوله: «قُلْ قَاتِلُوا بِالْأَنْزَارِ» [آل عمران: ٩٣] في الحدود، فراجعتُه، فوجدت في كتاب المحاربين من أهل الكُفْرِ والرَّذَّةِ فتكلم فيه على قِصَّةِ رَجْمِ اليهوديِّينِ مَبْسُوطاً، فراجعه في باب: أحكام أهل الذمة، وإحصانهم إذا زنوا، ورُفِعُوا إلى الإمام.

(١) حَكَى البيهقيُّ روايةَ ابنِ عمرَ من وجهين، ثُمَّ حَكَى عن الدارقطني أَنَّ الصوابَ أَنَّهُما موقوفانِ، فجاء العلامة المارديني، وأجاب عن إirاده، وقال: إذا رَفَعَ الثَّقَةُ حديثاً لا يضرُّهُ وَقْفٌ مَنْ وَقَفَهُ، فظهر أن الصوابَ في الحديثين الرُّفْعُ. اهـ «الجَوْهرِ النَّقيِّ» مُلَخَّصاً. قلتُ: وقد أخرجه الشيخُ ابنُ الهُمامِ أيضاً عن «مُسْنَدِ» إسحاق بنِ رَاهُوِيهِ.

(٢) قلتُ: ولم أجده في «الجَوْهرِ النَّقيِّ» فلعله من سقط قلبي، أو خطأ بصري. أما مذهبُ ابنِ عمرَ فسيجيءُ عند البخاريِّ في باب قول الله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» [البقرة: ٢٢١] وفيه أَنَّهُ سُئِلَ عن نِكَاحِ النصرانية، أو اليهودية، فقال: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ المَشْرَكَاتِ، وله أن يُجيبَ عن الآيةِ أن الله سبحانه جَوَّزَ نِكَاحَ الكتابياتِ بِقَيْدِ الإحصانِ، والمُشْرِكَةُ ليست بِمُحْصَنَةٍ. وسيجيءُ تفصيلُهُ في صُلْبِ الصَّفْحَةِ إن شاء الله تعالى.

أن يتزوّج كتابية، فقال له النبي ﷺ: «تزوَّجها، ولكنها لا تُحصنك». وإسناده حسن، وفيه عبدُ الباقي بن قانع من الحُفَاط، شيخٌ للدارقطني، والحاكم، وله «مسند»، و«تاريخ» فقلوه: «إنها لا تُحصنك»، إنما يصح إذا لم تكن مُحَصَّنَةٌ هي بنفسها، لا اشتراط إحصان الزَّوجين في الرَّجم. وقد مرَّ معنا أنه لا بدَّ من النظر في معنى الإحصان، فقد أخذهُ القرآنُ أيضاً، ولكنَّ الفقهاء جَزَّؤوه، فجعلوا في الرَّجم غيرَ ما اعتبروه في القَدْف. فليُنظر فيه أنه هل للفقهاء حقٌّ في تجزئة لُفْظ القرآن، وقد وضع له السَّرخسي فصلاً مُستقلاً في «المبسوط» فليراجع.

ثم إنَّ هذه الآيات في باب الرَّجم، ولكنَّ القرآن لم يصرِّح به فيه، وكذا لم يصرِّح به في سورة النُّور. وقد نَقَلَ الرَّازي عن الخوارج أنهم يُنكرون الرَّجم، ويتشبَّثون بأنَّ القرآن لم يذكُرهُ في مَوْضِع، فتفاهم الأمر، لأنه لا ينبغي للقرآن أن يكون تعبيره بحيث تَتَغَيَّرُ المسألة من عمومهِ، وإطلاقهِ، فإنَّهُ كتابٌ لا يزيغ به إلاَّ هؤلاء، فيختار من التعبيرات أعلاها، بحيث لا يَبْقَى فيها للجانبِ المخالفِ مَسَاحٌ، وحينئذ لا بدُّ لِرُتْرَكَةِ التصريح بالرَّجم من نكتة.

فاعلم أنَّ نَظْمَ القرآن إذا كان يُفهم أنَّ تلك الآية نزلت في قضية كذا، ثم لم تكن تلك القضية مذكورة فيها، فالذي تحكَّم به شريعة الإنصاف أن يكون هذا الحديث الذي فيه تلك القِصَّة في حُكْم القرآن، لأنَّ القرآن بَنَى نَظْمَهُ عليه، وأشار من عبارته إليه، فلا بدَّ من اعتباره، وحينئذ لا حاجة إلى تصريحه بالرَّجم، إذ كَفَى عنه الحديث، فأعْنَى عن ذكره، وسيجيء في «أبواب الحدود» بعض كلام.

ثم اعلم أنَّ الله تعالى ذَكَرَ في «المائدة» في تلك القِصَّة بَعْضَ أوصافهم، لا بأس أن نتعرَّضَ إليها شيئاً، فقال: ﴿يُحْرِقُونَ أَلْكَاهَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١]، والمراد منه التبديلُ في المراد، مع إبقاء الكلمات على حالها، وهذا بعينه يركبه لعين القادبان، فيقول: نُؤْمِنُ بلفظ خاتم النبیین، ثم الوقح يدعي النبوة بتغيير مراده، وتحريف الكَلِم من بَعْدِ مواضعه. ثم قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيئَتْنَا هَذَا فَحَدُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]... إلخ، يعني أنَّ حُكْمَ هذا الرسولِ إنَّ كان حَسَبَ ما تريدون، فَحُدُوهُ؛ فأشار إلى الواقعة في الخارج، وإنَّ لم يَبْسُطها.

قوله: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ استئناف.

قوله: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي يأكلون الرِّشوة في الحُكْم.

قوله: ﴿فَإِنْ جَاءَوكَ﴾... إلخ، وكان هذا مَوْضِعَ تَرَدُّدٍ للنبي ﷺ، فهدها القرآنُ إلى أمرين: أيَّهما شاء فَعَلَ.

قوله: ﴿الرَّبِيبُونَ وَالْأَجْبَارُ﴾) وراجع الفَرْقَ بينهما في «مقدمة ابن خلدون». ومُحْصَلُ الآيَاتِ والأَحَادِيثِ عِنْدِي أَنَّ الْيَهُودَ يُعَاقِبُونَ عَلَى أَمْرَيْنِ: عَلَى تَرْكِهِمَا مَا فِي التَّوْرَةِ، وَتَرْكِهِمَا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ كِلَيْهِمَا.

تنبيه:

واعلم أن ههنا قِصَّتَيْنِ: قِصَّةَ الرَّجْمِ، وَقِصَّةَ أَخْذِ الْقِصَاصِ مِنَ الْوَضِيعِ دُونَ الشَّرِيفِ. وَاخْتَلَطَتِ عَلَى بَعْضِ الْمَفْسِرِينَ، فَنَقَلَ بَعْضُهُمْ قِصَّةَ الْقِصَاصِ تَحْتَ الْقِصَّةِ الْأُولَى، وَهَذَا غَلَطٌ.

٧ - باب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٤٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [طرفه في: ٣٠١٠].
فهذه الأمة تُكْرَهُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أَنَّ الدِّينَ خَيْرٌ مَحْضٌ، وَالْإِكْرَاهُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ عَدَمِ الْإِكْرَاهِ، فَلَا تَخَالَفُ.

٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [١٢٢]

٤٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّكُمْ﴾ قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلَمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسْرُنِي - أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاللَّهُ رَهِيمٌ﴾. [طرفه في: ٤٠٥١].

٩ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨]

٤٥٥٩ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَنهَمُ طَائِفَتٌ﴾. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٤٠٦٩].

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمْهُ بِنِ

هشام، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا». لِأَخْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. [طرفه في: ٧٩٧].

وفي الحديث تَصْرِيحٌ بِكَوْنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ جَهْرِيَةٍ.

١٠ - باب ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَحْرَابِكُمْ﴾ [١٥٣]

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] فَتَحًا أَوْ شَهَادَةً.

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ: إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَحْرَابِهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. [طرفه في: ٣٠٣٩].

١١ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً لِنَاسٍ﴾ [١٥٤]

٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِينَا النَّعَّاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخْذُهُ، وَوَسَقُطُ وَأَخْذُهُ. [طرفه في: ٤٠٦٨].

١٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ

مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٢]

الْقَرْحُ: الْجِرَاحُ، اسْتَجَابُوا: أَجَابُوا، يَسْتَجِيبُ: يُجِيبُ.

١٣ - باب ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾ [١٧٣] الْآيَةَ

٤٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسَبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسَبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [١٧٣]. [الحديث ٤٥٦٣ - طرفه في: ٤٥٦٤].

٤٥٦٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. [طرفه في: ٤٥٦٣].

١٤ - **باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ وِثْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [١٨٠]**

سَيُطَوَّقُونَ: كَقَوْلِكَ طَوَّقْتَهُ بِطَوَّقٍ.

٤٥٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ مَالَهُ شُجَاعًا أَوْرَعًا، لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [طرفه في: ١٤٠٣].

١٥ - **باب ﴿وَلَسَمِعْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾ [١٨٦]**

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَيْتَهُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشَيْتِ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَتَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ لَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةَ عَلَى أَنْ يُتَوَّجُوهُ فَيُعْصَبُونَهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ اللَّهُ شَرِّقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا

أَمْرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَسْتَعْتَبَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [١٨٦] الآية، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صِنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ ابْنُ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [طرفه في: ٢٩٨٧].

١٦ - بَابُ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُكُمْ﴾ [١٨٨]

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُكُمْ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا لَمْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية.

٤٥٦٨ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِوَأَيْهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَيْسَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا لِنُعُذْبَتِهِمْ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذَا، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ، حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاؤُكُمْ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [١٨٧] - [١٨٨]. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ: بِهِذَا.

١٧ - بَابُ قَوْلِهِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ

وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [١٩٠]

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي

مِيمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩١﴾﴾. ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْنَ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٤٥٦٩ - قوله: (فلما كان ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قَعَدَ) والصواب كما في طريق مخرمة بن سليمان عن كُرَيْبٍ، أنه قام إذا انتصف اللَّيْلُ، أو قَبْلَهُ بقليل، أو بعَدَهُ بقليل، ولا يقول فيه: الثُّلُثُ، إِلَّا شَرِيكَ بن عبد الله بن أبي نَوْرٍ عن كُرَيْبٍ، وهو مُتَّهَمٌ بِسُوءِ الْحِفْظِ.

١٨ - بَابُ ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبَّنَا تُنَكِّرُ لَنَا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩١]

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتُ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ أَتَى شَيْئًا مُعَلَّقًا، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتَلِيهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [طرفه في: ١١٧].

١٩ - بَابُ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [١٩٢]

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي بِيَدِهِ اليمْنَى يَفْتَلِيهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴿٤٥٧٤﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعَدْقِ وَفِي مَالِهِ. اطرفه في: [٢٤٩٤].

٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهْوَى عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [١٢٧] رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَتُهْوَى أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

واعلم أن عائشة فسرت قوله تعالى: ﴿وَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] بحذف الصلّة، أي ترغبون عن أن تنكحوهن، وللنحاة بحث في أنه هل يجوز حذف حرف يكون مُغَيَّرًا للمعنى أم لا؟.

٤٥٧٣ - قوله: (كانت شريكته) يعني أنه كان بين الرجل، وبين مولاته شركة أيضاً.

٤٥٧٤ - قوله: (بغير أن يقسط في صداقها) أي بأن لا يعطيها مهرها الذي هو مهرها.

قوله: (فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم) أي من النساء، التي سوى مولاته، فقيدت عائشة بذلك القيد.

قوله: (فتنهوا - أن ينكحوا - عن من رغبوا) ... إلخ، وحرف «عن» ههنا غلط، والصواب: أن ينكحوا من رغبوا ... إلخ.

٢ - باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

فَإِذَا دَعَيْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

﴿وَبِدَارًا﴾ [٦] مَبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾ [١٨]: أَعَدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ.

٤٥٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾ [٦] أَتَّهَا نَزَلْتُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [طرفه في: ٢٢١٢].

٣ - باب ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [٨]

٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ٢٧٥٩].

٤٥٧٦ - قوله: (قال: هي مُحْكَمَةٌ) أي المسألة، كما في الآية، ولكنَّ الناسَ تَرَكَوا العملَ بها.

٤ - باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١]

٤٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَسَّ عَلَيَّ فَأَفْقَتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. [طرفه في: ١٩٤].

٥ - باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]

٤٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ. [طرفه في: ٢٧٤٧].

٦ - باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩] الْآيَةَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [١٩] لَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾ [٢] إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا﴾ [٣] تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾ [٤] النَّحْلَةَ الْمَهْرُ.

٤٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهًا وَلَا تَتَّصِلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩]. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحدِيث ٤٥٧٩ - طرفه في: ٦٩٤٨].

٧ - بَاب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [٣٣] الْآيَةُ

وَقَالَ مَعْمَرٌ: مَوَالِي: أَوْلِيَاءُ وَرَثَةٌ، ﴿عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾: هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ، وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى الْمُتَعَمِّقُ وَالْمَوْلَى الْمُتَعَمِّقُ، وَالْمَوْلَى وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلَى فِي الدِّينِ.

٤٥٨٠ - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قَالَ: وَرَثَةٌ. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِأَخُوَّةِ التِّي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نُسِخَتْ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ. [طرفه في: ٢٢٩٢].

٤٥٨٠ - قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾... إلخ. لم يدخل ابن عباس في تفسيره بعد، ولكنه تلا الآية، ثم شرع في بيان القصة ما كانت؟ فذكر أن الأنصار كانوا يُعطون إرثهم للمهاجرين عند مقدمهم من مكة للمؤاخاة^(١)، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾... إلخ، نُسِخت المؤاخاة. وأما ما بقي تحت قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ فهو باقٍ إلى الآن أيضاً لم يُنسخ منه شيء، إلا أن الناس تركوا العمل بها.

٨ - بَاب ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]

يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ.

٤٥٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ

(١) قال الحافظ: حملها ابن عباس على من آخى النبي ﷺ بينهم، وحملها غيره على أعم من ذلك، فأشند الطبري عنه، قال: كان الرجل يُخالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فُنسخ ذلك. اهـ: «فتح الباري» وقُدِّم الكلام فيه في «باب الكفالة».

تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَدَّنٌ: تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ، وَعُجْبَرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيَسَارُ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ، كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّ بِعُضْوَيْهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ التِّي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيَقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارْقُنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرٍ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٢٢].

٤٥٨١ - قوله: (تُضَارُونَ) قرأ من الضرر، والضَّيْر، أي الظلم، والمراد منه الزحمة، ومن الغرائب ما نقله الحافظ في «الفتح» أَنَّ شَيْطَانَ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمُثِّلُ لَهُمْ فِي الْمَحْشَرِ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي النَّارِ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَلَا أُدْرِي مَا الْمُرَادُ مِنْ شَيْطَانِ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَلْ هُوَ الْقَرِينُ أَمْ أَهْوَاؤُهُمْ تَمَثَّلُ شَيْطَانًا؟ وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ عِنْدَكَ إِقْفَاءُ شَبِّهِ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ عِنْدِي نَقْلٌ إِلَّا عَنِ ابْنِ إِسْرَائِيلَ، وَلَمَّا حُجِرَ عَلَى الشَّقِيِّ التَّمَثُّلُ بِهِ، فَجَازَ أَنْ يُحْجَرَ إِقْفَاءُ شَبِّهِ عَلَى غَيْرِهِمْ أَيْضًا. وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْآيَةِ: ﴿وَلَكِنْ شَبِّهُ لَهُمْ﴾ فَقَدْ ذَكَرْتُ مُرَادَهَا، بِمَا يَغْنِي عَنِ التَّكْرَارِ، فَرَاجِعِ التَّفْصِيلَ فِي رِسَالَتِي «عَقِيدَةُ الْإِسْلَامِ»، وَحَاشِيَتِهَا «تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ».

قوله: (أتاهم ربُّ العالمين في أدنى صورة) . . . إلخ. قد مرَّ معنا في أوَّل الكتاب أَنَّ الرُّؤْيَةَ^(١) فِي الْمَحْشَرِ تَكُونُ لِلتَّجَلِّيَاتِ دُونَ رُؤْيَةِ الذَّاتِ، وَرُؤْيَةُ التَّجَلِّيَاتِ أَيْضًا تُسَمَّى

(١) أراد به الشيخ توجيه الأحاديث التي يتوهم منها أنها ترد عليه، فإنَّ الظاهر منها رؤْيَةُ الذَّاتِ عِنْدَهَا، دُونَ رُؤْيَةِ التَّجَلِّيَاتِ، فَأَجَابَ عَنْهُ: أَنَّ رُؤْيَةَ التَّجَلِّيَاتِ هِيَ الْمَعْبَرُ عَنْهَا بِرُؤْيَةِ الذَّاتِ فِي حَضْرَتِهِ تَعَالَى، كَالرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، لَا يَعْنُونَ بِهَا رُؤْيَةَ عَيْنِهِ، بِمَعْنَى ذَاتِهِ الْمَجْرَدَةِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعَوَارِضِ، بَلِ الْعَوَارِضُ الْإِلَازِمَةُ تُعْتَبَرُ =

برؤية الذات. فَإِنَّكَ تَرَى زَيْدًا فِي لِبَاسٍ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّكَ رَأَيْتَ زَيْدًا، وَلَا تَقُولُ: إِنَّكَ رَأَيْتَ ثَوْبَ زَيْدٍ، فَإِنَّ رُؤْيَا كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، فَكَذَلِكَ الرُّؤْيَا فِي اللَّهِ تَعَالَى، عِبَارَةٌ عَنِ رُؤْيَا تَجَلِّيَاتِهِ عِنْدَ الشَّيْخِ الْأَكْبَرِ، فَالصُّورَةُ عِنْدِي نَحْوُ تَجَلُّ، وَفَسَّرَهَا النَّاسُ بِالصِّفَةِ؛ قُلْتُ: كَلَّا، لِأَنَّ تَغْيِيرَهَا مَوْجُودٌ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْتِيهِمْ ثَانِيًا فِي صُورَةٍ يَعْرِفُونَهَا... إلخ، فلو كان المراد من الصورة الصفة يلزم التَّغْيِيرُ فِي الصِّفَةِ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَالمراد هو التَّجَلِّي، وَسَنَذَكُرُ بَحْثَ التَّجَلِّي فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ مَرَّ شَيْئًا أَيْضًا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

٩ - بَابُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١]

المُخْتَالُ وَالْحَتَالُ وَاحِدٌ. ﴿تَطْمِسُ وُجُوهًا﴾ [٤٧]: نَسَوِيهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَاءِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ مَحَاهُ، ﴿سَعِيرًا﴾ [٥٥]: وَقُودًا.

٤٥٨٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ

= كالعدم في المخاطبات، فُتَسَمَّى رُؤْيَا الذَّاتِ مَعَهَا رُؤْيَا لِعَيْنِ الذَّاتِ. ثُمَّ تَكَلَّمُ عَلَى مَعْنَى الصُّورَةِ عَلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ الشُّرَاحِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الصُّورَةَ عَلَى مَعْنَاهَا، غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ لَيْسَتْ ثَابِتَةً لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ صِفَةٌ لِلتَّجَلِّي، وَهُوَ مَخْلُوقٌ مُتَفَصِّلٌ عَنِ حُضْرَتِهِ تَعَالَى. وَقَدْ مَرَّ أَنَّ التَّجَلِّيَ أُمُورٌ تَنْصَبُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، لِمَعْرِفَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ شَيْئًا، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عَيْنِ الذَّاتِ مُتَعَدِّزَةٌ، وَالْأَنْظَارُ عَنِ التَّحْدِيقِ إِلَيْهَا كَلِيلَةٌ، وَسَيَأْتِي بَسْطُهُ فِي بَابِ الْاسْتِثْنَاءِ بِمَا يَكْفِي وَيُشْفِي. قُلْتُ: وَالشَّيْخُ الْأَجَلُّ الْمَجْدَّدُ السَّرْهَنْدِيُّ ذَهَبَ إِلَى رُؤْيَا الذَّاتِ عَيْنِهَا، وَقَالَ بَارْتِفَاعِ الْحُجُبِ بِأَسْرِهَا عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، حَتَّى رَدَّ الْكِبْرِيَاءِ، وَإِزَارِ الْعِظَمَةِ أَيْضًا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا ظَاهِرُ الشَّرْعِ، وَبَسْطُهَا فِي مَكْتُوبَاتِهِ، فَلْيَرِاجِعْ.

واعلم أن ما ذكره الشيخ قدس سره في تحقيق حيز جهنم والجنة؛ وتجسد المعاني، وعدد العوالم، وغيرها من أمور الحقائق كلها من هذا القبيل، فإن لكل آية ظهراً وبطناً، ومن لا يميز بين قر وفن، يجعل كلاً منه قطعياً. وقد مر في - كتاب الإيمان - أن موضوع علم الكلام الإكفار بالقطعيات، على خلاف موضوع الفقهاء، فما بال موضوع أرباب الحقائق، فإنها إما كسوف، أو غرص وظنون، تقبل إن لم تخالف ظاهر الشرع، وإنما استحسن الحوض فيها، لأن من لا خبرة لهم بتلك العلوم، قد عجزوا عن شرح كثير من الأحاديث، ووقعوا في التاويلات البعيدة، فإذا استعین بها فيها ظهر المقصود بدون تأويل، كيف لا! وأن الشرح قد تعرض إلى هذه الأبواب أيضاً، فلا يمكن فهمها إلا لأربابها، وإنما لكل فن رجال. وإنما نبهت على هذه الدقيقة، لتقدر منازل المسائل، فتأخذ ما فهمت منها، وتترك ما عجزت عن فهمها، ولا تطيل اللسان على أرباب العلوم، على جهل منك، والله المستعان.

وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ . قَالَ : «أَمْسِكْ» . فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ . [الحديث ٤٥٨٢ - أطرافه في: ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦].

٤٥٨٢ - قوله: (فإذا عيناه تذرفان) وجه البكاء أنه قال: ربّ كيف أشهد على من لم أشاهده! كذا في «الفتح». ثم أخرج الحافظ أحاديث عرض الأعمال، فيحصل العلم إجمالاً.

١٠ - باب قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّيْنِ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [٤٣]

﴿صَعِيدًا﴾ [٤٣] وَجَه الْأَرْضِ .

وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الطَّوَاغِيبُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا: فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ، كَهَآنَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ .
وَقَالَ عُمَرُ: أَلْجِبْتُ السَّحْرُ، وَالطَّاعُوثُ الشَّيْطَانُ .
وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَلْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ شَيْطَانًا، وَالطَّاعُوثُ الْكَاهِنُ .

٤٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رَجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَكَيْسُوا عَلَى وَضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، يَعْنِي: آيَةَ التَّيْمِيمِ . ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذَوِي الْأَمْرِ . [طرفه في: ٣٣٤].

٤٥٨٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ .

وقد تكلمنا عليه في التيمم، وأن آية المائدة نزلت أولاً عند البخاري، وآية النساء عند ابن كثير. ثم إن الحديث الذي أخرجه المصنّف مناسب للمائدة، إلا أنه أخرجه في النساء نظراً إلى اتحاد المسألة.

١١ - باب ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيحٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِي يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، حِينَ أَحْفَظُهُ الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٣ - باب

﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٩]

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيِّ يَمْرُضُ إِلَّا خَيْرَ بَيْنِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شُكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بَحَّةٌ شَدِيدَةً، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: «مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ. [طرفه في: ٤٤٣٥].

وَفَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِتَفْسِيرَيْنِ. فَالْبِيضَاوِيُّ فَسَّرَهُ بِالْحُكَّامِ. وَبَعْضُهُمْ فَسَّرَهُ بِالْعُلَمَاءِ، وَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَثَرٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ الْبِيضَاوِيُّ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ لَيْسُوا بِقِسْمِ مُسْتَقَلٍّ، لَكُونَهُمْ نَاقِلِينَ فَقَطْ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ دَخَلُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ نَعْمَ الْحُكَّامِ قِسْمٌ مُسْتَقَلٌّ، فَالتَّفْسِيرُ بِهِمْ أَوْلَى. وَعِنْدِي ^(١) الْعُلَمَاءُ أَيْضاً مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ. وَقَدْ أَطَالَ الرَّازِي الْكَلَامَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْأَصُولَ الْأَرْبَعَةَ، أَمَا كِتَابُ اللَّهِ وَالسُّنَّةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا الْإِجْمَاعُ فَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وَأَمَا الْقِيَاسُ فَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وَقَدْ أَصَابَ الرَّازِي فِي ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ الْعُلَمَاءِ أَوْلِي الْأَمْرِ.

قُلْتُ: كَيْفَ! وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فَالْعُلَمَاءُ أَيْضاً مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَقَدْ مَرَّ مَعْنَاهُ أَنَّ بَعْضَ الْمَبَاحَاتِ قَدْ تَصِيرُ وَاجِبَاتٍ بِأَمْرِ الْحُكَّامِ، لَكُونَهُمْ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِإِطَاعَتِهِمْ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّ وَجُوبَهَا يَقْتَضِرُ عَلَى زَمَنِ وِلَايَتِهِمْ.

(١) قُلْتُ: قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ»، بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْمُسْتَنْبِطِينَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِمْ، هُمُ أَوْلُو الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ، الَّذِينَ تُؤَخَذُ مِنْهُمْ أُمُورُ الدِّينِ. ثُمَّ أَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنِ جَابِرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُيَمُّونَ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ أَوْلِي الْأَمْرِ هُمُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ. ثُمَّ نَقَلَ حَدِيثًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ نَزَلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَمْرَاءَ السَّرَايَا، ثُمَّ أَجَابَ أَنَّ أَوْلِي الْأُمُورِ بِطَاعَتِهِمْ هُمُ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، أَيُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، أَمْرَاءُ كَانُوا أَوْ غَيْرَ أَمْرَاءَ. انْتَهَى مَخْتَصَرًا.

١٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ [٧٥]

٤٥٨٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. [طرفه في: ١٣٥٧].

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ [٩٨]. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَصِرَتْ﴾ [٩٠] ضَاقَتْ. ﴿تَلَوْنَا﴾ [١٣٥] أَلْسِنَتِكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاعِمُ الْمُهَاجِرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي، ﴿مَوْقُوتًا﴾ [١٠٣] مَوْقَاتًا وَفَقْتُهُ عَلَيْهِمْ. [طرفه في: ١٣٥٧].

وَالْمُسْتَضْعَفُ بِحَسَبِ التَّصْرِيفِ هُمُ الَّذِينَ ضَعَّفَهُمُ الْأَعْدَاءُ، فَالْمَعْنَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، لِتُخَلِّصُوهُمْ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ.

١٤ - بَابُ

﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفِيقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [٨٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَدَّدَهُمْ، فِتْنَةٌ: جَمَاعَةٌ.

٤٥٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفِيقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحَدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ: فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفِيقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَبِئَةٌ تَنْفِي الْحَبْثَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ». [طرفه في: ١٨٨٤].

١٥ - بَابُ

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ﴾

أَيُّ أَفْسَوْهُ. ﴿يَسْتَنْطِطُونَهُ﴾ [٨٣] يَسْتَحْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيْبًا﴾ [٨٦] كَافِيًا. ﴿إِلَّا إِنثًا﴾ [١١٧] يَعْنِي الْمَوَاتَ، حَجْرًا أَوْ مَدْرًا، وَمَا أَشْبَهَهُ ﴿مَرِيدًا﴾ [١١٧] مُتَمَرِّدًا، ﴿فَلْيَبْتَصِرْ﴾ [١١٩] بَتَّكَ قَطْعَهُ. ﴿قِيلًا﴾ [١٢٢] وَقَوْلًا وَاحِدًا. ﴿طَبِعَ﴾ [١٥٥] حَتَمَ.

قوله: (إلا إنثًا، الموات حجرًا، أو مدرًا) وإنما قال لهم: إنثًا، ليكون أكثرهم أسماء المؤنث، غير اللات، فإنه مذكور، إن أخذناه من لات يليت، وإن كانت التاء فيه للتأنيث، كما

في المناة، لكان أيضاً مؤنثاً^(١).

١٦ - باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]

٤٥٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَحَهَا شَيْءٌ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

ويُعلم من «الأدب المفرد» للبخاري أن ابن عباس لا يقول بالخلود حقيقةً، ولكنه قال ما قال سدأ للذرائع^(٢).

١٧ - باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]

السُّلْمُ وَالسَّلْمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسَلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةَ لَهُ فَلَاحِقُهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ.

١٨ - باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [٩٥]

٤٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّئُهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ. وَكَانَ

(١) وقال الحَمَوِي في «مُعْجَم البلدان»: اللَّاتُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ لَاتٍ بِلَيْتِهِ، إِذَا صَرَفَهُ عَنِ الشَّيْءِ، كَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ تَصْرِفَ عَنْهُمْ الشَّرَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ لَاتٍ بِلَيْتِ، وَأَلْتُ فِي مَعْنَى النِّقْصِ، لَتِ أَلْتُ الْحَقَّ، أَي أَحِيلَهُ. وَقِيلَ: وَرَزَنَ اللَّاتُ عَلَى اللَّفْظِ: فَعَمٌ، وَالْأَصْلُ: فَعَلُهُ، لَوِيهِ، حَذَفَتِ الْيَاءُ، فَبَقِيَ لَوِيهِ، وَفَتَحَتْ لِمَجَاوِرَةِ الْيَاءِ، وَانْقَلَبَتْ الْفَاءُ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ لَوِيَتِ الشَّيْءِ إِذَا أَمْتَتْ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا لَوِيهِ، فَعَمَةٌ مِنْ لَوِيهِ السَّرَابِ بِلَوِيهِ، إِذَا لَمَعَ، وَبُرُقٌ، وَقَلِبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا لِسُكُونِهَا، وَانْفِتَاحُ مَا قَبْلُهَا، وَحَذْفُ الْهَاءِ لِكثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ، وَاسْتِثْقَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْهَاءَيْنِ، وَهُوَ اسْمٌ صَنِمٌ كَانَتْ تَعْبُدُ. اهـ. وَرَاجِعُ أَحْوَالِ تِلْكَ الصَّنَمِ مَبْسُوطَةٌ فِي «الْمَعْجَم».

(٢) قلت: ونظيره ما روي عن ابن مسعود في التيمم للجُنب، وقد كشفتهُ مكالمته مع أبي موسى، كما مرَّ.

أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَجَذَهُ عَلَى فِجْدِي، فَفُكِّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَى فِجْدِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَبْرُ أُولَى الصَّرِي﴾. [طرفه في: ٢٨٣٢].

٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَبْرُ أُولَى الصَّرِي﴾. [طرفه في: ٢٨٣١].

٤٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فُلَانًا». فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاهُ وَاللُّوْحُ، أَوِ الْكِتْفُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾». وَخَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الصَّرِي وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [طرفه في: ٢٨٣١].

٤٥٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: عَنْ بَدْرِ، وَالْحَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ. [طرفه في: ٣٩٥٤].

قال العلماء: وإنما نزل قوله: ﴿عَبْرُ أُولَى الصَّرِي﴾ لإيضاح البيان، وإلا فالقاعِد لا يقال إلا لمن قعد باختياره، وإنما يقال للمعدور: المُقعد، دون القاعد.

١٩ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِحٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُتَضَعِّعِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَمُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الآية [٩٧]

٤٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَانْكَثَبَتْ فِيهِ، فَلَقِيَتْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَتْهُ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرِبُ فَيَقْتُلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِحٍ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩٧] الآية رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ. [الحديث ٤٥٩٦ - طرفه في: ٧٠٨٥].

٢٠ - باب ﴿إِلَّا الْمُتَضَعِّعِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨]

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا الْمُشْكِينَةَ﴾، قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ. [طرفه في: ١٣٥٧].

٢١ - باب ﴿وَأَلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَسْفُو عَنْهُمْ﴾ الآية [٩٩]

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ». [طرفه في: ٧٩٧].

٢٢ - باب قولِهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَقَرُّوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [١٠٢]

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾. قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا. وَلِمْثَلِ هَذِهِ الْآيَةِ اعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ الْمَطَرَ، وَالْمَرَضَ عُدْرَيْنِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَغَيْرِهِ.

٢٣ - باب قولِهِ: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [١٢٧]

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ، هُوَ وَلِيَّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي الْعَدْقِ، فَيَرْعَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ، فَيَعْضُلُهَا، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِقَاقٍ﴾ [٣٥] تَفَاسُدُ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٢٤ - باب ﴿وَأَنْحَضِرْتِ الْآفَاقِ الشُّخَّ﴾ [١٢٨].

هُوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ. ﴿كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ [١٢٩] لَا هِيَ أَيْمٌ، وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ ﴿نُشُورًا﴾ بَعْضًا.

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٤٥٠].

٢٥ - باب ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [١٤٥]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَسْفَلِ النَّارِ، ﴿نَفَقًا﴾ [الأنعام: ٣٥] سَرَبًا.

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلَقَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ حُدَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ، قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [١٤٥] فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَجَلَسَ حُدَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أَنْزَلَ النَّفَاقَ عَلَى قَوْمٍ، كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ ثُمَّ تَابُوا، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

٤٦٠٢ - قوله: (لقد أنزل النفاق)... إلخ. ليس تعريضا إلى أحد.

قوله: (كنا في حلقة عبد الله) نقل عن علي أنه قال: لو علمت رجلا أعلم بالكتاب مني لضربت إليه أكباد الإبل، ولكن لا أعلمه، اللهم إلا أن يكون ابن أم عبد.

٢٦ - باب قوله ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤَسُّ وَهْرُونَ وَسَلْتِينَ﴾ [١٦٣]

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُؤَسَّ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٢].

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُؤَسَّ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ». [طرفه في: ٣٤١٥].

٢٧ - باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنْ أَمْرُهَا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [١٧٦]

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ، مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ.

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿بِرَاءَةٌ﴾ وَأَخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. [طرفه في: ٤٣٦٤].

الكَلَالَةُ فِي اللُّغَةِ التَّعَبُ "تَهَكَ جَانَا"، وَالْمَرَادُ مِنْهُ الْمُوَرِّثُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، أَوْ الْوَارِثُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى تِلْكَ الشَّاكِلَةِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ الْحَوَاشِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المائدة

١ - بَابُ

﴿حُرْمٌ﴾ [١] وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ [١٣]: بِنَقْضِهِمْ. ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ﴾ [٢١] جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبَوَّأُوا﴾ [٢٩] تَحْمِلَ. ﴿دَائِرَةٌ﴾ [٥٢] دَوْلَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِعْرَاءُ: التَّسْلِيْطُ. ﴿أُجُورُهُنَّ﴾ [٥] مُهُورُهُنَّ. الْمَهْمِيْمُنُ: الْأَمِيْنُ، الْقُرْآنُ أَمِيْنٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [٦٨]. مَحْمَصَةٌ مَجَاعَةٌ. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [٣٢] يَعْني مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِي النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعاً. ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [٤٨] سَبِيلاً وَسُنَّةً. فَإِنْ عُثِرَ: ظَهَرَ. الْأَوْلِيَانِ: وَاحِدُهُمَا أَوْلَى.

قوله: (قال سفيان: ما في القرآن آية أشد علي من: ﴿لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزلنا إليكم من ربكم﴾) وذلك لأنه زعم أنه خطاب للمسلمين، وأنهم مأمورون بالعمل بالتوراة أيضاً إلا ما نهى عنه. وقال المفسرون: إنه خطاب لأهل الكتاب، وحاصله أنكم زعمتم الإيمان بالتوراة والإنجيل كافياً لنجاتكم، كلاً حتى تؤمنوا بما أنزل إليكم من القرآن أيضاً.

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَحْصَصَةٌ﴾ [٣] مَجَاعَةٌ.

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً، لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُمْ، وَأَيْنَ أَنْزَلْتُمْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلْتُمْ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. [طرفه في: ٤٥].

٣ - باب قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَكَمَمُوا عَلَيْهَا طِينًا﴾ [٦]

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا. ﴿أَمِنَ﴾ [٢] عَامِدِينَ، أَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاجِدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَسْتُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَ ﴿نَسْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧ والأحزاب: ٤٩] وَ ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وَالْإِفْضَاءُ: النَّكَاحُ.

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَاسِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ، أَفَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضِيعُ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٣٣٤].

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لِكُرَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ! فَبَيَّ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ، وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ عَلَى السُّبُلِ فَابْتِغُوا مِنْ تَرْتِيمٍ﴾ [٦] الْآيَةَ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بِرَكَّةٍ لَهُمْ. [طرفه في: ٣٣٤].

٤ - باب قوله: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُرْسَلٌ وَبَارَكُ تَفْجِيلًا إِنَّا هُنَا مُبْدِئُكُمْ﴾ [٢٤]

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ (ح). وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْمُقَدَّادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

لُمُوسَى: ﴿فَأَذَهَبَ آتَتْ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ وَلَكِنْ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ. فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .
[طرفه في: ٣٩٥٢].

٥ - باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٣٣]
الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانَ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا، فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَمَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا رَجُلٌ رَتَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ . فَقَالَ عَنَسَهُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا. قُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالُوا: قَدْ اسْتَوْحَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمَ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَخَرَجُوا فِيهَا، فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، وَاسْتَصْحُوا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، فَمَا يُسْتَبْطَأُ مِنْ هَوْلَاءٍ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: تَتَّهَمُنِي؟ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْتغِي هَذَا فِيكُمْ، وَمِثْلُ هَذَا. [طرفه في: ٢٣٣].

وأكثر العلماء إلى أن الآية في فُطَاعِ الطَّرِيقِ، والبُعَاةِ، سواء كانوا مُسْلِمِينَ، أو كَافِرِينَ، مع اتفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْعُرَيْيِينَ، وَكَانُوا كَافِرِينَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّ النَّصَّ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الْكُفْرَ فِي الْعِنَانِ، بَلْ أَدَارَ الْحُكْمَ عَلَى تِلْكَ الْجَرَائِمِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُنَاطَ بِهَا الْحُكْمُ أَيْضًا، دُونَ خُصُوصِ الْكُفْرِ. وَحَمَلَهَا الْبَخَارِيُّ عَلَى الْكُفْرِ وَالْإِرْتِدَادِ، وَقَدْ نَبَهْنَاكَ فِي الْإِيمَانِ أَنَّ النَّظَرَ يَتَرَدَّدُ فِي مِثْلِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْمَوْرِدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْفَاطِظِ النَّصِّ. فَظَاهِرُ النَّصِّ يَفِيدُ الْحَنْفِيَّةَ فِي مَسْأَلَةِ كَوْنِ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَرْصَدَ لَهُمْ عَذَابَ الْآخِرَةِ، مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ، فَعُلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِكَفَّارَاتٍ، وَإِنْ رَاعَيْنَا أَنَّ الْآيَةَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ خَرَجَتْ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، فَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى كَوْنِهَا مَكْفَّرَاتٍ فِي حَقِّهِمْ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ مَعَ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ.

قوله: (أَنْ يُقْتَلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا)... إلخ. فللإمام أربع اختيارات فيهم، وزاد في «الكنز» اثنين آخرين، فالمجموع ست، والأكثر في الشرع القتل أولاً، ثم الصلب.

٦ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [٤٥]

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، وَهِيَ عَمَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثَبِيَّةَ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِي الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [طرفه في: ٢٧٠٣].

فالقصاصُ في بعض الجروح عندنا أيضاً. وراجع له القُدوري.

٧ - باب ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [٦٧]

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٨ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [٨٩]

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. [الحديث ٤٦١٣ - طرفه في: ٦٦٦٣].

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُحْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [الحديث ٤٦١٤ - طرفه في: ٦٦٢١].

واليمينُ عندنا: مُتَعَدَّةٌ. وَعَمُوسٌ، وَلَعُوٌّ. فَإِنْ كَانَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَمْدًا، فَهُوَ عَمُوسٌ، وَإِلَّا فَهُوَ لَعُوٌّ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِهَا الْبَرُّ، وَالْحِنْثُ وَالْكَفَّارَةُ. وَاللَّغْوُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: مَا يَسْبِقُ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ، وَعَمَّمَهُ الشَّيْخُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» فَدَخَلَ تَفْسِيرُهُمْ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِنَا.

٩ - باب قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحْرَمُونَ طَيَّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧]

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَحَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحْرَمُونَ طَيَّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. [الحديث ٤٦١٥ - طرفاه في: (٥٠٧١، ٥٠٧٥)].

٤٦١٥ - قوله: (فَرَحَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ) هذا الذي كنت أقوله: إن المتعة بالمعنى المشهور لم تُشرع في الإسلام قط، وإنما كان النكاح بمهرٍ قليل، مع إضمامِ الفُرقة في النَّفس، أُبيح لهم أولاً، ثم نُسِخَ، فلا فرق في الصورة، كما هو صريحٌ في رواية ابن مسعودٍ هذه.

١٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَزْلَامُ: الْقِدَاحُ يَفْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، وَالنُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّمْلُ: الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ، وَالِاسْتِسْقَامُ: أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحُ، فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ، يُجِيلُ: يَدِيرُ وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا، بِضُرُوبٍ يَسْتَفْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ الْمَصْدَرُ.

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةٌ أَشْرَبِيَّةٌ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ. [الحديث ٤٦١٦ - طرفه في: (٥٥٧٩)].

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسْمُونُهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَقُلَانًا وَقُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَهَلْ بَلَّغَكُمْ الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. [طرفه في: (٢٤٦٤)].

٤٦١٨ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَحَ أَنَسٌ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرَةِ، فَقَتَلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [طرفه في: (٢٨١٥)].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [الحديث ٤٦١٩ - أطرافه في: ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٧٣٣٧].

قوله: ﴿الْغُصْبِ﴾^(١) أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا. واعلم أن ترجمته في الهندية ليست الأوثان. "بت"، بل هي عبارة عن أحجار كانوا يذبحون عليها الحيوانات لغير الله، وكانت حول البيت أحجاراً يذبحون عندها، فيصّبون عليها دماء الذبائح، وترجمه الشاه عبد القادر "تهان" وتقول الهنود مكان حرق أمواتهم: "استهان".

٤٦١٦ - قوله: (نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ)... إلخ. هذا صريح في مذهب الجمهور، وادّعى الحنفية أن خمر العنب كانت فيهم أيضاً، إلا أنها كانت قليلة جداً، والخمر عندهم مختصة بخمر العنب.

١١ - بَابٌ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣]

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ الْفَضِيخُ.

وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَانظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [٩٣]. [طرفه في: ٢٤٦٤].

١٢ - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [١٠١]

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالَ: فَعَطَى

(١) هكذا ذكر في العيني، وقد مرّ نضه، فراجعه في «عُمدة القاري».

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فُلَانٌ». فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلَكُمْ﴾. رَوَاهُ النَّضْرُ، وَرَوَّحُ بْنُ عَبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. [طرفه في: ٩٣].

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلَكُمْ﴾. حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ كُلَّهَا.

١٣ - بَابُ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [١٠٣]

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ [١١٦] يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، ﴿وَإِذْ﴾ هَا هُنَا صِلَةٌ.

الْمَائِدَةُ: أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ، كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ، وَتَطْلِيْقَةٍ بَائِتَةٍ، وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ مَادَنِي يَمِيدُنِي.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مُتَوَفِّكٌ﴾ [آل عمران: ٥٥] مُمِيتٌ.

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِيَةُ: كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخُرَاعِيِّ يَجُرُّ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُتَنَّى بَعْدَ بَأْنَتِي، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاغِيَتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوهُ الْحَامِي. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ سَعِيداً قَالَ، يُخْبِرُهُ بِهَذَا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: نَحَوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٣٥٢١].

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَرَأَيْتُ عَمراً يَجُرُّ قُضْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ، ﴿وَإِذْ﴾ هَا هُنَا صِلَةٌ أَي زَائِدَةٌ، وَهَذَا لَفْظُ

أبي عبيدة بعينه، ولما لم يظهر له فيه وجه، جعله صِلَةً. وقد تكلمنا عليه في رسالتنا: «عقيدة الإسلام»^(١).

قوله: ﴿المائدة أَضْلُهَا مفعولة﴾... إلخ. قلت: ولو جعلته الفاعل ذي كذا، لتخلصت من التأويل، فإنه يُبْنَى من الجامد أيضاً.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿مُتَوَفِّيك﴾ [آل عمران: ٥٥] مُمَيِّتِك)^(٢). واعلم أنه ليس في نقل إسلامي أن عيسى عليه الصلاة والسلام أميت، ثم رُفِع، غير أنه يُروى عن وهب

(١) ومُلَخَّصه أن «إذ» هنا ليست زائدة، بل هي لاستحضار صورة الواقعة، وهو قد يكون بتعبير الشيء الماضي بصيغة المستقبل، وسَمَّوه حكاية الحال، والاستحضار، وينشدون فيه قوله:

فَمَنْ يُنْكِرُ وجودَ الغول منكم، أخبر عن يقين، بل عيان
بأنني قد لقيت الغول تهوى، بسهب، كالصحيفة صحصحان
فأضربه فأدهشه، فخرت صريعاً لليدين، وللجيران

فقوله: فأضربه، وأدهشه أخرج بصيغة الحال، مع كونه ماضياً استحضاراً لتلك الصورة عند المخاطب فكأنه فرض ما كان قد مضى واقعاً الآن عند المخاطب، وعَبَّر عنه بما يُعَبَّر عنه الحال الحاضر رعايةً لذلك المعنى، وقد يكون ذلك الاستحضار بتعبير المستقبل بصيغة الماضي، ولذلك الاستحضار تُستعمل لفظ «إذ» وليس الأمر كما فهمه النحاة، أن حَرْفَ الشَّرْطِ يَقْلِبُ الماضي مستقبلاً، بل مُؤَدَّاهُ أنه إذا دخل على الماضي أفاد الاستحضار، بمعنى تصوير المستقبل ماضياً عندك. وتوضيحه أن ذلك التصوير في الماضي إنما يتأتى بفرض الواقع في الزمان الحال، وفيما قلنا يَخْضَلُ يفرض المتكلم نفسه في الزمان الماضي، كأنك عنده، وتشاهد هناك ما وقع ماضياً ومستقبلاً. وتفصيله أن الواقع المستقبل قد يكون مُتَمَدِّداً، ينقضي شيئاً فشيئاً، جزءً فجزءً، فهذه الجملة وإن كانت في المستقبل، إلا أن بَعْضَ أجزائه ماضٍ بالنسبة إلى ما قَبْلَهُ، وبَعْضُ أجزائه مستقبل بالنسبة إلى ما بعده لا محالة. فأنت إذا تريد أن تستحضر هذا التقضي، والمضي، والاستقبال بين أجزائه عند المخاطب، تعتبره كأنه في الزمان الماضي يشاهده، فتستعمل صيغة الماضي لما هو ماضٍ عند ذلك، وفي معاينتك الفرضية تلك، وإن كان جميعه مستقبلاً بالنظر إلى الواقع، وهذا كَقَوْلِكَ: سيجيء زيدٌ عندك غداً، فإذا جاءك، فرحّب به وأكرمه. فيجيء زيدٌ وإن كان مترقّباً واقعاً في الغد، إلا أنك صَوَّرْتَ المخاطب قائماً في المستقبل، وتريدُ أنه إذا وقع مجيئه في المستقبل ومضى؛ ماذا عليك بعده، وهو الإكرام مَثَلًا، تلقى عليه ما ستقع في صورة الماضي، لكونه ماضياً إذ ذلك، فليس أن الماضي انقلب إلى معنى الاستقبال، ولكنك انتقلت من الحال إلى زمن الاستقبال، فيما تشاهد هناك ماضياً لا يعبر عنه إلا بالماضي.

ومُحْضَلُ الكلام أن الأجزاء المتأخرة في المستقبل ماضية بالنسبة إلى الأجزاء المتقدمة بلا مزية، فيعبر عنها بالمضي لا محالة، لعبرتك المضي، والاستقبال هناك، باعتبار تقصي تلك الأجزاء، وإن كانت جملتها مستقبلة باعتبار وقوعها في الخارج. وقد تُنْبِئُ له ابن الحاجب في قولهم: سرت، حتى أدخل البلد. بصيغة المضارع، وقال: إنَّ الدخولَ مستقبل بالنسبة إلى السير، وإن لم يكن بالنسبة إلى زمن المتكلم، ولكنه لم يتنبه له هو ولا غيره فيما قلنا، هذا ما فهمته، وراجع الأمثلة مع البسط في الرسالة.

(٢) قلت: وكنت مُتَحَيِّرًا فيه، فإنَّ قوله: ﴿مُتَوَفِّيك﴾ ليس في المائدة، فمن أين هذا التفسير؟ فرأيت في «الفتح»، قال الحافظ: هذه اللفظة إنما هي في سورة آل عمران، فكانَ بعض الرواة ظَنُّها من سورة المائدة فكتبها فيها، أو دَكَّرها المصنّف ههنا لمناسبة قوله: في هذه السورة: ﴿تَمَلَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾... إلخ. وحينئذ زال القَلْبُ.

بن مُنْبِهٍ، فعلم أنهم أخذوه من النقول القديمة، نعم قاله تابعي من المسلمين أيضاً.
وقد ثبت عنه بأسانيد أصح منه تفسيرٌ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ بِرَافِعِكَ إِلَى السَّمَاءِ. وَلَسْنِ
سَلْمَانِهِ، فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، فَالْمَذْكُورُ مُقَدَّمٌ ذِكْرًا، مُؤَخَّرٌ صِدْقًا، كَمَا قَرَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْرَبُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] حَيْثُ ذَكَرَ
فِيهِ السُّجُودَ مُقَدَّمًا عَلَى الرُّكُوعِ، مَعَ كَوْنِهِ مُؤَخَّرًا فِي الْوَاقِعِ، فَقَالَ: إِنَّ السُّجُودَ لَمْ يَكُنْ
فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَمَرَهَا بِهِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِأَمْرِ الرُّكُوعِ قَبْلَهُ، لِثَلَا يُتَوَهَّمُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى السُّجُودِ.
وَالْمَعْنَى أَنَّ اسْجُدِي وَارْكَعِي قَبْلَهُ أَيْضًا. فَهَكَذَا قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] أَيْ
الآن، ﴿وَرَافِعَكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] قَبْلَهُ أَيْضًا، وَهُوَ مَعْنَى الْوَاوِ عِنْدِي.

ثُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ التَّوَفِّيَّ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ عِنْدَ الْقُرْآنِ، وَكِنَايَةٌ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ
الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْعِلَاقَةَ، وَمَجَازٌ مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْكِنَايَةِ عِنْدَ الْعَوَامِ. فَإِنَّ اللَّفْظَ إِذَا اشْتَهَرَ فِي
مَعْنَى آخَرَ، وَصَارَتِ الْعِلَاقَةُ نَسِيًا مَنَسِيًا، يُقَالُ لَهُ: الْمَجَازُ الْمُتَفَرِّعُ عَلَى الْكِنَايَةِ. زَعَمَ
الْقَادِيَانِيُّ - لَعْنَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ أَخَذَ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِشَارَةً إِلَى وَفَاةِ عَيْسَى عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَاتَّلَهُ اللَّهُ - مَا أَكْثَرَ افْتِرَاءَهُ عَلَى السَّلَفِ. أَمَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ تَفْسِيرَهُ مِنْ
«مَجَازِ الْقُرْآنِ»، فَنَقَلَهُ بِمَا فِيهِ، بَدُونَ جُنُوحٍ إِلَى جُرْحٍ وَقَدْحٍ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُوَفِّقْ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ أَنَّهُ
جَعَلَ «إِذْ» لِلْاِسْتِقْبَالِ، فَكَيْفَ يَذْهَبُ إِلَى الْوَفَاةِ، وَنَحْوِ هَذِهِ الْخِرَافَاتِ، أَعْنَى عَنِ الرَّدِّ.

٤٦٢٣ - قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ عَمْرَوَ بَنَ عَامِرٍ)... إلخ. وَيُقَالُ لَهُ: عَمَرُوا بَنَ لِحْيَةٍ، قِيلَ:
إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَفْسَدَ الدِّينَ الْإِبْرَاهِيمِيَّ، وَهُوَ مَنْ أَتَى بِهَيْبَلٍ مِنَ الْعِرَاقِ.
قَوْلُهُ: (الْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنَّى بَعْدَ بَأْتِيٍّ) أَيْ
وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي تَلِدُ بَأْتِيَّيْنِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ.

قَوْلُهُ: (وَالْحَامُ) قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْحَامِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يُحْمَى عَنْ حَمْلِ الْأَثْقَالِ. فَلَا
أَدْرِي هَلْ أَجْرُوا عَلَيْهِ مَسْأَلَةَ التَّرْخِيمِ، أَوْ مَاذَا؟ وَقُرِئَ بِالضَّمِّ أَيْضًا، وَالْحَامُ أَيْضًا، وَلَا
يَصِحُّ فِيهِ التَّخْرِيجُ الْمَذْكُورُ أَصْلًا.

فائدة:

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِهْلَالَ لِعَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا حَرَامًا، لَكِنَّ الْحَيَوَانَ الْمَهْلَ
حَلَالًا إِنْ ذَكَاهُ بِشَرَائِطِهِ، وَكَذَا الْحُلُوانُ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا لِلْأَوْثَانِ أَيْضًا جَائِزَةٌ عَلَى الْأَصْلِ.
أَمَّا السَّوَابِغُ، فَتَكَلَّمُوا فِيهَا أَنَّهُ تَخْرُجُ بَعْدَ التَّقَرُّبِ مِنْ مَلِكٍ صَاحِبِهَا، أَوْ لَا؟ فَرَاجِعُهُ فِي
الْفِقْهِ.

٤٦٢٥ - قَوْلُهُ: (إِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى)... إلخ، وَاخْتَصَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِالْكُسُوَةِ أَوَّلًا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جُرِّدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاسْتَثْنَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

والسلام من الصَّعَقَةِ، لَأَنَّهُ جُوزِي بِصَعَقَةِ الطُّورِ، وَحُفِظَ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ نَزْعَةِ الشَّيْطَانِ عَقِبَ الْوَلَادَةِ لِلدُّعَاءِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. ثُمَّ إِنَّ الْحَافِظَ أَتَى ^(١) بِرَوَايَةٍ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيْضاً يُكْسَى مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْمَسْ بَرَاوِيَةٍ، فَتَلَكُ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خِصَائِهِمْ، وَمَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ.

قوله: (فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ) وهؤلاء عندي ^(٢) كلُّ مَنْ ابْتَدَعَ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ، لِأَنَّ الْكَوْثَرَ عِنْدِي تُمَثَّلُ لِلشَّرِيعَةِ، وَالشَّرْعُ أَيْضاً الْحَوْضُ لَعَنَةً، فَلَا نَصِيبَ فِيهِ لِمَنْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ الْمُتَّقُونَ مِنْ أُمَّتِهِ.

١٤ - بَابٌ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧]

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيبْ بِي فَيَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [١١٧]، فَيَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

١٥ - بَابٌ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادَةٌ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» [١١٧ - ١١٨]. [طرفه في: ٣٣٤٩].

(١) وليراجع «الفتح»، فقد مر أن فيه رواية تدل على كسوته بعد إبراهيم عليه السلام، وليست عندي الآن نسخة - «الفتح» -.

(٢) وإليه ذهب أبو عمر، وقد مرَّت عبارته في العيني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ﴾ [٢٣] مَعْدِرَتُهُمْ. ﴿مَعْرُوشَتِ﴾ [١٤١] مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿حَمُولَةٌ﴾ [١٤٢] مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَلَلْبَسَنَّا﴾ [٩] لَشَبَّهْنَا. ﴿وَيَتَوَتَّ﴾ [٢٦] يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تُبَسَّلُ﴾ [٧٠] تُفَضَّحُ. ﴿أُبَيْلُوا﴾ [٧٠] أَفْضَحُوا. ﴿بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ﴾ [٩٣]: الْبَسِطُ الضَّرْبُ. ﴿أَسْكَزْتُمْ﴾ [١٢٨] أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ [١٣٦]: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصيبًا، وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأوثَانِ نَصيبًا. أَكِنَّةٌ: وَاحِدُهَا كِنَانٌ. ﴿أَمَّا أَشْتَمَلَتْ﴾ [١٤٣ - ١٤٤]، يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟ ﴿مَسْفُوحًا﴾ [١٤٥] مُهْرَاقًا. ﴿وَصَدَفٌ﴾ [١٥٧] أَعْرَضَ. أُبَيْلُوا: أُبَيْسُوا، وَ﴿أُبَيْلُوا﴾ [٧٠] أُسْلِمُوا. ﴿سَرِمَدًا﴾ [القصص: ٧١ - ٧٢] دَائِمًا. ﴿أَسْتَهْوَتْهُ﴾ [٧١] أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمَزُّونَ﴾ [٢] تَشْكُونُ. ﴿وَقَرٌّ﴾ [٢٥] صَمَمَ. وَأَمَّا الْوَقْرُ: فَإِنَّ الْجَمْلُ. ﴿أَسْطِطِرُّ﴾ [٢٥] وَاحِدُهَا أَسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ الثَّرَهَاتُ. ﴿الْبِأْسَاءُ﴾ [٤٢] مِنَ الْبِأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾ [٤٧] مَعَايِنَةٌ. الصُّورُ: جَمَاعَةٌ صُورَةٌ، كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُورٌ. ﴿مَلَكُوتٌ﴾ [٧٥] مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهْبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، وَيَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ. ﴿جَنٌّ﴾ [٧٦] أَظْلَمَ، تَعَالَى: عَلَا. وَإِنْ تَعَدِلَ: تُفْسِطُ. لَا يُقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. يُقَالُ: عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ أَي حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: ﴿حُسْبَانًا﴾ [٩٦] مَرَامِي، وَ﴿رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾ [الملك: ٥]، ﴿مُسْتَفْرَّ﴾ [٩٨] فِي الصُّلْبِ، ﴿وَمُسْتَوْبَعٌ﴾ [٩٨] فِي الرَّحِمِ. الْقِنُوتُ: الْعِذْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنُوتَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوتَانِ، مِثْلُ صِنُوتٍ وَ﴿صِنُوتَانٌ﴾ [الرعد: ٤].

قوله: ﴿أَمَّا أَشْتَمَلَتْ﴾ يعنى: هل تشتمل... إلخ. وفي كُتُبِ النُّحُو أن «أم» تخريجه «أهل»، إلا أن هذا التخرىج ليس بمراد ههنا، بل بيان لمؤداه فقط.

قوله: ﴿الصُّورُ﴾ جمع صورة) وهذا من رأى أبى عبدة، فإن الأرواح كلها في الصُّور عنده، فإذا نُفِخَ فِي الصُّورِ رَجَعَتْ إِلَى أَجْسَادِهَا. وعند الشيخ الأكبر أن السموات السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ كَذَلِكَ فِي الصُّورِ، كما في «الدر المنثور» أيضاً. وحينئذٍ صَحَّ كَوْنُ الْأرواحِ بِمَقَرِّهَا، مع كونها في الصُّورِ، فإنَّ الْعَالَمَ إِذَا كَانَ بِمَجْمُوعِهِ فِي الصُّورِ صُدِّقَ أَنَّ الْأرواحَ فِي الصُّورِ، وَصُدِّقَ أَنَّهَا فِي مَقَارِّهَا أَيْضًا. ولذا أقول: إنَّ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا حَيْرٌ جَهَنَّمَ، وَمِنْ هُنَا تَرَى الْقُرْآنَ مَهْمَا تَوَجَّهَ إِلَى ذِكْرِ تَخْرِيبِ الْعَالَمِ، ذَكَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ فَقَطْ، وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى غَيْرِهَا شَيْئًا. وقال ابن القيم في كتاب «الروح»: إنه ليس للأرواح مُسْتَقَرٌّ خَاصٌّ، غَيْرَ أَنْ بَعْضُهَا مُسْتَرِيحَةٌ، وَبَعْضُهَا هَائِمَةٌ، إِلَّا أَنَّ لِكُلِّ مِنْهَا تَعَلُّقًا بِجَسَدِهَا، تَعَلُّقَ الْإِنْسَانِ بِوَطْنِهِ، وَإِنْ دَارَ فِي الْآفَاقِ وَسَارَ.

ثم إن ما قاله أبو عبيدة صواب، لكنّه لا توافقه اللغة، لأنّ الصّورة تُجمع على صوَرٍ، لا على سكون الواو، وليس الصّور بمعنى الصورة، بقي أن الفارق بين مُفْرده وجمعه تاء، فينبغي أن يكون اسم جمع، لا جمعاً، فهذا من مصطلحنا، والبخاريُّ غير مُتقيّد به، وقد مرّ أن المصنّف لا يفرّق بينهما.

١ - باب ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩]

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [لقمان: ٣٤]. [طرفه في: ١٠٣٩].

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا

مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [٦٥]

﴿يَلِيْسُكُمْ﴾ [٦٥] يَخْلِطُكُمْ، مِنَ الْإِلْتِبَاسِ. ﴿يَلِيْسُوا﴾ [٨٢] يَخْلِطُوا. ﴿شَيْعًا﴾ [٦٥] فِرْقًا.

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلِيْسُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ هَذَا أَيْسَرُ». [الحديث ٤٦٢٨ - طرفاه في: ٧٣١٣، ٧٤٠٦].

٤٦٢٨ - قوله: (هذا أهون) ولما علم النبي ﷺ أن أحدها كائن لا محالة، اختار الأهون، ومن ههنا علم أن حرف - «أو» - كما يكون لمنع الجمع، كذلك يكون لمنع الخلو أيضاً، ولذا تعوّد النبي ﷺ في كل مرة، واختار الثالث لِعِلْمِهِ أَنْ أَحَدَهَا كَائِنٌ لَا مُحَالَةَ، فَاحْفَظْهُ، فَإِنَّهُ يُفِيدُكَ فِي مَسْأَلَةِ قِضَاءِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «بَيِّنْتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ» كَمَا يُفِيدُ مَنْعَ الْجَمْعِ، كَذَلِكَ يُفِيدُ مَنْعَ الْخُلُوِّ أَيْضاً، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ حُجَّةً لِلْحَنْفِيَّةِ فِي أَنَّهُ لَا قِضَاءَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَقَدْ قَرَّرْنَا مِنْ قَبْلِ مَبْسُوطاً.

٣ - باب ﴿وَلَوْ يَلِيْسُوا إِيْمَانَهُمْ يَظْلِمُوا﴾ [٨٢]

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ يَلِيْسُوا إِيْمَانَهُمْ يَظْلِمُوا﴾. قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَتَنَزَّلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. [طرفه في: ٣٢].

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٨٦]

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٣٩٥].

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٥].

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفَتِدَةٌ﴾ [٩٠]

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي ﴿صَّ﴾ سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهِدْهُمُ آفَتِدَةٌ﴾. ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيِّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ. [طرفه في: ٣٤٢١].

قال الشيخ الأكبر: إنه فرق بين قوله: ﴿فَبِهِدْهُمُ آفَتِدَةٌ﴾ وبين قوله: فَبِهِمُ آفَتِدَةٌ، فَإِنَّ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ تَابِعًا لَهُمْ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَلِذَا عَدَلَ عَنْهُ إِلَى أَمْرِ الْاِقْتِدَاءِ بِالْهُدَى، وَهُوَ الطَّرِيقُ. وَالْاِقْتِدَاءُ فِي الطَّرِيقِ لَا يُوجِبُ التَّبَعِيَّةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

٤٦٣٢ - قوله: (أفي ﴿صَّ﴾ سَجْدَةٌ) زَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: إِنَّهُ حُجَّةٌ لِلْحَنَفِيَّةِ. وَقَدْ مَرَّ تَمَامُ الْكَلَامِ فِي مَوْضِعِهِ، فَلَا نَعِيدُهُ.

٦ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [١٤٦] الْآيَةُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُلَّ ذِي ظُلْفُرٍ﴾: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. ﴿الْحَوَايَا﴾ [١٤٦] الْمَبْعَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هَادُوا: صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدَنَّا﴾ [الأعراف: ١٥٦] تُبْنَا، هَائِدٌ تَائِبٌ.

٤٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمْلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٣٦].

وفي «نور الأنوار» أَنَّ الخنزيرَ كان حلالاً في الشريعة العيسوية، قلتُ: كلا، بل ذلك من اجتهادِ علمائهم، فإنهم اختلفوا في تفسيرِ ذي الظفر. فقال اليهودُ: إِنَّ الخنزيرَ منه، وأنكره أهلُ الإنجيل، فأحلوه.
قوله: ﴿والحوايا﴾ «آنت».

٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [١٥١]

٤٦٣٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قلتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قلتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٤٦٣٤ - أطرافه في: ٤٦٣٧، ٥٢٢٠، ٧٤٠٣].
والغيرةُ اسمٌ للانفعالِ الذي يأخذُ المرءَ عندما يتعدى أحدٌ على محارمه، كذلك اللهُ سبحانه لا يُحِبُّ أن يتلوَّث عبْدُه في معصية، وهو معنى قوله: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»، وإلا فالانفعالاتُ كُلُّهَا مُحَالَاتٌ فِي حَضْرَتِهِ تَعَالَى، وَتَقَدَّسَ.

٨ - بَابُ

﴿وَكَيْلٍ﴾ [١٠٢] حَفِيطٌ وَمُحِيطٌ بِهِ.

﴿ثُبْلًا﴾ [١١١] جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ. ﴿زُحْرُفٌ أَلْقَوْلِ﴾ [١١٢] كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَتُهُ وَوَشِيَّتُهُ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَهُوَ زُحْرُفٌ. ﴿وَحَجْرٌ حَجْرٌ﴾ [١٣٨] حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حَجْرٌ مَحْجُورٌ وَالْحَجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ، وَيُقَالُ لِلأُنثَى مِنَ الحَيْلِ: حَجْرٌ وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حَجْرٌ وَحِجَى، وَأَمَّا الحِجْرُ فَمَوْضِعٌ تُمُودُ، وَمَا حَجَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ حَجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٌ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ الِيمَامَةِ فَهُوَ مَنزِلٌ.

قوله: (وما حَجَّرَتْ [عليه] مِنَ الأَرْضِ) "جس زمين كى بار كرى."

قوله: (ومِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ البَيْتِ حِجْرًا) أخذ المصنّف الفَعِيلَ مِنَ المَفْعُولِ، مع أَنَّهُ لا اشتقاقَ بينهما عندهم، ولكنَّ البخاريَّ يتوسّع في هذه الأمور كثيراً، ويريدُ به نظائرَ اشتقاقِهِ.

٩ - باب قَوْلِهِ: ﴿هَلَمَّ شُهَدَاءُكُمْ﴾ [١٥٠]

لَعَةُ أَهْلِ الحِجَازِ: هَلَمَّ لِلوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ.

١٠ - باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [١٥٨]

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو

زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينٌ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [١٥٨]. [طرفه في: ٨٥].

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا» ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ. [طرفه في: ٨٥].

واستدلَّ به الزمخشريُّ لمذهبه، وقال: إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ بَدُونَ عَمَلٍ صَالِحٍ غَيْرُ نَافِعٍ. قُلْتُ: وَبِنَاؤُهُ عَلَى أَنْ تَقْدِيرَ الْآيَةِ هَكَذَا: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِجْ إِيْمَانُهَا خَيْرًا﴾ وذلك لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ يَسُدُّ مَسَدَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، أَمَا إِنْ أَيْ قَدْرٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى النَّاطِرِ، فَأَخَذَ الزمخشريُّ: ﴿ءَامَنَتْ﴾ مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَقَدَّرَهُ فِي الْمَعْطُوفِ، وَحِينَئِذٍ حَاصِلُهَا أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي لَمْ تُؤْمِنْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِنْ آمَنَتْ بَعْدَهُ لَا يَنْفَعُهَا إِيْمَانُهَا، أَوْ كَانَتْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، وَلَمْ تَكُنْ كَسَبَتْ عَمَلًا صَالِحًا، لَا يَنْفَعُهَا إِيْمَانُهَا أَيْضًا. فَالْإِيْمَانُ بَعْدَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَكَذَا الْإِيْمَانُ بَدُونَ عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَهُ غَيْرُ نَافِعٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

وقد أجاب عنه العلماء قديماً كابن الحاجب في «أمالیه»، ومن معاصريه ابن المنير في حاشية «الكشاف» - وكانت بينهما مُكَاتَبَةٌ -، وكذا التفتازاني في حاشيته على «الكشاف»، وأقدم منه الطيبي، وجوابه أَلْطَفٌ وَأَشْفَى. وَأَقُولُ: إِنَّ حَرْفَ - «أَوْ» - هُنَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَيَفِيدُ السَّلْبَ الْكُلِّيَّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ ءَانِيًا أَوْ كَثُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، وَتَقْدِيرُهَا عِنْدِي: يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ لَمْ تَكُنْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، فَمَآلُهَا إِلَى انْتِفَاءِ الْإِيْمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ جَمِيعًا، أَي لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا هَذَا، وَلَا ذَاكَ، وَعَدَمُ النَّفْعِ لِمَنْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَالْعَمَلِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(١).

وَأُجِيبُ أَيْضًا أَنَّ الْآيَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الْإِيْمَانُ بَدُونَ الْعَمَلِ. وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ قَبْلَهُ. وَذَلِكَ مَا أَرَدْنَاهُ، وَرَاجِعَ رِسَالَتِي «فَصَلِّ الْخُطَابَ» - ذِيلَ الْبَيَانِ فِي فِصَاعِدًا -.

(١) قُلْتُ: وَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ نَكْتَةٍ لِلتَّرْغُصِ إِلَى خُصُوصِ هَذَا الْيَوْمِ، فَإِنَّ عَدَمَ النَّفْعِ عِنْدَ الْخُلُوعِ عَنِ الْإِيْمَانِ، وَالْأَعْمَالِ عَامًّا لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِيَوْمٍ دُونَ يَوْمٍ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لِي فِيهِ مَرَاجَعَةٌ إِلَى الشَّيْخِ.

والثالث - وهو المشهور - : أن فيه لَقَاً وَنَشْرًا مُرْتَبًا . وفي اللَّفِّ تقديرٌ هكذا : يوم يأتي بعضُ آياتِ رَبِّكَ ، لا ينفعُ نفساً إيمانُها ، ولا كَسْبُها ، لم تكن آمنت من قبل ، أو لم تكن كَسبت في إيمانها خيراً . فالمعنى أن الإيمان في ذلك اليوم لا يُعني عن الإيمان الواجب ، وكذلك العمل الصالح عن العمل الصالح ، فكلُّ من الإيمان والعمل الصالح في مرتبة من اللَّفِّ والنَّشْرِ . وراجع له «روح المعاني» و«فتح الباري» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

قال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿وَرِيَاشًا﴾ [٢٦] الْمَالُ . ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٥٥] : في الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ . ﴿عَفْوًا﴾ [٩٥] : كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ . ﴿الْفَتْحُ﴾ [سبأ: ٢٦] : الْقَاضِي . ﴿أَفْتَحَ بَيْنَنَا﴾ [٨٩] : أَقْضَى بَيْنَنَا . ﴿نَنْقَأَ الْجَبَلَ﴾ [١٧١] : رَفَعْنَا . ﴿أَنْبَجَسَتْ﴾ [١٦٠] : انْفَجَرَتْ . ﴿مُتَبَّرًا﴾ [١٣٩] : خُسْرَانًا . ﴿ءَأَسَى﴾ [٩٣] : أَحْزَنُ . ﴿تَأَسَّ﴾ [المائدة: ٢٦، ٦٨] : تَحْزَنُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [١٢] يُقَالُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ . ﴿يَخْصِفَانِ﴾ [٢٢] : أَخَذَا الْخِصَافِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ، يُؤَلَّفَانِ الْوَرَقَ يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . ﴿سَوَّاهِمَا﴾ [٢٠] كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا . ﴿وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾ [٢٤] هُوَ هُنَا إِلَى الْقِيَامَةِ ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهَا .

الرِّيَاشُ وَالرَّيْشُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ . ﴿وَقِيلَهُ﴾ [٢٧] جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ . ﴿أَذَارِكُوا﴾ [٣٨] اجْتَمَعُوا . وَمَشَاقُ الْإِنْسَانِ وَالذَّابَّةِ كُلُّهُمُ يُسَمَّى سُمُومًا ، وَاحِدُهَا سَمٌّ ، وَهِيَ : عَيْنَاهُ وَمَنْخَرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدُبُرُهُ وَإِحْلِيلُهُ . ﴿عَوَاشٍ﴾ [٤١] مَا غَشُوا بِهِ . ﴿نَنْرًا﴾ [٥٧] مُتَفَرِّقَةٌ . ﴿نَكِدًا﴾ [٥٨] قَلِيلًا . ﴿يَفْنَوْنَا﴾ [٩٢] يَعِيشُوا . ﴿حَقِيقٌ﴾ [١٠٥] حَقٌّ . ﴿وَأَسَاطِيرُهُمْ﴾ [١١٦] مِنَ الرَّهْبَةِ . ﴿تَلَقَّفُ﴾ [١١٧] تَلَقَّمُ . ﴿طَلَّيْتُهُمْ﴾ [١٣١] حَطَّيْتُهُمْ . طُوفَانٌ : مِنَ السَّيْلِ ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ الطُّوفَانُ . ﴿وَالْقَمَلُ﴾ [١٣٣] الْحَمَّانُ يُشْبِهُ صِعَارَ الْحَلَمِ . عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ : بِنَاءٌ . ﴿سُقِطَ﴾ [١٤٩] كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ . الْأَسْبَاطُ قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . ﴿يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ [١٦٣] يَتَعَدَّوْنَ لَهُ ، يُجَاوِزُونَ . ﴿تَعَدَّ﴾ [الكهف: ٢٨] تَجَاوَزَ . ﴿شَرَعَا﴾ [١٦٣] : شَوَارِعَ . ﴿بَيْسٍ﴾ [١٦٥] شَدِيدٍ . ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [١٧٦] قَعَدَ وَتَقَاعَسَ . ﴿سَسَدْنَاهُمْ﴾ [١٨٢] أَي نَأْتَيْهِمْ مِنْ مَأْمِنِهِمْ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَأَنذَهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ [الحشر: ٢] . ﴿مَنْ جِنَّةٌ﴾ [١٨٤] مِنْ جُنُونٍ . ﴿آيَانَ مَرَسَاهَا﴾ : مَتَى خَرُوجَهَا ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ [١٨٩] : اسْتَمَرَّتْ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ . ﴿يَنْزَعْنَكَ﴾ [٢٠٠] يَسْتَخْفِنُكَ . ﴿طَيْفٌ﴾ [٢٠١] مَلِيْمٌ بِهِ لَمَمٌ ، وَيُقَالُ : ﴿طَائِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ . ﴿يَمْدُوهُمْ﴾ [٢٠٢] يُزَيِّنُونَ . ﴿وَخِيفَةٌ﴾ [٢٠٥] خَوْفًا ، وَخَفِيَّةٌ مِنَ الْإِحْفَاءِ .

﴿وَالْأَصَالُ﴾ [٢٠٥] وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان: ٥].

قوله: (وقال وغيره: أَنْ لَا تَسْجُدَ) وقد مرَّ أَنَّ «غيره» يكونُ في حديثِ آخَرَ، ولا يتعلَّقُ بما كان قبله، والمصنّفُ جعل «لا» زائدة، وإني أَنْكَرْتُ كونَهَا زائدةً رَأْسًا، كما قرره في قوله: «لا أَقْسَمُ»، فَإِنَّ «لا» هُنَا ليست بزائدة، بل لنفي ما قَبْلَهَا، وكذلك معنى «لا» هُنَا يَظْهَرُ من ترجمتها في الهندية: "كس ني تجهكو منع كياكه تو سجده نه كرى" فالتَّفِي فيهِ على مَحَلِّهِ، ولو تَنَبَّهُوا على تلك المحاورَةِ لما احتاجوا إلى القَوْلِ بالزيادة.

قوله: (مَشَاقُّ الْإِنْسَانِ) "سوراخ".

قوله: (الْحُمْنَانِ) "جيجرى".

قوله: (صِغَارِ الْحَلَمِ) "جهوتي جيجرى".

قوله: (يَسْتَخْفِنُكَ) "بهسلاتي".

١ - بَابُ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣]

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ، قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

٢ - بَابُ ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيكَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٤٣]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرِنِي: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَاهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ! وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ». [طرفه في: ٢٤١٢].

٤٦٣٨ - قوله: (أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ) وقد مرَّ الإشكالُ فيه، والجواب عنه.

٣ - باب ﴿الْمَنَ وَالسَّلْوَى﴾ [١٦٠]

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ». [طرفه في: ٤٤٧٨].

٤ - باب ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨]

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زَبْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ مُحَاوَرَةً، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ مُعْضَبًا، فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَعْضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: غَامَرَ: سَبَقَ بِالْخَيْرِ. [طرفه في: ٣٦٦١].

٤٦٤٠ - قوله: (كانت بيني، وبين أبي بكر محاورَةً)، أي مراجعةً في الكلام، ولعلها كانت في غير مجلس النبي ﷺ.

قوله: (أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ) أي خَاصَمَ. وَأَصْلُهُ النَزُولُ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ هُنَا الْخِصُومَةُ، وَمَا فَسَّرَ بِهِ الْمَحْشِيُّ فغَلَطَ.

قوله: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) قَالَ الرَّأْيِي: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُخَاصِمُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥ - باب قوله: ﴿حِطَّةٌ﴾ [١٦١]

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَأَدْخُلُوا أَبْابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [طرفه في: ٣٤٠٣].

٦ - باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩]

العُرفُ: المَعْرُوفُ.

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، فَتَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُذْنِبُهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأْذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تُحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ. [الحديث ٤٦٤٢ - طرفه في: ٧٢٨٦].

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾. قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ. [الحديث ٤٦٤٣ - طرفه في: ٤٦٤٤].

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفه في: ٤٦٤٣].

٤٦٤٢ - قوله: (قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ) وهذا الذي قال فيه النبي ﷺ: بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَكَانَ ارْتَدَّ مِنْ بَعْدِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ مِنَ الْقُرَاءِ، فَجَاءَ عِنْدَ عُمَرَ إِنْ كَانَ ابْنُ أَخِيهِ قَارِئًا، فَكَانَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

٤٦٤٤ - قوله: (أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ) وهذا تفسير آخر، أَي أَعْرِضْ عَمَّا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَرْذَلِ الْأَخْلَاقِ، وَخُذْ بِأَحْسَنِهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

١ - بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ

فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١]

قال ابن عباس: الأنفال: المعانيم. قال قتادة: ﴿رِيحَكُمْ﴾ [٤٦] الحرب. يُقال: نافلة عطية.

٤٦٤٥ - حدثني محمد بن عبد الرحيم: حدثنا سعيد بن سليمان: أخبرنا هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: سورة الأنفال؟ قال: نزلت في بدر. [طرفه في: ٤٠٢٩].

﴿السَّوَكَةَ﴾ [٧] الحد. ﴿مُرْدِينِ﴾ [٩] فوجاً بعد فوج، ردفني وأردفني: جاء بعدي. ﴿ذُوقُوا﴾ [٥٠] باشروا وجربوا، وليس هذا من ذوق اللم. ﴿فِيْرِكُمْ﴾ [٣٧] يجمعه. شرد: فرق. ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ [٦١] طلبوا. السلم والسلم والسلام واحد. ﴿يُثَخِّنْ﴾ [٦٧] يغلب. وقال مجاهد: ﴿مُكَاةً﴾ إدخال أصابعهم في أفواههم. ﴿وَتَصَدِيكَةً﴾ [٣٥] الصفير. ﴿لِيُنْثِيَتْكَ﴾ [٣٠] ليحسوك.

وتردد المفسرون في أن استغفار الكفار هل ينفع لهم، أو لا؟ قلت: والمراد من الاستغفار ههنا أنهم يدعون ربهم. والمسألة في أدعية الكفار أنها يمكن أن تستجاب. وفي الترمذي - وصححه -: أن يأجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم، ثم يتركونه عند ما يرق النهار، فإذا جاؤوه من الغد، وجدوه كما كان، فإذا جاء وعد ربك، قالوا: نحفر بقيته غداً إن شاء الله تعالى، فلا يعود إلى أصله، بل يبقى كذلك محفوراً، فيحفرونه ذلك اليوم. فدل على قبول دعائهم. ثم إن ابن كثير أنكّر رفعه، وقال: أخذه أبو هريرة عن كعب الأخبار، ولم يأخذه عن النبي ﷺ. وقد مر أنه ليس في القرآن شيء يدل على أن السد مانع من خروجهم، وكذا ليس في المرفوع حديث يشاكل هذا المعنى، غير ما عند الترمذي، وأنكر رفعه ابن كثير، كما حكينا عنه.

٢ - بَابٌ ﴿إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ

عند الله ألصم ألبكم الذين لا يعقلون﴾ [٢٢]

٤٦٤٦ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا وزقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ إِلَيْكُمْ وَالذِّبُّ لَّا يَعْقُلُونَ﴾ [٣١]. قال: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٣ - باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ نُحْشَرُونَ﴾ [٢٤].
اسْتَجِيبُوا: أَجِيبُوا. لِمَا يُحْيِيكُمْ: يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجَ فَذَكَرْتُ لَهُ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَقَالَ: «هِيَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١].
السَّبْعُ الْمَثَانِي». [طرفه في: ٤٤٧٤].

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٢].
قال ابنُ عُيَيْنَةَ: ما سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتَسْمِيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِلُّ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨].

٤٦٤٨ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]. وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٣٣ - ٣٤] الْآيَةَ. [الحديث ٤٦٤٨ - طرفه في: ٤٦٤٩].

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ

وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الرَّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَانَا يَدَابِ أَيْمِ﴾. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يُصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿الآيَةُ﴾. [طرفه في: ٤٦٤٨].

٦ - باب ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ﴾ [٣٩]

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَبِوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [٣٩] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ؟ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَأَبْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَتَنُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ. [طرفه في: ٣١٣٠].

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا بَيَّانٌ: أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ: إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ. [طرفه في: ٣١٣٠].

والنفل في القرآن بمعنى الغنيمة، كما في الفقه.

٤٦٥١ - قوله: (وكان الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ) والأولى «فيهم»، أي تحلّفهم في الكُفَّار.

٧ - باب ﴿بَيِّنَاتٍ لِنَبِيِّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ

يَعْلَبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَعْلَبُوا أَلْفًا

مَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ [٦٥]

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَنْلَبُوا مِائَتِينَ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ:

﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [٦٦] الْآيَةَ. فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ، زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً نَزَلَتْ: ﴿حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ﴾ [٦٥].

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا. [الحديث ٤٦٥٢ - طرفه في: ٤٦٥٣].

وهذه المسألة كانت في أوّل الإسلام، ثم نزل التخفيف، فلم يكن يجوز لمُسلم أن يَفِرَّ مِنْ عَشْرَةِ كُفَّارٍ، وفي «فتح الباري»: إِنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ كَانَتْ فِي السَّلَاحِ، أَمَا الْيَوْمَ فَهِيَ بِالضَّعْفِ، فَلَا يَجُوزُ فِرَاؤُ عَشْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعِشْرِينَ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ ضَعْفُ سِلَاحِنَا.

قوله: (وقال ابنُ شُبْرُمَةَ: وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا) وابنُ شُبْرُمَةَ قَاضِي الْكُوفَةِ، وَهَذَا اسْتِنْبَاطٌ مِنْهُ. وَفِي قَاضِيخَانَ: إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَنْفَعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ، جَازَ لَهُ التَّرُكُ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَزِيمَةُ فِيهِمَا.

٨ - بَابُ ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الْآيَةَ [٦٦]

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيْتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [٦٦]. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [طرفه في: ٤٦٥٢].

٤٦٥٣ - قوله: (فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ) يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْعِدَّةِ شِدَّةٌ، كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ثَبَاتٌ وَسُورَةٌ، فَإِذَا خَفَّفَ فِي الْعِدَّةِ. فَتَرَوْا فِي الشِدَّةِ، وَانكسرت سورتهم أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ بَرَاءَةِ

﴿وَلِيَجْهَ﴾ [١٦] كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. ﴿الشُّقَّةُ﴾ [٤٢]: السَّفَرُ. الْحَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْحَبَالُ الْمَوْتُ. ﴿وَلَا نَفْتَحِي﴾ [٤٩] لَا تُؤْتِخُنِي. ﴿كَرِهًا﴾ وَ ﴿كَرِهًا﴾ [٥٣] وَاحِدٌ. ﴿مُدْخَلًا﴾ [٥٧] يَدْخُلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾ [٥٧] يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُتَفَكِّحَاتُ﴾ [٧٠]

اِثْتَفَكْتَ انْقَلَبْتَ بِهَا الْأَرْضُ. ﴿أَهْوَى﴾ [النجم: ٥٣] أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ. ﴿عَدِنٌ﴾ [٧٢] خُلِدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ أَيْ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنٍ صِدْقٌ، فِي مَنْبَتٍ صِدْقٌ. ﴿الْخَوَالِفُ﴾ [٩٣] الْخَالِيفُ الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْعَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْخَالِفَةِ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَقَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ. ﴿الْحَبْرَاتُ﴾ [٨٨] وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ الْفَوَاضِلُ. ﴿مُرَجُونَ﴾ مُؤَخَّرُونَ، الشَّفَا: شَفِيرٌ، وَهُوَ حَدُّهُ، وَالْجُرْفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾ [١٠٩] هَائِرٌ، ﴿لَأَوَاهُ﴾ [١١٤]: شَفَقًا وَفَرَقًا وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بَلِيلٍ تَأْوُهُ آهَةٌ الرَّجُلِ الْحَزِينِ
يُقَالُ: تَهَوَّرَتِ الْبَيْتُ: إِذَا انْهَدَمَتْ، وَانْهَارَ مِثْلُهُ.

قوله: ﴿وَالْخَوَالِفُ﴾ الْخَالِيفُ: الَّذِي خَلَفَنِي، فَقَعَدَ بَعْدِي، وَحِينَئِذٍ الْخَوَالِفُ جَمْعٌ مُذَكَّرٌ.

قوله: (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ) أَي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا مَوْثِقًا أَيْضًا.

قوله: (وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورَ) إلخ. وفي العبارة رِجَّةٌ، فَإِنَّهُ أَخَذَ الْخَوَالِفَ - وَفِي أَوَّلِ الْعِبَارَةِ - جَمْعًا مُذَكَّرًا، ثُمَّ عَبَّرَ عَنْهُ، كَأَنَّهُ أَمْرٌ مَفْرُوضٌ، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورَ إلخ.

قوله: (وَالْجُرْفُ) وَهُوَ الشُّطُّ الَّذِي يَخْرُجُ الطِينُ مِنْ تَحْتِهِ، لِشِدَّةِ جَرِيَةِ الْمَاءِ.

قوله: (هَارٍ هَائِرٍ) . . . إلخ، ففِيهِ قَلْبٌ، فَصَارَ هَارِي، ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ، وَصَارَ ﴿هَارٍ﴾.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بِرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١]

أَذَانٌ: إِعْلَامٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَذْنٌ﴾ [٦١] يُصَدَّقُ. ﴿تُطَهَّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ [١٠٣] وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِحْلَاصُ. ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٧] لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ﴿يُضَاهُونَ﴾ [٣٠] يُسَبِّحُونَ.

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وَآخِرُ سُورَةِ نَزَلَتْ بِرَاءَةٌ. [طرفه في: ٤٣٦٤].

وكان النبيُّ بعثَ عَلِيًّا بهذه الآياتِ في السَّنةِ التاسعة، لينادي بها في الناس، فنَادَى بها على يومِ النَّحْرِ أَهْلَ مَنَى. وفي المِقَامِ إِشْكَالٌ عَوِيصٌ، لَمْ يَأْتِ فِيهِ أَحَدٌ بِمَا يَشْفِي الصُّدُورَ، وَقَدْ تَعَرَّضَ إِلَيْهِ الشُّيُوطِيُّ شَيْئًا، وَلَكِنْ جَوَابَهُ خَفِي، لَا يَدْرِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَلِي فِيهِ مُذَكَّرَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، ذَكَرْتُ فِيهَا مَا تَحَرَّرَ عِنْدِي.

٢ - **باب قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا
أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [٢]**

سيحوا: سيروا.

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ، فِي مُؤَدِّينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، يُؤَدِّنُونَ بِنِي: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِعْلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

٣ - **باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ بُشِمَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
وإن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ
وَيَشِرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آلِيمٍ﴾ [٣]**

أَذْنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤَدِّينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّنُونَ بِنِي: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِعْلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلِيُّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِبِرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [طرفه في: ٣٦٩].

٤ - **باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤]**

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه في: ٣٦٩].

٥ - باب ﴿فَقَنَلُوا آيَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [١٢]

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أُعْرَابِيُّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا فَلَا نَذْرِي، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْتَفِرُونَ بَيُوتِنَا، وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقِنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

٤٦٥٨ - قوله: (ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ولا من المنافقين إلا أربعة) وهذا يدلُّك ثانياً على أنَّ المنافقين كانوا معروفين بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم بأعيانهم. إلا أنهم لم يكونوا يتعرَّضون لهم، لئلا يشتهر في الناس أن النبي ﷺ يقتل أصحابه.

٦ - باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤]

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُجَاعاً أَقْرَعاً». [طرفه في: ١٤٠٣].

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّامِ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ. [طرفه في: ١٤٠٦].

٧ - باب قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ

وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [٣٥]

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزُّكَاةُ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ ظَهراً لِلْأَمْوَالِ. [طرفه في: ١٤٠٤].

٨ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [٣٦]
 الْقَيْمُ: هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

[طرفه في: ٦٧].

٩ - باب قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثٌ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَاكَ﴾ [٤٠]
 نَاصِرُنَا. السَّكِينَةُ: فِعْلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَى، قَالَ: مَا «ظَنُّكَ بِأَثْنَيْنِ اللَّهِ ثَالِثُهُمَا؟».

[طرفه في: ٣٦٥٣].

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلْتُ لِسَفِيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، فَشَعَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ جُرَيْجٍ. [الحديث ٤٦٦٤ - طرفاه في: ٤٦٦٥، ٤٦٦٦].

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمِّيَّةٍ مُحَلِّينَ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِلُّهُ أَبَدًا. قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايَعَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: وَأَيَّنَ بِهَذَا الْأَمْرَ عَنْهُ، أَمَا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ الزُّبَيْرَ، وَأَمَا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْعَارِ، يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَا أُمُّهُ: فَذَاتُ النَّطَاقِ، يُرِيدُ أَسْمَاءَ، وَأَمَا خَالَتُهُ: فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَأَمَا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ حَدِيدَةَ، وَأَمَا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ، وَاللَّهِ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ

رَبُّونِي رَبُّونِي أَكْفَاءُ كِرَامًا، فَأَثَرَ التَّوَيْتَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ، يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي
أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدَمِيَّةَ، يَعْنِي عَبْدَ
الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ، يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيرِ. [طرفه في: ٤٦٦٤].

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الرَّبِيرِ
قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِأَحْسَبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا
أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الرَّبِيرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أُخِي
خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي
أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ، وَمَا أَرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، لِأَنَّ يَرْبِي بَنُو عَمِّي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْبِي غَيْرُهُمْ. [طرفه في: ٤٦٦٤].

٤٦٦٥ - قوله: (قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ) . . . إلخ.

فائدة: قال الذهبي: إِنَّ ابْنَ مَعِينٍ حَنْفِيٌّ، وَتَرَكَ أَرْبَعِينَ صُنْدُوقًا فِي خِدْمَةِ الْحَدِيثِ
بَعْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي الشَّافِعِيِّ رَمَاهُ النَّاسُ بِالتَّعَصُّبِ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ فِي «طَبَقَاتِ
الشَّافِعِيَّةِ» حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: إِنَّ ابْنَ إِدْرِيسِ هَذَا لَيْسَ هُوَ الشَّافِعِيُّ، بَلْ هُوَ رَجُلٌ آخَرُ.
قُلْتُ: أَمَا ابْنُ إِدْرِيسِ هَذَا، فَلَيْسَ إِلَّا الشَّافِعِيُّ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَمْ يَعْرِفْ
قَدْرَ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ مِثْلُ ابْنِ مَعِينٍ.

قوله: (وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ) إلخ، يعني: "هين كهان بازر هونكا ابن زبير سي
جنكى يه مناقب هين."

قوله: (يَمْشِي الْقَدَمِيَّةَ) يَشِيرُ إِلَى فُتُوْحِهِ، فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَمْ يَزَلْ فِي تَقَدُّمٍ مِنْ أَمْرِهِ،
إِلَى أَنْ اسْتَنْقَذَ الْعِرَاقَ مِنْ ابْنِ الرَّبِيرِ، وَقَتْلَ أَخَاهُ مَصْعَبًا، ثُمَّ جَهَّزَ الْعَسَاكِرَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ
بِمَكَّةَ، فَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا كَانَ. وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي تَأْخُرٍ، إِلَى أَنْ قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذَا الَّذِي يَرِيدُهُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ»، يَعْنِي بِهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ.

٤٦٦٦ - قوله: (يَتَعَلَّى عَنِّي) "او نجى بتتى هين."

قوله: (ولا يرينو لك) أي لا يُبَالِي بِطَاعَتِي لَهُ.

١٠ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْمَوْلَانَةَ فَلُوْمَهُمْ﴾ [٦٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

٤٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ:

«أَتَأَلْفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتُ، فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ». [طرفه في: ٣٣٤٤].

١١ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٩]

يَلْمِزُونَ: يَعْيبُونَ. وَ ﴿جَهْدَهُمْ﴾ وَ ﴿جَهْدَهُمْ﴾ [٧٩] طاقَتْهُمْ.

٤٦٦٨ - حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدِ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَمِّلُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ. [طرفه في: ١٤١٥].

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدْتِكُمْ زَائِدَةً، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنْ لَأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةُ أَلْفٍ. كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ. [طرفه في: ١٤١٥].

١٢ - باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠]

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَوَفَّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِنُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾. وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤]. [طرفه في: ١٢٦٩].

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ ابْنُ سَلُولٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ،

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ، فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّعِينِ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكْتُ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

١٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤]

٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ - أَوْ أَخَيْرَنِي اللَّهُ - فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [٨٠]. فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٤﴾. [طرفه في: ١٢٦٩].

١٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَهُمْ جَهَنَّمُ جَرَاءَ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥]

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي، أَعْظَمَ مِنْ صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَكُونَ كَذْبَتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَّبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقِينَ﴾. [طرفه في: ٢٧٥٧].

١٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾، ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [٩٦]، ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلُوطًا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٠٢]

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَابْتَعَانِي، فَانْتَهَيَا إِلَيَّ مَدِينَةَ مَنِيَّةٍ بِلَيْنٍ ذَهَبٍ وَلَيْنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَانَا رَجَالًا: شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، وَشَطْرٌ كَأَفْجَحِ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ،

فَوْقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجِعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [طرفة في: ٨٤٥].

١٦ - باب قولهم: ﴿مَا كَانُوا لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ». فَتَرَكْتُ: ﴿مَا كَانُوا لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَكَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [١١٣]. [طرفة في: ١٣٦٠].

١٧ - باب قولهم: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ

فِي سَكَاةٍ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ

لَقَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَرْؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ [١١٧]

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عُنَيْسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ جِبْنَ عَمِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [١١٨]. قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [طرفة في: ٢٧٥٧].

١٨ - باب ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ

بِمَا رَحِمَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ

لَقَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٨]

٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَيَّنَ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ عَزَاها قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ

بَدْرٍ، قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، وَكَانَ قَلَمًا يَفْدُمُ مِنْ سَفَرِ سَافِرِهِ إِلَّا ضُحَى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِي، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَحَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَأَجْتَنَّبَ النَّاسُ كَلَامَنَا، فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثَّلَاثُ الْأَجْرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: «إِذَا يَحْطَمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ». حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا، حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَحَلِّفِينَ وَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ، ذَكَرُوا بَشْرًا مَا ذَكَرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ بَيَّنَّا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [٩٤] الْآيَةِ. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٤٦٧٧ - قوله: (وما من شيء أهم إلي، من أن أموت، فلا يصلي علي النبي ﷺ) وفيه دليل على أنه كان من سنة المنافقين أنهم كانوا لا يصلون عليهم، فعلم أنهم كانوا معروفين بينهم بسماهم.

١٩ - باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩]

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، حِينَ تَخَلَّفَ، عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٧ - ١١٩]. [طرفه في: ٢٧٥٧].

٢٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢٨]: مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ:

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلٌ أَهْلَ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّانِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرَّانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا تَنْهَمُكَ، كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرَّانَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرَّانِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً، لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَفَمُنْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرَّانَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتَفِ وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَحِذْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [١٢٨] إِلَى آخِرِهَا.

وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرَّانُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَاللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٦٧٩ - قوله: (أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ، وَالْأَكْتَفِ، وَالْعُسْبِ) والعُسْبُ جريدُ النَّخْلِ، كانوا ينزعون عنها قِشْرَهَا، فيبدو من تحتها أبيض، فيكتبون عليها.

فائدة: في جَمْعِ الْقُرَّانِ:

وقد ذكر العلماء أَنَّ الْقُرَّانَ كُلَّهُ كَانَ جُمِعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى الْقِرَاءَاتِ أَيْضاً. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ تَرْتِيبَ السُّورِ أَيْضاً تَوْقِيفِي، وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنْ تَرْتِيبَ السُّورِ اجْتِهَادِي. وَأَمَّا ذُو الثُّورَيْنِ فَلَمْ يَزِدْ إِلَّا أَنَّهُ أَخَذَ مَا فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ وَتَرَكَ مَا كَانَ سِوَاهَا، ثُمَّ أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَأُرْسِلَ إِلَى الْبِلَادِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَ جَامِعاً لِلْقُرَّانِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّ الْقُرَّانَ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعاً قَبْلَهُ أَصْلاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُوسُفَ

١ - بَابُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاخْتَلَطَ﴾ [٢٤]: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ ﴿سَأَلُوا أَنُحَاكَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [٦٨]. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنْ لَهْمَ قَدَمٌ صَدِيقٌ﴾ [٢] مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ﴾ [١]، يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمُ﴾ [٢٢] الْمَعْنَى بِكُمْ. ﴿دَعَوْنَهُمْ﴾ [١٠] دُعَاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [٢٢] دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ. ﴿وَأَحْطَلَتْ بِهِ حَطِيبَتُهُ﴾ [البقرة: ٨١]، ﴿فَاتَّبَعَهُمْ﴾ [٩٠] وَاتَّبَعَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿عَدُوًّا﴾ [٩٠] مِنَ الْعُدْوَانِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾ [١١] قَوْلَ الْإِنْسَانِ لَوْلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَهُ، ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾ [١١] لِأَهْلِكَ مَنْ دَعِيَ عَلَيْهِ وَلَا مَاتَهُ. ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِهِ﴾ [٢٦]، مِثْلُهَا حُسْنِي ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [٢٦] مَغْفِرَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ. ﴿الْكُرْبَىٰ﴾ [٧٨] الْمَلِكُ.

قال ابن عباس: (فاختلط). واعلم أن مراد ما في الصُّلب قد لا يتَّمم ما لا ينضمُّ معه ما في «الهامش»، كما رأيت ههنا. فأفضلُ العبارة هكذا: (فاختلط به نباتُ الأرض) إلا أن السُّنَّاحَ كتبوا: (نبات الأرض) على «الهامش»، فانخرم مرادُ الصُّلب. قوله: ﴿أَحْسَنُوا الْحُسْنَى﴾، مِثْلُهَا ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ مَغْفِرَةٌ أَي الْمَرَادُ مِنْ «الْحُسْنَى» مِثْلُهَا، وَالْمَرَادُ مِنْ «الزِيَادَةِ» الْمَغْفِرَةُ.

٢ - بَابُ ﴿وَحَرَكْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ الْبَحْرَ الْيَمِينَ فَأَمْلَأْنَاهُ رِعَازًا وَخُضُودًا بَحْرًا وَعَدُوًّا حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعُرْقُ قَالَ أَمْسِكْ أَخْمًا لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَآلَا مِنَ الْمُتَشْبِهِينَ﴾ [٩٠]

﴿تَنْجِيكَ﴾ [٩٢] نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشْرُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ. ٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا». [طرفه في: ٢٠٠٤].

واعلم أن إيمانَ البأسِ غيرُ معتبر. وفَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ بِالْإِيمَانِ عِنْدَ الدَّخُولِ فِي

مقدمات النَّزْع، أو الإيمان عند مشاهدة عذاب الاستتصال. ولما كان فرعون قد أدركه الغرق، فشهد عذاب الاستتصال، فإيمانه إيماناً بأس، وذلك غير مُعْتَبَر. أما إنه قد كان دخل في النَّزْع أو لا، فالله تعالى أعلم به. وكيف ما كان إيمانه غير مُعْتَبَر عند الجمهور. وقال الشيخ الأكبر^(١): إنَّ إيمانه مُعْتَبَر، كما في «الفتوحات» و«الفصوص». قلتُ: ولعلَّ

(١) قال الشيخ الأكبر في الباب السابع والستين ومائة ما حاصله: إنَّ الله تعالى لما علم أنه قد طُبع على كل قلب مظهرٌ للجبروت والكبرياء، وأنَّ فرعون في نفسه أذلُّ الأذلاء، أمر موسى وهارون عليهما السلام أن يعاملاه بالرحمة واللين لمناسبة باطنه، واستنزال ظاهره من جبروته وكبريائه، فقال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَكَ لِيَّكَرُ أَوْ﴾ [طه: ٤٤]، و«العل»، و«عسى» من الله تعالى واجبتان، فيتذكَّر بما يقابله من اللين والمسكنة ما هو عليه في باطنه، ليكون الظاهر والباطن على السواء، فما زالت تلك الخميرة معه، تعمل في باطنه مع الترجي الإلهي الواجب فيه وقوع المترجي، ويتقوى حُكْمها إلى حين انقطاع يأسه من أتباعه، وحال الفرق بينه وبين أطماعه لجأ إلى ما كان مستتراً في باطنه من الذلَّة والافتقار، ليتحقَّق عند المؤمنين وقوع الرجاء الإلهي، فقال: ﴿أَمْسَتْ أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ. بَيِّنَا لِسِرِّيكَ وَأَنَا مِنَ السُّلِيِّينَ﴾ [يونس: ٩٠] فرفع الإشكال من الإشكال، كما قالت السحرة لما أمنت: ﴿أَمْسَتْ رِبِّيَ الْمَلَكِيْنَ رَبِّي مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١٢١، ١٢٢] أي الذي يدعوان إليه، فجاءت بذلك لدفع الارتياح، ورفع الإشكال، وقوله: ﴿وَأَنَا مِنَ السُّلِيِّينَ﴾ خطاب منه للحقِّ تعالى، لعلمه أنه سبحانه يسمعه، ويراه. فخطابه الحقُّ بلسان الغيب، وسمعه: ﴿الآن﴾ أظهرت ما قد كنت تعلمه، ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ لأتباعك، وما قال له: وأنت من المفسدين، فهي كلمة بُشِّرَى له، عرفنا بها، لنرجو رحمته، مع إسرافنا وإجرامنا. ثم قال سبحانه: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢] يعني لتكون النجاة لمن يأتي بعدك آية، أي علامة، إذا قال ما قلته، تكون له النجاة مثل ما كانت لك، وما في الآية أن بأس الآخرة لا يرتفع، وأن إيمانه لم يقبل، وإنما فيها أن بأس الدنيا لا يرتفع عمن نزل به إذا آمن في حال نزوله إلا قوم يونس عليه السلام، ف قوله سبحانه: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢] بمعنى أن العذاب لا يتعلَّق إلا بظاهرك، وقد أريت الخلق نجاته من العذاب، فكان ابتداء الغرق عذاباً، فصار الموت فيه شهادة خالصة بروية لم يتخللها معصية، فقبض على أفضل عمل، وهو التلُفُّظ بالإيمان، كلُّ ذلك حتى لا يقنط أحدٌ من رحمة الله تعالى، والأعمال بخواتمها، فلم يزل الإيمان بالله تعالى يجوُّ في باطنه، وقد حال الطابع الإلهي الذاتي في الخلق بين الكبرياء واللطائف الإنسانية، فلم يدخلها قَطُّ كبرياء، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا يَكُ يَفْعُهُمْ يُبَيِّنُهُمْ لِمَا رَأَوْا بَأْسًا﴾ [غافر: ٨٥] فكلام محقَّق في غاية الوضوح، فإنَّ النافع هو الله تعالى، فما نفعهم إلا هو سبحانه، وقوله عز وجل: ﴿سُبْحٰنَ اللَّهِ الَّذِي قَدِ حَلَّتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر: ٨٥] فيعني بذلك الإيمان عند رؤية البأس غير المعتاد، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَسْتَفِدُّونَ مِنْ فِي السَّمَوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْقًا وَصَكَرَةً﴾ [الرعد: ١٥] فغاية هذا الإيمان أن يكون كَرِهًا، وقد أضافه الحقُّ سبحانه إليه. والكراهة محلُّها القلب، والإيمان كذلك، والله تعالى لا يأخذ العبد بالأعمال الشاقَّة عليه، من حيث ما يجده من المشقة فيها، بل يضاعف له فيها الأجر، وأما في هذا الموطن فالمشقة منه بعيدة، بل جاء طَوْعًا في إيمانه، وما عاش بعد ذلك، بل قبض، ولم يؤخَّر، لئلا يرجع إلى ما كان عليه من الدُّعوى، ولو قبض ركاب البحر الذين قال سبحانه فيهم: ﴿مَنْ لَمَّا تَدْعُونَ إِلَّا يَنٰدُ﴾ [الإسراء: ٦٧] عند نجاتهم لماتوا موحدِّين، وقد حصلت لهم النجاة. ثم قوله تعالى في تميم قصته هذه: ﴿وَإِنَّ كَبِيرًا مِنْ النَّاسِ عَنِ أَيْبَانِنَا لَعَفِيْلُوْنَ﴾ [يونس: ٩٢] على معنى قد ظهرت نجاتك آية، أي علامة على حصول النجاة، فَعَفِلَ أكثرُ الناسِ عن هذه الآية، ففضوا على المؤمن بالشقاء. وأما قوله تعالى: ﴿فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ [هود: ٩٨] فليس فيه أن يدخلها معهم، بل قال جلَّ وعلا: ﴿أَدْخَلُوْا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] ولم يقل: أدخلوا =

إيمانَ البأسِ عنده مُفسّر بالإيمان عند الدخول في مقدّمات التّزَع فقط. فَمَن شاهد عذاب الاستئصال، وآمن لا يكون إيمانه إيماناً بأسٍ عنده، وإذا لا دليل على دخوله في مقدّمات التّزَع، بل كلماته قد تُشعر بخلافه. فإذا ينبغي أن يُعتبر إيمانه على اصطلاحه. ولكن ذبّ عنه الشيخُ الشّعْراني، وهو من أكبر مُعتقديه، فقال: إنّ كثيراً عن عبارات «الفتوحات» مدسوسة، وتلك المسألة أيضاً منها، لأن نسخة «الفتوحات» لابن السويكين جودةٌ عندي، وليس فيها ما نسبوه إليه.

قلتُ: وابن السويكين هذا حنفي المذهب. وقد أبدى الشيخُ عبدُ الحقِّ في الشّرح الفارسي تعارضاً بين كلامي الشيخ الأكبر. وحرر الدوّاني رسالة في حمايته. وردّ عليه علي القاري في رسالة سماها «فرّ العون من مُدعي إيمان فرعون». وتكلم عليها بحر العلوم أيضاً في «شرح المثنوي»، وحاصل مقاله: أنّ إيمانه معتبرٌ عنده من حيث رُفَع الكفر، وإن كان غير مُعتبرٍ من حيث التوبة. وعندني رسالة للبمباني في تلك المسألة، وكذا للملّا محمود الجونفوري، فما أتيا فيها بشيء يشفي الصدور. والبمباني هذا مُصنّف «منتخب الحسامي»، و«الخير الجاري» وهو من علماء القرن الحادي عشر.

والذي أظن أنه من كلام الشيخ الأكبر وإن أنكره الشّعْراني، لأنني أعرف طريقه، وأميز كلامه من غيره. وأما المسألة فهي عندي، كما ذهب إليه الجمهور، لأنني أرى أنّ كُفْرَه قد تواتر بين الملة على البسيطة كلها، حتى سارت به الأمثال^(١). بقي قومٌ يونس،

= فرعون وآله، ورحمةُ الله تعالى أوسعُ من أن لا يقبل إيمانَ المضطر، وأي اضطراب أعظم من اضطراب فرعون في حال الغرق، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاُ وَيَكْفِيهِ السُّوءَ﴾ [الشمّل: ٦٢] فقرن دعاء المضطر بالإجابة، وكشف السوء عنه، وهذا آمن لله تعالى خالصاً، وما دعاه في البقاء في الحياة الدنيا خوفاً من العوارض، وأن يحال بينه وبين هذا الإخلاص الذي جاءه في هذه الحال، فرجع جانب لقاء الله تعالى على البقاء بالتلفظ بالإيمان، وجعل ذلك الغرق نكال الآخرة والأولى، فلم يكن عذابه أكثر من غمّ الماء الأجاج، وقبضه على أحسن صفة، وهذا هو الذي يعطيه ظاهر اللفظ، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْتَعِلُ﴾ [النازعات: ٢٦] يعني في أخذ نكال الآخرة والأولى. وقدم سبحانه ذكر الآخرة على الأولى ليعلم أنّ ذلك العذاب، أعني عذاب الغرق، هو نكال الآخرة، وهذا هو الفضل العظيم، انتهى.

(١) قال الشيخ الألوسي: وبالجملة ظواهر الآي صريحة في كُفْر فرعون، وعدم قبول إيمانه، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَمَكَادًا وَكُودًا وَقَدْ تَنَبَّأَ لَكُمْ مِّنْ مَّسْكِينِهِمْ وَزَيْتٍ لَهُمُ الشَّجَلُ أَعْمَلْتُمْ فَصَدَّكُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُشْتَبِرِينَ﴾ [٢٨] وَقَدْرِيكَ وَفِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَقَدْ جَاءَهُمْ مَوْسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ ﴿٦٦﴾ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُلِّهِمْ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّبْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَعْرَفْنَا وَمَا كَانَتْ أَنَّهُ يَظْلِمُهُمْ وَلَكِنَّ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٦٧﴾ [العنكبوت: ٣٨ - ٤٠] فإنه ظاهرٌ في استمرار فرعون على الكُفْر والمعاصي الموجبة لما حلّ به، كما يدلُّ عليه التعبير بـ: «كان» والفعل المضارع، ومع الإيمان لا استمرار، على أنّ نظمه في سبلك من ذكر معه ظاهرٌ أيضاً في المدعي. وقد صرّحوا أيضاً بأن إيمانَ البأس واليأس غير مقبول، ولا شك على أنّ إيمانَ المخذول كان من ذلك القبيل، وإنكاره مكابرة، وقد حُكي =

فالنصُّ شاهدٌ على اعتبار إيمانهم بعد مشاهدة عذاب الاستئصال أيضاً، فإما أن يُقال بالتخصيص، أو تحرُّر المسألة على نحو آخر، وهو على ما أقول: إنَّ قوماً إذا آمنوا عند إحاطة عذاب الاستئصال، فلا يَخْلُو إما أن يُكشَف ذلك العذاب عنهم، أو لا، فإنَّ كُشِف كما كُشِف عن قوم يُونس عليه السلام يُعتبر به، وإن لم يُكشَف حتى هلكوا فيه لا يُعتبر، نحو فرعون، وحيثُ يندفع الإشكال.

ومن ههنا ظهر الجواب عما يرد على رواية الترمذي: أن جبرئيل، لما رآه يقول: لا إله إلا الله دَسَّ الطينَ في فيه خشيةً أن تُدرِكه الرحمة. والاعتراض عليه بوجهين. الأول: أنه سعى في كُفْر رَجُلٍ، وهو رضاء بالكُفْر، فكيف ساغ له؟! والثاني: أن إيمانه في هذا الحين إن كان مُعتبراً، فلم حال دونه، وإلاَّ فما الفائدة في الدسِّ؟.

قلتُ: أما الجواب عن الأوَّل: فبأنَّ الدعاء بسوء الخاتمة جائزٌ في حقِّ مَنْ كان يؤذي المؤمنين^(١)، ويقعد لهم كلَّ مرَّصد، كما نُقل ذلك عن إمامنا، بل هو صريحٌ في

= الإجماع على عدم القبول، ومستندهم فيه الكتابُ والسُّنة. وفي «الزواجر» أنه على تقدير التسليم لا يضرُّنا ذلك في دعوى إجماع الأمة على كُفْر فرعون، لأننا لم نَحْكَمْ بكفره لأجل إيمانه عند البأس فحسب، بل لما انضمَّ إليه من أنه لم يؤمن بالله تعالى إيماناً صحيحاً، بل كان تقليداً مَخْضاً، بدليل قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنَتْ بِهِ بُرًّا يَسْرِي﴾ [يونس: ٩٠]، فكانه اعترف بأنه لا يعرف الله تعالى. وأيضاً لا بدُّ في إسلام الدهري ونحوه ممن قد دان بشيء أن يقرَّ بطلان ذلك الشيء الذي كُفِر به، فلو قال: آمنتُ بالذي لا إله غيره لم يكن مسلماً، وفرعون لم يعترف بطلان ما كان كُفِر به من نفي الصانع، وادعاء الإلهية لنفسه الخبيثة. وعلى التنزل، فالإجماع مُتَعَدِّدٌ على أن الإيمان بالله تعالى مع عدم الإيمان بالرسول لا يصح، والسحرة تعرَّضوا في إيمانهم للإيمان بموسى عليه السلام، بقولهم: ﴿ءَأَمْنَا رَبَّ الْءَلءَيْنِ﴾ [الأنبياء: ١٧٧] رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ [الأنبياء: ١٧٧]، ويرشدك إلى بعض ذلك قوله تعالى: ﴿ءَأَلْفَنَّا وَقَدْ عَصَيْتَ﴾... إلخ [يونس: ٩١]، مع أنه لا يخفى أنه لو صحَّ إيمانه وإسلامه، لكان الأنسب بمقام الفضل الذي طمح إليه نَظَرُ الشيخ الأكبر، أن يقال له: آلاَن نَقْبَلُكَ ونكرمك، لاستلزام صحة إيمانه رضا الحقِّ عنه... إلخ. «روح المعاني» ملخصاً مع تغيير. ثم إنَّ الشيخ الألوسي قد أجاب عن كلِّ ما ذكره الشيخ الأكبر في ذلك، مَنْ شاء فليراجع تفسيره.

(١) واستدل بعضهم بالآية على أنَّ الدعاء على شخص بالكُفْر لا يُعدُّ كُفْرًا إذا لم يكن على وَجْه الاستحسان للكفر، بل كان على وَجْه التمني لينتقم الله تعالى من ذلك الشخص، ويشدّد الانتقام، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام خواهر زاده. فقولهم: الرُّضَا بِكُفْر الغير كُفْرٌ، ليس على إطلاقه عنده، بل هو مقيدٌ بما إذا كان على وَجْه الاستحسان، لكن قال صاحب «الذخيرة»: قد عثرنا على رواية عن أبي حنيفة أن الرُّضَا بِكُفْر الغير كُفْرٌ، من غير تفصيل، والمنقول عن عَلم الهُدَى أبي منصور الماتريدي التفصيل، ففي المسألة اختلاف: قيل: والموعول عليه أنَّ الرضا بالكُفْر من حيث إنه كُفْر كُفْرٌ، وأن الرضا به لا من هذه الحيثية، بل من حيث كونه سبباً للعذاب الأليم، أو كونه أثراً من آثار قضاء الله وقدره مثلاً، ليس بِكُفْر. ويؤيِّده ما في الحديث الصحيح في فَتْح مكة: أن ابنَ أبي السُّرْح أتى به عثمانُ إلى النبي ﷺ، وقال: يا رسولَ اللهِ بايعه، فكفَّ ﷺ يده عن بَيْعته، ونظر إليه ثلاث =

قول موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيَّ أَمْرُ لَيْلِيهِمْ وَأَشَدُّ عَلَيَّ قَلْبُ بِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، وأما الجواب عن الثاني: فَإِنَّا نَخْتَارُ أَنْ إِيمَانَهُ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا فِي ذَلِكَ الْحِينِ، لَكِنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْهُ الْعَذَابُ، كَمَا كُشِفَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ، فَيُعْتَبَرُ إِيمَانُهُ كَمَا اعْتَبِرَ مِنْهُمْ، عَلَى مَا حَرَّرْنَا، عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ لَيْسَتْ تَحْتَ الْقَوَاعِدِ، فَخَشِيَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ بِلَا مَوْجِبٍ^(١). وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ، أَنَّهُ وَإِنْ أَمِنَ بَعْدَ مَشَاهِدَةِ عَذَابِ الْإِسْتِثْصَالِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُكْشَفْ عَنْهُ، بَلْ هَلَكَ فِيهِ أَيْضًا، فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ بِهِ؟! وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي قَلْبِهِ غَشًّا بَعْدَ، وَلِذَا أَحَالَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَمِنْتُ بِاللَّهِ، صِرَاحَةً.

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ إِذَا ثَبِتَ عِنْدَهُ أَنَّ الدِّينَ دِينُهُمْ، وَجَرَّبَ ذَلِكَ الْآنَ، نَاسِبٌ لَهُ أَنْ يُجِيلَ عَلَى دِينِهِمْ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ مِنْ بَابِ جَوَابِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُبُورِ: سَمِعْنَا النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا قَلْنَا، بَلْ يَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِ السَّحَرَةِ: ﴿ءَأَمِنَّا بِرَبِّ هَرُونَ وَمُوسَى﴾ [طه: ٧٠].

قَوْلُهُ: (تُنَجِّيكِ بِبَدَنِكَ) وَصَدَقَ اللَّهُ، حَيْثُ خَرَجَ الْيَوْمَ جَسَدُهُ كَمَا هُوَ، وَكَانَ عِنْدَ فِرَاعِنَةَ مِصْرَ دَوَاءً يَظْلُمُونَ بِهِ الْأَمْوَاتَ، فَتَحْفَظُ الْأَبْدَانَ عَنِ الْفَسَادِ، وَلِذَا كَانَتْ الْعَرَبُ يُحْتَطُونَ عِنْدَ الْقِتَالِ، كَمَا مَرَّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هُودٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَصِيبٌ: شَدِيدٌ، لَا جَرَمَ: بَلَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَحَاقَ: نَزَلَ، يَحِيقُ: يَنْزِلُ، يَأُوسُ: فَعُولٌ مِنْ يَأْسَتْ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَبْتَيْسُ: تَحَزَنُ، يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ شَكًّا وَافْتِرَاءً فِي الْحَقِّ، لِيَسْتَحْفُوا مِنْهُ: مِنْ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

= مرات، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي أَنْ يَبَايَعَهُ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ. ثُمَّ أَقْبَلَ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتَ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ، فَيَقْتُلُهُ؛ قَالُوا: وَمَا يَدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ؟ أَلَا مَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بَعِينَكُمْ؟، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهُ لَا يَبْنَعِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالثَّوَالِي، وَابْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي السَّبْرِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ التَّوَقُّفَ مُطْلَقًا لَيْسَ - كَمَا قَالُوهُ - كُفْرًا، فَلْيَتَأَمَّلْ، مُخْتَصِرًا «رُوحَ الْمَعْنَانِي».

(١) قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّمَا فَعَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ مَا فَعَلَ غَضَبًا عَلَيْهِ لَمَّا صَدَّرَ مِنْهُ، وَخَوْفًا أَنَّهُ إِذَا كَرَّرَ ذَلِكَ رُبَّمَا قُبِلَ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ حَزَقِ الْعَادَةِ، لِسَبَبِ بَحْرِ الرَّحْمَةِ الَّذِي يَسْتَعْرِقُ كُلَّ شَيْءٍ. وَأَمَّا الرِّضَاءُ بِالْكَفْرِ، فَالْحَقُّ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَفْرٍ مُطْلَقًا، بَلْ إِذَا اسْتَحْسَنَ، وَإِنَّمَا الْكَفْرُ رِضَاءٌ بِكَفْرِ نَفْسِهِ، كَمَا فِي التَّأْوِيلَاتِ لِعَلْمِ الْهُدَى. اهـ «رُوحَ الْمَعْنَانِي».

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَاهُ: الرَّجِيمُ بِالْحَبَشَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [٢٧] مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُورِيِّ﴾ [٤٤] جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْأَحْلِيمُ﴾ [٨٧] يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَقْلَيْ﴾ [٤٤] أَمْسِكِي. ﴿عَصِيْبٌ﴾ [٧٧]: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾ [٢٢]: بَلَى، ﴿وَفَارَ النَّتُورُ﴾ [٤٠] نَبَعَ الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

قوله: ﴿وَلَا جَرَمَ﴾: بلى^(١) هذا حاصل معناه، وأصل معناه: لا انقطاع.

١ - باب ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَلْتَنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [٥]

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَافٍ﴾ [٨]: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾ [فاطر: ٤٣]: يَنْزِلُ. ﴿يُؤْوِسُ﴾ [٩]: فَعُولٌ، مِنْ يَسَّسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَيْتَسٍ﴾ [٣٦]: تَحْزَنُ. ﴿يَلْتَنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [٥]: شَكُّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ. ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾ [٥]: مِنَ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَتَنَوَّنِي صُدُورُهُمْ﴾ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَنَسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفِضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفِضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَزَلَّ ذَلِكَ فِيهِمْ. [الحديث ٤٦٨١ - طرفاه في: ٤٦٨٢، ٤٦٨٣].

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ إِسْرَائِيلَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ تَتَنَوَّنِي صُدُورُهُمْ﴾. قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا تَتَنَوَّنِي صُدُورُهُمْ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي، أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحْيِي، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَلْتَنُونَ صُدُورَهُمْ﴾. [طرفه في: ٤٦٨١].

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَلْتَنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَعْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾ [٥]. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْتَعْشُونَ﴾ يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ. [طرفه في: ٤٦٨١].

﴿سَيِّءٌ يَوْمَهُمْ﴾ [٧٧]، سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ، ﴿وَصَاقٌ بِهِمْ﴾ [٧٧] بِأَضْيَافِهِ. ﴿يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ﴾ [٨١] بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَنْبَبٌ﴾ [٨٨] أَرْجَعُ.

قيل: نزلت في مبالغتهم في التستر عند الجماع. وقيل: في مبالغتهم في التستر

(١) راجع تحقيقه في «روح المعاني».

عند البُول والبراز، فهداهم الله تعالى إلى القَصْد والسَّداد، ونهاهم عن التعمق بما لم يَكْلَفُوا به، فإنه جهْلٌ وسَفَهٌ، وليس من الاستحياء في شيء. وقد يُفسَّر أن المراد منه الاثناء المعنوي، وهو الانحراف عن الحق.

قوله: (يُنُون) من باب الافعال، فيكون ﴿صُدُّوهُمْ﴾ فاعلاً، لأن هذا الباب لازمٌ أبداً، ثم إنه قيل: لا معنى للتسثر من الله، فإنه تعالى ليس يُحَجَّبُ منه شيء، فاللباس والتعري عنده سواء. وأجيب أن معناه أن الله تعالى يُحِبُّ المستور، ويمتت العريان. وبالجملة هدى القرآن إلى أن الإفراط في تحفظ حدود الشرع حَمَقٌ، كما أن التجاوز عنها ظلمٌ وعسف، ولما كان كَشَفُ العورة كبيرةً بين الناس، ومذموماً في حال التخلي، فليقتصر عليه، فَمَنْ زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢ - باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [٧]

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ»، وَقَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [الحديث ٤٦٨٤ - أطرافه في: ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤١٩، ٧٤٩٦].

﴿أَعْرَبَكَ﴾ [٥٤] افْتَعَلَتْ، مِنْ عَرَوْتُهُ أَي أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. ﴿ءَأَجِدُ بِنَاصِيحَتِهَا﴾ [٥٦] أَي فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ. ﴿عَنَيْدُ﴾ [٥٩] وَعَنْوُدٌ وَعَانِدٌ وَاجِدٌ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ. وَقَوْلُ الْأَشْهَادِ وَاجِدُهُ شَاهِدٌ مِثْلُ: صَاحِبٌ وَأَصْحَابٌ. ﴿وَأَسْتَعْمِرُكُمْ﴾ [٦١] جَعَلْتُكُمْ عُمَارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿نَكَرَهُمْ﴾ [٧٠] وَأَنْكَرَهُمْ وَأَسْتَنْكَرَهُمْ وَاجِدٌ. ﴿حَمِيدٌ حَمِيدٌ﴾ [٧٣] كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدٍ. ﴿سَجِيلٌ﴾ [٨٢] الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سَجِيلٌ وَسَجِينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ، وَقَالَ تَمِيمٌ بِنُ مَقْبَلٍ:

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا
أخبر الشُّرْعُ عن أوَّل المخلوقِ أنه على الماء، والعرش، وأما الترتيب بين هذين ماذا هو، فلا علم لنا. ثم إنَّه روي عن ابن عباس أن الله سبحانه خلق كلَّ شيء من الماء، وذلك إما بتلطيغه، أو بتكثيفه، فلا إشكال في الكلية. وبرهن في الفلسفة الجديدة أن مادة العالم هي السَّديم^(١)، وهو عندي قريبٌ من العمادِ الوارد في الحديث: «كَانَ فِي

(١) راجع تفصيله في «روح المعاني».

عَمَاءٍ مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ» وَالصَّوَابُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ قَاطِبَةً أَنْ الْعَرْشُ مُحَدَّثٌ عَلَى رَعْمٍ مَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى قِدَمِهِ بِالنُّوعِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «نُونِيته»:

وَاللَّهُ كَانَ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ
وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِهِ
لَسْنَا نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْمُلْحِدُ الرَّزُّ
بِدَوَامِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَشْهُورِ
وَالْأَرْوَاحِ، وَلَيْسَ بِفَنَانٍ!
[إِلَى آخِرِ مَا قَالَ]

فقلت:

وَإِذَا الْحَوَادِثُ لَا نَفَادَ لَهَا فَلَا
وَكَغَابِرٍ مَاضٍ، وَمَا مِنْ فَارِقٍ
وَهُوَ ابْنُ سَيْنَاءَ الْقَرْمَطِيِّ غَدَا مَدَى
وَالْعَرْشِ أَيْضاً حَادِثٌ عِنْدَ الْوَرَى
يَصِلُ الْمَضَاءُ لِحَادِثِ الْإِبَانِ
فَإِنَّ الْكُفْرَ فِي الْخِزْلَانِ
شَرِكُ الرَّدَى وَشَرِيطَةُ الشَّيْطَانِ
وَمِنْ الْخَطَاءِ حِكَايَةُ الدُّوَانِي
[إِلَى آخِرِ الْقَصِيدَةِ]

قوله: (هو تأكيدُ التعجُّبِ) أي مبالغة الكبر.

قوله: (واللامُ والنونُ أُحْتَانٌ) أي بينهما تبادل:

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً
أور "مارتى هين سرون براس حال مين كه كهلى هون ايسى ماركه وصيت كى هواو
سكى بها درون نى سخت وصيت".

قوله: (ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي) "تونى ميرى حاجت كويس بشت دالديا".

قوله: (أَوْ وَعَاءٌ تَسْتَظْهِرُهُ بِهِ) "ياوه برتن جسى تو كمركى بيجهى دالدى".

٣ - بَابُ ﴿وَالِإِلَى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [٨٤]

أَيِ إِلَى أَهْلِ مَدِينٍ، لِأَنَّ مَدِينَ بَلَدًا، وَمِثْلُهُ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] ﴿وَاسْأَلِ
الْعَيْرَ﴾، يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعَيْرِ. ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ
يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا، وَالظَّهْرِيُّ هَا هُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ
دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. أَرَادْنَا: سَقَاطِنَا، إِجْرَامِي: هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ، وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ: جَرَمْتُ. ﴿الْفَلَكُ﴾ [٣٧] وَالْفَلَكُ وَاحِدٌ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ. ﴿مُجْرَاهَا﴾ [٤١]
مَدْفَعُهَا، وَهُوَ مَصْدَرٌ أَجْرَيْتُ، وَأَرْسَيْتُ: حَبَسْتُ، وَيُقْرَأُ: ﴿مُرْسِنَهَا﴾ مِنْ رَسَتْ هِيَ،
﴿وَمُجْرَاهَا﴾ مِنْ جَرَتْ هِيَ. ﴿وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا﴾، مِنْ فَعِلَ بِهَا، الرَّاسِيَاتُ: ثَابِتَاتٌ.

٤ - باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۗ
أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨]

وَاحِدُ الْأَشْهَادِ شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ - هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي التَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هَشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ، فَيَقْرُرُهُ بِدُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ رَبَّ، يَقُولُ: وَأَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ تُطَوَّى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ، فَيُنَادِي عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾.

وَقَالَ شَيْبَانٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ. [طرفه في: ٢٤٤١].

٥ - باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾

[١٠٢]

﴿الرِّقْدُ الْمَرْفُودُ﴾ [٩٩]: الْعَوْنُ الْمَعِينُ، رَفَدْتُهُ أَعْنَتُهُ. ﴿تَزَكَّوْا﴾ [١١٣] تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾ [١١٦]: فَهَلَّا كَانَ. ﴿أَتَرِفُوا﴾ [١١٦]: أَهْلِكُوا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿زَرِفٌ وَسَهِيْقٌ﴾ [١٠٦] شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾.

٦ - باب قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ

إِنَّ أَحْسَنَكَ يَدُهِنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي بِاللَّكِينِ﴾ [١١٤]

وَزُلْفًا: سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ، الزُّلْفُ: مَنزِلَةٌ بَعْدَ مَنزِلَةٍ، وَأَمَّا زُلْفَىٰ ﴿ص: ٤٠﴾ فَمَصْدَرٌ مِنَ الْقُرْبَى، ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَاللَّيْلَةَ﴾ [الشعراء: ٦٤] جَمَعْنَا.

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ أَحْسَنَكَ

يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ يُذَكِّرُ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ . قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [طرفه في: ٥٢٦].

وأما زلفى فمصدر من القربى، يعني «زُلفى» مصدر، كما أن القُرْبَى مصدر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

وَقَالَ فُضَيْلٌ: عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿مُتَّكَأ﴾ [٣١] الأُتْرُجُ، قَالَ فُضَيْلٌ: الأُتْرُجُ بِالحَبَشِيَّةِ: مُتَّكَأ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ رَجُلٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ: مُتَّكَأ: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسُّكَيْنِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿أَدُو عَلِرٍ﴾ [٦٨]: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿صُوعًا﴾ [٧٢] مَكْوُكُ الفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الأَعَاجِمُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَمَيُّدُونَ﴾ [٩٤] تُجَهَّلُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غَيْبَتٍ﴾ [١٠ - ١٥] كُلُّ شَيْءٍ غَيْبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيْبَةٌ. وَالجُبُّ: الرِّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطْوُرْ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [١٧] بِمُصَدِّقٍ. ﴿أَشَدُّهُ﴾ [٢٢] قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاجِدَهَا شَدًّا.

وَالْمُتَّكَأُ: مَا اتَّكَأَتْ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ، وَأَبْظَلَ الَّذِي قَالَ الأُتْرُجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ الأُتْرُجُ، فَلَمَّا أَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ المُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقٍ، فَرَوُوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ المُتَّكَأُ، سَاكِنَةُ النَّاءِ، وَإِنَّمَا المُتَّكَأُ طَرَفُ البَطْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: مُتَّكَاءُ وَابْنُ المُتَّكَاءِ، فَإِنْ كَانَ نَمَّ أُتْرُجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ المُتَّكَاءِ.

﴿شَعَفَهَا﴾ [٣٠] يُقَالُ: بَلَغَ إِلَى شِعَافِهَا، وَهُوَ غِلَافٌ قَلْبِهَا، وَأَمَّا شَعَفَهَا فَمِنْ المَشْعُوفِ. ﴿أَصْبُ﴾ [٣٣] أَمِيلٌ، ﴿أَضَعْتُ أَحْلَطُ﴾ [٤٤] مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضَّعْتُ: مِلءُ اليَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿وَضَدَّ بِيَدِكَ ضَعْفًا﴾ [ص: ٤٤] لَا مِنْ قَوْلِهِ أَضَعْتُ أَحْلَامَ، وَاجِدَهَا ضِعْفًا. ﴿وَمَمِيرٌ﴾ [٦٥] مِنَ المَيْرَةِ. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلٍ بَعِيرٍ﴾ [٦٥] مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿أَوْى إِلَيْهِ﴾ [٦٩] ضَمَّ إِلَيْهِ. ﴿السَّقَايَةَ﴾ [٧٠] مِكْيَالٌ. ﴿اسْتَيْسَسُوا﴾ [٨٠] يَيْسُوا: ﴿وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾ [٨٧] مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ. ﴿خَلَصُوا بَيْتًا﴾ [٨٠] اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالجَمِيعُ أُنْجِيَةٌ يَتَنَاجُونَ الوَاحِدَ نَجِيًّا وَالإِثْنَانِ وَالجَمِيعُ نَجِيٌّ وَأُنْجِيَةٌ. ﴿تَفْتَتُوا﴾ [٨٥] لَا تَزَالُ. ﴿حَرَصًا مُحْرَضًا، يُذِيبُكَ الهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُوا﴾ [٨٧]: تَحَبَّرُوا. ﴿مُرْجَدَةٍ﴾ [٨٨]: قَلِيلَةٌ. ﴿عَشِيَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ [١٠٧] عَامَةٌ مُجَلَّلَةٌ.

قوله: (والمُتَّكَأُ) أي موضع الجلوس من الاتكاء، وفي قراءة شاذة: ﴿متكا﴾، وفسر بالأُتْرُجُ، وفي الهندية: "بجورا". وقيل: «متك» اسم لفرج المرأة، ويقال للمرأة

عظيمة الفرج: المتكاء، وردّه أبو عبيدة. ونقله البخاري في كتابه ثلاث مرات. قلت: وهو مما يُستبشع نقله أيضاً.

قوله: (فَرُّوا إِلَى شَرِّ مِنْهُ) أي إنما عدل هؤلاء إلى توجيهه، فأخذوه من المُتَكِّ، بمعنى طَرَفِ البَطْرِ، ليكون قريباً من معناه المشهور، أي ما اتكأت عليه لشرابٍ أو لطعام، فوقعوا في شَرِّ من الأوَّل، وأقبح منه.

قوله: (فَإِنْ كَانَ نَمُّ أُنْزُجَ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَكِّ) يعني أَنَّ أَكْلَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْجُلُوسِ.

قوله: (كَلَّ شَيْءٍ قُطِعَ) أي التمر.

قوله: ﴿صَوَاعٌ﴾ مَكُوكٌ فَارِسِيٌّ، الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ) يعني به ظَرْفًا يَكُونُ وَاسِعًا مِنْ



أسفله، وضيِّقاً من أعلاه. هكذا:

واعلم أَنَّ الصَّوَاعَ الْمَذْكُورَ فِي الْقُرْآنِ أَكْبَرُ مِنْ صَاعِ الشَّافِعِيَةِ بِمَرَّاتٍ، وَهَذَا يَنْفَعُ الْحَنَفِيَّةَ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ مُفَضَّلًا.

قوله: (الرَّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطَوَّ) "جسكى ميند نهو".

قوله: ﴿أَشَدُّهُ﴾ قَبْلُ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ) إِذَا جَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ، فَقَدْ أَخَذَ فِي النُّقْصَانِ.

١ - باب قوله: ﴿رَبِّتُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا

عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [٦]

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَرِيمُ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ، ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». [طرفه في: ٣٣٨٢].

٤٦٨٨ - قوله: (قال: «الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم، ابن الكريم») أي له أربعة بطونٍ من النُّبُوَّةِ، فيوسفُ عليه الصلاة والسلام أربعٌ من أجداده أنبياءٍ عليهم الصلاة والسلام، ولذا فسره بقوله: يوسف نبيُّ الله ابنُ نبيِّ الله ابنِ نبيِّ الله ابنِ خليلِ الله، فهو ابنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عليهم السلام.

٢ - باب قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّالِئِلِينَ﴾ [٧]

٤٦٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ

اللَّهِ أَتَقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: «فَعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَفَهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٣٣٥٣].

٣ - باب قَوْلِهِ:

﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [١٨]

سَوَّلَتْ: زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفَكِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَبِّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَمْتُ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [١٨]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحَمَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تُحَدِّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيْعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [١٨]. [طرفه في: ٣٣٨٨].

٤٦٩١ - قوله: (حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ) وقد بحث الحافظُ في «الفتح» في لقاءِ مَسْرُوقِ أُمِّ رُومَانَ، لِأَنَّ مَسْرُوقًا تَابِعِيٌّ، وَمَاتَ أُمُّ رُومَانَ بَعْدَهُ أَقْدَمَ مِنْهُ.

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَرَزَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾

وَعَلَّقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَيْتَ لَكَ: بِالْحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهُ.

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَتْ: «هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ: وَإِنَّمَا نَقَرُوهَا كَمَا

عَلَّمَنَاهَا. ﴿مَثْوَاهُ﴾ [٢١] مُقَامُهُ. ﴿وَأَلْفِيَا﴾ [٢٥] وَجَدَا. ﴿أَلْفُوا أَبَاءَهُمْ﴾ [الصفات: ٦٩] ﴿أَلْفَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَأُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يُنْظَرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا كَاشَفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]. أَفِيكْشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ. [طرفه في: ١٠٠٧].

قوله: (حوران) بلد بالشام، ومنه الحورانية.

٤٦٩٣ - قوله: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] ذهب ابن مسعود إلى أن المراد من الدُّخَان هو ما كانت قريش تراه كهيئة الدُّخَان من الجوع، حين أخذتهم السنة، لقوله: ﴿إِنَّا كَاشَفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَن مَعَاوَدَتِهِمْ بَعْدَ الْكُشْفِ عَنْهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، كَمَا اخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ، فَحِينَئِذٍ لَا تَكُونُ الْمَعَاوَدَةُ إِلَّا فِي الْمَحْشَرِ، وَأَجَابَ عَنْهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا كَاشَفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا﴾ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ، لَا تَتَعَلَّقُ بِالدُّخَانِ.

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسُوفِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنِ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ ﴿٥٠ - ٥١﴾

وَحَاشَ وَحَاشَى: تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ. ﴿حَصَّصَ﴾ [٥١] وَضَحَّ.

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبَتْ الدَّاعِي، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوْلَمْ تَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَبِّكُمْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. [طرفه في: ٣٣٧٢].

٤٦٩٤ - قوله: (لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ) أي فئة عظيمة عزيزة، يعني: "جتها

جسكى بناه لون" وقد كان الأخرى بشأنه أن يأوي إلى الله تعالى^(١).

قوله: (لو لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يَوْسُفُ لَأَجَبْتُ) أشار إلى مقام العبودية لنفسه.

قوله: (ونحن أحق) ... إلخ. وقد مرَّ شرحه. أما قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُوا﴾ ... إلخ [البقرة: ٢٦٠]، فمن باب تَلَقِّي المخاطب بما لا يترقب^(٢).

٦ - باب قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [١١٠]

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ، وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾. قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِّبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ كُذِّبُوا، قُلْتُ: فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ، قَالَتْ: أَجَلْ لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ، لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا، قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ. [طرفه في: ٣٣٨٩].

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿كُذِّبُوا﴾ [١١٠] مُخَفَّفَةٌ، قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ. نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٣٨٩].

قد مرَّ الكلامُ فيه، وقد تكلم ابنُ القَيِّمِ في «بدائع الفوائد» على أن الله تعالى إذا أخبر بأمرٍ أنه يكون كذا، فهل يَبْقَى الجانبُ المخالفُ بعده تحت قدرته تعالى أم لا؟ فراجعهُ إن كان بك شَعَفْتُ بمسألة إمكان الكذب. ثم اعلم أن نزاع مَنْ نازع فيه ليس في وقوع الكذب، فَإِنَّهُ مُحَالٌ فِي جَنَابِهِ تَعَالَى إِجْمَاعاً. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاِمْتِنَاعِ بِالذَّاتِ، وَبِالغَيْرِ قَلِيلُ الْجَدْوَى. لِأَنَّكَ إِنْ لَاحِظْتَ الْغَيْرَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ يَرْجِعُ الْاِمْتِنَاعُ إِلَى

(١) قلت: وإنما صدرت منه تلك الكلمة لضعف بنية البشر، قال تعالى: ﴿وَحُلُقُ الْاِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾.

(٢) قلت: إن في سؤال الله تعالى إياه دفع لما كادت توسوس به نفسه أن قوله: ﴿كَتَبْتُ نَحْيَ الْمَوْتِ﴾، يمكن أن يكون صدر منه، لشك عرض في صدره، والعياذ بالله، فأزاحه أنه كان على برد صدر. ولم يحمله على هذا السؤال إلا هو، ولكنه كان سائلاً عما قد يسأل عنه الخليل خليله، وهكذا فعله القرآن في قصص الأنبياء عليهم السلام، حيث برأهم عن أوهام كادت أن تسري إليهم، لولا أن تعرض إليها القرآن، فإن بني إسرائيل كانوا قد حرفوا في قصصهم كثيراً، ونسبوا إليهم ما لا يليق بشأنهم، فقص الله علينا من أمرهم أعلى ما كانت عليه، لتكون على نور من ربنا، فالناس في ضيق في هذه الآيات، وأنا بحمد الله تعالى في شرح صدر، وزيادة في الإيمان، والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.

الذات، وإن لاحظته خارجاً يبقى الإمكان بالنظر إلى الذات، فلا بد أن يُحرَّر الخلاف. فأقول: إنَّ القائلين بالإمكان لم يريدوا بقَوْلهم، إلا أن الله تعالى إذا أخبر بقيام زيد، ولا يكون إلا صادقاً، مُطابقاً لما في الخارج، فهل تبقى بعد ذلك لله تعالى قُدرة، على تأليف كلام بخلافه أم لا؟ فمنهم من قال: إنَّ القدرة ثابتة بالطرفين، فهو قادرٌ على تأليفه كما كان، وإخباره لا يسلبُ عنه القدرة على تأليف كلامٍ خلافه، نعم إنه لا يتكلم به، فإنَّ الاتصاف بالكذب مُحالٌ، وإنما الكلام في الفرض فقط، ومنهم من زعم أنه يسلبُ القدرة عنه. ثم التخلُّف في الوعيد متفقٌ عليه عند المتكلمين، لكونه مبنياً على الكرم، ومنبئاً عن سخاء صاحبه، وإنما الكلام في التخلُّف في الوعد، فراجع في كُتب الكلام.

[فائدة]

قوله: «إن نساءك ينشدنك العدل»، من باب تلقي المُخاطب بما لا يترقب، وقول الخارجي: «هذه قسمة لم يرد بها وجهُ الله»، على الحقيقة، فأوجب الكفر، فتنبه له ولا تخلط بين مقام ومقام، فإن عجزت عن التمييز، فكن من العوام ولا تقم في هذا المقام، تستريح ولا تلام، ونسأل الله حُسْنَ الخاتمة، وخير الختام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الرَّعْدِ

قال ابن عباس: ﴿كَبِطِ كَتَيْهِ﴾ [١٤]: مثلُ المُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا غَيْرَهُ، كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيْالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَحَّرَ﴾ [٢] ذَلَّلَ، ﴿مُتَجَوَّرَتْ﴾ [٤] مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿الْمَثَلَتْ﴾ [٦] وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ. وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ آيَاتِ الذِّبْتِ حَلَوًا﴾ [يونس: ١٠٢]، ﴿بِمَقْدَارٍ﴾ [٨] بِقَدْرٍ، ﴿مُعَقَّبَتْ﴾ [١١] مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ، تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَبْتُ فِي إِثْرِهِ. ﴿الْحَالِ﴾ [١٣] الْعُقُوبَةُ. ﴿كَبِطِ كَتَيْهِ إِلَى الْمَاءِ﴾ [١٤]: لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَأِيَا﴾ [١٧] مِنْ رَبَّا يَرُوبُو. ﴿أَوْ مَتَّعْ زَيْدٌ﴾ [١٧]: مثله المَتَاعُ مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَاءً﴾ [١٧] أَجْفَاتِ الْقَدْرِ، إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الزَّيْدُ، ثُمَّ تَسَكَّنَ فَيَذْهَبُ الزَّيْدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ. ﴿الْهَادُ﴾ [١٨] الْفِرَاشُ، ﴿يَدْرُؤُونَ﴾ [٢٢] يَدْفَعُونَ، ذَرَأَتْهُ عَنِّي دَفَعْتُهُ. ﴿سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٤] أَي يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [٣٠] تَوَبَّيْتِي. ﴿أَفَلَمْ يَأْتِينَ﴾ [٣١] لَمْ يَتَّبِعِينَ. ﴿قَارِعَةٌ﴾ [٣١] دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمَلَيْتُ﴾ [٣٢] أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيٍّ وَالْمَلَاوَةِ، وَمِنْهُ ﴿مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] وَيُقَالُ

لِلوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ: مَلَى مِنَ الْأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾ [٣٤] أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ.
﴿مُعَقَّبٌ﴾ [٤١] مُعَيَّرٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَوِّرَاتٌ﴾ [٤] طَيَّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السَّبَاحُ. ﴿صِنَوَانٌ﴾ [٤]:
النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ، ﴿وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ﴾ [٤] وَخَدَهَا. ﴿بِمَاءٍ وَجِدٍ﴾ [٤]
كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ. ﴿السَّحَابُ الْتَقَالَ﴾ [١٢] الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ.
﴿كَبِطٌ كَهَيْهِ﴾ [١٤]: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿فَسَاكَتْ
أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [١٧] تَمَلَأَ بَطْنَ وَادٍ. ﴿زَبَدًا رَابِيًا﴾ [١٧] زَبَدُ السَّيْلِ. ﴿زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾ [١٧]:
خَبَثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ.

١ - باب قوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [٨]

﴿وَعِيضٌ﴾ [٤٤] نَقِصٌ.

٤٦٩٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا
يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى
تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ». [طرفه في: ١٠٣٩].

قوله: (يَنْظُرُ إِلَى حَيَالِهِ فِي الْمَاءِ) أَي عَكْسِهِ، وَشَبَحَهُ فِي الْمَاءِ.

قوله: (مُعَقَّبَاتٌ) مَلَائِكَةٌ حَفِظَةٌ، تَعَقَّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى. وَالْأُولَى، وَإِنْ كَانَ
مُقَدِّمًا فِي الْعِبَارَةِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ مُؤَخَّرًا فِي الْخَارِجِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ
الْمُعَقَّبَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مُعَقَّبَاتٌ﴾ لَا يَخِيبُ قَانِلِهِنَّ، هِيَ التَّسْبِيحَاتُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، لَا
لِكُونِهَا يُسَبِّحُ بِهَا دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، بَلْ لِكُونِهَا حَافِظَةٌ لِقَارِئِهَا حِينَ يُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهِ، فَيَكُونُ اللَّهُ
أَكْبَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُدَّامَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ خَلْفَهُ. وَذَلِكَ
لَأَنَّ الْحَمْدَ عِنْدَهُ فِي آخِرِ الْأُمُورِ، كَالْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَجْرٌ دَعَوْنَهُمْ أَنْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْمَدًا، وَمُحَمَّدًا، لِكُونِهِ
آخِرَ النَّبِيِّينَ.

قوله: (الرَّيْدُ) "مِيلٌ وَغَيْرُهُ".

قوله: (مُتَجَاوِرَاتٌ) طَيِّبُهَا وَخَبِيثُهَا، أَي كِلَاهِمَا مُخْتَلِطَانِ.

قوله: (وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا) يَعْنِي أَنَّ الْمَاءَ لَا يَأْتِيهِ بِالْإِشَارَاتِ فَقَطْ، مَا
لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ، وَيَغْرِفُ مِنْهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَدِيدٌ﴾ [١٦] قَيْحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٦]: أَيَادِي اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَأَيَّامُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَيْنَ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [٣٤]: رَغَبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿وَيَبْقَوْنَ غَوَجًا﴾ [٣] يَلْتَمِسُونَ لَهَا عَوَجًا. ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ [٧] أَعْلَمَكُمْ، أَدْنَكُمْ. ﴿فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ [٩] هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ [١٤] حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿بَيْنَ وِرَائِهِ﴾ [١٦] قُدَّامِهِ. ﴿لَكُمْ تَعَا﴾ [٢١] وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ غَيْبٍ وَغَائِبٍ. ﴿يَمْضِحْكُمْ﴾ [٢٢] اسْتَضْرَحَنِي اسْتَعَانَنِي. ﴿يَسْتَصْرِخُهُ﴾ [القصص: ١٨] مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا خِلَالَ﴾ [٣١] مُضْدَرٌ خَالَتُهُ خِلَالًا، وَيَجُوزُ - أَيْضًا - جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ. ﴿أَحْتَتُّ﴾ [٢٦] اسْتُوْصِلْتُ.

قوله: (ولا خلال) جمع خُلَّة، وخالل أما قوله: «جمع خُلَّة»، فصحيح، وأما قوله: «وخالل»، فقد جاء ذكره استطراداً، ومثله وقع كثيراً في كتابه.

١ - باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا

فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [٢٤ - ٢٥]

٤٦٩٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَخْبَرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ، أَوْ: كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَّحَاتُ وَرَقُهَا، وَلَا وَلَا وَلَا، تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمُ تَكَلَّمُونَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٦١].

٤٦٩٨ - قوله: (ولا، ولا، ولا) وراجع تفسيره في «الهامش»، وقوله تعالى: ﴿تُوْتِي أَكْلَهَا﴾ جُمْلَةٌ عَلَى حِدَةٍ.

٢ - باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [٢٧]

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾». [طرفه في: ١٣٦٩].

٣ - باب ﴿الَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ [٢٨]

الَمْ تَعْلَمَ؟ كَقَوْلِهِ: ﴿الَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [٢٤]. ﴿الَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣]. ﴿الْبَوَارِ﴾ [٢٨] الْهَلَاكُ، بَارِ يَبُورُ بَوْرًا ﴿قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ٤١٨]: هَالِكِينَ.

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿الَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ [٢٨]. قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ. [طرفه في: ٣٩٧٧].

يريدُ المصنّف أن المعنى في كلِّ من: ﴿الَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿الَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ﴾ سواءً، يعني ألم تعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٤١] الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. ﴿لِبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: عَلَى الطَّرِيقِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَنَرُكُ﴾ [٧٢] لَعَيْشُكَ. ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [٦٢] أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [٤] أَجَلٌ. ﴿لَوْ مَا تَأْتِينَا﴾ [٧] هَلَاءُ تَأْتِينَا. ﴿شَيْعٍ﴾ [١٠] أُمَّمٌ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَيضًا شَيْعٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَهْرَعُونَ﴾ [هود: ٧٨] مُسْرِعِينَ. ﴿لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٥] لِلنَّاطِرِينَ. ﴿سُكْرَتٌ﴾ [١٥] غَشِيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾ [١٦] مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿لَوْقِحٍ﴾ [٢٢] مَلَاقِحَ مُلْقِحَةً. ﴿حَمًا﴾ [٢٦] جَمَاعَةٌ حَمَاءٌ، وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ، وَالْمَسْنُونُ: الْمَضْبُوبُ. ﴿لَوْجَلٌ﴾ [٥٣] تَحَفٌ. ﴿دَائِرٌ﴾ [٦٦] آخِرٌ. ﴿لِبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾: الْإِمَامُ كُلُّ مَا اتَّخَمَتْ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿الصَّيْحَةُ﴾ [٨٣] الْهَلَكَةُ.

قوله: (لواقح) بمعنى الملاقح، والتخريج فيه كما في قوله:

ومختبب مما تطيح الطوائح.

قوله: (كالسلسلة) يحتمل أن يكون صوتاً للوحي، أو أجنحة الملك، وقد مرَّ

مفصلاً.

قوله: (قالوا للذين) وينبغي الوقف عليه، لأنَّ صِلَتَهُ مَحذُوفَةٌ، أَي قَالَ الَّذِينَ هُمْ فِي

السَّمَاءِ الْفَوْقَ لِلَّذِينَ تَحْتَهُمْ.

١ - باب ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ [١٨]

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، صُرِبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ - فَإِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَفُو السَّمْعِ وَمُسْتَرَفُو السَّمْعِ، هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِيَدِهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِيعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاجِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيَصُدِّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتَ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ» وَزَادَ: «وَالكَاهِنِ».

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ، وَقَالَ: عَلَى فَمِ السَّاجِرِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَلَأَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ «فُرْعًا» قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٍو، فَلَا أُدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانَ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا. [الحديث ٤٧٠١ - طرفاه في ٤٨٠٠ - ٧٤٨١].

وقد ثبت اليوم انشقاق الشُّهْبِ، وأنها تنفلق فلقة فلقة، فلا حاجة في رمي الشُّهْبِ إلى تمحل، كما ذكره البيضاوي، فإنه على ظاهره، كما أخبر به القرآن.

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ﴾ [٨٠]

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِيرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». [طرفه في: ٤٣٣].

٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٤٧٠٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّى، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِي؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعَلَّمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتُهُ، فَقَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ». [طرفه في: ٤٤٧٤].

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]

﴿الْمُفْتَسِمِينَ﴾ [٩٠] الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَا أُقِيمُ﴾ [البلد: ١] أَي أُقَسِمُ، وَتُقْرَأُ ﴿لَا أُقَسِمُ﴾ ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢١] حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾ [النمل: ٤٩] تَحَالَفُوا.

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]، قَالَ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّوْهُ أَجْزَاءً، فَاْمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [طرفه في: ٣٩٤٥].

قوله: (قَاسَمَهُمَا حَلَفَ لَهُمَا، وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ) يريد أن المفاعلة ههنا ليست للشركة، بل للتعدية فقط.

٤٧٠٥ - قوله: (فَاْمَنُوا بِبَعْضِهِ) وقد يدور بالبال أن الدوران في التقليد بين الأئمة أيضاً يَدْخُلُ فِيهِ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ عِدَّةِ التَّسْبِيحَاتِ الْوَارِدِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ إِحْدَى الْكَلِمَاتِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَأَخْرَاهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ عَمِلَ بِكُلِّهَا، مَعَ أَنَّهُ بَاطِلٌ. لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ بِكُلِّ مَنِهَا، وَلِزِمَهُ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّهَا، فَهَكَذَا مَنْ جَعَلَ يَدُورُ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَيَعْمَلُ بِهَذَا فِي جِزءٍ، وَبِهَذَا فِي جِزءٍ آخَرَ. فَلَا أَجِدُ مَثَلَهُ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ عِدَّةِ التَّسْبِيحَاتِ. وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ الْمَسَائِلَ الْاجْتِهَادِيَّةَ قَدْ تُبْنَى عَلَى أَصُولٍ مُتَعَارِضَةٍ بَيْنَ الْأَثْمَةِ، وَمَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ بِتِلْكَ الْأَصُولِ، وَيَنْظُرُ إِلَى سَطْحِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، فَيَرَاهَا غَيْرَ مُتَعَارِضَةٍ، فَيَعْمَلُ بِتِلْكَ مَرَّةً، وَبِهَذِهِ أُخْرَى، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ بِالْعَمَلِ بِهَمَا قَدْ وَقَعَ فِي وَرْطَةِ التَّعَارُضِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِيهِ. نَعَمَ مَنْ كَانَ لَهُ مَلَكَةٌ بِأَصُولِهِمْ وَتَبَّهَ تَامًّا، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَشَاءُ، وَيَعْمَلُ بِمَا رَأَى أَقْرَبَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَأَنَّى هُمَ الْيَوْمَ بِفُرُوعِهِمْ، وَلَيْسَ عِنْدِي فَنُّ أَصْعَبَ مِنَ الْفِقْهِ، حَتَّى أَنِّي فِي الْفُنُونِ كُلِّهَا ذُو رَأْيٍ وَتَجْرِبَةٍ، أَحْكَمُ بِمَا أَرِيدُ، وَأَنْتَخِبُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا أَرِيدُ، وَأُفْتِرِعُ الْأَرَءَ مِنْ عِنْدِي لَا أَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيدِ أَحَدٍ،

ولكنني في الفقه مقلدٌ بحت، ليس لي رأي سوى الرواية، ولذا قد يصعب عليّ الإفتاء. فإنَّ الناس لا يكون عندهم إلاَّ قولٌ واحد، ويكون عندي فيه أقوال عن الإمام، أو عن المشايخ، والتصحيح قد يختلف، ولست من أصحاب الترجيح، وحينئذٍ أفتي بما يقرب من مذاهب الأئمة، وآثار السلف، والسنة.

٤٧٠٦ - حدثني عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [٩٠]. قال: آمنوا ببعض، وكفروا ببعض، اليهود والنصارى. [طرفة في: ٣٩٤٥].

٥ - باب قوله: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [٩٩]

قال سالم: اليقين الموت.

أي قطعاً قطعاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّخْلِ

﴿رُوحُ الْقُدُسِ ﴿١٠٢﴾﴾ [جنريل]. ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٥٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣]. ﴿فِي صَبَإٍ ﴿١٢٧﴾﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ صَبِيقٌ وَصَبِيقٌ، مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيْتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿يَنْفِيوُا ظِلَّهُ﴾ [٤٨] تَهَيَّأُ. ﴿سَبَّلَ رَبِّكَ ذُلًّا ﴿٦٩﴾﴾ لَا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فِي تَقَابِهِمْ ﴿٤٦﴾﴾. اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدٌ ﴿١٥﴾﴾ تَكَفَّأً. ﴿مُفْرَطُونَ ﴿٦٢﴾﴾ مَنْسِيُونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴿٩٨﴾﴾ هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا: الْإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَسِيمُونَ: تَرَعُونَ. شَاكِلَتِهِ: نَاجِيَتِهِ. ﴿فَصَدُّ السَّبِيلِ ﴿٩﴾﴾ الْبَيَانُ، الدَّفْعُ: مَا اسْتَدْفَأْتَ. ﴿رُبُيْحُونَ ﴿٦﴾﴾ بِالْعَشِيِّ، وَ﴿سَرْحُونَ ﴿٦﴾﴾، بِالْعِدَاةِ، ﴿بَشِيقٌ ﴿٧﴾﴾ يَعْنِي الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴿٤٧﴾﴾ تَنْقُصُ. ﴿الْأَنْفَادِ لِعِبْرَةٍ ﴿٦٦﴾﴾، وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُدَكَّرُ، وَكَذَلِكَ النَّعْمُ. الْأَنْعَامُ: جَمَاعَةُ النَّعْمِ. أَكُنَّا وَاحِدُهَا كُنٌّ مِثْلُ حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، ﴿سَرَابِيلٌ ﴿٧٧﴾﴾: قُمْصٌ تَقِيكُمْ الْحَرَّ، وَأَمَّا سَرَابِيلٌ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ. ﴿دَخَلَا بَيْنَكُمْ ﴿٩٢ - ٩٤﴾﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ.

قال ابن عباس: ﴿وَحَفْدَةٌ ﴿٧٢﴾﴾ مِنْ وَلَدِ الرَّجُلِ. السَّكْرُ: مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرُّزُقُ الْحَسَنُ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنْكَتًا ﴿٩٢﴾﴾ هِيَ حَرْفَاءٌ، كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمَّةُ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ، وَالْقَانِتُ: الْمُطِيعُ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَىٰ أَزْدِ الْأَعْمُرِ﴾ [٧٠]

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمُرِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَزْدِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [طرفه في: ٢٨٢٣].

قوله: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ هذا مقدم ومؤخر، وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة)... إلخ. واعلم أن تقدير الإرادة بعد «إذا» مطرد في لغة العرب، كما صرح به «المعني» وهو اثنان: مصري، وخضراوي، وكلاهما نحويان، والمراد ههنا هو الأول، ونسب إلى مالك، التعوذ بعد القراءة، كما في ظاهر الآية، وهذا عجيب. ومر عليه القاضي أبو بكر بن العربي وقرره وجعله لطيفاً.

قوله: ﴿شَاكِلِيهِ﴾ هي الحال التي شابته صفة الإنسان، وشاكلها، لأن بين ظاهر الإنسان وباطنه تشاكلاً، وتناسباً.

قوله: (كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ، فَهُوَ دَخَلَ) "يعني هروه شى جو تهيك نه هووه كهوت هي."

قوله: (السُّكْرُ: ما حُرِّمَ من ثمرتها) أخذه المصنف بمعنى المُسكر، ولذا فسره بما حرم، وتمسك به الحنفية، وقالوا: إنه ذكره في موضع الامتنان، والحرام مما لا يُمتن به، فكأنهم نظروا إلى تشابه السكر، والسُّكْر في اللفظ، فقالوا بالاشتقاق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ بَرِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. ﴿فَسَيَقْضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ [٥١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَهْرُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: نَعَضَتْ سِنَّكَ أَي تَحَرَّكَتْ. [الحدِيث ٤٧٠٨ - طرفاه في: ٤٧٣٩، ٤٩٩٤].

١ - بَابُ ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤]

أَخْبَرَنَا هُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَىٰ وَجْهِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [٢٣] أَمْرَ رَبِّكَ. وَمِنْهُ الْحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: ٩٣]، وَمِنْهُ الْخَلْقُ: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾

[فصلت: ١٢]، ﴿نَفِيرًا﴾ [٦] مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيَتَرَوْا يُدْمَرُوا﴾ ﴿مَا عَلَوْا﴾ [٧].
 ﴿حَصِيرًا﴾ [٨] مَحْصِيًّا، مَخْضَرًا، ﴿حَقَّ﴾ [١٦] وَجَبَ. ﴿مَيْسُورًا﴾ [٢٨] لَيْسًا. ﴿خَطَاً﴾ [٣١] إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ خَطِئْتُ، وَالْخَطَاُ - مَفْتُوحٌ - مَصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ، خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ. ﴿تَخْرَقَ﴾ [٣٧] تَقَطَّعَ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [٤٧] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ. ﴿رَفْنَا﴾ [٤٩، ٩٨] حُطَامًا. ﴿وَأَسْتَفْرَزَ﴾ [٦٤] اسْتَحْفَفَ. ﴿بِحَيْكَ﴾ [٦٤] الْفُرْسَانَ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَجُلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾ [٦٨] الرِّيحِ الْعَاصِيفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، وَهُوَ حَصْبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾ [٦٩] مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ تَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَا حَنِينَكَ﴾ [٦٢] لِأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمِ اسْتَفْصِيَاهُ. ﴿طَبْرَهُ﴾ [١٣] حَظَّهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيُّ مِنَ الدَّلِيلِ﴾ [١١١] لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١]

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرِ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ. [طرفه في: ٣٣٩٤].

٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي فُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

رَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي فُرَيْشٌ، حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». نَحْوَهُ. [طرفه في: ٣٨٨٦].

٣ - باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]

﴿قَاصِفًا﴾ [٦٩] رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. كَرَّمْنَا وَكَرَّمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ﴾ [٧٥] عَذَابِ الْحَيَاةِ وَعَذَابِ الْمَمَاتِ. ﴿خَلْفَكَ﴾ [٧٦] وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ ﴿وَنَاءً﴾ [٨٣] تَبَاعَدٌ، ﴿شَاكِرِيهِ﴾ [٨٤] نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكَلِهِ. ﴿صَرْفًا﴾ [٤١] وَجَهْنَا. ﴿فَيْلًا﴾ [٩٢] مُعَايَنَةٌ

وَمُقَابَلَتَهُ، وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا، وَتَقَبَّلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [١٠٠]، أَنْفَقَ الرَّجُلُ أَمَلَقَ، وَنَفَقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ. ﴿فَتَوَرَّأَ﴾ [١٠٠] مُقْتَرَأً. ﴿لِلأَذْقَانِ﴾ [١٠٧، ١٠٩] مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالوَاحِدُ ذَقْنٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْفُورًا﴾ [٦٣] وَافِرًا، ﴿يَبِعَا﴾ [٦٩] ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿خَبَتَ﴾ [٩٧] طَفِنَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا بُدْرَ﴾ [٢٦] لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ. ﴿أَيْتَاءَ رَحْمَةٍ﴾ [٢٨] رِزْقٍ. ﴿مَسْبُورًا﴾ [١٠٢] مَلَعُونَا. ﴿وَلَا نَفْفَ﴾ [٣٦] لَا تَقُلْ. ﴿فَجَاسُوا﴾ تَيَمَّمُوا. يُزْجِي الْفُلُكُ: يُجْرِي الْفُلُكُ. ﴿يَحْزُونَ لِلأَذْقَانِ﴾ [١٠٧ - ١٠٩] لِلْوُجُوهِ.

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الْآيَةَ [١٦]

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَقَالَ: أَمْرٌ.

٥ - باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُمْ كَانَتْ عَبْدًا شُكُورًا﴾ [٣]

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهَسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِأَدَمَ، فَيَأْتُونَ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ أَدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شُكُورًا، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَحَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ

يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ -
نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا
مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ،
أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ،
وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا
إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ،
وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلِمَتِ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ صَبِيًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ
أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي،
اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ
الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى
مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ
مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ
رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ،
فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ
مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى».

[طرفه في: ٣٣٤٠].

قوله: (وهو اسمٌ من خَطِئَتْ)، وللإسم عند النحاة نحو خمسة معانٍ، فيقال: إنه
اسمٌ، أي ليس بمصدر؛ ويقال: إنه اسمٌ فعل، أي ليس بفعل؛ ويقال: هذا اسمٌ، أي
ليس بصفة... إلى غير ذلك.

قوله: (فَوَصَفَهُمْ بِهَا) أي على طريق المبالغة، كما في: زَيْدٌ عَدْلٌ، كذلك وَصَفَهُمْ
بِالنَّجْوَى في قوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧].

قوله: (لَا حَتِيكَنَّ) "رسادو نكا منه مين" وما ذكره المصنّف حَاصِلُ معناه.

قوله: (قال ابنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ) أي هذا اللفظ في جميع مواضع
القرآن بمعنى الْحُجَّةِ.

قوله: ﴿شَاكِرْتَهُ﴾ نَاحِيَتَهُ، وهي مِنْ شَكَلِهِ) يعني أنها مُشْتَقَّةٌ منه.

قوله: (نَبَقَ الشَّيْءُ) "جيز نكل كئي".

قوله: (ثَائِرًا) مَنْ يَأْخُذُ الثَّأْرَ وَالْقِصَاصَ.

٤٧١١ - قوله: (كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمْرٌ بِنُؤْفُلَانٍ) ولكن هذا المعنى لا يناسب ههنا، لأن قوله: ﴿أَمْرًا مُتْرَفِيًا﴾... إلخ [الإسراء: ١٦]، ليس منه.

٤٧١٢ - قوله: (ثَلَاثُ كَذَبَاتٍ) وهي كلها كانت تَوْرِيَّة، ولكنه عَظُمَ أَمْرُهَا.

قوله: (إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْسِرْ بِقَتْلِهَا)... إلخ. وقد مرَّ معنا أن حَرْبِيًّا لو اعتمد على مُسْلِمٍ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ قَتْلُهُ، مَا لَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِ عَلَى سِوَاءٍ، وَقَدْ فَهَمْتَهُ مِنْ حَدِيثِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَفِيهِ لَفْظٌ: «أَمِنَ مِنْ سَمْعٍ»، وَضَبَطَهُ النَّاسُ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَغَلَطُوا فِي شَرْحِهِ.

قوله: (وَأَمَّا يَشْكُرُ ذَنْبًا) وعند الترمذي أنه قال: إني عبدت من دون الله.

قوله: (يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ)... إلخ. هذه القطعة في الشفاعة الصغرى، وكانت الأولى في الكبرى، لفتح باب الحساب؛ وحاصله أن العالم بمجموعه إذا احتاج إلى شافع، لم يسر عنهم ما رابهم غير النبي ﷺ، وإذا وصل الأمر إلى كل من الأمم، تكفل كل نبي لأُمَّته، يعني: "جب مجموع دنيا كاكام آياتواس كى لئى أب منتخب هوئى - اورجب ابنى ابنى امم كاكام آياتو بهران كى نبى".

٦ - باب قوله: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ ذَبَابًا﴾ [٥٥]

٤٧١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتَيْهِ لِتُسْرَجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ - يَعْنِي - الْقُرْآنَ». [طرفه في: ٢٠٧٣].

٤٧١٣ - قوله: (فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ) أي مُعْجِزَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ مِنْ قِرَائَتِهِ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَضَعَ قَدَمَيْهِ فِي الرِّكَابَيْنِ، وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ تِسْعَ مَرَاتٍ فِي يَوْمٍ وَوَلِيَّةٍ. وَكَانَ الشَّيْخُ السَّهْرُورِيُّ يَقْعَلُهُ سِتِينَ مَرَّةً فِي يَوْمٍ وَيُحْكِي عَنْ ثِقَةٍ أَنَّ الشَّاهَ إِسْمَاعِيلَ خَتَمَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ مَعَ تَرْتِيلٍ، وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ. وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ هَانِيٍّ كَانَ يُصَلِّي أَلْفَ سَجْدَةٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَسْبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ. وَصَنَّفَ ابْنُ كَثِيرٍ رِسَالَةً فِي مَتَعَلِّقَاتِ الْقُرْآنِ، وَوَضَعَ فِيهَا فَضْلًا جَمَعَ فِيهِ أَسْمَاءَ الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي يَوْمٍ وَوَلِيَّةٍ، أَوْ دُونِهِ. فَالْحِكَايَةُ فِي مِثْلِهِ قَدْ تَوَاتَرَتْ، بَحِيثٌ لَا يُسَوِّغُ مِنْهَا الْإِنْكَارَ، وَلَكِنْ مَنْ يُحْرَمُ عَنِ الْخَيْرِ يَجْعَلُ رِزْقَهُ أَنَّهُ يَكْذِبُ بِالْكَرَامَاتِ، وَالْبِرَكَاتِ، وَيَزْعَمُهُ مُسْتَحِيلًا.

ثم هذه المسألة تُسَمَّى عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ بِطَيِّ الزَّمَانِ. أَمَا طَيِّ الْمَكَانِ، فَهُوَ مُسَلِّمٌ بِلَا نَكِيرٍ، فَفِي «الْفَتْوحَاتِ»: أَنَّ الْجَوْهَرِيَّ أَجْنَبَ مَرَّةً، فَذَهَبَ إِلَى نَهْرٍ لِيُعْتَسِلَ، فَتَعَسَّ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ يَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ دَخَلَ بَغْدَادَ، وَتَزَوَّجَ فِيهَا امْرَأَةً، وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَإِذَا هَبَّ

من نومه، رجع إلى بيته، ولم يمض بعد ذلك مُدَّةٌ، إذ جاءت امرأة من بغداد، تدَّعي أنه نكحها، وهؤلاء صبيانٌ منه. ومَرَّ عليه العارف الجامي في «النفحات»، وأغمض عنه، وأنكره الشيخ المجدد. قلتُ: لا استحالة فيه، فهو من باب طَيِّ الزمان عندي^(١).

(١) يقول العبد الضعيف: وعليه حَمَلَ الشَّيْخُ سَفَرَهُ ﷺ في ليلة المعراج، فيقول في قصيدته في الإسراء:
وأبدى له طيِّ الزمان، فعاقه
ولا بأس لو أتحنفناك برمتها، فإنها احتوت على علوم في الإسراء، وقُضِلَ في أمر الرؤية، وكشَفَ عن اختلافهم فيها، وجَمَعَ بين الروايات، وشرَّح للآيات، وزَعَمَ للتشُّتُّ في نَظْمِها، وأحكام لكونه في اليقظة، ودَبَّ عن أنكره فيها، وكلُّ ذلك على رغم أنف لعين القادبان وأمثاله من الملعونين.

تبارك مَنْ أَسْرَى، وأَعْلَى بِعَبْدِهِ
إلى سَبْعِ أَطْبَاقٍ، إلى سِدْرَةٍ، كذا
وسَوَّى لَهُ مِنْ حَفْلَةٍ مَلَكِيَّةٍ
بُرَاقٍ يَسَاوِي خَطْوَهُ مَدَّ ظَرْفِهِ
وأبدى له طَيِّ الزمانِ، فعاقه
هنا موطن فوق الزمان ثباته
وكانت لجبريل الأمين سفارةً
نعم طائر القدس المنيع بشأوه
وكان عيانا يقظَةً، لا يشوبه
قد التمس الصديقُ نَم، فلم يجد
رأى رَبَّهُ لِمَا دَنَسَى بِفُؤَادِهِ
رأى نورَه أَنَسَى يراه مؤمِّل
بحثنا، فألَّ البَحْثُ إثباتَ رُؤْيَةٍ
وسلم تسليماً كثيراً مباركاً
كما اختاره الحَبْرُ ابنُ عَمِّ نَبِيِّنا
فقال إذا ما المروزي استبانته:
رواه أبو دَرَّ بسانَ قَدِ رَأْيَتِهِ
نعم رُؤْيَةُ رَبِّ الجليل حقيقة
وإلا، فمرأى جبرائيل عوادة
وذلك في التنزيل من نظم نجمه
وكان ببعض ذكر جبريل فانسرى
وكان إلى الأقصى سرى، ثُمَّ بعده
عروجاً إلى أن ظللت ضباباً

إلى المسجد الأقصى، إلى الأفق الأعلى
إلى رفرف أبهى، إلى نَزْلَةٍ أُخْرَى
ليشهد من آياتِ نعمته الكُبرى
أُتِيحَ لَهُ، واختير في ذلك المَسْرَى
رويداً عن الأحوال، حتاه ما أجرى
على حالة ليست به غير تترى،
وصادف ما أولى لرتبته المولى،
خوافيه تطوى وطن السر، أو أخفى
منام، ولا قد كان من عالم الرؤيا
وصحَّح^(*) عن شداد البيهقي كذا
ومنه سرى للعين ما زاغ لا يطغى
وأوحى إليه عند ذاك بما أوحى
لحضرته صلَّى عليه، كما يرضى
كما بالتحيات العُلَى ربه حتى،
وأحمد من بين الأئمة قد قوى،
رأه رأي المولى، فسبحان مَنْ أَسْرَى
وأني أراه ليس للنفي، بل ثنياً،
يقال له^(**): الرؤيا بالسنة الدنيا،
وليس بديعاً شكله، كان، أو أوفى،
إذا ما رعى الراعي، ومغزاه قد وفى،
إلى كله، والطول في البحث قد عنى،
عُروجاً بجسم، إن من حضرة أخرى،
ويغشى من الأنوار إياه ما يغشى،

(*) قال الشيخ: وهي في «الزوائد» وقد صححها منه في «الدلائل»، كما في «شرح المواهب».

(**) كما في «فتح الباري» في أول التعبير.

٧ - باب ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾

فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ [٥٦]

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُليْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧]. قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يُعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِيَدِيهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. [الحديث ٤٧١٤ - طرفه في: ٤٧١٥].

٨ - باب قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧] الْآيَةَ

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُليْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾. قَالَ: نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبُدُونَ فَأَسْلَمُوا. [طرفه في: ٤٧١٤].

٤٧١٥ - قَوْلُهُ: (كَانَ نَاسٌ^(١) مِنَ الْجِنِّ كَانُوا يُعْبُدُونَ، فَأَسْلَمُوا) أَيِ يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهُمْ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَيِ وَاسِطَةً لِلتَّقَرُّبِ، فَثَبَّتِ الْوَسِيلَةَ فِي اللَّغَةِ، بِمَعْنَى التَّقَرُّبِ أَيْضًا. وَحِينَئِذٍ سَقَطَ بَحْثُ الْحَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَ كَوْنَ الْوَسِيلَةِ بِمَعْنَى التَّقَرُّبِ، أَمَا إِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى أَيْنَ يُعْتَبَرُ؛ فَذَلِكَ بَحْثٌ آخَرَ.

٩ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [٦٠]

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ. ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ [٦٠] شَجَرَةُ الرُّقُومِ. [طرفه في: ٣٨٨٨].

وإنما جَمَعَ الْقُرْآنُ بَيْنَ الرُّوْيَا وَالرُّقُومِ، لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ كَانَ يَسْتَهْزِئُ بِهِمَا.

ويشهد عيناً ما له الرب قد سوى،
على جرف هار يقارف أن يردى،
نبوته بالغي، والبنغي، والعدوى،
على كفره فليعبد اللات والعزى

= ويسمع للاقلام ثم صريفها
ومن غض فيه من هنات تفلسف
كمن كان من أولاد ماجوج، فادعى
ومن يتبع في الدين أهواء نفسه

الله دؤه ما أبرغ كلامه، وما أحسن انسجامه، رحمه الله تعالى، وأعلى درجته في عليين.

(١) قلت: وراجع له «آكام المرجان».

١٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةُ الْفَجْرِ.

٤٧١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اِفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. [طرفه في: ١٧٦].

١١ - باب قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [٧٩]

٤٧١٨ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فَلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [طرفه في: ١٤٧٥].

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٦١٤].

١٢ - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١]

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾. [سبا: ٤٩]. [طرفه في: ٢٤٧٨].

١٣ - باب ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [٨٥]

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: مَا

رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٨٥] . [طرفه في: ١٢٥].

١٤ - باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ﴾^(١) بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا ﴿[١١٠]

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، أَي بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَأَسْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [الحديث ٤٧٢٢ - أطرافه في: ٧٤٩٠، ٧٥٢٥، ٧٥٤٧].

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ. [الحديث ٤٧٢٣ - طرفاه في: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦].

واعلم أَنَّ الآيَةَ أَشْكَلت على العلماء، فَإِنَّ الْجَهْرَ فِي الْفِقْهِ إِسْمَاعُ الْغَيْرِ، وَالسِّرُّ إِسْمَاعُ النَّفْسِ، وَإِذْنُ مَاذَا يَكُونُ السَّبِيلُ بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ؟ وَالْوَجْهَ عِنْدِي أَنَّ الْجَهْرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى اللُّغَةِ، وَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْجَهْرِ الْفِقْهِيِّ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢] أَي بَرَفَعِ الصَّوْتِ عَلَى عَادَةِ الْأَعْرَابِ، وَمَحَطُّ الْآيَةِ التَّحْذِيرُ عَنِ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَالمَعْنَى لَا تَجْهَرُ كُلَّ الْجَهْرِ، وَلَا تُخَافُتَ كُلَّ الْمُخَافَةِ، وَاتَّخِذْ لِقِرَاءَتِكَ سَبِيلًا بَيْنَ ذَلِكَ، حَسَبَ مَا نَاسَبَ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ الْجَهْرِ وَالسَّرِّ. فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْإِفْرَاطُ فِي الْجَهْرِ، وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ، فَإِذْنُ السَّبِيلِ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ عَيْنُ الْجَهْرِ الْفِقْهِيِّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْجَهْرِ الْمَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ.

أما وجوبُ الْجَهْرِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَالْإِسْرَارِ فِي السَّرِّيَّةِ، فَذَلِكَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنَ الْخَارِجِ، لَا أَحِبُّ أَنْ أُدْخِلَهُ تَحْتَ النَّصِّ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَلِيَكُنْ حَسَبَ مَا تَقَرَّرَ عَنْدهم مِنَ الدَّلَائِلِ الْخَارِجِيَّةِ، وَهُوَ الْمَلْحَظُ عِنْدِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فَهَذَا النَّهْيُ أَيْضًا يَنْصَبُ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِيهِ، وَلِذَا وَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْقَوْلِ﴾ فَدَخَلَتْ فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَيْضًا عَلَى

(١) كما في «فتح الباري» من أول التعبير.

طريق نظيره. ولما كانت الآية الأولى مُرْغَبَةً من قَضِيَّتَيْنِ سَالِبَتَيْنِ، دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى مُوجِبَةٍ، لِلَامْتِثَالِ بِهَا، فزاد فيها قَوْلَهُ: ﴿وَاتَّخِذْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ وَعَيَّنَ مِنْهُ مَا كَانَ الْمُرَادُ، بِخِلَافِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ طَرَفًا مِنْهَا إِيْجَابِيٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ فَانْتَفَى بِهِ، فَانْتَصَرَ فِيهَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِفْرَاطِ فَقَط. وَبِالْجُمْلَةِ مُحْصَلُ الْآيَتَيْنِ النَّهْيُ عَنِ غَايَةِ الْجَهْرِ، وَغَايَةِ الْإِسْرَارِ، وَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِ سَبِيلٍ بَيْنَ سَبِيلَيْنِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بِمَا نَاسَبَ مِنْهَا.

ثُمَّ إِنِّي عَدَلْتُ إِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لِتَخْرُجَ الْآيَةُ عَنِ مَسْأَلَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا، وَهِيَ وَجُوبُ الْجَهْرِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَالْإِسْرَارِ فِي السَّرِيَّةِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْأُخْرَى ذَهَبُوا إِلَى سُنِّيَّتِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَصْلِيُّ مَنْفَرِدًا، فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا، فَفِي قَوْلٍ هُوَ مُخَيَّرٌ، فَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا الْجَهْرَ مِنْ خِصَائِصِ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ حَالَهَا هَذَا، فَسَرَتِ الْآيَةُ بِمَا سَمِعْتُ، لِثَلَاثِ تَدَلُّ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ الْجَهْرِ، وَالْإِسْرَارِ، وَقَدْ عَلِمْتُ مِنْ قَبْلِ أَنْ عَائِشَةُ حَمَلَتْهَا عَلَى الدُّعَاءِ، وَلَعَلَّهُ لَذَلِكَ الْعَسْرَ الَّذِي عَلِمْتَهُ أَنْفَاءً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْكَهْفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَفَرِّضُهُمْ﴾ [١٧] تَتْرَكُهُمْ. ﴿وَكَانَ لَهُ نَمْرٌ﴾ [٣٤] ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ النَّمْرِ. ﴿يَبْحُجُّ﴾ [٦] مُهْلِكٌ. ﴿أَسْفَا﴾ [٦] نَدْمًا. ﴿الْكَهْفِ﴾ [٩] الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ. ﴿وَالرَّقِيعِ﴾ [٩] الْكِتَابِ. ﴿تَرْتُومٌ﴾ [المطففين: ٢٠] مَكْتُوبٌ، مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [١٤] أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَّنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾ [القصص: ١٠]، ﴿سَطَطْنَا﴾ [١٤] إِفْرَاطًا. ﴿بِالْوَصِيدِ﴾ [١٨] الْفِنَاءُ، جَمْعُهُ: وَصَائِدٌ وَوُصْدٌ. وَيُقَالُ الْوَصِيدُ الْبَابُ. ﴿مُؤَصَّدَةٌ﴾ [البلد: ٢٠] مُطَبَّقَةٌ، أَصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَهُمْ﴾ [١٩] أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَى﴾ [١٩] أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رِيْعًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَكْلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ﴾ [٣٣] لَمْ تَنْقُصْ.

وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَالرَّقِيعِ﴾ اللَّوْحُ مِنْ رِصَاصٍ، كَتَبَ عَلَيْهَا أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلَّتْ تَبَلُّ تَنْجُو، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوِيلًا﴾ [٥٨] مَحْرِزًا. ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [١٠١] لَا يَعْقِلُونَ.

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي،

عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، قَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟». [طرفه في: ١١٢٧].

﴿رَجَمًا بِالْغَيْبِ﴾ [٢٢٢] لَمْ يَسْتَسِينِ. ﴿فُرُطًا﴾ [٢٨] نَدَمًا. ﴿سُرَادِقُهَا﴾ [٢٩] مِثْلُ السُّرَادِقِ، وَالْحُجْرَةُ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿مُحَاوِرُهُ﴾ [٣٤ - ٣٧] مِنَ الْمُحَاوِرَةِ. ﴿لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [٣٨] أَي لَكِنَ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ وَأَدْعَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا﴾ يَقُولُ: بَيْنَهُمَا نَهْرًا. ﴿زَلَقًا﴾ [٤٠] لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ﴾ [٤٤] مُضَدَّرُ الْوَلِيِّ. ﴿عُقْبًا﴾ [٤٤] عَاقِبَةٌ وَعُقْبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ. ﴿قَبْلًا﴾ [٥٥] وَقَبْلًا، وَقَبْلًا: اسْتِثْنَاءً. ﴿لِيُدْحِضُوا﴾ [٥٦] لِيُزِيلُوا، الدَّحْضُ الزَّلْقُ.

٢ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتْلِهِ لَا أَنْبَحُ

حَقِّي أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [٦٠]، زَمَانًا

وَجَمْعُهُ أَحْقَابٌ.

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ حَاطِبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذْ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلْهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ، فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوَشَّعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَا قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا عَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾، قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَا الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَيْتُهُ إِلَّا السَّنَطُونَ أَنْ أَذْكَرُهُ وَأَتَّخِذُ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾، قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاذْتَدَا عَلَيْنَا آثَارُهَا قَصَصًا﴾، قَالَ: رَجَعَا يَقْضَانِ آثَارُهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسْجِي ثُوبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى،

فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟! قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتَكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿إِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾، فَاذْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ ﴿أَحْرَقْنَا لِنَعْرِفَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴿٧٦﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٦﴾ قَالَ لَا نُوَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتَ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴿٧٦﴾﴾، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَانَتْ الْأَوْلَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا»، قَالَ: وَجَاءَ عُضْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَقَرَّ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُضْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا رَكِيئَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٦﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنْ الْأَوْلَى، ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذْرًا ﴿٧٦﴾ فَاذْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ - قَالَ: مَائِلٌ - فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّعُونَا، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: ﴿هَذَا إِفْرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [٧٨ - ٨٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا».

قال سعيد بن جبیر: فكان ابن عباس يقرأ: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا. وكان يقرأ: وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين. [طرفه في: ٧٤].

٣ - باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا نَحْوَهُمَا نَسِيًا حَرْبَهُمَا فَأَتَدَّ سَيْمَهُ فِي الْبَحْرِ سُرَا ﴿٧٦﴾﴾

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ يَسْلُكُ، وَمِنْهُ: ﴿رَسَاكُ الْبَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

٤٧٢٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، يزيد أحدهما على صاحبه، وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد قال: إنا لعند ابن عباس في بيته، إذ قال: سلوني، قلت: أي أبا عباس، جعلني الله فداءك، بالكوفة رجل قاص يقال له نوف،

يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بِنِي إِسْرَائِيلَ، أَمَا عَمَرُو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، وَأَمَا يَعْلى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: «ذَكَرَ النَّاسَ يَوْمًا، حَتَّى إِذَا فَاصَتِ الْعُيُونُ، وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ، وَلَّى، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ، قِيلَ: بَلَى، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، فَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِي عَمَرُو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْثُ، وَقَالَ لِي يَعْلى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيْتًا، حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَأَخَذَ حَوْثًا فَجَعَلَهُ فِي مِكَتَلٍ، فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أَكْلُفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْثُ، قَالَ: مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾ [٦٠] يُوَسِّعُ بِنِ نُونٍ - لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانِ ثُرَيَّانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْثُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فِتَاهُ: لَا أَوْقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقِظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحَوْثُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَمَسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْبَحْرِ، حَتَّى كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ. قَالَ لِي عَمَرُو هَكَذَا كَانَتْ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ - وَحَلَقَ بَيْنَ إِنْهَامِيهِ وَاللَّتَيْنِ تَلْيَازِمَهُمَا - لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصَبَ - لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - أَخْبَرَهُ فَرَجَعَا، فَوَجَدَا خَضِرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طِنْفِيسَةٍ خَضِرَاءَ عَلَى كَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجَّى بِثَوْبِهِ، قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلِيهِ وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بِنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا، قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنْ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ، فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمْتُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا، تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخِرِ، عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَحَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتَدَا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَحْرَقْنَاهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ - قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا - ﴿قَالَ أَمْرٌ أَقْلُ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ - كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا - قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ، قَالَ يَعْلى: قَالَ سَعِيدٌ وَجَدَ غُلَامَانَا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ، قَالَ: ﴿أَقْلَتَ نَفْسًا رَكِيئَةً بَعِيرٍ نَفْسٍ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحَنْثِ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا: زَاكِيَةٌ مُسْلِمَةٌ، كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَاكِيًا - ﴿فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِضَ أَفْئَامَهُمْ﴾ فَأَقَامَهُ - قَالَ سَعِيدُ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ - قَالَ

يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيداً قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ - ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ - قَالَ سَعِيدٌ - أَجْرًا نَأْكُلُهُ - ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ﴾ - وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ هُدُدُ بْنُ بَدْدٍ، وَالْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ - ﴿مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ - كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ وَكَانَ كَافِرًا، فَحَشِينَا أَنْ يُرَهَقَهُمَا طُعْيَانًا وَكُفْرًا، أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَيَّ أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَيَّ دِينِهِ، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا، لِقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ وَأَقْرَبَ رُحْمًا، هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرًا. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ. [طرفه في: ٧٤].

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا غَدَاءَنَا﴾

لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَوْتِ﴾ [٦٣]، ﴿صُنْعًا﴾ [١٠٤] عَمَلًا. ﴿جَوْلًا﴾ [١٠٨] تَحْوَلًا.

﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [٦٤]، ﴿إِمْرًا﴾ [٧١] وَ ﴿تُكْرًا﴾ [٧٤] دَاهِيَةً. ﴿يَنْقُضُ﴾ [٧٧] يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السَّنِّ. ﴿لَتَنْخِذَتْ﴾ [٧٧] وَاتَّخَذَتْ وَاحِدًا. ﴿رُحْمًا﴾ [٨١] مِنَ الرَّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مَبَالِغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَنَظْنٌ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ، وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ رُحْمٍ، أَيِ الرَّحْمَةِ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ؛ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ تَأْخُذُ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتُ الْحَوْتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الْحَوْتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَنَزَلَا عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ عَمْرِو قَالَ - وَفِي أَضْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الْحَيَاءُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَأَنْسَلَ مِنَ الْمَكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا﴾ [٦٢] الْآيَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أَمَرَ بِهِ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ يَوْشَعَ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ﴾ [٦٣] الْآيَةَ، قَالَ: فَرَجَعَا يَقْضَانِ فِي آثَارِهِمَا،

فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاغِ مَمَرًا الْحَوْتِ، فَكَانَ لِفَتَاهُ عَجَبًا، وَلِلْحَوْتِ سَرَبًا، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامَ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتْبَعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا؟ قَالَ لَهُ الْحَضِرُ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلْ أَتْبَعُكَ، قَالَ: فَإِنْ أَتْبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَعُرِفَ الْحَضِرُ، فَحَمَلُوهُمُ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ، يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ، فَرَكِبَا السَّفِينَةَ. قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارُهُ الْبَحْرَ، فَقَالَ الْحَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللَّهِ، إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمَّ يَفْجَأُ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْحَضِرُ إِلَى قُدُومِ فَحَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا ﴿لَقَدْ جِئْتَ﴾ [٧١] الْآيَةَ، فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَامَانِ، فَأَخَذَ الْحَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا رَزَقَتْكَ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾، قَالَ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿فَأَبَوا أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيَّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿٧٢﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْتِي وَبَيْتِكَ سَأَيْتُكَ بِأَوَّلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَوَدَدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا. [طرفة في: ٧٤].

٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣]

٤٧٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُضَعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ﴿١٠٣﴾ هُمْ الْحَرُورِيُّ؟ قَالَ لَا، هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيُّ: ﴿الَّذِينَ يَقْضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٧]. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

٦ - بَابُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [١٠٥] الْآيَةَ

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْمٍ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». وَقَالَ:

أَقْرَأُوا: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [١٠٥]. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ مِثْلَهُ.

واعلم^(١) أَنَّ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ قَوْلَانِ، قِيلَ: هُمُ أَصْحَابُ الرَّقِيمِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِمْ، لِأَنَّ مَلِكًا مِنَ الْمَلُوكِ كَانَ كَتَبَ كِتَابًا، وَوَضَعَهُ هُنَاكَ. فَسُمُّوا بِأَصْحَابِ الرَّقِيمِ، وَقِيلَ: هُوَ غَيْرُ أَوْلَئِكَ.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿أَكْثَاهَا﴾) وتفسيره على «الهامش» - أي من طبع الهند -، أي ثمرها، وهذا مما قلت: إِنَّ مَرَادَ الصُّلْبِ قَدْ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ انْضِمَامِ مَا فِي «الهامش»، وهذا عجيب.

قوله: ﴿جَدَلًا﴾ والجَدَلُ هُوَ التَّعَلُّلُ بِالْحَيْلِ، مِنْ إِضْمَارِ تَرْكِ الْعَمَلِ فِي النَّفْسِ "يعني کرنا یوہی نہین بہانی بناتی ہین".
٤٧٢٦ - قوله: (وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ)... إلخ، وإنما فعله ليرى صورته.
قوله: (وَوَدَّ) "دات لكادی".

فائدة:

واعلم أَنَّ مَعْلُومَاتِ الْبَارِي تَعَالَى غَيْرُ مَتْنَاهِيَّةٍ، وَالْأُمُورُ غَيْرُ الْمَتْنَاهِيَّةِ عِنْدَ الْبَارِي جَلَّ مَجْدُهُ مَوْجُودَةٌ، وَهُوَ الْحَقُّ عِنْدِي. وَنَقَلَ الصَّدْرُ الشِيرَازِيُّ عَنِ ابْنِ سِينَاءَ أَنَّهُ ذَهَبَ فِي حِكْمَةِ الْإِشْرَاقِ إِلَى تَنَاهِي عِلْمِهِ تَعَالَى؛ قَلْتُ: وَهُوَ كُفْرٌ قَطْعًا، ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِمْ عَدَمَ تَنَاهِي مَعْلُومَاتِهِ تَعَالَى، لَمْ يُجِيبُوا عَمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيَانِ بَرَاهِينِ التَّسْلُسِ؛ قَلْتُ: أَمَّا حَدِيثُ التَّسْلُسِ فَبَاطِلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَقُمْ بَرَهَانٌ قَوِيٌّ بَعْدُ عَلَى بُطْلَانِ التَّسْلُسِ، إِلَّا عَلَى تَسْلُسِ الْعِلْلِ، فَإِنَّهُ مُحَالٌ، وَقَدْ بَسَطْتُهُ فِي رِسَالَتِي «فِي حَدُوثِ الْعَالَمِ».

قوله: (غُلَامًا كَافِرًا) وَإِنَّمَا وَصَفَهُ الرَّاوِي بِالْكَافِرِ، لِأَنَّ الْخَضِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ نَزَعَ اللَّحْمَ عَنْ كَتِفِهِ، فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ: طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، أَمَّا مَسْأَلَةُ نَجَاةِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ مَرَّتْ مَبْسُوطَةً.

(١) روى البخاري عن عائشة أنها نزلت في الدعاء، وقد يُجمع بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، كما يدل عليه لفظ ابن جرير. وقد روى ابن مردويه عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء. قال الطبري: ولا يتعد أن يكون المراد: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك فيها نهاراً، ﴿وَلَا تُحَافِتْ بِهَا﴾ - لَيْلًا... - قيل: الآية في الدعاء، وهي منسوخة بقوله: ﴿فَصَرِّحُوا وَتَضَعُوا﴾ [الأنعام: ٦٣] ملخصاً من «الكمالين»، وراجع له «روح المعاني».

وراجع له العيني، وقد ذكرنا كلام ياقوت فيما سبق، فراجع، فإنه مهم.

قوله: (هُدُدُ بْنُ بُدَدَ) اسم مَلِكٍ، وهذا الاسم مَوْجُودٌ فِي التَّوْرَةِ بَعْدَ، فَإِنْ تَعَقَّبَ عَلَيْهِ نَصْرَانِيٌّ، وَيَقُولُ: إِنَّ تِلْكَ الْقِصَّةَ لَيْسَتْ فِي التَّوْرَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا. قُلْنَا: وَجُودُ اسْمِ هَذَا الْمَلِكِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا فِي التَّوْرَةِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَيُّ اعْتِدَادٍ بِالتَّوْرَةِ إِذَا ثَبِتَ تَحْرِيفُهَا، وَاشْتَهَرَ فِيهَا مَا اشْتَهَرَ.

قوله: (بِالْقَارِ) وترجمته: "تاركول"، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ: "رَال" فَقَدْ غَلِطَ.

٤٧٢٧ - قوله: (فَأَصَابَ الْحَوْتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ) أَي عِنْدَ أُيْلَةٍ، عِنْدَ جَبَلِ سَيْنَاءَ، وَيُقَالُ لَهَا الْيَوْمَ: الْعَقَبَةُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ ﴿مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ﴾، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُجْتَمِعُ الْفُرَاتِ، وَدَجَلَةَ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْعِلْمِ.

فائدة:

وقد عَلِمَ مِنْ تِلْكَ الْقِصَّةِ عَقِيدَةُ أُولِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، مَاذَا قَدَّرُ عِلْمُ الْعَبْدِ بِجَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَا عَقِيدَةُ مُوسَى، وَالْحَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَبِقَوْلِهِ: «مَا نَقَصَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ»... إلخ، وَأَمَا عَقِيدَةُ نَبِينَا ﷺ، فَمِنْ قَوْلِهِ: «لُودِدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ، حَتَّى يَقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

٤٧٢٨ - قوله: (وَأَمَّا النَّصَارَى، كَفَرُوا بِالْحَنَّةِ) وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ النَّصَارَى فِي الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى مَذْهَبِ الْفَلَسَفَةِ، فَالْحَنَّةُ عِنْدَهُمْ رُوحَانِيَّةٌ صِرْفَةٌ، وَتَوْهَمُ ذَلِكَ عِبَارَةٌ فِي الْإِنْجِيلِ أَيْضًا، لَكِنَّهُ أَيُّ عِبَادَةٍ بِهَا بَعْدَ ثُبُوتِ التَّحْرِيفِ، وَالتَّنْسِيخِ، كَيْفَ! وَأَنَّهَا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، فَلَا يُسَوِّغُ فِيهِمَا الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ، فَإِنَّهَا فِي الْأَصُولِ، وَالْعَقَائِدِ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ فِي الْفُرُوعِ.

فائدة:

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي إِنْجِيلِ «بِرْنَبَاسَ» عِلْمًا غَزِيرًا، وَأَصْلُهُ مَفْقُودٌ لَا يَوْجَدُ الْيَوْمَ، غَيْرَ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ أَلْفَهُ بَعْضُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ لِأَنِّي لَا أَجِدُ فِيهِ فَضْلًا إِلَّا يَنْتَهِي إِلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَلُوحُ مِنْهُ كَأَنَّ هَذَا الْإِنْجِيلَ بِأَسْرِهِ أَلْفٌ لَهُ ﷺ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَلْفَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤٧٢٩ - قوله: (﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾) يَعْنِي مَعَ كَوْنِ الْكُفَّارِ لِحَيْمًا شَحِيمًا فِي الدُّنْيَا، لَيْسَ لِأَعْمَالِهِمْ وَزَنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ اسْتُدلَّ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ الْأَشْخَاصِ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ وَزْنُ الْأَعْمَالِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا تَعْرُضُ إِلَى عَدَمِ وَزْنِ أَنْفُسِهِمْ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَا عِبَادَةَ بِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ فَكَأَنَّهُمْ لَا وَزْنَ لَهُمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ مَزِيمٍ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ، اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمْ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ، ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [٣٨]: يَعْنِي قَوْلُهُ ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [٣٨]: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصِرُهُ. ﴿لَا رَحْمَتَ لَكَ﴾ [٤٦]: لِأَسْتَمْتِكَ. ﴿وَرَبِّ يَا﴾ [٧٤] مَنْظَرًا.

وَقَالَ أَبُو وَاثِلٍ: عَلِمْتُ مَزِيمٌ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْمَةٍ، حَتَّى قَالَتْ: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿تُؤْزَهُمْ أَرْأًا﴾ [٨٣] تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدَا﴾ [٨٩] عِوَجًا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَرَدَا﴾ [٨٦]: عِطَاشًا. ﴿أَتْنَا﴾ [٧٤] مَالًا. ﴿إِدَا﴾ [٨٩] قَوْلًا عَظِيمًا. ﴿رَكَزًا﴾ [٩٨] صَوْتًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿غِيَا﴾ [٥٩] حُسْرَانًا. ﴿وَبِكْيَا﴾ [٥٨] جَمَاعَةً بَاكِ. ﴿صَلِيًّا﴾ [٧٠] صَلِيٍّ يَصْلَى. ﴿نَدِيًّا﴾ [٧٣] وَالنَّادِي وَاحِدٌ: مَجْلِسًا.

١ - بَابُ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [٣٩]

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَيْسٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَتِيُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرَتِيُونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَهُ، فَيَذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾» [٣٩].

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُمْ

مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [٦٤]

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دَرَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟». فَتَرَكْتُ: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. [طرفه في:

٣ - باب قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [٧٧]

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا قَالَ: جِئْتُ الْعَاصِيَّ بْنَ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ أَنْقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَّوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [٧٧]. رَوَاهُ الشُّورِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَحَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [طرفة في: ٢٠٩١].

٤ - باب قوله: ﴿أَطْلَعَ النَّبِيَّ أَوْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٨]

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِيِّ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمَيِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٍ وَّوَلَدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [٧٧] ﴿أَطْلَعَ النَّبِيَّ أَوْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٨] قَالَ: مَوْثِقًا. [طرفة في: ٢٠٩١].

لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: سَيْفًا، وَلَا مَوْثِقًا.

٥ - باب ﴿كَلَّا سَنَكُنُّبُ مَا يَقُولُ وَنَعُدُّ لَهُم مِّنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩]

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِيِّ بْنِ وَاثِلِ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمَيِّتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبْعَثَ، قَالَ: فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أَبْعَثَ، فَسُوفَ أُوتَى مَالًا وَّوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا﴾ [٧٧].

٦ - باب قوله عز وجل: ﴿وَنَرِئُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِنَا فَرَدًا﴾ [٨٠]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجِبَالُ هَذَا﴾ [٩٠] هَذَا.

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِيِّ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ،

قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ آتَاهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنُرْسِلُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾ [٧٧ - ٨٠]. [طرفه في: ٢٠٩١].

قوله: (قال ابن عباس: ﴿أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ﴾: اللَّهُ يَقُولُهُ)... إلخ. يشير إلى تأويل وُرود فعل التعجب في القرآن، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الله تعالى لا يأخذه عَجَبٌ، فما معنى صيغ التعجب في حَقِّه؟ فحرر فيه السُّيوطي رسالته، وقال: إِنَّ صيغ التعجب قد تُسَلِّخُ عن معناها، وَإِنْ كانت في الأضَلِّ للتعجب، وحينئذٍ صَحَّ وَقُوعُهَا^(١) في القرآن بدون إشكال.

قوله: ﴿عَتِيًّا﴾) وتفسيره في «الهامش». وقد سَمِعْتُ أَنَّ المصنِّفَ لم يُحَسِّنْ في تلخيص مجاز القرآن، ثُمَّ لم يتوجَّه إليه صاحبُ النسخة أيضاً، فصار ضغثاً على إباله، ولذا أَشْكَلَ فَهْمُهُ على الطَّلَبَةِ.

٤٧٣٠ - قوله: (وَيُوتَى بالموت كهيئة كَيْشٍ أَمْلَحَ)... إلخ. ويتولى ذَبْحُه يَحْيَى عليه السلام، ثُمَّ ما الحِكْمَةُ فيه؟ فاللَّهُ سبحانه أَعْلَمُ بأسرارِ مُبْدَعَاتِهِ، وحكم غرائبه، ويمكن أن يُقال: إِنَّ اسمَهُ لما كان مُشْتَقًّا من الحياة، ناسب له ذَبْحُ الموت. فَإِنَّ قلت: إِنَّ الموتَ معنى، فكيف يُذْبَحُ؟! قلتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِذَا مَرَّرْتَ بِأَمْرٍ من عالم الغيب، فلا تَضْرِبْ له مَثَلًا. أما سَمِعْتُ أَنَّ الكَلْبِيَّ الطَّبْعِيَّ عند المَعْقُولِيِّينَ، موجودٌ في الخارج، بل محسوسٌ عند بَعْضِهِمْ. وتفصيله أَنَّ زَيْدًا، وعمرًا، وكذا غيرَهُما من أفرادِ الإنسانِ موجودون في الخارج، فأخذوا من هؤلاء الأفرادِ مفهومًا يُوصَفُ بكونه صادقًا على الكثيرين، وهو الكَلْبِيَّ المَنْطِقِيَّ، ثُمَّ إِنَّ هذه الأفرادَ لما كانت موجودةً في الخارج لا بد أن تكون الإنسانيةُ أيضًا فيه، وإلَّا لَزِمَ أن لا يكون زيدٌ موجوداً في الخارج، لانتفاء جزئه، فلزِمَ وجودُ الكَلْبِيَّ الطَّبْعِيَّ في الخارج.

قال ابنُ سِيناء: إِنَّ نِسْبَةَ الكَلْبِيَّ الطَّبْعِيَّ إلى أفرادِهِ، ليست كِنِسْبَةِ الأبِ إلى أبنائه، بل كِنِسْبَةِ الآباءِ إلى أبنائهم قلتُ: مرادُه أَنَّ الكَلْبِيَّ بتمايه موجودٌ في كلِّ من أفرادِهِ، لا أنه موجودٌ في مجموع أفرادِهِ بوجود واحدٍ، فكما أَنَّ الكَلْبِيَّ الطَّبْعِيَّ موجودٌ عندهم في

(١) قلتُ: وقد مرَّ ما فيه عند الشيخ، ومُلَخَّصُهُ أَنَّ الله تعالى يحاور عباده حسب ما يتعارفون فيما بينهم، فيذكر التعجب فيما يتعجبون منه، ويذكر الضحك فيما يضحكون منه، ليعرفوا ذلك منه من غير تمثيل، ولا تشبيه، ويكَلِّفوا الكَيْفَ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ الحَقَّ أن كلَّ ما ورد به الشَّرْحُ، فهو ثابتٌ في جنبه تعالى، نعم لا بد أن يُنَزَّهَ جنباهُ مما يجب التنزيه له، وآخِرُ ما استقرَّ عليه رأيُ الشيخ أَنَّ كلَّ ذلك تجلياتٌ، وسيردُ عليك تفصيله إن شاء الله تعالى، بما يكفي ويشفي.

الخارج، بل محسوسٌ عند بعضهم، فهكذا الحال في تجسّد الموت يوم الحشر. أما وجه تمثله في صورة الكبش، فلعله لما قالوا: إِنَّ لِلْكَبْشِ مَنَاسِبَةً بِالموت، وللفرس من الحياة، ولذا صار الكَبْشُ فِدْيَةً للموت، فَيُذْبِحُ عنه، كما ذُبِحَ عن إسماعيل عليه الصلاة والسلام، أو لكون أكثر ذبائحهم هو الكبش.

ثم إن في ذبّح الموت نداءً على الخلود، وعدم فناء الطائفتين أبداً، لكنهم مع ذلك تفرّقوا في الجهنميين على سبعة أقوال: منها - وهو غير مشهور - أنهم بعد أحقاب يعلمها الله تعالى ينعدمون: قلتُ: لا أقول فيهم بالفناء، ولا بالعدم، ولكن أعتقد فيهم بالاستثناء الذي ورد به القرآن، وهو قوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾^(١)، أما إنه ماذا مضدّاقه؟ فأكل علمه إلى الله تعالى، ولا أقول: إنه فناء أو غيره، فاعتقد بالخلود، كما نصّ عليه القرآن، وأبوح بالاستثناء، كما باح به، ولا أفسره، ولا أفصله وأؤمن به على إبهامه، ما

(١) يقول العبد الضعيف: وقد اضطربت كلماتهم في الاستثناء، فلم أر فيه شيئاً شافياً بعد، إلا ما ذكره الشاه عبد القادر في «فوائده» حيث قال: إن الله تعالى ذكر الاستثناء، ليُعلم أنّ أمرهم لم يخرج عن المشيئة بعد، وإن سبق القول فيهم بالخلود، وذلك لأنه أحال أمرهم هنا على المشيئة، وقد علمناها من القرآن، أنه قد سبقت بالخلود في حقهم، فتنبه على أنّ خلودهم فيها لا يكون لخروج أمرهم من يد الله سبحانه، بل هم تحت المشيئة بعد، لو أراد أن يخرجهم من النار لَفَعَلَ، ولكنه قد أخبرنا أنه قد شاء خلودهم فلا يخرجهم منها أبداً: ﴿كُلَّمَا نَفِثَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]. ثم رأيت في «روح المعاني» وهذا نصّه:

قال الشيخ الألويسي: والأوجه أن يقال: إن الاستثناء في الموضوعين مبني على الفرض والتقدير، فمعنى ﴿إِلَّا مَا شَاءَ﴾ إن شاء، أي لو فرض أنّ الله تعالى شاء إخراجهم من النار، أو الجنة في زمان، لكان مُسْتَثْنَى من مدة خلودهم، لكن ذلك لا يقع لدلالة القواطع على عدم وقوعه. اهـ «روح المعاني». ثم قال: ولعلّ النكتة في هذا الاستثناء - على ما قيل - إرشاد العباد إلى تفويض الأمور إليه جلّ شأنه، وإعلامهم بأنها منوطه بمشيئته جلّ وعلا، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. وذكر بعض الأفاضل أنّ فائدته دفع توهم كون الخلود أمراً واجباً عليه تعالى لا يمكن له سبحانه نقضه، كما ذهب إليه المعتزلة، حيث أخبر به جلّ وعلا، مؤكداً. اهـ ملخصاً.

وقد كان عالمان - من علماء روسيا - جاء إلى حضرة الشيخ، وسألاه عن تلك الآية، ما الوجّه فيها؟ فأجاب الشيخ - وأنا أسمع، كما ذكرت في الصلّب - وقال: لم أكن أحبّ أن تسألني عن وجهها، وإذ قد سألتماني عنها، فاسمعا: إني أعتقد بالخلود فيهم، على مذهب الجمهور، وأعتقد بالاستثناء كما نطق به النص، ولا أفسره، ولا أعين مضدّاقه. فسيحان الله ما أحكم مداركه، فلما سمعت من جوابه تحيّر من علومه، وديانته، ولم يكن أوّل أعجوبة رأيت منه، بزّد الله تعالى مضجعه، ورزقّه في أعلى عليين. فإن قلت: ماذا يكون مضدّاق الاستثناء، بناء على مختار الشيخ؟ قلتُ: إن كنت لا بد سائلاً عنه، فاسمع، إنه كما ذكره العلامة الألويسي عن بعضهم: إن الاستثناء من الضمير المتقدم، إلا أنّ الحكم الخلود في عذاب النار، وكذا يقال فيما بعد: إنّ الحكم في الخلود في نعيم الجنة، وأهل النار يتقبلون منها إلى الزمّهير، وغيره من العذاب أحياناً، وكذلك أهل الجنة ينعمون بما هو أعلى منها، كالاتصال بجناب القدس، والفوز برضوان الله تعالى، الذي هو أكبر، وما يفضل به عليهم، سوى ثواب الجنة، مما لا يعرف كنهه إلا هو سبحانه وتعالى. وقد ردّه الطيبي، كما بسّطه فيه.

كان مراده، عند ربِّي عز وجل. وما نقلوا فيه عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، فلعلَّ أصله في حَقِّ العصاة، وما يلوح منه من كونه في حَقِّ الكُفَّار، فلعله من حَبْطِ الرواة عندي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة طه

قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكُ: بِالنَّبِطِيَّةِ ﴿طه﴾ [١] يَا رَجُلُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَلْقَى: صَنَعَ. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ، أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ، أَوْ فَاةٌ، فَهِيَ عُقْدَةٌ، ﴿أَزْرِي﴾ [٣١] ظَهْرِي. ﴿فَسُحْرَكُمُ﴾ [٦١] يُهْلِكُكُمْ. ﴿الْمُثَلَّى﴾ [٦٣] تَأْنِيثُ الْأَمْتَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: حُذِ الْمُثَلَّى: حُذِ الْأَمْتَلِ. ﴿ثُمَّ أَتَوْنَا صَفَاً﴾ [٦٤] يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ، يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾ [٦٧] أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾ [٦٧] لِكَسْرَةِ الْحَاءِ. ﴿فِي جُدُوعٍ﴾ [٧١] أَي عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ. ﴿خَطْبُكَ﴾ [٩٥] بَالِكَ. ﴿مِسَاسٌ﴾ [٩٧] مَضْدَرٌ مَاسَةٌ مِسَاسًا. ﴿لَتَنسِفَنَّهُ﴾ [٩٧] لَتَنْدَرِيئَهُ. ﴿قَاعاً﴾ [١٠٦] يَغْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمَسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْزَارًا﴾: أَثْقَالًا ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوِيمِ﴾ [٨٧]: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، ﴿فَقَدَفْنَاهَا﴾ [٨٧] فَالْقَيْنَاهَا. ﴿الْقَتَى﴾ [٨٧] صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ [٨٨] مُوسَى - هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ - الرَّبِّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾ [٨٩] الْعِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾ [١٠٨] حَسُّ الْأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ [١٢٤] عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [١٢٥] فِي الدُّنْيَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِقَبْسٍ ضَلُّوا الطَّرِيقَ وَكَانُوا شَاتِينَ فَقَالَ: إِنْ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا مِنْ يَهْدِي الطَّرِيقَ أَتَكُمُ بِنَارِ تَوْقُدُونَ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْتَلُهُمْ﴾ [١٠٤] أَعَدَلُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَضْمًا﴾ [١١٢] لَا يُظْلَمُ فِيهِضْمٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عَوَجًا﴾ [١٠٧] وَادِيًا. ﴿أَمْتًا﴾ [١٠٧] رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾ [٢١] حَالَتَهَا ﴿الْأُولَى﴾ [٢١]، ﴿النَّهْيُ﴾ [٥٤] التَّقَى. ﴿ضَنْكًا﴾ [١٢٤] الشَّقَاءُ. ﴿هَوَى﴾ [٨١] شَقِي. ﴿بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [١٢] الْمُبَارَكِ، ﴿طُوًى﴾ [١٢] اسْمُ الْوَادِي. ﴿يَمْلِكُنَا﴾ [٨٧] بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾ [٥٨] مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَسًّا﴾ [٧٧] يَابَسًا. ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ [٤٠] مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا نُنْيَا﴾ [٤٢] لَا تَضْعَفَا. يَفْرُطُ: عُقُوبَةٌ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١]

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّقَى أَدَمٌ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِأَدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ أَدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ

بِرِسَالَتِهِ، وَاضْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. ﴿أَلَيْمٌ﴾ [٣٩] الْبَحْر. [طرفه في: ٣٤٠٩].

٢ - باب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا نَخْشَى﴾ (٧٧) ﴿فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ، فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ (٧٨) ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ (٧٩) ﴿﴾ [٧٧ - ٧٩]

٤٧٣٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ». [طرفه في: ٢٠٠٤].

٣ - باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [١١٧]

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ؟ قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [طرفه في: ٣٤٠٩].

قوله: (قال ابن جبير: بالنَّبَطِيَّةِ - أي بالحِشْبِيَّةِ - ﴿طه﴾ (١١) يا رَجُلُ) وهذه قراءة أيضاً. وقيل: معناه ضَعَّ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، كما في التفسير لابن كثير. وفي مقدمة «الدر المختار»: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ صَلَّى مَرَّةً فِي الْحَرَمِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، نَصَفَ الْقُرْآنَ عَلَى هَذِهِ، وَنَصَفَ آخَرَ عَلَى هَذِهِ، فَقِيلَ عَلَيْهِ: إِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْقَائِلَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَإِلَّا لَمَّا تَكَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

قوله: ﴿قَاعاً﴾ يَغْلُوهُ الْمَاءُ أَي الصَّافِيَةُ مِنَ الْأَرْضِ، يَغْلُوهَا الْمَاءُ.

قوله: ﴿مَكَاناً سَوِيًّا﴾ مُنْصَفٌ بَيْنَهُمْ أَي يَقْطَعُ نِصْفَهُ هُوَ، وَيَقْطَعُ نِصْفَهُ هَذَا.

قوله: ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾ مَوْعِدٌ أَي فَهُوَ فِي مَعْنَى مَوْعِدٍ.

٤٧٣٦ - قوله: (التقى آدم وموسى) وإنما أتاحت القدرة تلك المحاورَةَ بين موسى، وآدم عليهما السلام، ليعلم أن آدم عليه الصلاة والسلام كان عنده جوابٌ شافٍ عن أكل الشجرة، إلا أنه لم يواجه به رَبَّهُ تَعَبُّدًا، فلما دار هذا السؤالُ بينه وبين ابنه موسى عليه الصلاة والسلام أفحمه، واحتجَّ عليه، ومن هذا جعل خليفة الله، وهو جهة

الفضل فيه عندي، يعني العبدية، وفهم عامتهم أنها العِلْم.

قلت: وهي أيضاً فَرْع العبدية، فهي أَرْفَعُ المقامات، وأَحَبُّها عند رَبِّكَ، ولكن الشيطان لما قال له رَبُّهُ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص: ٧٥] وجعل يُجاري معه، فُلِعِنَ إلى الأبد. ثم إنَّه لم يكن من أبنائه مَنْ يَجْتَرِيءُ أَنْ يسأل أباه عن أَكْلِ الشجرة غير موسى عليه السلام، فإنَّه كان في طَعْنِهِ شِدَّةٌ، فَنُصِبَ للمناظرة لذلك، وهذا ليس إساءةً للأدب، ولكنه من اختلافِ الطبائع. فإن قلت: إنَّ آدَمَ عليه الصلاة والسلام تَمَسَّكَ بالتقدير، ولم يُجَوِّزَه العلماءُ في محل الاعتذار. وأجيب بأنَّ الممنوع إنما هو ما كان في دار التكليف، وتلك المناظرة وقعت بعد الخروج عنه؛ وتقريره عندي أنَّ التقدير لم نَعْلَمْه إلاَّ بعد النَّظَرِ إلى الدلائل، وإخبار الشَّرْع. وأما في العيان والحُسبان، فليست عندنا إلاَّ سلسلة الأسباب، والمُسَبِّبات، فالتشبُّثُ بها هو الذي يليقُ بأساس هذا العالم، وليس من النصفة في شيء، أنه إذا عَرَضَ له شيءٌ من أمرٍ دنياه، جعل هَمَّهُ في الأسباب، وإذا جاءه أمرٌ من دينه تشبث بالتقدير، واحتال به.

وبالجملة لما لم يكن التقديرُ ظاهراً لم يكن التمسُّكُ به جائزاً، لأنه خَرَقَ لهذا العالم المشهود، الذي بُني أمرُه على سلسلة الأسباب، وفَرَّاراً إلى عالم التقدير، وأتَى هم في هذه النشأة؟ وبعبارة أخرى: لا تُنْكِرُ كَوْنَ المؤثر بالذات هو التقدير، ولا نقول: إنَّ الأسبابَ هي المؤثرة حقيقة، بل نقول: إنَّ تأثيرها في المُسَبِّبات أيضاً مُقَدَّرٌ، لكنَّ التقديرَ لما حُجِبَ عنا، لم يَبْقَ في السطح إلاَّ الأسبابُ وتأثيرها وخفي التقديرُ وتأثيره، فالأمرُ إلى مباشرة الأسباب، وبها ارتبطت المُسَبِّبات، فنَقُضَ تلك السلسلة الظاهرة. والأخذ بالسلسلة الباطنة، مع كونه في عالم الأسباب ليس إلاَّ جَدَلٌ، ألا ترى أنه لا لزومَ عقلاً عندهم إلا في لوازم الماهية، وتلك أنتزاعية، أما لوازم الوجود، فلم يَقُمْ دليلٌ على عدم إمكان انفكاكها بعد، فالأمرُها أيضاً إلى التقدير. فإذا باشرت الأسبابُ في الأمور كُلِّها، لِفُقْدان التلازم بينها وبين مُسَبِّباتها، فما منعك أن تُباشرها لِعُقْبَاك، إذ باشرتَها لأولاك؟!.

نعم إذا خَرَجْتَ من عالم الأسباب إلى عالم يَظْهَرُ فيه التقديرُ، وتتعلل الأسبابُ، فَلكَ أن تَمَسَّكَ به، كما فَعَلَ آدَمُ عليه السلام.

هذا تقرير ما قالوا، وأجودُ الأجوبة ما ذكره الحافظ ابن تيمية أن التمسُّك بالتقدير على نحوين: الأول: للاجترأ على المعاصي، ودَفَعَ المَعْرَةَ عن نَفْسِهِ، ولا رَبِّبَ أنه قبيحٌ جداً، كيف! وأنه اقترف الذنوب، ثم لم يستحي من رَبِّهِ عز وجل، وذلك لا يجوزُ قَطْعاً، والثاني: ما يكون لتسليَةِ النَّفْسِ، والاعتذار عما صَدَرَ منه، فهذا مُسْتَحْسَنٌ، فَمَنْ أسرف على نَفْسِهِ، وفرط منه ما فَرَطَ، فاضطربت نَفْسُهُ، فجعل يُسَلِّي هُمومَه، ويسر

أجزائه من تذكّر التقدير، فهذا تَمَسُّكٌ منه، لِتَسْلِيَةِ النَّفْسِ لا لِتَشْجَعِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَقِلَّةُ الْمَبَالَاةِ بِهَا، وَمِنْ هَذَا النَّحْوِ كَانَ تَمَسُّكُ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءُ: هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [طرفه في: ٤٧٠٨].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُدَاذًا﴾ [٥٨] قَطَعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ [٣٣] مِثْلَ فَلَكَةِ الْمَغْزَلِ، ﴿بِسِيحُونَ﴾ [٣٣] يَدُورُونَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَفَسَتْ﴾ [٧٨] رَعَتْ لَيْلًا. ﴿يُضْحَبُونَ﴾ [٤٣] يُمْنَعُونَ. ﴿أَمْتُكُمْ أُمَّةٌ وَجِدَةٌ﴾ [٩٢] قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: ﴿حَصَبٌ﴾ [٩٨] حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحْسُوا﴾ [١٢] تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَنْتُ. ﴿خَنِدِينَ﴾ [١٥] هَامِدِينَ. ﴿وَحَصِيدٌ﴾ [هود: ١٠٠] مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿وَلَا يَسْتَحِيرُونَ﴾ [١٩] لَا يَغِيوْنَ، وَمِنْهُ: ﴿حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٤] وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيْقٍ﴾ [الحج: ٢٧] بَعِيدٍ. ﴿نُكْسُوا﴾ [٦٥] رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ [٨٠] الدَّرُوعُ. ﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [٩٣] اخْتَلَفُوا. الْحَسِيْسُ وَالْحِسُّ وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ. ﴿أَذْنَاكَ﴾ [فصلت: ٤٧] أَعْلَمْنَاكَ. ﴿أَذْنُكُمْ﴾ [١٠٩] إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ. ﴿١٠٩﴾: لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ﴾ [١٣] تُفْهَمُونَ. ﴿ارْتَضَى﴾ [٢٨] رَضِيَ، ﴿الْتَمَّاسِلِ﴾ [٥٢] الْأَضْنَامُ. ﴿السَّجِلِ﴾ [١٠٤] الصَّحِيفَةِ.

١ - باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْنَا﴾ [١٠٤]

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، شَيْخٍ مِنَ النَّعْعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَلَعِيلِينَ﴾. ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَّا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ،

(١) يقول العبد الضعيف: ولكن لما كان المَحَلُّ مَحَلَّ الْمُنَاطَرَةِ، صَارَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ الْإِعْتِزَالِ الْمَمْنُوعِ، وَمَنْ دَرَى حَقِيقَةَ الْحَالِ عَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْفِذَ نَفْسَهُ مِنْهُ، بَلَا جِدَالٍ، وَبَيَّنَّتْ شُكُوَاهُ إِلَى اللَّهِ الْمُتَعَالِ، لِثَلَا يَخْجَلُ يَوْمَ النِّكَالِ.

فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [طرفه في: ٣٣٤٩].

قوله: (فَلَكَّةَ) وترجمته: "تكلى كاد مكرًا."

قوله: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾. واعلم أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ أَنَّ النُّجُومَ تَتَحَرَّكُ بِنَفْسِهَا، بَدُونَ تَوَسُّطِ الْفَلَكِ، وَذَلِكَ الَّذِي ثَبَتَ الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ؛ وَحَيْثُ إِذْ أَفْلَاكُهَا بِمَعْنَى دَوَائِرِهَا، ثُمَّ السَّمَوَاتُ أَجْسَامٌ، لَا كَمَا تُقَلِّقُ بِهِ أَهْلُ الْفَلَسَفَةِ الْجَدِيدَةِ، أَنَّهَا مُنْتَهَى النَّظَرِ فَقَطْ. ثُمَّ السَّمَوَاتُ كُلُّهَا فَوْقَ النُّجُومِ، وَإِنَّمَا النُّجُومُ سَابِقَةٌ فِي الْجَوِّ.

قوله: ﴿إِذْ أَنْذَرْنَاكُمْ﴾ إِذَا أَعْلَمْتَهُ، فَأَنْتَ وَهُوَ ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ فَلَمْ تَغْدِرْ يَعْنِي: "جَب تَوْنِي ابْنِي مَخَاطَبَ كُوبُورِي إِطْلَاعِ دِيدِي تَوْتُونِي غَدْرَنِي كِيَا."

٤٧٤٠ - قوله: (فَيُؤْخَذُ بِهُمُ ذَاتَ الشُّمَالِ). وَقَدْ مَرَّ مَعْنَا أَنَّ الْحَوْضَ عِنْدِي بَعْدَ الصَّرَاطِ. فَالِنَّبِيُّ ﷺ يَرَى مِنْ وِرَاءِ الصَّرَاطِ طَائِفَةً تُظَرِّدُ عَنْ حَوْضِهِ، بِأَنَّ لَا تُتْرَكُ أَنْ تُجَاوِزَ الصَّرَاطِ، فَتَخْلُصَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: أَصِيحَابِي، فَيَقَالُ لَهُ... إِيخ، وَلَا بُعْدَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمْ مِنْ بُعْدٍ بَعِيدٍ، فَإِنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَكَمْ مِنْ عَجَائِبِ فِيهَا مِثْلُهُ، وَلَكِ أَنْ تُجِيبَ عَنْهُ عَلَى مُخْتَارِ الشَّاهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَزَالُ يَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَى أَنْ تُحَاسِبَ أُمَّتَهُ جَمِيعًا، فَصَحَّ كَوْنُهُ فِي الْمَحْشَرِ، وَكَوْنُهُ عَلَى الْحَوْضِ مَعًا، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُحْجِبِينَ﴾ [٣٤] الْمُظْمِئِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي: ﴿إِذَا تَمَّتْ﴾ أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ. ﴿[٥٢] إِذَا حَدَّثَ أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانَ وَيُحَكِّمُ آيَاتِهِ، وَيُقَالُ: أَمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ، ﴿إِلَّا آمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨] يَقْرَأُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٌ﴾ [٤٥] بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ [٧٢] يَفْرُطُونَ، مِنْ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: ﴿يَسْطُونَ﴾ يَبْطُسُونَ. ﴿وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [٢٤] أَلْهِمُوا. وَهَدُوا إِلَى صَرَاطِ الْحَمِيدِ الْإِسْلَامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَسْبَبُ﴾ [١٥] بِحَبْلِ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾ [٢] تُشْعَلُ.

١ - باب ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ [٢]

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ، قَالَ يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الْوَالِدُ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ. ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا.

وقال أبو أسامة، عن الأعمش: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى﴾ [٢]. قال: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: ﴿سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى﴾. [طرفه في: ٣٣٤٨].

٢ - باب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَلُ الْبَعِيدُ﴾ [١١ - ١٢] ﴿وَأُتْرَفْنَاهُمْ﴾ [المؤمنون: ٣٣] وَسَعَنَاهُمْ.

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [١١] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَفْقَهُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دَيْنٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْجِ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دَيْنٌ سَوْءٌ.

٣ - بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [١٩]

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّمُ فِيهَا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي: حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ، يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ.

رَوَاهُ سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ: قَوْلُهُ. [طرفه في: ٤٧٤٣].

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْحُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ

خَصَمَانٍ أَخْضَصُوا فِي رِيحِهِمْ ﴿۱۰﴾ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَبِيهَةُ بُنْ رَبِيعَةَ وَعَتَبَةُ بُنْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بُنْ عَتَبَةَ. (طرفه فی: ۲۹۶۶).

قوله: (وقال ابن عباس ﴿فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾) . . . إلخ. وترجمته عندي هكذا: "كوثى نبي نهيته هي كه جسنى اميدنه باندهى هو ابنى امت كى متعلق كه او نكو هدايت هو كى توشيطان نى اون لو كونكى قلوب مين زيغ بيذا كركى او نكى آرزو كو بوارنه هونى دياهو اور اوسمين كهندت نه دالدى هو."

واعلم أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَتَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ . . . إلخ، أَشْكَلٌ عَلَى الْمُفَسِّرِينَ^(۱)، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى آرَاءٍ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ

(۱) يقول العبد الضعيف: وقد تكلم عليها الشاه عبد القادر في «فوائده» وأجاد فيه، وكذا تكلم عليها شيخ الشريعة والطريقة، حكيم الأمة مولانا أشرف علي، في تفسيره «بيان القرآن» أقرب مما ذكره الشيخ، مع فرق يسير، وما اختاره الشيخ مذکور في كتاب «الإبريز» ولا بأس أن تتحلف بأضله: قال نورها الذي يُشير إليه: هو أن الله تعالى ما أرسل من رسولٍ، ولا بعث نبياً من الأنبياء إلى أمة من الأمم، إلاً وذلك الرسول يتمنى الإيمان لأمته، ويحبهم لهم، ويرغب فيه، ويحرص عليه غاية الحرص، ويعالجهم عليه أشد المعالجة، ومن جملتهم في ذلك نبينا ﷺ الذي قال له الرب سبحانه وتعالى: ﴿فَلَمَّا كَبُحَ بِخَيْبِ النَّفْسِ عَلَىٰ عَاقِبَتِهِمْ إِن لَّو يُؤْمِنُوا بِهِذَا إِلْحَدِيثِ آسَفًا﴾ [الكهف: ۶]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّكَاسِ لَا وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ۱۰۲]، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ۹۹] إلى غير ذلك من الآيات المتضمنة لهذا المعنى، ثم الأمة تختلف، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنِّي اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ۵۳]، فأما من كفر فقد ألقى إليه الشيطان الوسوس القاذحة له في الرسالة، الموجبة لكفره، وكذا المؤمن أيضاً لا يخلو من وسوس، لأنها لازمة للإيمان بالغيب في الغالب، وإن كانت تختلف في الناس بالقلّة والكثرة، وبحسب المتعلقات. إذا تقرر هذا، فمعنى ﴿تَمَتَّى﴾ أنه يتمنى الإيمان لأمته، ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح، فهذه أمنية كل رسول ونبى. وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقيه في قلوب أمة الدعوة من الوسوس الموجبة لكفر بعضهم، ويترحم الله المؤمنين، فينسخ ذلك من قلوبهم، ويحكّم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة؛ ويبقى ذلك عز وجل في قلوب المنافقين والكافرين، ليفتِنوا به، فخرج من هذا أن الوسوس تُلقى أولاً في قلوب الفريقين معاً، غير أنها لا تدمر على المؤمنين، وتدمر على الكافرين. اهـ.

وقال الشاه عبد القادر في «فوائده» ما تعريه: إن النبي له حُكْمٌ من الله تعالى، وذلك لا تغاوت فيه، وحُكْمٌ يكون من حديث نفسه، ويتمناه هو من عنده، وذلك الذي قد يتخلف عن الواقع، وقد يكون مطابقاً له: أما الأوّل: فالخلاف فيه مُستحيل، وذلك كما أن النبي ﷺ رأى رؤيا، فذهب وهله إلى أنه داخل مكة عامئذٍ، فجاء تأويله في العام القابل، وكما أن الله تعالى وعده بالنصر والغلبة على الكفار، فذهب وهله إلى أنه في هذه الحزب، فالله سبحانه وتعالى يعلم نبيه أن القدر الذي كان من حُكْمِ الله لم يتخلف عن الواقع، ولا يتجاوز الواقع عنه، والذي تمناه وكانت أمنيته، فقد يكون في الخارج أيضاً - كما تمناه - وقد لا يكون. اهـ. وقد كنت مضطرباً في تفسير تلك الآية لما رأيت أن كثيراً من الأعمار يتعلقون بها، فما كنت أجد لهم جواباً شافياً، فإن وضع الأشياء على محالها لا يمكن إلاً بمن يُرزق قلباً سليماً، فسألت الشيخ عن وجهها، فدلتني على كتاب «الإبريز» هذا، فإذا طالعته فرج عني همي، وزال قلبي، والحمد لله، ولقد راجعت ما أجب به القوم أيضاً، إلا أنني ما استملحت غيره، فالجواب هو الجواب، فإن دُفته أيضاً فأجزني وصلني بدعوة صالحة، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور.

نقل قِصَّةَ الغرانيق تحت هذه الآية، وقد تَكَلَّمْنَا على تلك القِصَّةِ مَبْسُوطاً في أبواب سجود القرآن، أما وَجْهُ الآية، فأقول: إنَّ تمنى الأنبياء عليهم السلام عبارة عما تتحدَّثُ به أنفُسُهُم في حَقِّ إيمانِ أممهم، أنهم لو آمنوا كلهم، وإلقاء الشيطان فيها عبارة عن إغوائه إياهم، وصَدَّهم عن سبيل الإيمان، فلا يؤمنون حسب أُمْنِيَّتِهِم، وهذه محاوَرَةٌ بليغَةٌ، يقال: فلان ألقى في أُمْنِيَّتِي، أي حال بيني وبينها، ثم اللّهُ يَفْعَلُ فيهم ما هو فاعل، فيؤمِنُ مَنْ قُدِّرَ لَهُمُ الإيمانُ، ولا ينحجُ فيهم اللّعين. وأما مَنْ قُدِّرَتْ لَهُ الشقاوةُ فيتبعونه فيكفرون، وهو معنى قوله: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

قوله: (سَبَبٌ) والسَّبَبُ هو الحَبْلُ المتدلي، ومنه اسْتَعْمِلَ للمعنى المعروف.

قوله: (تَذَهَلُ) فَيَذَهَلُ الخليلُ عن خَلِيلِهِ عِنْدَ نَفْخِ الصُّورِ، ولا يَلْتَفِتُ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ.

٤٧٤١ - قوله: (فَيُنَادَى بِصَوْتٍ) ثَبَّتَ مِنْهُ الصَّوْتُ.

قوله: (وما بَعَثُ النارِ؟ قال: [مِنْ] كُلِّ أَلْفٍ - أراه قال - تسع مائة، وتسعة وتسعين)... إلخ. واعلم أنَّ الرواياتِ مُخْتَلِفَةٌ في بيان نِسْبَةِ المُسْلِمِينَ، وَبَعَثُ النارِ. ففي رواية، كما عند البخاري، وفي أخرى نسبة المائة من تسعة وتسعين، والتوفيقُ بينهما أن النِّسْبَةَ في تلك الرواية هي ما بين الكفار والمسلمين. وأما ما عند البخاري، فهي بعد ضَمِّ أَجُوجٍ ومَأْجُوجٍ معهم، وَيَشْهَدُ لَهُ ما عند الترمذي في التفسير: أن النبي ﷺ ذكر لهم الحديثَ على نحو ما عند البخاري، ثم قال: «إنكم لمع خليقتين، ما كانتا مع شيء إلا كثرتا: يأجوج ومأجوج، ومَنْ مات من بني آدم، وبني إبليس» اهـ. فدلَّ على أنَّ النِّسْبَةَ المذكورة بعد انضمام قوم يأجوج ومأجوج مع الكفار.

قوله: (فحِينَئِذٍ تَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا)... إلخ. فإن قلت: وحينئذٍ تلك الأهوال والأحوال تكون في المَحْشَرِ مع أنه ليست هناك حامله، ولا مُرْضِعَةٌ؛ قلت: لا ريبَ أنَّ صَدْرَ الآية في الأهوال عند النفخ، لكن القيامة في عُرْفِ الشَّرْعِ تطلق من نَفْخِ الصُّورِ إلى دُخُولِ الجَنَّةِ، فكانت صدر الآية في المبادئ، وإنما قُرئت في القيامة جَرِيماً على هذا العُرْفِ، فلا يلزم وجودها في المَحْشَرِ.

قوله: (إنِّي لأرجو أن تكونوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ. فكبرنا، ثم قال: ثلثُ أَهْلِ الجَنَّةِ. فكبرنا، ثم قال: شَطْرُ أَهْلِ الجَنَّةِ، فكبرنا). قلت: وهذا نظيرُ قِصَّةِ المعراج في تخفيف الصلاة، فإنه لا نَسْخَ فِيهَا أصلاً، ولكنه إلقاء للمراد على المخاطب نَجْماً نَجْماً، كما فعل النبي ﷺ ههنا. وذلك كما ترى أَوْقَعَ عند النَّفْسِ، وَأَطِيبَ لَهَا من إلقاءه دُفْعَةً واحدة، وقد بسطناه من قبل.

٤٧٤٢ - قوله: (فَإِنْ وُلِدَتْ أَمْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَتُجِبَتْ حَيْلَهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ) أَي كَانَ مُبْلَغٌ عِلْمُهُمْ، وَقُصَارَى أَمَانِيهِمْ هِيَ الدُّنْيَا فَقَطْ.

٤٧٤٣ - قوله: (نَزَلَتْ فِي: حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ) يَعْنِي حَمْرَةَ وَصَاحِبِيهِ مِنْ جَانِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبِيهِ مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ.

قوله: ﴿أَخْضَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾) يَعْنِي: "خدا تمهاری هی یا همارا" أَي إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ مَوْلَاكُمْ، أَوْ مَوْلَى الْمُسْلِمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ [١٧] سَبْعَ سَمَاوَاتٍ، ﴿لَهَا سِدْرُونَ﴾ [٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ﴾ [٦٠] خَائِفِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَيَّاتَ هَيَّاتَ﴾ [٣٦] بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسَتَى الْعَادِينَ﴾ [١١٣] الْمَلَائِكَةَ. ﴿لَتَكْفُونَ﴾ [٧٤] لَعَادِلُونَ. ﴿كَلِجُحُوتَ﴾ [١٠٤] عَابِسُونَ. ﴿مِنْ سُلَّالَةٍ﴾ [١٢] الْوَلَدِ، وَالنُّظْفَةَ السُّلَالَةَ. وَالْجِنَّةَ وَالْجُنُونَ وَاحِدٌ. وَالْغُثَاءُ الرَّبْدُ، وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يُتَفَعُّ بِهِ. ﴿يَخْرُوتُ﴾ [٦٤] يَرْفَعُونَ أَضْوَانَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ. ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [٦٦] رَجَعَ عَلَى عَقْبِيهِ ﴿سَامِرًا﴾ [٦٧] مِنَ السَّمْرِ، وَالْجَمِيعُ السَّمَارُ، وَالسَّامِرُ هَا هُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [٨٩] تَعْمُونَ، مِنَ السَّحْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النُّورِ

﴿مِنْ خَلِيلِهِ﴾ [٤٣] مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ، ﴿سَنًا بَرْقِهِ﴾ [٤٣] الضُّيَاءِ. ﴿مُذْعَبِينَ﴾ [٤٩] يُقَالُ لِلْمُسْتَحْذِي مُذْعَبٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾ [٦١] وَشَتَى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا﴾ [١] بَيِّنَاتُهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّورِ، وَسُمِّيَتْ السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ قُرْآنًا. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثَّمَالِيُّ: ﴿الْمَشْكَاءُ﴾: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿٧﴾ [القيامة: ١٧] تَأْلِيْفٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿فَإِذَا قُرَأَتْ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]: ﴿فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَالْفَنَاءُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَي مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَانْتَهَ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ. وَيُقَالُ: لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ، أَي تَأْلِيْفٌ. وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ، لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطْ،

أَي لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ [١] أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا﴾ [٣١] لَمْ يَدْرُوا، لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَوْلِي الإِزْبَةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِزْبٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يُهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَلَا يُخَافُ عَلَى النِّسَاءِ، وَقَالَ طَاوُسٌ: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ

إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ [٦]

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَضْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، حَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرَ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْذِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ. [طرفه في: ٤٢٣].

قوله: (يقال للمستخذي) أي المطيع.

قوله: (المشكاة) الكوة، وهي الطاق غير النافذ.

قوله: (فلما قرن بعضه ببعض، سمي قرآنًا) قلت: القرآن بمعنى "نشست" ومنه يقال: ليس لشعره قرآن، يعني "نشست درست نهين".

قوله: (لجماعة السور) أي أطلق عليه القرآن بعد جمع السورة.

قوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا﴾ لم يدرُوا، لما بهم من الصغر) أي لم يدرُوا ما يدره البالغ من النساء.

واعلم أن في اللعان مباحة: الأول: في شأن نزوله، ويروى في ذلك قصتان: قصة هلال بن أمية، وقذف زوجته؛ والثانية: قصة عويمر العجلاني. قال الشارحون: إنهما متقاربتان، ونزلت الآية بعدهما.

البحث الثاني: في ماهية اللعان: فهي شهادات، مؤكّدة بالآيمان، وذكر الشهادة في النصّ يؤيدنا، وعند الشافعية هي آيمان مؤكّدة بالشهادات. فيشترط عندنا في المتلاعنين أهلية الشهادة، ولا يشترط عندهم، لكونه عبارة عن الآيمان، ولا يشترط فيه أهلية الشهادة عند أحد.

والثالث: في حكمة إقامة باب جديد، مع أنه ليس إلاّ قذفاً، فينبغي أن يُغني عنه باب حدّ القذف.

فاعلم أن الحاجة إنما دعت إليه، لأنّ للمرء غيرة على زوجته ليست على غيرها، وذلك أمرٌ فظري لا يلام عليه، فإن وجد رجلاً مع أجنبية يخبث بها، يسوغ له أن يصبر، أو يأتي بأربعة شهداء، بخلاف زوجته، فإن الغيور لا يستطيع الصبر عليه، وطلب الشهداء أشدّ عليه في مثل هذا الحين. فهل عليه أن يبلغه إلى القاضي، أم كيف يفعل؟ فإنه إن تكلم يتكلم بأمرٍ عظيم، لا تتركونه إلاّ بالحدّ، وإن يسكت يسكت على أمرٍ عظيم، والموت ألدّ دونه، فإن قتله فتقتلونه، فأخرج له الشرع سبيلاً ومخرجاً، فأقام له باباً وهو اللعان. وحكمه التفريق بعده، وذلك لأنّ الأمر إذا لم ينكشف، ليحدّ الزوج حدّ القذف، أو المرأة حدّ الزنا، ليس إلى الاجتماع والتلفيق بعد هذا الادّعاء من سبيل، فتعيّن التفريق، وشرع اللعان.

والرابع: أن التفريق يكون من نفس اللعان. أو يحتاج إلى القاضي؟ فاعلم أنّ اللعان لا يحتاج إلى تفريق القاضي عند الشافعي، وعندنا لا بدّ منه وكان ذلك بديهي فإن الشرع لم دعى المتلاعنين إلى مجلس القضاء، لو لم يكن لقضائه مدخل فيه! فإن دعوتهما إلى مجلسه إذن لغو والخلاف فيه على عكس ما في الإيلاء، فإن الفرقة فيه تجب عندنا بمجرد مضي المدة، وعند الشافعي بتفريق القاضي، أي فيجبره بعده إمّا على الرجوع، أو على الطلاق. قلنا: إن القرآن ضرب في الإيلاء مدة من قبله، فإذا مضت حلت الفرقة بنفس الإيلاء. فإنّ المدة تمضي وهي قاعدة في بيتها، فلا حاجة فيه إلى مجلس القضاء، فلم يظهر فيه لقضائه دخل، بخلاف اللعان. أما كون الإيلاء تفريقاً، مع أنه لا لفظ فيه يُنبئ عن التفريق، فأجاب عنه صاحب «الهداية» أنّ الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فقرره الشرع على ما كان في حقّ التفريق.

والحاصل أنَّ اللَّعَانَ لما كان في المَحْكَمَةِ، جاءت الفُرْقَةُ فيها أيضاً من قبل القاضي، بخلاف الإيلاء، فإنه يقوم مقام الطلاقِ بنفسه، ويتم في بيته، فاستعنى عن تفريقه.

قلتُ: ولما جعل القرآن اللَّعَانَ عبارةً عن الشهادات، عُلِمَ أن فيه مدخلاً للقضاء، فإنَّ الشهادات لا تُسمع إلاً بمجلسه. ومن ههنا عُلِمَ أنَّ التفریق في اللَّعَانَ من باب القضاء، فلا يتولى به غيره، بخلاف الإيلاء، فإنه من الديانات، فيجري حُكْمُه في كلِّ زمان. قلتُ: ولو اجتمع المسلمون اليوم أيضاً، وفرَّقوا بين المتلاعنين، كما يُفرَّق القاضي، وسِعَ لهم، حيث يقومون مقامه، كما في سائر المعاملات.

والخامس^(١): أنه هل يجوزُ للزوج أن يقتل الزاني حين يراه يزني بامرأته، فقد مرَّ معنا أنه يحلُّ له ديانةً. ثم إن بلغ أمره إلى القاضي يقتله قصاصاً إن عجز عن إقامة البيّنة على الزّنا.

والسادس: مسألة المَشْرِيقِية والمَغْرِبِية. واعلم أنه قد ذكرنا من قبل أن الولد عندنا يتبع الفراش، وهو عندنا عبارةً عن النِّكاحِ دون الوقاع. فإذا تزوّج مغربيّ مشرقيةً، وأت بالولد في ستة أشهر، يثبت نسبهُ منه، وقد جعلها الناسُ أضحوكةً، وقالوا: كيف يثبت النسبُ مع امتناع الوطء في الصورة المذكورة! فاشترط له الشافعيةُ إمكانَ الوقاع أيضاً، وعجز ابنُ الهمام عن جوابه.

قلتُ: أما اشتراطُ إمكانِ الوقاع فلا عبرةً به عندنا، كيف! وليس على القاضي أن يطلع على سرائر الناس. أما النِّكاحُ فهو أمرٌ يكون على رؤوس الخلائق، يَعْلَمُه كلُّ أحد، بخلافِ الوطء، وفي مثله يُدار الحُكْمُ على الأسباب الظاهرة. أمّا استبعادهم ثبوت النسب، فيبنى على تناسي باب اللَّعَانَ، كما قيل:

حَفِظْتُ شيئاً وغابت عنك أشياء.

فإنه يجب على الزَّوْجِ شُرْعاً أن يلاعِنَ امرأته إن عَلمَ أنَّ ولدها ليس منه، فإذا أقام

(١) ذكر النووي في شرح «مسلم»: قد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً، وزعم أنه قد وجده زنى بامرأته، فقال جمهورهم لا يُقبل قوله، ويلزمه القصاص، إلا أن تقوم بذلك بيّنة، أو يعترف ورتة القتل. والبيّنة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزّنا، ويكون القتل مُحْضَناً، وأما فيما بيّنه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وهو الصواب. اهـ. ولكن مذهب الحنفية - على ما سمعته من الشيخ - بإباحة القتل في حين الزّنا. أما بعد ذلك فلا يحلُّ له ذلك، وهو مخمّل قوله ﷺ: «فليغيّره بيده فالتغيير باليد يقتصر على حين مباشرته بالمعصية.

له الشَّرْعُ باباً، وأهدره هو وترك اللِّعان الواجبَ عليه، فما للقاضي أن ينفي ولدها عنه، ليس مَنْ رضي بالضرر أولى أن يقطع عنه النَّظْرَ، وقد ذكرناه من قبل^(١).

٤٧٤٥ - قوله: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ) وإنما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ إِشَاعَةَ هَذَا النَّحْوِ مِنَ الْمَسَائِلِ، لِإِسَاعَتِهَا وَشِنَاعَتِهَا.

قوله: (فَطَلَّقَهَا) وظاهره أَنَّهُ طَلَّقَهَا الْآنَ، وفي طريق آخَرَ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ ﷺ. وَكَيْفَمَا كَانَ التَّطْلِيقُ ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ بَدْعَةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَإِنْ وَقَعْنَ، وَلَيْسَتْ بِبَدْعَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَحِينَئِذٍ يَرُدُّ عَلَيْنَا تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، فَأَجَابَ^(٢) عَنْهُ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ التَّفْرِيقَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ لِمَا تَعَيَّنَ حُكْمًا لِلِّعَانِ، صَارَ تَطْلِيقُهُ كَالْعَدَمِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَطْلُقْهَا لَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا كَاتِنًا لَا مُحَالَةً، طَلَّقَهَا أَوْ لَمْ يُطْلِقْهَا. لَا سِيَّمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّعَانَ عِنْدَهُمْ بِنَفْسِهِ مُوجِبٌ لِلتَّفْرِيقِ، وَتَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِثْلِهِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَشْرُوعًا، فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا مِنَ الْخَارِجِ كَوْنَهَا بِدْعَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا كَانَ تَطْلِيقُهُ هَهُنَا، كَالْعَدَمِ، لَمْ يَكُنْ تَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ تَشْرِيْعًا، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُلْتَقِ لَهُ بِالْأَلَى، لِكَوْنِهِ مِمَّا لَا يَبْعَأُ بِهِ.

وقد تفرَّد الحافظُ ابنُ تيميةً وتلميذهُ ابنُ القيم وذهما إلى أنها واحدة، بل يُتوهم من بعض المواضع أنها لا تقع أصلاً، وقد عرَّض إليه ابنُ الهمام في «الفتح». أما إنَّ السُّنَّةَ فِيهِ التَّفْرِيقُ دُونَ الْجَمْعِ، فَلَنَا فِيهِ صَرِيحُ النَّصِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أَي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهَذَا هُوَ حَقُّهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ اثْنَتَيْنِ، كَمَا زَعَمَ.

ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ قَدْ يَكُونُ جَائِزًا، وَكَذَا الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَرْهُ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَهُ أَنَا مِنْ عِبَارَةِ مُحَمَّدٍ فِي الْحُلْعِ، قَالَ: إِنَّ الْحُلْعَ جَائِزٌ عِنْدَ نُشُوزِ الزَّوْجِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَيْضًا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُلْعَ لَيْسَ إِلَّا طَلَاقًا بَائِنًا، فَلَزِمَ جَوَازُ الْبَائِنِ عِنْدَهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. فَاسْتَفَدْتُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا جَوَّزَ الْحُلْعَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ طَلَاقٌ بَائِنٌ، لَزِمَ أَنْ يُجَوَّزَ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَيْضًا لِعَدَمِ الْفَارِقِ، وَكَذَا الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ أَيْضًا. فَإِذْ ظَهَرَ الْجَوَابُ عَمَّا فِي الْحَدِيثِ بِوَجْهِ آخَرَ، وَمِنْ هَهُنَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنِ طَّلَاقِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَاتِهِ طَلَاقًا بَائِنًا، فَإِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا، وَأَزْمَعَ أَنَّ

(١) قُلْتُ: وَمَا لَهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَيْنَا، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وَارَدَ فِي عَيْنِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ابْنَ وَليِدَةٍ زَمْعَةً أَحَدًا لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، وَلَمْ يُلْحَقْ نَسَبُهُ إِلَى عُنْتَةِ مَعَ كَوْنِهِ وَاطِنًا. وَأَوْضَحَ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَاهِرَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، لَمَّا أَخْرَجَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَفِي قَمِّ الْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ الرَّجْمُ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا.

لا يرجع إليها ثانياً، بَتَّ طلاقها، والبائن في مثله ينبغي أن يكون جائزاً عندنا أيضاً، كالخُلْع في الحيض عند محمد، وقد ذكرناه من قبل.

قوله: (فكانت سنةً) أي التفريق بين المتلاعنين، دون التَّطْلِيق.

قوله: (وَحَرَّةٌ) حيوانٌ يُشْبِه الحِرْبَاءَ^(١).

قوله: (يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ) ويُحِثُّ فِي الْفِقْهِ مَا الْمُرَاد مِنْهُ، هَل قَامَتِ الْأُمُّ مَقَامَ الْأَبِّ فِي حَقِّ الْإِرْثِ، أَو الْمُرَاد قَطْعُ نِسْبَتِهِ مِنَ الْأَبِّ فَقَطْ؟

قوله: (فإن جاءت به أُحْيُور) . . . إلخ. وكانت تلك حلية الزَّانِي.

٢ - باب ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٧]

٤٧٤٦ - حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ: أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِكَ مِنْهُ مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا. [طرفه في: ٤٢٣].

باب: «قوله: (والخامسة أن لعنة الله عليه)» قال ابن نجيم - صاحب البحر -: إن اللعنة صغيرة، قلت " ولعله ذهب إليه، لأنه رأى أن هذا اللفظ يجري بين المسلمين في باب اللعان. فيكون صغيرة لا محالة، وليس بشيء، فإن الشرع إنما وضعه بين المتلاعنين. لكون أقبح لفظ عند الشرع، فلعلهما يكرهان ذلك، فيضطران إلى بيان ما هو الحق، تحرزاً عن تلفظهما به، ولذا

(١) وقال ابن رُشد أيضاً نحوه؛ وأما الموضع الثاني: فإن ما ليكأ ذهب إلى أن المطلق ثلاثاً يلفظ واحد، مُطلق غير سنة. وذهب الشافعي إلى أنه مُطلق للسنة. وسبب الاختلاف معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظه واحدة، لمفهوم الكتاب في حُكْمِ الطَّلَاقِ الثالثة؛ والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من أن العجلاني طلق زوجته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الملاءمة، قال: فلو كان بدعة لما أقره رسول الله ﷺ. وأما ما ليكأ فلما رأى أن المطلق يلفظ الثلاث، رافعاً للرخصة التي جعلها الله في العدد، قال فيه: إنه ليس للسنة. واعتذر أصحابه عن الحديث، بأن المتلاعنين عنده، قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه، فوقع الطلاق على غير محله، فلم يتَّصِفْ لاسنة ولا ببدعة. وقول مالك - والله أعلم - أظهر ههنا من قول الشافعي. اهـ «بداية المجتهد» من الباب الثاني، في معرفة الطلاق السنِّي من البدعي - ص ٥٦ - ج ٢: وأما بعدها فليس له إلا أن يرفع أمره إلى القاضي. وظاهر عبارة النووي أنه يجوز له قتلُه، ولو بعد الخروج عن الزنا يزمن، فليُحرَّر المذاهب. وقد مر معنا عن الشيخ العيني في شرح حديث: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»، أنه يجوز له قتل السارق بعد الخروج عن داره أيضاً، فليُنظر فيه.

قال: أحذكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فاستعمال هذا اللفظ ليس لهوانه، وخفته، بل لعظمه عند الشرع، فهو لأجل انكشاف الحال، لا كما فهمه. ولذا عدل القرآن في المباهلة عن لفظ اللعان، وإن فسروها باللعان، لكن المباهلة في الأصل هو الدعاء.

قوله: (ففارقتها) وقد تخبط الراوي فيه. وما بعده يدل على أن المراد به سنة التفريق، كما قال، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين.

قوله: (فأنكر حملها) ولا لعان عندنا بنفي الحمل^(١)، لعدم تقرر سببه، فإن الحمل وجوده وعدمه لا يتحقق قبل الوضع، فلعله يكون انتفاخاً، أو داء آخر، فإن اضطرت الزوج إلى اللعان، عليه أن يمسك عنه حتى تضع حملها، وقد تكلم ابن الهمام^(٢) عن المذهب في «الفتح» ونقل عن أحمد أن تلك المرأة كانت وضعت حملها، والرواة فيه مضطربون، فذكر بعضهم اللعان، حال الحمل، وبعضهم بعد وضعه، وإذن في قوله: فأنكر بحملها، تسامح، وله جواب آخر، فصلته في مذكرتي.

فائدة: وقد استدل منه الطحاوي على مسألة قضاء القاضي بشهادة الزور، فاعلم أولاً أنهم قالوا: إن امرأة لو ادعت على رجل أنه نكحها، وأتت عليه بيينة، ثم قضى به القاضي، حل له وطؤها، فاعترض عليه الخصوم، بأن فيه تمكيناً للأجنبي من الأجنبية، وهو زنا؛ قلت: وأين هم من تخريج الحنفية، فإنهم قالوا: إن للقاضي ولاية عامة، فيقوم قضاؤه مقام العقد، حتى شرط بعضهم حضور الشاهدين أيضاً، وما ذلك إلا لتكون شاكلته شاكلة العقد عينها، وإلا فحضور الشاهدين لا يشترط القضاء، وهذا القول، وإن كان مرجوحاً عندهم، إلا أنني ذكرته لتتقدر فيه

(١) قال الطحاوي: مذهب أبي حنيفة أنه إذا نفى حملها لا يُلاعن، لأنه يجوز أن لا يكون حملًا، ولهذا لو كانت أمته حاملًا فقال لِعَبْدِهِ: إن كانت أمتي حاملًا، فأنت حر: فمات أبو العبد قبل أن تضع، لا يرثه العبد في قولهم جميعاً، فقد لا يكون حملًا، فلا يستحق العتق. وإنما نفى النبي ﷺ الولد، لأنه علم بالوحي وجوده، ولهذا قال: «إن جاءت به كذا، فهذا فلان». . . الحديث. اهـ. هكذا ذكره المارديني، ثم أخذ يُجيب عن الآيات التي ترد على مذهبنا، ثم نقل عن أبي بكر الرّازي. قال: وإنما تُردُّ الجارية بِعَيْبِ الحَمَلِ إذا قال النّساء: هي حُبلى، لأن الردَّ بالعيب ثبت مع الشبهة، كسائر الحقوق التي لا تُسقطها الشبهة، والحد لا يجوز إثباته بالشبهة. اهـ. «الجواهر النقي».

(٢) قال الشيخ ابن الهمام: وهلال لم يكن قذفها ينفي الحمل، بل بالزنا. قال: وجدت شريك ابن سحّماء على بطنها، يزني بها. وقوله ﷺ: «انظروا، فإن جاءت به كذا، إلى آخر ما قدمناه. فانظره، كان إما يعلمه صلى الله عليه وسلم بحملها من طريق الوحي، أو لأن اللعان تأخر حتى ظهر الحمل: وكذا أنكر أحمد بن حنبل لعان هلال بالحمل، قاله ابن الجوزي. على أن كون لعانها كان قبل الوضع معارض، فقد قدمنا - في «الصحيحين» - عن ابن عباس ما يفيد أنه كان بعد وضعها، وهو قوله: فقال ﷺ: «اللهم بين»، فوضعت سببها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عند أهله، فلا عن رسول الله ﷺ بينهما. فلا يستدل بأحدهما بعينه، لأن التعارض يوجب التوقف، اهـ «فتح القدير»؛ قلت: لا ريب أن الشيخ ابن الهمام بسط المسألة، وقررها أحسن تقرير، وجّل تحته ما أوما إليه الطحاوي، كما نقلنا عبارته عن «الجواهر النقي» غير أنه لا بد من مراجعته أيضاً.

ملحظ الحنفية، أنه في حكم العقد عندهم، فأين فيه التمكن على الزنا؟! ثم في المسألة قيود، ذكرها أرباب الشروح: منها كونه في العقود والفسوق، دون الأملاك المرسلة، وقررها الطحاوي، أن العقود والفسوق إنشاءات، فيثبتها القضاء، بخلاف الأملاك المرسلة، فإنها أخبار، فلا يؤثر فيها القضاء، لأنه يمكن إثبات ما هو ثابت. وأما ما قد وقع وثبت، فلا يمكن إثباته، لأنه قد تقرر في الخارج على جهة، ولا أثر للقضاء في إثباته، ولا تغييره.

هذا توضيح المسألة، وأما تقرير استدلال الطحاوي^(١)، فبأن الزوجان لما كتما الواقع، ولم يكشفاه في اللعان، قام الشرع بالتفريق بينهما من الولاية العامة، كذلك أقمنا القضاء مقام التزويج، فيما ادعت المرأة على رجل بالنكاح، وأتت عليه بالبينة، فكما أن تفريقه ينفذ قضاء وديانة، كذلك فلينفذ تزويجه أيضاً من غير فارق؛ قلت^(٢): وهذا القياس عندي قياس مع الفارق، لأن الحكم في اللعان لم يوافق أحداً من الخصمين، فإنه لم يحكم بما اقتضاه كلام الزوج. وكذلك لم يحكم بما اقتضاه كلام الزوجة، أعني حد الزنا، أو القذف، ولكن حكم بالتفريق، وهو حكم ثالث من جانب الشرع، بخلاف مسألة التزويج، فإنه على وفق أحد الزوجين، فهذا فارق عندي.

قوله: (البينة، أو حد في ظهره) وإنما أمره بأحد الأمرين لا محالة، لأنه لم تكن نزلت سنة اللعان بعد، فكان الحكم هو هذا. وإن كان للزوج عذر في عدم قدرته على السكوت، عند رؤية مثل هذه الشناعة، ثم إن النبي ﷺ إنما أضطره إلى أحد هذين، لأنه كان له سبيل دون ذلك بأن يطلقها، فيفارقها، ولا يجهر به في مجلس القاضي، ويتقي به من ميسم السوء، ولكنه لم يفعل، وأبى إلا أن يأتي به في مجلس القضاء، وهذا يدل على أنه لا يريد فراقها أيضاً، ثم يتكلم بأمر ليس له الاستمتاع بها بعده، وحينئذ فليعد نفسه لإحدى العقوبتين: إما لهذا، وإما لذلك.

(١) ونص عبارته هكذا: قال الطحاوي، بعد سرد روايات اللعان: فقد علمنا أن رسول الله ﷺ لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما، ولم يلاعن، ولو علم أن المرأة صادقة لحد زوجها يقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا الذي كان منهما، فلما خفي الصادق منهما على الحاكم، وجب حكم آخر، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن، فلما شهدا في المتلاعنين ثبت أن كذلك الفرق كلها^(*)، والقضاء بما ليس فيه تمليك أموال أنه على حكم الظاهر، لا على حكم الباطن، وإن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم، والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً، إلى آخر ما قال. قلت: ولعل في قوله: «فلما شهدا»... إلخ، سقط من النسخ، فاختلف المراد، ففكر أنت من نفسك أيضاً، وسنقره في آخر الكتاب أبسط من هذا إن شاء الله تعالى.

(٢) قلت: ولم أجد في مذكرتي غير هذا الحرف، فلينظر فيه أنه هل يمكن أن يُعتبر هذا القدر من الفرق فارقاً أو لا؟.

قوله: (لكان لي ولها شأن) أي لأقمت عليها الحد، وفيه دليل على أن القاضي إذا قضى بأمر صار مبرماً، ولم يصلح للنقض، ولا حجة فيه على عبدة القافة، فإن التعبير المذكور من باب المحاورات.

قوله: (فاتنfy من ولدها) اختلف فيه الرواة، فقال بعضهم: إن اللعان في تلك القصة كان بنفي الحمل، وقال بعضهم: بنفي الولد، والثاني لا يرد علينا، نعم إن كان بنفي الحمل فهذا يخالفنا، فما لم يتعين أحد اللفظين لم يجب علينا الجواب.

فائدة: لا يقال: ورد في بعض ألفاظ تلك القصة أنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، وفيه تصديق للزوج، وإقرار بالزنا، فينبغي أن يجب عليها الحد، لأنا نقول: إنه ليس بصريح فيما قلت، بل يجوز أن يكون مراده أي كيف أصدقك، وكيف أقر بالزنا، فأفضح قومي، فلا تصديق فيه صراحة، والحد يندريء بالشبهات.

٣ - باب ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكٰذِبِينَ﴾ ﴿٨﴾ [٨] ٤٧٤٧ - حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَمَّا نَزَلَ اللَّهُ مَا يُبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَّ جَبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ [٦] - [٩]. فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كٰذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ». [طرفه في: ٢٦٧١].

٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصّٰدِقِيْنَ﴾ ﴿٩﴾ [٩]

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَمِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، فَاتَّقَى مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [الحديث ٤٧٤٨ - أطرافه في: ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨].

٥ - **بَابُ قَوْلِهِ:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّثْمٌ مَا آكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١] ﴿أَفَاكٌ﴾ [الشعراء: ٢٢٢] كَذَابٌ.

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ [١١]. قَالَتْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

٦ - **بَابُ ﴿تَوَلَّى﴾ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ**

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأْنَفْسِهِمْ خَيْرًا﴾ **إِلَى قَوْلِهِ:** ﴿الْكَاذِبُونَ﴾ [١٢، ١٣]

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عَزْوَةِ عَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَّلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَمُتُّ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا فَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا تَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْتَمَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهُ مَا كَلَمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاِحَلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا

فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيْبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَفَقْتُ، فَخَرَجْتُ مَعِي أُمَّ مِسْطَحَ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَدَّى بِالْكَنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمَّ مِسْطَحَ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَحْرِ بْنِ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَانَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمَّ مِسْطَحَ قِبَلَ بَيْتِي قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمَّ مِسْطَحَ فِي مِرْطَهِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيُّ هُنْتَاهُ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي - سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟». فَقُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِي أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِينَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بِنْتَهُ هُوْنِي عَلَيْكِ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلُكَ وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيُّ بَرِيرَةَ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ

عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ، أَمَرْتَنَا فَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ لِسَعْدِ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّكَ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَنَافَرَا الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوْا أَنْ يَقْتُلُوْا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ. قَالَتْ: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْفَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبُوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، وَلَا يَرْفَأُ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْذُ قَبْلِ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَبِّرِي لِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ دَمْعِي، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبِبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَيْتَ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَيْتَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: «فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا نَصِفُونَ» [يوسف: ١٨]. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُبْرئِي بِرَاعَتِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُنْتَلَى، وَلِشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُنْتَلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهَ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمِ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّكَ». فَقَالَتْ أُمِّي: قَوْمِي إِلَيْهِ،

قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكُمْ غُصْبَةً مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [١١] العَشْرَ الْآيَاتِ كُلِّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَحَ بِنِ أُنْثَاءَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَقَفَرَهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيَّ مِسْطَحَ شَيْئاً أَبَداً، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحَ التَّفَقُّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَداً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ.

[طرفه في: ٢٥٩٣].

حديث الإفك

وقد تكلمنا عليه مرة، ونبهناك فيما مر على أن مصداق الآية عند عائشة عبد الله بن أبي، ونسب إليها بعض الرواة أنه حسان بن ثابت، كما مر من الصحيح، وهو بعيد عن الصواب عندي، فإذا بلوت من حال الرواة ما رأيت، فليعدل أن اتباع الواقع أولى، أم الوقوف على الألفاظ، ثم إنني أتردد فيما رواه الترمذي أيضاً أن حسان حد حد القذف، كيف! ولم يثبت عندي القذف منه، واعلم أن العلماء قالوا: إن الشرك قد وجد في بعض بيوت الأنبياء عليهم السلام، كما في بيت نوح عليه الصلاة والسلام، وامرأة لوط عليه الصلاة والسلام، أما نحو تلك الفاحشة فلا، قلت؛ وقد مر مني أن أمثال تلك الأمور قد تبثت بها الأنبياء عليهم السلام أيضاً، ليرى ثباتهم ومكانهم من الاستقامة، ويعلم الناس أنهم ليسوا ممن أقاموا الحد على وضيعهم، ودفعوه عن عظيمهم، ولذا لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك شيء من التساهل، ولكنه لم يزل يفتش أمرها حتى برأها الله من فوق العرش، وأنزلت في شأنها سورة تتلى، فظهر من ذلك استقامته، وثباته في الدين، ولذا قال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ﴾ فإن نحو هذا الإرجاف كان مظنة شر، يظنه أحد، فأزاحه، وقد مر أن الأنبياء عليهم السلام قد ابتلوا من جهة النساء من قبله أيضاً، فادم، ونوح، وإبراهيم، ولوط، وموسى، وعيسى عليه السلام وقد أودوا من جهتهن، أما يوسف عليه السلام فقد ابتلى بما ابتلى^(١).

(١) قلت: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأئمة فالأمم، فقدّر في نفسك أنه ما الفرق بين ابتلاء يوسف عليه الصلاة والسلام، بامرأة، وابتلاء نبينا ﷺ في أحب أهلنا، أي هذين ترأه أشد؟ ثم الله برأ نبيه يوسف عليه الصلاة والسلام، وزوجة نبيه محمد ﷺ كلاهما، وهل بين البراءتين فرق؟ فقد تكلم الناس فيه بكلمات لا أحب أن أتكلّم بها.

٤٧٥٠ - قوله: (وَالنِّسَاءِ سِوَاهَا كَثِيرٌ)، ولعل علياً تكلم بمثله، لمحاورة جرت بين فاطمة، وبين عائشة قبله.

٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ [١٤] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقُّونَهُ﴾ [١٥] يَرُوبِهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، ﴿تَفِيضُونَ﴾ [يونس: ٦١] تَقُولُونَ.

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُوْمَانَ أُمِّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ حَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. [طرفه في: ٣٣٨٨].

٤٧٥١ - قوله: (لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ) أَي قَذِفَتْ.

٨ - باب ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ يَاأَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ

وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ [١٥] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ. [طرفه في: ٤١٤٤].

٤٧٥٢ - قوله: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ) مِن وَلَقَ، أَي كَذَبَ.

٩ - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا

أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ [١٦]

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: ائْتَدْنَا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكَ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ اتَّقَيْتُ اللَّهَ، قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكَحْ بِكَرَأْ غَيْرِكَ، وَنَزَلَ عُذْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا. [طرفه في: ٣٧٧١].

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: نَسِيًّا مَنْسِيًّا. [طرفه في: ٣٧٧١].

٤٧٥٣ - قوله: (أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ) وَكَانَتْ مُحْتَضِرَةً، فَكَرِهَتْ الشَّاءَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ.

قوله: (مِنْ وُجُوهِ النَّاسِ) أي له وجاهة عند الناس.

قوله: (قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنْ أَتَقَيْتُ) تعني أن خيريتها منوطة بالتقوى بالنص، قال الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ﴾ والمراد منه عندي، إن كانت إحداكن ذا حظ "اكرتم مين سى كوئى قسمت والى هوئى".

قوله: (كُنْتُ نَسِيًّا مَّنْسِيًّا) وترجمة الشاه عبد القادر "بهولى بسرى"، ولا ترجمة لهذا التكرار غيرها، فلهه دره.

١٠ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُعْظَمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ [١٧]

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قُلْتُ: أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ - فَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تَزَنُ بِرَيْبَةٍ وَتُضْبِحُ عَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ. [طرفه في: ٤١٤٦].

١١ - بَابُ ﴿وَيَسِّرْ اللَّهُ لَكُمْ الْأَيْتَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [١٨]

٤٧٥٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنَّ أَبَانَ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّ وَقَالَ:

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تَزَنُ بِرَيْبَةٍ وَتُضْبِحُ عَرْنَى مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ
قَالَتْ: لَسْتُ كَذَاكَ. قُلْتُ: تَدْعِينِ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَاللَّهِ تَوَكَّلْ كِبْرًا مِنْهُمْ﴾ [١١]؟ فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى. وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٤١٤٦].

١٢ - بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفِتْنَةُ فِي الْأَرْضِ ؕ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٩] وَكَلَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ

رَحِيمٌ ﴿٢٠ - ١٩﴾

تَشِيعُ: تَظْهَرُ. ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلَا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢].

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذَكَرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي، وَإِيمِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنُوهُمْ بِمَنْ - وَاللَّهِ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». فَقَامَ

سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: ائِذْنُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
 الْحَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ
 كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ
 شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ
 مِسْطَحٍ، فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّ، تُسَيِّئُ ابْنِكَ؟ وَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرْتُ
 الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: تُسَيِّئُ ابْنِكَ؟ ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: تَعَسَ
 مِسْطَحُ، فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَسْبُهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَفَقَرْتُ
 لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، كَأَنَّ الَّذِي
 خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً. وَوَعَدْتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أُرْسِلْنِي إِلَى
 بَيْتِ أَبِي، فَأُرْسِلَ مَعِيَ الْعَلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ
 الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنْتِي؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ
 يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، خَفِضِي عَلَيْكَ الشُّانَ، فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لَقَلَمًا
 كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ حَسَنَاءُ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا صَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ
 لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
 قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ
 يَقْرَأُ فَنَزَلَ، فَقَالَ لَأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ،
 قَالَ: أَفَسَمِعْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بِنْتِي إِلَّا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ.

وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا
 عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرُقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّأَةُ فَنَأْكُلُ خَمِيرَهَا، أَوْ عَجِينَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ
 أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اضْطَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ
 مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِعُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ
 الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَتِلَ
 شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو بَيٍّ عِنْدِي فَلَمْ يَزَالاً حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اِكْتَفَنِي أَبُو بَيٍّ عَنِ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَحَمِدَ
 اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتَ قَارِفَتِ سُوءًا، أَوْ ظَلَمْتَ، فَتَوْبِي
 إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ». قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَهِيَ
 جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا، فَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَالْتَفَتُ إِلَى أَبِي، فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُ إِلَى أُمِّي، فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ،
 فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبْهَا، تَشَهَّدْتُ، فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ
 قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ، مَا

ذَٰكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَشْرَبْتَهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ، لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مِثْلًا - وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]. وَأَنْزَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَنَّا، فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لِأَتَّبِعَنَّ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسُحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أُبَشِّرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبُو آيٍ: فُؤِمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ، وَحَسَّانُ بِنْتُ ثَابِتٍ، وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ، قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا يُجِيبُونَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٢] حَتَّىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنَجِبُ أَنْ تَعْفِرَ لَنَا، وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٣ - باب ﴿وَلْيَصْرَيْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [٣١]

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَصْرَيْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مَرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ. [الحديث ٤٧٥٨ - طرفه في: ٤٧٥٩].

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَصْرَيْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذَنَ أَرْزَهُنَّ فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [طرفه في: ٤٧٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَبَاءٌ مَنْثُورًا﴾ [٢٣] مَا تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الْأَبْطَالَ﴾ [٤٥] مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾ [٤٥] دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [٤٥] طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿خَلْفَةً﴾ [٦٢] مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ

الْحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَرْزَاجِنَا﴾ [٧٤]: فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَفَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾ [١٣] وَيَلَاءً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿السَّعِيرُ﴾ مُذَكَّرٌ، وَالْتَسَعُرُ وَالِاضْطِرَامُ التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تَمَلَّكَ عَلَيْهِ﴾ [٥] تُفْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلَلْتُ. ﴿الرَّسِّ﴾ [٣٨] الْمَعْدِنُ، جَمْعُهُ رَسَاسٌ. ﴿مَا يَعْجُزُ﴾ [٧٧] يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا، لَا يُعْتَدُّ بِهِ. ﴿غَرَامًا﴾ [٦٥] هَلَكَأً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوَا﴾ [٢١] طَغَوْا.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَلَيْتَهُ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٦] عَتَّتْ عَنِ الْخُرَّانِ.

قَوْلُهُ: (عَتَّتْ عَلَى الْخُرَّانِ) أَيِ الْمَلَائِكَةِ الْمَوْكَلُونَ عَلَى الْهَوَاءِ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ

إِلَى جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [٣٤]

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟!» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا. [الْحَدِيثُ ٤٧٦٠ - طَرَفُهُ فِي: ٦٥٣٤].

٤٧٦٠ - قَوْلُهُ: (قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟) وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَتَنُورِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَهَمَّ بِهَفْوَاتٍ أَوْ رُوبًا يُؤْمِنُونَ، قَدْ اسْتَبَعَدُوا مَنْطِقَ الْأَعْضَاءِ فِي الْمَحْشَرِ، مَعَ أَنَّ زَعَمَاءَهُمْ قَدْ أَقْرَأُوا الْيَوْمَ بِسْرِيَانَ الْبَصْرِ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ، فَلَا يَسْتَبَعِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأُوا بِسْرِيَانَ النَّطْقِ أَيْضًا، وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [٦٨] الْعُقُوبَةَ

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ، أَوْ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [٦٨]. [طَرَفُهُ فِي: ٤٤٧٧].

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ

تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ . فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدْيَنِيَّةٌ، الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَدْعُوكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

٤٧٦٤ - قوله: (كانت هذه في الجاهلية) يعني أنها فيمن قتل في الجاهلية ثم أسلم، وأما من قتل مسلماً وهو مسلم فلا جزاء له إلا جهنم. وقد مر أنه خلاف الجمهور، مع احتمال كونه سداً للذرائع عنده، كما يلوح من «الأدب المفرد» للبخاري.

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلَدُ فِيهِ، مُهَانًا﴾ [٦٩]

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [٦٨ - ٧٠]، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٠] [طرفه في: ٣٨٥٥].

٤ - بَابُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾

فَأُولَئِكَ يَدُلُّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٠]

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ. [طرفه في: ٣٨٥٥].

٥ - بَابُ ﴿سَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [٧٧]: هَلَكَةٌ

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: خُمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَالْقَمَرُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ. ﴿سَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. [طرفه في: ١٠٠٧].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتُونُ﴾ [١٢٨] تَبْتُونُ. ﴿هَضِيمٌ﴾ [١٤٨] يَتَفَتَّتُ إِذَا مَسَّ. ﴿مُسْحَرِينَ﴾: الْمَسْحُورِينَ. ﴿لَيْكَةٌ﴾ [١٧٦] وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ الظَّلَّةِ﴾ [١٨٩] إِضْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَوْزُونٌ﴾ [الحجر: ١٩] مَعْلُومٌ. ﴿كَالطَّوْدِ﴾ [٦٣] الْجَبَلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لِثْرَمَةٌ﴾ [٥٤] طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّنَجِينِ﴾ [٢١٩] الْمُصَلِّينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [١٢٩] كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ: الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُ الرِّيَعَةِ. ﴿مَصَانِعٌ﴾ [١٢٩] كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهِينَ﴾ [١٤٩] مَرْحِينَ، فَارِهِينَ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهِينَ حَادِقِينَ. ﴿تَعْتَوًا﴾ [١٨٣] أَشَدُّ الْفَسَادِ، عَاتٌ يَعِيْتُ عَيْثًا. ﴿وَالْجِلَّةِ﴾ [١٨٤] الْخَلْقُ، جُبِلَ خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبِلًا وَجِبِلًا وَجِبِلًا يَعْنِي الْخَلْقَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

قوله: ﴿هَضِيمٌ﴾ الحشيش الذي يتفتت إذا مسَّ "وه كهاس جو جهو نيسى بهر جاوى".

قوله: (الأيكة جمع أيكة) هي شجرة يقال للواحدة: أيكة، وللأشجار الكثيرة ﴿الأيكة﴾، فبين مفرده، وجمعه فرق باللام.

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ كأنكم) إشارة إلى الجواب عن الإشكال المشهور، أن التمني والترجي محال في جنبه تعالى. فما معنى ألفاظ الترجي، ونحوه؟ فأجاب عنه أنه في القرآن بمعنى كأنكم.

قوله: (بقاع) "يكسار ميدان" مستوى من الأرض.

٤٧٦٨ - قوله: (رأى أباه) أي أذر، وذهب جماعة إلى أنه عمه.

١ - باب ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾ [٨٧]

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْعَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ». الْعَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ. [طرفه في: ٣٣٥٠].

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ». [طرفه في: ٢٣٥٠].

قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ وَخُفِّضْ جَنَاحَكَ ﴿٢١٥﴾ أَلِنْ جَانِبَكَ .

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾. صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصِّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبَطُونِ قُرَيْشٍ، حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟». قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. [طرفه في: ٢٧٥٣].

قيل: إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كيف تقدم إلى الشفاعة، مع علمه أن لا شفاعة في الكافر؟ قلت: وقد ثبت عندي أن الشفاعة تنفع في الكفار أيضاً، غير أنها لا تفيد النجاة وإن أفادت تخفيفاً في العذاب. وحينئذٍ جاز له أن يشفع لأبيه، كما أن أبا طالب يُخفف له في العذاب ببركة النبي ﷺ، فيجعل في ضحضاح من النار. واختار الشيخ الأكبر أن أهل النار يصيرون نارتي الطبع، بعد مدد يعلمها الله تعالى، فلا يبقى لهم بالعذاب حس ولا ألم، وهو معنى قوله: «سبقت رحمتي غضبي». وقد أجبنا عنه في غير واحد من المواضع، من تقريرنا هذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّملِ

﴿الْحَبَّ﴾ [٢٥] ما خَبَات، ﴿لَا قِيلَ﴾ [٣٧] لَا طَاقَةَ. ﴿الصَّرْحُ﴾ [٤٤] كُلُّ مِلَاطٍ اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] سَرِيرٌ ﴿كَرِيمٌ﴾، حُسْنُ الصَّنْعَةِ وَعَلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿مُسْلِمِينَ﴾ [٣٨] طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾ [٧٢] اِفْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾ [٨٨] قَائِمَةً. ﴿أَوْزَعِي﴾ [١٩] اَجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَكَرُّوا﴾ [٤١] غَيَّرُوا. ﴿وَأَوْتِنَا الْعِلْمَ﴾ [٤٢] يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. الصَّرْحُ بَرَكَةٌ مَاءٌ، ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

قوله: (ملاط) "بخته فرش."

قوله: (والصرح بركة) أي حوض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَصَصِ

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [٨٨] إِلَّا مَلَكُهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَنْبَاءُ﴾ [٦٦] الْحُجُجُ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦]

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، فَقَالَ: «أَيَّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أترغب عن ملّة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويبيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملّة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأستغفرنّ لك ما لم أكن أعنيك». فأنزل الله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦]. [طرفه في: ١٣٦٠].

قال ابن عباس: ﴿أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [٧٦] لَا يَرْفَعُهَا، الْعُضْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لِنُنْوَأُ﴾ [٧٦] لِنَثْقِلُ. ﴿فَدْرَعًا﴾ [١٠] إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿الْفَرِحِينَ﴾ [٧٦] الْمَرِحِينَ، ﴿قُصِيَّةٍ﴾ [١١] اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقْصُصَ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [يوسف: ٣]. ﴿عَنْ جُنُبٍ﴾ [١١]

عَنْ بُعْدٍ، عَنْ جَنَابَةِ وَاحِدٍ، وَعَنْ اجْتِنَابِ أَيْضاً. ﴿يَبْطِشُ﴾ [١٩] وَيَبْطِشُ. ﴿يَأْتِرُونَ﴾ [٢٠] يَتَشَاوِرُونَ. الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّيُّ وَاحِدٌ. ﴿ءَأَسْرُ﴾ [٢٩] أَبْصَرَ. الْجِدْوَةُ قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشَّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ، وَالْحَيَاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رِدْأٌ﴾ مُعِيناً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يُصَدِّقُنِي﴾ [٣٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾ [٣٥] سُنْعِيْنِكَ، كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئاً فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. مَقْبُوحِينَ: مُهْلِكِينَ. ﴿وَصَلْنَا﴾ [٥١] بَيْنَاهُ وَأَتَمَمْنَاهُ. ﴿بُجْحَى﴾ [٥٧] يُجْلَبُ. ﴿بَطَرْتُ﴾ [٥٨] أَشْرْتُ. ﴿فِي أَمِّهَا رَسُولًا﴾ [٥٩] أُمُّ الْفَرَى مَكَّةٌ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تَكُنْ﴾ [٦٩] تُخْفِي، أَكُنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتُهُ، وَكُنْتُهُ أَخْفَيْتُهُ وَأَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيَكُنَّكَ اللَّهُ﴾ [٨٢] مِثْلُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَنْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ: يُوسِّعُ عَلَيْهِ، وَيَضَيِّقُ عَلَيْهِ.

قوله: ﴿فُصِّيهِ﴾ اتَّبِعِي أَثْرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ: أَنْ يَقُصَّ الْكَلَامَ) يَعْنِي قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْقِصَّةِ.

قوله: ﴿وَيَكُنَّكَ اللَّهُ﴾ مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا﴾. قِيلَ: إِنْ «وَيَكُنَّكَ» أَصْلُهُ: وَيَ، وَكَأَنَّ، وَقِيلَ: وَيَكُ، وَأَنَّ.

٢ - بَابُ ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الْآيَةُ [٨٥]

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿لَرَأَدُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [٨٥] قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُنَكَبُوتِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [٣٨] ضَلَلَّةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحَيَوَانُ وَالْحَيُّ وَاحِدٌ. ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ [١١] عَلِيمَ اللَّهِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلْيَمِيزُ اللَّهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَمِيزُ اللَّهُ الْحَيِّثُ﴾ [الأنفال: ٣٧]. ﴿وَأَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمْ﴾ [١٣] أَوْزَارًا مَعَ أَوْزَارِهِمْ.

قوله: ﴿مُسْتَبْصِرِينَ﴾ ضلالة) والضلالة ليست تفسيراً له، وإنما ذكرها مناسباً لما في الأول.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النَّمِّ غُلَبَتِ الرُّومِ

﴿فَلَا يَرْبُؤُوا﴾ [٣٩]: مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾

[١٥] يَنْعَمُونَ، ﴿يَهْدُونَ﴾ [٤٤] يُسَوِّوْنَ الْمَضَاجِعَ. ﴿الْوَذَقَ﴾ [٤٨] الْمَطْرُ.

قال ابن عباس: ﴿هَدَّ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٨] في الآلهة، وفيه. ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ [٢٨] أَنْ يَرْتُوَكُمْ كَمَا يَرْتِ بِعُضُكُمُ بَعْضًا. ﴿يُضَدُّونَ﴾ [٤٣] يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَأَصَدَّعَ﴾ [الحجر: ٩٤]. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿ضَعَفَ﴾ [٥٤] وَضَعَفْتُ لُعْتَانِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿السَّوَأَى﴾ [١٠] الإِسَاءَةُ جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُحَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَفَرَعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ مَتَكِّنًا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨١] ﴿ص: ٨٦﴾. وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ سَبْعَ كَسْبِيعَ يَوْسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتُ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّجْمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَبَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [١٠] ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَابِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٥]. أَفِيكُشِفَ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِرَامَا﴾ [الفرقان: ٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الْمَ غَلَبَتْ الرُّومَ﴾ [١٦] ﴿إِلَى: ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [١ - ٣]. وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

١ - باب ﴿لَا بُدَّ لِلَّذِينَ يَخْلُقُ اللَّهُ﴾ [٣٠] لِإِدِينِ اللَّهِ

خَلَقَ الْأَوَّلِينَ: دِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالْفِطْرَةَ الْإِسْلَامَ.

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةَ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِلَّذِينَ يَخْلُقُ اللَّهُ كَمَا لَكَ الذِّكْرُ الْقَلِيمُ﴾ [٣٠]. [طرفة في: ١٣٥٨].

وقد أخذ المصنّف الفِطْرَةَ بمعنى الإسلام، وقد مرّ ما هو الصواب عندنا.

فائدة

مشهور أن الحافظ ابن تيمية لم يكن حاذقاً في النحو. ورحل إليه أبو حيان، حتى

إذا بلغه بعد ضَرْبِ الأَكْبَادِ، سَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ مَسَائِلِ النُّحُو، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بِكَلَامِ سَيَبُويهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ سَيَبُويهِ قَدْ سَهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا، فَغَضِبَ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ، وَقَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ. ثُمَّ لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يَهْجُوهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ لُقْمَانَ

﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]». [طرفه في: ٣٢].

١ - باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤]

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمِشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاءُ الْعُرَاءُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ أَلْعَيْنَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [٣٤]» ثُمَّ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [طرفه في: ٥٠].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾». [طرفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ تَنْزِيلِ السَّمَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَهِينٌ﴾ [٨] ضَعِيفٌ: نُظْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿صَلَّلْنَا﴾ [١٠] هَلَكْنَا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْجُرْزُ﴾ [٢٧] الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطْرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا.
﴿يَهْدٌ﴾ [٢٦] يُبَيِّنُ.

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمُ﴾ [١٧]

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ، مِثْلَهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةٌ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَاتٍ أَعْيُنٍ. [طرفه في: ٣٢٤٤].

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلَهَ مَا أُظْلِعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٧﴾ [طرفه في: ٣٢٤٤].

قوله: ﴿مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ "أنكهو نكى تهنذك".

٤٧٨٠ - قوله: (بله) بمعنى غير، يستعمل في الاستثناء المنقطع، كما في «المُعْنِي». واعلم أن القِصص المنقولة فيه كُلُّهَا أباطيل^(١) وتُرّهات. والذي صحَّ عندنا من

(١) قال بعدما ردُّ على القِصص التي نُقِلت في ذلك: والذي أشار إليه جماعة من أهل التحقيق في هذه القصة أنه تبارك وتعالى أوحى إليه أنه سيتزوجها، وذلك لحكمة اقتضتها الإرادة الإلهية، فهذا الذي عاتبه الله على إخفائه من زيد. وروى ابن أبي حاتم عن طريق السدي أنه ﷺ أراد أن يزوجه زيدا، فكرهت ذلك، ثم إنها رخصت به، فزوجه إياه. ثم أعلم الله نبيه بعد أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمره بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس، فأمره أن يمسك عليه زوجته، وكان يخشى الناس أن يعييبوا عليه، ويقولوا: تزوج امرأة ابنه. وروى أيضاً عن علي بن الحسين قال: أعلم الله نبيه أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد يشكوها، قال: اتق الله، وأمسك عليك زوجك. قال الله تعالى: قد أخبرتك أنني زوجتكها =

خبره أنه كان بين زيد، وزينب منافرة، فكان النبي ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُمَسِّكَهَا وَيُنصَحَهُ بِذَلِكَ، وَيُنْهَاهُ عَنْ فِرَاقِهَا، وَكَانَ يُضْمِرُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ أَسْمَعَهُ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ مَطْعُونًا فِي نَسَبِهِ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ فِيهِمْ ذَاتَ نَسَبٍ، وَإِنَّمَا رَضِيَتْ بِالتَّزْوِجِ مِنْهُ لِوَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَطْ، فَلَمَّا أَزْمَعَ زَيْدٌ عَلَى أَنْ يَطْلُقَهَا، تَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُكْرِمَهَا بِتَزْوِجِهَا جَبْرًا لِهَذَا الْإِيحَاشِ وَالْهَوَانِ. وَكَانَ فِي تَزْوِجِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا تَلَاْفِيًا لِمَا صَدَرَ مِنْهُ عَلَى أُمِّ وَجْهِ. غَيْرَ أَنَّ تَزْوِجَ امْرَأَةِ الْمُتَبَنَّى كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْنًا، فَأَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ لَا يَبْقَى فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ حَرَجٌ، فَأَنْكَحَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ طَلَاقِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَخَالِفُ شَأْنَهُ وَقُدْسَهُ.

وَنَظِيرُهُ أَنَّهُ تَلَا آيَةَ التَّخْيِيرِ عَلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ يَحِبُّ فِي نَفْسِهِ أَنْ لَا تَخْتَارَ إِلَّا نَفْسَهُ الْمُبَارَكَةَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَلَا تَرْكُنَ إِلَى الدُّنْيَا، فَتَلَا آيَةَ التَّخْيِيرِ فِي الظَّاهِرِ، وَأَضْمَرَ أَنْ تُؤْثِرَ نَفْسَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَكَذَلِكَ هُنَا، كَانَ يَصِرُّ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِّكَهَا مَعَ التَّطَلُّعِ إِلَى سَبِيلِ يَسْكُنُ بِهِ خَاطِرُهَا إِنْ جَفَا عَلَيْهَا وَفَارَقَهَا. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ فَأَيُّ شَيْءٍ أَبْدَاهُ بَعْدَهُ غَيْرَ أَمْرِ النِّكَاحِ. فَهَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ، ثُمَّ زِيدَتْ عَلَيْهَا مِائَةٌ كَذِبَةً، فَجَاءَتْ كَمَا تَرَى تَقْشَعِرُ مِنْهَا الْجُلُودُ. وَرَاجِعُ «الْكَمَالِينَ»^(١) - الْحَاشِيَةِ لِلْجَلَالِينَ -.

وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ فِي أَنْكَاحِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا سِرًّا مِنْ أَسْرَارِ رِبَّانِيَّةٍ، كَمَا رَأَيْتَ فِي نِكَاحِ زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ جَوَازُ النِّكَاحِ مِنْ حَلِيلَةِ الْمُتَبَنَّى بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَكَانَ الْعَرَبُ يَتَحَرَّجُونَ عَنْهُ، فَلَوْلَا ذَلِكَ لَبَقِيَ هَذَا الْحَرَجُ فِي الدِّينِ. وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ تَعْلِيمَاتِ الْأَنْبِيَاءِ

= ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ عَلَمَاؤُنَا: قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنَ الْمَفْسَرِينَ، وَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخِينَ، كَالزُّهْرِيِّ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِنِ الْعَلَاءِ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِنِ الْعَرَبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. ذَكَرَ هَذَا كُلَّهُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِي فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْعِرَاقِيِّ «الْكَمَالِينَ عَلَى حَاشِيَةِ الْجَلَالِينَ» مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ يَخْطُرُ بِالْبَالِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا زَوَّجَهَا فِي السَّمَاءِ، وَتَكْفُلُ بِنِكَاحِهَا لِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: لِمَا فِيهِ مِنْ تَلَاْفٍ لِحِفَاءِ زَيْدٍ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ رَضِيَتْ بِالنِّكَاحِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا آتَرَتْ هِيَ رِضَاءَهُ عَلَى رِضَائِهَا، كَأَفْأَاهَا اللَّهُ بِمَا كَانَ أَحْسَنَ لَهَا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، كَمَا اسْتَرَجَعَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَعَوَّضَهَا اللَّهُ بِمَا لَمْ تَكُنْ نَفْسُهَا تَوْسُوسُ إِلَيْهَا أَبَدًا، وَهُوَ التَّزْوِجُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَالثَّانِي: أَنَّ فِيهِ غَايَةَ إِكْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ نَفْسُهُ تَشْتَمُّ مِنْهُ نَظْرًا إِلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، وَقَدْ كَانُوا يَبْتَغُونَ لَهُ مَطْعَنًا يَطْعَنُونَ بِهِ، لِيَصْدُوا النَّاسَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، وَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ لثَلَا يَتَجَشَّمُ هُوَ لِمَبَاشَرَةِ الْعَقْدِ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ مَوْلَاهُ وَرَبَّهُ زَوَّجَهُ، فَرَضِي بِهِ. وَهَذَا كَمَا تَرَى بَيْنَ النَّاسِ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا رَأَى فِي أَمْرٍ مَصْلَحَةً لِابْنِهِ يَمْضِي فِيهِ، وَيَبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَتَرَقَّبُ إِلَى مَبَاشَرَةِ الْإِبْنِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَجْبِرُهُ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَعْلَمَ بِعَاقِبَتِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْظَمُ، وَأَوْفَرُ شَفَقَةً، وَأَكْثَرُ حَقًّا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، بَلْ لَا حَقَّ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ جَلَّ وَعَزَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

عليهم السلام عملاً لا قولاً فقط، قدر أن يطلقها زيد، ثم ينكحها النبي ﷺ، ولم يكتب بيان المسألة فقط.

قوله: (إِنَاهُ: إِدْرَاكُهُ) "جيز بك كئي".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَحْزَابِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَّصِيهِمْ﴾ [۲۶] فُضِّوهُمْ. ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

۴۷۸۱ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [۶]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَا فَلَيرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ». [طرفه في: ۲۲۹۸].

۱ - بَابٌ ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [۵]

۴۷۸۲ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

۲ - بَابٌ ﴿فَنَهُم مِّن قَضَىٰ نَحْبِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [۲۳]

﴿نَحْبُهُ﴾: عَهْدُهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾ [۱۴] جَوَانِبُهَا. ﴿الْفِتْنَةَ لَأَنفُسِهَا﴾ [۱۴] لِأَعْطَوْهَا.

۴۷۸۳ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [۲۳]. [طرفه في: ۲۸۰۵].

۴۷۸۴ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾. [طرفه في: ۲۸۰۷].

قوله: ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ﴾ "ثابت قدم رهی اور شہید هو کئی".

قوله: (قريباً) الفعيل إن كان نعتاً ففيه فَرْقٌ بين المؤنث والمذكر، وإن كان ظرفاً أو بدلاً فلا فرق بينهما، أما إذا كان ظرفاً فظاهراً، فإن التذكير والتأنيث في الظرف سواء. وأما قوله: «أو بدلاً»، فهو أيضاً بمعنى الظرف، وإلا فهو مُضِرٌّ، وإنما نقله المصنّف من كتاب أبي عبيدة فقط.

٣ - بابٌ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأَسْرِحْكُمْ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ [٢٨]

وَقَالَ مَعْمَرٌ: التَّبْرُجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [٦٢] اسْتَنَّتْهَا: جَعَلَهَا.

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ». وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾» [٢٨] إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبُوبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. [الْحَدِيثُ ٤٧٨٥ - طرفه في: ٤٧٨٦].

٤ - بابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَلِإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ

فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩]

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [٣٤] الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ.

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾» قَالَتْ: فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبُوبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سَفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٤٧٨٥].

٥ - **باب قوله:** ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ
وَتُخْفَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ [٣٧]

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مِنْصُورٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. [الحديث ٤٧٨٧ - طرفه في: ٧٤٢٠].

٦ - **باب قوله:** ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١]

قال ابن عباس: ﴿تُرْجَى﴾ تُوَخَّرُ، ﴿أَرْجَى﴾ [الأعراف: ١١١] [الشعراء: ٣٦] أَخْرَهُ.
٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. [الحديث ٤٧٨٨ - طرفه في: ٥١١٣].

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَنًا، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ وَمِنْ أَنْبَغَيْتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتُ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.
تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِمًا.

٧ - **باب قوله:** ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِجِدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُوذَى الْبَنِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنَاجُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣]

يُقَالُ: إِنَاءٌ: إِدْرَاكُهُ، أَنَّى يَأْنِي أَنَاءً.

﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [٦٣]: إِذَا وَصَفَتْ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتُ: قَرِيبَةٌ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ

ظَرْفًا وَبَدَلًا، وَلَمْ تُرِدِ الصَّفَةَ، نَزَعَتْ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ، لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى.

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفه في: ٤٠٢].

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ إِذَا الْقَوْمَ جُلُوسًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَأَنْطَلَقْتُ فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [٥٣] الْآيَةَ. [الحدِيث ٤٧٩١ - أطرافه في: ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٥١٦٣، ٥١٦٦، ٥١٦٨، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥٤٦٦، ٦٢٢٨، ٦٢٢٩، ٦٢٧١، ٦٧٤٢].

٤٧٩١ - قوله: (كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ) وهذه توريةٌ فعلاً، كالأحجية، فإنها قد تكون قوليةً، وهي مشهورةٌ، وقد تكون فعليةً، وفيها حكاية الجامي، وخسرو: كان الأمير خسرو مشهوراً في ضرب الأحاجي، فجاء رجلٌ من عنده إلى الجامي، فسأله: هل عندك شيءٌ من أحاجي خسرو؟ قال: من أي نوع تريد، فعلية أم قولية؟ ولم يكن الجامي سمع الفعلية قبله. فقال له: الفعلية. فقام الرجل، ثم صار شبه الرايع، ثم نفص لحيته. فتبسّم الجامي، وقال: تريد إدريس؟ قال: نعم. وحلها أن قيامه كان إشارةً إلى الألف، ثم الرُكُوع إلى الدال، ثم نفص اللحية إلى ريس. وذلك لأن اللحية يقال لها بالفارسية: «ريش»، فأشار بالنفص إلى حذف نقطها، فبقي ريس.

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِذْنِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [٥٣] فَضْرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ، عَنْ

أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بُنِيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ بِحُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَيَّ الطَّعَامُ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ». وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلَّهُنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي: أَخْبِرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً، أَرَخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٤٧٩٣ - قوله: (فَتَقَرَّرَى) "هرايك کی حجره کی سامنی کنی ."

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِزِينَ ابْنَةَ جَحْشٍ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ حُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرَةِ امَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا كَانَ يَضْنَعُ صَبِيحَةَ بَنَاتِهِ، فَيَسْلُمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ وَيُسَلِّمُنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَّ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبًا مُسْرِعِينَ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرَخَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً، لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَى فِي يَدِهِ عِرْقٌ، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ، وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجَنَّ لِحَاجَتِكُنَّ».

٨ - **باب قَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُمَّهَاتِهِمْ وَلَا أَوْلَادِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَتَقِينِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾** [٥٤ - ٥٥]

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ، بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحَبَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنْ أَخَاهُ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي عَمَّكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٩ - **باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ**

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [٥٦]

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ: الدُّعَاءُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبْرِكُونَ. ﴿لِنُغْنِيَنَّكَ﴾ [٦٠] لِنَسْلَطَنَّكَ.

٤٧٩٧ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [طرفه في: ٣٣٧٠].

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». [الحديث ٤٧٩٨ - طرفه في: ٦٣٥٨].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَّأَوْرِدِيُّ عَنْ يَزِيدٍ، وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

والمراد منه عندنا الإناث دون الذكور. وفي أثر: «لا يغرَّتكم - سورة النور - فإنها في الإناث، دون الذكور»^(١).

قوله: (كما صَلَّيت على آل إبراهيم) واعلم أنَّ العلماء قد تكلَّموا في هذا التشبيه، فإنَّ المُشَبَّه به يجب أن يكون أقوى، فيلزم كونه عليه الصلاة والسلام أُسْبَقَ وأحَقَّ بالصلاة من النبي ﷺ. والجواب أن فيه اقتباساً من القرآن، وقد صَلَّى الملائكة ههنا على إبراهيم عليه السلام بتلك الصيغة، فاقتبسه الحديث منه، قال تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾^(٢) [هود: ٧٣].

١٠ - بَابُ قَوْلِهِ:

﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى﴾ [٦٩]

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾». [طرفه في: ٢٧٨].

(١) قلت: روى معناه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سعيد بن المسيب، وحديث عبد الأعلى عن الحسن أنه كره أن يدخل المملوك على مولاه بغير إذنهما. إلا أنه يُشكَل عليه أنه لا فائدة إذن في الاستثناء، لظهور عدم الحجاب من النساء والحل أن الحجاب مع النساء الكافرات، كالحجاب من الأجانب في شرعنا، فيجب الستر عنهن أيضاً، إلا ما ظهر منها. هكذا أفاده بعض أفاضل العصر، ثم رأيت في مذكرة عن الشيخ عندي: أن الوجه والكفين لما لم تكن من العورة على المذهب، فلا بأس بكشفها عند عبدها أيضاً، فلا حاجة إلى حمل الآية على الإناث، فلتكن في الذكور، ولا إشكال؛ فإن قلت: وإذ جاز كشف هذه الأعضاء مطلقاً، فما معنى التخصيص والاستثناء؟ قلت: ومن ادعى أن القرآن رغبهن في كشفها، ولكن السياق في إيداء الزينة عند من يباح له ضرورة، أما من لا ضرورة فيهم، فالسنة فيهم كما ذكرها في آية أخرى، وهي إيداء الجلباب، لأن ذلك أستر لها، وإن جاز لها كشفها أيضاً، إلا أنه لما كان قد ينجر إلى الفتن، حرض القرآن بسترها في عامة الأحوال، وهو معنى قوله: إذا كان عند مكاتب أحدكن، وفاء فلتحتجب، فإنه لم تبق لها حاجة إلى رفع الحجاب منه، فعادت السنة فيه كما في الأجانب. وإنما قلت: إن كشف الوجه جائز لولا الفتنة، لحديث فضل بن عباس، وشابة في الحج، فصرف النبي ﷺ وجهه عنها، وقال: خشيت أن يقع بينهما الشيطان، فافهم، وتشكر، فإن ذلك من نفاثات الشيخ، استفدته من كلماته الطيبة.

(٢) وسمعت من حضرة الشيخ رحمه الله نكتة أخرى، وهي أنها جوابٌ عن سلامه الذي أرسل إلينا بالنبي ﷺ ليلة المعراج، وأن الجنة قيعان، وقراسها سُبْحان الله، فنصَلِّي عليه لذلك. قلت: وهناك نكاتٌ أخرى ذكرها القوم: منها أن معنى التشبيه أنه تقدمت منك الصلاة على إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فنسأل منك الصلاة على محمد، وعلى آل محمد، بطريق الأولى، لأن الذي يثبت للفاضل، يثبت للأفضل بالطريق الأولى، ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل، بل من باب التهيج ونحوه، أو من باب حالٍ ما لا يُعرف بما يُعرف، فلا يلزم أن يكون المُشَبَّه به أقوى، وقد ذكرنا جواباً للعيني، فيما مر، فراجعه من «الهامش».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ سَبَأٍ

يُقَالُ: ﴿مُعْجِزِينَ﴾ [٥، ٣٨] مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٣٤] بِفَاتِيئِينَ. مُعَاجِزِينَ مُعَالِيِينَ، ﴿مُعَاجِزِيٍّ﴾ مُسَابِقِيٍّ. ﴿سَبَقُوا﴾ [الأنفال: ٥٩] فَاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾ [الأنفال: ٥٩] لَا يَقْوَتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَا﴾ [العنكبوت: ٤] يُعْجِزُونَا، قَوْلُهُ ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بِفَاتِيئِينَ وَمَعْنَى ﴿مُعْجِزِينَ﴾ مُعَالِيِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. ﴿مِعْسَارٌ﴾ [٤٥] عَشْرٌ. الْأَكْلُ: الثَّمَرُ. ﴿بَلْعَدٌ﴾ [١٩] وَبَعْدٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ [٣] لَا يَغِيْبُ. ﴿الْعَرِمُ﴾ [١٦] السَّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرٌ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ فِي السَّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَّ، فَارْتَفَعْنَا عَنِ الْجَنْبِينَ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَسْتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَدَابًا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلٍ: ﴿الْعَرِمُ﴾ الْمُسْنَأَةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ الْوَادِي. السَّيَاعَاتُ: الدَّرُوعُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُجَازِي﴾ [١٧] يُعَاقِبُ. ﴿أَعْظَمَكُمْ بِوَجْدَةٍ﴾ [٤٦] بِطَاعَةِ اللَّهِ. ﴿مَثْنَى وَفُرْدَى﴾ [٤٦] وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ. ﴿التَّنَاوُسُ﴾ [٥٢] الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٤] مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِمْ﴾ [٥٤] بِأَمْثَالِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَلِّجَوَابٍ﴾ [١٣] كَالجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ، الخَمْطُ: الْأَرَاكُ وَالْأَثَلُ: الطَّرْفَاءُ. ﴿الْعَرِمُ﴾ [١٦] الشَّدِيدُ.

١ - بَابُ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾

قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يَلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟

فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». [طرفه في: ٤٧٠١].

٢ - باب: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦]

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خازِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيْكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

قوله: ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ (مُغَالِبِينَ) ... إلخ. يريدُ توجيهُ المفاعلة.

قوله: (العَرِم) ... إلخ. "دها نكين رهكئين أور بانى نكل كيا."

قوله: ﴿الْعَرِمُ﴾ (المُسْتَاة، يَلْحَنُ أَهْلَ الْيَمَنِ)، يعني: "لغة أهل اليمن مين بانى كى بند كو كهتى هين."

قوله: ﴿كَلْجَوَابٍ﴾ (كالجوبة من الأَرْض) "زمين كهليان كيطرح."

قوله: (الْحَمَط) "بيلو."

قوله: (أَثَل) "جهاؤ."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ [فَاطِر]

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِطْمِيرُ: لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُنْقَلَةٌ﴾ [١٨] مُنْقَلَةٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْحُرُورُ﴾ [٢١] بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحُرُورُ: بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَعَرَابِيْبٌ سُوْدٌ﴾ [٢٧] أَشَدُّ سَوَادِ الْغَرِيبِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ يَس

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾ [١٤] شَدَدْنَا. ﴿يَحْصِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [٣٠] وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُواهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَنْ تَدْرِكَ الْآفَمَرُ﴾ [٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَمَّا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [٤٠] يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾ [٣٧] نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَمِنْ مِثْلِهِ﴾ [٤٢] مِنَ الْأَنْعَامِ. ﴿فَكَهُونُ﴾

[٥٥] مُعْجَبُونَ. ﴿جُنْدٌ مُخْضَرُونَ﴾ [٧٥] عِنْدَ الْحِسَابِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿الْمَشْحُونِ﴾ [٤١] الْمُوقِرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَبَّرَكُمْ﴾ [١٩] مَصَائِبِكُمْ. ﴿يَنْسَلُونَ﴾ [٥١] يَخْرُجُونَ. ﴿مَرْقِدَانًا﴾ [٥٢] مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾ [١٢] حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَاتِبِهِمْ﴾ [٦٧] وَمَكَانِهِمْ وَاحِدٌ.

قوله: ﴿يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ﴾ كان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل يريد دفع توهم - عسى أن يتوهم - أن حرف النداء يدل على نداء الله تعالى الحسرة، ولا معنى له. فأجاب أن الحسرة إنما هي على العباد، وقد تقدم معنا أن حرف النداء لم يوضع للإقبال عليه في لغة العرب. نَبَّه عليه ابن الحاجب في «الكافية».

قوله: (الموقر) "لدى هوى."

قوله: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدَانًا﴾. قيل: إِنَّ الْكُفَّارَ فِي الْعَذَابِ، فَأَيْنَ الْمَرْقِدِ؟ والجواب: أن الأرواح يُضْعَقْنَ بعد النَّفْخِ أربعين سنةً، ثم يفقن بعد نفخة الإحياء، فذلك قولهم: ﴿مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدَانًا﴾، وهكذا عند البخاري عن أبي هريرة: في باب قوله: ﴿وَفِيحٌ فِي الصُّورِ﴾.

قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ واعلم أن قدماء الفلاسفة ذهبوا إلى أن الفلك متحرك، والأرض ساكنة^(١). وتحقق الآن بعد المشاهدات بالآلات، أن المتحرك هو الأرض، وأن السيارات سوابح في الجو، وأن الشمس متحركة بمحورها، لا تزول عنها من الشرق إلى الغرب، كما ترى في المرئي، وإنما تتراءى متحركة من أجل حركة الأرض. واستدلوا عليها أن في الشمس غبشات، ومشاعيل. وتلك الغبشات نشاهدُها تارةً بمرأى منا، ثم تذهب وتختفي عنا حتى تغيب. ثم تبدو كذلك بعد زمان. فليس ذلك إلا لحركتها على محورها، فإذا قابلتنا تلك الغبشات منها، رأيناها، وإذا استدبرت اختفت عنا.

ثم إنهم سموا الكلف في الشمس بالغبشات، والحصاة المستنيرة بالمشاعيل، وكان الفلاسفة في القديم أيضاً قد شاهدوا الكلف في الشمس، إلا أنه لم يكن تحقّق لهم أنه ما هو؟ والآن تحقّق أنها حفرات في عمق آلاف فراسخ، فطاح ما كانوا يدّعون في القديم من استحالة الخرق والالتئام في الأجسام الأثيرية، ولو كان اليوم هؤلاء أحياء

(١) قلت: وفي مذكرة عندي أن كون الأرض ساكنة لكونها فراشاً ومقعداً لنا، والأليق بالفراش هو الاستقرار والسكون، لا أدعي أنه دليل على سُكونها، ولكنه ظنٌ مِنِّي، نظراً إلى الترتيب الطبيعي، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

لشاهدوه أيضاً، ولكنهم كفروا بآيات الله، واتبعوا أهواءهم، فهم اليوم في الوَيْلِ والسُّبُورِ .
 ثم إنَّ أهلَ الفلسفةِ الجديدةِ زعموا أن للشمس حركةً أُخرى، وهي أنها مع نظامها
 ذاهبةٌ إلى جهةِ الفُوقِ، ولكنها لم تتحقَّقْ عندهم بعد . وأما الأولى - وهي الحركة
 المحورية - فقد اتفقوا عليها .

قلتُ: والذي لا نَشُكُّ فيه أن الشمسَ في مشاهدتنا هي المتحركة، أما إن تلك
 المشاهدة لأجل حركة الأرض لشيءٍ آخر، فلا نبحتُ عنه الآن، ولكننا نتكلم أولاً على
 أن الذي ثبت في مشاهدة العوام ومضت لهم على تلك دهور، حتى إنه لم يبق منهم أحدٌ
 إلّا وهو يزعم أن الشمس متحرّكة، وأُشربت به قلوبهم، ورسخ في بواطنهم، فهل يناسب
 للشرع أن ينقض مشاهدتهم تلك عند المخاطبة معهم، أو يجاري معهم، كأنَّ ما عندهم
 أيضاً نحو من نفس الأمر . فلو كان هناك هيِّنٌ لَيِّنٌ، لقلت له: إنَّ الأصوب هو المماشاة
 معهم، وعدم النقض لمشاهدتهم، وفرضها أيضاً نحواً من نفس الأمر، لأنه لو كان الشرعُ
 بنى كلامه في الكونيات على الواقع حقيقة، لبقى القرآنُ مكذباً عندهم، إلى أن يظهر لهم
 الواقع أيضاً، كما هو عنده، كمسألة الحركة هذه، فإنه لو كان القرآنُ صدَّعَ بحركة الأرض
 مثلاً، لبقى مكذباً فيمن مضوا من الفلاسفة، لعدم ثبوتها عندهم وإن صدَّقه الناسُ اليوم،
 وكذلك لو صرَّحَ بحركة الفلك لصدَّقه القدماءُ ألَّبتة، ولكن صار اليومُ مُكذِّباً، لا يعتقد به
 أحدٌ لثبوتها عندهم بخلافه، فأغمض القرآنُ عن نحو تلك الكونيات التي لا يتعلق له بها
 غرض في أعمالنا، ليسوي أمره عند هؤلاء، ولا تحول تلك المباحث بينه وبين إيمانهم،
 ولعمري هذا هو الأحسن .

وإذن تحصَّل أن تلك المشاهدة الدائمة أيضاً نحو من نفس الأمر، ألا ترى أنَّ
 المُبصِّرات عندهم عدَّت من البديهيَّات، مع أن الباصرة تَعْلُطُ كثيراً، فإن أثبتوا اليوم غلطاً
 في البصر، وأن المتحرّكة في الواقع هي الأرض، فأى شيء سَوَّوه، فإنه أمرٌ ثابت عند
 القدماء أيضاً، فأُنصف من نفسك؛ أنه هل يناسب للنبي أن يقع في تلك المهملات، أو
 يُعْرِض عنها، ويفرض ما عندهم أيضاً نحواً من نفس الأمر! فدَع عنك أن الشمسَ
 متحرّكة، أو الأرض، وخذ بما في مشاهدتك، فإنَّ من حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُه ما لا
 يعنيه . ألا ترى أنَّ الوَزنَ والمقدَّار لم تبق له اليومَ حقيقةً، فإنَّ الشيء الواحد يختلفُ خِفةً
 وثِقَلًا باعتبار وَزْنه على الأرض، وفي الهواء، وفوق ذلك، ثم فوق ذلك، فإنه كلما يَبْعُدُ
 عن مركزه، يزداد ثِقَلًا، لِشِدَّةِ انجذابه إلى مركزه، وكلما يَقْرُبُ منه يزيد خِفةً .

وكذلك القَدْرُ أيضاً بقي مُهملاً لا ندري ما هو؟ فإننا نرى شيئاً صغيراً بالآلات، كأنه
 أعظم من أعظم منه بألف مرّة، فنشاهد الصغيرَ كبيراً، والبعيدَ قريباً، فأى شيء بقي الوَزنُ
 والقَدْرُ، وقد حَقَّقَ الأوَّلون أن المرئي هو اللون دون الجسد، فكما أنك جاعِلٌ نحواً من

نفس الأمر لهذه الأشياء لا محالة، مع عدم تقررها على أمرٍ كذلك، فافرض في أمر الحركة أيضاً. فلتكن مشاهدتك هي نفس الأمر لها.

وبالجملة إذا لم ندرك الحقيقة في شيء، ولكن ما ثبت عندنا هو الذي فرضناه حقيقة، فتارة تلك، وتارة تلك، فلا ندري ماذا يكشف من العجائب والحقائق، يوم يكون البصر حديداً. وكم من أشياء تظهر صواباً، وكم منها تبقى غلطاً، فلنفوض الآن حقائق الأشياء إلى الله تعالى، وأفوض أمري إلى الله، إن الله بصير بالعباد.

وأما اليوم، فلنقل: إن الهَيَّات التي يشاهدُها العوامُ من الطلوع والغروب، والاستواء والجري، كلها في نفس الأمر، فإنهم قد وضعوا لتلك الهَيَّاتِ أسامي مختلفة، فإما أن نسلم أساميم تلك، أو نردّها عليهم، ولا يكون إلا زيغاً، وتلك الهيئة المشهورة اعتبر بها الشاعر في قوله:

"كردون بشتى كه خم شده از بهر ركوع خورشيد رخی كه سر بسجود است اينجا"
فقد شاهد هذا الشاعر من الشمس ثلاث هيآت: هيئة العقدة، وتلك عند طلوعها؛ وهيئة القيام، وهي عند الاستواء، ولذا يقال لها: قائم الظهيرة؛ وهيئة السجود، وتلك عند الغروب. وقد أحسن فيه، فإن ما كان في مشاهدتنا، وبين أعيننا كيف نهدرُها ولا نعتبر بها، فهكذا ما نشاهد من مشيها من الشرق إلى الغرب، سماه أهل العرف جرياً، أعني أنهم لا يبحثون عن جريها في حاق الواقع، فليكن في الخارج ما كان، ولكن البحث أن تلك الهيئة المشهورة المبصرة، هل نعتبر بها في مرتبة أم لا؟ فاعتبره أهل العرف، وسّموه جرياً وحركة لها، وإذن لا تكون حركتها عبارة إلا عن تلك الهيئة المشهودة، لا بالمعنى الذي قال به الفلاسفة.

وإذن البحث في أن القوة المحركة، هل هي في الشمس أو الأرض، صار لغواً، فلتكن أينما كانت، لا نبحت عنها، ولكننا نسمي تلك الهَيَّاتِ البديهية الثابتة، عند البُله، والصَّبِيان، والمجانين بأساميها المعروفة عند العوام، فنقول: طلعت الشمس، وقامت، وغربت، والشرع أضاف على هذه الثلاث رابعاً، وهي السجود، ولا ريب أن تلك الهيئة قائمة مدى الدهر، سواء كانت الشمس متحركة أو الأرض، ومن هذا الباب سجود الظلال في القرآن، فإنه سمى هيئة كوزها ملقاةً على الأرض، بسجودها، وتلك محسوسة من يُنكرها، فهي سجودها؛ وبالجملة العبرة بالمشاهدة، وعدّها أيضاً نحواً من الواقع هو الأصلح للناس، لا نقضها رعاية للمتفلسفين والزائعين.

هذا ما لدي ما فيه من الرأي، وهو المراد مما قاله البيضاوي، ولا يتعد أن يكون صواباً أن مستقرّها يوم القيامة، فلا تزال تجري إلى أن تستقر، وذلك حين يريد الله سبحانه أن يستأصل عمارة الدنيا، فيلقبها في جهنم، ومن لم يبلغ كُنْهه، جعله من زيغ فلسفته، وزعم أنه

ما حملة على هذا التأويل إلا استبعاده سجود الشمس كل يوم، والأمر ما علمت .
 بقي حديث سجود الشمس، أنها تذهب كل يوم تحت العرش، وتستأذن ربها
 للسجود، فيؤذن لها، حتى إذا قربت القيامة لا يؤذن لها، ويقال لها: اطلعي من حيث
 أتيت، وحينئذ تطلع من مغربها، وذلك هو مستقرها، فهو نوع من الاقتباس عندي .
 فاسمع لذلك مني مقدّمة، وهي أن الحديث إذا التقى مع الآية في موضع، لا يكون منه
 شرحه اللفظي، وتفسيره على نحو ما شاع عندنا من بيان معانيه، ومباحثه خاصة، بل قد
 يكون ذلك نحواً من الاقتباس فقط، وهذا مليح جداً. فإنّ الإنسان إذا انتقل من الحديث
 إلى الآية بنحو مناسبة يرتاح قلبه، وتستلذ به نفسه. فلم يقصد في حديث السجود شرح
 قوله: ﴿تَجْرِي﴾ لينطبق عليه حدواً بحدو، ولكنه نوع اقتباس. فما اختاره البيضاوي يحوم
 حول الصواب إن شاء الله تعالى، وراجع «روح المعاني».

فائدة:

واعلم أنّ علوم الصوفية إنما تهتز لها النفس، لأنها تؤخذ من الإحساسات
 الخارجية والمواجيد الصحيحة، فتؤثر في القلوب أثر السهام، بخلاف علوم العلماء،
 فإنها تُبنى على الدلائل العقلية الصرفة، فكثيراً ما تحتوي على الأغلاط.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [٣٨]

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا
 ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَعْرُبُ الشَّمْسُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنهَا تَذْهَبُ، حَتَّى
 تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ
 الْعَلِيمِ﴾». [طرفه في: ٣١٩٩].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾
 قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [طرفه في: ٣١٩٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبا: ٥٣] مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيَقْدِفُونَ
 مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ [٨] يُرْمَوْنَ. ﴿وَاصِبٌ﴾ [٩] دَائِمٌ. ﴿لَا زَبَدٌ﴾ [١١] لَا زَمٌّ. ﴿نَأْتُونَا عَنِ

الْيَبِينِ ﴿٢٨﴾ [يَعْنِي الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقْوَلُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿غَوْلٌ﴾ [٤٧] وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿يُزْفُونَ﴾ [٤٧] لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾ [٥١] شَيْطَانٌ. ﴿بُرْعُونَ﴾ [٧٠] كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ. ﴿يُزْفُونَ﴾ [٩٤] النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ. ﴿وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ [١٥٨]، قَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةَ إِتْمَهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [١٥٨]، سَخَّضَرُ لِلْحِسَابِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٦٥] الْمَلَائِكَةُ. ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [٢٣] ﴿سَوَاءَ الْجَحِيمِ﴾ [٥٥]: وَوَسَطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْرًا﴾ [٦٧] يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَبُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَلْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨] مَطْرُودًا. ﴿بِضِّ مَكُونٌ﴾ [٤٩] اللُّلُؤُ الْمَكْنُونُ. ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ [٧٨]، [١٢٩، ١٠٨، ٧٨]، يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ. ﴿يَنْتَسِرُونَ﴾ [١٤] يَسْخَرُونَ. ﴿بِعَلَا﴾ [١٢٥] رَبَّآ. الْأَسْبَابُ: السَّمَاءُ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [١٣٩]

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى». [طرفه في: ٣٤١٢].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ». [طرفه في: ٣٤١٥].

قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ وقد مر معنا أن الأصل في الصفِّ هم الملائكة ولذا ورد في الحديث أن صفوفكم على صفوف الملائكة أو كما قال واعلم أنه جرت مناظرة بين الجرجاني والتفتازاني في جواب السائل من التائب؟ حين أخبر أن رجلاً تاب من مكة فقال التفتازاني إن حقَّ الجواب التائب زيد وقال الجرجاني إنه زيد التائب فمن كان حصل له هذا البحث يدرك القصر في قوله ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ كيف هو؟.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ص

١ - بَاب

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي ﴿ص﴾، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ

فِيهِدُهُمْ أَقْتَدَهُ ﴿الأنعام: ٩٠﴾. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا. [طرفه في: ٣٤٢١].

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ ﴿ص﴾، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤]. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾. فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٢١].

﴿عَجَابٌ﴾ [٥] عَجِيبٌ. الْقِطُّ: الصَّحِيفَةُ، هُوَ مَا هُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِرَّةٍ﴾ [٢] مُعَارِزِينَ. ﴿الْمَلَأَ الْأَخْرَةَ﴾ [٧] مِلَّةً قُرَيْشٍ. الْإِخْتِلَاقُ: الْكُذِبُ. ﴿الْأَسْتَبَّ﴾ [١٠] طُرُقَ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. ﴿جُنُدًا مَا هُنَاكَ مَهْرُومٌ﴾ [١١]: يَعْنِي قُرَيْشًا. ﴿أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ﴾ [١٣] الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. ﴿فَوَاقٍ﴾ [١٥] رُجُوعٍ. ﴿فَطَنَّا﴾ [١٦] عَذَابْنَا. ﴿اتَّخَذْنَاهُمْ سُحْرِيًّا﴾ [٦٣] أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَنْزَابٌ﴾ [٥٢] أَمْثَالٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْأَيْدِ﴾ [١٧] الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿الْأَبْصَرُ﴾ [٤٥] الْبَصْرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حَبَّ الْخَيْرِ عَنِ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [٣٢] مِنْ ذِكْرِ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ [٣٣] يَمَسُّحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبِهَا. ﴿الْأَضْفَادِ﴾ [٣٨] الْوَتَاقِ.

٢ - باب قوله:

﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [٣٥]

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾». قَالَ رُوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا. [طرفه في: ٤٦١].

٣ - باب قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦]

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (٨٦). وَسَأَحَدُّكُمْ عَنِ

الدخان، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قَرِيشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ». فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً فَحَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٧﴾ يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الدخان: ١٠-١١].
 قَالَ: فَدَعَا: ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾﴾ إِنَّ هُمْ أَلَذَّكِرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ﴿١٤﴾ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكَ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الدخان: ١٢-١٥].
 أَفِيكشِفَ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الدخان: ١٦]. [طرفه في: ١٠٧].

قوله: ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾ يَمَسُحُ أَعْرَافَ الْحَيْلِ... إلخ، قيل: معنى المَسْحِ الذَّبْحُ، وقيل: إمرار اليد. ولو ثبت عندنا أن ذبح الحيوانات بمثل نية صحيحة هذه لا يجوز أيضاً، لِحِزْمِنَا بِأَنَّ الْمَسْحَ هُنَا بِمَعْنَى الْإِمْرَارِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا بَعْدَ، فَاسْتَوَى الْإِحْتِمَالَانِ عِنْدَنَا. وترجمة الشاه عبد القادر "جهارنا".

قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكْفِينِ﴾) والتكلف أن يتقول ما لا يعلمه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الزَّمَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَمَنْ يَلْتَقِي بِوَجْهِهِ﴾ ﴿٢٤﴾: يُجِرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَلْتَقِي فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [فصلت: ٤٠] ﴿ذِي عِوَجٍ﴾ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ ﴿٢٩﴾: صَالِحًا، مَثَلٌ لِلْهَيْبَةِ الْبَاطِلِ، وَالْإِلَهِ الْحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالذِّبِّ مِنْ دُونِهِ﴾ ﴿٣٦﴾ بِالْأَوْثَانِ. حَوْلَنَا: أَعْطَيْنَا. ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ﴾ ﴿٣٣﴾ الْقُرْآنِ ﴿وَصَدَّقَ بِهِ﴾ ﴿٣٣﴾ الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ. ﴿مُتَشَكِّسُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ الرَّجُلُ الشَّكِيْسُ: الْعَسِيرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ ﴿٢٩﴾، وَيُقَالُ: ﴿سَالِمًا﴾: صَالِحًا. ﴿أَشْمَارَاتٌ﴾ ﴿٤٥﴾ نَفَرْتُ. ﴿بِمَقَارِبِهِمْ﴾ ﴿٦١﴾ مِنْ الْفَوْزِ. ﴿حَافِيَتٌ﴾ ﴿٧٥﴾ أَطَافُوا بِهِ، مُطِيفِينَ، بِحِفَافِيهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُتَشَبِّهًا﴾ ﴿٢٣﴾ لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

قوله: (الشَّكِيْسُ: الْعَسِيرُ) إلخ. "درشت خوادمی".

قوله: ﴿مُتَشَبِّهًا﴾ ليس من الاشتباه... إلخ. وقد مرَّ أنه في القرآن بِمَعْنَيَيْنِ، وذكره هُنَا بِالْمَعْنَى الثَّانِي.

١ - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣]**

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، لَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَتَزَلْ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾. [الحديث ٤٨١٠ - أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣].

أشكلت الآية من حيث تضمَّنْها مغفرة الشُّرك أيضاً، فأولُّوها بما لا أرضى به . وعندى أن الآية ليس فيها حُكْمٌ بالمغفرة، بل بيانٌ لشأنه تعالى، وإن لم يظهر في حقِّ المشركين، لسبق إرادة التعذيب في حقِّهم، وعليه قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» فهذا شأنُ لها، ولو لم يتحقَّق في حقِّ المقتدي، وقد قررناه مراراً.

٢ - **بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]**

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ مُنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧]. [الحديث ٤٨١١ - أطرافه في: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣].

زعم أرسطاطاليس المَحْدُول، أن قُدرة الباري عز اسمه منحصرَةٌ فيما تحت فَلَكَ الأفلاك، ثم ذكر طولَه وعَرْضَه، فكانه أراد أن يذَرع قُدرة العزيز الحميد، والعياذ بالله، وَيَلُّ له، ثم وَيَلُّ له.

٤٨١١ - قوله: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجِذُه، تصديقاً لقولِ الحَبْرِ، ثم قرأ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾) وفيه إشكالٌ من حيث إن قراءته ﷺ: ﴿وما قدرُوا الله﴾... إلخ، يدلُّ على غوايَتهم، وهذا يناقِضُ ما مرَّ من التصديق منه. قلت: إنه صدَّقهم فيما يترسَّح من كلامهم من عظمته تعالى، وردَّ عليهم ما فيه من إساءة التعبير. وهذا كما سأل النبي ﷺ جاريةً عن الله، فقالت: في السماء، فشهد بإسلامها، لأنه علم

ما في ذَهِبِهَا من عَظَمَتِهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَزَاحِمَهَا فِي نِسْبَةِ الْمَكَانِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْعَوَامَّ جَبَلُوا عَلَى نِسْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى تِلْكَ الْجَهَةِ، فَأَغْضَى عَنْهَا، وَإِنَّمَا رَدَّ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ، لَكُونَ الْمَخَاطَبَ حَبِراً يَهُودِيّاً، يَدَّعِي عِلْمَ الْكِتَابِ^(١).

٣ - بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ

مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبُضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ». [الحديث ٤٨١٢ - أطرافه في: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٧٤١٣]

٤ - بَاب قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ

ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴿٦٨﴾

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْأُخْرَى، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكْذَلِكُ كَانَ، أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ». [طرفه في: ٢٤١١].

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ:

(١) قلت: ويمكن أن يقال: إنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ لا يتعلّق بما قبله، وليس الرّدُّ على كلام الحَبْر، بل للنّبيّ على ما صدر منهم من العُتُوِّ والفساد، وما قَرَّطُوا في حق التّوراة والأنبياء عليهم السلام فيما مضى، مع إقرارهم بعظمته شأنه تَعَالَى، فهذا مما يَتَعَجَّب منه، أَنَّهُمْ يَقْرَؤُونَ بنحوه، ثم يعزّون إلى اللَّهِ سبحانه ما لا يليقُ بشأنه، ويكذبون رسوله، ويقتلون أنبياءه عليهم السلام. فأبى قدر قدره، وكانى أريد أنه انتقالٌ من حاله إلى حالة أخرى، لتلايئهم من تصديقه إياهم كزُئهم على الحقِّ، فإن ما عندهم من الحقِّ أقلُّ قليل، بجذء ما عندهم من العقائد الباطلة، والأعمال الصالحة، والله تَعَالَى أعلم بالصواب.

ثم إنَّ الشّيخ ذكر وَجْهَ تَخْصِيصِ الطّيِّ بالسّماء، والقَبْضِ بالأرض، ولم أفهمه، ولا أدركته مما عندي من تقاريره. فأقول من جانبي: إنَّ الأجرام الفلّكيّة لعلها تَصْلُحُ للطّيِّ بمادتها، بخلاف الأرض، فإنها تنفّست، فلا يناسبها إلاّ القَبْضُ، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان غير ذلك فمني، ومن الشيطان. ثم رأيت في آخر تقرير القاء علينا الشّيخ: أنَّ طيَّ السّموات يَوْمِيءَ بكونها متخلخلّة، وقَبْضُ الأرض يشيرُ إلى كونها صلبة، غير متخلخلّة، فلله الحمد، فإن ما ذكرته أيضاً راجع إليه.

أَبَيْتُ. «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْحَلْقُ». [الحديث ٤٨١٤ - طرفه في: ٤٩٣٥].

٤٨١٤ - قوله: (بين النَّفْخَتَيْنِ أربعون) وهذا ما قلنا أولاً.

قوله: (ويَبْلَى كلُّ شيءٍ من الإنسانِ إلا عَجَبَ ذَنْبِهِ) دلٌّ على أن بنية الإنسان هي عَجَبُ ذَنْبِهِ، أعني بها بنية كبنية البيت، فإن البيت أول ما ترفع منه بنيته، ثم ترفع العبارة منها. فانحل ما بُحِثَ في عِلْمِ الكلام في تحقيق ماذا يكون منه الإعادة في المَحْشَرِ. ومعنى الإعادة عندي الحَشْرُ بحيث يعرفه في المحشر مَنْ كان يعرفه في الدنيا، ولا بحث لي عن أجزائه، كم فنيته منها، وكم بقيت. فإنه قليل الجدوى، وقد اختلفوا في مناط تحفظ الوحدة الشخصية في الأشياء: فذكر ابن سينا، أن الوحدة الشخصية في الإنسان محفوظةٌ بنفسه الناطقة.

قلتُ: وهذا ليس بشيء، أما أولاً فلأن في نفس ثبوت النفس المجردة أَلْفَ كلام. ولم يبق دليلٌ بعد على وجودها، ولئن سلمناه فما سبيل الاستحفاظ فيما لا نفس له، كالنباتات، والجمادات، فإن لها أيضاً وحدةً شخصية، مع أنها لا نفس لها اتفاقاً. وقد مرَّ عليه شارحُ «التجريد»، فراجع ما ذكره. ودلٌّ عليه الحديثُ أنه عَجَبُ الذنب في الإنسان، ولذا يبلى منه كلُّ شيء، إلا هذا، ولعله لتحفظ وحدته الشخصية.

والحاصل أن الضروري في الإعادة هو أن يَعْرِفَ أهلُ المشاهدة أن زيداً بعد الإعادة هو الذي كان في الدنيا بعينه، ألا ترى أنا نقول له: زيداً في الدنيا، بعد الاستحالات العديدة، والتغيرات الشديدة أيضاً، ولا وَجْهَ له إلا أنا نَحْكُمُ عليه بعد تلك التغيرات أنه هو الذي رأيناه قبلها، فدلٌّ على أن الضروري في تحفظ الوحدة، هو كونه بهذه الصفة لا غير، فاعلمه، واغتنم، وقد ذكرناه في «الجنائز» أبسط من هذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُؤْمِنِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «حَمَّ» مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّورِ، وَيُقَالُ: بَلَّ هُوَ اسْمٌ؛ لِقَوْلِ شَرِيحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَّا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ
﴿الطُّولُ﴾ [٣] التَّفْضِيلُ. ﴿ذَخِيرِينَ﴾ [٦٠] خَاضِعِينَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى النَّجْوَةِ﴾ [٤١] الْإِيمَانِ. ﴿لَيْسَ لَكَ دَعْوَةٌ﴾ [٤٣]: يَعْنِي الْوَثْنَ.
﴿يُسْجَرُونَ﴾ [٧٢] تَوْقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ﴾ [٧٥] تَبْطَرُونَ.

وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [٤٣]، وَلَكِنَّكُمْ تَحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ مَسَاوِيءِ أَعْمَالِكُمْ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ، فَحَنَقَهُ حَنَقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿أَتَمَلُّونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [٢٨]. [طرفه في: ٣٦٧٨].

قوله: (يُذَكِّرُنِي حَامِيمٍ، وَالرُّمُحَ شَاجِرٍ.....). إلخ، فقوله: «حم» ههنا مفعولٌ للفعل، فدلَّ على كون الحروف المقطعات أسماءً للسور، كما هو رأيُ سيبويه، وهو المختار عندي.

قوله: (ليس له دعوة، يعني الوثن) بيان لمرجع الضمير المجرور.

قوله: (فأقبل أبو بكرٍ فأخذ بمنكبه) وكان من أشجعهم^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هُمَ السَّجْدَةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْيَا طَوْعًا﴾ [١١] أَعْطِيَا. ﴿قَالَا أَيُّهَا عَلَافِينَ﴾ [١١] أَعْطِيْنَا.

وَقَالَ الْمُنْهَالُ، عَنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ؛ قَالَ: ﴿فَلَا أَشَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [٧] [الصفات: ٢٧]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ رِيئًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالَ: ﴿أُرِ السَّمَاءُ بَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

(١) قلت: ويؤيده ما جرى بينه وبين عمر في قتال المرتدِّين، حيث قال لِعُمَرَ: أجيَّازٌ في الجاهلية، وخَوَّازٌ في الإسلام!

﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠]. فَذَكَرَ خَلَقَ السَّمَاءَ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَيَّنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إِلَى: ﴿طَائِعِينَ﴾ [٩ - ١١] فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوَراً رَحِيماً﴾ [النساء: ٩٦] ﴿عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [النساء: ٥٦] ﴿سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء: ٥٨]. فَكَأَنَّهُ كَانَ تُمَّ مَضَى؟. فَقَالَ: ﴿فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فِي النَّفْحَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْحَةِ الْآخِرَةِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٤٢] فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَحْتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنَطَّقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عَرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثاً، وَعِنْدَهُ: ﴿يُودَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ٤٢] الْآيَةَ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَّوْهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرَعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [٩] فَجَعَلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوَراً﴾ [النساء: ٩٦] سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلاًّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

••• حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بِهَذَا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْتُونٌ﴾ [٨] مَحْسُوبٌ. ﴿أَقْوَاتَهَا﴾ [١٠] أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ [١٢] مِمَّا أَمَرَ بِهِ. ﴿مَحْسَاتٍ﴾ [١٦] مَشَائِمٍ. ﴿وَقِيصْنَا لَهُمْ قُرْآنَهُ﴾ [٢٥]: قَرَأْنَاهُمْ بِهِمْ. ﴿تَنْزِيلُ عِلْمِهِ الْمَلَكِيَّةُ﴾ [٣٠] عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿أَمْتَرْتِ﴾ [٣٩] بِالنَّبَاتِ ﴿وَرَبَّتِ﴾ [٣٩] ارْتَفَعَتْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿بَنَ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لِقَوْلِنَا هَذَا لِي﴾ [٥٠] بِعَمَلِي أَي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا. ﴿سُورَةً لِّلسَّالِبِينَ﴾ [١٠] قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَمَهَّدْنَاهُمْ﴾ [١٧] دَلَّلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَمَهَّدْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [١٠] [البلد: ١٠]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ لِسَبِيلِ﴾ [الإنسان: ٣]، وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَسْعَدْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَوَلَيْكُمُ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فُهِدْتُهُمْ

أَفْتَدَهُ ﴿الأنعام: ٩٠﴾، ﴿يُزْعَوْنَ﴾ [١٩] يُكْفَوْنَ. ﴿مِنَ أَكْمَامِهَا﴾ [٤٧] قَسِرُ الْكُفْرَى هِيَ الْكُفْمُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيُقَالُ لِلْعِنَبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضاً كَافُورٌ وَكُفْرَى. ﴿وَلِيُّ حَمِيمٍ﴾ [٣٤] الْقَرِيبُ. ﴿مِنَ مَحْيِصٍ﴾ [٤٨] حَاصٌّ عَنْهُ: حَادٍ. ﴿مَرِيئَةٍ﴾ [٥٤] وَمُرِيَةٌ وَاحِدٌ، أَيِ امْتِرَاءٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠] الْوَعِيدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [٣٤] الصَّبْرُ عِنْدَ الْعُزْبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عُدُوهُمْ: ﴿كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ﴾ [٣٤].
قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٢٢] ﴿[٢٢]﴾

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ، أَوْ رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ، فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ الْآيَةَ. [الحديث ٤٨١٦ - طرفاه في: ٤٨١٧، .[٧٥٢١]

١ - بَابُ ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾

فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ [٢٣]

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيَّ، أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيَّ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [٢٢] الْآيَةَ.

وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ حَمِيدٌ، أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَاراً غَيْرَ وَاحِدَةٍ. قَوْلُهُ ﴿فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ الْآيَةَ [٢٤].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْهٍ. [طرفه في: ٤٨١٦].

والمضاف إليه ههنا للتمييز عن «حم التنزيل».

قوله: (قال رجلٌ لابنِ عَبَّاسٍ: إني أجدُ في القرآنِ أشياءَ تَحْتَلِفُ عليّ)... إلخ. وحاصله عدَّةُ إشكالاتٍ سُئِلَ عنها ابنُ عباسٍ:

الأول: أنَّ القرآنَ أُخْبِرَ بأنَّ الأنسابَ لا تَنفَعُ في المحشرِ، وأنه لا يقع فيها تساؤلٌ، فناقضه في مَوْضِعٍ آخَرَ وأخبر بالتساؤلِ، والقيل والقال، والبحث والجدال. فأجاب عنه أنهما ألوانٌ وأطوار، فتارة يرمون بالصِّماتِ، وتَحَقُّ عليهم كلمةُ الإنصاتِ، فلم تسمع لهما صوت، وحيناً يتساءلون فيما بينهم، فلا خلاف بين وقوع التساؤلِ ونفيه.

والثاني: أنَّه يُعْلَمُ من بعض الآياتِ أنَّ خَلَقَ الأرضَ مُقَدِّمٌ على خَلْقِ السماءِ، ومِنْ بَعْضِهَا بالعكس. والجواب أن نَفْسَ الأرضِ مُقَدِّمَةٌ على السماءِ، ودَحْوُهَا متأخِّرٌ عن تسويةِ السَّمَوَاتِ، فهي متقدِّمة من وَجْهٍ، ومتأخِّرة من وَجْهٍ، فصح الأمران.

قلتُ: وهذا الجوابُ غيرُ تامٍّ، كما أشار إليه في «جامع البيان» في تفسير سورة النازعات. وتعرَّضَ إليه الشاه عبدُ القادر في ثلاثة مواضع، ولم يأت بما يشفي الصدور، نعم تعرض إليه الشاه عبد العزيز في «فتح العزيز» وهو مُفِيدٌ. وحاصلُ ما ذكره أنَّ مادة الأرضِ والسَّمَوَاتِ كانتا مُخْتَلِطَتَيْنِ أَوَّلًا، فميز الله سبحانه بينهما، ثم سَوَّى السَّمَوَاتِ، ثم دحا الأرضَ. فتسويةُ السَّمَوَاتِ بعد مادتها، ودحُوُ الأرضِ بعد تسويةِ السماءِ.

والثالث: أن صفات الله تعالى أزليةً، فكيف تستقيمُ صيغُ الماضي في نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾. قلتُ: ولم أتحصَّلِ الجوابَ من ألفاظه التي عند البخاري، وذلك لعدم إدراكنا مصطلحاتِ السَّلَفِ، ولعل مراده أن تلك الصيغ وإن كانت للمُضِيِّ، لكنها إذا استعملت في الصِّفَاتِ الإلهية تكون لإفادة مُضِيِّ التسمية فقط. فلا تَخَالَفَ بين قَدَمِ الصفاتِ، وصيغِ الماضي^(١).

وحاصل الجواب أن الاسمَ قديمٌ، والتسمية به ماضٍ. ولاحظ هناك مسألة التكوين أيضاً، فإنَّ الأشاعرة أنكروها، وزعموا أن في تَعَلُّقِ الصِّفَاتِ السَّبْعِ غناءً عن القَوْلِ بصفةِ التكوين، وإليه مال ابنُ الهمام في «المسايرة» و«التحرير»، وحينئذ تكون أسماءه تعالى كُلُّهَا انتزاعيةً عندهم، والماتريديَّة أدرجوها تحت صفةِ التكوين، فيكون اسمه «العزيز» و«الحكيم» أيضاً داخلاً تحت التكوين، ويستقيمُ أسلوبُ القرآن، ولكنه لا بد أن يقال: إن تلك الأسماءَ قديمةٌ، نعم تَعَلُّقاتها حادثة.

(١) قلت: وليراجع تفسيره، فإنَّ الكلام في حَيِّزِ الخفاء بعد، ولم أجد فرصةً للمراجعة، وليراجع «مُشكلات القرآن» للشيخ.

والرابع: أن الله حكى عن المشركين أولاً: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، ثم أخبر عن قولهم: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وهل هذا إلا كتمان لشركهم؟ وجوابه أن النفي بيان لما سيظهر آخراً، وينتهي إليه الأمر، فإنهم إذا كتموا تنطق أعضاؤهم بما كسبوا، فأبى شيء يكتمون بعده، وهذا معنى قوله: «وعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً»، أي وعند ذلك يتبين، ويظهر "اب بات كهلى كى". فهذه أربعة أسئلة، مع تقرير أجوبتها.

فائدة:

وقد تكلم في الفلسفة على أنه لا قوة في الفاعل باعتبار مفعوله، بخلاف المادة، فإن فيها استعداداً للصور، وقالوا: إن نسبة الفعل إلى فاعله وجوبية، ونسبة المستعد إلى المستعد له إمكانية. قلت: أرادوا بذلك بيان تفاوت الأنظار فقط، سواء كانت له ثمرة في الخارج أو لا.

قوله: (مشائيم) جمع شوم.

قوله: (محقق) "سزاوار".

قوله: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (١٦) يمكن أن يكون المصنّف تعرّض إلى معنى الهداية.

قوله: (والهدى الذي هو الإرشاد) فهذه موصلة إلى البغية، والأولى بمعنى إراءة الطريق، وراجع له «ميرايساغوجي».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هِمِّ عَسَقِ [الشورى]

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿عَقِيمًا﴾ [٥٠]: لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [٥٢] الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ [١١]: نَسَلٌ بَعْدَ نَسَلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾ [١٥] لَا خُصُومَةَ. ﴿طَرَفٍ خَفِيِّ﴾ [٤٥] ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فِيظَلَّنَ رُؤُوكَ عَلَى ظَهْرِيَّةٍ﴾ [٣٣] يَتَحَرَّكُنَّ وَلَا يَجْرَيْنَ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾ [٢١] ابْتَدَعُوا.

١ - بِأَبِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

عَجَلَتْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ. [طرفه في: ٣٤٩٧].

٤٨١٨ - قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾) حاصل تفسير سعيد بن جبیر أن النبي ﷺ سأله عن مراعاة أهل قرابته. وحاصل تفسير ابن عباس سأله عن مراعاة نفسه، لأجل قرابته في جميع البطون^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ هُمَ الزُّخْرُفِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَى أُمَّةٍ﴾ [٢٢ - ٢٣] عَلَى إِمَامٍ. ﴿وَقِيلَهُ يَرْبٍ﴾ [٨٨] تَفْسِيرُهُ: أَيَحْسُبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [٣٣]: لَوْلَا أَنْ جَعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا، لَجَعَلْتُ لِيُبُوتِ الْكُفَّارِ ﴿سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ﴾ [٣٣] مِّنْ فِضَّةٍ، وَهِيَ دَرَجٌ، وَسُرُرٌ فِضَّةٌ. ﴿مُفْتَرِينَ﴾ [١٣] مُطِيقِينَ. ﴿ءَأَسْفُونَا﴾ [٥٥] أَسْحَطُونَا. ﴿يَعِشُ﴾ [٣٦] يَعْمَى.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَضَّرَبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ﴾ [٥]: أَي تَكْذِبُونَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ؟ ﴿وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ [٨]: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿مُفْتَرِينَ﴾ [١٣] يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿سُئِلُوا فِي الْهَلْبَةِ﴾ [١٨] الْجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلِدَاءً، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ ﴿لَوْ سَأَلَهُ الرَّحْمَنُ مَا عَدَّ لَهُمْ﴾ [٢٠]: يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ [٢٠] الْأَوْثَانَ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِ﴾ [٢٨] وَلَدِهِ. ﴿مُفْتَرِينَ﴾ [٥٣] يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ [٥٦] قَوْمٌ فَرَعُونَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، ﴿وَمَثَلًا﴾ [٥٦] عِبْرَةً. ﴿يَصُدُّونَ﴾ [٥٧] يَضْحَجُونَ. ﴿مُتَّبِعُونَ﴾ [٧٩] مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلَ الْعَبِيدِينَ﴾ [٨١] أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ.

﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْحَلَاءُ، الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمْعُ، مِنَ الْمُدْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ، لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ، لَقِيلَ فِي الْإِثْنَيْنِ: بَرِيثَانِ، وَفِي الْجَمِيعِ: بَرِيثُونَ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي بَرِيءٌ، بِالْيَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَلِكِكَ فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [٦٠] يَخْلُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(١) قلتُ: قال الحافظ: والحاصل أن سعيد بن جبیر، ومن وافقه حملوا الآية على أمر المخاطبين، بأن يوادوا أقارب النبي صلى الله عليه وسلم من أجل القرابة التي بينهم وبينه، فعلى الأول الخطاب عام لجميع المكلفين، وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش.

قَوْلُهُ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [٧٧] قَالَ: إِنَّكُمْ مَا كَثُورَ.

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكَ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾. [طرفة في: ٣٢٣٠].

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [٥٦] عِظَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُفْرَيْنَ﴾ [١٣] صَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُفْرِنٌ لِفُلَانٍ صَابِطٌ لَهُ. وَالْأَكْوَابُ: الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِي أَمْرِ الْكِتَابِ﴾ [٤]، جُمْلَةٌ الْكِتَابِ، أَصْلُ الْكِتَابِ. ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ [٨١]: أَيُّ مَا كَانَ، فَأَنَا أَوَّلُ الْأَنْفِينِ، وَهُمَا لُعْتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبْدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ.

وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ﴾ الْجَاهِدِينَ، مِنْ عَبْدِ يَعْبُدُ.

﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُشْرِكِينَ﴾ [٥] مُشْرِكِينَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ﴾ [٨] عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْأً﴾ [١٥] عِدْلًا.

قوله: ﴿وَقِيلَهُ﴾ قلتُ: أشكل وجه قراءة الجبر، فحملها الزمخشري على أن الواو للقسام، وقرره الشاه عبد القادر. وعندني هي واو المعية بدون تشريك، وقد فصلته ذيل آية الوضوء عند بيان القراءتين في قوله: ﴿وَأَرْبَابَكُمْ﴾، أما قراءة النصب، فهي على ظاهر الأمر، كما ذهب إليه البخاري.

قوله: (الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ) ... إلخ. أي استعملوه مصدرًا، فلا تظهر فيه التثنية، والجمع، والإفراد، وكذا التذكير والتأنيث.

قوله: ﴿جُزْأً﴾ (عِدْلًا) "همسر".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الدُّخَانِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾ [٢٤] طَرِيقًا يَابِسًا، ﴿عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٣٢] عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ. ﴿فَاعْتَلَوْهُ﴾ [٤٧] اذْفَعُوهُ. ﴿وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ﴾ [٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا الظَّرْفُ. ﴿تَرَجُمُونِ﴾ [٢٠] الْقَتْلُ. وَرَهْوًا سَاكِنًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [٤٥] أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَّبِعُ﴾ [٣٧] مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تَبَعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ، وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَعًا، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ.

١ - باب ﴿فَارْتَبَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]

قَالَ فَتَادَةٌ: ﴿فَارْتَبَّ﴾ [١٠]: فانتظر.

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَضَى خَمْسُ: الدُّخَانِ، وَالرُّومِ، وَالْقَمَرِ، وَالْبَطْشَةِ، وَاللِّزَامِ. [طرفه في: ١٠٠٧].

٢ - باب ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا، لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَبَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١١] يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ [١١ - ١٠] قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ، فَإِنَهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَى فُسُقُوا. فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [١٥]. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [١٦]. قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [طرفه في: ١٠٠٧].

٣ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [٨١] ﴿ص: ٨٦﴾. إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبَعَ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، قَالُوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا، فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [١٠] - [١٦]. [طرفه في: ١٠٠٧].

٤ - باب ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣]

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَعَا

فُرِيشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ - يَعْنِي - كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ وَالْجُوعِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١١﴾ يَعْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿١٣﴾﴾. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفِيُكْشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ. [طرفه في: ١٠٧].

٥ - باب ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ لِّجُنُودٍ﴾ ﴿١٤﴾

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ﴿٨١﴾﴾ [ص: ٨٦]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ، وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَاذْعُ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١١﴾﴾ إِلَى: ﴿عَائِدُونَ ﴿١٣﴾﴾ - [١٥] أَيْ كُشِفَ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ فَقَدْ مَضَى: الدُّخَانُ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ. [طرفه في: ١٠٧].

٦ - باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ ﴿١٦﴾

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللَّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ. [طرفه في: ١٠٧].
قوله: ﴿وَرَوَّجْنَاهُمْ﴾ أَنْكَحْنَاهُمْ قيل: إن المؤمنين ينكحون الحور في الجنة، وقيل: بل يباح لهم الاستمتاع بهن بدون نكاح. وأشار المصنف بتفسيره إلى أن المرجح عنده هو التزويج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجَانِيَةِ

﴿جَانِيَةٌ﴾ [٢٨]: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَتَسْنِخُ﴾ [٢٩] نَكْتُبُ. ﴿تَسْكَرُ﴾ [٣٤] تَتْرُكُكُمْ.

١ - باب ﴿وَمَا يَهْلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [٢٤] الآية

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [الحدِيث ٤٨٢٦ - طرفاه في: ٦١٧١، ٧٤٩١].

قوله: (مُسْتَوْفِيزِينَ) "سر سرى نشست".

٤٨٢٦ - قوله: (وأنا الدهر) وشَرْحُه المشهور: أن ابن آدم يزعم أن الدهر هو الذي يجلب إليه الدوائر، فإذا ابتلي به يسبّه سبّاً، ولا يدري أن الجالب هو الله تعالى، فكأنه يسب الله عز وجل، فإن الأمر بيده، يقبّل الليل والنهار. وقال الشيخ الأكبر: إن الدهر من الأسماء الحُسنى، وإذن يكون شأناً من شؤونه تعالى، وفِعلاً من أفعاله. وذَكَرَ الرازي وظيفَةً بعض المشايخ «يا دهر»، «يا ديهار»، «يا ديهور»، ولو وجدت هذا اللفظ في الكتب السابقة لَرَكُنْتُ إلى كونه منها. وذكر صاحب «القاموس» أيضاً أنه يحتمل أن يكون من أسمائه تعالى، وهو من معتقدي الشيخ الأكبر. وكذا الإمام أبي حنيفة أيضاً، كما في «طبقات الفَيروزي آبادي» - رسالة صُنِفَتْ في طبقات الحنفية -.

قلت: إنَّ العالم بأسره تحت أسمائه تعالى عند الشيخ الأكبر، فليكن الزمان تحت اسم الدهر، فيطلقُ الزمانُ فيما بيننا على عالم الإمكان، وإذا جاءت حضرةُ الوجوب لا نقولُ فيها الزمان، بل نطلقُ فيها لفظَ الدهر، وحينئذ تقسيمُ المَعِيَةِ إلى الزمانية، والسَّمُودية، والدهرية صحيحٌ في الجملة، وإن كان تفسيرُ المَعِيَةِ الدهريةً عندي، غير ما في المشهور. وفي «الشمس البازغة»: أن قوماً ذهبوا إلى إنكار الباري سبحانه، وقالوا بالدهر فَحَسِب، بالله خابوا وخسروا.

فائدة:

صنف صاحبُ «القاموس» رسالة سماها «بسر السعادة» وقد بالغ فيها، فادّعى التواتر في مسألة رفع السبابة ورفَع اليدين، مع أنه لا يوجد في المسألة الأولى أزيد من ثلاثة أحاديث، وفي الثانية نحو العشرين، وأما ما ادّعى من أنها نحو مائتين، فلا أضلّ له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْأَحْقَافِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَيَعْبَثُونَ﴾ [٨] تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ وَ ﴿أَنْذَرُوا﴾ [٤]

بَقِيَّةُ عِلْمٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَدْعَا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [٩]: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ [٤] هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوْعُدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ بِرُؤْيِيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبْلَغَكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟.

١ - باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِي لَكُمْ مَا أَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَفِئَانِ اللَّهَ وَبِكَ ءَامِنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٧]

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةَ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايِعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خَذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَاذِيهِ أَفِي لَكُمْ مَا أَعْدَانِي﴾ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ

قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرٌ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [الحديث ٤٨٢٨ - طرفه في: ٦٠٩٢].

٤٨٢٩ - قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةُ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُدْبَ قَوْمٍ بِالرِّيْحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرٌ». [طرفه في: ٣٢٠٦].

قَوْلُهُ: (أَرَأَيْتُمْ) لَيْسَ لِلِاسْتِفْهَامِ، بَلْ لِلرَّعِيدِ.

٤٨٢٧ - قَوْلُهُ: (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا)... إلخ. أَي قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْ يَبِيعُوا عَلَى سَنَةِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، حِينَ رَأَاهُمْ يَقُولُونَ: يَبِيعُوا عَلَى سَنَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا مَقَالَتَهُ قَالُوا: خَذُوهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

﴿أَوْزَارَهَا﴾ [٤] أَنَامَهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَفَهَا﴾ [٦] بَيْنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١١] وَلِيَهُمْ. ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ [٢١] جَدَّ الْأَمْرُ. ﴿فَلَا تَهْتُوا﴾ [٣٥] لَا تَضَعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضَعْنَهُمْ﴾ [٢٩] حَسَدَهُمْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾ [١٥] مُتَغَيِّرٍ.

١ - بَاب ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [٢٢]. [الحديث ٤٨٣٠ - أطرافه في: ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٣، ٧٥٠٢].

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ: عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾ [٢٢]. [طرفه في: ٤٨٣٠].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي الْمُرَدِّدِ بِهِذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾». [طرفه في: ٤٨٣٠].

قوله: ﴿عَزَمَ الْأَمْرُ﴾ جَدَّ الْأَمْرُ "كام بخته هو كيا."

قوله: (فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ) وفي قاضيخان: مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّهُ نَحْوٌ مِنَ التَّجَلِّيِّ، كَمَا فِي «حِجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ».

قلتُ: والذي يخطر بالبال - وإن لم يكن له بال - أن تَجَلِّيَهُ الذي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالرُّؤْيَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ، أَوْ الْأَنْوَارِ، أَعْنِي بِهِ مَا يُعْبَرُ عَنْه الرَّائِي، أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ، وَأَمَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّجَلِّيَّاتِ، مِمَّا لَا يُقَالُ فِيهَا إِنَّهَا رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى، فَيُمْكِنُ بِكُلِّ نَحْوٍ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِمُ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الدَّجَالِ: إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، مَعَ مَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى عَيْنِهِ، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ تَجَلَّى فِي صُورَةٍ لَكَانَ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ الْكَامِلِ، غَيْرَ فَاقِدٍ لِلْعَيْنِ. وَهَذَا الشَّقِيُّ يَكُونُ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى،

فكيف يمكن أن يكون ربّاً. ولولا تجلّيه في صورة الإنسان لما كان لقوله: «وإن ربكم ليس بأعور» وجهٌ لطيف. وحينئذ ظهر معنى قوله: «حقو الرحمن»، فإنه أيضاً تجلّى على نحو ما يراه الرائي في منامه.

قلتُ: وهذا كما ترى كله من اختلاف العالمين "يه سب كارستاني اختلاف عالمين كى هى بهت سى جهان ركهى هوئى هين."

واعلم أن التجلّي عبارة عن أمور إلهية، تَضَعُفُ عن مشاهدتها بنية البشر، ويَكِلُ عن إدراكها البصر، فَنُقَامُ صورٌ تليقُ بِنِيَتِهِ لِتَقَرُّبِهِ من عالم الغيب، وتفيده معرفةً وبصيرةً "بس يه سمان باندهنا اوريه بيرايه مشاهده بهى تجلى هى." وثبتت رؤية الباري تعالى في رواية الترمذي، وروى في تلك الرواية^(١) في الخارج الرؤية على هيئة شابٍ أمرد. وتصدّى له البيهقي، وليس بصواب، وكثيراً ما أراهم يزعمون أن كلَّ الصيد في جوف القرى، فإذا لم يدرکوا أمراً إذا هم يُنكرون، كالزمخشري، فإنه يحمل جميع المتشابهات على الاستعارات، والذي يُناسب أن تُصرف الأمور إلى أهلها، ثم لا ينازعه فيها. والفقهاء أيضاً خَفُّوا أمر الرؤية.

وبالجملة ما أشبهت رؤيته تعالى في المحشر برؤيتك إياه في المنام، وإن تفاوتت الرؤيتان قوةً وضعفاً. لا أريد به أن الرؤية في المحشر ليست على الحقيقة، بل نحو من المجاز، سبحانه ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق، إنما أريد الاشتراك بين المرئي، أنه التجلّي في المحليين، وإن كان تجلّيه في المحشر أقوى وأقوى مما في المنام، والله يدرى ما بينهما من التفاوت في الكيفيات، ولكن هذا التجلي هو المعبر عن رؤية الذات عندي، فلا يخالف ألفاظ الحديث. وقد مرّ معنا أنه مختارُ الشيخ الأكبر أيضاً، وتبعته في ذلك، وقد تكلمنا عليه في مواضع، فراع المواضع كلها، وإياك وأن تعزو إلى ما لم أرده.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْفَتْحِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: بُوراً هَالِكِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾ [٢٩] السَّخْنَةُ، وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿سَطَنَهُ﴾ [٢٩] فِرَاحُهُ. ﴿فَاسْتَقَلَطَ﴾ [٢٩] غَلَطًا. ﴿سُوفِيَةً﴾ [٢٩] السَّاقُ حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ.

(١) وسخرجها في الهامش في «باب الاستئذان» إن شاء الله تعالى.

وَيَقَالُ: ﴿ذَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [٦]، كَقَوْلِكَ: رَجُلٌ السَّوْءُ، وَدَائِرَةُ السَّوْءِ: الْعَذَابُ. ﴿يُعْزَرُوهُ﴾ [٩] يَنْصُرُوهُ. ﴿سَطَكُهُ﴾ [٢٩] سَطَّ السُّنْبُلُ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا، أَوْ ثَمَانِيًا، وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَازَرَهُ﴾ [٢٩] قَوَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقْمَ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

١ - بَاب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تُكَلِّتُ أُمَّ عَمْرٍ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَضْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١]. [طرفه في: ٤١٧٧].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١] قَالَ: الْحَدِيثِيَّةُ. [طرفه في: ٤١٧٢].

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ، فَرَجَعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِي لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ. [طرفه في: ٤٢٨١].

قوله: (سِيماهم في وجوههم) السحنة "هره."

قوله: (حامية الشجرة) "كيهون كاتنه."

٤٨٣٣ - قوله: (كان يسير في بعض أسفاره)، أي مقله من الحديثية.

٢ - بَاب قَوْلِهِ: ﴿لِيَخْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾

وَمَا تَأَخَّرَ وَوَيْتَهُ يَغْمَتُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٢]

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». [طرفه في: ١١٣٠].

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا؟». فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. [طرفه في: ١١١٨].

أشكلَ تعليلُ الفتح بالمغفرة. قلتُ: ولعلَّ بين الشُّكْرِ والمغفرة تناسباً معنوياً، فيوضع أحدهما موضع الآخر. ألا ترى أنه وَضَعَ الاستغفارَ دُبْرَ الصلوات، وإلَّا فالظاهر أن مَوْضِعَهُ موضع الشكر، ثم ظهر أن خير الدنيا والآخرة، كالتوأمين في حق الأنبياء عليهم السلام، فإذا أصابهم الله تعالى بخيرٍ من الدنيا يعطف عليهم بخيرٍ من الآخرة أيضاً في ذلك الآن.

وحينئذ ظهر وجه قران الفتح بالمغفرة، فإن الفتح نعمةً دنيوية، ولا تتحقق في حق الأنبياء عليهم السلام، إلا أن تشوبها نعمةً أخرى من النعم الأخروية، فأخبر بالمغفرة بما تقدم وما تأخر. وهذا كما قارن بينهما في سورة النَّصْرِ، فأمره بالاستغفار عند الفتح ليغفر له، غير أنه ابتدأ ههنا ببُشْرَى المغفرة. وبالجملة لا تخلو نعمةً دنيويةً فيهم إلا وتصاحبها نعمةً أخرى من النعم الأخروية. ولو أمعنت النَّظْرَ فيه لَدَدْتُ المعنى. نعم، ومن لم يذق لم يدر؛ وراجع له «روح المعاني».

٤٨٣٧ - قوله: (فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقراً، ثم ركع) وهذه القطعة ليست عند المصنّف إلا في هذا الموضع، ولم يترجم عليها المصنّف أيضاً. وقد عَلِمْتُ أنه إذا لم يَخْتَر جانباً لا يترجم له، وإن كان اللفظ المناسب له عنده.

٣ - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾. قَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا، وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ يَقْظُ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَابٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمَيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. [طرفه في: ٢١٢٥].

٤ - باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفُرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، وَجَعَلَ يَنْفُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [طرفه في: ٣٦١٤].

قوله: (فقال: تلك السكينة). قلت: وهذا من باب التمثيل.

٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ. [طرفه في: ٣٥٧٦].

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ الْمُزَنِيِّ، مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ. [الحديث ٤٨٤١ - طرفاه في: ٥٧٤٩، ٦٢٢٠].

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعْقَلِ الْمُزَنِيَّ: فِي الْبَوْلِ فِي الْمُعْتَسَلِ.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّمْحَاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ. [طرفه في: ١٣٦٣].

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ. فَقَالَ: كُنَّا بِصِفْيَيْنَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: نَعَمْ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ: اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِيَ الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا». فَوَجَعَ مُتَعَيِّظًا فَلَمْ يَضِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ. [طرفه في: ٣١٨١].

٤٨٤١ - قوله: (الخذف) "بهيشي مارنا".

٤٨٤٤ - قوله: (اتهموا أنفسكم) أي لا تعتمدوا عليها، ولا تثقوا بها وثوقاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحُجْرَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَقْدِمُوا﴾ [١] لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿أَمْتَحَنَ﴾ [٣] أَخْلَصَ. ﴿نَابَزُوا﴾ [١١] يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلْتَكُمُ﴾ [١٤] يَنْقُصُكُمْ، أَلْتَنَا: نَقَضْنَا.

١ - باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [٢] الْآيَةَ

﴿تَشْعُرُونَ﴾ [٢] تَعْلَمُونَ، وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّحْمِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْحَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكَ أبا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَسَارَ أَحَدَهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ أَحِي بَنِي مُجَاشِيعٍ، وَأَسَارَ الْآخَرَ بِرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، قَالَ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أبا بَكْرٍ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنْكَسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سُرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةِ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [طرفه في: ٣٦١٣].

٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤]

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتُ إِلَيْ - أَوْ: إِلَّا - خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيْتَا حَتَّى

ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُفْعِدُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [١] حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ. [طرفه في: ٤٣٦٧].

٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [٥]

قوله: ﴿لَا تُفْعِدُوا﴾... إلخ. أي بل فَوَضُوا أموركم إليه.

قوله: (النبذ بالألقاب) "جر."

٤٨٤٦ - قوله: (أنا أعلم لك علمه) أي أنا آتيتك بخبره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ق

﴿رَجَعْتُ بَعِيدٌ﴾ [٣] رَدٌّ، ﴿فُرُوجٌ﴾ [٦] فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [١٦] وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ، الْحَبْلُ: الْحَبْلُ: حَبْلُ الْعَاتِقِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا نَفَضُ الْأَرْضُ﴾ [٤] مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿بَصِيرَةٌ﴾ [٨] بَصِيرَةٌ. ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [٩] الْحِنْطَةُ، ﴿بَاسِقَتٍ﴾ [١٠] الطَّوَالُ. ﴿أَفْعَيْنَا﴾ [١٥] أَفَاعِيَا عَلَيْنَا، وَقَالَ فَرِيهٌ: ﴿[٢٣] الشَّيْطَانُ الَّذِي فُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَبُوا﴾ [٣٦] ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [٣٧] لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بغيره. حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَيْنِدٌ﴾ [١٨] رَصَدٌ. ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [٢١] الْمَلَكَانِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ، ﴿شَهِيدٌ﴾ [٣٧] شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُغُوبٌ﴾ [٣٨] النَّصَبُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَضِيدٌ﴾ [١٠] الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ، فِي ﴿وَادْبَرِ النَّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] ﴿وَادْبَرِ السُّجُودِ﴾ [٤٠] كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ التِّي فِي (ق) وَيَكْسِرُ التِّي فِي (الطور)، وَيُكْسِرَانِ جَمِيعاً وَيُنْصَبَانِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [٤٢] يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

١ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [٣٠]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ. [الحديث ٤٨٤٨ - طرفاه في: ٦٦٦١، ٧٣٨٤].

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْجَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ

يُحْيِي بِنِ مَهْدِي: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ: «يُقَالُ لِحَبْنَمٍ: هَلِ امْتَلَأَتْ، وَتَقُولُ: هَلِ مِنْ مَزِيدٍ، فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ». [الحديث ٤٨٤٩ - طرفاه في: ٤٨٥٠، ٧٤٤٩].

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعَذَّبَ بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِيءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ، فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِيءُ وَيُرَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا». [طرفه في: ٤٨٤٩].

٢ - بَاب ﴿وَسَيَحِبُّ مُحَمَّدٌ رِيكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٣٩]

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَنْ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَيَحِبُّ مُحَمَّدٌ رِيكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾. [طرفه في: ٥٥٤].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمْرُهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾. [٤٠].

قوله: (أَفَاعِيَا عَلِينَا) "كيايه بات همسى نا ممكن هو كئى".

قوله: (ما دام في أكماميه) "يعني جب تك غنجه هو".

قوله: (يكسران جميعاً ويُنصَبَان) لُفْظُ النَّصْبِ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَابِ مَعًا.

٤٨٤٨ - قوله: (حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ) قَالَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ: وَالْمَرَادُ مِنْهُ الْخَيْبَةُ وَعَدَمُ الْعَمَلِ بِمَتَمْنَاهُ، وَهُوَ عِنْدِي نَحْوُ مِنَ التَّجَلِّي، فَإِنَّهُ عَلَى أَنْحَاءٍ، وَأَوَّلُهَا تَجَلِّي السَّاقِ، وَذَلِكَ فِي الْمَحْشَرِ لِلتَّعْرِيفِ، لِأَنَّ جِهَةَ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ تَقَعُ عَلَى قَدَمِيهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ السُّجُودِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ، فَلَمْ تَكُنْ وَاسِطَتُهَا مِنَ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ إِلَّا بِالسَّاقِ، وَلِذَا

اختص للتعريف من بين سائر التجليات؛ وأما تجلي القدم، فهو للغضب؛ وأما تجلي الحَقْو، فقد مرَّ يوم الميثاق؛ وأما تجلي الوجْه فيكون في الجنة، وهو أعلاها^(١).

قوله: (وَأَمَّا الْجِنَّةُ: فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا)... إلخ. وفي مَوْضِع آخِر: أَنْشَأَ الْخَلْقَ لِلنَّارِ. وتوجه الشارحون إلى التوفيق بينهما؛ قلت: وذلك وَهْم قَطْعاً، والصواب إِنْشَاءَ الْخَلْقِ لِلْجَنَّةِ، ثُمَّ لَا يَدْرِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ الْجَوَابُ: أَنَّ غَايَةَ الْعَالَمِ هِيَ الْعِبَادَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَا تَتَخَلَّفُ غَايَتُهُ تَعَالَى، وَلَا أَقَلٌّ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَغْلَبَ، مَعَ أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي الدُّنْيَا هُوَ الْكُفْرُ. قلت: إِنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ بِقَضَاهُ وَقَضِيضِهِ فِي التَّسْبِيحِ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ، فَلَوْ سَلَّمْنَا كَثْرَةَ الْغَايَةِ، فَلَمْ تَتَخَلَّفْ أَيْضاً. وَقَدْ وَضَعْنَا عَلَيْهِ مُذَكَّرَةً، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يَكْفِي وَلَا يَشْفِي، وَسِيحِيءُ فِي «الذاريات» شَيْءٌ آخَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّارِيَاتُ: الرِّيَّاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَذْرُهُ﴾ [الكهف: ٤٥] تُفْرَقُهُ. ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [٢١] تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغٌ﴾ [٢٦] فَرَجَعُ. ﴿فَصَكَّتْ﴾ [٢٩] فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا، فَضْرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا. وَالرَّمِيمُ: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَ وَدَيْسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾ [٤٧] أَي لَدُو سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، يَعْنِي الْقَوِيَّ. ﴿رُوحَيْنِ﴾ [٤٩] الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ: حُلُوٌ وَحَامِضٌ، فَهَمَّا رُوحَانِ. ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [٥٠] مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ. ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٥٦] مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُؤَخِّدُونِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدْرِ. وَالذَّنُوبُ: الدَّلُوعُ الْعَظِيمُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَفٌ﴾ [٢٩] صَبَحَةٌ. ﴿ذُنُوبًا﴾ [٥٩] سَبِيلًا. الْعَقِيمُ: الَّتِي لَا تَلِدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحُبْكُ: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي عَمْرٍ﴾ [١١] فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَتَوَاصَوْا﴾ [٥٣] تَوَاطَوْا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُسُومَةً﴾ [٣٤] مُعَلَّمَةً، مِنَ السَّيْمَا. قُتِلَ الْإِنْسَانُ: لُعِنَ.

(١) قلت: فهو للرضاء، على خلاف تجلي القدم، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (وليس فيه حُجَّةٌ لأهل القَدَر) تمسك أهل القَدَر على كون أفعال العباد مخلوقة لهم: بأن الله سبحانه كان خَلَقَهُم للعبادة، ففعل بعضهم وأبى عنها بعضهم، فدل على أن أفعالهم باختيارهم إن شاءوا خَلَقُوها، وإن أرادوا لم يخلقوها. ثم المؤلف لم يتعرَّض إلى جوابه، واكتفى بالرد الجملي فقط. وأجاب عنه الحافظ^(١) ابن القيم: أن الغاية غايتان: غاية تراد منهم، وتلك هي العبادة، ولا يدع في تخلفها، وإن كانت خيريتها فيها؛ وغاية يريدُها الله تعالى، وليست تلك هي العبادة ليستحيل تخلفها.

وكان الصَّعقة صارت من خواصِّ الصُّور، متى نُفِخَ صَعِقَ منه الناسُ، حتى يُنْفَخَ للإحياء.

قوله: (بين النفختين أربعون) وهذا ما قلنا أولاً.

قوله: (ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه) دل على أن بنية الإنسان هي عجب ذنبه، أعني بها بنية كبنية البيت، فإن البيت أول ما ترفع منه بنيته، ثم ترفع العبارة منها، فانحل ما بحث في علم الكلام في تحقيق ماذا يكون منه الإعادة في المحشر، ومعنى الإعادة عندي المحشر، بحيث يعرفه في المحشر من كان يعرفه في الدنيا، ولا بحث لي عن أجزائه، كم فنية منها، وكم بقيت، فإنه قليل الجدوى، وقد اختلفوا في مناط تحفظ الوحدة الشخصية في الأشياء، فذكر ابن سينا، أن الوحدة الشخصية في الإنسان محفوظة بنفسه الناطقة، قلت: وهذا ليس بشيء، أما أولاً فلأن في نفس ثبوت النفس المجردة ألف كلام. ولم يبق دليل بعد على وجودها، ولئن سلمناه فما سبيل الاستحفاظ فيما لا نفس له، كالنباتات، والجمادات، فإن لها أيضاً وحدة شخصية، مع أنها لا نفس لها اتفاقاً، وقد مر عليه شارح التجريد، فراجع ما ذكره، ودل عليه الحديث أنه عجب الذنب في الإنسان، ولذا يبلى منه كل شيء، إلا هذا، ولعله لتحفظ وحدته الشخصية، والحاصل أن الضروري في الإعادة هو أن يعرف أهل المشاهدة أن زيداً بعد الإعادة هو الذي كان في الدنيا بعينه، ألا ترى أنا نقول له: زيداً في الدنيا، بعد الاستحالات العديدة. والتغيرات الشديدة أيضاً، ولا وجه له إلا أنا نحكم عليه بعد تلك التغيرات أنه هو الذي رأيناه قبلها، فدل على أن الضروري في تحفظ الوحدة، هو كونه بهذه الصفة لا غير، فاعلمه، واغتنم، وقد ذكرناه في «الجنائز» أبسط من هذا.

فائدة:

وليعلم أن هذا الإشكالَ عَقْلِيَّ مَحْضٍ، ولا مدخل فيه للآية، أعني أن يُبْنَى على

(١) فراجع من «بدائع الفوائد»، نَبَّه عليه الشيخُ في «مُشْكِلَاتِ الْقُرْآن».

انضمام مقدّمة عقلية أخرى. أما الآية، فلم تُخبر إلا بالغاية أنها العبادة، وذلك معلوم عند الخواص والعوام، لا ينازع فيه أحدٌ، وإنما نشأ الإشكال من جهة العقل، وهو تخلف غايته تعالى. ولك أن تقول: إن الغاية إما تشريعية، أو تكوينية، والمحال هو تخلف الغاية التكوينية دون الشرعية، والمتخلفة هي الغاية الشرعية دون التكوينية. فإنّ العبادة غاية شرعية لا تكوينية. وأجاب عنه الشاه رفيع الدين أنها غاية النوع لا للأشخاص، فحينئذ لا بد أن لا يخلو نوع الإنسان عن العبادة. أما وجودها في سائر أفرادها غير لازم، نعم إذا خلا النوع بأسره عن الغاية يُنقُض العالم أيضاً، ويضرب عليه بالرحيل^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطُّورِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَسْطُورٍ﴾ [٢] مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الطُّورُ: الْجَبَلُ بِالسَّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَبِّي مَنشُورٍ﴾ [٣] صَحِيفَةٍ. ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [٥] سَمَاءً. ﴿الْمَسْجُورِ﴾ [٦] الْمَوْقِدِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْتَنَّهُمْ﴾ [٢١] نَقَضْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورٌ﴾ [٩] تَدُورُ، ﴿أَحْلَمُهُمْ﴾ [٣٢] الْعُقُولُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْبَرِّ﴾ [٢٨] اللَّطِيفُ. ﴿كِسْفًا﴾ [٤٤] قِطْعًا. ﴿الْمُنُونِ﴾ [٣٠] الْمَوْتِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَلَّزَعُونَ﴾ [٢٣] يَتَعَاطَوْنَ.

(١) قلت: وقد تتحدّث نفسي بأن ما يجب تحقّقه هو وجود تلك الغاية قبل انقراض العالم، لا وجودها في كل عصر وزمان، وبالله الذي لا إله إلا هو لا تفنى الدنيا ما لم يدخل الإسلام في كل بيت مدرّ ووبرّ، ويكون الدين كله لله، فذلك كائن لا محالة قبل اختتام نشأة الدنيا، وإذا تحققت الغاية حان الرحيل، فما ترى في الفيج الأعوج، فهذه كلها كالمبادئ لتلك الغاية، فإذا صلح العالم بعد هياط ومياط لتلك الغاية يُقضى الأمر. ألا ترى أن الغاية تكون الخبز فقط، ثم ماذا تجمع لها من الأسباب، تجمع له الحطب وتوقد النار، وتعجن العجين. ومن لا يدري لا يفقه المناسبة بين إحراق الحطب، وبين الخبز، والعاقل يدري أن كل ذلك تمهيد للخبز، فلا تزال تزاوّل أسبابها من طلوع الشمس إلى أن يشتد النهار، حينئذ ترى غايتك مقبلة إليك، فتبتهج في نفسك، فإذا حصلت تطفئ النار، وتخرج عن كل ما كنت تزاوّل. فهكذا فُلْيُقَس في أمر العبادة، أن الدنيا منذ بدأت ذاهبة إلى تحصيل تلك الغاية، حتى إذا أن ثمر شجرتها، ختمت النبوة، وتبقى الميشرات، وكذلك لما جاء نصر الله والفتح، وتمت غاية بعثة النبي ﷺ، وأذن بالرحيل، حتى إذا لم يبق إلا حثالة من الناس، تقوم عليهم الساعة؛ وبالجملة تلك الغاية تدريجية لا دفعية، ليلزم حصولها في كل عصر وزمان، بل الإنسان والجن يتدرجان إليها، فإذا حصلت تقوم عليهم الساعة، والله تعالى أعلم.

١ - باب

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [طرفه في: ٤٦٤].

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ (٣٥) أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْفِكُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ الْمُصْبِطُونَ ﴿٣٧﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَظِيرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمِعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي. [طرفه في: ٧٦٥].

قوله: ﴿يَنْتَعِنُونَ﴾ يتعاطون) والتنازع بمعنى التعاطي لغة فاشية، ولا يتعد أن يكون قوله ﷺ: «مالي أنازع القرآن» من هذا الباب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ النُّجُمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [٦] ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [٩] حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضَبِيرَى﴾ [٢٢] عَوْجَاءُ. ﴿وَأُكْدَى﴾ [٣٤] قَطَعَ عِظَاءَهُ. ﴿رَبِّ الشَّعْرَى﴾ [٤٩] هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ. ﴿الَّذِي وَفَى﴾ [٣٧] وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزْفَتِ الْأَرْفَةَ﴾ [٥٧] اقْتَرَبَتِ السَّاعَةَ. ﴿سَيِّدُونَ﴾ [٦١] الْبُرْطَمَةُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَعَنُونَ، بِالْحِمِيرِيَّةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفْتَمْرُوتَهُ﴾ [١٢] أَفْتَجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿أَفْتَمْرُونَهُ﴾ يَعْنِي أَفْتَجَحْدُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ [١٧] بَصُرَ مُحَمَّدٌ ﷺ. ﴿وَمَا طَغَى﴾ [١٧] وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَنَارُوا﴾ [القم: ٣٦] كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَى﴾ [١] غَاب. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [٤٨] أَعْطَى فَأَرْضِي.

١ - باب

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ:

لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَ هُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] الآية. وَلِكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ. [طرفه في: ٣٢٣٤].

٢ - باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩]

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ.

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩] فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى [١٠]. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةَ جَنَاحٍ. [طرفه في: ٣٢٣٢].

٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [١٠]

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [٩] فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى [١٠]. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةَ جَنَاحٍ. [طرفه في: ٣٢٣٢].

٤ - باب ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [١٨]. قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ. [طرفه في: ٣٢٣٣].

٥ - باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [١٩]

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ.

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» [الحديث ٤٨٦٠ - أطرافه في: ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

٦ - باب ﴿وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى﴾ ﴿٢٠﴾ [٢٠]

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمَنَاءَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاءُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَعَسَانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاءَ، مِثْلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاءَ، وَمَنَاءُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاءَ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٦٤٣].

٧ - باب ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿٦٢﴾ [٦٢]

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْحِجْنُ وَالْإِنْسُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَلِيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ. [طرفه في: ١٠٧١].

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا، رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ. [طرفه في: ١٠٦٧].

قوله: ﴿قَاب قَوْسَيْنِ﴾ أي حيث الوتر من القوس، هكذا:

قَاب قَوْسَيْنِ (قَاب قَوْسَيْنِ) وقيل: هما طرفا القبض في القوس (قَاب قَوْسَيْنِ) ... القبض

والصواب^(١) عندي أن تعيين الأمكنة عند نزولهم في السَّفَرِ كان بالسياط والقسي،

(١) وهذا الذي شرح به الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله تعالى قول النبي ﷺ «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». فراجع «اللمعات». وقسره في «المعتصر» بمعنى آخر وقال: أي مَوْضِعُ سَوْطٍ، مما أوتيت من أدخل الجنة، خير من الدنيا وما فيها. إذ لا منفعة في ذلك المقدر من الجنة، كما يقول الرجل: شَبِيرٌ مِنْ =

فإذا نزل أحدهم في مكانٍ ألقى سَوَطَهُ وقوسَه، ليكون ذلك مكانَه بعد نُزُولِهِ، وعليه قول النبي ﷺ: «موضع سوط في الجنة، خيرٌ من الدنيا وما فيها» فالقاب هو قَدْرُ القوس، وأريد به بيانُ غايةِ قُرْبِهِ ﷺ، حتى كان على قَدْرِ قَوْسَيْنِ أو أدنى من ذلك، وحيث لا حاجة إلى تأويلٍ في معنى الإضافة، حيث قيل: إنَّ أصله قابي قوس، ثم نقل تثنية المضاف إلى المضاف إليه، وذلك عندهم واسع، وعلى ما قلنا غنية عنه، ولما علمت من عادات العرب بأنَّ لك وَجَهَ تَعَرُّضِهِ إلى ذِكْرِ القوسين في الآية والسُّوط في الحديث.

قوله: ﴿سَمَاءٌ صِيزَى﴾ "تير هي تقسيم".

قوله: (الجوزاء) نجم، وخلفه شعري يقال: إنه أعظم من الشمس، مستنير في غايته، وترجمته: "برنى".

٤٨٥٥ - قوله: (لقد قفَّ له شعري) وما روي أن عائشة سألت النبي ﷺ عن سورة النجم، فقال: «ذاك جبرئيل عليه الصلاة والسلام»، فلا ينفصل منه الأمر، فإنه رأى في تلك الليلة جبرئيل أيضاً.

واعلم أنَّ الاختلاف في الرؤية إنما ينتهي إلى الآية، ووجه الإشكال فيها أن بعضَهَا يتعلَّق بمعاملة جبرئيل عليه الصلاة والسلام قطعاً، وبعضَهَا من ربِّ العزة. ومن ههنا دارت الأنظار في قوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ (١١) أنه يتعلَّق بجبرئيل عليه الصلاة والسلام، أو بالله عز اسمه. فإذا عَلِمْنَا أنه سَرَى في ذلك اجتهادهم لم يبق لنا قَلْبٌ، وأخذنا بما كان أقربَ عندنا إلى نظم النصِّ. والصواب عندنا أنه ﷺ رأى رَبَّهُ ليلةَ المعراج، وفي قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (الأنعام: ١٠٣) نفي للإحاطة، لا لنفس الرؤية، ولا يلزم منه نفي رؤيته في المَحْشَرِ أيضاً، إلا أنه لما كانت رؤية قلبٍ ونظرٍ معاً، صدق الأمران. وعند القسطلاني: ولعله عن ابن مسعود، أو ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: «قام قلبي مقام العينين»، وتلك الرؤية هي مصداقُ قوله: ﴿الآيَةَ الْكُبْرَى﴾ (النازعات: ٢٠).

٤٨٥٨ - قوله: (رُفْرَفًا) "آرائش محل كى".

قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُرَّى﴾ (١٦) وكانت وظيفة للعرب عند الطواف: واللات والعُرَّى، ومناة الثالثة الأخرى تلك الغرائق العُلَى. وأنَّ شفاعتهن لَتُرْتَجَى. كما في «المعجم» لياقوت الحَمَوِي، ودونك عبارة «المعجم»^(١).

= داري أحبُّ إلي من كذا وكذا، ليس على أنه ليس له إلا شَيْزٌ منها، وإنما يعني ذلك المقدار من الدار التي هي له. فقد روي أنَّ أدنى أهل الجنة منزلة يُعطى بِمِثْلِ الدنيا وعُشْرُ أمثالها. اهـ، ولكن ظهر عندنا حوار العرب، فالحمل عليه أَوْلَى، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) هذه من زوائد التعليق، وأدخلناها في الأصل، ولكن لا حرج، فليتب، [المصحح].

قال: «العُزَّى» بضم أوله في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ اللات: صنم كان لثقيف، والعُزَّى: سُمرة كانت لعظفان يعبدونها، وكانوا بنوا عليها بيتاً، وأقاموا لها سَدَنَةً، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إليها، فهدم البيت، وأحرق السُمرة. والعُزَّى تَأْنِيثُ الْأَعْرَ، مثل الكبرى تَأْنِيثُ الْأَكْبَرِ. والأعز بضم العز، والعُزَّى بمعنى العزيز، والعُزَّى بمعنى العزيرة. وقال ابن حبيب: العُزَّى شجرة كانت بنخلة، عندها وثنٌ تعبدُهُ عَظْفَانٌ، وسَدَنَتُهَا من بني حرمة بن مُرَّة. . . . قال أبو المُنذر - بعد ذِكر مَنَاءَ، واللات -: ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعُزَّى، وهي أَحَدُثٌ مِنَ اللَّاتِ، وَمَنَاءَ. وذلك أَنِي سَمِعْتُ الْعَرَبَ سَمَتَ بِهَا عَبْدَ الْعُزَّى، فوجدت تَمِيمَ بْنَ مَرٍّ، سَمَى ابْنَهُ زَيْدَ مَنَاءَ بْنَ تَمِيمَ بْنِ مَرٍّ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ، وَعَبْدَ مَنَاءَ بْنَ أَدِّ. وباسم اللات، سَمَى ثَعْلَبَةُ ابْنُ عَكَابَةَ ابْنَهُ تَيْمَ اللَّاتِ؛ وَتَيْمَ اللَّاتِ بْنِ رَفِيدَةَ بْنِ ثُورٍ، وَزَيْدَ اللَّاتِ بْنِ رَفِيدَةَ بْنِ ثُورِ بْنِ وَبَرَةَ بْنِ مَرِّ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِخَةَ، وَتَيْمَ اللَّاتِ بْنِ النَّمْرِ بْنِ قَاسِطٍ؛ وَعَبْدَ الْعُزَّى بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ تَمِيمٍ. فهي أَحَدُثٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ.

وعَبْدُ الْعُزَّى بْنِ كَعْبٍ مِنْ أَدِّ مَا سُمِّتَ بِهِ الْعَرَبُ، وَكَانَ الَّذِي اتَّخَذَ الْعُزَّى ظَالِمًا ابْنَ أَسْعَدٍ، كَانَتْ بَوَادٍ مِنْ نَخْلَةِ الشَّامِيَّةِ، يُقَالُ لَهُ: حَوَاضٌ، بِإِزَاءِ الْغَمِيرِ، عَنِ يَمِينِ الْمَصْعَدِ إِلَى الْعِرَاقِ مِنْ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فَوْقَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى الْبِسْتَانِ بِتِسْعَةِ أَمْيَالٍ، فَبَنَى عَلَيْهَا بَيْتًا - يُرِيدُ بَيْتًا - وَكَانُوا يَسْمَعُونَ فِيهِ الصَّوْتِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَقُرَيْشٌ تَسْمَى بِهَا عَبْدَ الْعُزَّى، وَكَانَتْ أَعْظَمَ الْأَصْنَامِ عِنْدَ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا يَزُورُونَهَا، وَيَهْدُونَ لَهَا، وَيَتَقَرَّبُونَ عِنْدَهَا بِالذَّبَائِحِ.

قال أبو المُنذر: وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا يَوْمًا، فَقَالَ: لَقَدْ اهْتَدَيْتُ لِلْعُزَّى شَاءَ عَفْرَاءَ، وَأَنَا عَلَى دِينِ قَوْمِي، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَتَقُولُ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَمَنَاءَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى. فَإِنَّهُنَّ الْعَرَائِيقُ الْعُلَى، وَأَنَّ شِفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى، وَكَانُوا يَقُولُونَ: بَنَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِنَّ يَشْفَعْنَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ (١٩) وَمَنَاءَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا سُمَّةٌ ضَيْرَىٰ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سُلْطَانًا ﴿٢٣﴾، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ قَدِ حَمَتْ لَهَا شَعْبًا مِنْ وَادِي حِرَاضٍ، يُقَالُ لَهُ: سِقَامٌ، يَضَاهَتُونَ بِهِ حَرَمَ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ سِقَامٌ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ وَالْعُزَّى، يَقُولُ دِرْهَمٌ بِنِ زَيْدِ الْأَوْسِيِّ:

إني وربُّ العُزَّى السعيدة والله الذي دون بيته سرف

وَكَانَ لَهَا مَنْحَرٌ يَنْحَرُونَ فِيهِ هَدَايَاهُمْ، يُقَالُ لَهُ: الْعَبَّابُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ أَيْضًا، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْصِمُهَا بِالْإِعْظَامِ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ. وَكَانَ قَدْ تَأَلَّهَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَرَكَ عِبَادَتَهَا وَعِبَادَةَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَصْنَامِ:

تركزت اللات والعزى جميعاً، كذلك يفعل الجلد الصبور
 فلا العزى أدين ولا ابنتها، ولا صنمي بني عمرو أزور
 ولا هبلاً أزور وكان رباً لنا في الدهر إذ حلمي صغير
 وكانت سُدنة العزى بني شيبان بن جابر بن مُرة بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن
 عتبة ابن سُليم بن منصور، وكانوا حُلفاء بني الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
 مناف، وكان آخر مَنْ سَدنها منهم دبيةُ بن حزمي السلمي، وله يقول أبو خراش الهذلي،
 وكان قدم عليه، فحذاه نعلين جديدتين . . . فقال:

حذاني بعد ما خدمت نعالِي مقابلتين من صلوى مشب
 من الثيران وصلها جميل رحالهم شامية بليل
 من البرني يرعيها الجميل من الأضياف تزجى
 فلم تزل العزى كذلك حتى بعث الله نبيه ﷺ، فعبأها وغيرها من الأصنام، ونهاهم
 عن عبادتهم، ونزل القرآن فيها، فاشتد ذلك على قريش. ومَرَضَ أبو أُحَيحة سعيد بن
 العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف مَرَضَه الذي مات فيه، فدخل عليه أبو لهب
 يعوذه، فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك يا أبا أُحَيحة، أَمِنَ الموتِ تَبكي ولا بد منه؟!
 فقال: لا، ولكني أخاف ألا تعبدوا العزى بعدي. فقال له أبو لهب: ما عُبِدت في حياتك
 لأجلك، ولا تترك عبادتها بعدك لموتك، فقال أبو أُحَيحة: الآن عَلِمْتُ أن لي خليفةً،
 وأعجبه شدة نضبه في عبادتها.

قال أبو المُنذر: وكان سعيد بن العاصي أبو أُحَيحة يَعْتَمُّ بمكة، فإذا اعتمَّ لم يعتمَّ
 أحدٌ بلونِ عمامته. قال أبو المُنذر: حدثني أبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله
 عنه، قال: كانت العزى شيطانة تأتي ثلاث سَمُرات بطن نخلة، فلما افتتح النبي ﷺ مكة
 بعث خالد بن الوليد، فقال له: ائت بطن نخلة، فإنك تجد ثلاث سَمُرات، فأعضد
 الأولى، فأتاها فعَضدها، فلما عاد إليه قال: هل رأيت شيئاً؟ قال: لا، قال: فأعضد
 الثانية، فأتاها فعَضدها، فلما عاد إليه، قال: هل رأيت شيئاً؟ قال: لا، قال: فأعضد
 الثالثة، فأتاها، فإذا هو بخناسة نافسة شعرها، واطعة يديها على عاتقها، تصرف بأنيابها،
 وخلفها دبية بن حزمي السلمي، ثم الشيباني، وكان سادتها، فلما نظر إلى خالد قال:

فيا عز شدي شدة لا تكذبي علي خالداً القى الخمار، وشمري
 فإنك إلا تقتلي اليوم خالداً تبوئي بذل عاجل وتنصري
 فقال خالد:

يا عز كفرانك لا سبحانك، إنني رأيتُ اللة قد أهانك

ثُمَّ ضَرَبَهَا ففَلَقَ رَأْسَهَا، إِذَا هِيَ حَمَمَةٌ، ثُمَّ عَصَدَ الشَّجَرَ، وَقَتَلَ دَبِيَّةَ السَّادِنِ، وَفِيهِ يَقُولُ أَبُو خِرَاشٍ الْهُذَلِيُّ، يَرِثِيهِ:

مَا لِدَبِيَّةٍ مَنذُ الْيَوْمِ لَمْ أَرَهُ وَسَطَ الشَّرُوبِ وَلَمْ يَلْمَمْ وَلَمْ يَطْفِ
لَوْ كَانَ حَيًّا لَغَادَاهُمْ بِمَتْرَعَةٍ مِنَ الرَّوَابِقِ مِنْ شِيْزَى بَنِي الْهَطْفِ
ضَخَمَ الرَّمَادَ عَظِيمَ الْقَدْرِ جَفْنَتَهُ حِينَ الشِّتَاءِ لِحَوْضِ الْمَنْهَلِ اللَّقْفِ
قَالَ هِشَامٌ: يَطْفُ مِنَ الطُّوفَانِ، أَوْ مِنْ طَافَ يَطِيفٌ، وَالْهَطْفُ: بَطْنٌ مِنْ عَمْرُو بْنِ

أَسَدٍ. وَاللَّقْفُ: الْحَوْضُ الْمُنْكَسِرُ الَّذِي يَغْلِبُ أَصْلَهُ الْمَاءُ، فَيَتَثَلَّمُ يَقَالُ: قَدْ لَقَفَ الْحَوْضَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ قَالَ: تِلْكَ الْعُرَى، وَلَا عُرَى بَعْدَهَا لِلْعَرَبِ، أَمَا إِنَّهَا لَنْ تَعْبُدَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ: وَلَمْ تَكُنْ قَرِيشٌ بِمَكَّةَ، وَمَنْ أَقَامَ بِهَا مِنَ الْعَرَبِ يَعْظُمُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَصْنَامِ إِعْظَامَهُمُ الْعُرَى، ثُمَّ اللَّاتُ، ثُمَّ مَنَاةُ. فَأَمَّا الْعُرَى فَكَانَتْ قَرِيشٌ تَخُصُّهَا دُونَ غَيْرِهَا بِالْهَدِيَّةِ وَالزِّيَارَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَظُنُّ لِقُرْبِهَا كَانَ مِنْهَا. وَكَانَتْ تُقَيِّفُ تَخُصُّ اللَّاتُ كَخِصَّةِ قَرِيشِ الْعُرَى، وَكَانَتْ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ تَخُصُّ مَنَاةَ، كَخِصَّةِ هَؤُلَاءِ الْآخَرِينَ، وَكُلُّهُمْ كَانَ مُعْظَمًا لَهَا، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُونَ فِي الْخَمْسَةِ الْأَصْنَامِ الَّتِي دَفَعَهَا عَمْرُو بْنُ لَحِيٍّ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَا تَدْرُونَ وَدًّا وَلَا سِوَاءًا وَلَا يَغُوتَ وَيَعُوقَ وَشِرًّا﴾ كَرَأْيِهِمْ فِي هَذِهِ، وَلَا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِبُعْدِهَا مِنْهُمْ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ تُعْظَمُهَا، وَكَانَتْ غَنِيًّا وَبَاهِلَةً يَعْبُدُونَهَا مَعَهُمْ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَطَعَ الشَّجْرَةَ، وَهَدَمَ الْبَيْتَ، وَكَسَرَ الْوَتْنَ، انْتَهَى «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ».

وَلِذَا اسْتَبْتَعَتِ السُّورَةُ ذَكَرَهَا، وَإِلَّا فَلَا مَنَاسِبَةَ لِذِكْرِ هَؤُلَاءِ هُنَا.

٤٨٦٠ - قَوْلُهُ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتُ وَالْعُرَى) أَي مَنْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ مِثْلًا، فَسَبَقَ إِلَى لِسَانِهِ هَذَا الْحَلْفَ، فَلْيَكْفِئْهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) قَالَ الطَّحَاوِيُّ ^(١) فِي «مُشْكِلِهِ»: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّصَدَّقِ تَصَدَّقُ هَذَا الْمَالِ الَّذِي أَخْرَجَهُ لِلْقِمَارِ، فَأَوْلَى لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «فَلْيَتَصَدَّقْ» أَي بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ يَرِيدُ أَنْ يُقَامِرَ بِهِ، وَقِيلَ: بِصَدَقَةٍ مَا لِيُكْفِرَ عَنْهُ الْقَوْلُ الَّذِي جَرَى عَلَى لِسَانِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ مَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ، أَوْ «فَتَحِ الْبَارِي». ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «الْمَعْتَصِرِ» قَالَ: فَلْيَتَصَدَّقْ بِالْقِمَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِمَارَ حَرَامٌ، وَسَبِيلُ الْمُتَقَامِرِينَ إِخْرَاجُ كُلِّ مَنْ مَالِهِ مَا يَقَامِرُ بِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَصْرِفَ مَا أَخْرَجَهُ لِلْمَعْصِيَةِ فِي الطَّاعَةِ الَّتِي هِيَ قَرِيبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَوَسِيلَةٌ لَدَيْهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ كِفَارَةً لِمَا حَاوَلَ أَنْ يَصْرِفَ فِيهِ مِمَّا هُوَ حَرَامٌ، لَا أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الْحَاصِلِ بِالْقِمَارِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، لَهُ حُكْمُ الْغُلُولِ، وَتَسْمِيَّتُهُ بِالْقِمَارِ تَسْمِيَّةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا قُرُبَ مِنْهُ، كَتَسْمِيَّتِهِمْ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ذُبَيْحًا، وَمِثْلَهُ كَثِيرًا، وَحُكْمُ مَا قَامَرَ بِهِ الرَّدُّ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ، لَا عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الصَّدَقَةَ مَكَانَ الْقِمَارِ، وَكُنَّا نَفْهَمُ قَبْلَهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ التَّصَدَّقُ بِمَالٍ، كَالْتَصَدَّقُ بِالْدِينَارِ عِنْدَ إِتْيَانِ الْحَافِضِ، تَلَاغِيًّا لِمَا صَدَرَ مِنْهُ الْإِثْمُ مِنْ قَوْلِ: «تَعَالَى أَقَامِرُكَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُسْتَبْرٌ﴾ [٢] ذَاهِبٌ. ﴿مُرْدَجِرٌ﴾ [٤] مُتَنَاهٍ. ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾ [٩] فَاسْتَطِيرَ جُنُونًا. ﴿وَدُسْرٌ﴾ [١٣] أَضْلَاعُ السَّفِينَةِ. ﴿لَيْنَ كَانَ كُفْرًا﴾ [١٤] يَقُولُ: كَفَرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ. ﴿فُحْضَرٌ﴾ [٢٨] يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [٨] التَّسْلَانَ: الْحَبَبُ السَّرَّاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَى﴾ [٢٩] فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿الْحَظِيرُ﴾ [٣١] كَحِظَارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾ [٩] افْتِشَلَ مِنْ زَجْرَتْ. ﴿كَفَرَ﴾ [١٤] فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُسْفَرٌ﴾ [٣] عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: ﴿الْأَشْرُ﴾ الْمَرْحُ وَالْتَجْبِيرُ.

قوله: ﴿وَأَزْدَجِرٌ﴾ فاستطير) وأما قوله: «جُنُونًا». فهو على حِدة.

قوله: (أضلاع السفينة) خشباتها "كشتى كى تختى".

قوله: (كحِظَارٍ من الشجرة مُحْتَرِقٍ) "جيسى باردر ختون كى جل كئى هو".

١ - بَابُ ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾ [١ - ٢]

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً دُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوا». [طرفه في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «أَشْهَدُوا أَشْهَدُوا». [طرفه في: ٣٦٣٦].

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنْشَقَّ الْقَمَرَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٦٣٨].

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ .
[طرفه في: ٣٦٣٧].

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ . [طرفه في: ٣٦٣٧].

وقد ثبت اليوم الخرق والالتئام، والانشقاق، والانفطار كلها في الأجرام السماوية. وفي «تاريخ فرشته» أنه رأى الانشقاق ملكاً بالهند أيضاً. يُسَمَّى: " راجه . وجبال " وعلى اسمه سميت بلدة " بهوبال . "

قلتُ: وقد نعلم أن الشمس تَنكسِفُ في كلِّ سنة، أو سنتين إلى ساعة، أو ساعتين، أو أزيد. وربما لا يكون به شعورٌ للناس. حتى إنها تنجلي أيضاً، مع كونه معاملةً في النهار. فلو فرضنا أن الانشقاق لم تُنقل رؤيته عن أحد، فماذا الإشكال! فإنه معاملة في الليل. ثم ليست طويلة، بل الانشقاق والالتئام حصل في لمحّة سيرة، فانتبه له مَنْ استشهدوا به، ولم يره مَنْ كانوا في الأطراف، ولا استحالة فيه .

ثم اعلم^(١) أنه وَقَعَ في بعض الروايات: انشقَّ القمرُ مرّتين، مكان قوله: «فِرْقَتَيْنِ»، مع أن القمر لم ينشقَّ إلا مرة، فحمّله شارحون على معنى فِرْقَتَيْنِ .

٢ - باب ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ [١٤ - ١٥]

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

(١) قال الحافظ، بعدما تكلم على الروايات في ذلك: ووقع في نَظْمِ السيرة لشيخنا الحافظ أبي الفضل: وانشقَّ مرّتين بالإجماع، ولا أعرف مَنْ جزم من علماء الحديث بتعدّد الانشقاق في زمنه ﷺ ولم يتعرض لذلك أحدٌ من شُرَاحِ الصحيحين. وتكلّم ابنُ القَيِّمِ على هذه الرواية، فقال: المرّات يرادُ بها الأفعالُ تارةً، والأعيانُ أخرى، والأوّلُ أكثر، ومن الثاني، انشقَّ القمرُ مرّتين. وقد خفي على بعض الناس، فأدعى أن انشقاق القمر وقع مرّتين، وهذا مما يعلّم أهل الحديث، والسّير أنه غلط، فإنه لم يقع إلا مرّةً واحدة. وقد قال العِمادُ بنُ كثير في الرواية التي فيها: مرتين، نظر، ولعل قائلها أراد فِرْقَتَيْنِ. قلتُ: وهذا الذي لا يتّجه غيره، جَمْعاً بين الروايات، ثم راجعت نَظْمَ شيخنا، فوجدته يحتمل التأويل المذكور، ولفظه:

فصار فرقتين: فرقة علت

وذلك مرتين بالإجماع

فجمع بين قوله: «فِرْقَتَيْنِ»، وبين قوله: «مرتين»، فيمكن أن يتعلق قوله: بالإجماع بأصل الانشقاق، لا بالتعدد، مع أنّ في نقل الإجماع في نفس الانشقاق نظراً.

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٣ - باب ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ﴿١٧﴾

[١٧ - ٢٢ - ٣٢ - ٤٠]

قَالَ مُجَاهِدٌ: يَسْرْنَا: هَوْنَا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٤ - باب ﴿أَعْبَازُ تَحْلِ مُنْفَعِرٍ﴾ ﴿٢٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَدَايَ وَنُذِرٍ ﴿٢١﴾ [٢٠ - ٢١]

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ أَوْ مُدْكِرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرُؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرُؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ذَالًا. [طرفه في: ٣٣٤١].

٥ - باب ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾ ﴿٣١﴾

وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴿٣٢﴾ [٣١ - ٣٢]

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ الْآيَةَ. [طرفه في: ٣٣٤١].

٦ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ ﴿٣٨﴾ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرٍ ﴿٣٩﴾ [٣٨ - ٣٩]

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٧ - باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ ﴿٥١﴾ [٥١]

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾. [طرفه في: ٣٣٤١].

٨ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَيَرْجُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ ﴿٤٥﴾ [٤٥]

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ وَهْبٍ،

حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذُّبُرَ﴾ ﴿٤٦﴾. [طرفه في: ٢٩١٥].

٩ - باب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ ﴿٤٦﴾ [٤٦]

يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ.

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ، وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ ﴿٤٦﴾. [الحديث ٤٨٧٦ - طرفه في: ٤٩٩٣].

٤٨٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الذُّبُرَ﴾ ﴿٤٦﴾ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾. [طرفه في: ٢٩١٥].

واعلم^(١) أَنَّ بعضاً من هذه الأمة قد شاهدوا أضلاعَ سفينةِ نوح عليه السلام على الجودي.

قوله: (يَثْبُ فِي الدَّرْعِ) أَي فَرِحَ حَتَّى تَغَيَّرَتْ مَشِيئَتُهُ شَيْئاً عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الرَّحْمَنِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِحُسْبَانٍ﴾ كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَأَقْبُوا الزُّرُوقَ﴾ [٩]، يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. ﴿وَالْعَصْفُ﴾: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ، وَالرَّيْحَانُ: رِزْقُهُ، وَالْحَبُّ: الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَالرَّيْحَانُ: فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الرَّزْقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ: الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، وَالرَّيْحَانُ: النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ

(١) أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة، قال: أبقى الله السفينة في أرض الجزيرة عبدة وآية، حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة نظراً، وكم من سفينة بعدها، فصارت رماداً، اهـ «فتح الباري».

يُؤَكَّل. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ التَّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ، تُسَمِّيهِ النَّبْتُ: هُبُورًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُّ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْحَانُ الرَّزْقُ، وَالْمَارِجُ: اللَّهْبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أَوْقَدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبِّ الشَّرَقَيْنِ﴾ [١٧] لِلشَّمْسِ: فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ، ﴿وَرَبِّ الْعَرَبَيْنِ﴾ [١٧] مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْيَغِيَانِ﴾ لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿الْمُنْشَاتِ﴾ [٢٤] مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السُّفْنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَاةٍ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كَالْفَخَّارِ﴾ كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ ﴿الشُّوَاطِ﴾ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَحَاسٍ﴾ [٣٥] الصَّفَرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ. ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّي﴾: يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتَرَكُهَا. ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾ ﴿سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ﴾ ﴿صَلَّصِلِ﴾ طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ فَصَلَّصَلَ كَمَا يُصَلَّصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلَّصَلًا، كَمَا يُقَالُ: صَرَ الْبَابُ عِنْدَ الْإِعْلَاقِ وَصَرَّصَرَ، مِثْلُ كَبَّكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَّيْتُهُ، ﴿فَلِكَهَّةٌ وَخَلٌّ وَرُمَانٌ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمْرُهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨]. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]: وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفَنَانِ﴾ أَغْصَانِ. ﴿وَحَيِّ الْجَنَّةِ دَانِ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ نَعْمِهِ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ يَعْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي سَانٍ﴾ [٢٩]: يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بَرْزَخٌ﴾ [٢٠]: حَاجِزٌ، الْأَنَامُ: الْخَلْقُ. ﴿صَاحَتَانِ﴾: فَيَاضَتَانِ. ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾: ذُو الْعَظَمَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَارِجٌ﴾ [١٥] خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ، ﴿مَرِيجٌ﴾ [ق: ٥] مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجٌ﴾ [١٩] اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ، مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ تَرَكَتَهَا. ﴿سَنَنْعُ لَكُمْ﴾ [٣١] سَنَحَاسِبُكُمْ، لَا يَسْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَا تَفْرَعَنَّ لَكَ، وَمَا بِهِ شَغْلٌ، يَقُولُ: لَا أَخْذَنَكَ عَلَى غَيْرَتِكَ.

قوله: (والعصف: بقل الزرع) "كهاس كهيتى كى."

قوله: (وقال أبو مالك: العصف: أول ما ينبت) "يعنى كهيتى كاهنكور."

قوله: (تُسَمِّيهِ النَّبْطُ: هُبُورًا) أي يقال له: هُبُورٌ بالحبشة.

قوله: (يَعْلُو النَّارَ) أي الجَمْرَةَ.

قوله: (الصُّفْرُ) "بيتل".

قوله: (سَوْدَاوَانٌ مِنَ الرَّيِّ) "سبزهيڻ سياهي ناماري شادابي ڪي".

قوله: (كما يقال: صَرَّ البَابُ عند الإغلاقِ وَصَرَّصَر) أي مضاعف ثلاثي، اتخذ من

مضاعف رباعي.

قوله: (وقال بعضهم: ليس الرُّمَانُ، والنَّخْلُ بالفاكهة) أراد البخاريُّ أَنْ ذَكَرَ الرُّمَانَ

بعد الفاكهة تَخْصِيصٌ بعد تعميم. فَإِنْ قَالَ أَحَدٌ: إِنَّ العَطْفَ يَدُلُّ عَلَى التَّغَايُرِ، فَأَجَابَ عَنْهُ

أَنَّهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصُّلُوبِ وَالصُّكُورِ أَلْوَسَطِ﴾ [البقرة: 238] فكما أن

العَطْفَ لم يُوجِبْ تَغَايُرَ بَيْنَهُمَا. كذلك فيما نحن فيه أيضاً. ولعلَّ أبا حنيفةً اختار في

تفسير الفاكهة عُرْفَ أَهْلِ الكوفة، ولعلها عندهم ما يكون للتَّفَكُّه، دون التَّغْذِي، والشافعيُّ

اعتبر اللغَةَ. فهذا الخِلافُ يَرْجِعُ إِلَى التَّنَظُّرِ لا غير.

قوله: (﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ يَعْفِرُ ذُنُوبًا، وَيَكْشِفُ كَرَبًا)... إلخ. وهو أَثَرٌ، وثبت

مرفوعاً أيضاً لكنه ضعيفٌ، وفيه: أن شؤونه عبارة عن أفعاله وتصرفاته في هذا العالم،

فلا يكون قائماً بالباري عَزَّ اسْمُهُ، بل تكون منفصلةً عنه، وإن كان المرادُ منها نحوَ

النزول، والضحك، وأمثالهما. لكان فيه إشعارٌ بقيام الحوادث بِذاته تعالى، فَإِنَّ النُّزُولَ،

والضحك، وغيرها حَدِثٌ لا محالة، كما يقوله ابن تيمية. وعندني هذا التعبير - وإن أولنا

كلامه بمصداقه فمع هذا - ممَّا لا يَلِيْقُ بِجَنَابِهِ تعالى، ولعل مرتبة الشؤون بعد الذَّاتِ

والصِّفَاتِ، وعند الشيخ المجدد السَّرهندي بين الذَّاتِ والصِّفَاتِ. وسيجيء فيها الكلام

في أواخر البخاري.

حكاية:

حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ أَوْتَى جَدَلًا، فَكَانَ يُفْجِمُ الْعُلَمَاءَ، فَجَلَسَ مَرَّةً فِي مَجْلِسٍ كَانَ

فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا، وَهُوَ صَغِيرُ السِّنِّ، فَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ: أَلَا رَبَّكُمْ مَاذَا يَفْعَلُ الْآنَ؟ فَمَا

ذَرُّوا بِمَا يَجِيبُونَ لَهُ، فَقَامَ إِمَامَنَا، وَقَالَ: أَنَا أُجِيبُ، وَلَكِنْ أَنْزِلْ عَنِ الْمُنْبَرِ، فَإِنَّكَ سَائِلٌ

وَأَنَا مُجِيبٌ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ وَقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ الْآنَ مَا رَأَيْتَ، فَأَنْزَلَكَ عَنِ الْمُنْبَرِ، وَأَقْعَدَنِي

مَقْعَدَكَ، فَبُهِتَ الرَّجُلُ.

قوله: (﴿سَنَفِرُ لَكُمْ﴾) قَد مَرَّ وَجْهُهُ بِوَجْهِ أَدَقِّ وَأَلْطَفِ، وَالْمَصْنَفُ حَمَلَهُ عَلَى

الكناية.

١ - باب قوله: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ ﴿٦٦﴾ [٦٦]

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [الحدِيث ٤٨٧٨ - طرفاه في: ٤٨٨٠، ٧٤٤٤].

٤٨٧٨ - قوله: (إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ) لا يريدُ بذلك رَفَعَ الْحُجُبِ كُلِّهَا غير الرِذَاءِ، لما عند مسلم: «أن الله سبحانه لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، بل معناه أن رِذَاءَهُ هو الْكَبِيرِ، وهي الآن كما كان.

٢ - باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ ﴿٧٢﴾ [٧٢]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حُورٌ: سُودُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَقْصُورَاتٌ: مَحْبُوسَاتٌ، قَصِرَ ظَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ. ﴿قَصِرَتْ﴾ [٥٦] لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَرْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩، ٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرُونَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ. وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَدَا، آيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتْ﴾ [٤] زُلْزِلَتْ. ﴿وَبَسَّتِ﴾ [٥] فَتَتْ وَوَلَّتَتْ كَمَا يُلْتُ السَّوْبِقُ. الْمَخْضُودُ: الْمَوْقَرُ حَمَلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا سُوكَ لَهُ. ﴿مَنْضُودٌ﴾ [٢٩] الْمَوْزُ. وَالْعُرْبُ: الْمَحَبِّبَاتُ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾ [٣٩ - ٤٠] أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُورٌ﴾ [٤٣] دُخَانٌ أَسْوَدٌ. ﴿يُصْرُونَ﴾ [٤٦] يُدِيمُونَ. ﴿أَلْهِيْرُ﴾ [٥٥] الْإِبِلُ الطَّمَاءُ. ﴿لُعْغُمُونَ﴾ [٦٦] لَمَلَزْمُونَ. ﴿فَرُوحٌ﴾ [٨٩] جَنَّةٌ وَرِخَاءٌ. ﴿وَرَوَّاحٌ﴾ [٨٩] الرِّزْقُ. ﴿وَنُنَشِئُكُمْ﴾ [٦١]: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ [٦٥] تَعَجَّبُونَ. ﴿عَرَبًا﴾ [٣٧] مُثْقَلَةٌ، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبِيرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْعَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ.

وَقَالَ فِي: ﴿خَافِضَةٌ﴾ [٣] لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ. وَ﴿رَافِعَةٌ﴾ [٣] إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [١٥] مَنْسُوجَةٌ، وَمِنْهُ: وَضِئُ النَّاقَةِ. وَالْكُوبُ: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ. وَالْأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى. ﴿مَسْكُوبٌ﴾ [٣١] جَارٍ. ﴿وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾ [٢٤] ﴿٣٤﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتَرَفِّبٌ﴾ [٤٥] مُتَمَتِّعِينَ ﴿مَدِينِينَ﴾ محاسبين. ﴿مَا تَمُنُّونَ﴾ [٥٨] هِيَ التُّظْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِلْمُقْرَبِينَ﴾ [٧٣] لِلْمَسَافِرِينَ. وَالْقِيَّ الْقَمْرُ. ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [٧٥] بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوَاقِعُ وَوَقِعَ وَوَقِعَ وَوَقِعَ. ﴿تُدْهِنُونَ﴾ [٨١] مُكْذِبُونَ، مِثْلُ: ﴿لَوْ تَدَّهَنُ فَيْدِهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ﴿فَسَلِّمْ لَكَ﴾ [٩١] أَي مُسَلِّمْ لَكَ: إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَالْعَيْتُ إِنْ وَهِيَ مَعْنَاهَا، كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدِّقٌ، مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ، كَقَوْلِكَ: فَسَقِيَا مِنَ الرَّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ، فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ. ﴿تُورُونَ﴾ [٧١] تَسْتَخْرِجُونَ، أُورِيتُ: أُوقِدْتُ. ﴿لَعْنًا﴾ [٢٥] بَاطِلًا. ﴿تَأْتِيًا﴾ [٢٥] كَذِبًا.

قوله: (المؤز) "كيلا."

قوله: (﴿عُرْبًا﴾ مُثَقَّلَةٌ) يعني بضم الراء.

قوله: (﴿خَافِضَةٌ﴾ لقوم إلى النار).

قوله: (﴿ورافعة﴾ إلى الجنة) وهي عندي على ظاهرها، فإنَّ جهنم في الأسفل، والجنة في الأعلى كما مر من قبل، ولا أريدُ به العزَّ والذلَّ.

قوله: (لا آذان له) أي لا خرطوم له.

قوله: (أي مُسَلِّمٌ لك) ونائبٌ فاعله قوله: «إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ».

قوله: (إِنْ رَفَعَ السَّلَامَ) أي سلامٌ لك، فهو دعاءٌ في الوجهين.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَوَظَلِّ مَمْدُودٌ﴾ [٣٠]

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَظَلِّ مَمْدُودٌ﴾ [٣٠]». [طرفه في: ٣٢٥٢].

قوله: (﴿وَوَظَلِّ مَمْدُودٌ﴾) وهي طوبى في فناء الجنة يخرج إليها أهل الجنة للتنزه. وقيل: إنها شجرة في منزلة النبي ﷺ، ثم انشعبت أفنانها في سائر منازل أهل الجنة، فإن كان هذا صواباً، فهي عندي الوسيلة لا غير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَدِيدِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُمْ مُتَخَلِّفِينَ﴾ [٧] مُعَمِّرِينَ فِيهِ. ﴿مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ﴾ [٩] مِنْ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنْفَعٍ لِلنَّاسِ﴾ [٢٥] جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَاكُمْ﴾ [١٥] أَوْلَى بِكُمْ. ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [٢٩]: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، يُقَالُ: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿أَنْظِرُونَا﴾ [١٣] أَنْتَظِرُونَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادِّثُونَ﴾ [٢٠] يُشَاقِقُونَ اللَّهَ. ﴿كَيْتَابًا﴾ [٥] أَحْزَبُوا، مِنْ الْخِزْيِ. ﴿أَسْتَحْوِذُ﴾ [١٩] غَلَبَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقَشْرِ

﴿الْبَلَاءَ﴾ [٣]: الإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزُلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [طرفه في: ٤٠٢٩].

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ النَّضِيرِ. [طرفه في: ٤٠٢٩].

وهو عند النُّحَاةِ مِنْ قَبِيلِ: عَلَفْتُهَا تَبْنَا وَمَاءٌ بَارِدًا، وَعِنْدَ عِلْمَاءِ الْمَعَانِي مَحْمُولٌ عَلَى الاستِعَارَةِ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [٥]

نَحْلَةٍ: مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرِّيَّةً.

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيخْرِجَ الْفَلْسِيفِينَ﴾. [طرفه في: ٢٣٢٦].

٢ - بَابُ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [٦ - ٧]

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِبِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، غُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٣ - بَابُ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧]

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْبِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ». قَبْلَ ذَلِكَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَأَذْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا. [الحديث ٤٨٨٦ - أطرافه في: ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [طرفه في: ٤٨٨٦].

٤ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [٩]

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ: أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَوْصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَعْفُو عَنْ مُسِيئِهِمْ. [طرفه في: ١٣٩٢].

٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩] الْآيَةَ

الْحَصَاصَةُ: الْفَاقَةُ. ﴿الْمُغْلِقُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجَّلَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾ [٩] حَسَدًا.

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدْخِرِيهِ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَتَوَمِّئِيهِمْ وَتَعَالِي، فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩]. [طرفه في: ٣٧٩٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُتَمِّتَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾ [٥] لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ، فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [١٠] أَمِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفِرَاقُ نِسَائِهِمْ، كُنَّ كُوفِرَ بِمَكَّةَ.

١ - بَابُ ﴿لَا تَنَخُّدُوا عُدْوَى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١]

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالرُّبَيْرِيُّ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ، فَإِنْ بِهَا ظُعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنُلْقِيَنَّ الشِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَبِعَ

إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا ارْتِدَادًا عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ؟». قَالَ عُمَرُ: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ [١]. قَالَ: لَا أُدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَوْلَ عُمَرُو.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ، حَفِظْتُهُ مِنْ عُمَرُو، مَا تَرَكَتُ مِنْهُ حَرْفًا، وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي. [طرفه في: ٣٠٠٧].

٢ - بَاب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ﴾ [١٠]

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكَ» كَلَامًا، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتِكَ عَلَى ذَلِكَ».

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ. [طرفه في: ٢٧١٣].

٣ - بَاب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ﴾ [١٢]

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [١٢]. وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَجْرِبَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا. [طرفه في: ١٣٠٦].

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْسِكَنَّ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [١٢]. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ شَرْطَةِ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا - وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ، وَأَكْثَرَ لَفْظِ سَفِيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَقَارَةِ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَرَهُ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ. [طرفه في: ١١٨].

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلْسُ الرِّجَالَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْبِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَيْهِمْ﴾ [١٢]. حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَتُنَنِّ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنِ!». وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [طرفه في: ٩٨].

٤٨٩٥ - قوله: (فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) واستنبط منه الحاكم أنه كان بمكانٍ عالٍ، وموضعٍ مُرتفعٍ، ولم يكن المنبر بُني بعدُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الصَّفِّ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَضَارَى إِلَى اللَّهِ﴾ [١٤] مَنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَرْتَضُونَ﴾ [٤] مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرِّصَاصِ.

١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [٦]

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ لِي أَسْمَاءٌ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ». [طرفه في: ٣٥٣٢].

قوله: ﴿يَنْبِيُّ بْنُ أَبِي أَحْمَدُ﴾ وقد مرَّ من قبل ما يتعلق باسمه «أحمد»، وأنه لم يَشْرَ

بذلك الاسم، مع أن اسمه المشهور محمد ﷺ، واسمه في التوراة «ماد ماد»، والمراد منه محمد ﷺ، وقرأ بعضهم «مودمود» وهو غَلَطٌ عندي، وأصله عندي «مئدمئد»، وحينئذٍ يمكن أن يكون موسى بَشَّرَ به باسمه محمد، وعيسى عليه الصلاة والسلام باسمه أحمد ﷺ.

٤٨٩٦ - قوله: (وأنا العاقب) واعلم أن السيد في لغة العرب لمن يكون أمام الجيش، ومن يكون خلفه يسمونه عاقباً وحاشراً، وعلى هذه المحاوراة جاء اسمه العاقب، أي لكونه آخراً من سلسلة الأنبياء عليهم السلام، وسها من لم يُرَاعَ هذه المحاوراة عند شرح اسمه ﷺ.

قوله: (يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي) واعلم أن كونه ﷺ حاشراً وعاقباً، إنما هو باعتبار المعنى، وأما باعتبار الجس فيكون أمامهم لكونه أولهم بعثاً من القبر، فكيف يمكن أن يكون حاشراً حساً أيضاً!.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]

وَقَرَأَ عُمَرُ: فَأَمْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٤٨٩٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ، مِنْ هَؤُلَاءِ». [الحديث ٤٨٩٧ - طرفه في: ٤٨٩٨].

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [طرفه في: ٤٨٩٧].

٢ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [١١]

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾. [طرفه في: ٩٣٦].

قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ "أورد وسرى جوابهى نهين ملحق هوئى ارو
آكى هوئى والى هين" لأن «لما» للتوقع عندهم. وحاصل الحديث أن الدين لا ينحصر
في العرب، بل يكون في العجم أيضاً.

٤٨٩٨ - قوله: (لناله رجالاً - أو رجل - من هؤلاء) والظاهر أن المراد منه هم
العلماء الكبار الذين أقامهم الله تعالى لِنُصْرَةِ دِينِهِ من العجم. وقال السيوطي: إن فيه
مُنْتَبَهَةٌ عَظِيمَةٌ للإمام أبي حنيفة. قلت: ولكن لفظ الجمع يأباه، ومَحْمَلُ هذه الأحاديث
هم حَمَلَةُ الشريعة في العجم، ولا ريب أن هؤلاء كَثُرُوا في العجم، حتى إن أصحاب
«الصَّحاح» كلهم من العجم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى: ﴿لِكَاذِبُونَ﴾ [١]

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ
اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَدْلَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِعَمِّي أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي
مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ». [الحديث ٤٩٠٠ - أطرافه في: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

٢ - بَابُ ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢] يَجْتَنُونَ بِهَا

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا
تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا. وَقَالَ أَيْضاً: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ
الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَدْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي،
فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [١ - ٨]. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفة في: ٤٩٠٠].

٣ - باب قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَمَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٣]

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ [٧] الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفة في: ٤٩٠٠].

٤ - باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّكُمْ كُفِرْتُمْ﴾ [٤]

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، قَالُوا: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةً، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾. فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْوَا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿حُشِبُ مُسْنَدُهُ﴾ قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [طرفة في: ٤٩٠٠].

٥ - باب قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [٥]

حَرَكُوا، اسْتَهَزَّوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ: لَوَيْتُ.

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَهُ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِنْهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي

بَيْتِي، وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [١]. وَأُرْسِلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَقَّرَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [طرفه في: ٤٩٠٠].

٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٦]

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ بُنُّ أَبِي فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٥١٨].

٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ وَيَتَفَرَّقُوا ﴿وَاللَّهُ خَرَابٌ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٧]

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَزَنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي، يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». وَشَكَ ابْنُ الْفَضْلِ فِي: «أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ». فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

٨ - بَابُ ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ، قَالَ: «ما هذا؟»، فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ». قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَوْ قَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُتُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». [طرفه في: ٣٥١٨].

قوله: (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) قال صاحب «التلخيص»: معناه لكاذبون في الشهادة، أو التسمية، أو المشهود به في زعمهم. قلت: هذا باطلٌ يرده الحديث، وهكذا المرء إذا أتى في غير فته يأتي بالعجاب. فالصواب في الجواب ما يُستفاد مما أخرج المصنّف عن زيد بن أرقم، قال: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، أَوْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي، فَحَدَّثْتَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، وَأَصْحَابَهُ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَدَّقَهُ... إلخ. وفي تلك القصة نزلت الآية، وأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، أَي فِيمَا حَلَفُوا لَكَ أَنَّهُمْ مَا قَالُوا، فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ كَذَّبَهُمْ فِي حَلْفِهِمْ، لَا فِيمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّلْخِيسِ».

قوله: ﴿لَوْ رَأَوْهُمْ﴾ فالتلوية عن النبي ﷺ كُفْرًا، بخلاف غيره، فدل على أن فعلاً واحداً يمكن أن يكون كفراً، وغير كُفْرٍ بالنسبة إلى الشخصين.

٤٩٠٦ - قوله: (فكُتِبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ)... إلخ. أي يُعزِّينِي، ثم قال أنس ما حصله: إِنَّ زَيْدًا مِمَّنْ صَدَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا قَالَ لِابْنِ أَبِي

فائدة:

وعن سعيد بن المسيّب عند الدارمي في «مسنده»: أَنَّ زَيْدًا لَمَّا أَحَلَّ حَرَمَ اللَّهِ الْمَدِينَةَ، وَجَعَلَ يَسْفِكُ فِيهَا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، أَلْقَيْتَ نَفْسِي فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، كَأَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ مِنْهُ الْإِتْقَاءَ عَنْ شَرِّ زَيْدٍ، فَكُنْتُ أَسْمَعُ يَوْمئِذٍ صَوْتَ الْأَذَانِ مِنَ الرَّوْضَةِ الْمَطْهَرَةِ، وَعَدَ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِ سَعِيدٍ؛ قُلْتُ: وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا مَا فِي الْقُبُورِ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَذَكَرَهُ.

٤٩٠٧ - قوله: (دَعَهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) هذا هو السرُّ في عدم قتل النبي ﷺ المنافقين، مع علمه بأعيانهم، كما نبّهناك فيما مرّ. وليس الأمر أنَّ المنافقين كانوا مختلطين بين أصحابه ﷺ بحيث يرتفع التمييزُ أصلاً، ولكنه كان يُسامحهم لمثل هذه المصلحة، فاندفع ما أورد عليه، فافهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلَقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [١١] هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ بِهَا وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: التَّغَابُنُ عِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطَّلَاقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَالَ أَمْرَهَا﴾ [٩] جَزَاءُ أَمْرِهَا. ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [٤]: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ. فَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ بَعْدُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

١ - باب

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَعَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ». [الحديث: ٤٩٠٨ - أطرافه في: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠].

٢ - باب ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾

وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ: وَاجِدَهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ

بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كَرِيبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخَطَبْتُ، فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [الحديث ٤٩٠٩ - طرفه في: ٥٣١٨].

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكَانَ أَضْحَابُهُ يَعْظُمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ فَضَمَّرَ لِي بَعْضُ أَضْحَابِهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ. فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُضْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. [طرفه في: ٤٥٣٢].

قوله: (ليراجعها، ثم يمسكها) وهذا صريح في أن تطليق^(١) ابن عمر امرأته في الحيض اعتبر طلاقاً، مع كونه بدعةً، فكيف يقول ابن تيمية ما يقول؟! وقد مر، ثم الرجوع عنه واجبٌ، كما في «الهداية»، وهو ظاهر الحديث، وقيل: مستحبٌ، والأول أرجح.

٤٩٠٨ - قوله: (حتى تَطْهَرُ، ثم تحيض) ... إلخ. وللرواية فيه اختلافٌ، وهو الوجهان للحنفية، فقيل: إنه يُطَلِّقُهَا فِي الطَّهْرِ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى، كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَقِيلَ: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَمْضِيَ حَيْضَتَانِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي الطَّهْرِ الَّذِي

(١) قال ابن رشد: أما المسألة الأولى: فإنَّ الجمهور إنما صاروا إلى أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتد به وكان طلاقاً، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: مره فليراجعها. قالوا: والرَّجْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقٍ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ: هَلْ حَسِبْتَ تَطْلِيْقَةَ ابْنِ عَمْرٍَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَى أَنَّهُ الَّذِي كَانَ يُفْتِي بِهِ ابْنُ عَمْرٍَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِ هَذَا الطَّلَاقَ وَإِقَاعًا، فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ عَمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: «كَلَّ - فَعَلَ أَوْ - عَمِلَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رُدٌّ». وَقَالُوا: أَمُرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَدِّهِ يُشْعِرُ بَعْدَ نَفُوذِهِ، وَوَقُوعِهِ؛ وَبِالْجَمَلَةِ نَسْبُ الْاِخْتِلَافِ، هَلِ الشَّرُوطُ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الشَّرْعُ فِي الطَّلَاقِ السَّنِّيِّ هِيَ شَرْطُ صِحَّةٍ وَإِجْزَاءٍ، أَمْ شَرْطُ كِمَالٍ وَتِمَامٍ؟ فَمَنْ قَالَ: شَرْطُ إِجْزَاءٍ، قَالَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الَّذِي عُذِمَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَمَنْ قَالَ: شَرْطُ كِمَالٍ وَتِمَامٍ، قَالَ: يَقَعُ. وَيُنْدَبُ إِلَى أَنْ يَقَعَ كَامِلًا، وَلِذَلِكَ مَنْ قَالَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ وَجِبْرِهِ عَلَى الرَّجْعَةِ، فَقَدْ تَنَاقَضَ، فَتَدْبِرُ ذَلِكَ. اهـ: «بداية المجتهد».

بعدهما. وتعرض صاحب «الهداية» إلى حكمة التراخي، وراجع «بداية المجتهد» لابن رشد^(١).

قوله: (فتلك العدة، كما أمره الله) . . . إلخ. إشارة إلى قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ واستدل^(٢) منه الشافعية على كون القروء بمعنى الإطهار، فإن التخليق في الطهر بالإجماع، وقد جعله القرآن عِدَّةً لهن، فدل على أن العِدَّة بالإطهار. وأجاب عنه الزمخشري: أن اللام فيه للاستقبال، فيكون التخليق في الطهر، وعدتها بعده في الحيض، وتويده قراءة: «قبل عدتهن». والجواب عندي^(٣): أن العِدَّة عدتان: عِدَّة الرجال، وهي للتخليق؛ وعِدَّة النساء، وهي للتربُّص، كما في «المبسوط». والمذكور في الآية عِدَّة الرجال - كما أشار إليه الطحاوي - دون عِدَّة النساء، وهي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالرجال أمرُوا أن ينظروا متى يُطلقوها، وهو الإطهار، والنساء أمرن: أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة حيض، واللام فيه للظرفية، ولذا خاطب في «سورة الطلاق» الرجال، وقال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وفي «سورة النساء» النساء، فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ . . . إلخ. وبالجملة قَسَمَ العِدَّة بين الرجال والنساء في السورتين، وبين لهما ما كان عليهما من إحصاء عدتهما.

٤٩٠٩ - قوله: (فقال ابن عباس: آخر الأجلين) . . . إلخ. والسلف مختلفون بين آية عِدَّة الحاملة، وآية عِدَّة المتوفى عنها زوجها: فمنهم من ذهب إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه؛ والجمهور إلى أن وضع الحمل هو العِدَّة، سواء كان قريباً أم بعيداً، وهو مذهب ابن مسعود.

(١) قال ابن رشد: وأما المسألة الثالثة: وهي متى يوقع الطلاق بعد الإيجاب؟ فإن من اشترط في ذلك أن يُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإنما صار لذلك، لأنه المنصوص عليه في حديث ابن عمر المتقدم. قالوا: والمعنى في ذلك ليصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض، لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عِدَّة، لأنه كان يكون كالمطلق قبل الدخول؛ وبالجملة فقالوا: إن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء، وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيضة التي قبله، وهو أحد الشروط المُشترطة عند مالك في طلاق السنة، فيما ذكره عبد الوهاب؛ وأما الذين لم يشترطوا ذلك، فإنهم صاروا إلى ما روى يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومن تابعهم عن ابن عمر في هذا الحديث، أنه قال: يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء، وقالوا: المعنى في ذلك أنه أمر بالرجوع عقوبة له، لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق، فإذا ذهب ذلك الزمان، وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه. فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذه المسألة، وتعارض مفهوم العِدَّة. اهـ «بداية المجتهد».

(٢) وقد قرره ابن رشد في «بداية المجتهد».

(٣) وسيأتي تحقيقه في كتاب الطلاق أبسط منه إن شاء الله تعالى.

قوله: (أنا مع ابن أخي) وهذه محاورَةٌ.

٤٩١٠ - قوله: (فَذَكَرَ آخَرَ) أَي جَرَتِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ.

قوله: (فَضَمَّرَ لِي) وهو إخراج الصوت، بضم الشَّفَتَيْنِ، كَشِبِه الضَّرَاطِ. قلتُ: فظهر منه أَنَّ الْجُزْءَ الْوَاحِدَ، قَدْ يَدْخُلُ تَحْتَ أَصْلَيْنِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَنْظَارُ، أَنَّهُ بِأَيِّ الْأَصْلَيْنِ أَقْرَبُ؟ وَهَذِهِ هِيَ مِقَاسِمَةُ الْأَصُولِ، وَهِيَ مِنْ وَظِيفَةِ الْمُجْتَهِدِ.

قوله: (فَلَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ) وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: أَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَالِكُ بْنُ عِمَارَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ. قلتُ: نُسخَةُ الْمُصَنِّفِ سَقِيمَةٌ جَدًّا، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ، فَتَحَرَّفَ إِلَى عِمَارَةَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

١ - بَابُ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرَضَاتَ

أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ [١]

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [الحديث ٤٩١١ - طرفه في: ٥٢٦٦].

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ: أَيُّنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلَقُّلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَعَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [الحديث ٤٩١٢ - أطرافه في: ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٤٣١، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢، ٦٦٩١، ٦٩٧٢].

٢ - بَابُ ﴿تَبَغَّى مَرَضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

قَدْ فَرضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْمَةَ لِحْمَتِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَّثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ

مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِنَعِضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَّ إِلَيَّ الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةَ لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلِ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا، فِيمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أُنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بِنْتَهُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدَرْتُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَعَظَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بِنْتَهُ لَا تُعَرِّزْنِي هَذِهِ النَّجِي أَعَجَبًا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّاهَا، يُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقِرَائَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِثْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحِ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثُوبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا مَضْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَسَرْتَنِي وَقَيَّصَرْتَنِي فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ». [طرفه في: ٨٩].

٣ - باب ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّاتَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّاهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَبْأَكَ هَذَا قَالَ نَبَاتِي الْعَلِيمُ الْحَيِّرُ ﴿١﴾﴾ [٣]

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [طرفه في: ٨٩].

واختلف في شأن نزولها: فعند النسائي أنها نزلت على تحريم مارية؛ وعند البخاري على تحريم العسل. ورجح الحافظ ههنا النسائي على البخاري، وذهب جماعة إلى أن القصص فيه متقاربة، ونزلت السورة بعدها. ثم إنَّ تحريم الحلال يمينٌ عندنا، فإنَّ الله سبحانه سمى تحريم الحلال يميناً، فقال: ﴿قَدْ وَضَّ اللَّهُ لَكُمْ حِجْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فسماه يميناً. وأجاب عنه النووي: أنَّ النبي ﷺ كان حَلَفَ فِي الْقِصَّةِ بِصِغَةِ الْيَمِينِ أَيْضاً، فاليمين هو ذلك.

قلتُ: هَبْ، ولكننا لا نَهْدِرُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ، فإنه لم يعدل عن جعل التحريم يميناً، فاعتبرناه، فإن كانت القصة في أيديهم، فمنطوق القرآن بأيدينا، وكفانا به قدوة وإماماً؛ وبالجملة دار النظر فيه بين أن يُؤخذ بعنوان القرآن، أم بما في الواقع، والنظران هما الرأيان.

٤٩١١ - قوله: (فِي الْحَرَامِ: يُكْفَرُ) ذهب^(١) مالك والشافعي إلى أن مَنْ حَرُمْتُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ فَهُوَ أَحْكَامٌ، أَمَا مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ، فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يَصِيرُ حَرَاماً بِتَحْرِيمِ أَحَدٍ، وَعِنْدَنَا هُوَ يَمِينٌ. وعن أحمد روايتان. وذهب ابن القيم إلى أن ذلك الشيء يحرم عليه تحريماً وقتياً حتى يُكْفَرُ، وعندها يَحْنَثُ بِأَكْلِهِ، بدون أن يَحْرُمَ عَلَيْهِ.

٤٩١٢ - قوله: (أَكَلْتُ مَعَاْفِيرَ) قال الزَّمْخَشَرِيُّ: وهمة الاستفهام قد تُحذف ومعناها يُفهم من نعمة الصوت. وهو حَسَنٌ جَدًّا، وإن لم يتعرَّض إليه النُّحَاة.

٤٩١٣ - قوله: (حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانٌ)، لا بدَّ فيه من التقسيم، فإنَّ بعض أنحاء الغضب يكون كُفْرًا، وبعضها لا.

قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ "مدد كار."

قوله: ﴿وَحَبْرَيْلَ وَصَلِيحَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي أبو بكر، وعمر، ولا أدري ما الداعية لهذا الإِعْظَام^(٢).

(١) وتكلم عليه ابنُ رشد في «بداية المجتهد» فراجعهُ.

(٢) قلتُ: ولعله أيضاً من باب تلقي المخاطب بما لا يترقَّب يعني تراجعت أيها النساء، كأنه ليس له مؤلى، ولأنَّ الكلام يُؤثِّر في النساء في أزواجهن، ويحملنهن على الغيرة، فلا يرجعن إلى مثله.

قوله: (يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ) العجلة "لكر مين باى دال ديتى هين" شبه الأرجوحة.

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ نُؤَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٤]

صَعَوْتُ وَأَصْعَيْتُ: مِلْتُ. ﴿وَلِصَعَى﴾ [الأنعام: ١١٣] لِتَمِيلُ.

﴿وَإِنْ تَطَاهَرْنَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [٤] عَوْنٌ، تَطَاهَرُونَ: تَعَاوَنُونَ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَوَ أُنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [٦] أَوْضُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدَّبُوهُمْ.

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَطَاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًا، فَلَمَّا كُنَّا بَظَهْرَانَ، ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَذْرِكُنِي بِالْوَضُوءِ، فَأَذْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مِنَ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَانِ تَطَاهَرْنَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. [طرفه في: ٨٩].

قَوْلُهُ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَيَبَّتْ عَيْدَاتٍ سَيَحِبَّنَّ تَيَبَّتْ وَأَبْكَارًا﴾ [٥]

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [طرفه في: ٤٠٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

التَّفَاوُتُ: الإِخْتِلَافُ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمِيزٌ﴾ [٨] تَقَطُّعٌ. ﴿مَنَاقِبَهَا﴾ [١٥] جَوَانِبُهَا. ﴿تَدْعُونَ﴾ [٢٧] وَتَدْعُونَ، مِثْلُ تَذَكَّرُونَ وَتَذَكَّرُونَ. ﴿وَبَقِصْنَ﴾ [١٩] يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَفَلَتِ﴾ [١٩] بَسَطَ أَجْنِحَتَيْهِنَّ. ﴿وَنَقُورٌ﴾ [٢١] الْكُفُورُ.

= هذا، وخوف المجادلين لا يُرْخَصُ لِي بِنُطْقِهِ، لَا تَحْسَبُ أَنِّي ذَكَرْتُ أَمْرًا أَغْمَضَ عَنْهُ الشَّيْخُ، بَلْ كَانَ شَيْخِي وَرِعًا عَالِمًا، لَا يَدْخُلُ فِي أُمُورِ تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْغُيُوبِ، وَكَانَ يَرَاهُ رَجْمًا بِالْغَيْبِ، وَرَمِيًّا فِي اللَّيْلِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نَقْلٌ، أَوْ إِيْمَاءٌ مِنَ السَّلَفِ، أَوْ النِّظْمِ، أَوْ الْوَجْدَانِ. أَمَا أَنَا فَكَيْلِيلٌ لَا زِمَامَ لَهُ، وَلَا جِطَامَ، فَانْتَحَمَ فِيمَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَفَتُونَ: يَنْتَجُونَ السَّرَارَ وَالْكَلامَ الْخَفِيَّ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿حَرِدٌ﴾ [٢٥] جِدَ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿أَضَالُونَ﴾ [٢٦] أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾ [٢٠] كَالصُّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضاً: كُلُّ رَمَلَةٍ انصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضاً الْمَصْرُومُ، مِثْلُ: قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

١ - باب ﴿عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [١٣]

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾ [١٣] قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَهُ زَنْمَةٌ مِثْلُ زَنْمَةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخَزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضِعٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ، جَوَاطِ، مُسْتَكْبِرٍ». [الحديث ٤٩١٨ - طرفاه في: ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

قوله: (كُلُّ رَمَلَةٍ) ... إلخ. يعني "ريت كاتيله جو كت كياهو برى تبلى سى".

٤٩١٧ - قوله: (زَنْمَةِ الشَّاةِ)، كانوا يقطعون أذن الشاة، ويتركون شيئاً منها، فَبَقِيَ معلقة، ثم يقال: زَنِيمٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَوْمِ، وَكَانَ دَخَلَ فِيهِمْ.

٤٩١٨ - قوله: (جَوَاطِ) "منه بهت".

قوله: ﴿عُتْلٍ﴾ "اكهر".

قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ وهو تجلٍ. واعلم أنَّ الرَّجُلَ يَرَى الْأُمُورَ الْقُدْسِيَّةَ الْعَيْبِيَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ مَادِيَّةً، كَالرُّوْيَا، وَتَسْمَى تَجَلِيًّا "أمور قدسية غيبية جومادى نهين هين اس كاسمان باندها جاوى مشاهده كيلئى يه تجلى هى".

٢ - باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُكْشَفُ رَبَّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ

يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا». [طرفه في: ٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْحَاقَّةِ

﴿عِشَّةٌ رَاضِيَةٌ﴾ [٢١] يُرِيدُ: فِيهَا الرُّضَا. ﴿الْقَاضِيَةَ﴾ [٢٧] الْمَوْتَةُ الْأُولَى الَّتِي مُتُّهَا ثُمَّ أَحْيَا بَعْدَهَا. ﴿مَنْ أَمِدَّ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [٤٧] أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ وَلِلْوَاحِدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَتِينَ﴾ [٤٦] نِيَاطُ الْقَلْبِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿طَغَى﴾ [١١] كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِالطَّاعِيَةِ﴾ [٥] بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْحُرَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

قوله: (أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمْعِ). قلتُ: الأَحَدُ مُفْرَدٌ، لكنه في سياقِ النَّفْيِ يَفِيدُ الاستغراقَ.

قوله: (﴿الْوَتِينَ﴾ نِيَاطُ الْقَلْبِ) أي هي عِرْقٌ يَتَعَلَقُ بِالْقَلْبِ بِهَا. وَاَعْلَمُ أَنَّ لِعَيْنِ الْقَادِيَانِ قَدْ تَمَسَّكَ بِهَا عَلَى صِدْقِهِ، بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَاذِبًا لَقَطَعَ مِنْهُ الْوَتِينَ أَيْضًا.

قلتُ: أَيْنَ هَذَا اللَّعِينِ مِنَ الْآيَةِ. فَإِنَّ فِيهِ قَطْعَ الْوَتِينَ، لَمَنْ تَقُولُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الصَّادِقِينَ، وَأَمَّا الْكَاذِبُونَ فَهَمُ خَارِجُونَ عَنِ الْخُطَابِ، فَإِنَّ الْعُقُوبَةَ إِنَّمَا تَحُلُّ بِمَنْ كَانَ صَاحِبَ سِرِّكَ، وَعَيْبَتِكَ، وَكَرْشِكَ، وَلَا تَمَهَلْهُ أَنْتِ حَتَّى يَكْذِبَ عَلَيْكَ أَلْفُ كَذِبَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَكَ، فَإِنَّكَ تَسْتَدْرِجُهُ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ، فَتَأْخُذُهُ أَخْذَةَ الْأَسْفِ.

فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَوْ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، لَهَلَكُوا مَعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا صَدَّقَهُمْ بِإِظْهَارِ الْمَعْجَزَاتِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَلَوْ تَرَكَهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، لَكَانَ فِيهِ تَلْبِيسٌ عَلَى النَّاسِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَالنَّاسُ فِي أَمْنٍ مِنْهُمْ، يَعْلَمُونَ أَنَّ مَا يَقُولُونَهُ يَكُونُ حَقًّا وَمُصَدِّقًا مِنَ اللَّهِ، وَحَيْثُذِ لَوْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ لَا يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَمَا الْإِثْمُ عَلَيْهِمْ لَوْ أَطَاعُوهُ فِي مَفْتَرِيَاتِهِمْ. فَظَهَرَ أَنَّ الْخُطَابَ فِي الْآيَةِ مَعَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، دُونَ الْكَاذِبِينَ وَالِدِجَاجِلَةِ، فَإِنَّ الرَّبَّ مَتَى صَدَّقَهُمْ، وَإِنَّمَا اللَّوْمُ وَالشُّيْنُ عَلَى مَنْ صَدَّقُوهُ بَدُونَ سَابِقِيَّةٍ أَمْرِهِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا تَصْدِيقَ رَبِّهِمْ مِنْ فَوْقِ الْعَرْشِ، فَأَيُّ لُبْسٍ، لَوْ تَرَكَهُ يَتَقَوَّلُ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ إِجْحَافُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَهَذَا الْمَعْيَارُ لِلصَّادِقِينَ دُونَ الْكَاذِبِينَ، عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ إِخْبَارًا بِإِرَادَةِ جِزْئِيَّةٍ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، لَا اسْتِدْلَالَ عَلَى صِدْقِهِ بِسُنَّةٍ كُتِّبَتْ فِي الْأَنْبِيَاءِ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الَّذِي تَحْسِبُونَهُ كَاذِبًا، لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا،

لفعلنا في حَقِّه ما فعلنا، فتلك أخبارٌ بإرادته تعالى فيه، وليس فيها استدلالٌ بحياته، وبقائه سالماً على صدقه. وكم من فرق بين الأخبار عن إرادة جزئية، وبين الاستدلال بسُنَّة كلية! ألا ترى أنَّ الضمير فيها للنبي ﷺ، فما خاطبه الله به نفسه الكريمة، لا يجب أن يتحقق في غيره^(١).

(١) قلتُ: وليست شاكلتها شاكلة آيات الأحكام، فإن المتبادر منها العموم. لأنَّ النبي ينزل للتشريع لا غير، بخلاف تلك الآية، فإنَّ شاكلتها شاكلة قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَمِصُّكَ مِنْ أَلْيَسٍ﴾ [المائدة: ٦٧]، أفتراها عاتة لسائر الأمم، فكما أنَّ الله تعالى أخبره ببعضته، أخبره بقطع وتبينه عند التقول عليه، فافهم، ولن تفهم حتى يريد الله لك الخير، ويكون بين جنبيك قلبٌ سليم، والله تعالى أعلم.

ثم ما تفعل بقوله تعالى: ﴿سَتَنذِرُهُمْ وَنَحْيَ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤] فإنَّ الله تعالى قد أخبر بإمهال الظالمين أيضاً، فإنَّ كُنْتَ فهِمًا لَقِينًا، فافهم الفرق بين الراسخ والدائع والمطيع، والعاصي، فسُنَّتُه مع الخواصِّ المؤاخذة، وسُنَّتُه مع الظالمين الإمهال.

ثم إنَّ وعيدَ القطع ليس لاحتمال خيانة هناك، والعياذ بالله، كيف! وأنبأه الله عليهم السلام يُطِيعُونَ على أداء أمانة ربهم، وحشيتهم إياه في سرهم وجهرهم. فزوال الجبل عن محلِّه يكون أهونَ من تزلزل الرسول عما طُبع عليه. وإنما يُفرض في حَقِّهم بغضٌ ما لا يليقُ بشأنهم، نظراً إلى ضعف بنية البشر، أي إنَّ بنيتهم بنية البشر، ضعيفة أن تستقرَّ على مكانها مع تلك القوادح، إلا أنَّ الربَّ جلَّ مجده لما تكفل لهم بالعصمة فرض تلك الأمور فيهم، كفرض المحال، وهذا هو الفرق بين بنية المَلَك وبينة الرسل. فإنَّ بنية المَلَك تأتي عن هذه الأمور بالنظر إلى الذات، بخلاف بنية النبي، فإنها من مادة ضعيفة، لكن الربَّ تبارك وتعالى إذا حماها عن الاقتحام فيما لا يريد، فإنها تساق، بل تزيد على بنية المَلَك قوة، فالفرض في حَقِّهم لا يكون على طور فرض المنطقة: الإنسان حماراً، بل بياناً لضعف البنية، وأنهم برسالتهم لم ينسلخوا عن البشرية، ولكن مع كمال البشرية قد حفظهم الله تعالى، وهو معنى قوله في سؤال عائشة: «أمعلك شيطان؟ قال: نعم، ولكنه أسلم»، كما هو عند مسلم. وبالجملة ليس الوعيد في آية التقول لاحتمال خيانة، كيف! وهو محال بعد حفاظة الربَّ تبارك وتعالى، فقيه توكيداً لصدقه، لا تهديد على تقوله، والعياذ بالله، ولذا قال: ﴿بَعْضَ الْأَقْوَابِ﴾ فما يأتيه الأنبياء عليهم السلام لا يشوبه شيء من الكذب، ولكنه نحو استدلال على حقيقة من جهة التكوين، ويكون الكذب متفياً عن جزئه، كما يكون عن كُله، ولا يكون على حدِّ قولهم: للأكثر حكم الكل، وجملة الكلام أنه خطابٌ كخطابه مع عيسى عليه الصلاة والسلام في المحشر: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيْ لِلنَّهْيِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] ليس فيه الاستفهام، لخباء في أمر عيسى عليه الصلاة والسلام، بل للتشديد على أمته، وتوفيراً لحظ العدل، وقد رأيتُ أنَّ الله تعالى قد يتكلم مع أصفائه كلاماً يترشح من أطرافه شائب الألفاظ، والجاهل إذا لم يُدْفَعْ من نفسه يزعمه تهديداً لهم، ولا يحسب أن المقصود منه يكون إفحام الكفرة والزمامهم، ولكن لشدة جهلهم لا يحبُّ أن يخاطبهم به في صريح القول، فيخاطب رسوله بما كان يريد أن يخاطبهم به، فكانه يتكلم معه، ويسمعهم في أثناء مخاطبته مع رسوله، ما هم له أهل، ولذا قد تجد شاكلة القرآن في مخاطبته مع الرسل بما يستحيل عليهم. ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فإنَّ المقصود منه بيان حبط أعمال المخاطبين، ولكنه لما ترك عنهم الخطاب - ولا بدَّ له من بيان حقيقة الأمر - خاطب رسوله ما كان يريد أن يخاطبهم به، وهذا أوكد وأبلغ، فإنه لما أعلن عن حبوط عمل خواصه، فكيف بمن لا يُدَانِيهم في المنزلة، بل هم على نقاضتهم، ولهذا السر قد يشدد في قوالب الألفاظ، ليتنبه السامع أن هذا التشدد لا يناسب ظاهر حاله، فينتقل منه إلى أنه خطابٌ مع آخرين، ومن لا يدري أساليب الكلام، لا يدورق ما قلنا، ولعلك صجرت من طول بقبقتي، فالسلام عليك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ سَأَلَ سَائِلٌ

الفَصِيلَةَ: أَضْعُرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوَى﴾ [١٦] اليَدَانِ وَالرَّجْلَانِ وَالْأَطْرَافِ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى. وَالْعِزُّونَ: الْجَمَاعَاتُ، وَوَأَحَدُهَا عِزَّةٌ.

قوله: (وَالْفَصِيلَةَ: أَضْعُرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى)... إلخ. ويقال لأكبرهم: الشَّعب.

قوله: (وما كان غير مقتلٍ، فهو شوى) أي ما كان من أطراف الإنسان ما لو أصابتها ضربة لم يمتم فهي شوى.

١ - باب ﴿وَدَّ وَلَا سُوءًا وَلَا يَعْوَتُ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا﴾ [٢٣]

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ: كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوعٌ: كَانَتْ لِهَذِيلٍ، وَأَمَّا يَعْوَتُ: فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي عُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَأَ، وَأَمَّا يَعْوُقُ: فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ: فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ، لِأَنَّ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنْ أَنْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

حاصله أن تلك الأوثان التي كانت في قوم نوح عليه السلام وصلت بعينها إلى العرب.

قلت: ولا بُدَّ فيه، لأنَّ نوحاً عليه الصلاة والسلام كان في العراق، وهي كانت تحت مملكة العرب، ويقال لها: عراق العرب، فلا عجب منه. ويؤيده أن عمرو بن لحي الذي هو أول من سنَّ عبادة الأوثان في العرب، كان جاء بوثن من العراق، وكان اسمه هُبَلٌ؛ والظاهر أن العرب هم الذين كانوا نَحَتُوا هذه الأصنام، لا أنها انتقلت من العراق إليهم، غير أنهم نحتوها للمقاصد التي قصدتها أهل العراق، وذلك لأننا نجد في أهل الهند أيضاً أصناماً على تلك الأسماء بعينها، وراجع لها «ترجمة القرآن» للمؤلوي، فيروز الدين الدسكوي، فإنه قد ذكر فيها أسماءها بالهندية، ثم إنهم كانوا أعدوها للحوائج الخاصة؛ فالود: من المودة، وكانوا نحتوها لِحَبْلِ الخير بينهم؛ والسوع: من الساعة، وهي التي فَوَّضُوا إليها الموت؛ ويعووث: وهي ما كانت تغيث الناس في شدائدهم؛ ويعوق: وهي ما كانت تمنع وتعوق عنهم المصائب؛ والنسر: كانت على شكل النَّسْرِ.

وإذ قد عَلِمْتَ أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَامَ كَانَتْ عِنْدَ الْعَرَبِ أَيْضًا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى جَوَابِ مَا أُورِدَ أَنَّ تِلْكَ الْأَصْنَامَ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَا كَانَتْ عِنْدَ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَعَ مُضِيِّ الْأَعْصَارِ، وَطُولِ الْعُهُودِ. عَلَى أَنَّهُ لَا بُعْدَ فِيهِ، فَإِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي بِلَادِ الْمَوْصِلِ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي بَابِلَ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ كَثِيرَةٌ، وَكَذَا طُولُ الْعَهْدِ لَا يَنَافِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ وَصْفِيَّةٌ لَا أَعْلَامٌ. فَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْعَرَبِ أَيْضًا تُسَمَّى بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ لِلاتِّحَادِ فِي الْمَقَاصِدِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ بَعِيْنَهَا مَا عِنْدَ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِمَّا ذَكَرْنَا لَكَ مِنْ مَقَاصِدِهَا وَمَعَانِيهَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الرَّاوِي فِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ بَعِيدٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾

﴿أَطْوَارًا﴾ [١٤] طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَي قَدَرَهُ. وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَّارِ، وَكَذَلِكَ جَمَّالٌ وَجَمِيْلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالِغَةً، وَكُبَّارُ الْكَبِيرِ، وَكُبَّارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجَمَّالٌ، وَحُسَّانٌ، مُخَفَّفٌ، وَجَمَّالٌ، مُخَفَّفٌ. ﴿دِيَارًا﴾ [٢٦] مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فِعْعَالٌ مِنَ الدَّوْرَانِ، كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الْحَيُّ الْقَيَّامُ، وَهِيَ مِنْ قُمْتُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دِيَارًا﴾ أَحَدًا. ﴿نَبَارًا﴾ [٢٨] هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدَارًا﴾ [١١] يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَفَارًا﴾ [١٣] عَظْمَةً.

قوله: ﴿دِيَارًا﴾) يعني أحداً "كوئى نرهى بستى والا".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَيْدًا﴾ [١٩] أَعْوَانًا.

١ - باب

٤٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوْقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا

الشُّهُبُ، قَالَ: مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ. فَانْطَلِقُوا، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلِقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَهَذَا لِكَرْبِ قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [١٨ - ٢]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴿١﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيَّ قَوْلُ الْجِنِّ. [طرفه في: ٧٧٣].

يقول ابن عباس: إن الجن لم يلقوا النبي ﷺ في تلك المرة، ولا قالوا له شيئاً، وإنما أوحى إلى النبي ﷺ من قولهم. وقال ابن مسعود: إنه أذنته شجرة كانت هناك. وهو الصواب عندي، لأن ابن عباس كان إذ ذاك صغير السن، فالعبرة بقول ابن مسعود^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَزْمَلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَيَّنَّا﴾ [٨] أَخْلِضْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنْكَالًا﴾ [١٢] قِيُودًا. ﴿مُنْفِطِرٌ بِدءٍ﴾ [١٨] مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَبِيبًا مَّهِيلاً﴾ [١٤] الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلاً﴾ [١٦] شَدِيدًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْمَدَنِيِّ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَسِيرٌ﴾ [٩] شَدِيدٌ. ﴿مَسُورَةٌ﴾ [٥١] رَكُزُ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ مَسُورَةٌ. ﴿مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [٥٠] نَافِرَةٌ مَدْعُورَةٌ.

١ - باب

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ ﴿١﴾﴾ [١] قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا

(١) قلت: وراجع له «آكام المزدجان» وليست النسخة موجودة عندي الآن، غير أنه وضع لذلك فضلاً.

أَحَدْتُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَنُودِيَتْ، فَتَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَدَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، قَالَ: فَتَنَزَّلْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرِ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرِ ﴿٣﴾﴾ [١ - ٣]. [طرفه في: ٤].

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُرْ فَأَنْذِرِ ﴿١﴾﴾ [٢]

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ» مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. [طرفه في: ٤].

٣ - بَابُ ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرِ ﴿٣﴾﴾ [٣]

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾﴾ فَقُلْتُ: أُنِيتُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾ [العلق: ١]. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾﴾. فَقُلْتُ: أُنِيتُ أَنَّهُ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاوَزْتُ فِي حِرَاءِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ، فَنُودِيْتُ، فَتَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرِ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرِ ﴿٣﴾﴾. [طرفه في: ٤].

٤ - بَابُ ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرِ ﴿٤﴾﴾ [٤]

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبِينَا أَنَا أَمْشِي، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَدَثُرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾﴾ إِلَى: ﴿وَالزَّجَرَ فَاهْبِجُ ﴿٥﴾﴾ [٥ - ١] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ. [طرفه في: ٤].

٥ - باب: ﴿وَالرَّجْزُ فَاهْجُرْ﴾ ﴿٥﴾ [٥]

يُقَالُ: الرَّجْزُ وَالرَّجْسُ: العَذَابُ.

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَزَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ﴿٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاهْجُرْ﴾ [١ - ٥] - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجْزُ: الْأَوْثَانُ - ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ». [طرفه في: ٤].

واعلم أنه قد تكلمنا على المزمّل، وأنه لا تستقيم فيها البدلية بين قوله: ﴿فُوِّرَ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٢﴾ [المزمّل: ٢]... إلخ، وأنه ماذا فيه من الجواب عندنا، فراجعه.

قوله: (نافرة) "كهبرائي هوثى بها كنى والى."

٤٩٢٢ - قوله: (سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك)... إلخ. واعلم أن أوّل ما نزلت من السور هي المدثر عند جابر؛ والصواب أنها سورة «اقرأ». قلت: وقد رام الحافظ التطبيق بينهما، وليس بشيء عندي، بل هو خلاف الواقع، لأن جابراً قد جزم بكون المدثر أوّل نزول، وحينئذ فالتوجيه من جانبه توجيه بما لا يرضى به قائله، وذلك لأن الرواة إنما يُعبرون عما في ذهنهم من المعنى، وربما لا يكون لهم خبرة بما عند الآخر، فلا يراعونه أصلاً، كيف! وإنما الواجب عليهم ما بلغ عندهم، فإذا لم يُبلغهم إلا ما بلغوا لم يجب عليهم مراعاته أصلاً، غير أن اللاحق إذا وجد المادة المتناقضة في الطرفين، يجب عليه أن يتحرى الصواب، ويتبع التوجيهات، فتلك تكون من جهته، ولذا تراها ربما تختلف على الألفاظ، ولا تأتي عليها، وهذا النحو ليس إلا لعدم مراعاتهم إياها، فمن زعم يؤول قولهم بما يُشعر أنهم علموا حال الألفاظ جُملةً، فقد بُعد عن الصواب؛ فليس عند جابر إلا أن المدثر أول نزولاً، وذلك هو المحقق عنده، ولا نبحت عن وجوه وأسبابه، فلتكن ما كانت. وإذن فالتطبيق بين قوله، وبين من روى أولية سورة اقرأ حمل عليه ما لا يتحمّله هو، فمن أراد من الشارحين أن يوجد التطبيق من قبل جابر فقد أبعد، نعم إن أرادته لنفسه ومن قبله، فهذا أمرٌ لا حَجْرَ فيه ولا ضيق.

٤٩٢٥ - قوله: (قُبِل أن تُفترض) أي قبل أن تفترض الخمس، وإلا فالصلتانِ عندي كانتا فريضةً منذ بدء الإسلام، كما حررنا من قبل، وقد تكلمنا على ألفاظ هذه السور في أول الكتاب.

قوله: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ﴾... إلخ. قد عَلِمْتَ أنه لا ارتباط له بما قبله، لأن باقي السياق في المَحْشَر. والأولى في مثله عندي أن يوفر حَظَّ القرآن أولاً، ثم ينظر إلى الحديث فإن أتى عليه فذاك، وإلا فلا يُقصر عليه، وقد مرَّ الكلام مبسوطاً من قَبْل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ [١٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سُدِّي﴾ [٣٦] هَمَلًا. ﴿يَفْجُرُ أَمَامَهُ﴾ [٥] سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَرَدَ﴾ [١١] لَا حِصْنَ.

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ [١٦]. [طرفه في: ٥].

٢ - بَابُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿٧﴾ [١٧]

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ﴾ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ﴾ يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿٧﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أَنْ تَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ يَقُولُ: أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿١٩﴾ [١٨ - ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ. [طرفه في: ٥].

٣ - بَابُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ [١٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأْتَهُ: بَيَّنَّاهُ، فَاتَّبِعْ: اْعْمَلْ بِهِ.

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ﴿١﴾: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ لِسَانُكَ لِتَعَجَلَ بِهِ﴾ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾. قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ﴿١٩﴾ [١٩] عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ

بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ٥].
﴿أَوَلَيْكَ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ ﴿٣٤﴾ [تَوْعَدٌ].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾

يُقَالُ مَعْنَاهُ: أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ: تَكُونُ جَحْدًا، وَتَكُونُ خَبْرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا، فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. ﴿أَمْشَاجٌ﴾ ﴿٢﴾ الْأَخْلَاطُ، مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ، وَيُقَالُ إِذَا خَلِطَ: مَشِيجٌ، كَقَوْلِكَ لَهُ: خَلِيطٌ، وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ: مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ: ﴿سَلْسِلًا وَأَعْلَلًا﴾ ﴿٤﴾ وَلَمْ يُجِزْهُ بَعْضُهُمْ. ﴿مُسْتَطِيرًا﴾ ﴿٧﴾ مُمْتَدًّا الْبَلَاءُ.

وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قَمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقَمَاطِرُ، وَالْعَصِيبُ: أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿أَسْرَهُمْ﴾ ﴿٢٨﴾ شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

قوله: ﴿لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾. قلتُ: وأصل النزاع بين المعتزلة والمتكلمين: أن الشيء يطلق عند المعتزلة في حال عَدَمِهِ أيضاً، وعند المتكلمين باعتبار الوجود فقط، فلا يكون المعدوم عندهم شيئاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ وَالْمُرْسَلَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جِمَالَاتٌ﴾ ﴿٣٣﴾ جِبَالٌ. ﴿أَرْكَعُوا﴾ ﴿٤٨﴾ صَلُّوا، لَا يَرْكَعُونَ: لَا يُصَلُّونَ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَطْفُونَ﴾ ﴿٣٥﴾. ﴿وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥]، فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو الْوَاوِي، مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

٤٩٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُنزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَسَبَقْتُنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَّتْ سُرُكُمُ، كَمَا وُقِيَّتْ سُرَّهَا». [طرفه في: ١٨٣٠].

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ: بِهَذَا، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾. فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ أَقْتُلُوهَا». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا، قَالَ: فَقَالَ: «وَقَيْتُ شَرِّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا». [طرفه في: ١٨٣٠].

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾. قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْحَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ أَوْ أَقْلٍ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ، فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. [الحدِيث ٤٩٣٢ - طرفه في: ٤٩٣٣].

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جِئِلَتْ صُفْرٌ﴾ [٣٣]

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿تَرَى بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾، قَالَ: كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَتَرْفَعُهُ لِلشَّتَاءِ، فَتُسَمِّيهِ الْقَصْرَ. ﴿كَأَنَّهُ جِئِلَاتٌ صُفْرٌ﴾ جِبَالُ السُّفَنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ. [طرفه في: ٤٩٣٢].

٣ - بَابُ: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَطْفُونَ﴾ [٣٥]

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ﴾. فَإِنَّهُ لَيَتَلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَبَّتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَدَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَيْتُ شَرِّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي: فِي غَارِ بَمْنَى. [طرفه في: ١٨٣٠].

قوله: ﴿بِشَكْرِ كَالْقَصْرِ﴾ "كسى تى كهاو ه جهونبرا جسكى جهت كوهاته لك جاوى - او كسى تى كهابرى برى محل".

٤٩٣٣ - قوله: ﴿كَأَنَّهُ جِمَلَتٌ صُفْرٌ﴾ حبال السفن) أي هي حبال السفن.
قوله: (تُجَمَّعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرُّجَالِ) يعني "جيسى آدميو نكى كمر."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرَجُونَ حِسَابًا﴾ [٢٧] لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَلْكُونَ مِنْهُ خَطَابًا﴾ [٣٧] لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ. صَوَابًا: حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَهَاجًا﴾ [١٣] مُضِيئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَعَسَافًا﴾ غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ: يَسِيلُ كَأَنَّهُ الْعَسَاقُ وَالغَسِقُ وَاحِدٌ. ﴿عَظْمًا حِسَابًا﴾ [٣٦]، جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبُنِي، أَي كَفَانِي.

١ - بِأَبٍ ﴿يَوْمَ يَنْفُخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ (١٨) زَمْرًا

٤٩٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفَّخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنْزَلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَنْبَلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْحَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٤٨١٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَالنَّارِ عَتَى﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الآيَةُ الْكُبْرَى﴾ [٢٠] عَصَاهُ وَيَدُهُ.

يُقَالُ النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمْعِ، وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْحَافِرَةُ﴾ [١٠] الَّتِي أَمَرْنَا الْأَوَّلُ، إِلَى الْحَيَاةِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿إِنَّا مُرْسَهَا﴾ [٤٢] مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

١ - بِأَبٍ

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»، ﴿الْمَلَأْتُهُ﴾ [٣٤] تَطَّمْتُ عَلَى كُلِّ

شيء . [الحديث ٤٩٣٦ - طرفاه في: ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

قوله: (وقال ابن عباس: ﴿الْحَافِرُونَ﴾) "جووابس كردى اول امر كيطرف".

٤٩٣٦ - قوله: (بعثت أنا، والساعة كهاتين). واعلم أنه روي عن ابن عباس أن عُمر الدنيا سبعة آلاف^(١) سنة، وهو موقوف، والمرفوع عنه معلول، وقد مضت منها ستة آلاف من زمن آدم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا ﷺ، ثم قد مضت ألف سنة وشيء بعده ﷺ، فينبغي أن تقوم القيامة بهذا الحساب، لأنه لا يبقى من عمرها إلا ألف.

قلت: إن الألف الذي هو مدتنا من ذلك الحساب: هو ما يبقى فيه الإسلام عزيزاً، ويعيش فيه أهله رغيدياً، لا أنه ليس لنا إلا ذلك. وثبت من التاريخ أنه لم يزل أمر أهل الإسلام بعد الألف إلا في ذل وتشتت. ويؤيده ما عند أبي داود: أن أمته ﷺ لا تعجز عن نصف يوم... إلخ. وفيه زيادة: فإن قام لهم أمرهم بعده يتم يوماً، إلا أن الحافظ حكّم عليه بالوضع، ورأيت في «جامع الثوري»، أو «ابن عيينة» أن المشهور في السلف مجموع عُمر الدنيا كان خمسين ألف سنة، وإليه «يومىء القرآن في قوله: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، وذلك لأن الدنيا تُعاد في المحشر عندي من أولها إلى آخرها، وهذا عندي مجموع عُمرها، مع ما مر منه قبل آدم عليه الصلاة والسلام أيضاً. والذي في أثر ابن عباس هو لما بعد آدم عليه الصلاة والسلام فقط، وقد ذكر ابن جرير لذلك حساباً، وثبت اليوم أنه خطأ كله.

قوله: (والصُّحُفُ مُطَهَّرَةٌ) يعني أن النعت فيه بحال متعلقة، لأن الصحف مطهرة بنفسها، فلا معنى لوقوع التطهير عليها، وإنما هو باعتبار متعلق الصحف، أي الملائكة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ عَبَسَ

﴿عَبَسَ﴾ [١] كَلَّحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ [١٤]، لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا﴾ [النازعات: ٥] جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً، لِأَنَّ الصُّحُفَ يَفْعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجَعَلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضاً.

﴿سَفَرَةٌ﴾ الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيبَتِهِ - كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّى﴾

(١) وراجع لعمر الدنيا «روح المعاني»، فقد بسط الكلام فيه.

تَعَاوَلَ عَنْهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضَى﴾ لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْهَقَهَا﴾ تَغْشَاهَا شِدَّةً. ﴿مُسْفِرَةٌ﴾ مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبَتْ، أَسْفَاراً: كُتِبَتْ. ﴿تَلَّهَى﴾ تَشَاغَلُ. يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سَفِرٌ.

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُهُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ﴿١﴾

﴿انْكَدَرَتْ﴾ [٢] انْتَثَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِرَتْ﴾ [٦] ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورُ﴾ [الطور: ٦] الْمَمْلُوءُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِرَتْ﴾ أَفْضَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا.

وَالْحُسْنُ: تَخْنِيسٌ فِي مُجْرَاهَا: تَرْجِعُ، وَتَكْنِيسٌ: تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِيسُ الطَّبَّاءُ. ﴿نَفَسٌ﴾ [١٨] ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضُنُّ بِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ: ﴿الْثُقُوسُ رُوجَتْ﴾ [٧] يُرْوَجُ نَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]، ﴿عَسَسَ﴾ [١٧] أَدْبَرَ.

قوله: (والظنين: المتهم، والضنين يضمن به) أي ما يكون أخرى أن يضمن به، وفيه دليل على أن الضاد والطاء مخرجهما قريب، ولذا ثبتت القراءتان بالضاد، والطاء^(١).

قوله: ﴿رُوجَتْ﴾ المراد منه ضمُّ النظير إلى نظيره، وإلا فأين النكاح في المحشرا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ ﴿١﴾

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حُثَيْمٍ ﴿فُجِرَتْ﴾ [٣] فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَك﴾ [٧] بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْحَلْقِ، وَمَنْ حَقَفَ يَعْنِي: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ﴾ [٨] شَاءَ: إِمَّا حَسَنٌ، وَإِمَّا قَبِيحٌ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ.

(١) قلت: يريد الشيخ أن الضاد أقرب من الطاء تلفظاً، فقرأ قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ شبه الطاء، لا شبه الدال، كما شاع في أهل الهند، وكتبت فيه رسائل، حتى زعموا أن قراءته شبه الدال من أمارات التقليد، وقراءته شبه الطاء من سيماء عدم التقليد، مع أن المدون في كتبنا بخلافه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ﴿٦﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بَلَّ رَانَ﴾ [١٤] ثَبْتُ الْحَطَايَا. ﴿ثُوبٌ﴾ [٣٦] جُوزِي. الرَّحِيقُ: الْحَمْرُ. ﴿حِتْمُهُ مِسْكٌ﴾: طِينُهُ. التَّسْنِيمُ: يَغْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفَّفُ لَا يُؤْفِي غَيْرَهُ.

١ - بَابُ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٦﴾ [٦]

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٦﴾ [٦] حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [الحدِيث ٤٩٣٨ - طرفه في: ٦٥٣١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١٧﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِنْبَةٌ بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥] يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقٌ﴾ [١٧] جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ [١٤] لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا.

١ - بَابُ ﴿فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا سِيرًا﴾ ﴿٨﴾ [٨]

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَحْسَبُ إِلَّا هَلَكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يَحْسَبُ حِسَابًا سِيرًا﴾ ﴿٨ - ٧﴾ [٨ - ٧]؟ قَالَ: «ذَاكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ». [طرفه في: ١٠٣].

٢ - بَابُ ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ ﴿١٩﴾ [١٩]

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾ [١٩] حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

قوله: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾﴾... إلخ. وهذا كما قيل: لم يَزَلِ النُّورُ المَحْمَدِيُّ، يَتَقَلَّ مِنْ صُلْبِ أَبِي إِلَى أَبِي، حَتَّى ظَهَرَ مِنْ آمِنَةٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْبُرُوجِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْأَخْدُودِ﴾ [٤] شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَتَنُؤًا﴾ [١٠] عُدُّبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوُدُودُ: الْحَيْبُ، الْمَجِيدُ: الْكَرِيمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الطَّارِقِ

هُوَ النَّجْمُ، وَمَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. ﴿النَّجْمِ الثَّاقِبِ﴾: الْمُضِيءُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ الرَّجْعِ﴾ [١١] سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ الصَّنِيعِ﴾ [١٢] الْأَرْضُ تَنْصَدِعُ بِالنَّبَاتِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَوْلٍ فَضْلٌ﴾ لَحَقَّ ﴿لَمَّا عَلَيَا حَافِظٌ﴾ إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ.

اعلم أنه ليست في القرآن آية تدلُّ على حركة السموات، بقي قوله: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّنِيعِ ﴿١٢﴾﴾ فمعناه أن السماء ينزل منه المطر، والأرض ينبت منها النبات، هكذا فسره الزمخشري، نعم فيها حركة النجوم، كما في قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] فنسب الجريان إلى الشمس، ثم هي بحسب الجس أو بحسب الواقع في الخارج، فذلك بحث آخر، وقد فرغنا منه في موضعه، فراجعه في «سورة يس»، وقد ذكرنا قبله أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [٣]: قَدَّرَ لِلإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَجَعَلَا يُقْرَأَانَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي

عَشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ
الْوَلَايِدَ وَالصَّبِيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ فِي سُورَةٍ مِثْلِهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَلَشِيَّةِ﴾ ﴿١﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ ﴿٣﴾ [النَّصَارَى]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٌ آيَةٌ﴾ ﴿٥﴾
[٥] بَلَغَ إِذَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا. ﴿حَمِيمٌ آتٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٤٤] بَلَغَ إِذَاهَا. ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ ﴿١١﴾
شَمَاءً.

الضَّرِيعُ: نَبْتُ يُقَالُ لَهُ الشُّبْرُقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبَسَ، وَهُوَ سُمٌّ.
﴿بِمُسْطَرٍ﴾ [٢٢] بِمُسْلَطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِيَابَهُمْ﴾ [٢٥]
مَرَجَعَهُمْ.

سُورَةٌ ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ﴿١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْوَتْرُ﴾ [٣] اللَّهُ. ﴿إِرمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ ﴿٧﴾ [٧] الْقَدِيمَةَ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ
عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ. ﴿سَوِّطَ عَدَابٍ﴾ [١٣] الَّذِي عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكَلًا لَمَّا﴾ [١٩] السَّفِّ.
وَ﴿جَمَاءً﴾ [٢٠] الْكَثِيرُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.
وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوِّطَ عَدَابٍ﴾ [١٣] كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ
فِيهِ السَّوِّطُ. ﴿لِبِالْمَرْصَادِ﴾ [١٤] إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَضُّوْنَ﴾ [١٨] تُحَافِظُونَ، وَ﴿تَحْضُونَ﴾
تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِهِ. ﴿الْمُطْمِئِنَّةُ﴾ [٢٧] الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿بِتَأْيِئَهَا النَّفْسُ﴾ [٢٧]: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْضَهَا اِظْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ
وَاطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ
الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾ [٩] نَقَبُوا، مِنْ جَيْبِ الْقَمِيصِ:
قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ، يَجُوبُ الْفَلَاةَ يَقْطَعُهَا. ﴿لَمَّا﴾ [١٩] لَمَمْتُهُ أَجْمَعُ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

قوله: ﴿إِرمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ ﴿٧﴾ (القديمة) "برانى بستيون والى".

قوله: (السَّفِّ) "بها نكنا".

قوله: (السَّمَاءُ شَفْعٌ) أَي إِنَّ لَهُ نَظِيرًا، وَإِلَّا فَالسَّمَوَاتُ سَبْعُ فَكَيْفَ تَكُونُ شَفْعًا!.

قوله: (لممته أجمع: أتيت على آخره) "اوسكوسارامين ني لى هى ليا ."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿لَا أُقْسِمُ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [٢] مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾ [٣] آدَمَ، ﴿وَمَا وُلَدٍ﴾ [٣]، ﴿لِدَا﴾ [٦] كَثِيرًا. وَ﴿النَّجْدَيْنِ﴾ [١٠] الْحَيْرُ وَالشَّرُّ، ﴿مَسْغَبَةٍ﴾ [١٤] مَجَاعَةٍ. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾ [١٦] السَّاقِطُ فِي الشَّرَابِ، يُقَالُ: ﴿فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ﴾ [١١]، ﴿فَلَمْ يَفْتَحِحِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَا أَدْرَبَكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ (٧) فَكَ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤)﴾ [١٢ - ١٤]. ﴿فِي كِبَدٍ﴾: شِدَّةٌ.

قوله: (فلم يفتحح العقبة في الدنيا) "نهين جرهما مصائب بردنيامين ."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ضُحَاهَا﴾ ضَوْوُهَا. ﴿إِذَا نَلَّهَا﴾ تَبِعَهَا. وَ﴿طَلَّهَا﴾ دَحَاهَا. ﴿دَسَّهَا﴾ أَغْوَاهَا. ﴿فَأَلَمَهَا﴾ عَرَفَهَا الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَطْفُونَهَا﴾ [١١] بِمَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَهَا﴾ (١٥) عُنُقِي أَحَدٍ.

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقَّهَا﴾ (١٢)﴾ [١٢] أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَجِحِهِمْ مِنَ الصَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

٤٩٤٢ - قوله: (عارم) شريير.

قوله: (ثم يضاجعها) و«ثم» هنا لبيان عاقبة الحال، كما مر في قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري، ثم يغتسل منه». وقد قررناه من قبل، وقد فهمه الطيبي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَفْعَىٰ﴾ ﴿١﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِالْحُسْنَىٰ﴾ [٩] بِالْحَلْفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّى﴾ [١١] مَاتَ. وَ﴿تَلَطَّى﴾ [١٤] تَوَهَّجَ، وَفَرَأَ عَبِيدُ بَنِي عُمَيْرٍ: تَلَطَّى.

١ - بَابُ ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ﴿٢﴾ [٢]

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِ، فَسَمِعَ بِنَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَاتَانَا، فَقَالَ: أَيْكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيْكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَفْعَىٰ﴾ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ [١ - ٣]. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يَأْبُونَ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٢ - بَابُ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ﴿٣﴾ [٣]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ، فَقَالَ: أَيْكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُنْنَا، قَالَ: فَأَيْكُمْ يَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَفْعَىٰ﴾ ﴿١﴾. قَالَ عَلْقَمَةَ: ﴿الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ﴿٣﴾ وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ. [طرفه في: ٣٢٨٧].

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ ﴿٥﴾ [٥]

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَقِ فِي جَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٌ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ ﴿٥﴾ [١٠ - ٥]. [طرفه في: ١٣٦٢].

٤ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ ﴿٦﴾ [٦]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥ - بَابُ ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْيسْرَى﴾ [٧]

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [٥ - ٦] الْآيَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ، فَلَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [٨]

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْيسْرَى ﴿٧﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْيسْرَى﴾ [١٠ - ٥]. [طرفه في: ١٣٦٢].

٤٩٤٧ - قوله: (وما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ) وفي حديث صحيح: «أَنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مَقْعَدَيْنِ، مَقْعَدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدٌ مِنَ النَّارِ»؛ قُلْتُ: وَعِنْدِي أَنَّ هَؤُلَاءِ مَتَقَابِلَانِ، فَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ جَهَنَّمَ تَحْتَهَا، هَذَا مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ. فَهَذَانِ عَلَى نَقْطَتَيْنِ مَتَقَابِلَتَيْنِ، لَوْ وَصَلَ بَيْنَهُمَا خَطٌّ لَأَنْصَلَ. أَمَا كَوْنُ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأُخْرَى تَحْتَهَا، فَعَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، وَأَنَّ جَهَنَّمَ تَحْتَهَا، فَمَنْ أَعْطَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، يَرْتَقِي إِلَى مَنْزِلَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، يَسْقُطُ فِي جَهَنَّمَ، بِخَطِّ يَحَاذِي مَنْزِلَتَهُ تِلْكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

٧ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ [٩]

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعُرُقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيئَةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا

وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝﴾

وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦﴾ الْآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

٤٩٤٨ - قوله: (ومعه مخصرة) هي عصى تبلغ الخاصرة.

٨ - باب ﴿فَسَيَسِّرُ لِّلْعَسْرَى﴾ [١٠]

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَّكِلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦﴾ الْآيَةَ. [طرفه في: ١٣٦٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَالصُّحَى﴾ [١]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِذَا سَجَى﴾ اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَائِلًا﴾ عِيَالٍ.

قوله: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [٢] استوى) وراجع البحث في متعلق «إذا» في «شرح الكافية» للرضي. ثم لا أدري من أين فسّر المصنّف قوله: ﴿سَجَى﴾ بقوله: «استوى»، فإنّ معناه أظلم.

١ - باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [٣]

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالصُّحَى﴾ [١] وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى [٢] مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى [٣]. [طرفه في: ١١٢٤].

٤٩٥٠ - قوله: (إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك) وفي رواية بعدها: «ما

أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَاكَ». وقد مر معنا أنهما امرأتان: الأولى كافرة، وهي امرأة أبي لهب، كما يدل عليه تعبيرها السوء: والثانية: أم المؤمنين، كما يدل عليه تصديرها بقولها: «يا رسول الله»، فهذا الخطاب يليق بشأنها، فتنبه، فإن سيقاها عند البخاري من قيام الليل مُوهم بخلاف المراد، وقد تبّهناك ههنا أيضاً.

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ ﴿٢﴾

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَّكَ رَبُّكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَّكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ: قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَاكَ، فَتَرَكْتُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ ﴿٢﴾. [طرفه في: ١١٢٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿الَّذِي نَشْرَحُ لَكَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَزَرَكَ﴾ [٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾ [٣] أَثْقَلَ. ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [٥ - ٦]: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَي مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ، كَقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُوتَ يَبَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَأَنْصَبَ﴾ [٧] فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ. وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [١] شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

قوله: (لن يغلب عسْرُ يُسرَيْنِ) كنا نرى أن الموعود يسران في الدنيا، فظهر من الحديث أن المراد منه يُسرٌ في الدنيا، ويُسرٌ في الآخرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿وَالَّذِينَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التَّيْنُ وَالتَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ﴾ [٧] فَمَا الَّذِي يَكْذِبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؟.

قوله: (والتين والزيتون) إشارة إلى نبوة عيسى عليه السلام لكثرة هاتين الشمرتين في مَبْعَثِهِ. وقد مرّ عليه الشاه عبد العزيز في «فتح العزيز»، ونقل رواية عن صفية: أنها ذهبت

إلى بيت المقدس بعد وفاة النبي ﷺ، فصعدت على جبل هناك، وقالت: بُعِثَ عيسى عليه الصلاة والسلام من ههنا.

قلت: وفيه دليل على عظمة علمها، ولعلها تعلمته من النبي ﷺ. فإن قلت: إنها كانت من يهود، فلعلها تعلمت ما تعلمت من تلقائهم. قلت: كيف! وأن اليهود كانوا أعداء لعيسى عليه الصلاة والسلام، فما كانوا ليفتشوا عن إخباره عليه الصلاة والسلام، ويحققوها من الناس، فالظاهر أنها تعلمت من جهة النبي ﷺ. وفيه إشارة إلى ثلاث نبوات. أما نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام فقد علمتها، ونبوة موسى عليه الصلاة والسلام، فأشار إليه بقوله: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾؛ ونبوة خاتم الأنبياء عليهم السلام، فأشار إليها بالبلد الأمين، الذي هو مكة.

أما الجواب^(١) عن معنى القسم بهذه الأشياء، فقد مر معنا غير مرة: أن النحاة لو لم يُسموا الواو في مثل هذه المواضع بواو القسم لاسترحنا عن هذه الإشكالات، فإن الواو فيها ليست إلا للاستشهاد، وإفادة التأكيد، والسرف فيه أن الخلائق لما كانت حقيرة ذليلة بين يدي ربها، دل حلفهم باسمه المبارك على عظمته تعالى، بخلاف عكسه، فلا يدل حلفه تعالى بشيء على عظمة ذلك الشيء، بل يكون للمعنى المفاد من الحلف، وهو التأكيد، وحينئذ لو ترجموه: "تين كى شهادت اورزيتون كى شهادت... إلخ، ولم يترجموه بترجمة اليمين، لما ورد شيء. وكان الأولى للنحاة أن يسموها بتسمية أخرى، ولم يسموها بواو القسم.

١ - باب

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ. ﴿تَقْوِيرٌ﴾ [٤] الْخَلْقِ. [طرفه في: ٧٦٧].

٤٩٥٢ - قوله: (فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون) أي قرأ «بالتين» في الركعة الأولى. و«بإنا أنزلناه» في الثانية^(٢).

(١) وفي مذكرة للشيخ: وعن ابن مسعود أنه قال: إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين، ويعرفهم قدرته، لعظم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها، اهـ: «فتح الباري» فكان القسم في اللغة مجرد اعتناء بالمقسم به.

(٢) قلت: وفيه إشعار بحذف السورة في الآخرين، لأنه لم يتعرض إلى سورة فيها، مع تعرضه إليها في الأوليين، والله تعالى أعلم بالصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿أَقْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾

وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اِكْتُبَ فِي الْمُضْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾ [١٧] عَشِيرَتُهُ. وَ﴿الزَّانِيَةُ﴾ [١٨] الْمَلَائِكَةُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعِي﴾ [٨] الْمَرْجِعُ. ﴿لَنْسَعَمَا﴾ [١٥] لِنَأْخُذَنَّ، وَلَنْسَفَعَنَّ بِالنُّونِ، وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

١ - باب

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُومِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - قَالَ: وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجَتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ ﴿٥﴾» [١ - ٥]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفَ بَوَادِرِهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي». فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيَّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبِشْرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا عَمِّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ

وَرَقَّةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرًا مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَّةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا، ذَكَرَ حَرْفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا أُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُوفِّي، وَفَتَرَ الْوَحْيَ فَتْرَةً، حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٣].

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرَّقْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمْلُونِي زَمْلُونِي، فَذَرُّوهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِينَةُ ﴿١﴾ فُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَلِّمْ ﴿٣﴾ وَرَبَّكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١ - ٥]. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ - قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ. [طرفه في: ٤].

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾ [٢]

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ، فَقَالَ: ﴿أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [طرفه في: ٣].

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾ [٣]

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ، جَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾﴾ [١ - ٤]. [طرفه في: ٣].

٤ - بَابُ «الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾» [٤]

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمْلُونِي زَمْلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٣].

قوله: (عَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ) والموصول ههنا للجنس، فإنَّ النُّحَاةَ قَسَمُوا

الموصول إلى ما قسموا إليه اللام من الجنس، وغيره. واعلم أن حقيقة الغيب لا يعلمها إلا الله سبحانه، أو مَنْ أراد أن يظهره عليه، فإذا كانت تلك الحقيقة بجنسها مختصة بحضرة تعالى، فإذا تَحَقَّقَ فَرْدٌ، منها في غيره تعالى لا يكون إلا خَرَقًا للعادة، والكلام في مثله يجري على الإبهام والإجمال، وتفصيله: أن التعرُّض إلى الكلِّ، أو البعض إنما يُناسِبُ في محلِّ يختلف فيه الحُكْمُ بين الكلِّ والبعض، أما إذا لم يختلف الحكم بينهما، فالتعرُّض إلى كُلهُ أو بَعْضُهُ لَعُوٌّ، بل ينبغي أن يرد فيه الحُكْمُ على نَفْسِ الجِنْسِ، كالغيب مثلاً، فإنَّ بَعْضُهُ أيضاً خَارِقٌ للعادة مِثْلُ كُلهُ، فالتعرض فيه إلى بيان بَعْضِهِ أو كُلهُ لَعُوٌّ.

إذا علمت هذا، فاعلم أن الله سبحانه من على نبيه ﷺ بألف ألف غُيُوب، لا يدري قَدْرَها إلا هو، إلا أن بَعْضَهُ لما كان خَارِقًا نحو كُلهُ، لم يتعرَّض إلى كُلهُ، أو بَعْضِهِ، وذكره بالموصول المفيد لمعنى الجنس. ومن لا يدريه من الأغبياء يجعل الجنس مُستغرَقًا، ويَزْعُمُ أنه لم يبق من الغيب شيء إلا قد أعطاه إياه، وتلك غباوة ركبها من عند نفسه، فليركبها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(١).

قوله: ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ والقلم والقراءة ههنا على نحو ما يُعطى الغلام من أدوات الكتابة، ويحضر في المدرسة بين يدي أستاذه، وقد أشبعنا الكلام في أجزاء الحديث في أول الكتاب.

٥ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْهَ لَنْسِفْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةً كَذِبَةً خَاطِئَةً ﴿١٦﴾﴾ [١٥ - ١٦]

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانٍ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

(١) قلت: وهو شاكلة قوله ﷺ في حديث رؤية الرب: «فعلمت ما بين السموات والأرض»، فإن جنسه لما كان أمراً خارقاً ذكره بالإبهام. فإن غيره، بل هو نفسه قبل وضع اليد لم يكن يعلم ما الذي يختصم فيه الملائكة، فكان جنسه مجهولاً، فلما وضع الرب تبارك وتعالى يده الكريمة، تجلّى له كل شيء من هذا الجنس، وإليه أشير في الحديث في تفسيرها بالكفارات والدرجات، وأما ما لا تعلق له بعلوم الأنبياء عليهم السلام، فلا ذكر له فيه، ولا تُنكر أن يكون أعطى من هذا النوع أيضاً، لكننا نتكلم في الإحاطة والاستغراق، فحاشا لله أن يساويه أحد من خلقه في ذاته، أو صفة من صفاته، والعياذ بالله من الزيغ والجهل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ: هُوَ الطَّلُوعُ، وَالْمَطْلَعُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَعُ مِنْهُ. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ [١] الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ مَخْرَجُ الْجَمِيعِ، وَالْمُنزَلُ هُوَ اللَّهُ، وَالْعَرَبُ تَوَكَّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

قوله: (الهاء كناية عن القرآن) أراد به الضمير في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾.

قوله: (والعرب تؤكد فعل الواحد، فتجعله بلفظ الجمع، ليكون أثبت، وأؤكد). قلت: وليس هذا إلا في كتاب أبي عبيدة، ولم يذهب أحد من النحاة إلى أن صيغة جمع المتكلم للتأكد، والمفسرون عامة سلكوا فيه مسلك التأويل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾

﴿مُنْفَكِينَ﴾ [١] زَائِلِينَ. ﴿قِيَمَةٌ﴾ الْقَائِمَةُ. ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [٥] أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [١]». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى. [طرفه في: ٣٨٠٩].

٤٩٥٩ - قوله: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك) والسر فيه أن الله سبحانه لما قدر أن يجعله أقرأ من بينهم، أمره أن يقرأ عليه رسوله مرة أيضاً ليتصل السند من أبي إلى رب العالمين، فليلقبه بالأقرأ^(١).

٢ - باب

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. [طرفه في: ٣٨٠٩].

(١) وتكلم عليه في «المعاصر» أيضاً، وما ذكره الشيخ أطف.

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُفْرِكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ. [طرفه في: ٣٨٠٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ ﴿٧﴾

١ - بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ [٧]

يُقَالُ: ﴿أَوْحَى لَهَا﴾ [٥] أَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهُا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِثَاءً وَنِوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَادَةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾». [طرفه في: ٢٣٧١].

٢ - بَابٌ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ [٨]

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾». [طرفه في: ٢٣٧١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿وَالْعَدِيدَاتِ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكِنُودُ: الْكُفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَتَرْنَاهُ بِدُونِنَا﴾ ﴿٤﴾ رَفَعْنَا بِهِ عُبَارًا.

﴿لِحَبِّ الْحَزَى﴾ [٨] مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْحَيْرِ. ﴿شَدِيدٌ﴾ [٨] لَبْخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿وَحُصِّلٌ﴾ [١٠] مُيِّزٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿الْفَارِعَةُ﴾ ﴿١﴾

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْتُوثِ﴾ [٤] كَعَوْنِ الْجَرَادِ، يَرْكُبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْعَيْنِ﴾ [٥] كَأَلْوَانِ الْعَيْنِ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: كَالصُّوفِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿الْهَنَكُ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْكَائِرُ﴾ [١] مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ﴿١﴾

وَقَالَ يَحْيَى: الدَّهْرُ، أَقْسَمَ بِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿وَبِلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ﴾

﴿الْحَطْمَةُ﴾ [٤] اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: ﴿سَفَرٌ﴾ [القمر: ٤٨ - المدثر: ٢٦، ٢٧، ٤٢]، و﴿لَطْفٌ﴾

[المعارج: ١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿الْمِ تَرَّ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمِ تَرَّ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَايِلٌ﴾ [٣] مُتَّابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مِنْ سَجِيلٍ﴾ [٤] هِيَ سَنَكٌ وَكِل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿لَايْلَفٍ فُرَيْشٍ﴾ ﴿١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَايْلَفٍ﴾ [١] أَلْفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.

﴿وَأَمَنَّهُمْ﴾ [٤] مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لِإِيلَافٍ: لِإِنَّمَا عَلَيَّ قَرِيشٍ.

قوله: (والجبار يتعلق من قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ ومع ذلك هما سورتان) وقد وقع مثله في القرآن، فَإِنَّ صَعْبَ عَلَيْكَ فَهَمُّهُ، فَلَمْ أَنْ تَقْدِرْ فَعَلًا آخَرَ مُنَاسِبًا لِلْمَقَامِ، وَرَاجِعَ «الكشاف».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ ﴿أَرْءَيْتَ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدْعُ﴾ [٢] يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يَدْعُونَ﴾ [الطور: ١٣] يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ﴾ [٥] لَأَهُونَ. وَ﴿الْمَاعُونَ﴾ [٧] الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ: الْمَاءُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

قوله: ﴿الْمَاعُونَ﴾ "جوکام مروت کی هوتی هین."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شَانِكَ﴾ [٣] عَدُوِّكَ.

١ - باب

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللَّوْلُؤِ مُجَوِّفٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوفِرُ». [طرفه في: ٣٥٧٠].

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ﴾ قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوِّفٌ، آيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَاءُ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكُوفِرِ: هُوَ الْحَيْرُ الَّذِي أُعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ

سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٤٩٦٦ - طرفه في: ٦٥٧٨].

واعلم أَنَّ الكَوْثَرَ أصلُهُ فِي الجنة، ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى فِنَاءِ الْجَنَّةِ، فَهُوَ دُونَ الصَّرَاطِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ أَصْلُهُ فِي الجنة، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَوَالِيهَا. وَهَذِهِ أَيْضاً قَرِينَةٌ عَلَى كَوْنِ الْحَوْضِ وَرَاءَ الصَّرَاطِ، لِأَنَّ مَاءَ الكَوْثَرِ يَغْطِي فِي الْحَوْضِ، أَمَا الْمَحْشَرُ فَهُوَ تِلْكَ الْأَرْضُ الْمَسْكُونَةُ بِعَيْنِهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾

يُقَالُ: ﴿كُفِرَ دِينُكُمْ﴾ الْكُفْرُ، ﴿وَلِي دِينٍ﴾ [٦] الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ دِينِي، لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ، كَمَا قَالَ: ﴿يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٧٨]، ﴿وَيَسْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠].

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٢﴾ [٢] الْآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي. ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ﴿٣﴾ [٣ - ٥] وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلْيَزِدْكَ كِبَارًا مِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤، ٦٨].

وَقَدْ مَرَّ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» عَلَى التَّكَرُّارِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً، فَحَمَلَ إِحْدَى الْجَمَلَتَيْنِ عَلَى الْحَالِ، وَالْأُخْرَى عَلَى الْإِسْتِقْبَالِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾

١ - بَاب

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [طرفه في: ٧٩٤].

٢ - بَاب

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [طرفه في: ٧٩٤].

٣ - باب ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]. قَالُوا: فَتُح الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ، قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلٌ، أَوْ مَثَلٌ ضَرَبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾

إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ [٣]

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ، فَدَعَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَذْخَلَهُ مَعَهُمْ، فَمَا رُئِيَ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١]؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١] وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكَ. ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [٣]. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ. [طرفه في: ٣٦٢٧].

والمراءُ من الفتح ههنا فتُح مكة، وفي سورة الفتح صلح الحديبية؛ ثم إنَّ في السورة إيذاناً بوفاة النبي ﷺ لتامة ما بُعث له، كما نَبه عليه ابنُ عباس. وهذا كما أُشير إلى وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام في قوله: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَىٰ﴾ [آل عمران: ٥٥] أي إني رافعك الآن إليّ، ومتوفيك بعد تامة ما فَوَضَّته إليك، فإنَّ بشارَةَ الوفاة قبل انصرام الخدمات إنذارٌ، ومعلوم أنه قد بقيت له عدة خدمات مُهمّة، فيلزم أن يكون حيّاً، فإذا أتمها الله على يديه، فحينئذ يموت كما مات النبي ﷺ بعد الفراغ عما فَوُضَّ إليه، وهذا على وجهه، وفي الآية وجوه أخرى، وأخرى؛ وأخرى بسطناها في رسالتنا «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه الصلاة والسلام».

قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ وهو عندي اختصارٌ من الجملتين، سبحان الله، والحمد لله، وما ذكر فيه السيوطي ليس بمرضي عندي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١﴾

﴿تَبَّابٍ﴾ [غافر: ٣٧] حُسرَانٌ. ﴿تَنبِيْبٍ﴾ [هود: ١٠١] تَدْمِيْرٌ.

١ - باب

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَا». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ ﴿١﴾ وَقَدْ تَبَّ. هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [طرفه في: ١٣٩٤].

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ مَا آغَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ ﴿٢﴾ [٣ - ٢]

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَا». فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ فُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبَّأَ لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا. [طرفه في: ١٣٩٤].

٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَصِلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ ﴿٣﴾ [٣]

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّأَ لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [طرفه في: ١٣٩٤].

٤ - بَابُ ﴿وَأَمْرَاتِهِ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ ﴿٤﴾ [٤]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ ﴿٤﴾ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِدِّهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ﴾ [٥] يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لَيْفِ الْمُقْلِ، وَهِيَ السَّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ. قوله: (ليف المقل) "كوكل كى جهال" لأنه يأخذ النار بالسرعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

يُقَالُ: لَا يُتَوَّنُ ﴿أَحَدٍ﴾ أَي وَاحِدٌ.

١ - باب

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ». [طرفه في: ٣١٩٣].

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [٢]

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ.

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤًا أَحَدٌ».

٣ - بَابُ ﴿لَمْ يَكِلِدْ وَلَمْ يُؤَلِدْ﴾

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ كُفُؤًا وَكَفِيئًا وَكِفَاءً: وَاحِدٌ

قوله: ﴿أَحَدٍ﴾ ترجمته: "يكانه"، فهو وصف باعتبار ذاته تعالى، والواحد من جملة العدد، فكلنا واحد لا اثنان، فالواحد يدل على وجود غيره سواء، بخلاف لفظ أحد، ولذا وصفه به، فإنه كان ولم يكن شيء غيره^(١). وراجع «الإيقان» للفرق بين أحد وبين واحد.

(١) قلت: وإليه أشار الشيخ في نونيته:

ومن الخصائص، كيف يشتركان!
صمد بقي بالملك، والسلطان
من غير ما ثابن، وكل فان
كصفاته العظمى، فلا يقفان =

ومن الصفات حياته، وبقاؤه
أحد، فلم يك غيره في غابر،
لا بد أن في الكون تظهر وحدة
صفة له خلق، كذلك وحدة،

قوله: (يقال: لا يُتَوَّن ﴿أَحَدًا﴾) إلخ، على حَدِّ قول الشاعر:

لَا ذَاكَرَ اللهُ إِلَّا قَلِيلًا

قوله: ﴿الضَّكْمُ﴾) ترجمته: "نرادهر بى نياز ومستقل - «أدهر» بيج مين

لتكاهوا. "

فائدة مهمة:

واعلم أنه قد تتحدث بعض النفوس أن لو كان القرآن على شاكلة البراهين المنطقية، مُطْرَدَة منعكسة، ويزعمونه زيناً للقرآن، ولا يدرون أن ذلك شَيْنٌ له، فإنه طريقُ الفلسفة المجهولة المستحدثة، والقرآن نزل بحوار عرب العرباء، وهم لا يتكلمون فيما بينهم، إلا بالخطابة، فلو كان القرآن نزل على أمانيتهم، لعجز عن فهمه أكثرُ الناس، ولانسَدَّ عليهم بابُ الهداية. نعم تتضمن تلك الخطابةُ براهينَ قاهرة، على دَعَاوِيه، فلو أراد أَحَدٌ أن يستنبطها منه لَفَعَلَ، ولكن لا تكون تلك من مَدْلُولَاتِهِ، وإن كانت من مراميه، فلا تَصْلُح تلك الأشياءُ أن تُسَمَّى تفسيراً للقرآن، كيف! وأنه لم ينزل إلاَّ بِلُغَتِهِمْ ومحاوَرَتِهِمْ، وهم لا يعرفون ذلك، أما لو سَمَّيْتَهَا فوائِد وزوائد، فلا بأس به.

وبالجملة إنَّ مادة تلك الأشياء، وإنَّ كانت في القرآن، لكنها لا تليقُ أن تُسَمَّى تفسيراً، ولذا أقول: إنَّ ما اختاره التفتازاني في قوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ﴾... إلخ أنه خطابة، وليس بْبُرْهَان هو الصواب. ومَنْ أراد أن يَقلِّبه في قوالب البراهين، فقد أَحْسَنَ

= فهذه الأبيات في أحديته تعالى، ودونك منها أبياتاً أخرى كصفاته، فَإِنَّ النَّقْرَ خَيْرٌ كُلُّهُ:

لولا ما إذا شاب من نقصان	فعل، وفرع من جلالته ذاته،
وصفاته لم يبد من كتمان	والكون لولا كان مظهر فعله
فيما عده تصرف الأزمان،	بدأ الزمان بعالم الأجسام
وله الغنى في كل شأن شان	فالممكنات لأصلها معدومة،
زوجان: هذي أول، ذا ثان	دع علة معلولها من شأنها
فالله مُبْدِع سائر الأكوان	لا بائناً منها، وكان تنزلاً
سبحانه من مبدىء ديان	من أمره مهما أراد، فقال: كن،

وله بالفارسية في هذا الباب:

كز عمر حق اين حصه بمخلوق ببخشيد/	/آن کس که بابداع زمان رفت نفهميد
نى مرتبه ذهن كه يك كفت بتعديد/	/جون واحد حق است بهر مرتبه بايد

وكان للشيخ شغف بمسألة التوحيد، وإثبات الصانع، وحدث العالم، وله في ذلك رسائل أبهى من الذرر، وأزهى من الغرر، والشيخ كان يباهي بها في عمره، وسمعته يقول: ولقد أتيت في تلك الرسائل ما لم يأت بها الدُّوَانِي، وأمثاله، فهل لك في تلك الرسائل، فتشترها بأزخص ثمن.

أيضاً، إلا أنا لا نسميه تفسيراً. وإنما يذوق ما قلنا مَنْ كان له يدٌ في فنون البلاغة، ومَنْ كان ارتاض بالفنون العقلية، فإنه يشمئز منه، ويميل، فليفعل، فإن الحق أحقُّ أن يُتبع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْفَلَقُ﴾ الصُّبْحُ، و﴿غَاسِقٌ﴾ اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [٣] غُرُوبُ الشَّمْسِ؛ يُقَالُ: أَبِينُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ. ٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ». فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٤٩٧٦ - طرفه في: ٤٩٣٧].

قوله: (فقال: قيل لي فقلت) واعلم أنه نُسِبَ إلى ابن مسعود أن المُعَوَّذَتَيْنِ لم تكونا عنده من القرآن، وكان يقول: إنهما نزلتا للحوائج الوقتية، كالتعود، فهما وظيفتان وقتيتان على شاكلة سائر الوظائف والأدعية، فلا يجوز إدخالهما في القرآن، وكان يتمسك له من قوله: ﴿قُلْ﴾، فإنه يدل على تعليمه إياه، على طريق سائر الأدعية. فأجاب عنه زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وهو تلميذ ابن مسعود. وحاصله أن النبي ﷺ قال له جبرئيل عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ﴾ فقال كما أمره، فنحن أيضاً نقول كما قال النبي ﷺ، على أن ﴿قُلْ﴾ في سورة الإخلاص أيضاً.

وبالجملة كان الخلاف بينهما كالخلاف في الرَّمَلِ في الحج، زعمه بَعْضُهُمْ سُنَّةً وقتية، والجمهور على أنه سُنَّةٌ مستمرة، فهكذا كان ابن مسعود يراهما وظيفةً وقتية، لا أنه كان يُنكر كونهما مُنزَلَتَيْنِ من السماء. وبحث فيه الحافظ، وآل إلى أنه لم يكن يُنكر قرآنيته، ولكنه كان يُنكر كتابته في المصحف. ومَرَّ عليه^(١) بحر العلوم في «شرح مُسَلِّم

(١) قال في «الإنتان»: الأغلب على الظن أن نُقِلَ هذا المذهب عن ابن مسعود نُقْلٌ باطل، وفيه نُقِلَ عن القاضي أبي بكر أنه لم يَصَحَّ هذا النُّقْلُ عنه، ولا حُفِظَ عنه. ونقل عن النووي في «شرح المذهب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفتاحه من القرآن، وأن مَنْ جحد شيئاً منها كَفَرَ، وما نُقِلَ عن ابن مسعود باطلٌ غيرُ صحيح. وفيه أيضاً قال ابن حُرْمٍ: هذا كَذِبٌ على ابن مسعود مَوْضُوعٌ، وإنما صح عنه قراءةُ عاصم عن زُرِّ عنه، وفيهما المعوذتان والفتاحه. فما قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري: إنه قد صحَّ عن ابن مسعود إنكارُ ذلك، باطلٌ لا يلتفت إليه، والذي صحَّ عنه ما روى أحمد، وابن جبان أنه كان لا يكتب المعوذتين في مُصْحَفِهِ، ثم إنه كان يُقْتَدِي في كلِّ شهر رمضان في مسجد رسول الله ﷺ في صلاة التراويح، والإمام يقرأهما، ولم يُنكر عليه قَطُّ، فَنِسْبَةُ الْإِنْكَارِ غَلَطٌ، وهذا شاهدٌ قوي على عدم الصحة. ثم إنَّ سَنَدَ عَاصِمٍ هَكَذَا: أنه قرأ على أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، وقرأ على أبي مريم زُرِّ بن حُبَيْشٍ الأَسَدِيِّ، وعلى سعيد بن عِيَّاشِ الشَّيْبَانِيِّ، وقرأ =

الثبوت»، تحت تعريف القرآن، وقال: إن سلسلة القراءة التي تبلغ اليوم إلى ابن مسعود نجد فيها المعوذتين بالاتفاق؛ وحينئذ ينبغي أن يؤول في النقل المذكور^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةٌ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (١)

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾ [٤] إِذَا وُلِدَ خَسَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذَكِّرِ اللَّهُ ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ.

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي فَقُلْتُ». قَالَ: فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* * *

هؤلاء على عبد الله بن مسعود، وقرأ هو على رسول الله ﷺ. ولعاصم سند آخر أيضاً، هو أنه قرأ سعيد، وزرر على أمير المؤمنين عثمان، وعلى أمير المؤمنين علي، وعلى أبي بن كعب، وهم قرؤوا على رسول الله ﷺ، فقد ظهر بهذا السند الصحيح الذي اتفق على صحته الأمة أن ابن مسعود قرأ على أصحابه المذكورين قراءة عاصم، وفيها المعوذتان والفاتحة.

ثم اعلم أن سند حمزة أيضاً ينتهي إلى ابن مسعود، وفي قراءته أيضاً المعوذتان والفاتحة. واعلم أن سند الكسائي ينتهي إلى ابن مسعود، لأنه قرأ على حمزة، ومثله ينتهي سند خلف - الذي من العشرة - إلى ابن مسعود، فإنه قرأ على سليم، وهو على حمزة، وإسناد القراء العشرة أصح الأسانيد بإجماع الأمة، وتلقى الأمة له بقبولها. وقد ثبت بالأسانيد الصحاح أن قراءة عاصم، وقراءة حمزة، وقراءة الكسائي، وقراءة خلف كلها تنتهي إلى ابن مسعود في هذه القراءات المعوذتان، والفاتحة جزء من القرآن، وداخل فيه، فنسبة إنكار كونها من القرآن إليه غلط فاجش. ومن أسند الإنكار إلى ابن مسعود فلا يُعاب بسنده، عند معارضة هذه الأسانيد الصحيحة بالإجماع، والمتلقاة بالقبول عند العلماء الكرام، بل والأمة كلها كافة. اهـ: «فواتح الرحموت».

(١) قلت: وقد وجدت لجوابه تقريراً آخر عن الشيخ فيما كتبه عنه الفاضل عبد القدير، قد وقع الشيخ ابن الهمام فيه في التشويش، وما سنح له ما يشفي الصدور، فتحير في تحرير الأصول، وأنا أقول: إنه لا يُنكر كونهما من التأليف السماوي، والوحي الإلهي، وإنما كان زعمه أنهما ممتازان من القرآن، في باب القرآنية، كما أن البسملة عندنا كذلك، فحالهما عنده كحالها عندنا، حيث نُسِّم أنها آية من القرآن، ومع ذلك نقول: إنه خارج من بابه، ولهذا امتازت ببعض الأمور، كعدم الجهر به، حيث يجهر، وغير ذلك، وكم من فرق بين إنكار كونه من الوحي المتلو، وبين كونه خارجة ممتازة عن الغير، لبعض الأمور المختصة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦ - كِتَابُ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ

١ - بَابُ كَيْفِ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُهَيِّمِينَ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. [طرفه في: ٣٨٥١].

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟». أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [طرفه في: ٣٦٣٤].

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٤٩٨١ - طرفه في ٧٢٧٤].

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اسْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالصُّحْحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣)﴾ [الضحى: ١ - ٣]. [طرفه في: ١١٢٤].

٤٩٨١ - قوله: (ما من نبي من الأنبياء إلا أُعطي ما مثله آمن عليه البشر) ما

موصولةً، ومثله مبتدأ، وآمن عليه البشرُ خبرُهُ، والمبتدأ مع خبره صلةٌ للموصول. والمعنى أن كلَّ نبيٍّ أُعطي من المعجزات ما ناسبَ زمانه، ليؤمن به البشرُ في زمانه. واعلم أن «على» لم يوجد في صلة الإيمان إلا في هذا الحديث، فاختر الطيبي التضمين. قلتُ: والحديث ليس بحجةٍ عندي في باب اللغة، لفسوِّ الروايةِ بالمعنى، فلا حاجةٌ إلى الجواب.

٢ - باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عُمَامُنَ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسُخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا. [طرفه في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَمَضِّحٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطِيبٍ؟ فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغِظُ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمَرَةَ أَنْفَاءً؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

٣ - باب جَمَعَ الْقُرْآنِ

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْآنِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِالْقُرْآنِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي

حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرَّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينَةَ وَأَذْرَبِيحَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعُ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [طرفه في: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [طرفه في: ٢٨٠٧].

بَحْثُ نَفِيسٍ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ السَّخْرِ وَالْمُعْجِزَةِ، وَالْكَرَامَةِ

واعلم أن من أراد أن يتحصّل على الفرق بينهما حتى يدركه، كالحسّيات والمشاهدات، فقد أتعب نفسه، كيف! وفي بنية هذا العالم التلبّيس والتخليط، ولو تميّز الحق عن الباطل، بحيث لا يشوبه ريّب، لما احتيج إلى القيامة، وإنما تقوم القيامة

لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْخَبِيثِ وَالطَّيِّبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وَإِذَنْ لَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا عِلْمِيًّا، فَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا مَجْمُوعَةٌ الْأَضْدَادِ، كَالظُّلْمَةِ وَالنُّورِ، وَالظَّلِّ وَالْحَرُورِ، وَالطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ، وَالْكَفْرِ وَالْإِيمَانَ، فَإِذَا نَظَرْنَا أَنَّهَا بُسِطَتْ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا نَفُوسٌ عَلَى نِقَاضَةِ الْمُرْسَلِينَ. فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ضِدًّا، وَأَضْدَادَ هَؤُلَاءِ الطَّائِفَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ جِنْسِهِمْ مِنَ الدَّجَالَةِ.

ثُمَّ إِذَا عَلِمْنَا الْمَعْجَزَةَ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ قُدْسِيَّةٌ، يُظْهِرُهَا اللَّهُ عَلَى أَيْدِي الْمُقَدَّسِينَ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ عَلَى مَنَاقِضَتِهَا أَيْضًا، وَهُوَ السِّحْرُ.

ثُمَّ الْمَعْجَزَةُ عَلَى نَحْوَيْنِ: حِسِّيَّةٌ أَوْ عِلْمِيَّةٌ. أَمَا الْحِسِّيَّةُ، كَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ، أَوِ الْعَصَا، فَقَدْ مَضَتْ بِصَاحِبِهَا. أَمَا الْعِلْمِيَّةُ فَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ. وَلَوْ أَمَعْنَتِ النَّظْرَ لَعَلِمْتَ أَنَّ الْمَعْجَزَةَ الْحِسِّيَّةَ أَيْضًا تَنْتَهِي إِلَى الْعِلْمِ أَوِ الْعَقْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعْجَزَةِ وَالسِّحْرِ، وَلَوْ كَانَتْ حِسِّيَّةً إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، فَاعْلَمْ أَنَّ انْتِهَاءَ الْمَعْجَزَةِ الْحِسِّيَّةِ أَيْضًا إِلَى الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، دُونَ الْمَشَاهِدَةِ. فَإِذَا دَرَيْتَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا عَقْلِيٌّ وَعِلْمِيٌّ، حَتَّى بَيْنَ الْحِسِّيَّةِ وَالسِّحْرِ أَيْضًا، فَأَقُولُ: إِنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ عِلْمًا، بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يَلْتَبَسُ عَلَى أَحَدٍ. فَإِنَّ الْفَرْقَ إِمَّا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْفَاعِلِ، أَوِ الْمَادَّةِ، أَوِ الْغَايَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْوَاعِهَا مُتَحَقِّقٌ هَهُنَا.

أَمَا الْأَوَّلُ: فَالسَّاحِرُ يَكُونُ خَبِيثَ النَّفْسِ، رَدِيءَ الْأَخْلَاقِ، مُتَلَبِّسًا بِالْخَبَائِثِ. وَأَمَا صَاحِبُ الْمَعْجَزَةِ: فَيَكُونُ طَيِّبَ النَّفْسِ، حَسَنَ الْمَلَكَةِ، شَرِيفَ الْأَخْلَاقِ، ذَكِي الطَّبْعِ، بَعِيدًا عَنِ الْأَرْجَاسِ؛ وَأَمَا مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ، فَمَادَةُ السِّحْرِ كُلُّهَا تُبْنَى عَلَى الْخُبْثِ، كَالِاسْتِمْدَادِ بِالشَّيَاطِينِ وَالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، وَالذَّهَابِ إِلَى جَمَاجِمِ الْأَمْوَاتِ، وَاسْتِعْمَالِ عِظَامِ نَخْرَةٍ، بِخِلَافِ الْمَعْجَزَةِ، فَإِنَّهَا فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ تَصُدَّرُ بِالسَّبَبِ، كَالْيَدِ الْبَيْضَاءِ، وَالْعَصَا، فَتَلِكُ لَا مَادَّةَ لَهَا، وَمَا تَصُدَّرُ عَنْ سَبَبٍ لَا تَكُونُ مَادَّتُهَا غَيْرَ الْقُدْسِ وَالطَّهَارَةِ، كَقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَلِمَاتٍ فِي طَعَامٍ، وَالْبَرَكَةِ مِنْهَا؛ أَمَا الصُّورَةُ، فَإِنَّمَا تَأْتِي عَلَى الْمَادَّةِ كَيْفَ كَانَتْ، فَهِيَ أَيْضًا تَتَّبَعُهَا. بَقِيَتِ الْغَايَةُ فَهِيَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ.

هَذَا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ السِّحْرِ، وَالْمَعْجَزَةِ. أَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِرَامَةِ وَالْمَعْجَزَةِ: فَبِأَنَّ الْكِرَامَةَ تَحْتَاجُ إِلَى صَرْفِ هِمَّةِ الْوَلِيِّ، فَلِلْكَسْبِ وَالِاِكْتِسَابِ دَخَلَ فِيهَا، بِخِلَافِ الْمَعْجَزَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى صَرْفِ الْهِمَّةِ. وَقِرَاءَةُ الْكَلِمَاتِ شَيْءٌ آخَرٌ، وَإِنَّمَا نَعْنِي مِنْ صَرْفِ الْهِمَّةِ عَزِيمَةَ صَاحِبِهَا، وَكَذَا لَا دَخَلَ فِيهَا لِلرِّيَاضَاتِ وَالِاِكْتِسَابِ، فَإِنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الدُّعَاءِ، أَوْ بِدُونِ سَابِقِيَّةِ أَمْرٍ، بِخِلَافِ الْكِرَامَاتِ فَإِنَّهَا مُمَكِّنَةُ الْحُصُولِ بِالرِّيَاضَاتِ؛ أَمَا الْمَعْجَزَةُ فَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَسْطَظَعْتَ أَنْ تَبْنَعِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ فَتَأْتِيَهُمْ﴾ [الأنعام: ٣٥]. وَرَاجِعُ «فَتْحِ الْعَزِيمِ» عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ لَلسِّحْرِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٤٩٨٧ - قوله: (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة، ومصحف أن يحرق) والإحراق ههنا لدفع الاختلاف، وهو جائز.

٤ - باب كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩ - حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: أن ابن السباق قال: إن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه قال: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاتبع القرآن، فتتبعته حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمَةَ الأنصاري، لم أجدهما مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخرها. [طرفه في: ٢٨٠٧].

٤٩٩٠ - حدثنا عبیدُ الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قال النبي ﷺ: «اذع لي زيدا، وليجىء باللوح والدواة والكتف، أو: الكتف والدواة». ثم قال: «اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾». وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو ابن أم مكتوم الأعمى، قال: يا رسول الله فما تأمرني، فإني رجل ضريب البصر؟ فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [طرفه في: ٤٥٩٤].

٤٩٩٠ - قوله: (فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾) ... إلخ. فيه دليل على ما قاله الأصوليون من نزول الكلمة الناقصة، فإن المقصود كان قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] إلا أن الآية تليت تامة مع زيادة: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني عبیدُ الله بن عبد الله: أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف». [طرفه في: ٣٢١٩].

٤٩٩٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير: أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه: أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقرائه، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكذت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه فقلت: من

أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَفْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَفْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاذْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، أَفْرَأُ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «افْرَأُ يَا عَمْرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَفْرَأْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

قيل: إن عدد السبعة للتكثير، وقيل: للتحديد. وراجع الزرقاني - «شرح الموطأ» - والقسطلاني، ففيهما أن تلك الاختلافات كلها راجعة إلى السبعة، وقد تكلمنا عليه مفصلاً من قبل^(١).

٦ - باب تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ. وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِي فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيَحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ. قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُضْحَكًا، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُولَّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْضَلِ، فِيهَا ذَكَرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ ﴿٤١﴾ [القم: ٤٦]. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُضْحَكَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورَةِ. [طرفه في: ٤٨٧٦].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. [طرفه في: ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١] قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) قلت: قد كنت وعدتكم فيما مر أن سوف أبسط الكلام فيه في التفسير، وما نسيته بعد، ولكن عاقنتني عنه عوائق، والمرء إذا كان في نيته الإيفاء، ثم لم يوف، فإنه لا يلام.

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَقَمَةَ، وَخَرَجَ عَلَقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ. [طرفه في: ١٧٧٥].

٤٩٩٣ - قوله: (فإنه يُقرأ غير مؤلّف) كان أهل العراق يقرؤون القرآن على تأليف ابن مسعود، فأشار هذا العراقي إلى مُصحّفه، وعرض إليه، ولم يكن ابن مسعود ترك قراءته بعد تأليف عثمان أيضاً، وذلك لأنّ عثمان لم يُدخِله في جمع القرآن، فحزن له، فقال لأهل العراق: اكتبوا مصاحفكم، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] - كما رواه الترمذي - فردّت عليه عائشة أنّه أيضاً مؤلّف، ثم انتقلت إلى بيان أمر آخر، وهو أنّ ترتيب النزول إنما هو باعتبار يسر الناس. فإنّ السور المكيّة أكثرها في بيان العقائد، والمدنيّة أكثرها في الأحكام فروع التخييف على الناس في ترتيب نزول القرآن، حتى إذا رسخ الإسلام في بواطنهم، وخفّ عليهم التعبّد بالشّرع، نزلت السور بالأحكام، وذلك في المدينة.

٤٩٩٦ - قوله: (قد علّمت النظائر) وفي لفظ: القرائن، دلّ على تناسب بين السورتين اللتين كان النبي ﷺ يُقرن بينهما. وقد مرّ معنا تحقيق لفظ القرائن، وأنه لا ممسك فيه لمن قال: إنّ الوتر ركعة من الليل.

قوله: (وآخرهنّ الحواميم) يعني - حم وإلى سورتين - السور التي في أولها «حم»، فالألف واللام ترجمتها في الهندية: "والا".

٧ - باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وقال مسروق، عن عائشة، عن فاطمة عليها السلام: أسرّ إليّ النبي ﷺ: «أنّ جبريل يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي».

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْضُضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْضُضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ

فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. [طرفه في: ٢٠٤٤].

وفي هذه الرواية قال: «إِنَّ عُمَرَ كُلَّ نَبِيٍّ نَضَفَ عُمَرَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ». وهو في «المستدرک» وقد تكلّمنا عليه مُفَصَّلًا. وفي رواية: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَكُونُونَ أَبْنَاءَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ، عَلَى مِثْلِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ». ومراده كونهم على حال المتشابه، مثل عيسى عليه الصلاة والسلام في السماء، فإنّهم يَشْبُون، فلا يَشْبُون فيها أبدًا، كما أن عيسى عليه السلام لم يَتَغَيَّرْ مع طول الزمان، وينزل كما رُفِعَ، بدون أن يَلْحَقَهُ نَصَبٌ.

٨ - بَابُ الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَرَاكَ أَجِبُهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [طرفه في: ٣٧٥٨].

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ: حَظَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْجَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْحَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْحَمْرَ؟ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ.

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيهِمْ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٣٨١٠].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَثَمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَانُهُ. [طرفه في: ٣٨١٠].

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَقْرُونَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِسِيءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [طرفه في: ٤٤٨١].

٥٠٠٠ - قوله: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ، أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ) أَي لَأَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فِي جَوَابِ مَا قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ رَدَّ قَوْلَهُ، بَلِ سَلِمُوا كُلَّهُمْ.

٥٠٠١ - قوله: (وَجَدَ رِيحَ الْخَمْرِ) وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، حِينَ ذَهَبَ إِلَى الشَّامِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ: الْأُولَى: أَنَّهُ لَا حَدَّ عِنْدَنَا بِوُجُودِ رِيحِ الْخَمْرِ فَقَطْ، لِأَنَّ الْحُدُودَ تَنْدَرِيءُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا سَقَيْتَهَا كَرَاهًا أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أَقْرَأَ، فَالْحَدُّ لِإِقْرَارِهِ، لَا لِأَجْلِ الرِّيْحِ؛ وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْحَدَّ لِلْإِمَامِ، فَكَيْفَ أَقَامَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَنَا فِيهِ أَثَرٌ عَلَيَّ.

٥٠٠٣ - قوله: (مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟) قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ) وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ جَمَعَهُ غَيْرُهُمْ أَيْضًا، وَهُمْ كَثِيرُونَ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ الرِّوَاةُ أَعْدَادًا مُعَيَّنَةً، بِحَسَبِ قَيْدٍ فِي نَيْتِهِمْ، فَيَرَى فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْحَضَرَ مُطْلَقًا.

٩ - بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾» [الفاتحة: ١] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. [طرفه في: ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَتَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنْ نَفَرْنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُفْقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ، فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُفْقِيَّةً، أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِي، أَوْ

نَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [طرفه في: ٢٢٧٦].

٥٠٠٦ - قوله: (قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) هي السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ) . . . إلخ. وقد ألقينا عليك في التفسير أنه يقال لها: أُمُّ الْكِتَابِ، لِأَنَّ الْأُمَّ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدَّجَاجَةُ الَّتِي تُتَرَقَّرُ لِتَجْمَعَ إِلَيْهَا أَفْرَاحُهَا، ثُمَّ قِيلَ لِلْوَاءِ: الْأُمُّ، لِاجْتِمَاعِ الْجَيْشِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْكُرِّ وَالْفَرِّ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي فِي الْحَرْبِ مَكَانًا يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ مَرْجِعًا لَهُمْ عِنْدَ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ، وَعَلَيْهِ تَسْمِيَةُ الْفَاتِحَةِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ يَذْهَبُ مِنْهَا وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَهِيَ الْمَرْجِعُ، كَالْوَاءِ وَالْأُمِّ.

أما في القراءة، فهو ظاهرٌ، فإنها مُتَعَيَّنَةٌ، كأنها في مَوْضِعِهَا، وسائر الكتاب يَنْضَمُّ معها بَدَلًا، فكأنها أُمٌّ للقراءة، حيث تبتدأ قراءة السُّورِ مِنْهَا، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِذَا سُمِّيَتْ بِالْمَثَانِي، أَي لكونها مُتَكَرِّرَةً مُتَعَيَّنَةٌ، بخلاف سائر السُّورِ، فإنها واجِبَةٌ عِنْدَنَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ الشَّاكِلَةُ فِي الْأَحَادِيثِ، فَقَالَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»، وفي بعض الألفاظ: «وما تيسر»، فجعل الفاتحة واجِبَةً بعينها، وسائر السُّورِ مُخَيَّرَةً، فعبّر عنها بقوله: «فصاعداً» تارة، وبقوله: «ما تيسر» أخرى، وعليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فعبّر عن سائر الكتاب سواها بالقرآن العظيم، وعبّر عن الفاتحة بالسَّبْعِ الْمَثَانِي، فكانت الفاتحة واجِبَةً عَيْنًا، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ واجِبًا مُخَيَّرًا، يقرأ منه ما تيسر. وحينئذٍ ففيه إشارة إلى وجوب ضمِّ السُّورَةِ أَيْضًا، لِأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ فِيهَا مَرًّا أَنْ مَا قَبْلَ «فصاعداً»، وما بعده يستويان في الوجوبِ وَعَدَمِهِ، وَعَلَى هَذَا وَجُوبُ السُّورَةِ مُتَعَيَّنٌ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ وَجُوبَ الْفَاتِحَةِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ مَا قَبْلَ «فصاعداً» وما بعده مما قد اشتهر، فلزم الوجوبُ فيهما، غَيْرَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ واجِبَةً عَيْنًا، وَالسُّورَةَ واجِبَةً بَدَلًا، وَإِذَا اتَّحَدَتْ شَاكِلَةُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، لَزِمَ الْإِتِّحَادُ بَيْنَ مَفَادِ الشَّاكِلَتَيْنِ أَيْضًا، وَهُوَ وَجُوبُ ضَمِّ السُّورَةِ.

ثُمَّ إِنْ فِي وَصْفِ الْفَاتِحَةِ بِالْمَثَانِي إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَقْلَ الصَّلَاةِ شَفْعٌ، لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَفَهَا بِهِ، عَلِمَ أَنَّهَا حَيْثُمَا تُقْرَأُ تُقْرَأُ مَكْرَرَةً، لِتَتَّصِفَ بِالْمَثَانِي، وَلَا تَكَرَّرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ اتِّفَاقًا، فَلَا يَكُونُ أَقْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا مَثْنِي، فَكُونُ الرُّكْعَةِ صَلَاةً بِرَأْسِهَا مُنْفِيٌّ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي الْوِثْرِ بِأَبْسَطِ وَجْهِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ تَكُنْ فِي الثَّلَاثِيَةِ رَكْعَةً رَابِعَةً، وَضَعِ الْعَقْدَةَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَخْتَمَ عَلَى الثَّلَاثَةِ. وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ عِبَارَةٌ عَنِ سَائِرِ الْكِتَابِ غَيْرِ السَّبْعِ الْمَثَانِي، بِخِلَافِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ عَظْفِ الْخَاصِّ

على العام، كما فهمه الحافظ، بل القرآن العظيم هو السَّبْعُ المثاني، وذلك لأنَّ القرآنَ إذا عَبَّرَ عن الفاتحةِ بالسَّبْعِ المثاني، وعن سائرِ الكتابِ بالقرآنِ العظيم، أوْهمَ عَدَمَ شمولِ هذا العُنوانِ للفاتحةِ، فجاء الحديثُ، واستدركه، وقال: إِنَّ السَّبْعَ المثاني هو القرآنُ، فلا يتوهمَنَّ أَحَدٌ من عَطْفِ القرآنِ عليها أنَّها ليست قرآناً، بل هي القرآنُ العظيم.

وبالجملة المزايا والنكاتُ في القرآنِ والحديثِ مختلفةٌ، ولولا الاعتباراتُ لبطلتِ الحِكْمَةُ، وهذه أمورٌ ذوقِيَّةٌ لا براهينَ، وَيَذُوقُهَا مَنْ يَرْجِعُ إِلَى وجدانه بِمَلَكَتِهِ راسخَةً، وَبَرْدِ صَدْرٍ، وَعَدْلٍ وَنَصْفَةٍ، فتأمل^(١). وقد جعل بعضهم الفاتحةَ أمًّا باعتبارِ جامعِيَّةِ مضامينها، فكانها تَجْمَعُ القرآنَ كُلَّهُ إليها، وذلك أيضاً نظر، ولتكن النكاتُ كلتاها، فَإِنَّهُ لَا تَرَاحِمَ بينها، بل يَزِيدُ حُسْنًا إِلَى حُسْنٍ، كقوله:

يَزِيدُكَ وَجْهَهُ حُسْنًا إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظْرًا

١٠ - بَابُ فَضْلِ الْبَقْرَةِ

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قرَأَ بِالْآيَتَيْنِ...».

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [طرفه في: ٢٣١١].

قوله: (كَفَتَاهُ) أي عن حقِّ القرآن، فإنه ما من امرئ مسلم، إلا وحق عليه أن يأتي بجزءٍ منه في الليل، فمن قرأهما كَفَتَاهُ عن هذا الحقِّ، ولا يُطَالِيهِ القرآنُ فيه.

٥٠٠٩ - قوله: (عن أبي مسعود)... إلخ، وعند محمد في «كتاب الآثار» ابنُ

(١) قلتُ: وإنما ذكرتُ كلامه مرَّةً أخرى، لأنه قد كان بعضُ الفوائد فات مني في التفسير، ثم وجدتها في تقرير آخر كنت أمليتها عنه في سالفِ من الزمان، وأردتُ أن لا أضربَ به، فأفدتك به، وأعدتُ بَعْضَ الكلماتِ الماضية، لأنَّ بعضَ التعبيرات قد تكون أَوْضَحَ من بعض، وأن العَوْدَ أَحْمَدُ، وقد فعلتُ نحوه في بعض المواضع أيضاً، فلا تحسب أني أذكرها سهواً، بل ذكرتها عمداً لبعض فوائده، يعلمها الناظرُ، والله تعالى أعلم بالصواب.

مسعود، وبقية الرواة ثقات في الإسنادين. وروى محمد عن أبي حنيفة بهذا الإسناد أن الوتر ثلاث ركعات، وذكر لها ثلاث سور، فاعلمه.

١١ - باب فضل الكهف

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَعَشَّثُهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَذْنُو وَتَذْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [طرفه في: ٣٦١٤].

٥٠١١ - قوله: (بِشَطْنَيْنِ) "دور سيان جو كهورى كى تهورى كى نيچى باندهتى

هين".

قوله: (سَحَابَةٌ) وهذه تُمَثِّلُ السَّكِينَةَ، أَرَادَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَنْ يُرِيهَا، وَلَعَلَّ تِلْكَ الدَّوِي كَانَتْ مِنْ تَسْبِيحِ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا بُعْدَ فِي التَّمَثُّلِ، فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ خَلْدُونَ أَنَّ الْمُشْعَبِدِينَ يُنْزِلُونَ الشَّيْءَ أَوَّلًا فِي مَتَخِيلَتِهِمْ، ثُمَّ يُنْزِلُونَهُ مِنَ الْقُوَّةِ الْمُخِيلَةِ إِلَى الْخَارِجِ، وَلَكِنَّهُ لَا ثَبَاتَ لَهُ إِلَّا بِصَرْفِ هِمَّتِهِمْ، فَإِذَا كَفَّوْا هِمَّتَهُمْ عَنْهُ انْعَدَمَ. قُلْتُ: وَإِذَا تَمَثَّلَتِ الْمَعَانِي فِي الدُّنْيَا، فَمَا الْاسْتِعَادُ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ؟.

١٢ - باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلِّتَكَ أُمَّكَ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]. [طرفه في: ٤١٧٧].

١٣ - باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [الحديث ٥٠١٣ - طرفاه في: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَسُقَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَرْسَلًا، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدًا.

٥٠١٣ - قوله: (وَكأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتَالُهَا) أي كَانَ النَّاقِلَ تَقَالَ فِعْلَ الْفَارِيءِ.

قوله: (إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) وَالِإشْكَالُ فِيهِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَشْهُورٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ ثَوَابَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ الْأَصْلِيَّ مَعَ التَّضْعِيفِيِّ يَسَاوِي الثَّوَابَ الْأَصْلِيَّ لِثُلُثِ الْقُرْآنِ. أَمَا الثَّوَابُ الْإِنْعَامِي لِثُلُثِ الْقُرْآنِ فَيَزِيدُ عَلَيْهِ، بِأَضْعَافِ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَا رَأَيْتَ هَذَا الْجَوَابَ فِي كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ الدَّوَانِيُّ أَيْضًا فِي «أَنْمُودِجَةِ الْعُلُومِ» وَقَرَّرَهُ.

قلت: وَلِنُوضِحَ ذَلِكَ بِمِثَالٍ، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، وَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ أَجْرَةَ نَحْوِ عَشْرَةِ رِجَالٍ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْطِي لَهُ مَا يَسَاوِي أَجْرَةَ الْعَشْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَكَذَلِكَ فِيْمَا نَحْنُ فِيهِ، لَا يُعْطَى لَهُ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ إِلَّا مِثْلَ أَجْرِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ الْأَصْلِيِّ، إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَهُ الْإِنْعَامِي إِذَا قَرَأَ الثُّلُثَ فِي الْخَارِجِ. وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْخَارِجِ إِلَّا هَذِهِ، وَلَمْ يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يَحْرُزُ أَجْرَهُ الْإِنْعَامِي! وَإِنَّمَا جَرَى ذِكْرُ ثُلُثِ الْقُرْآنِ لِبَيَانِ الْحِسَابِ فَقَطْ، فَأَجْرُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ عَمَلِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِي الْخَارِجِ، إِلَّا أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا أَجْرَهَا، دُونَ أَجْرِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ التَّضْعِيفِيِّ، فَإِنَّ التَّضْعِيفَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِيْمَا خَرَجَ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ، وَدَخَلَ فِي الْوُجُودِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ غَيْرُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾ فَيَعْتَبَرُ تَضْعِيفُهَا فَقَطْ، وَأَمَّا ثُلُثُ الْقُرْآنِ فَقَدْ اعْتَبِرَ لِبَيَانِ الْحِسَابِ فَقَطْ، وَلَا مِغَالَطَةَ فِيْمَا ذَكَرْنَا مِنْ مِثَالِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّ الْأَجْرَةَ هُنَا حِسِيَّةٌ، يَعْلَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ، بِخِلَافِهَا فِيْمَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّهَا مَعْنَوِيَّةٌ، فَالْتَّبَسَ الْحَالُ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُ يَحْرُزُ أَجْرَ ثُلُثِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا. وَصَنَّفَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي حَلِّ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كِتَابًا مُسْتَقْلًا.

وحاصله أن تلك المفاضلة بحسب جامعية المضامين، والمعاني، وعلوم القرآن، فلم يَحْمِلْهُ عَلَى الثَّوَابِ، فمعنى قوله: «إِنَّهَا لَتَعْدُلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»، أي إِنَّ قَوْلَهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قد حازت من العلوم ما حازت ثُلُثُ الْقُرْآنِ. قلتُ: والوجه ما ذكره القُرْطَبِيُّ، أما ما ذكره ابن تيمية فيصْلِحُ أَنْ يَكُونَ سَبَباً لِتَضْعِيفِ هَذَا الْأَجْرِ، أي إِنَّمَا يُعْطَى لِهَذِهِ السُّورَةِ ذَلِكَ الثَّوَابُ الْمُضَاعَفُ، لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَضَامِينٍ، ومعاني تُوجَدُ فِي ثُلُثِ الْقُرْآنِ

١٤ - بَابُ فَضْلِ الْمُعَوَّذَاتِ

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [طرفه في: ٤٤٣٩].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفِّهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [الحديث ٥٠١٧ - طرفاه في: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

١٥ - بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَأَنْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ يَا ابْنَ حُضَيْرِ، أَقْرَأُ يَا ابْنَ حُضَيْرِ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَحَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِمَصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَضْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قال ابن الهادي: وحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

١٦ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ.

رُدُّ عَلَى الرِّوَاظِ، حَيْثُ زَعَمَ الْمَلَاعِينَةُ أَنَّ عَثْمَانَ نَقَصَ مِنَ الْقُرْآنِ.

١٧ - بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ (١)

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدُبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا» [الحديث ٥٠٢٠ - أطرافه في ٥٠٥٩ - ٥٤٢٧ - ٧٥٦٠].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلَكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَاءِ مِنَ الأُمَّمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ العَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى العَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ بِقِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَآكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ». [طرفه في: ٥٥٧].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ولعلها لم تكن على شرطه، فأخرج حديثاً من غير هذا الباب.

٥٠٢٠ - قوله: (كالأُتْرُجَةِ) . . . إلخ. الطَّعْمُ باعتبارِ الباطن، والريحُ بحسب الظاهر، فَشَبَّهَ قَارِئُ الْقُرْآنِ بِالأُتْرُجَةِ فِي ظَاهِرِهِ وَبِاطِنِهِ.

(١) قلتُ: وفي «المشكاة»: «وقُضِلَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ». رواه الترمذي، والدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب. قال الشارح: فيه إيماءٌ إلى أن القرآن قديمٌ غير مخلوق. قلتُ: وذلك لقوله: كَفَضِلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، فقابل بين الكلام، والخَلْقِ، فدلَّ على أن كلامه ليس بمخلوق.

١٨ - بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَمِروا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٧٤٠].

١٩ - بَابُ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [الحديث ٥٠٢٣ - أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَغْنِي بِهِ. [طرفه في: ٥٠٢٣].

قوله: ﴿يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾. واعلم أن الكاتب غلظ ههنا، فكتب - الآية - ثم ذكر تمام الآية أيضاً.

قوله: (مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ) . . . إلخ. قال ابنُ الأعرابي - إمام اللغة - في «تفسيره»: مَنْ لَمْ يَضَعْ الْقُرْآنَ مَوْضِعَ غِنَاءٍ . . . إلخ. وتفصيله^(١): أَنْ الْمَرْءَ إِذَا اعْتَادَ بِالْغِنَاءِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَهُ، وَلِذَا تَرَى الْمُغْنِيَّ لَا يَزَالُ يُدْنِدُنُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَعَلِمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَنْ يَكْفَى عَنْهُ، وَيَجْعَلُ الْقُرْآنَ دَنْدَنَةً وَغِنَاءً، حَتَّى يَأْخُذَ الْقُرْآنَ مَأْخُذَهُ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ كَغَلْبَتِهِ، وَيَجْلُو بِهِ أَحْزَانَهُ وَهَمُّومَهُ، كَجَلَاثَتِهِ مِنْهُ، فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ:

وخيل قد دلفت لهم بخيل تحية بينهم ضرب وجيع
أي وَضَعَ شَيْءَ مَكَانِ شَيْءٍ، وَقَدْ قَرَّرْنَا سَابِقًا.

قيل: الكلام على ظاهره، ولا بأس بِحُسْنِ^(٢) الصوت إذا احترز اللحن والتغيير في

(١) قال ابنُ الأعرابي: كانت العربُ تتغنى بالركباني - هو نشيدٌ بالمدِّ والتمطيط - إذا ركب، وإذا جلست في الأُفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحبَّ النبي ﷺ أن تكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركباني. كذا في «النهاية».

(٢) قلت: وعن طاؤس مُرسلاً، قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الناس أحسنُ صوتاً للقرآن، وأحسنُ قراءة؟ قال: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أَرَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ». قال طاؤس: وكان طلق ذلك. كذا في «المشكاة» عن الدارمي.

الإعراب. وقيل^(١): التغني بمعنى الاستغناء، كما في حديث تقسيم الخيل: تغنياً، وتعففاً. وأجيب أن الحديث ليس بحجّة في باب اللغة، إلا عند مالك. وقسره الراوي أولاً بالاستغناء، ثم فسّر الاستغناء بالجهر، وهذا عجيبٌ، وهذا التفسير غير مرتبط.

٥٠٢٤ - قوله: (ما أذن للنبي). قيل: المراد بالنبي هو نبينا ﷺ، وقيل: غيره. ويوجد في الخارج لفظ «العبد» مكان: «النبي»، فيكون الحديث وارداً فيه بوجهين، أو يكون الترجيح للبخاري، وقد عقدت فضلاً في رسالتي «فضل الخطاب» أنه لا تبلغ على السموات إلا صوتان: صوت المؤذن، وقارئ القرآن.

٢٠ - بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». [الحديث ٥٠٢٥ - طرفه في: ٧٥٢٩].

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [الحديث ٥٠٢٦ - طرفاه في ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

٢١ - بَابُ خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَفْعَدِي هَذَا. [الحديث ٥٠٢٧ - طرفه في: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= أما القراءة الممنوعة، فكما عنده عن حذيفة - مرفوعاً -: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتهم، وإياكم ولحون أهل العشق، ولحون أهل الكتائب، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وزيين في «كتابه».

(١) اختاره في «المعاصر»، والحمل عليه أولى، لأنه سبق لذم تاركه. اهـ. والأوجه ما علمت.

السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [طرفه في: ٥٠٢٧].

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطَيْهَا ثُوبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٢٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٠٣٠ - قوله: (ولو خاتمًا من حديد). قيل: إن خاتمًا من حديد ممنوعٌ. وأجيب عنه أنه إذا كان مفضضًا جاز. ثم رأيت في حديث: أن الخاتم المفضض جائز، فرأيت أن الاحتمال المذكور صحيحٌ.

قوله: (بما معك من القرآن) ومعناه عندنا بلحاظ ما عندك من القرآن، وعند الشافعية بعوض ما عندك من القرآن، وعند الترمذي - في فضيلة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: «هل تزوجت يا فلان؟ قال: لا والله يا رسول الله، ولا عندي ما أتزوج به». قال: أليس معك: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ قال: بلى، ثلث القرآن إلى أن سأله عن سورة، ثم قال في الآخر: تزوج تزوج اهـ.

وحاصله عندي: أَنَّكَ صَرْتَ أَهْلًا لِلتَّزْوِجِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَنْكَحُ إِذَا لِمَالِهِ، أَوْ لِعِلْمِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ، فُتِّسَ عَنْ عِلْمِهِ، فَإِذَا وَجَدَهُ ذَا عِلْمٍ أَوْ مَالٍ صَارَ أَهْلًا لِلتَّزْوِجِ، فَقَالَ لَهُ: «تَزْوِجُ تَزْوِجٌ» فَالِنَّاسُ حَمَلُوهُ عَلَى الْمَهْرِ، وَفَهَمْتَ أَنَّهُ قَدَرَ أَنَّهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهَا؟ فَلَمَّا وَجَدَهُ صَالِحًا قَالَ لَهُ: مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَهَذَا بَابٌ آخَرٌ. وَهَذَا عَلَى نَحْوِ مَا تَقُولُ الْيَوْمَ: إِنَّ ابْنَكَ صَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ عَالِمًا، فَهَلَّا زَوْجَتَهُ، كَيْفَ! وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ أَمْرُهُ أَوْلَى بِابْتِغَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ لِيَكُونَ مَهْرَهَا، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا أَكْتَفَى فِي الْحَالِ بِصَلَاحِهِ. وَلَكِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، لَمَا فِي «سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ»: وَلَا يَكُونُ مَهْرًا لِأَحَدٍ بَعْدَكَ». إِلَّا أَنْ إِسْنَادُهُ ^(١) ضَعِيفٌ.

٢٣ - بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ: إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِي؛ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». [الْحَدِيثُ ٥٠٣٢ - طَرَفُهُ فِي ٥٠٣٩].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بَشْرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَقِيقِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [الْحَدِيثُ ٥٠٣٢ - طَرَفُهُ فِي: ٥٠٣٩].

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهْوٌ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا».

٥٠٣٢ - قوله: (بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نُسِي) يعني أما إذا ارتكبت معصية، وأنسيت القرآن، فلا تجهر بها، فإنك إن فات عنك الاستذكارُ

(١) قلتُ: ويؤيده قوله عند البخاري: «أتقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب، فقد ملكتها بما معك من القرآن». فدل على أنه راعى كونه حافظاً للقرآن. وأما لو جعله عوضاً لم يسأله عن كونه يقرأه عن ظهر قلب، أو غير ذلك. وقد تكلمنا عليه في «المغازي» وأتينا بقول جيدة عن العلماء، فراجعها في «الهامش»، فإنها مهمة، وسنذكر بعض النقول الجديدة في «النكاح» إن شاء الله تعالى، فانظرها.

والاستظهارُ به، فلا يفتُ عنك الأدبُ، وهو أن لا يُنسبَ النسيانُ إلى نفسه، ليدلَّ على تجاسره، بل يقول: نسي، كأنه من سبب سماوي. وقد صنَّف الدَّواني رسالةً في تعداد الكبائر، وعدَّ فيها نسيانَ القرآن منها. قلتُ: وأخذت من «الفتاوى البرارية» أنه كان يقرأ القرآن من المصحف، ولم يكن حافظاً، ثم نسيه، فهو أيضاً كبيرة.

٢٤ - بابُ القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ. [طرفه في: ٤٢٨١].

٢٥ - بابُ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفْضَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [الحديث ٥٠٣٥ - طرفه في: ٥٠٣٦].

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْضَلُ. [طرفه في: ٥٠٣٥].

٢٦ - بابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُنِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿٧﴾ [الأعلى: ٦ - ٧].

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرَحِمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [طرفه في: ٢٦٥٥].

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرَحِمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؟! بَلْ هُوَ نُسْيٌ». [طرفه في: ٥٠٣٢].

٢٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ:

سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرؤها عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأَنَّيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَساوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِثْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّيْهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ أَقْرَأَهَا». فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنَّيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [طرفه في: ٢٤١٩].

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرَحِمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٦٥٥].

فيه ردٌّ على مَنْ زعم أن في تسمية سورة البقرة إساءة أدب، وليقل: السورة التي يُذكر فيها البقرة. قيل: إن الحجاج الظالم كان يمنع منه.

٢٨ - بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤٤]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَقْتَهُ لِقِرَاءٍ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكَّةَ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذَا الشُّعْرِ. ﴿وَيَبَا يُقْرَفُ﴾ [الدخان: ٤] يُفَصِّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَقْنَا: فَصَلْنَا.

٥٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْر! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَامِيمٍ. [طرفه في: ٧٧٥].

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفْتِيهِ، فَيَسْتَدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١١) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿٧﴾ فَإِنَّا عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصُرْهُ﴾ (٨) [القيامة: ١٦ - ١٨]: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ. ﴿ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا بِآيَاتِهِ﴾ (٩) [القيامة: ١٩]، قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُنَبِّئَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أُطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [طرفه في: ٥].

وأصل الترتيل هو القراءة بحيث أن لا تنقطع الحروف، وتخرج من مخارجها، وأما ما اشتهر اصطلاح القراء من الترتيل والحذر، فذاك مرعى أيضاً.
قوله: ﴿لِقَرَأِهِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكِّ﴾ [الإسراء: ١٠٦] فالقرآن لم ينزل إلينا دفعة واحدة، وكذلك لم يُلقَ إلينا مراده مرة واحدة، فلا ينبغي للناس أن يتعجلوا في نزوله، أو في بيان مراده.

قوله: (يهزون) أي لا يراعون الترتيل فيه.

٢٩ - بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حازِمٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [الحديث: ٥٠٤٥ - طرفه في: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [طرفه في: ٥٠٤٥].

واعلم أن مسائل التجويد كلها مأخوذة من اللغة، ولم أر في اللغة للمد باباً، فلا أدري من أين أخذوه؟ وقد تصدى له الشيوطي، فلم يأت فيه إلاً بحديث واحد فقط وبالجملة إن كان المد بالمعنى المذكور عندهم ثابتاً في اللغة، فلم لم يأخذوه؟ وإن كان صوتاً فقط، فالأولى أن يأخذوا أولاً باللغة فيه.

٣٠ - بَابُ التَّرْجِيحِ

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيْتَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ. [طرفه في: ٤٢٨١].

٥٠٤٧ - قوله: (يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ) ولم يكن التَّرْجِيحُ مقصوداً، ولكنه حَدَثٌ من حركة الدَّابَّةِ.

٣١ - بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ خَلْفِ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٥٠٤٨ - قوله: (لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ) والشارحون أرادوا منه حُسْنَ الصَّوْتِ فقط. قلتُ: بل مراده فوق ذلك، وهو أَنَّ المِزَامِيرِ فِي الزُّبُورِ حَلَّتْ محلَّ السُّورِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَرَى فِيهِ فِي مَبْدِئِ كُلِّ حَمْدٍ مِزْمُورَةٌ مِزْمُورَةٌ، كَمَا يَكْتُبُ فِي الْقُرْآنِ السُّورَةَ السُّورَةَ. فَالْمِزْمُورَةُ فِي الزُّبُورِ كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِذَنْ لَيْسَ التَّشْبِيهُ عَلَى مَعْنَى حُسْنِ الصَّوْتِ فقط.

٣٢ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [طرفه في: ٤٥٨٢].

فيه دليلٌ على أَنَّ الاستماعَ أَفْضَلُ، فَلَيْسْتَ تَسْمَعُ الْمُقْتَدِي قِرَاءَةَ إِمَامِهِ أَيْضاً، وَلَا يَنَازِعُهُ فِيهَا.

٣٣ - بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِيءِ لِلْقَارِيءِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١].

[٤١]. قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [طرفه في: ٤٥٨٢].

نَبَهُ المَصْنُفُ عَلَى أَمْرِ مِهِم، فَإِنَّ القُرْآنَ حَيْرٌ مَحْضٌ، لَا يَجْتَرِئُ الإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ لِقَارِئِهِ: لَا تَقْرَأْ، أَوْ أَنْتَهُ عَنْهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَوْضِعاً يُتَحَيَّرُ فِيهِ، فَأَجَابَ عَنْهُ أَنْ ذَلِكَ سَائِعٌ لَهُ.

٥٥٥٠ - قوله: (فإذا عيناه تذرِفان) وقد مرَّ وَجْه البكاء أنه قال: كيف أشهدُ عليهم ولم أشاهدهم؟ فقيل: إنه تُعْرَضُ الأَعْمَالُ عَلَيْكَ، وَالْعَرْضُ عِلْمٌ إجمالي.

واعلم أنَّ حَقَّ الشَّهَادَةِ أَنْ تَكُونَ عَنْ مَشَاهِدَةٍ، وَلِهَذَا تَأَخَّرَ عَنْهَا عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾^(١) [المائدة: ١١٧] ولكن الشَّهَادَةُ عَلَى الأُمَّة لَا تَسْتَدْعِي أَنْ تَكُونَ بَعْدَ مَشَاهِدَةٍ جُمِلَتْهَا، بَلْ تَكْفِي مَشَاهِدَةُ البَعْضِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا البَاقِي تَبَعاً، أَوْ تَكُونَ بِعَرْضِ الأَعْمَالِ. أَمَا عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ بِصَدَدِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ لِلزَّمَنِ الَّذِي كَانَ هُوَ فِيهِمْ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ أَدَاءِ شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمِ أَدَاءِ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَافْهَمْ.

٣٤ - بَابُ: فِي كَمْ يَقْرَأُ القُرْآنَ

وَقَوْلُ اللّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلُ مِنَ القُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عُلَقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنْ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [طرفه في: ٤٠٠٨].

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنْتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَفْناً مِذَّ أُنْيَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «القِنِي بِهِ». فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ

(١) قلت: فليس فيه نفيًا لعلمه بحالهم، فيجوز أن يكون أعلم بهم، ولكن الشهادة لما كانت عبارة عن الإخبار بالمشاهدة، ولم يشاهد هؤلاء المفترين، تنحى عنها، وقال: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ وحينئذ اندفع ما زعمه - لعين القادبان - ومن يعلم خرافاته، ومزخرفاته يفهم الجواب مما قلنا.

ثَلَاثَةَ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قَالَ قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْماً». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمِ إِفْطَارِ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّاماً، وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ. [طرفه في: ١١٣١].

٥٠٥٢ - قوله: (كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه) فإن في ترك شيء كان يفعلُه في زمن النبي ﷺ تشاوماً ظاهراً، فأبقى الحساب الذي كان عليه في زمنه ﷺ، أعني الإفطارَ في نصف الشهر، والصوم في النصف، وإن غيّر طريقه حسبما تيسر له.

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟». [طرفه في: ١١٣١].

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَرُدْ عَلَيَّ ذَلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

والحديث لم ينحط فيه إلى ما دون سبعة، وهذا عند المصنّف، وأما في الخارج فقد صحّ في ثلاثة أيام أيضاً، ولكنه ليس بحجّة عليه، فإنه يأتي بما يكون على شَرطه. ثم إنه ثبت عن بعض السلف - أي الصحابة، والتابعين - أنهم كانوا يَحْتَمُونَ الْقُرْآنَ تِسْعَ مَرَاتٍ فِي يَوْمٍ أَيْضاً، أما الأولياء فهم أكثر كثير. وكتب الشيخ عبد الحق أن الشيخ بهاء الدين زكريا، كان يَحْتَمِ عنده ثلاث مائة وستين ختماً كل يوم، فإذا شاهدنا ذلك عن السلف إلى الخلف تعسر علينا أن نرْمِيهم بمخالفة حديث صريح عن رسول الله ﷺ، والعياذ بالله، وهم أوّل مَنْ عملوا به.

ولكننا سنذكر لك أمراً ينفَعُ في مواضع، وقد ألقيناها عليك من قبل أيضاً، وهو أن الشيء إذا كان خيراً محضاً، وعبادة خالصة، ومع ذلك لا يكون للشارع بدّ من النهي عنه

في بعض الأحيان لبعض المصالح، ففي مثله تتجاذب الأطراف، كما رأيت في الفاتحة خَلَفَ الإمام، فَإِنَّه نهى عنها، وقد نهى، ومع ذلك ترى رَشَحَاتِ الرُّخْصَةِ باقيةً، وكصوم الدَّهْرِ، فَإِنَّه نهى عنه، ثم تترشح الرُّخْصَةُ أيضاً من التشبيه في بيان فَضْلِ صَوْمِ الدَّهْرِ الحكمي، وكالصلاة في الأوقات المكروهة، فإن الأحاديث قد صَحَّتْ في النهي عنها، ثم تجد فيها رُخْصاً من الشارع، فلا تستقرُّ الأحاديثُ في نحو تلك الأمورِ على وتيرةٍ واحدة، بحيث إن تَسْتَمِرَّ بالأمر بها، أو النهي عنها، ولكن تارةً وتارةً، وما ذلك إلا لتجاذب الأطراف، وتنازع الأنظار.

ومن ههنا ترى الأئمة اختلفوا في هذه المواضع غير الصوم يوم النَّحْرِ، فَإِنَّهم اتفقوا على كونه منهيّاً عنه، وأما في سائرهما فكما رأيت الحال، وهذا الذي أَرَادَه عليٌّ لما ذهب إلى صلاة العيد، فرأى رجلاً يصلي بالمُصَلِّي، فقيل له: ألا تنهاه؟ قال: أخاف أن أدخل في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَبْعَثُ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ﴿١٠﴾﴾ [العلق: ٩، ١٠] غير أنني لم أر رسول الله ﷺ يصليها. وذلك لأنَّ الصلاة خيرٌ موضوع، والإنسانُ قد يتردد في أن ينهى عنها.

ثم مرَّ ابنُ عباسٍ على مثل ذلك، ونهى أن تُصَلَّى النوافل في المسجد، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ [الخ [الأحزاب: ٣٦]، فهل وجدت المعنى، وهل دريت ما أَرَادَ هُذَانِ، جَبَلًا الْعِلْمِ؟ والذي يظهر أن ابن عباسٍ نظر إلى أن للشارع ولايةً خاصة على أن يمنع عن عبادة أيضاً، وأما عليٌّ فَنَظَرُهُ أَوْسَعُ منه. فهكذا الحال في مسألة ختم القرآن، فإنه عبادةٌ في أقل من ثلاثة أيضاً، فكيف ينهى عنها، ثم إِنَّ الْحَتْمَ^(١) في أقل منه يوجب الهزَّ غالباً، وهو منهي عنه، فذلك يرجح المنع، فلم يستقر الشَّرْعُ فيه على شيءٍ لذلك، ولا سبيل فيه إلا إلى تقسيم الأحوال، فإن قَدِرَ على الحَتْمِ في يوم، أو أقلَّ منه مع تصحيح الحروف وحضور القلب فله فيه فصل، وإلا لا ينبغي له أن يلعب بكتاب الله، وأولى له أن يقرأه على مُكْثٍ وقلبه يرغبُ فيه، ويتركه وهو في هذا الحال، لا أن يملأ منه. وإنما المناسب لوظيفة الحديث الاستمرارُ بالنهي عنه لسدِّ الذرائع. ومن ههنا تَبَيَّنَ مسألةُ أُصُولِيَّةٍ للحنفية، أن النهي عن الأفعال الشرعية مقرر للمشروعية، بشرط أن تكون تلك العبادةً بديهيةً واضحة.

٥٠٥٤ - قوله: (ولا تزد على ذلك). وفي طُرُقِهِ لَفْظٌ عند النسائي يحتاج إلى الشرح

(١) ويؤيده ما أخرجه الترمذي، وأبو داود، والدارمي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، كذا في «المشكاة».

فليُنظر^(١) فيه . كما قد وقع سَهُوٌ من راوٍ عن أبي داود، فذكر ليلة القَدْرِ في الأشْفَاعِ مع أنها في الأوتار، فإنه غَلِطَ فيه، فحمل الشَّهْرَ على ثلاثين، وجعل الأوتار كلها أشْفَاعاً، مع أن الشهر فيه كان مفروضاً بتسع وعشرين . وإذا انكشف الأمرُ استُعْنِي عن تأويله، فإنه وجدنا في غير واحدٍ من الأحاديث أن ليلة القَدْرِ هي في الأوتار، فما نبالي بما عبر به راوٍ واحد .

٣٥ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. قَالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكَ». فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ. [طرفه في: ٤٥٨٢].

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأُ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [طرفه في: ٤٥٨٢].

٣٦ - بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْشَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حَدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٣٦١١].

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) يقول العبد الضعيف: وقد ذكرته مبسوطاً في الصيام، مع ما له وما عليه تَفْلاً عن «المعتصر» .

الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [طرفة في: ٣٣٤٤].

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالَأَنْزَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ حَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [طرفة في: ٥٠٢٠].

٣٧ - بَابُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». [الحديث ٥٠٦٠، ٥٠٦١ - أطرافه في: ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ حَمَّادُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَوْلِهِ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ. [طرفة في: ٥٠٦٠].

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّافَهَا، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، فَأَقْرَأْ» أَكْبَرُ عَلِمِي قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

كنا نرى أن معنى قوله: «وإذا اختلفتم فقوموا عنه»، أي ملتم عن قراءته، ثم تبين من الروايات أن مراد الائتلاف والاختلاف هو ظهور النزاع في مجلس القراءة وعدمه، أي اقرؤوا القرآن ما دامت القلوب مؤتلفة بعضها ببعض، فإذا ظهر بين المجلس اختلاف وانشقاق فتعودوا بالله، وقوموا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ - كتاب النِّكَاحِ

١ - بابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٣].

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حَمِيدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ وَلِئَلَّكُمْ وَرَيْعٌ فَمَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَحَدُهُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةَ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْعَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لِهِنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمُورًا يَنْكِحُ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٥٠٦٣ - قوله: (فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ) أي قالوا ذلك في أنفسهم، تأويلًا لما بلغهم من قلة عبادته النبي ﷺ، حسب ما قدره في أنفسهم.

٢ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ

أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟!

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَتَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَحَلِيًا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزَوَّجَكَ بِكَرَأ تَذْكُرُكَ

مَا كُنْتُ تَعَهَّدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاثْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [طرفه في: ١٩٠٥].

قال الخطابي: أصله الموضع الذي يتبوأه، ويأوي إليه، والمراد به النكاح وحقوق الزوجية من المهر وغيرها كلها. وقيل: المراد به الجماع. قلت: وحينئذ لا يلائمه آخر الحديث، لأن الحديث هكذا: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم». . . إلخ، فلو أردنا من الباءة الجماع، كان المعنى من لم يستطع الجماع فعليه بالصوم، ومعلوم أنه إذن لا حاجة له إلى الصوم، لأن الحاجة إليه لانكسار الشهوة، ومن لا يقدر على الجماع يستغني عنه لا محالة.

٥٠٦٥ - قوله: (قال: كنت مع عبد الله، فلقية عثمان بمنى). . . إلخ، كان بين عثمان وعبد الله بن مسعود شيء، لأن عثمان لم يدخله في جمع القرآن، فلما لقيه أراد أن يجبر خاطره فدعاه وتكلم معه، كأنه يناجي به، ولم يكن المقصود إلا إرضاءه، فلما استشعر به ابن مسعود، ورأى أنه ليس له حاجة مخصوصة، أشار علقمة، ودعاه عنده. . . إلخ.

٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْزُّ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [طرفه في: ١٩٠٥].

٤ - بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِّزْوهَا وَلَا تُرْزِلُوهَا وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ

لِي خَلِيفَةٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٦٨].

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

٥٠٦٧ - قوله: (كان يُقسِم لثمانٍ، ولا يُقسِم لواحدةٍ) وتلك كانت سودة.

٥٠٦٨ - قوله: (كان يطوفُ على نساءه في ليلةٍ واحدةٍ^(١))

٥ - بَابُ مَنْ هَاجَرَ

أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [طرفه في: ١].

٦ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْرُوُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٦١٥].

٥٠٧١ - قوله: (أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فهنا عن ذلك) فالاختصاص حرام، والتبتل مكروه.

(١) قلت: واستشكله شارحون لكونه خلاف القسم، فقيل: إنَّ القسم لم يكن واجباً عليه، وإنما كان ألزمه على نفسه من نفسه. وقيل: إن ذلك بعد ختم الدورة، وذلك جائز، لأنه ليس فيه معنى يخالف القسم، ونعم ما أجاب عنه شيخي، فقال: لا ندرى متى كان ذلك، والراوي وإن عَبر بشاكلة العادة، لكننا لم نعلم من الخارج أن يكون ذلك من عادة النبي ﷺ، وإنما تحقَّق لنا أنها واقعةٌ واحدة فقط، وتلك في حجَّته، فإنه لما أُحرم، وعلم تماديه إلى أوان الفراغ، أراد أن يُقضي حاجتَه، فطاف عليهن في تلك الليلة. ولا نعلم كونه عادةً للنبي ﷺ أضلاً، وإذا لم تنفصل إلا واقعة، فليفرزها عن البحث ولا حاجة إلى الجواب عنه. قلت: وإنما يذوقه مَنْ رَزَقَ علماً، ثُمَّ كان ذا تجربة، أما مَنْ حَفِظَ القواعد، فإنه يَعْجِزُ عنه لمكان - كان - فإنه عهد للعادة عنده، وَمَنْ جرب الرواة وأوهمهم والتوسع في تعبيراتهم، فإنه يراها غنيمَةً باردةً.

٧ - باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

رواه عبد الرحمن بن عوف.

٥٠٧٢ - حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك قال: قدم عبد الرحمن بن عوف، فأخى النبي ﷺ بيته وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يتأصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دُلوني على السوق، فأتى السوق، فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن، فراه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وصر من صفرة، فقال: «مهيم يا عبد الرحمن؟». فقال: تزوجت أنصارية، قال: «فما سقت؟». قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أولم ولو بشاة». [الحدِيث ٥٠٧٢ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٨ - باب ما يكره من التبتل والخصاء

٥٠٧٣ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا إبراهيم بن سعد: أخبرنا ابن شهاب: سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. [الحدِيث ٥٠٧٣ - طرفه في: ٥٠٧٤].

٥٠٧٤ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: لقد رد ذلك - يعني النبي ﷺ - على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتل لاختصينا. [طرفه في: ٥٠٧٣].

٥٠٧٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طِبَئَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) [المائدة: ٨٧]. [طرفه في: ٤٦١٥].

٥٠٧٦ - وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل شاب، وأنا أحاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، جفت القلم بما أنت لاق، فأختص على ذلك أو ذر».

٥٠٧٥ - قوله: (ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب) ومن ههنا نُسب إلى ابن مسعود جواز المتعة، مع أنه لا حاجة إلى حمل الزوج على نكاح المتعة، بل هو على المعروف. أما ذكر الشوب فلكونه مهراً مُعجلاً.

٩ - باب نكاح الأَبكارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكَرًّا غَيْرِكَ.

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أَكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا». تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا.

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِيهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٥٠٧٨ - قوله: (إن يكن هذا من عند الله يُمضيه) أي إن يكن هذا هو تعبير الرؤيا من الله تعالى يُمضيه كذلك، وإن أراد منها غير ما في الظاهر، فهو أعلم به. فرويا الأنبياء وحي وإن احتاجت إلى التعبير، فالتردد ليس إلا في تعبيرها.

١٠ - بابُ الثِّيَابِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُرْوَةَ، فَتَعَجَّلَتْ عَلَيَّ بِعَيْرِ لِي قُطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بِعَيْرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بِعَيْرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «بِكَرًّا أُمَّ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أْمَهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ». [طرفه في: ٤٤٤٣].

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ

عَمُرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

١١ - بَابُ تَرْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَظَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

١٢ - بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ

أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْتَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [طرفه في: ٣٤٣٤].

١٣ - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِبِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [طرفه في: ٩٧].

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكُذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْلَمَنِي أَجْرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [طرفه في: ٢٢١٧].

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَا

المُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمْرٌ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنْ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلْ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

وقد علمت أن نفس الإعتاق يَصْلُحُ مَهْرًا عند الشافعي، ولا يصلح عندنا. والرواية يذكرون واقعة صفيّة على لفظين: الأول: وجعل عتقها صداقها، وهذا العنوان أقرب إليهم، وقد يفصلون العتق عن التزويج، فيقولون: أعتقها وتزوجها، وهو أصرح للحنفية. ٥٠٨٤ - قوله: (فتلك أمكم يا بني ماء السماء) يعني أنكم تتعاضمون في أنفسكم، وتلك أمكم.

١٤ - بَابُ مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبِخَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا.

١٥ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

١٦ - باب الأكفاء في الدين

وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ، هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَكَلْدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٤٠٠].

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [الحديث ٥٠٩١ - طرفه في: ٦٤٤٧].

قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ﴿نَسَبًا﴾ أي "ددهيال"، ﴿وَصِهْرًا﴾ "سُسرال".

٥٠٨٨ - قوله: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) وهو أنه أمرها أن تُرَضِعَهُ، وكان سالماً إذ ذاك كبيراً. وَحَمَلَهُ الْعِلْمَاءُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَإِلَّا فَالرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

٥٠٨٩ - قوله: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي) وقد عَلِمْتَ أَنَّ الْمُصْتَفَّ خَالَفَ الشَّافِعِي فِي

مسألة الاشتراط، فأخرج هذا الحديث الصريح من كتاب الحج، وأدخله في النكاح، وهذا من تصرفاته البديعة في كتابه.

٥٠٩٠ - قوله: (فاظفر بذات الدين) أي الناس يهتمون بالمال والجمال، وأما أنت فاظفر بذات الدين.

٥٠٩١ - قوله: (هذا خيرٌ من مِلاء الأرضِ مثلَ هذا) ولم أر التكثر والمبالغة مثله في الحديث إلا نادراً.

١٧ - بابُ الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَرْوِجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَنِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرَعُبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَّقِصَّ صَدَاقَهَا، فَتُهَوَّ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلْبِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

١٨ - بابُ مَا يَتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالْفَرَسِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». [طرفه في: ٢٠٩٩].

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ». [طرفه في: ٢٨٥٩].

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فَتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

١٩ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقْتُ فَخَيْرَتَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «لَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

وفي الحديث مسألة خيار العتق، والروايات في زواج بريرة مختلفة، ومال البخاري إلى كونه عبداً عند العتق. قلت: ولا يخالفنا الحديث على هذا التقدير، فإن ثبت كونه حراً كان حجةً لنا؛ وبالجمله الحديث حجةً لنا على تقدير، ولا يخالفنا على تقدير. وقد عارضه العيني، فأتى بأسماء الرواة الذين قالوا: إنه كان حراً، وادّعى أنهم أكثر عدداً ممن رَوَوْا كونه عبداً، وقد سخر ههنا ابنُ القَيِّمِ على تفقهه صاحب «الهداية». أقول: والأولى أن يُؤخذ بتفقه الطحاوي، وقد ذكرنا كله من قبل^(١).

(١) راجع «المعتصر»: عن عائشة أن زواج بريرة كان حراً، وروي عنها أنه كان عبداً. واحتج من رجع كونه عبداً بما روي عن عائشة أنه كان لها غلامٌ وجارية، زوجان. فقالت: يا رسول الله، إني أريد أن أعتقهما. فقال رسول الله ﷺ: «ابدئي بالرجل قبل المرأة»، ففيه أن الأمة لا خيار لها إذا أعتقت، وزوجها حراً، ولكن لا شك أن الزوجين كانا غير بريرة وزوجها. ومحال أن يأمر رسول الله ﷺ بما فيه الحياطة لأحد الزوجين، وإبطال حق الآخر، وهو خيار العتق الثابت لها في شرعه. فالمعنى في ذلك، هو أن عائشة لما استشارته، أمرها بعتق أعظمهما ثواباً، وهو إعتاق الذكر وإرجاء أمر الجارية، لتري فيها بين حبسها وبين الصلة بها لأرحامها، كما في حديث مُرَّةِ بنِ كعب، وكما روي عن ميمونة أنها أعتقت وليدةً على عهد رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك». وعن ابن عباس أنه كان عبداً، ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة. والتوفيق أن الحرية تكون بعد العبودية من غير عكس، فجعل عبداً، ثم جعل حراً بعد ذلك، في الحال التي خيرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق، دفعاً للتعارض.

وما روي عن جرير، عن هشام، عن أبيه عن عائشة، قالت: «كان زوج بريرة عبداً، ولو كان حراً لما خيرها رسول الله ﷺ»، لا يرد ما ذكرناه، إذ لا نعلم من المتكلم من رواية هذا الحديث: هل هو عائشة أو من دونها؟ ولما لم نعلم، فنجعله قول صحابي لا مخالف له. قال القاضي: ويعارضه ما روي عنها أنه كان حراً. واحتمل أن يكون قول التابعي رواه عنها، أو من دونه، فيقابل قوله بقول طائوس: إن لها الخيار، وإن كان زوجها رجلاً من قريش، ثم نظرنا فوجدنا مولى الأمة له أن يزوجه حراً أو عبداً، كالأب يزوج الصغيرة من شاء، ثم لا يكون لها بعد البلوغ خيار، سواء كان الزوج حراً، أو عبداً، فينبغي أن يستوي الحلالان: الأمة. ولا خلاف في أن لها الخيار إذا كان =

٢٠ - بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٢]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحًا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [فاطر: ١]. يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا.

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خَفَمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَنِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَ: الْيَيْمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيِّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلَيَتَزَوَّجُ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعًا. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٢١ - بَابُ ﴿وَأَمَّا نَسَبٌ مِمَّنْ لَا يَصْعَدُ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ

= عبدًا، فكذا إذا كان حُرًّا، ومن فَرَّقَ بينهما قال: إنما جعل لها الخيار إذا كان عبدًا، لأنه لا يستطيع تزويج بناتها، ولا تَحْصِينَهَا. والحق إنَّ الْعِلَّةَ هي مِلْكُهَا نَفْسَهَا، بخلاف الصَّغِيرَةِ، لأنَّ بِالْبُلُوغِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا. وقيل: الْعِلَّةُ إِنَّمَا هي نَقْصَانُ قَرِينَةِ الزَّوْجِ عَنْ مَرْتَبَتِهَا بِالْحُرِّيَّةِ الْحَاصِلَةِ لَهَا، والله أعلم. وفي «الجوهر»:
وإذ اختلفت الآثار في زوجها وجب حَمْلُهَا عَلَى وَجْهِ لَا تَضَادَ فِيهِ. والحريَّةُ تَعْتَبُ الرِّقَّ وَلَا يَنْعَكْسُ، فثبت أنه كان حُرًّا عندما خيرت عبدًا قبله، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك. وقال ابنُ حَزْمٍ ما ملخصه: إنه لا خلاف أن مَنْ شَهِدَ بِالْحُرِّيَّةِ يُقَدِّمُ عَلَى مَنْ شَهِدَ بِالرِّقِّ، لأنَّ عِنْدَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ. ثم لو لم يختلف أنه كان عبدًا، هل جاء في شيء من الأخبار أنه عليه الصلاة والسلام إنما خَيَّرَهَا، لأنها تحت عبدًا؟ هذا لا يَجِدُونَهُ أَبَدًا؛ فلا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ خَيَّرَهَا، لأنه كان عبدًا وبين مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ خَيَّرَهَا، لأنه كان أسود، واسمُه مُغِيثٌ. فالحق إذاً إنه إنما خَيَّرَهَا لكونها أَعْتَقَتْ، فوجب تَخْيِيرُ كُلِّ مُعْتَقَةٍ، ولأنَّه رُوِيَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ لَهَا: مَلَكْتُ نَفْسِكَ، فَاخْتَارِي، كَذَا فِي «التمهيد»، فَكُلُّ مَنْ مَلَكْتُ نَفْسَهَا تَخْتَارُ، سِوَاكَ كَانَتْ تَحْتَ حَرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ سَبْرِينَ، وَطَاوَسُ، وَالشَّعْبِيُّ. ذَكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ. وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ حَمَّادٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَفِي «التَّهْذِيبِ»: لِلطَّبْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَفِي «الاستذكار» أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْمَسْبُوبِ أَيْضًا، اهـ.

قُلْتُ: وَفِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ قَدْ يَرِدُ بِحُكْمٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ بَيَانٌ لِعِلَّتِهِ، ثُمَّ يَجِيءُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيَخْرُجُ عِلَّتُهُ مِنْ جَانِبِهِ، وَيَسْتَدْنُو إِلَى النَّصِّ، كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، فَذَلِكَ مَنْصُوصٌ. أَمَا أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَيْوتِ وَالصَّحَارَى، فَذَلِكَ اجْتِهَادٌ، وَزَعَمُوهُ أَنَّ الْحَدِيثَ نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ التَّخْيِيرُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مَنْصُوصٌ، أَمَا إِنَّهُ لَكُونُ زَوْجِهَا عَبْدًا، فَذَلِكَ اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ، فَافْهَمْ.

عائشة: لو كان فلان حياً - لعَمَّها مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٥].

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوْ تُحَبِّينَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ!» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تُكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةَ، فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشْرٌ حَبِيبَةَ، قَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتِ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقِ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوْبِيَّةَ. [الحدِيث ٥١٠١ - أطرافه في: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٣٣، ٥٣٧٢].

وقد ذكرنا مسألة الرِّضَاعَةِ^(١) من قبل، والمصنف وافقنا في المسألة، وجعل عموم

(١) وذكرها صاحب «الاستذكار» أنه قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وعطاء، وطاوس، ومكحول، والزُّهري، وقَتادة، والحَكَم، وحمَّاد، وأبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، والثوري، والليث، والأوزاعي، والطبري. وقال الليث: أجمع المسلمون على قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم في المدة. كذا في «الجواهر النقي»: وفي دَعْوَى الإجماع نظر، ذكره هو. وفي «المعتصر»: رُوِيَ أن ابن عُمر سئِلَ عن المَصَّةِ والمَصَّتَيْنِ، فقال: لا تصلح، فقليل له: إن ابن الزبير لا يرى بها بأساً، فقال: يقول الله تعالى: «وَأَمَّا لَكُمْ مِنِّي الرِّضَاعَةُ». قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير، ثم فقهاء الأمصار جميعاً، على هذا القول من أهل المدينة، وأهل الكوفة، إلا قليلاً منهم، اهـ. وراجع تمام البحث في الكتابين المذكورين، فإن هذه الحاشية لا تسع التفصيل، نعم ذكر ابن العربي نكتة، قال: إن للحنفية نكتة نعتني بها من تألفهم بالقرآن، قالوا: الرضاع وُصف ثبت بنفس الفعل دون الكثير منهم، وهذا معلوم عربيةً وشرعاً، ولما قال: «أَرْضَعْتَكُمْ» ارتبط التحريم بالرضاع مُطلقاً، فمن قدره بعد، يحاول التمثيل بتقدير مُدة السفر، وبتقدير أيام الحيض. فإن قيل: هذا جائزٌ بديل لا يخبر الواحد، لأنه زيادة، والزيادة تُسَخُّ، وخبر الواحد لا يُسَخُّ القرآن. قلنا: ليس هذا بزيادة، ولا تُسَخُّ وإنما تخصيصُ اللفظ، وخص من عمومها، كما عمل في قوله: «فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبة: ٥]، وأمثاله. اهـ. وفي «المعالم»: إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره مُحَرَّم. اهـ. وراجع حديث المَصَّةِ والمَصَّتَيْنِ «حاشية السُّنْدي على النسائي»، فإن له جواباً عنده.

القرآن معمولاً به، وترك مذهب الشافعي، فإنه وَقَّتْ بخمس رضعات مُشْبِعَاتٍ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِعَاتٍ، ووقت أحمدُ بثلاثِ قلنا: وإذا ثبت النَّسْخُ فِي الْجِنْسِ، فالظاهر النَّسْخُ رَأْسًا.

٥٠٩٩ - قوله: (الرَّضَاعَةُ، تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ) أَحَالٌ حَدِيثٌ مُحَرَّمَاتِ الرِّضَاعِ عَلَى مُحَرَّمَاتِ النَّسَبِ، وَقَدْ بَسَطَهَا الْفُقَهَاءُ، وَضَبَطَهَا صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَلْفَاظٍ: الْأَصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَجَمِيعِ فُرُوعِ أَصْلِ الْقَرِيبِ، وَضُلُوبِيَّاتِ أَصْلِ الْبَعِيدِ، وَنَقَحَتْ مُحَرَّمَاتِ الصَّهْرِ فِي بَيْتٍ:

وَزَوْجَةُ الْمَفْرُوعِ وَالْأَصُولِ وَأُمُّ عَرَسٍ وَابْنَةُ الْمَدْخُولِ
فَأَصُولُ الْوَاطِئِ وَفُرُوعُهُ تَحْرُمُ عَلَى الْمَوْطُوءَةِ، وَكَذَا أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا تَحْرُمُ عَلَى الْوَاطِئِ. وَمَرَّ أَنَّ ابْنَ الْهَمَامِ أورد على الضابطة المذكورة: امرأة الابن الرضاعي، ومرّ الجواب عنه أيضاً، فلا تفيده.

قوله: (هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ) . . . إلخ. قيل: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ أَخْبَرَهَا مَرَّةً عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعَمِّ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، فَمَاذَا كَانَتْ تَسْتَفْتُهُ. وَفِي «الْمَوْطَأِ» لِمَالِكٍ: أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَأْذَنَ رَجُلًا بِالْمَدْخُولِ عَلَيْهَا بَعَثَ بِهِ إِلَى بَنَاتِ أُخْتِهَا، دُونَ بَنَاتِ أُخْيِهَا، وَفِيهِ مَسْأَلَةُ لَبْنِ الْفَحْلِ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهَا. وَأُجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ لِلْعَمِّ الرِّضَاعِي صَوْرًا، فَلَعَلَّهَا عَلِمَتْ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ.

٥١٠٠ - قوله: (ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَمْرَةٌ ارْتَضَعَا عَلَى ثُوبِيَّةَ جَارِيَةَ أَبِي لَهَبٍ.

٥١٠١ - قوله: (أَوْ تُجَبِّينَ ذَلِكَ؟) اسْتَخْبَرَهَا أَوَّلًا عَمَّا فِي صَدْرِهَا، ثُمَّ عَلَّمَهَا الْمَسْأَلَةَ. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ: «أَتَحْلِفُونَ» - فِي الْقِسَامَةِ - فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهِ الْيَمِينَ إِلَيْهِمْ أَوَّلًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَلَى نَحْوِ الاسْتِخْبَارِ عَمَّا عِنْدَهُمْ، لِيَنْكُرُوا عَنْهُ مِنْ فِطْرَتِهِمْ، فَيَنْصَرِفَ الْيَمِينُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ لَا مُحَالَةً، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ بَيْنَةً، وَهُمْ لَا يَحْلِفُونَ، سِوَاءَ كَانَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَا، فَمَا السَّبِيلُ إِلَّا إِلَى صَرْفِ الْيَمِينِ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ.

قوله: (غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَاتِي ثُوبِيَّةَ) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ طَاعَاتِ الْكُفَّارِ تَنْفَعُ شَيْئًا، وَلَوْ لَمْ تَدْرَأِ الْعَذَابَ، كَمَا مَهَّدَتْ فِيهَا مَرَّ.

٢٢ - بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْيِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [طرفه في: ٢٦٤٦].

وافق فيه الجمهور وخالف أبا حنيفة. وما أجاب به صاحب «الهداية» ههنا فهو ركيك جداً، فإنه جعل أثر عائشة منقصاً للمدة، فراجعه، فإنه ليس تخصيماً، بل يشبه النسخ، لأن القرآن ذكر فيه العدة دون العموم، ليقال: إن أثرها مخصص. ويبحث فيه ابن الهمام في «الفتح»، واختار مذهب الصّاحبين. وأجاب عنه الرّمحشري أن المراد من الحمل حملُه على الأيدي، فصار ثلاثون شهراً كلّها مدة الرضاعة، وبعدها الفصال، لأن الولد يُحمل على الأيدي زمن الرضاعة.

وعندي أضل المدة هي سنتان كما ظهرت في مسألة حلّ أخذ الأجرة للأُم المطلقة. فما خفي في مدة الرضاعة انكشف في مدة الأجرة، وستة أشهر من تمتتها لتمرين الأكل. فإن النص لم يخاطبه بالتمرين في السنتين، وبعدهما لا بد له من مدة يُمرّن فيها على أكل الطعام من النص^(١). فعلم أن السنتين ليستا من المدة التي لا تجوز الزيادة عليها، ولو كان كذلك لأخذها الحديث، ولدارت عليها الأحكام، مع أننا لم نجد لها في عامة الأحاديث ذكراً، بل أكثرها على شاكلة قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة». فهذا أقرب وأوضح القرائن على عدم كونها مداراً، ولك أن تقول: معناه حملُه ما يكون في الخارج، وفصّاله ثلاثون شهراً، وإنما أبهم مدة الحمل لكونها غير متعينة في الخارج، وقد تكلمنا عليه فيما مرّ بوجه أبسط من هذا وأوضح، فراجعه.

٢٣ - بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ (٢)

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ

(١) قلت: ونظيره ما تمسك محمد به من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْغَيْظُ الْأَبْيَضَ مِنَ الْغَيْظِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على أن الجنابة لا تُنافي الصوم، فإن النصّ أباح لنا تلك الأشياء إلى أوإن التبين، ولم يأمرنا بالامتناع عنها فبيل التبين مدة يتمكن فيها الجنب من الاغتسال، فعلمنا أن الجنابة لا تُنافي الصوم، لأنها تجتمع مع جزء من الصوم لا محالة. فهكذا أباح لنا الإرضاع إلى سنتين، ولم يأمرنا في تلك المدة بالتمرين، فخرجت مدة التمرين من ضرورة المقام، لأنها لا بد منها، وإنما لم يُعَيَّنْها لكونها مختلفة، ولذا اختلف الأئمة فيها، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) قال ابن العربي: قد استقر الأمر على التحريم بلين الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه.

الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

وقد ذكرنا ما له، وما عليه فيما مرّ، وكذا الباب الآتي، وتكلّمنا عليه في كتاب العلم، فراجعه.

٢٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبيدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟ دَعَهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [طرفه في: ٨٨].

٢٥ - بَابُ مَا يَجِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣ - ٢٤] وَقَالَ أَنَسٌ: ﴿وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ. وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرَهُهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرَهُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. وَأَبُو نَصْرِ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُرَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي يُجَامَعُ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

فضبط القرآن المُحَرَّمَاتِ النَّسَبِيَّةَ فِي سَبْعَةِ أَفْظَانٍ.

قوله: (إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) لَا يُرَى بِأَسَاسٍ أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عِنْدِهِ، تَمَسَّكَ بِهِ أَنْسٌ عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ خِلَافَ الْجُمْهُورِ: فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَوْلَى يَمْلِكُ التَّفْرِيقَ كَمَا يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَلَهُ وَلَايَةُ الْإِجْبَارِ عِنْدَهُ فِي الطَّرْفَيْنِ؛ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّرَاءَ مُبْطَلٌ لِلنِّكَاحِ، فَإِنَّ الشَّرَاءَ مُوجِبٌ لِلْمَلِكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ حَلَالٌ بِالنِّصِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وَمِنْ لَوَاظِمِ الْحِلِّ بَطْلَانُ النِّكَاحِ لَا مُحَالَةٌ. وَلِلْجُمْهُورِ خِلَافٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَتَأْوِيلُهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي الْعَزْوِ عَلَى طَوْرِ السَّبْيِ.

ثم الفقهاء اختلفوا في مناطِ الفُرْقَةِ، أَنَّهُ تَبَايُنُ الدَّارَيْنِ أَوْ السَّبْيِ؟.

قلتُ: وَالْمَتَبَادَرُ مِنَ النَّصِّ أَنَّهُ السَّبْيِ، فَعِنَوَانُ النَّصِّ أَقْرَبُ إِلَى الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ كُنْتُ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ تَذَكْرَةً ذَكَرْتُ فِيهَا الْوَجْهَ لِلْحَنْفِيَّةِ، وَيُظْهِرُ مِنْهَا التَّفْصِيحَ عَنْ اسْتِدْلَالِ أَنْسٍ أَيْضاً^(١).

٥١٠٥ - قوله: (عن ابن عباس: إذا زنى بأختِ امرأته) لما فرغ من المُحَرَّمَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَالصُّهْرِ، وَالْجَمْعِ، وَتَعَرَّضَ إِلَى مَسْأَلَةِ الزَّانَا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَصَاهِرَةِ تَثَبَتْ عِنْدَنَا بِالزَّانَا وَدَوَاعِيهِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ مَنْ زَنَى بِأَخْتِ زَوْجَتِهِ، فَلَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً، تَوْقِياً عَنِ الْجَمْعِ.

قوله: (ويُرَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ: فَيَمْنُ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ، وَأَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ) فَهَؤُلَاءِ قَدْ سَبَقُوا الْحَنْفِيَّةَ حَيْثُ أَثْبَتُوا الْحُرْمَةَ مِنَ اللَّوَاظِمَةِ أَيْضاً.

قوله: (وقال عكرمة:...) إلخ. فلم يذهب هو أيضاً إلى إثباتِ الحُرْمَةِ مِنَ الزَّانَا، إِلَّا أَنَّ الْمَصْنُفَ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهَا بِالنَّقْطَاعِ.

قوله: (يُرَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ - وَهُمْ الْحَنْفِيَّةُ - تَحْرُمُ عَلَيْهِ).

قوله: (وقال أبو هريرة: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي يُجَامَعُ) وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، فَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَى إِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ؛ وَبِالْجَمْلَةِ ثَبَتَ فِيهَا

(١) قلت: لم أفر بها بعد.

الاختلاف في السلف، فأثبتها إمامنا، وأنكرها الآخرون قلت: أما المرفوع فلا فضل فيه، بقي الآثار، فقد جمعها الشيخ علاء الدين في «الجواهر النقي»^(١).

٢٦ - بَابُ ﴿رَبِّبَيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ

مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجِمَاعُ. وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلَدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ مِنْ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ. وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُوَيِّهُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ [طرفه في: ٥١٠١].

قوله: (وهل تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ) أي إِنْ بَنَتْ زَوْجَتَهُ رَبِيبَتَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، سِوَا مَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ، أَوْ حَجْرٍ غَيْرِهِ.

قوله: (وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا) وهذا الذي أَرَادَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ عَلُوا.

قوله: (لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي) أي لو لم تكن رَبِيبَتِي أَيْضًا، مَا حَلَّتْ لِي أَيْضًا، فَسَقَطَ الْبَحْثُ مِنْ قَوْلِنَا أَيْضًا.

٢٧ - بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ

(١) نقله عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، والحسن، وإمران بن حصين، وعطاء، وطلّوس، وقتادة، وأبي هاشم، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، وابن مَعْقِل، وعكرمة، والثوري: وفي «المعالم»: وهو مذهب أصحاب الرأي، والأوزاعي، وأحمد. وفي قوله ﷺ: «واحتجبي منه يا سودة»، حجة لهم، لأنه لما رأى الشبه بعثته عَلِمَ أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه. وفي «أحكام القرآن»: لا أرى هو قول سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وحمّاد، وأبي حنيفة، وأصحابه. اهـ، حذفنا أسانيدَها رُومًا للاختصار.

عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحْبِبِينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ!» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبَيْهَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [طرفه في: ٥١٠١].

وهذه هي حُرْمَةُ الْجَمْعِ.

والضابطة^(١) فيه عندنا أنه لا يجوزُ الْجَمْعُ بين كلِّ امرأتين لو فُرِضَتْ إحداهما ذَكَرًا لم تحلَّ لها النكاح بالأخرى، ويُشترطُ ذلك أن يتصوّر من الطرفين. وأورد عليه ابن القَيِّم في «أعلام الموقعين» قال: وهي زيادةٌ على الكتاب من خبر الواحد. وهو ساقطٌ عندي، لأنَّ هذا مَجْمَعٌ عليه فلم يبقَ خبراً واحداً. وقد مرَّ أنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ما كان له سَنَدٌ دون المشهور، وعند الأصوليين هو ما لم يُتَلَقَّ بِالْقَبُولِ فِي عَهْدِ السَّلَفِ، فَإِنْ تَلَقَّى فَهُوَ مَشْهُورٌ. فَهَمْ قَسَمُوا الْخَبَرَ بِاعْتِبَارِ التَّلَقِّي وَعَدَمِهِ، فَبِالتَّلَقِّي يَصِيرُ الْخَبْرُ عِنْدَهُمْ مَشْهُورًا، فَتَجُوزُ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ، عَلَى أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَمَلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا سِنَدًا، لِأَنَّ السَّنَدَ عِبَارَةٌ عَمَّنْ عَمَّنْ، وَفِي تَوَاتُرِ الطَّبَقَةِ يَكُونُ أَخْذُ الطَّبَقَةِ عَنِ الطَّبَقَةِ، وَثَالِثًا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الزِّيَادَةِ، بَلْ تَنْقِيحٌ لِلْمِنَاطِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فَافْهَم.

٢٨ - بَابُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) ذكرها في «المعتصر»، وقد ذكرها فقهاؤنا، قال بعد رواية الحديث في ذلك: لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما لو كانت رجلاً لم يحلَّ له التزوُّجُ بالأخرى، فلم يصلح أن يجمع بينهما بتزويج. وذهب بعضٌ إلى أن معنى الجَمْعِ بين العَمَّتَيْنِ، وبين الخالَتَيْنِ إنما كان لأنَّ إحداهما سُمِّيَتْ بِاسْمِ الْأُخْرَى بِالْمَجَاوِرَةِ. كما قيل: العُمَرَانُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَلَا يُحْمَلُ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ، وَلَا ضَرُورَةَ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا؛ وَنَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، أَوْ الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى. وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْكُبْرَى وَعَلَى الصَّغْرَى فِي النَّسَبِ، كَمَا قِيلَ فِي الْوَلَاءِ: الْوَلَاءُ لِكَبِيرٍ، يَرَادُ بِذَلِكَ الْكَبِيرُ فِي النَّسَبِ.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا». [الحديث ٥١٠٩ - طرفه في: ٥١١٠].

٥١١٠، ٥١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَئِهَا. فَتَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

٢٩ - بَابُ الشُّغَارِ^(١)

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [الحديث ٥١١٢ - طرفه في: ٦٩٦٠].

وهو في اللغة أن يَبُولَ الكَلْبُ بِرَفْعِ إحدى رجليه. قال ابنُ عبد البر: أجمع العلماء أن نكاح الشُّغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته: ومذهبُ الإمام أبي حنيفة أنه يصح ويحبُّ مَهْرُ المِثْلِ، وذهب البعض إلى البطلان. وأصلُ الخلاف في مسألة أصولية، وهي أن النهي عن الأفعال الشرعية يوجب البطلان أو لا؟ فَمَنْ ذهب إلى أنه يوجب البطلان اختار بطلان الشُّغار أيضاً، ومن لا فلا. ويقول الإمام أبو حنيفة: إنَّ ما كان فيه من معنى الفساد فقد أصلحناه، وكافيناه بإيجاب مَهْرِ المِثْلِ، فلا وَجْه للفساد أصلاً، ولا نَجِدُ من حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم تعاملوا مع المنهي عنه معاملةً الباطل دائماً.

٣٠ - بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١] قُلْتُ: يَا

(١) قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: في الشُّغار ثلاثة أوجه: الأول من شجر الكلب، إذا رَفَعَ رجله لِيَبُولَ، فكانه إذا فعل ذلك كان علامةً على قُوته على الفساد، فيكون معناه على هذا: نهي عن نكاح الكلب، كما قال العائد في هديته، كالكلب يعود في قيته: الثاني: أن الشُّغار النفر، كأنه نفر عن طريق الحق: والثالث: أنه يقال: بَلَدٌ شاغِرٌ، إذا كان خالياً عن المناظر، وهذا النكاح قد خلا عن المُحَلَّل، وهو المهر. اهـ، وقد ذكر الخطابي له معنى غريباً يلائم مذهبَه من بطلان نكاح الشُّغار، فراجعه في «المعالم».

رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [طرفه في: ٤٧٨٨].

٣١ - بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٧].

٣٢ - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ آخِرًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَمَتَّةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتَّةِ النَّسَاءِ فَرُخِّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النَّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَا أَنْ يَتَزَايِدَا، أَوْ يَتَّارَكَمَا تَتَارَكَمَا». فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً! قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٥١١٥ - قوله: (نهى عن المتعة، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية زمن خيبر) وعَلَّله المحدثون، فإنه كان في فتح مكة دون خيبر، وفيه زيادة عند مسلم، وهي ثلاثة أيام وقد مر معنا أن هذه الزيادة عندي ليست لكون المتعة رُخِّصت لهم في تلك المدة كما فهموه، بل لأن المهاجر لم تكن له رُخْصَةٌ في الإقامة بمكة إلا بهذا القدر. فتلك الزيادة ناظرة إلى هذا الحديث لا لما فهموه. وحيث يأتى الحديث على ما اخترت في المتعة، ويختار الرجل بعدها بين أن يُطَلِّقها وبين أن يذهب بها إلى المدينة، فإنها زوجته.

٣٣ - بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ، وَاسْوَأَاتَاهُ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [الحدِيث ٥١٢٠ - طرفه في: ٦١٢٣].

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٣٤ - بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ حَظَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعَةِ». [طرفه في: ٥١٠١].

٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أَكْتَمْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمْتُهُ وَأَضْمَرْتُهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ»، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ تَيْسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعْرَضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيَّهَا بَعِيرٌ عِلْمُهَا، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» [البقرة: ٢٣٥] الزُّنَا. وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْكِتَابُ أَجْلَهُ» [البقرة: ٢٣٥] تَنْقِضِي الْعِدَّةَ.

رخص القرآن بالتعريض ونهى عن التصريح، وذلك لأنّ في التصريح به غمطاً لحقّ الزوج السابق، وفي النهي عن التعريض أيضاً إعداماً لمصالح كثيرة لها، فورد الشرع بأمر بين الأمرين رعاية للطرفين. ثم ما ذكره المصنّف من أمثلة التعريض، وإن كان بعضها صريحاً في المعنى المراد، كقوله: إني أريد التزويج، لكنه سماه معارضض لكون مراتب التعريض مبهمة، فهي إلى المجتهد، يجعل منها معارضض ما شاء وصرائح ما شاء؛ قلتُ: وفيه دليل على خلاف ما رآه الحافظ ابن تيمية، فإنه أباح له التعريض بأمر نهى عن التصريح به، فدلّ على أنّ الشيء قد يكون منهيّاً عنه، ثم يجوز بعد اعتبارات.

٥١٢٤ - قوله: (وإنّ الله لسائِقٌ إليك خيراً) أي زوجاً مثلي.

قوله: (وإن واعدت رجلاً في عِدَّتِهَا، ثم نكحها بعد، لم يُفَرِّقْ بينهما) قلتُ: فلينظر فيه مَنْ ذهب إلى بطلان الشغار، فإنه يجب عليه أن يقول ببطلان نكاحه أيضاً، فخرج أنّ النهي ليس للبطلان دائماً.

٣٦ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ

مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ
يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». [طرفه في: ٣٨٩٥].

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً
جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا
شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
فَزَوِّجِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَى
أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ
شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَلَا خَاتَمًا مِنْ حديدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ بِهَا شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ بِهَا شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ
فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ
كَذَا، عَدَدَهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٣٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ:
﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا
نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ
آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ،
وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا
تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَالِدِ، فَكَانَ هَذَا
النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى
الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا،
أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ
عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَكَلْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ

بِهِ وَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرَأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبَوَاهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ الْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونُ، فَالِنَاطُ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنُهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حَذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِيتُني، فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكِحْتُكَ حَفْصَةَ. [طرفه في: ٤٠٠٥].

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرَأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِثَّاءُ. [طرفه في: ٤٥٢٩].

واعلم أن ههنا مسألتين: الأولى: أن النكاح لا ينعقد إلا برضى الولي وإجازته، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ والثانية: أن النساء لا أهلية فيهن للإنكاح، فلا ينعقد النكاح بعبارتهم، وإن أجازاه الولي ألف مرة. فمحصل مذهب الجمهور أن رضى الولي مقدم على رضى المولية، وكذا العقد الذي هو عبارة عن الإيجاب والقبول، لا يصلح إلا للرجال، فإن عقدت النكاح بنفسها لم ينعقد، وإن رضى به الولي أيضاً. وذهب صاحبنا أبي حنيفة إلى اشتراط الولي فقط. فالضروري عندهما رضى الولي، سواء صدر النكاح بعبارته، أو بعبارتها، فإن عقدت هي بنفسها بعد تحصيل رضى الولي انعقد عندهما.

قلتُ: ولت شعري من أين فهموا أن الحديث حُجَّة لهم في المسألة الثانية أيضاً، فإن أقصى ما يدلُّ عليه الحديث لغة هو أن رضى الوليِّ وشركته أمر ضروري، وأنَّ النكاح لا يكون إلاَّ بشهوده، سواء لحقته إجازة سابقة أو لاحقة، وسواء صدر النكاح من عبارة المولية أو وليِّها. فالحديث إن كان حُجَّةً، ففي المسألة الأولى، وأما المسألة الثانية فلا مِساس له بها. كيف! وحديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها، فنكاحها باطل»... إلخ، صريح في أنَّ الضروري هو إذن الوليِّ لا عبارته، ثم لا تُنكره أيضاً، فإنَّ الحنفية قد أقرُّوا به في بعض المواضع، فقالوا: لو نكحت في غير كفاء بغير إذن الوليِّ، بطل نكاحها في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وإن كان ظاهر الرواية خلافه، ثم للوليِّ ولاية الفسخ بالمرافعة إلى القاضي في ظاهر الرواية أيضاً.

وبالجملة ليس فيه ما يدلُّ على أنَّ النكاح لا ينعقد إلاَّ بلسان الرجال، ولا حرف، اللهم إلا أن يُقال: إنَّهم أخذوه نظراً إلى العرف، فإن انصرام أمور النساء لا يكون إلا بالأولياء في العرف، أو يقال: إنَّ حديث: «لا نكاح إلا بوليِّ» ، لما كان مُصدراً بنفي النكاح، والنكاح عبارة عن العقد، زعموا أنَّ معناه: عقد النكاح لا يكون إلا بالأولياء، والعقد عبارة عن الإيجاب والقبول، فخرج أنَّ الإيجاب والقبول في باب النكاح ليس إلاَّ إلى الرجال، وأما قوله: «الأيتم أحقُّ بنفسها»... إلخ، فإنَّهم حملوه على أنَّ الوليِّ مأمورٌ بتحصيل رضا موليته.

هذا نضد الحديثين عندهم، واستعرف ما هو عندنا. ومذهب أبي حنيفة أن رضى المولية مقدَّم عند تعارض الرضاءين، مع كونها مأمورةً بتحصيل رضى الولي، وكذا المولى مأمورٌ بتحصيل رضائها، فلم يستبدَّ به واحدٌ منهما، فإنه أمرٌ خطيرٌ لا بد فيه^(١)

(١) قال الشيخ الشاه ولي الله: اعلم أنه لا يجوز أن يحكم في النكاح النساء خاصة، لِنقصان عقلمن، وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين إلى المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، فربما رغبن في غير الكفاء، وفي ذلك عارٌ على قومها، فوجب للأولياء شيء من هذا الباب، لتسد المفسدة. وأيضاً السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية: أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحَل والعقد، وعليهم التفقات، وإنما النساء عوان بأيديهم، وهو قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ تَقُومُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ يَمَّا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وفي اشتراط الوليِّ في النكاح تنويه بأمرهم، واستبداؤ النساء بالنكاح وقاحة منهن منشؤها قلة الحياة، واقتضاب على الأولياء، وعدم اكتراث لهم. وأيضاً يجب أن يُميز النكاح عن السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها. وقال ﷺ: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت»، وفي رواية: «البكر يستأذنها أبوها». أقول: لا يجوز أيضاً أن يحكم الأولياء فقط، فإنهم لا يعرفون ما تُعرف المرأة من نفسها، ولأنَّ حازَّ العقد وقارَه راجعٌ إليها، والاستثمار طلبٌ أن تكون هي الأميرة صريحاً، والاستئذان طلبٌ أن تأذن ولا تمنع، وأذناه السكوت، وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة، كيف! ولا رأي لها، وقد زوّج أبو بكر الصديق عائشة من رسول الله ﷺ، وهي بنتُ ست سنين، اهـ «حجة الله البالغة».

من اجتماع الرضاءين، ثم لما كان اشتراط رضى النساء لحقهن في أنفسهن، فدمه على رضى الولي. وقد صرح الحنفية باستحباب شهود الولي في بعض المواضع، وبوجوبه في بعض، فإن عَضَلَ الولي، ولم يرض بحيلة، فالمسألة فيه عند الشافعية أن يعزله القاضي، ويقيم ولياً آخر مقامه ليتولى أمر نكاحها. وقال الحنفية: إن نكحت كفوفاً بمهر مثلها، فالمتعنت هو الولي، فلا يُعبأ به ولا يُبالي بأمره، نعم إن نكحت من غير كفتها، أو بأقل من مهر مثلها، فللولي أن يرافع أمرها إلى القاضي، ويفسح له ليدفع عن نفسه العار. هذا هو تحرير المذاهب. والحديث حجة لهم في المسألة الأولى.

فنقول أولاً: إن ما تقرر بعد البحث أن الحديث حسن، حتى صححه بعضهم أيضاً، إلا أنه لم يكن على شرط المصنف، فأدخله في ترجمة الباب، ولم يُخرجه في المسانيد. وأما جوابه عند الحنفية في القوم، فليراجع في مواضعه.

أما أنا فأذكر لك ما سنح لي، ولا بد له من تمهيد مقدّمة، وهي أنه قد تقرر عندنا من سير طريق الشارع: أن كل أمر يقوم بجماعة يُراعى فيه حال الطرفين، والأحاديث فيه ترد في الجانبين، وذلك هو الأصلح لإقامة النظم. فالصواب في هذه المواضع أن تُجمع أحاديث الطرفين، ويُؤخذ المراد من مجموعها. ومن يقصر نظره على حديث الجانب الواحد، فإنه لا يُدرك من مراد الشارع إلا شطراً منه، ولن يأتي على تمامه، كيف! وتمام مراده ليس إلا في المجموع. ونأتيك بأربعة أمثلة من هذا الباب:

فالأول: معاملة الزكاة، فإنها تقوم على المُعطي والعامل، فالأحاديث فيها على هذه الشاكلة فقال لأصحاب الأموال - كما في «المشكاة»: قال رسول الله ﷺ: - «سيأتيكم ركبٌ مبغضون - أي العاملون - وإنما تبغضونهم لأخذهم الزكاة من أموالكم، فإن جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم» رواه أبو داود. وعنده أيضاً عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن أناساً من المصدقين يأتونا، فيظلمونا. فقال: «أرضوا مصدقكم. يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم»، وفي حديث آخر عنده عن بشير بن الخصاصية، قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكثهم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا»؛ ولما خاطب العاملين قال لهم: «وإياكم وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب». وقال: «المعتدي في الصدقة كمانعها» اهـ.

فانظر الآن كيف وجدت الحديثين، وهل ترك الأحاديث في الأول لصاحب الأموال حقاً؟ فإن وفيت حقها في الألفاظ ساغ لك أن تقول: إن رضاهم من تمامية

الزكاة بأي نحوٍ كان، وأنه يجوز لهم الظلم أيضاً، فما بكرائم الأموال؟ ثم إن صرّفت النظر إلى الأحاديث في العاملين، وجدت أنهم لا حقّ لهم في أموالهم الكريمة، ومن يتعدى منهم كان عليه مثل وزر المانع، فكيف بمن ظلم عليهم! والوجه أن الأحاديث في مثل هذه تخرّج على التشديد في الجانبين، لتكون أحفظ لحدود الله، فيقف كلُّ منهما على حدّة، وهذا هو الطريق في جميع أحاديث الوعد والوعيد، فإنها تردُّ مُرسلةً عن القيود والشروط لتكون أرغب، وأهيب. ومن لا يراعيه يزعم الكلام ناقصاً، ثم يزيد عليه القيود من قبله كالإصلاح له. وهذا السلف لم يكونوا يتقدمون إلى مثله، بل كانوا يكرهون التأويل^(١).

ودونك نظيراً آخر من باب الصلاة، فقال للرجال: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» - أو كما قال - كأنه يُرغّبهن في الإتيان إلى الجماعات، فلما خاطبهن قال: «إن صلاة إحدكن في مخدعها خير من صلاتها في بيتها» - أو كما قال - . فذكر أن أفضل صلاتهن ما كانت أخفى عن الأعين.

وحذ نظيراً ثالثاً من باب إطاعة الأمير، فإنه لما خاطب الناس أمرهم بإطاعة الأمراء، وإن أمر عليهم عبث حبشي، مجدع الأطراف، إلا أن يروا كُفراً بواحاً. ثم لما انصرف إلى الأمراء، وعدهم بالنار، حتى خيف عليهم أن لا ينجوا منها رأساً برأس.

وهاك نظيراً آخر تكميلاً للأربعة: ما جاء في التشديد في السؤال، فإنه قال للناس: إن للسائل حقاً ولو جاء راكباً على فرس، ولما توجّه على السائلين جعل سؤالهم خموشاً، أو خدوشاً، أو كدوشاً في وجهه^(٢).

وإذا أتقنت تلك النظائر من الشارع: فاعلم أن الأحاديث في أمر النكاح أيضاً

(١) أخرج الترمذي في أبواب البر والصلة، في باب ما جاء في رحمة الصبيان: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يُتكره هذا التفسير: ليس منا، ليس مثلنا. وقال النووي: وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسر: ليس على هدينا، ويقول: بتس هذا القول، يعني بل يُمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الرّجر.

(٢) قلت: وحذ مني علاوة، وعدّ هذا طارفاً مع تليدك: ما عند الترمذي في حقّ الزوج على المرأة، فإن الأحاديث بلغت فيه إلى الوعيد بالنار، ولما التفّت الشارع على الأزواج، قال لهم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لأهله». ومن أراد الزيادة عليه لم يتعب نفسه، فإن المجال واسع، ونحوه قوله ﷺ النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، مع قوله عند الترمذي في «كتاب الحج»: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، فإن هذا الحديث مخالفٌ للحنفية، ولم أر جوابه أحسن مما قرره الحافظ فضل الله التوربشتي الحنفي في شرحه على «المصابيح» فراجع.

وردت بالوجهين، ألا ترى أنه لما خاطب النساء أخبرهن أن لأوليائهن حقاً عليهن، حتى خيف منها أن لا يبقى لهن حقٌّ في أنفسهن، وهذا في نحو قوله: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ». فليس في تكرار «باطل باطل» غير المبالغة، وتأكد مطلوبة الإذن، والغرض مخرج على ما قلنا بعينه. فاعرف مدارك الكلام، أبصرك الله، وزادك بصراً وبصيرة؛ ولما توجّه إلى الأولياء قال لهم: «إنّ الأيّم أحقُّ بنفسها من وليها، كأن الأولياء ليس لهم دُخُل في البين، وإنما سلك الحديث في هذه المواضع مسلك الإجمال، لما عَلِمْتَ أن هذا هو الأنفع في الناس، وأدعى لهم إلى العمل.

ولعلك عَلِمْتَ الآن أن مراد الشارع في المجموع، وإنما أدّى في كلٍّ من الحديتين شطر شطر، فمن تَمَسَّك بواحدٍ منهما فكأنه لم يأخذ إلاّ بشطرٍ المراد، وهذا الذي يلوح من كلام الطرفين. فإنّ الشافعية جعلوا حديث: «لا نِكَاحَ إلاّ بوليٍّ» حجةً لهم، وأولوا في حديث: «الأيّم أحقُّ»... الخ، كأنه يخالفهم. وكذا يَظْهَر من كلام الحنفية أنّ حديث: «الأيّم أحقُّ»... الخ، حُجَّةٌ لهم، وحديث: «لا نِكَاحَ إلاّ بوليٍّ يخالفهم»، فهم يطلبون عنه مخلصاً، والأمر على ما قرّرت: أنّ مراد الشارع في المجموع، وإنّما فصل في مراده، وألقى على كلٍّ من الفريقين قطعةً قطعةً لإقامة النّظم، ولا سبيل إليه إلاّ أن يُرشد الأولياء لطلب رضاهنّ، وتؤمر النساء بشركة الأولياء، فلا يفتتن النساء على الأولياء، ولا يضيق الرجال على النساء. وليس الأمر أنّهما حديثان متعارضان، ليتطلب له صورة التوفيق.

وبعبارة أخرى إنّ حديث: «لا نِكَاحَ إلاّ بوليٍّ»، لم يرد فيما تعارض فيه الرضاءان، وإنّما هو في بيان منشأ الشارع: وهو أنّ المولية مأمورة بتحصيل رضاه، كما أنه مأمورٌ بتحصيل رضاها، فإذا توافق الرضاءان تحقق منشؤه. أما إذا تعارضاً، فهل يقدم رضاها على رضاه أو بالعكس؟ ففيه قوله: «الأيّم أحقُّ بنفسها من وليها، والنظر المعنوي يؤيده، فإنها إذا نكحت من كفئها بمهر مثلها، ثم لم يرض الولي، عُلم أنه مُتَعَتَّت، فأيت عبرة به، وحينئذ يظهر حقّها الذي هو حقّها، وفيه حديث: «الأيّم أحقُّ»... الخ. واهتديت إلى هذا الجواب من لفظ محمد رحمه الله تعالى، وإذ ثبت أن الحديث لا يدلُّ إلاّ على إذن الولي، ظهر أن تمسّكهم به على المسألة الثانية تطاول.

ثم هل اشتراط الإذن لكونه حقاً للوليّ أم نظراً إلى المولية؟ فالنظر فيه دائر: فذهب الجمهور إلى أنه لكونه حقّه؛ وذهب أبو حنيفة أنه نظراً للمولية، لنقصان عقلهن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين إلى المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، وربما رغبن في غير الكفء، وفي ذلك عارٌ على قومها، فاشتراط الإذن لتبسط المفسدة. فإن

كان الأمر كذلك، فالتَّظَرُّ يَحْكُمُ أن يُقدِّم رضاؤها على رضائه، إن تعارض الرضاءان^(١)، فليمعن النَّظَرُ في هذا الحَرْفِ: فإن ثبت أنَّ إثبات الولاية لكونها حقَّ الوليِّ قَوِيٌّ مَذْهَبُهُمْ، وإن ثبت أنه لكونها نظريَّةً، تأيَّدَ مذهبنا.

ثم اعلم أنَّ الولاية ولايتان: ولاية إجبار، وولاية استحباب. والأولى عندنا في الصغيرة، أما الكبيرة فلا إجبار عليها. ومعنى الإِجْبَارُ نفاذُ النُّكاحِ عليها بدون رضاها، دون جَبْرِها على النُّكاحِ. وفَرَّقَ الشافعية بالبكارة، والثيابة: فجعلوا ولاية الإِجْبَارِ في الباكرة دون الثيب، ولم يعابوا بالصَّغَرِ والكِبَرِ. وعلى هذا لا إجبارَ عندهم على الثيب الصغيرة، وعندنا عليها ولاية الإِجْبَارِ لِصِغَرِها. فالصَّوْرُ أربعٌ، ذكرها صاحب «الهداية»، وفصل الخلافية عن غيرها.

قلتُ: لا ريبَ أنَّ المؤثر هو الصَّغَرُ، ولا دخل فيها للثيابة والبكارة، ولذا أفتى السُّبكي - مع كونه شافعيًا - على مسألة أبي حنيفة، ولم ير في البكارة البالغة ولاية الإِجْبَارِ.

هذا كلامٌ في شَرْحِ الحديثين، أما دلائلُ الحنفية فقد بسطه الشارحون، فراجعه^(٢).

(١) قلتُ: ولعلمهم لا ينازعوننا في أن الولاية في الأموال ليست إلا من باب النَّظَرِ، فلتكن كذلك في باب الأنفس. ولعل هذا هو الذي عناه الطحاوي، فقال: وأما النظر في ذلك، فإننا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوزُ أمرُ والدِها عليها في بضعها ومالها، فيكون العَقْدُ في ذلك كلُّه إليه لا إليها، وحُكْمه في ذلك كلُّه حُكْمُ واحدٍ غير مختلف، فإذا بلغت فكلٌّ قد أجمع أنَّ ولايته على ما لها قد ارتفعت، وأنَّ ما كان من العقد عليها في مالها في صِغَرِها قد عاد إليها. فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العَقْدُ على بضعها يخرجُ ذلك من يد أبيها يبلوغها... إلخ.

(٢) واعلم أنَّ الكلام في حجج الحنفية، وأجوبة الخصوم طويلٌ جداً، لا يليق بهذه الحاشية، غير أنني أشير إلى نبذة مما ذكره العلامة المارديني، قال: وقوله ﷺ: «ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، دليلٌ على أنَّ البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره. قال شارح «العمدة»: وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي، لأنه أقربُ إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزداد على ذلك بأن يُقال: الاستئذان إنما يكون في حقِّ مَنْ له إذنٌ، ولا إذنٌ للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإِرادَةِ، ويختصُّ الحديثُ بالبالغين، فيكون أقربُ إلى التناول. وقال ابنُ المُنذِر: وهو قولٌ عامٌ - أي الحديث المذكور -، وكل مَنْ عقد على خلاف ما شرع رسولُ الله ﷺ، فهو باطل. اه؛ وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس: «والبكر يستأذنها أبوها»، صريحٌ في أنَّ الأب لا يجبر البكر البالغ، فترك الشافعي منطوقَ هذه الأدلة، واستدل بمفهوم الحديث: «الثيب أحقُّ بنفسها»؛ وقال: هذا يدلُّ على أنَّ البكر بخلافها.

وقال ابنُ رُشد: العمومُ أولى من المفهوم بلا خلاف، لا سيما في حديث مُسلم: «البكر يستأمرُها أبوها»، وهو نصٌّ في موضع الخلاف. وقال ابنُ حزم: ما نعلم لمن أجاب على البكر البالغة، إنكاح أبيها لها بغير أمرها، متعلقاً أصلاً. وذهب ابنُ جرير أيضاً إلى أنَّ البكر البالغة لا تُجبر. وأجاب عن حديث: «الأيِّم أحقُّ بنفسها»، بأنَّ الأيِّم مَنْ لا زوج له، رجلاً أو امرأة، بكراً أو ثيباً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النور: ٣٢] وكرَّرَ ذِكْرَ البكر بقوله: «والبكر تستأذن، وإذنها صِماتها»، للفرق بين الإذنين؛ إذن الثيب، وإذن البكر. =

٥١٢٧ - قوله: (نِكَاحُ الْاِسْتِیْضَاعِ) وَالْاِسْتِیْضَاعُ طَلْبُ الْجِمَاعِ.

٣٨ - بَابُ إِذَا كَانَ الْوَالِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغَيَّرَةُ بِنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَّوَجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَّوَجْنِيهَا.

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرَكْتَهُ فِي مَالِهِ، فَيَرَعِبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْسِبُهَا، فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ،

= وَمَنْ أَوَّلَ الْأَيْمِ بِالثَّيِّبِ أَخْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ، وَخَالَفَ سَلَفَ الْأُمَّةِ وَخَلَفَهَا فِي إِجَازَتِهِمْ لَوْلَادِ الصَّغِيرَةِ تَزْوِيجَهَا، بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ.

وفي «التمهيد» - ملخصاً -: قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للاب أن يزوجه بنته البالغة، بكرًا أو ثيبًا، إلا بإذنها، والأئمة التي لا بعل لها، بكرًا أو ثيبًا، فحديث: «الأئمة أحق بنفسها»، وحديث: «لا تُنكح البكر حتى تستأذن»، على عمومهما، وحُصِّنَ مِنْهُمَا الصَّغِيرَةُ بِقِصَّةِ عَائِشَةَ: ثُمَّ قَالَ الْمَارْدِينِيُّ: وَحَمَلُ الْمُوَامَرَةِ عَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ خُرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، بَلْ قَوْلُهُ: «يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا» خَيْرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، وَحَدِيثُ: «لَا تُنكح البكر حتى تُسْتَأْمَرَ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَا رَدُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِكْفَاحَ الْأَبِ، فِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَغَيْرِهِ. وَلَوْ سَأَلَ هَذَا التَّأْوِيلَ لَسَأَلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ: «لَا تُنكح الثَّيِّبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». اهـ مختصراً.

قال صاحب «الاستذكار»: كان الزهري يقول: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها جاز، وهو قول الشعبي، وأبي حنيفة، وزُفَرٍ. وعند ابن أبي شيبة عن علي كان إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها، أمضاه، اهـ. وفي «المعتصر»: وعن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها، أستمأ أم لا؟ قال: نعم تستأمر»... إلخ. وعن عدي الكندي عن أبيه مرفوعاً، قال: «الثَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالبَّكَرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا. اهـ ملخصاً، وإنما رُفِّتْ إِلَيْكَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ خَاصَّةٌ، لِكُونِهَا عَزِيزَةً فِي الْبَابِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُهَا الْمُجْرَبُ دُونَ الْحَكِيمِ، وَقَدْ تَعَرَّضَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» فَأَجَادَ، وَكَذَا الشَّيْخُ ابْنُ الْهَيْمَامِ فِي «الْفَتْحِ»، وَكَذَا الْحَافِظُ فَضْلُ اللَّهِ التَّوْرِيشتِي فِي شَرْحِ «الْمَصَابِيحِ»، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَلْخِيصُ كَلِمَاتِهِمْ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ، بَلْ لَا يَلِيْقُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهَا الشَّيْخُ أَشْيَاءَ فِي دَرَسِ التَّرْمِذِيِّ، فَعَلَيْكَ بِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَى.

فَحَفِضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟». قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ، وَأَخُذْ النَّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

كابن العمِّ بنت عمِّه، وحينئذ هل يكفي له اللفظ الواحد، أو يجب اللفظان؟ فليراجع له «الكنز». وأما ما في حديث البخاري من قوله: «قد تزوجتك»، ففيه لفظ واحد فقط. ثم في «الهداية» أن إحدى الصيغتين إذا كانت للأمر، والأخرى للماضي، انعقد النكاح. ثم للمشايخ فيه بحث، وهو: أن صيغة الأمر منهما إيجاب والماضي قبول، أو أنها توكيل والماضي يقوم مقام الإيجاب والقبول؟ وليراجع له «البحر الرائق».

٣٩ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [طرفه في: ٣٨٩٤].

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَجَعَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ عِدَّةَ غَيْرِ الْحَائِضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُ إِلَّا بَعْدَ النَّكَاحِ، ثُمَّ الطَّلَاقِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَنْكِحُهُ إِلَّا أَبُوهُ، فَظَهَرَتِ التَّرْجُمَةُ.

٤٠ - باب تزويج الأب ابنته من الإمام

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعِ سِنِينَ. [طرفه في: ٣٨٩٤].

٤١ - باب السلطان ولي

بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا،

فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضَدِّقُهَا؟»
 قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا» .
 فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ
 الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

والسلطان قد يكون ولياً في فقهننا أيضاً، كما إذا لم يكن له العصبة بنفسه .

٤٢ - بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى
 تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسَكَّتَ». [الحديث ٥١٣٦ - طرفاه في:
 ٦٩٧٠، ٦٩٦٨].

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،
 عَنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحِي،
 قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث ٥١٣٧ - طرفاه في: ٦٩٤٩، ٦٩٧١].

والظاهر أنه أشار إلى موافقته لأبي حنيفة، أن ولاية الإيجاب تنقطع بالبلوغ، لأن
 الصغيرة لا ولاية لها على نفسها، فهي مستثناة عقلاً.

٥١٣٦ - قوله: (حتى تستأمر) فرق الحديث^(١) في اللفظ، فوضع الاستئذان في
 البكر، والاستئمار في الثيب، والسر فيه أنه لا بد في الأيّم من الإذن قولاً، بخلاف
 البكر، فإنه يكفي لها السكوت أيضاً.

٤٣ - بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ،

فِنِكَاحِهِ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ
 أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنِ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ
 أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [الحديث ٥١٣٨ -
 أطرافه في: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ:

(١) قلت: وقد مرّ أيضاً ما ذكر فيه الشاه وليّ الله قدس سره في «حجة الله» فراجعه.

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدْمًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، نَحْوَهُ. [طرفه في: ٥١٣٨].

لم يقيده ههنا بالصغيرة مع كونه لازماً، وصرح بالبطلان، على خلاف الشافعي. ٥١٣٨ - قوله: (إنَّ أباهَا زَوَّجَهَا، وهي ثَيِّب) وذكر الآخرون أنها كانت بكرًا، فلم ينفصل منه شيء^(١).

٤٤ - بَابُ تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ^(٢)

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣]، وَإِذَا قَالَ لِلْوَالِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةً، فَمَكَتْ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَيْشًا، ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ إِلَى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرَعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَتُحْرَجُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى: ﴿وَتَرَعَّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرَعَّبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ. [طرفه في: ٢٤٩٤].

وهي التي لا أب لها، ولا ولي لها، فإذا مات أبو الصغيرة ولا ولي، فلا سبيل للنكاح حتى تحيض، وكذلك عند الشافعي، فإنه إذا لم تكن عنده ولاية الإجماع على الثيب الصغيرة، عضلت عن النكاح ما لم تبلغ، لأنها إما أن تعقد نكاحها بنفسها، فالنكاح لا ينعقد عندهم بعبارة النساء، وإما أن يعقد عليها وليها، فليس له ولاية الإجماع.

قوله: (فَمَكَتْ سَاعَةً) أي لم يتبدل المجلس.

قوله: (أو قال: ما معك) فالمجلس لا يتبدل بهذا القول، وحينئذ يرتبط القبول مع الإيجاب، لكونهما في مجلس واحد.

(١) وراجع له «الجواهر النقي».

(٢) وراجع «الجواهر النقي».

٤٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

وهي المسألة التي ذكرناها: أن إحدى الصيغتين إذا كانت صيغة الأمر، والأخرى صيغة الماضي، فماذا تخريجه فيه؟.

٤٦ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [طرفه في: ٢١٣٩].

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [الحديث ٥١٤٣ - أطرافه في: ٦٧٢٤، ٦٠٦٦، ٦٠٦٤].

٥١٤٤ - «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». [طرفه في:

٢١٤٠].

٤٧ - بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ، قَالَ عُمَرُ: لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٤١٠٥].

يعني أن القرائن الدالة على إرادة ترك الزوج كافية، ولا يحتاج إلى أن يصرح به أيضاً.
٥١٤٥ - قوله: (ولو تركها لقبيلتها) قاله أبو بكر لعمر. بقي أن أبا بكر كيف علم أن النبي ﷺ تاركها؟ قلت: بهذه القرائن التي يعرف بها الدنيا.

٤٨ - باب الخطبة

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». [الحديث ٥١٤٦ - طرفه في: ٥٧٦٧].

وهي مستحبة، إلا أن الحديث فيه ليس على شرطه، فأتى بحديث في الجنس.
٥١٤٦ - قوله: (إن من البيان لسحراً) يحتمل أن يكون مدحاً، كما يحتمل أن يكون ذمّاً.

٤٩ - باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جَوِيرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ ﷺ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [طرفه في: ٤٠٠١].

ويستفاد من تكملة «فتح القدير» جواز الطبل أيضاً، لأنه لا حظ فيه للنفس، وإنما يتلذذ به من مسخ طبعه، وهو المختار عندي، وإن كان فيه خلاف للشاه محمد إسحاق، فظهر أن المناط على حظ الطباع السليمة.

٥٠ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتَهُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنظَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

والظاهر أنه اختار مذهب الشافعي في عدم تعيين المهر، وقال أبو حنيفة: لا مهر

أقل من عشرة دراهم. إلا أن في إسناده حجاج بن أرطاة، وحسن الترمذي حديثه في غير واحد من المواضع من كتابه، وإن كان المحدثون لا يعتبرون بتحسينه، أما أنا فأعتمد بتحسينه، وذلك لأن الناس عامة ينظرون إلى صورة الإسناد فقط، والترمذي ينظر إلى حاله في الخارج أيضاً، وهذا الذي ينبغي، والقصر على الإسناد فقط قصور، والطعن فيه أنه كان يشرب النبيذ.

قلت: ولا جرح به عند أهل الكوفة، فإنه حلالٌ عندهم. وقالوا أيضاً: إنه كان متكبراً؛ قلت: دعوها، فإنها كلمةٌ مُتَنَتِنَةٌ، واتركوا سائر الناس لله عز وجل. وقالوا: إنه كان يترك الجماعة؛ قلت: نعم هذا الجرح شديدٌ، إلا أنه نُقل عن مالك أنه لم يأت المسجد النبوي إلى ثلاثين سنةً، فُسئِلَ عنه. فأجاب: أن كلَّ أحدٍ لا يقدر على إظهار عُذْرِهِ، فحسنة العلماء على جوابه، كما في «التذكرة»؛ قلت: نعم، وذلك لأنه كان إماماً عظيماً أتاه الله علماً وحكمةً، وقبولاً، فنكسوا رؤوسهم. أما الحجاج فكان رجلاً من الرجال، فتكأوا عليه كالتكأؤ على ذي جنة.

ثم الشيخُ ابنُ الهمام أتى بحديثٍ في تقدير المَهْر في باب الكفاءة، وهذا من زياداته على الزَيْلَعِيِّ، وقد زاد عليه في موضعٍ آخر، وإلا فجميع كتابه مأخوذ من الزَيْلَعِيِّ، ولم يأت عليه بشيءٍ جديدٍ، ونقل الشيخُ تصحيحه عن الحافظ بُرْهَانَ الدِّينِ الحَلْبِيِّ، إلا أنه لم يكن عنده إسناده، ثم ذكر الشيخُ ابنُ الهمام أن بعضاً من أصحابه جاء بسنده^(١) من عند الحافظ ابنِ حَجْرٍ، والحديث بذلك السند ليس أقلَّ من الحسن. قلت: وأكبر ظني أن هذا البعض الذي جاء بسنده، - هو تلميذه ابنُ أمير الحاج - وهو نصاب القطع، في باب السرقة عندنا^(٢).

(١) قلت: وهذه صورة ما ذكره الشيخُ ابنُ الهمام لإسنادِ حديثِ المَهْر، قال: ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ بُرْهَانَ الدِّينِ الحَلْبِيِّ: ذكر أن البغوي قال: إنه حسنٌ، وقال فيه: رواه ابنُ أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده. ثم وجدنا عند بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني، الشهير بابن حجر. قال ابنُ أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي: حدثنا وكيع عن عباد بن منصور، قال: حدثنا القاسم بن محمد، قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول: قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: ولا مَهْر أقلُّ من عشرة... الحديث الطويل. قال الحافظ: إنه بهذا الإسناد حسنٌ، ولا أقلُّ منه. اهـ كذا في «فتح القدير» في فضل الكفاءة.

(٢) قال الخطابي في «المعالم»: وقال أصحابُ الرأي: أقلُّه عشرة دراهم، وقَدْرُهُ بما يُقَطَّع فيه يدُ السارق عندهم، وزعموا أن كلَّ واحدٍ منهما إتلافٌ عُضْو. اهـ وذكر ابنُ رُشد: قال ابنُ شُبْرُمة: هو خمسة دراهم، لأنه النَّصَاب عنده أيضاً في السَّرِقَةِ، ثم قال ابنُ رُشد: وقد احتجَّت الحنفية بما رُوِيَ عن جابر مرفوعاً: أنه قال: لا مَهْر بأقلُّ من عشرة دراهم، ولو كان هذا ثابتاً لكان رافِعاً لموضع الخلاف. اهـ: «بداية المجتهد». قلت: وقد عَلِمْتُ تحسين هذه الرواية أنفاً، وراجع كلام ابنِ رُشد مُفَضَّلاً، فإن فيه فوائد.

وله حديثٌ قويٌّ عند النَّسائي، والرأي فيه عندي أنَّ المَهْر، وكذا نِصَاب السَّرْقَةِ كانا قَلِيلين في أَوَّل الإسلام، لعسر حال المسلمين، فلما وَسَّعَ اللهُ تعالى عليهم زيد في المهر ونِصَاب السَّرْقَةِ أيضاً، حتى استقرَّ الأمر على عشرة دراهمَ فيهما، فلا نَسْخُ عندي. وحينئذٍ جاز أن يكون نَحْوُ خاتم حديد تمامَ المَهْر في زمن، ولك أن تحمله على المُعَجَّل أيضاً. فالصُّورُ كُلُّها معمولةٌ بها عندي، وإن انتهى الأمر إلى العشرة^(١).

(١) قلتُ: وفي المقام مباحثٌ نفيسةٌ ذكرها القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي» أهدبها إليك لتنتفع بها، ثم لتنتفع الناس، فإنَّ خيرَ الناسِ مَنْ ينفع الناسَ:

قال ابنُ العربي رحمه الله تعالى: وقد اختلف الناسُ في ذلك على سبعةِ أقوال: الأول: لا مهر أقلُّ من أربعين، قاله النخعي؛ الثاني: لا مهر أقلُّ من دينار. قاله أبو حنيفة؛ الثالث: لا مهر أقلُّ من خمسةِ دراهم، قاله ابن شبرمة؛ الرابع: لا مهر أقلُّ من رُبْع دينار، قاله مالك؛ وقال الدَّودي: تَعَرَّقْتُ أبا عبد الله، أي قلت بمذهب أهل العراق. وقال الأوزاعي، وابن وهب؛ درهم، وهو الخامس؛ السادس: قيراط، قاله ربيعة. وقال الشافعي وجماعةُ أهل المدينة: وما تراضى عليه الأهلون، وهو كلُّ ما جاز أن يكون ثَمناً، أو أجرَةً، حتى الموزون، ورُوي مثله عن ابن عباس. وقد روى مالك حديث الموهوبة، وأنَّ النبي ﷺ قال للذي سأله أن يُزوجهَا منه: التمس ولو خاتماً من حديد، ودرهماً من حديد، أو قَدْرهما بما يكون خاتماً لا يساوي رُبْع دينار. إما لا جوابَ عنه لأحد، ولا عُذْر فيه، وإما أنَّ المحققين من علمائنا نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْحَصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] فمنع الله القادِرَ على الطُولِ من نكاح الأمة. ولو كان الطُولُ دِرْهماً ما تَعَدَّرَ على أحد، وكذلك ثلاثة دراهمَ، لا تَعَدَّرَ على أحد. على أنَّ الناسَ اختلفوا في الطُولِ، فمنهم مَنْ قال: هو القدرةُ على نكاح الحرة، ومن قال: الطُولُ هو وجودُ الحرة تحتَه، ويحتمل أن يُراد حقوقُ الحرة من الإنفاق والكسوة، فلا يدخلُ محتمل آيةٍ على نصِّ حديث ذكره الأئمة في الصَّحاح. وقد ذكر أبو عيسى بعد ذكر قليلِ الصَّدَاقِ حديثَ عُمَرَ: ألا لا تغالوا في صدقاتِ النساءِ، فإنها لو كانت مكرمةً عند الله، لكان أولى بها رسولُ الله ﷺ، ما عَلِمْتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أصدَقُ لِعِدَّةٍ من نساءه أكثرَ من ثمانِي عشرة أوقيةً. وزاد أبو عيسى: ولا امرأة. زاد النَّسائي: وأنَّ رجلاً ليغلي بصدقاتِ امرأته، حتى لا يكون لها حرارةٌ في نفسه، وحتى يقول لك: عَلَّقَ القرفة. وذكر عن عائشة عن النبي ﷺ: «أعظمُ النساءِ بركةً أيسرهنَّ مؤونةً». وروى مسلمٌ: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأةً من الأنصار، قال النبي ﷺ: هل نظرت إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً؟ قال: قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربعةِ أواق. فقال النبي ﷺ: أربَعِ أواق، فكان تَنجِتون الفضةَ من عرض هذا الجبل، ما عندنا تعطيك، ولكن عسى أن تَبْعَثَكَ في بَغْتِ تصيبُ منه ذلك، فبعث ذلك الرجلَ فيهم. وفي «أحكام القرآن» تمامُ بيانه.

فأما معنى الحديث الذي ذكره، ففيه عشرون تكملةً: الأولى: أنَّ المرأة وهبت نفسها بغيرِ صَدَاقٍ، وذلك لا يكون إلا للنبي ﷺ. واختلف الناس في وجه ذلك، فمنهم مَنْ قال: إنها أعطته نفسها بغيرِ صَدَاقٍ، وذلك لا يكون إلا للنبي ﷺ خاصَّةً، ومنهم مَنْ قال: إن هو إلا أنها عقدت نكاحها منه، على معنى النِّكَاحِ بلفظِ الهبة. وقال ابنُ المسيب: لو أعطهاها سوطاً لحلَّت له.

وقال وكيعٌ: لو رضيت بسوط كان مَهْرَها. والصحيح أنها أرادت هبة النفس بغيرِ عوض، لاعتقادها أنَّ النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأنه يختصُّ في النكاح بأشياء كثيرة لا تجوز لغيره، وهذا منها، فقد تزوجَ صفةً بغيرِ صَدَاقٍ.

الثاني: أنَّ النِّكَاحَ بلفظِ الهبة جائز، لأنَّ النبي ﷺ قال في آخره: مَلِكُكُمها، وزوجكُمها، وأنكحكُمها، وهذا كله في الصحيح، ويقضي أنه ليس للنكاح لفظٌ مخصوص، فإنه عبارة - كما قال بعض أصحاب الشافعي - وإنما هو عُقد =

تراض، فما فهم منه الرضى جاز. وأما أبو حنيفة فجعله بكل لفظ يقتضي التملك على التأيد، وهذا تعلق باللفظ، وليس له عندنا معنى بحال، بل لو قال: وحللت لك، أو أبخت لك، لجاز. وذكر بعض أصحابنا: لمالك أن النكاح يُلْفَظُ الهبة لا يجوز، وليس الأمر كما زعم، إنما قال: عند مالك لا تكون الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، يعني الموهوبة، لقوله: «خَالِصَةٌ لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠] أما إنه قد روى عن المغيرة، ومحمد بن دينار مثل مذهب الشافعي. وتحقق القول فيه: إنه إذا قال له: وهنتك، إن أراد نكحتك، وقابله الآخر، كذلك جاز. وإن قصد الآخر صدقاً، فكانه شرط حط الصدق، وذلك بمنزلة لو صرح، فقال: بلا صدق، وفيه قولان: أحدهما: يفسخ بكل حال؛ الثاني: أنه يفسخ قبل الدخول خاصة. وقال عامة العلماء: الشرط لا يضر بالعقد، والنكاح صحيح. وقد بيناه في مسائل الخلاف.

الثالث: أن فيه خطبة المرأة لنفسها، إذا كان المخطوب ممن يزغب في صلاحه، وقد قالت بنت أنس لأنس، حين سمعته يحدث بهذا الحديث: «واسواتها». قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ، فعرضت نفسها عليه.

الرابع: حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم هذا، أنها قالت: جئت لأهب نفسي لك، فصعد النظر فيها وضوبه. ويحتمل أنها كلمته قبل الحجاب متلففة، وأن ذلك كان جائزاً، فإنه يدخل في باب نظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها. فإنك إن لم ترد نكاح المرأة، لم يجز لك النظر إليها بارزة الوجه، ولا متلففة، فترى منها القامة، والهبة خاصة.

الخامس: «التمس ولو خاتماً من حديد»، الخاتم من الحديد الذي يتزين به، قيمته أكبر من وزنه، وقد قررنا في تلخيص الملخص فوائد أربعة في تقرير مالك له، وقلنا: إن الأعيان المالية، والمنافع المتبدلة يجوز استيفؤها بغير عوض، فجاز أن يستباح بكل عوض، والبضع لا يباح إلا بعوض بياناً لخطره، فيقدر بياناً لخطره. وذكرنا مأخذاً ثانياً، وهو أن الصدق حث الله، فوجب تقديره. وهذه الأصول لا ترد بالفاظ من الأحاديث محتملة، يعارضها مثلاً من القرآن، كما بيناه، والله أعلم.

السادس: قوله: «إن أعطيتها إزارك، جلست لا إزار لك»، دليل على ملك المرأة الصدق بنفس العقد، ولا خلاف فيه لاتفاق الأمة على جواز التصرف فيه، وترتب على هذا فروغ من مسائل الفقه، سيأتي بيانها.

السابع: أن ما لا يمكن تسليمه لا يكون صدقاً، لأنه لو سلمه لم كيف.

الثامن: إن فيه وجوب تعجيل المهر، أو شيء منه، لأنه لو لم يوجب ذلك، لازمه إياه، وأرجاه عليه.

التاسع: ذكره لخاتم الحديد كان قبل النهي عنه، وقوله: «إنه جلية أهل النار»، فسخ النهي جوازه له، والأحاديث في ذلك صحاح وإن لم تكن في الصحيح، ويعضده إجماع الأمة على تركه عملاً.

العاشر: إن هذا يحتمل أن يكون زمان جواز الاستمتاع بالنساء، كما قال جابر: كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ بالقبضة من الطعام، ثم نسخ الله المتعة، وصدقها.

الحادي عشر: أن من العلماء من قال: إنما جوازها بفضل حفظ القرآن، أو سور منه، كما روي عن أم سليم: أنه خطبها أبو طلحة، فقالت: والله يا أبا طلحة ما مثلك يرّد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يجلي لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهزها. قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، فدخل بها، فولدت له.

الثاني عشر: ومن العلماء من قال: إنما زوجها على أن يعلمها سوراً من القرآن. وفي حديث أبي داود: «فقم فعلمها عشرين آية»، فكانها كانت إجازة، وكرهه مالك، ولم يجزه أبو حنيفة، ومنه ابن القاسم، وقال: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده. ودار كلام أصيب على أنه إن نزل مضي. قاله مالك، وأشهب، وابن المواز. ولو كان جُعلاً، =

فائدة

واعلم أنَّ الحافظ بُرهان الدين الحلبي الحنفي يقول له: ابنُ السَّبَطِ العجمي أيضاً، وهو متأخِّر عن الزَّيْلَعِي بقليل. وهذا الذي كان الحافظ ابنُ حجر فَوَّضَ إليه جميعَ كُتُبِهِ ليستفيدَ منها ما شاء، إلا أنَّ مصنِّفاته ضاعت في زمن تيمر، وكان الظالم أحرَقها بين عَيْنَيْهِ، ليزيده حُزناً وحَسْرَةً، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

٥١ - بابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

فقال يحيى عن ابن القاسم: لا يجوز، ولا نراه على أنه إن نزل مضى، ولا حد منه. وقال الشافعي: جاز ذلك في تقسيم القرآن. والصحيح جوازُه بالتعليم، لأنَّ قول النبي ﷺ: «فما معك»، يريد العوض. وفي رواية أبي داود: معي سورة البقرة، والتي تليها. وقد روى يحيى بن مضر عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن، أن ذلك في أجرته على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليمه، وهذا المعنى الثالث عشر، وبالوجهين قال الشافعي، وإسحاق. وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً، وقد أجازهُ مالك من هذه الجهة، فلزمه منسوخٌ بقوله: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل»، وهذه سقطة، أين شروط النسخ؟ كلها معدومة: هذا الحديث صحيح، والذي ذكره باطل. ولا نعلم - لو كان صحيحاً - المتقدم من المتأخر، ولا تعارض بينهما، فكيف يُطلق لسانه فيما لم يُحكِّم بيانه، ولا أوضح برهانه.

والسادس عشر: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه نظر في صِفته، فلما رآه مُسْلِماً قد جمع من القرآن جُمْلَةً، رَوَّجَهُ منها فعرَّس، وأرجأ الصِّدَاقَ إلى المَيسرة، وهذا حسنٌ، إلا أن الظاهر يخالفه.

السابع عشر: معنى، ذكر أبو عيسى حديث في عتق النبي ﷺ صَفِيَّةَ، وجعل عتقها صدقاً، قال به أحمد بن حنبل. قلنا له: قيل للراوي: ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها. أخبرنا ابن الطيوري: أخبرنا الدارقطني: أخبرنا يحيى بن إسماعيل، ومحمد بن مخلد: حدثنا علي بن أحمد السَّوَّاق: حدثنا بشر بن موسى عن يَعتق جاريته، ثم يتزوجه، فقال: ألم يعتق رسولُ الله ﷺ صَفِيَّةَ بنت حبي بن أخطب، وجُورِيَّةَ بنت الحارث بن أبي ضرار، وجعل عتقها مهرها، وتزوجها، وأنَّ النبي ﷺ قد حُصَّ في النكاح والنساء باتفاقٍ مِنَّا ومنك بمعانٍ لا تجوز لغيره، فلا يحل لأحد أن يأجر في النكاح للنبي، فهو له جائز، وأما في غير ذلك فهو أسوة.

الثامن عشر: كانوا يقولون في الحديث الصحيح: «إِنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مَعْتَقَةً، كَمَنْ رَكِبَ دَابَّتَهُ»، وهذا صحيح من وَجْهِهِ، ويلزم لو قلنا يركبها بغير صدق، وأما إذا قلنا بوجوب الصِّدَاقِ، فقد خرج عن هذا التمثيل، وصار المعنى كأحد المسلمين. وإنما يلزم ذلك لأي أحدٍ لزوماً لا محيص عنه، فإن أراد أن يخرج عن ذلك بفعل النبي ﷺ، فالنبي ﷺ، مخصوصٌ، وحديث أبي موسى يقتضي أن زواج الأمة المعتقة فيه فضل كبير، والذي يُرتَّبُ عليه أجره مرتين في هذه المسألة.

التاسع عشر: في وجوب التَّضْيِيفِ، وذلك كأنَّ مَنْ أَدَّى مِنَ الْعِبَادِ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ الْمَعْلُومَ بِأَضْعَافِهِ، فإذا جاء به العبد، ولم يُقَصِّرْ في شيء من حَقِّ مَوْلَاهُ، أعطاه اللهُ على وفائه بحقِّ مَوْلَاهُ، مثل ما يعطيه على وفائه بحقِّ رَبِّهِ بأضعافه، كل ذلك في المالين، فافهمه.

الموفى عشرين: هذا كله يدلُّ على تأكيدِ الصِّدَاقِ، وقَصْدِهِ، وجَعْلِهِ أصلاً في العقد، ولو لم يكن له حَظٌّ ما كان عليه هذا الأثرُ كُلُّهُ مَبْنِياً. اهـ.

سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَاظْلُبْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ وَظَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٢ - بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [طرفه في: ٢٣١٠].

٥٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي».

٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [طرفه في: ٢٧٢١].

٥٤ - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ^(١)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

(١) وقد تكلم ابن العربي في معناه في «شرح الترمذي» فراجع. قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله: الشروط في النكاح على قسمين: أحدهما: أن يكون من حقوق الزوجين الخالصة، أو أن يكون من حقوق الله سبحانه؛ فإن كان من حقوق الزوجين جاز إسقاطه، ولم يؤثر في النكاح، وهل يلزم ذلك أم لا؟ لاختلاف الناس في ذلك: فقال مالك: يجزئه الوفاء به؛ وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق يلزم الوفاء به، وقال علي بن أبي طالب: شرط الله قبل شرطهما، وبه قال سُفْيَانُ. وهذا لا يلزم، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك لنفسه سبحانه، وإنما جعله حقاً للزوج، فيسقط بإذنه في بعض الأحيان، فجاز أن يسقط بإذنه في عموم الأزمان.

قال ابن العربي: تحقيقه: إن الله نهى عن بيع وشرط، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله؛ وقال النبي ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، وقال: «المسلمون عند شروطهم»، معناه أن هناك يظهر الإسلام =

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَاءَ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [طرفه في: ٢١٤٠].

واعلم أنَّ الشَّرْعَ قد بالغ في إيفاء ما وعد به في النِّكَاحِ، لكونه من باب المروءة وسلامةِ فطرةِ الإنسان. والشَّيء إذا كان من معالي الأخلاق يُحَرِّضُ عليه الشَّرْعُ، لأنَّ الإسلام جاء مُتَمِّمًا لمكارم الأخلاق. وفي الفِقه أن النِّكَاح لا يَبْطُلُ بالشرط الفاسد، بل يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ الفاسد. ثُمَّ إِنَّ الفُقهاء فرقوا بين التقييد والتعليق، وراجع الفرق بين قوله: «إِنْ كُنْتَ عَالِمًا فَقَدْ زَوَّجْتِكَ»، وبين قوله: «زَوَّجْتِكَ عَلَى أَنَّكَ عَالِمٌ». وقد تَعَرَّضَ إليه صَاحِبُ «الهداية» أيضًا، والعجب أنه التبس على صاحب «تنوير الأبصار» مع أن الفَرْقَ المذكورَ دائِرٌ في سائر الفِقه.

٥٥ - بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ (١)

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

والعمل بمقتضى الدين، وأغرب ما في الباب أن نعين أن تشترط المرأة أن لا يتزوج عليها، وأن ذلك لجائز، فإنها إذا تَأَدَّتْ بذلك، فلا أن تدخل في إيدائه، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ بَنِي الْمَغْيِرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنِّي لَا أَذْنُ، ثُمَّ لَا أَذْنُ. وَمَا لِي تَحْرِيْمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَتْ مِنِّي، يَرِيْنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُوْذِيْنِي مَا آذَاهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ، وَيَتَزَوَّجَهَا». وفي هذا الحديث بدائع، وسترونها في موضعها إن شاء الله: منها في الباب قوله: «وما لي تحريم ما أحل الله»، ولكنه لما كان أمراً يؤذي رسول الله ﷺ لم يَجْزُ بحال، وليس فيه تحريم ما أحل الله من جمع زَوْجَيْنِ، ولكن إنما كان فيه عرض إذابة رسول الله ﷺ مَنَعَهُ، وللمسلمة أن تمنع من إذابة غيرها. قال النبي ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِيَّ فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا مِنْهَا، أَنْ تَقُولَ: لَا أَتَزَوِّجُكَ، إِلَّا أَنْ تَطْلُقَ فُلَانَةً»، وهذا مُحَرَّمٌ طَلْبُهُ عَلَيْهَا، وجائز فَعَلُهُ لِلزَّوْجِ، وتفصيل الشروط في نفسها، وتصريف إدخالها على العقد مذكور في مسائل الفِقه، والضابط في هذه العارضة ما أشرنا إليه من قبل.

(١) وفي شَرْحِ الترمذي: قال ابن العربي: وفي الحديث: أَنَّهُ رَأَى عَلَيْهِ أَثْرَ صُفْرَةٍ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ. حَتَّى لَقِيَ رُؤْيًى عَنِ يَعْلى بْنِ مَرْةٍ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِالزُّعْفَرَانِ. فَقَالَ لِي: «يَا يَعْلى، هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَذْهَبُ فَاغْسِلْهَا؟» رَوَى أَنَّهَا كَانَتْ صُفْرَةً زَعْفَرَانٍ. وَقد جَوَّزَ عُلَمَاؤُنَا صِبَاغَ صُفْرَةِ الزُّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الموطأ» وَغَيْرِهِ: وَقَالَ ابْنُ شُعْبَانَ: يَجُوزُ التَّخَلُّقُ بِالزُّعْفَرَانِ فِي الشَّارِبِ دُونَ الْجَسَدِ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَى الإِطْلَاقِ. وَقد كَانَ عُمَرُ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ، وَكَذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ يَصْبِغُ بِالزُّعْفَرَانِ نَصًّا. وَثَبِتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالخَلْقِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْفِرُ بِهَا لِحْيَتَهُ. وَفِي لَفْظِ آخَرَ: بِالوَرْسِ؛ وَالزُّعْفَرَانِ، وَإِنَّ كَانَتْ صُفْرَةً لَا تَنْفِضُ عَنِ الْجَسَدِ كَالصُّفْرَاءِ، فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا. وَسِيَّاتِي تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟». قَالَ زِنَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

فإن كانت الصُّفْرَةُ صُفْرَةَ الزَّعْفَرَانِ، فهي حرامٌ على الرجال، فإن انتقلت إليه من ثواب امرأته، فهي عَفْوٌ.

٥٦ - باب

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَرِزْبَنَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ امَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي: أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [طرفه في: ٤٧٩١].

٥٧ - باب كيف يُدعى للمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥٨ - باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [طرفه في: ٣٨٩٤].

والعُروس - بالكسر - أولى من العُرس، لأنه بالضمُّ لهديّة الطعام. واعلم أن في الترجمة إشكالاً، فإن المتبادر من الترجمة كونهن مدعوّاتٍ لهن، لا كونهن داعياتٍ، مع أن المراد منه كونهن داعياتٍ، وهذا هو في الحديث. فقال الحافظ^(١): إن المراد، من

(١) وفي «فتح الباري»: وظاهر هذا الحديث مخالفتٌ للترجمة، فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن. وقد استشكل ابن الثَّيْنِ، فقال: لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك. وقال الكُرْمَانِي: الأم هي الهادية للعروس المجهّزة، فهنّ دعون لها ولمن معها، وللعروس، حيث قلن: على الخير جنّتن، أو قديمّتن على الخير. قال: ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص، أي الدعاء المختصّ بالنسوة اللاتي يهدين، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس، لأنها بمعنى المدعو لها، والتي في النسوة، لأنها الداعية، وفي جواز مثله خلاف. انتهى. والجواب الأول أحسن ما توجّه به الترجمة.

النساء هي أم رومان. قلتُ: فلزمه أن يريد من الجمع إياها فقط، وفيه ما فيه.
 قلتُ: إنَّ اللام بعد المصدر قد تدخل على الفاعل أيضاً، كما صرح به الأشموني
 في باب فعلى التعجب، فحينئذ النساء كلها مهديات وداعيات، فلا يلزم إطلاق الجمع
 على الواحد، وإليه تلوح الترجمة الآتية. وحينئذ لا حاجة إلى التأويل الذي ذكره
 الحافظ.

٥١٥٦ - قوله: (وعلى خيرٍ طائرٍ) "اجهى نصيبى بر."

٥٩ - باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
 هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَرَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ
 لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [طرفه في:
 ٣١٢٤].

٦٠ - باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ:
 تَرَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [طرفه
 في: ٣٨٩٤].

٦١ - باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ
 قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ
 الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَيْ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ
 وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ
 يَمِينَهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ،
 فَلَمَّا ارْتَحَلْ وَطَأَ لَهَا حَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [طرفه في: ٣٧١].

= وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس، سواء كُنَّ قليلاً أو كثيراً، وإنَّ من حضر ذلك يدعو لمن
 أخضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت، قبل أن تأتي العروس. ويُحتمل أن تكون اللام
 بمعنى الباء، على حذف، أي المختص بالنسوة؛ ويحتمل أن الألف واللام بدل من المضاف إليه، والتقدير دعاء
 النسوة الداعيات للنسوة المهديات. ويُحتمل أن تكون بمعنى «من»، أي الدعاء الصادر من النسوة. وعند أبي الشيخ
 في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ مرَّ بجوارٍ، بناحية بني جدره، وهنَّ
 يثْلن: فحيونا نحييكم. فقال: «قلن: حيانا الله، وحياكم»، فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس.

٦٢ - بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠ - حَدَّثَنِي قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدَخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى. [طرفه في: ٣٨٩٤].

أي كما كان أهل الجاهلية يفعلونه. قلت: اللهم في النكاح وإن كان لغواً لكنه يُغْمضُ عنه، بخلاف الرُسوم في الموت، والفرق قد مرّ.

فائدة:

البدعة ما اخترعها صاحبها بحُسن نية، فالتبست بالشرع. وراجع لها «إيضاح الحق الصريح» للشاه إسماعيل، و«كتاب الاعتصام» للشاطبي. بقي ما حُكِمَ تلك البدعة؟ فنظر الحنفية فيها على التفكيك، فقالوا: إنه يُثاب على صباحة نيته، ويعاقب على قباحة الابتداء، كالصلاة في الأوقات المكروهة، وكالصوم في يوم النحر في قول، وفي قول آخر: إنه لا ثواب له فيه أصلاً، وهو المختار عندي. وإذن ما يقرؤون الكلمات الطيبات، والقرآن في رسوم البدعات، يكون فيها أجرٌ بقدر نياتهم الحسنة، مع لزوم القباحة.

٦٣ - بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [طرفه في: ٣٦٣١].

٥١٦١ - قوله: (قال: إنها ستكون)... إلخ؛ قلت: وقد تعارض فيه اجتهادُ جابر، واجتهادُ زوجته، فزعمت أن النبي ﷺ لما كان أخبرنا بالأنمات، فلا بد لنا منها، فلا نُمِطُّها، وذهب اجتهادُ جابر إلى أن إخباره بأمر لا يوجب كونه مطلوباً أيضاً.
قوله: (الأنمات) "جها لردار رومال".

٦٤ - بَابُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينِ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

وفيه إيحاء إلى أن المصنّف أراد فيما مر قوله: الدعاء للنساء معنى الجمع. ولذا

خالفت الحافظ في شرح الترجمة، فإنه أراد من النساء أم رومان فقط، وتركته على معناه.

٦٥ - باب الهدية للعروس

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُمَانَ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَزِينَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَأَنْظَلَفْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلَ الْبَيْتُ، وَأَرَخَى السُّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ ﷺ فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [طرفه في: ٤٧٩١].

وقد أجاز الفقهاء الغناء في العرس للجوارى الصغيرة، مع شروطه.

٦٦ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. [طرفه في: ٣٣٤].

٦٧ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ

يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبِي السَّيْطَانَ وَجَبَّبِ السَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [طرفه في: ١٤١].

٦٨ - بَابُ الْوَلِيمَةِ حَقًّا (١)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(١) وفي المقام مباحث، تعرض إليها ابنُ العربي، ونأتيك ببعضها. قال: الأَطْعَمَةُ السُّنْدِسِيَّةُ طَعَامُ الْأَمَلَاكِ. الوليمة: طَعَامُ الْغُرْسِ. الخرس: طعام الولادة؛ الْعَقِيْقَةُ: طعام حَلَقَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ؛ الْغَزِيْرَةُ: طعام الْخِتَانِ؛ الْوَضِيْمَةُ: طعام الْخَاتَمِ؛ النَّقِيْعَةُ: طعام الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ؛ الْوَكِيْدَةُ: طعام بِنَاءِ الدَّارِ؛ النَّجْعَةُ: طعام الزَّائِرِ؛ التَّرْلُ: ما يَاقِدُ قَبْلَ الطَّعَامِ؛ الْمَائِدَةُ: كُلُّ طَعَامٍ يُدْعَى إِلَيْهِ مَا كَانَ؛ الْأَحْكَامُ فِيهِ فِيهَا عَشْرُونَ مَسْأَلَةً:

الأولى: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ، قَدْ بَيَّنَّا فِي مَوَاضِعَ مَعْنَى الْحَقِّ، مِنْهَا مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْعَارِضَةِ، وَأَرَادَ بِالْحَقِّ هَهُنَا الْوَاجِبَ، كَمَا قَالَ فِي الْمَتَعَةِ حَقٌّ. وَأَرَادَ بِالْحَقِيْقَةِ فِي الْوَلِيمَةِ حَقِيْقَةَ الْمَكَارِمَةِ وَالْأَلْفَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، لَا طَعَامَ الْفَرْضِيَّةِ. وَقَدْ وَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا مَوَاطِبَةً أَدْخَلْتَهَا فِي السُّنَّةِ.

الثانية: فِي قَدْرِهَا: لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ، وَقَدْ أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ عَلَى زَيْنَبَ، وَهِيَ أَكْبَرُ وَلِيمَةٍ. وَفِي «الصَّحِيْحِ» أَنَّهُ أَوْلِمَ عَلَى بَعْضِهِنَّ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. وَرَوَى أَبُو عِيْسَى حَدِيثَ وَلِيمَتِهِ عَلَى صَفِيَّةَ بِسُوقِ تَمَرٍ فِي السَّفَرِ. الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يُؤْلِمُ فِي السَّفَرِ، كَمَا يُؤْلِمُ فِي الْحَضَرِ، وَلَيْسَ مِنَ الْقَرِيْبَاتِ الَّتِي يُوَثِّرُ السَّفَرُ فِي إِسْقَاطِهَا.

الرابعة: هل إجابة الدعوة لازم أم لا؟ فيه أقوال:

الأول: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ دَعْوَةٍ، قَالَهُ الْمُبْتَدِعُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ، وَتَابِعَهُ مِثْلُهُ؛ الثَّانِي: أَنَّهُ تَجِبُ، الْإِجَابَةُ فِي الْغُرْسِ خَاصَّةً، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ، وَكَيْدٍ، وَلَا أَعْصِيهِ كَمَا أَعْصِيهِ فِي وَلِيمَةِ الْغُرْسِ. وَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَحْكُونُ أَنَّ مَا لَيْكَأَ يُوْجِبُ إِجَابَةَ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو عِيْسَى: «إِثْنَاوُ الدَّعْوَةِ إِذَا دَعَيْتُمْ»، وَرَوَى: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ». وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «سُرُّ الطَّعَامِ يُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ الْمَسَاكِينَ. وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وَقَوْلُهُ: «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ»، إِجَابَةُ الْوَلِيمَةِ، فَإِذَا وَجِبَتِ الْوَلِيمَةُ، فَقَدْ وَجِبَتِ الدَّعْوَةُ. وَقَدْ تَعَلَّقَ الْبَخَارِيُّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي «الصَّحِيْحِ»: فَكُورَ الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». وَذَكَرَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَبْعِ: فَذَكَرَ إِجَابَةَ الدَّاعِي. وَهَذِهِ كُلُّهَا ظَوَاهِرٌ، مِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِالْوَلِيمَةِ، وَمِنْهَا مَا يُعْمَ كُلُّ دَعْوَةٍ.

قال ابنُ العربي: أَمَّا الَّذِي يَصِيْحُ فِي هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ النَّظَرِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ إِذَا خَلَصَتْ نِيَّةُ الدَّاعِي، وَخَلَصَتْ وَلِيمَتُهُ عَمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ، وَلَمَّا عُدِمَ هَذَا سَقَطَ الْوَجُوبُ عَنِ الْخَلْقِ، بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِطْنَابِ فِي ذَلِكَ، وَعَنْ هَذَا عَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، بِقَوْلِهِ: «سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ الْمَسَاكِينَ». فَهَذَا ابْتِدَاءُ الْفَسَادِ، وَأَعْقَبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وَهُوَ كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِاعْتِقَادِهِ - كَمَا بَيَّنَّا - أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْوَجُوبِ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: سُرُّ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ قَدْ أُسْنَدَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ «الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ»، وَالِإِشْكَالُ فِي أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَى مُعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، لَكَانَ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَهُ. الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِي»، وَهَذَا عَامٌّ، وَمِنَ الدَّعَوَاتِ مَنْ تَكُونُ إِجَابَتُهُ فَرَضًا، وَمَنْ تَكُونُ مُسْتَحْبَةً، عَلَى قَدْرِ حَالِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ، فَقَدْ يَدْعُو لِلنَّصْرِ مَظْلُومًا، وَلِدَفْعِ الْخَلَّةِ مُحْتَاجًا؛ وَلِلْوَلِيمَةِ، وَلَيْسَتْ لَهَا. وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَمْرٍ سَبْعِ: مِنْهَا الْوَاجِبُ، وَمِنْهَا الْمُنْدُوبُ، وَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

الثالثة: أنه قال الحسن: دُعي عثمانُ بنُ أبي العاصِ إلى طعامِ جتانِ فأبى أن يُجيبَ، وقال: ما كُنَّا نُدعى إليه على عهدِ رسولِ الله ﷺ. وهذه إشارةٌ إلى مسألةٍ من أصولِ الفقه، وهي: حَمْلُ الألفاظِ على مَقْتَضَى العَرَبِيَّةِ، أو على عُرْفِ الشُّرْعِ؟ فرأى عثمانُ أن هذا لم يكن مُعتاداً في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فلا يتناولُه أمره، إذ لو كان مراداً له إذا لما أغفله أهلُ زمانه، فضلاً ولا دعاءً، ولا إجابةً.

الرابعة: فائدة الدعوة والإجابة: هي تختلف باختلاف المقصود، إذ الغرضُ من الوليمة إعلانُ النكاح، إذ هذه شهادته، لا تفتقر الشهادةُ عندنا إلى بيّنة، وإنما هو الإعلان ليخرج عن حدِّ السر الذي هو الزُّنا. وفائدته في سائر الأطعمة على قدره: فالجِئانُ يُدعى فيه بتمامِ النعمةِ في إقامةِ سننِ إبراهيم عليه السلام؛ وطعامِ القادم ليحمد الله على السلامة، بما يكون من إظهارِ التعمّةِ صلةً للصاحب، وصدقة على الفقير الغريب، وغيره، وطعامِ السابغ في العقيقة يأتي بيانه إن شاء الله. وطعامِ الدار للداعي في رَفْعِ بيوتها، والضيف مثلها.

الخامسة: يأكل إن كان مُفطراً، وإن كان صائماً فليصل، أي يدعو، كما في الحديث. وقد كان ابنُ عمر يأتي الدعوة في العُرْس، وهو صائم. حَرَّجَه البخاري، وقال أصبغ: إن كان صائماً فليس عليه إجابةٌ. يريد يدعو في موضعه.

السادسة: اتفق العلماء على أنه إذا رأى مُتكرراً، أو خاف أن يراه أنه لا يجب. ورأى ابنُ مسعود صورةً في البيت فرجع. حَرَّجَه البخاري. كما فعل رسولُ الله ﷺ. قال البخاري: ودعا ابنُ عمرُ أبا أيوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار. فقال ابنُ عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: مَنْ كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً، ورجع. حَرَّجَه البخاري. ويحتمل أن يكون فيه صورة، كما رجح النبي ﷺ لبيت عائشة، لأجل غرفة التصاوير.

السابعة: إذا كان هنالك لعب ولهو: قال مالك: إذا كان خفيفاً لم يرجع وحضره، وهو الحق، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة. وروى أصبغ عن ابن وهب عن مالك: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر مؤظناً فيه لهو. وهذا فاسد، وبه قال محمد بن الحسن.

الثامنة: فإن جاء مَنْ لم يُدْع، فلا يدخل إلا بإذن. والأصل في ذلك الحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى، والأئمة عن أبي شعيب، مولى اللحم: أخبرنا أبو المعالي ثابت بن بندان، وأنا أسمع، وأقرأ: أخبرنا البرقاني، قال: قال لنا الإسماعيلي أبو بكر إبراهيم الحافظ: إنما قال رسولُ الله ﷺ لأبي شعيب: «إنه اتبعنا رجلٌ لم يك معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل». وقال في حديث جابر: «يا أهل الخندق إن جابراً صنع لكم في هلابكم». ولم يكن جابر دعاهم، لأن الذي أتبعهم في دار أبي شعيب كان يأكل من الطعام الغلَم. وفي حديث جابر أكلوا من طعام البركة، فبقي لجابر طعامٌ بحاله.

التاسعة: الوليمة يوم واحد. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يُولم سبعة أيام. وَجَه الأول: أنها وليمةُ محمد ﷺ؛ الثاني: أنها أيام عُرْس، بدليل قوله ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ»، ولو صحَّ حديثُ ابن مسعود أن اليوم الثالث رياءٌ وسمعة، لكان أصلاً، وقد قيل به. وكان الحسن لا يجيب في اليوم الثالث، وقد عمِل ابنُ سيرين ثمانية أيام، ودعا أبي بن كعب في بعضها.

العاشرة: إذا قلنا إن تكرار الوليمة، فقد قال ابن حبيب: يكون الذين يأكلون في المرة التي بعد التي قبلها متغايرين، فإن كانوا أولئك بأعيانهم كانت مباحة. وأرى أن تكرارهم جائزٌ، إذ الأعمال بالنيات.

الحادية عشر: السنة في الوليمة أن تكون بعد البناء، وطعام ما قيل البناء لا يقال له: وليمة عربية. وعجياً لبعض شيوخنا، قال: يحتمل أن يكون قولُ النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أؤلم» قبل البناء، وهذا رجل جاهل بالعربية، لا يستمي وليمته، إلا ما كان قبل البناء. اهـ ملخصاً، «شرح الترمذي».

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَهْمَاتِي يُوَاطِنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرِزْبَابُ ابْنَةِ جَحْشٍ: أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ إِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [طرفه في: ٤٧٩١].

وهذا لَفْظُ الْحَدِيثِ، جَعَلَهُ تَرْجَمَةً لِعَدَمِ كَوْنِهِ عَلَى شَرْطِهِ. فعند التِّرْمِذِيِّ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمِ حَقٍّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ»... إلخ. ونحوه عند أَبِي دَاوُدَ فِي بَابِ: كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ الْحَدِيثُ إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ، كَمَا سَتَجِيءُ إِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي تَرْجَمَةِ الْمُصَنِّفِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُبَارَاةِ. ثُمَّ فَسَّرَهَا بِطَعَامٍ يُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ.

٦٩ - بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتُمَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِيطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [طرفه في: ٢٠٤٩].

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلِمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [طرفه في: ٣٧١].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٥١٦٩ - قوله: (أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وجعل عتقها صداقها) وهذا العنوان أقرب إلى نظر الحنفية، كما مر.

٧٠ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [طرفه في: ٤٧٩١].

٧١ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلِّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

٧٢ - بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ.

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [الحدِيث ٥١٧٣ - طرفه في: ٥١٧٩].

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [طرفه في: ٣٠٤٦].

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [طرفه في: ١٢٣٩].

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتُهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِثَاهُ. [الحدِيث ٥١٧٦ - أطرافه في: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

وفي «الهداية» في غير موضعه: أَنَّ الإِجَابَةَ واجِبَةٌ. وَالوَجْهَ فِي تَأْكِدِ الإِجَابَةِ عِنْدِي صِيَانَةُ الطَّعَامِ عَنِ الإِضَاعَةِ. فَإِنَّ المَضيْفَ يُكْثِرُ الطَّعَامَ فِي الوَلَائِمِ، وَيتكَلَّفُ فِيهِ فِي أَيَّامِ الضِّيَافَةِ، فَلَوْ تَخَلَّفَ النَّاسُ عَنْهُ لَتَضَرَّرَ بِهِ صَاحِبُهُ. عَلَى أَنَّ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ دَعْوَةِ النِّكَاحِ خَاصَّةً، سَخِطَةً لِمَا كَانَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِيمَا سَبَقَ، فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ لَيْسَ لَهُ بُدٌّ مِنَ الدَّعْوَةِ لَهُمْ، فَيضطرُّ لَاحِظًا إِلَى إِرْضَائِهِمْ، بِخِلَافِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الأَيَّامِ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَغْمِضَ عَنْهُمْ، وَلَيْسَتْ هَكَذَا دَعْوَةُ النِّكَاحِ، لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ العَارُ مِنْ عَدَمِ شَرِكَةِ أَهْلِ قَبِيلَتِهِ فِيهَا، فَيضطرُّ إِلَى إِرْضَائِهِمْ لَاحِظًا، وَلِذَا حَرَّضَ الشَّرْعُ أَنَّ يَجِيبَهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ عَنْهَا.

قوله: (وَمَنْ أَوْلِمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ)... إلخ. إشارة إلى الأحاديث التي فيها تلك المدة.
٥١٧٦ - قوله: (أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ)... إلخ. وكان من دأب العرب شرب النَّعِيقِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

٧٣ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٧٤ - بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [طرفه في: ٢٥٦٨].

٧٥ - بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهَا

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٥١٧٣].

٧٦ - بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّانَا مُثْبَلِينَ مِنْ

عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٥].

٥١٨٠ - قوله: (فقام مُمتنًا) أي "احسان كرتى هوئى" وفي نسخة: «ممتنلاً». وقد مر معنا الكلام في أنه متى يجوز القيام ومتى لا يجوز. وقد حرّر السيوطي رسالة في جواز القيام المروج في المولود المشهور، ورد عليه في «المدخل».

٧٧ - بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سَيْتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: «اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

وفيه حكاية في «شرح الوقاية» من باب الحظر والإباحة: أن أبا حنيفة دُعي إلى طعام كان فيه من مُنكرات الأمور، فأجاب إليه مرة، ولم يجبه أخرى، ورجع من الطريق، وكان أبو يوسف معه فسأله عنه، فقال له: إني إذ كنتُ أُجبتُه لم أكن مقتدى للنَّاس، فلما جُعِلت قدوة رجعت من الطريق لثلاثين أسوا بي في مثله أيضاً. فعلم أن لا كلية فيه، بل الأمر على التارات، فقد تكون الإجابة أصلح تخلصاً عن الفتنة، إذا لم تكن فيه مفسدة، وقد يكون الاحتراز أولى.

٧٨ - بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قُرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا أَمْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتَحَفُّهُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ٥١٧٦].

أي تخدم المرأة، وزوجة الرجل بنفسها أضياف زوجها.

٥١٨٢ - قوله: (أماتته له) الإماتة: الطرح في الماء حتى يُنحل.

٧٩ - بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حازم قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدَ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ - فَقَالَتْ، أَوْ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [طرفه في: ٥١٧٦].

٨٠ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ»

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ». [طرفه في: ٣٣٣١].

أي الإغماض على تقصيرات النساء، ويقال في محاوراة الأردوية "طرح دنيا خاطر تواضع كرنا."

٥١٨٤ - قوله: (إِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ) وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ نِظَامًا إِذَا احْتَوَى عَلَى خَلَلٍ، وَكَانَ فِي إِصْلَاحِهِ خَشْيَةُ النِّقْضِ رَأْسًا، نَاسِبٌ تَرَكَ التَّعْرُضَ لَهُ، وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهِ عَلَى عَوْجِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَتَرَكَهُ أَوْلَى.

٨١ - بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». [الحديث ٥١٨٥ - أطرافه في: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥].

٥١٨٦ - «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلْفَنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجٌ؛ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [طرفه في: ٣٣٣١].

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْسِاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

٨٢ - بَابُ «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التحريم: ٦]

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُورٌ، فَأَلِامَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُورٌ، وَالرَّجُلُ

رَاعَ عَلَىٰ أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [طرفه فی: ۸۹۳].

۸۳ - بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ (۱)

۵۱۸۹ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ

(۱) يقول الجامع عفا الله عنه: إن حديث أم زرع لما كان شهيراً في الطلبة باعتبار عسر الترجمة فرأيت أن أترجمه في الأردوية يسيراً لهم، وبعضه من لفظ الشيخ بعينه:

بهلی عورت بولی که میراخواند کوشت هی اونت لاغر کاوه بهی رکها هو جوتی بر بها رکی نه راسته آسان هی که جوتی بر جرها جاوی نه وه کوشت هی الیسا فربه هی که اوسکی لائی کی خاطر مصیبت بهری جاوی.

دوسری نی کها که مین اوسکی خیرنه بهیلاؤنکی درتی هون که نه جهور بیتهون اوسکو اکر ذکر کرون توذکر کرونکی اس کاعجر وبجر (اصل مین ضعیفی مین جوکانتیهن جسم مین پیدا هوجائی هین یارک برک جره جاتی هی اوسی عجر وبجر کهتی هین مکریهان عیوب مراد هین) تیسری بولی که میراخواند لمباتر نکاهی اکریات اکرون تو طلاق ملتی هی اورخاموش رهون تو معلق رهتی هون.

جوتیهی نی کماکه میرا شوهر تهامه کی رات کی طرح (معتدل) هی نه کرم زیاده نه بهت تهند انه زیاده خوف نه بهت اکتانا.

بانجوبن نی کها که میرا شوهر اکر کهر مین آئی توجیتاسا او رجب باهر جاوی توشیر (اورالیسا شریف المزاج) که جوکهر مین هون اوسکی کوئی بازبرس نهین کرتا.

جهتی نی کهاکه میراشوهر (الیسا کهاؤهی) که اکرکهای توسب لیبت جاوی اوراگر بشی توسب جت کرجاوی او رجب لیتی توا کیلاهی کبری مین لبث جاوی اوراد هر کوهاته بهی نهین برها تاکه دریافت کزی دکه کو.

ساتوبن نی کهاکه میرا شوهر کمراء هی یا عاجز سینه سی دبانن والا عورت کوهر عیب اوسکی لئی عیب هی سرپهور دی یازخمی کردی یادونون هی کرکذری.

آتهوبن نی کها که میرا شوهر جهونا ادس کا ایساهی جیسا جهونا خرکوش کا، یعنی (نازک بدن هی) خوشبو اوسکی آییسی هی جیسا که زرنب کی خوشبو (ایک قسم کی کهانس هی).

نوبن بولی که میرا شوهر ونجی تعمیرون والالمبی برتلی والا اوربهت راکه والاهی کهراوس کا مجلس کی قریب هی یعنی (ذی رائی شخص هی).

دسوبن تی کهاکه میری شوهر کانام مالک می اوربهلا مالک کی کیا تعریف کرون جومدائح ذهن مین آسکین اونسی بالاترا وسکی اونت هین که بهت هوتی هین اینی تهان براورکم هین که جائین صبح کوجرا کاه مین آورجب سنتی هین آوازجنک کی توبیقن کرلیتی هین که اب وه ذبح هونی والی هین.

کیارهومین نی کها که میرا شوهر ابو ذرع هی اوراس کاکیا کهنا که میری کانون کوزبور سی بو جهل کردیا اورمیری بازؤن کو جبری سی برکردیا اور مجهی اس قدر خوش رکها که اوسکی داد دینی لکامیری طرف میرا نفس ایسی کهرانی میراوسنی باباجو بمشکل چند بکر یون والا تهابهرایسی خوش حال خاندان مین لا یاجو کهورون کی آوازوالی اورکجاوه کی آوازوالی، (یعنی اونکی بهان کهوری اونت سب) تهی داینن جلانی والی بیل اوراناج بهشکنی والی آدمی (سبهی اونکی بهان) تهی (دانس او متق سی مراد کهیتی کاسامان هی) اوسکی بهان مین بولتی تومیری عیب جیی کوئی نه کرنا اورسوتی نوصیح کردیتی اورباتی بیتی تونهایت اطمینان سی بیتی (فقق الطائر اسی کهتی مین که برنده بانن بی کراویر سراتهائی مراد جمله اموریبن اطمینان هی) ابو ذرع کی مان =

يُؤَسُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَّ وَتَعَاقَدَنَّ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ: لَا سَهْلٌ فَيْرُتَقَى وَلَا سَمِيمٌ فَيَنْتَقِلُ. قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَتُبُّ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلُقُ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ. قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ. قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ غَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ ذَاةٍ لَهُ ذَاةٌ، شَجَكٍ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ. قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْزَبٍ، قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ. قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَّاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيِّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشِقٌ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنُقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ، وَأَرْقُدُ فَأَنْصَبِحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَفْتَحُ. أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، عُكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ.

= یعنی میری خوشلدا من تووہ بھی بہت لائق عورت تھی اوسکی جامہ دان سب بھر پور رھتی اوسکا کھر کشادہ ابو ذرع کابیتاوہ بھی خوب تھا اوسکی خواب گاہ جیسی کھینچتی کی جگہ ہو کھجور کی شاخ کی (یعنی جھریری جسم کا) (خوراک اس قدر کم) کہ بیت بھر دی اس کا ایک دست جارماہ کی بجی کا ابو ذرع کی بیٹی تووہ بھی سبحان اللہ ابنی والدین کی فرمانبر دار (قریب ایسی کہ) بھراؤاینی جادرکا (صورت وسیرت ایسی کہ) اینی سوکن کیلٹی بہ (ھر وقت) باعث غیظ وغضب ابو ذرع کی یاندى نووہ بھی قابل تعریف نہ یہیلاتی ہمارى باتون کوپھیلانی کی طورسی اورنہ کھانا دالٹی ہمازی ذخیرہ مین اورنہ بھرٹی ہمارى کھر کوخس وخاشاک سی ایکنن ایساہوا کہ ابو ذرع باھر نکلا ایسی وقت جبکہ دودھ کی برتن بلوئی جارھی تھی باھر نکل کرکیا ویکھتا ہی کہ ایک ہورت ہی حسبکی ساتہ جیتی کی سی دو بجی ہین جوکھیل رھی ہین اوسکی کوکہ کی نیچی سی دو اتارون سی (مراوسرینون کابرا ہوناہی کہ اوسکی وجہ سی کمر کی نیچی اسقدر جگہ خالی تھی) اوسی دیکھکرا اوسی مجھی طلاق دیدی اوراوس سی نکاح کرلیا اوسکی بعد بہرمین نی نکاح کیا ایک شریف شخص سی جو سوار ہوتاتھا تیزرو کھوری یراورہاتہ مین خطی نیزہ رکھتا تھاوہ رات کی وقت لی آیا مجھیر بہت سی مویشی اوردیشی مجھکو ھر قسم کی مویشی سی ایک ایک جورا اورکھا کہ ای ام ذرع خود بھی کھا اررابنی اقارب کوپھی ذخیرہ یہومجا (یعنی احسان کرنی کی اجازت دی) الخ.

واعلم أن في ترجمة هذا الحديث وحل لغاته كلامٌ طويل، لم أر جمعه، ولا بسطه، وإنما ذكرت ترجمته على بعض الوجوه الذي ذهب إليه الشارحون، وسمعت من شيخي في درس الكتاب، وإن شئت تفصيل المقام، فراجع شرح علي القاري، والمناوي على «الشامل» للترمذي.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، مَضَجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيُسْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، وَطَوَّعُ أَبِيهَا، وَطَوَّعُ أُمِّهَا، وَمِلءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارِيَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْفُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْحَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَضْرَاهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَضْعَفُ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ أَبِي زَرْعٍ لِأُمَّ زَرْعٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقَمَّحْ، بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [طرفه في: ٤٥٤].

قوله: (فأقْدروا قَدْرَ الجارية الحديثة السنِّ تسمعُ اللهو) يعني تسمع تلك الجارية اللهو. واعلم أنَّ هذه القصة قبل نزول الحجاب على أنَّ النظر إلى الوجه جائزٌ على المذهب، وإنما نهى عنه المتأخرون لفساد الزمان.

٨٤ - بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَفَدَّ صَعَتٌ قُلُوبِكُمْ﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرَّاتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَفَدَّ صَعَتٌ قُلُوبِكُمْ﴾؟ قَالَ: وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا تَتَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْسَرُ فَرِيشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُنَ مِنْ أَدَبِ

نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَي حَفْصَةُ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبِثَ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمِينَ أَنْ يُغْضِبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْبِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعِلُ الْحَيْلَ لِعَزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَأَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَرَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتْ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتْ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتْ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرَفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَتَرَ الرِّمَالَ بِجَنْبِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمًا أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، قَوْلَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فليُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا، وَهُمْ

لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ قَدْ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدْتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

"خاوند کی معاملہ میں باب ابنی بیٹی کو نصیحت کری۔"

٥١٩١ - قوله: (لا تُراجِعِه) "جواب بہیر کنر دی۔"

قوله: (أَي حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ) . . . إلخ، والمغاضبة في حق الأزواج خلاف الأولى، أما في حق غيرهن فتبلغ إلى الكفر. وهذا كما أخذ موسى عليه الصلاة والسلام لحيه هارون عليه السلام، ولو تقدم أحد غيره إلى مثله لكفر. فالشيء الواحد يكون موجباً للكفر باعتبار دون اعتبار.

٨٥ - بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [طرفه في: ٢٠٦٦].

٨٦ - بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [طرفه في: ٣٢٣٧].

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [طرفه في: ٣٢٣٧].

٥١٩٣ - قوله: (لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ) فإنهم موكلون على إصلاح الأمور، فإن أتى أحد بطاعة يدعون له، وإن ارتكب معصية يلعنونه.

٨٧ - بَابٌ لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضاً عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [طرفه في: ٢٠٦٦].

٥١٩٥ - قوله: (وما أنفقت من نفقة من غير أمره) أي غير أمره الصريح وإن علمت برضاه دلالة، وإلا ينبغي أن لا يكون لها أجر أصلاً.

٨٨ - بَابٌ

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [الحدِيث ٥١٩٦ - طرفه في: ٦٥٤٧].

قوله: (فكان عامّة من دخلها المساكين، وأصحاب الجدد محبوسون) وعند الترمذي أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمس مائة عام، وكنت أقمت دهرًا على أن هذا التقدّم لمقاساتهم الأحران، والمصابرة على المصائب، ثم رأيت بعد زمان أن باب الجنة الذي يدخل منه المساكين غير باب الأغنياء، فإذا رآهم الأغنياء تسارعوا إليه ليدخلوه أيضاً، فيقال لهم: اتوا من بابكم، فيأتونه، فيتأخرون عنهم بتلك المدة. وذلك لأن المسافة بين البابين خمس مائة سنة، ومثل هذه النكات كثير في الآخرة^(١).

ثم اعلم أن يوماً من الآخرة كالف سنة من الدنيا، وأما يوم الحشر خاصة، فخمسون ألف سنة. واختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]. فقيل: هو يوم الحشر، وقيل: هو مسافة العالم العلوي، والسفلي، قلت: إلا أن الحساب لا يستقيم على هذا التقدير، لما في البخاري: «إن للجنة مائة درجة، ما بين كل درجة مسيرة خمس مائة سنة»، فحصل مجموع المسافة «خمسون ألف سنة» لدرجات الجنة فقط، وبقيت مسافة السموات السبع، والأرض خارجة عنها. وإن حملناه على المسافة التي بين السموات فلا يستقيم

(١) قلت: قال في «قوت المغتذي»: قال حرب: قال سفيان: إن للجنة ثمانية أبواب، ما بين كل خمس مائة عام، لكل باب أهل، فينسى الغني باب، فيجيء لباب غيره، فيقول البواب: ارجع لبابك، فيرجع لتلك المسافة. اهـ.

أيضاً، كما هو ظاهر، وإذن ينبغي أن تكون تلك مسافة الجنة فقط، والجنة سَقْفُها العرش، وقاعدتها السماء السابعة، فتلك المسافة من مقعر العرش إلى سطح السماء السابعة؛ وقد قرنا ذلك من قَبْل أيضاً، وكذا إنَّ المسافة من مقعر العرش إلى الفلك السابع علاقة الجنة، وأما السموات السبع والأرضون كذلك، فهي علاقة جهنم، تُسَجَّر فيها جهنم، فكأن الآخرة فوق السموات، وتلك هي الدنيا. ولذا أرى: القرآن متى يذكر الاندكأ والانفطار يَخْصُه بالسموات، والجبال وغيرها ولا يذكر لما فوقها شيئاً^(١).

أما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] فحقَّ العربية فيه عندي، أنَّ معناه ما يُعَدُّ عند رَبِّكَ يوماً ينبسط بعينه في تلك الدار على ألف سنة، فإن البساطة تُناسب الحضرة الإلهية، فيكون عنده يوماً، وعندنا ألف سنة. وأما على ما فهِمهم الناس من مراده، فينبغي أن يكون الكلام هكذا: وإنَّ ألف سنة يومٌ عند ربك. وراجع له الفرق بين قولهم: زَيْدُ الأمير، والأميرُ زَيْد، بل أقول: إنَّ الزمان من الأزل إلى الأبد لمحةٌ عند رَبِّكَ، لأجل البساطة في حضرته تعالى.

٥١٩٦ - قوله: (وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِّنْ دَخَلِهَا النِّسَاءُ) وقد مرَّ معنا أنَّ مشاهدته تلك ليست كَلِيَّةً، بل مشاهدةٌ جزئية تقتصر على هذه الحال فقط. ويؤيده ما عند البخاري: «اطلعت في الجنة فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساء» اهـ. ففيه إشعار بأنها مشاهدته إذ ذاك، ولو أراد الضابطة الكلية لقال: «الرِّجال»، بدل: «الفقراء»، ليستقيم تقابله بالنساء، ولكنه ذَكَرَ الفقراء من جانب، وذكر النساء من جانب، فظهر أنه لم يُرِدْ بيان الضابطة.

٨٩ - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجِ، وَهُوَ الْحَلِيطُ، مِنَ الْمُعَاشِرَةِ

فِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

(١) قلت: ولا يزعمن جاهل: أن الشيخ كان يُنكر خلق الجنة أو النار، حاشا وكلا، بل كان يقرّ بهما على صفتيهما عند أهل السنة والجماعة، إلا أنه قد كان يتكلم على طريق أرباب الحقائق، ولا بُدَّ على طوره أن يكون هذا الحيِّز الذي نحن فيه الآن حيِّزاً لجهنم غداً، كيفاً وقد سمعناه مراراً بنبه عليه، ويقول: لا تنسبوا إلى ما لم أُرِد، فإنَّ الجنة مخلوقةٌ عندي، والنار كذلك، وهكذا الجنة تزين في كل رمضان، والنار أيضاً توقد في زمانه، فكيف يناسب أن يُعزَا إليه بما صرَّح بخلافه، ولكنَّ الرجل إذا تكلم في قرْنٍ، فعلى مخاطبه أن يفهمه من ذلك الفن، ونعوذ بالله من زَيْغِ الزائغين، واتحالي المُتجلين.

طويلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعَكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظِراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». [طرفه في: ٢٩].

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ. [طرفه في: ٣٢٤١].

٥١٩٧ - قوله: (إني رأيت الجنة)... إلخ. واعلم أنّ في تمثّل الجنة والنار واقعتين: واقعة في صلاة الكسوف، وواقعة أخرى حين ضجّره الناس بالأسئلة، فقعد على المنبر، وقال لهم: «سلوني ما بدا لكم، ما دمت في مقامي هذا»، وليس فيهما أن نظره نفذ إلى الجنة والنار، بل قال: إن الجنة والنار هما اللتان تمثّلتا، فمن أراد إثبات عالم المثال، فتلك مادته من الصحيحين.

٩٠ - بَابُ «لِرُؤُوجِكَ عَلَيَّ حَقٌّ»

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفِطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيَّ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيَّ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيَّ حَقًّا». [طرفه في: ١١٣١].

٩١ - بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفه في: ١٨٩٣].

٩٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَتَزَلَّ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آتَيْتَ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٩٣ - بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [طرفه في: ١٩١٠].

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ:

تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الصُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَتَدَخَّلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آتَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ.

وإنما هاجر معنا في غير بيوتهن، لأنَّ مهاجرة النساء في بيوتهن أشق عليهن، فاعتزل عنهن، وقد مرَّ معنا أن أزواجه كنَّ تسعًا، فإذا هاجر كلاًّ منهن ثلاثة ثلاثة، حصل سبعة وعشرون، من ضرب ثلاثة في تسع، بقي يومان، فهاجر فيهما تكميلًا للشهر، فسقط ما قيل: إنَّ المهاجرة فوق ثلاثة مبني عليه، فكيف فعلها النبي ﷺ؟! وقد ذكرناه من قبل أيضاً.

٥٢٠٣ - قوله: (فقال: لا، ولكن أليثُ مِنْهُنَّ شَهْرًا)، دَلَّ حديثُ ابنِ عباسٍ هذا على أنَّ الدخَلَ في جلوسه على المَشْرَبَةِ، كان للإيلاء فقط، لا كما فهِمَهُ الحافظُ أَنَّهُ كان لأجل الجحوش والسقوط عن الفرس أيضاً. وقد مرَّ معنا أَنهما واقعتانِ في زمانين، جمعهما الراوي في الذِّكْر فقط، خلافاً لما زعمه الحافظ، نظراً إلى الاشتراك في جلوس النبيِّ في المَشْرَبَةِ فيهما، وقد فَصَّلناهُ من قبل، وهذه الرواية تؤيِّدُ ما ذكرت.

٩٤ - باب ما يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ.

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [طرفه في: ٣٣٧٧].

قد رَخَّصَ به الفقهاءُ أيضاً إذا كان ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ، وكذا يجوز للوالد أن يضرب ولده. وأما التغيير باليد فهو مُقتَصِرٌ على ما كان الرَّجُلُ في المُنْكَرِ، فإذا خرج عنه ليس له ذلك، ولكن يَرْفَعُ أمره إلى القاضي؛ فإما أن يُعزِّره هو، أو يتركه. واختلفوا في ضَرْبِ الأستاذ لتلامذته، هل له فيه حقٌّ أم لا؟ والكلُّ لو ضَرَبُوا مِنْ غيرِ حقٍّ، أو خِدَّوا به

٩٥ - باب لا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ». [الحديث ٥٢٠٥ - طرفه في: ٥٩٣٤].

٥٢٠٥ - قوله: (تمعَّط) "سركى بال اركئى جيچك كى بيمارى كى وجهه سى."

٩٦ - باب ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوراً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوراً أَوْ إِعْرَاضاً﴾، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [طرفه في: ٢٤٥٠].

٩٧ - باب العزّل

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . [الحدِيث ٥٢٠٧ - طرفاه في: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنزَلُ. [طرفه في: ٥٢٠٧].

٥٢٠٩ - وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنزَلُ. [طرفه في: ٥٢٠٧].

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [طرفه في: ٢٢٢٩].

حَقَّقَ الشَّرْعَ كَوْنَهُ لِعَوًّا، وَكَفَّتْ لِسَانَهُ عَنِ النَّهْيِ عَنْهُ.

٩٨ - باب القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَقَوْلٍ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً تَلْدُعُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

٩٩ - باب المَرَاةِ تَهَبُ يَوْمَهَا

مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [طرفه في: ٢٥٩٣].

١٠٠ - باب العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩ - ١٣٠].

رَخَّصَ الْقُرْآنُ بِتَزْوِجِ الْأَرْبَعِ مِنَ النِّسَاءِ، مَعَ بَيَانِ عَدَمِ رِضَائِهِ بِهِ، لِتَعَدُّلِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ^(١).

١٠١ - بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». [الحديث ٥٢١٣ - طرفه في: ٥٢١٤].

واعلم أنَّ الفقهاء الثلاثة قالوا: إنَّ الجديدة إنَّ كانت بَكْرًا يقيم عندها سَبْعَ لَيَالٍ، وإنَّ كانت ثَيِّبًا فثَلَاثًا، ولا تكون تلك المدة محسوبة من القَسَمِ. ولكن يسوي بينهم بعد ذلك. وعندنا الجديدة والقديمة سواء في القَسَمِ. وأما قوله: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ»، فمعناه عندنا أَنْ يَقْسَمَ لَهَا كُلَّهَا بِسَبْعِ فِي تِلْكَ الدَّوْرَةِ، وَهَكَذَا، فَلِيْفَهُمْ فِي الثَّيِّبِ، وَلَنَا مَا عِنْدَ^(٢) النَّسَائِيِّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ «لَأُمَّ سَلَمَةَ: «إِنْ شِئْتِ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي». وَهُوَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ أَيْضًا.

١٠٢ - بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:

(١) قلتُ: ومن ههنا تبين سير آخر في جواز فوق الأربع للنبي ﷺ دون الأمة، فإنهم لا يقدرون على العدل فيما فوق الأربع، بخلاف النبي فلم توجد في حقه علة المنع، وله وجوه أخر أيضاً ذكرها القوم، ولا نذكرها لغرابية المقام.

(٢) قال الشيخ الخطابي: السَّبع في البكر، والثلاث في الثَّيِّبِ حَقُّ الْعَقْدِ خصوصاً، لا يحاسبان على ذلك، ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص. ثم أجاب عن رواية النسائي، وقال: ليس فيه دليل على سقوط حَقِّهَا الواجب لها إذا لم يُسَبَّحَ لها، وهو الثلاث التي هي بمعنى التسوية لها، ولو كان ذلك بمعنى التبدية، ثم يُحاسب عليها، لم يكن للتخيير معنى، لأنَّ الإنسان لا يُخَيَّرُ بين جميع الحَقِّ وبين بَعْضِهِ، على أنه بمعنى التخصيص.

قال الشيخ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَعَايَةُ رَهْنًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء، تحتاج إلى فضل إمهال، وصبر، وحسن تأنٍ ورفق، ليتوصل الزَّوْجُ إِلَى الْأَدْبِ مِنْهَا؛ وَالثَّيِّبُ قَدْ جَرَّبَتْ الْأَزْوَاجَ، وَارْتَضَتْ بِصَحْبَةِ الرِّجَالِ، فَالْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَمْرِهَا أَقْلٌ، لِأَنَّهَا تُخْتَصُّ بِالثَّلَاثِ مَكْرَمَةً لَهَا، وَتَأْسِيسًا لِلْأَلْفَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ «معالم».

قلتُ: وإنما نقلت عبارة الشيخ لِيُقَدَّرَ مَنَازِلُ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَاجِزِينَ فِي مَوْضِعٍ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى جَوَابِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَلَا رَيْبَ، أَنَّهُ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَلِلتَّأْوِيلِ مَسَاحٍ، وَلَكِنْ أَيْنَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ؟

وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٥٢١٣].

١٠٣ - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [طرفه في: ٢٦٨].
وقد ذكرنا ما يتعلق به فيما مرّ مراراً.

١٠٤ - بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ. [طرفه في: ٤٩١٢].
٥٢١٦ - قوله: (فدخل على حفصة). قلت: وهو وهم من الراوي، فإن تلك القصة كانت في بيت زينب، ولا دخل فيها لحفصة.

١٠٥ - بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَّضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [طرفه في: ٨٩٠].

١٠٦ - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بِنْتَهُ، لَا يَغْرَنُكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبُهَا حُسْنُهَا حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا. يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [طرفه في: ٨٩].

واعلم أنّ المساواة بين النساء إنّما اعتبرت في النفقة والبيتوتة وأمثالها، دون الحق والجماع، ومثلهما، فإنّ الحبّ يُبنى على الكمالات، ولا اختيار فيه للرجل، ولذا كانت

عائشة حبيبة النبي ﷺ، قال الصحابة رضي الله تعالى عنهم: «أخذنا نصف العلم عن عائشة»، وهذا، وإن كان على نحو المبالغة، لكنه يُشعر بأن كمالاتها بلغت في الذروة العليا^(١).

١٠٧ - باب المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

فالجملَةُ الأولى عامٌّ للنَّاسِ كَافَّةً؛ والثانية في حَقِّ الضرائرِ خاصَّةً، ومعنى قول النَّبِيِّ ﷺ: «كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»، إحاطةُ الزُّورِ به، فإنَّ المرءَ إذا لبسَ ثوبين سترَ نفسه من القُرُونِ إلى القدم، والمراد كونه كاذباً، بل كذِباً من الفوقِ إلى التَّحتِ. ويحتمل أن يجعل له الكذبَ ثوبين في جَهَنَّمَ، على طُورِ التَّمثِيلِ، كما أن النَّائحةِ تُقَمِّصُ قميصاً من قِطْرانِ.

فائدة:

واعلم أنه طال نزاعهم في قوله تعالى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢] إنَّ فيه استعارةً، أو استعارتين، فإنَّ الملائمَ للباسِ هو أَلْبَسَ، والجُوعُ أذاق. قلتُ: وقد يدور بالبال أن الجُوعَ والخوفَ لا يَبْعُدُ أن يكونا لباسين في جهنم، كالزور، وكما في حديث النَّائحةِ.

١٠٨ - باب الغيرة

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٦٣٤].

(١) قلتُ: أشار به البخاري إلى التفصيل فيما بين ما يدخل في القَسَمِ، وما لا يدخل فيه، فاعلمه، وانظر في تراجمه تجد ما قلنا إن شاء الله تعالى.

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يَزِينِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [طرفه في: ١٠٤٤].

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ». وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعَارُ، وَغَيْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الرَّبِيعُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبِيزُ، وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَفْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الرَّبِيعَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الرَّبِيعَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [طرفه في: ٣١٥١].

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَسَسَ الْخَادِمُ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَسِرَتْ فِيهِ. [طرفه في: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَلِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عَلَمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَآمِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَعَارُ؟! [طرفة في: ٣٦٧٩].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارُ؟! [طرفة في: ٣٢٤٢].

قوله: (واللهُ أغيرُ مِنِّي). واعلم أن كلَّ ما لا يكون مُطَرِّدًا يفوضه الشرع إلى الله جلَّ ذكْره.

٥٢٢٠ - قوله: (حَرَمَ الفواحش) فكما أن أحدكم يكره الفاحشة في أهله، كذلك الله سبحانه يكرهها في خلقه كافة.

١٠٩ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبَى». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [الحديث ٥٢٢٨ - طرفة في: ٦٠٧٨].

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [طرفة في: ٣٨١٦].

وله أربعةُ مصادرٍ: وجداناً، ووجداً، وموجودة، ووجوداً. وباعتبار مصادره الأربعة تختلف معانيه، والمناسب لترجمة المصنّف: وموجودتهنّ، بمعنى الغضب، بدل: «وجدهن»، فإن الواجد ترجمته: "دل بهرآنا" وليس بمناسب ههنا.

٥٢٢٩ - قوله: (ببَيْتِ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ)، و«القصب»: كلُّ شيء له جَوْفٌ، والمراد منه ههنا الدرُّ المجوّف.

١١٠ - باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، ثُمَّ لَا آذَنَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ. [طرفه في: ٩٢٦].

١١١ - باب يقل الرجال ويكثر النساء

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، تَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يُلْدَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَحَدٌ تَنَكَّحُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزُّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ». [طرفه في: ٨٠].

٥٢٣١ - قوله: (يُرْفَعُ الْعِلْمُ). وعند النسائي يكثر العلم، وهو وهم عندي، وإن كان شيخي، شيخ الهند، ذكر له تأويلاً أيضاً، وقد ذكرناه فيما مرَّ.

قوله: (حتى يكون لخمسین امرأة القیّم الواحد)، وقد روى الحافظ فيه قيدا في موضع آخر، وهو قيد الصالح، ثم غفل عنه الحافظ عند شرح الحديث، ولو حضره لم يرد إشكال، فإن القیّم الصالح يعز جداً في كل عصر، فكيف في إبان الساعة.

١١٢ - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ».

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاکْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [طرفه في: ١٨٦٢].

١١٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ كُنَّ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [طرفه في: ٣٧٨٦].

١١٤ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ عِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». [طرفه في: ٤٣٢٤].

٥٢٣٥ - قوله: (فقال المُخَنَّثُ). وهو على صيغة اسم الفاعل أفصح.

١١٥ - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِبِيَّةٍ

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ. [طرفه في: ٤٥٤].

١١٦ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنْ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَدِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [طرفه في: ١٤٦].

١١٧ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». [طرفه في: ٨٦٥].

١١٨ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالتَّنْظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأُذِنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [طرفه في: ٢٦٤٤].

١١٩ - بَابُ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا

٥٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [الحديث ٥٢٤٠ - طرفه في: ٥٢٤١].

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» [طرفه في: ٥٢٤٠].

١٢٠ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ» [طرفه في: ٢٨١٩].

١٢١ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْعَيْبَةَ،

مَخَافَةَ أَنْ يُخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

السَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَظُنُّ أَهْلَهُ لَيْلًا». [طرفه في: ٤٤٣].

واعلم أَنَّ الشَّرْعَ كما يكره الدِّيَاثَةَ، كذلك يكره التَّجَسُّسَ أيضاً، فللنهي عن التطرُّق محلّ، وكذا للنهي عن الدِّيَاثَةَ أيضاً محلّ آخَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ الْحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّطَرُّقِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ امْتِشَاطُ الشَّعْثَةِ، وَاسْتِحْدَادُ الْمُغِيْبَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِحْدَادُ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْأَوْلَى فِيهِنَّ اسْتِعْمَالُ الثُّورَةِ^(١). وَكَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ، مَا يَقُومُ مَقَامَ الِاسْتِحْدَادِ فِي حَقِّهِنَّ.

١٢٢ - بَابُ طَلْبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقْتَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَمَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثَيْبًا؟». قُلْتُ: بَلْ ثَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا دَهَبْنَا لِنُدْخَلَ، فَقَالَ: «أُمَّهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثَّقَفُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَعْنِي الْوَلَدَ. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْكَيْسِ. [طرفه في: ٤٤٣].

٥٢٤٥ - قَوْلُهُ: (الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ) يَرِيدُ أَنْ قَصَدَ قِضَاءَ الشَّهْوَةِ سَفَاهَةً، وَالنَّظَرَ إِلَى طَلْبِ الْوَلَدِ كِيَاسَةً.

١٢٣ - بَابُ تَسْتَحِدِّ الْمُغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطِ الشَّعْثَةَ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقْتَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ،

(١) قلت: وإليه يشير قوله ﷺ: «فَضَلْ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضَلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَائٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَنْزَوَجْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أْمَهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ». [طرفه في: ٤٤٣].

١٢٤ - بَابُ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلَيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ، فَحَسَبِي بِهِ جُرْحُهُ. [طرفه في: ٢٤٣].

والمراد من الزينة الوجه والكفان، وفي القديمين روايتان، وأخرت الأخرى للتوسعة على الناس، والعورة عندنا داخل الصلاة وخارجها للأقارب والأجانب كلها سواء، فجاز لها كشف الوجه أيضاً إذا لم تكن فتنة. فإن قيل: إن هذه هي التي كانت محال الفتنه، وهي التي استثنيت في الشرع. أقول: حفظت شيئاً، وغابت عنك أشياء، أفلا نظرت إلى أن الدنيا فيها فقراء الناس أيضاً، فلو أمرت نساؤهن بستر هذه الأعضاء أيضاً ليتعطلن عن حوائجهن. نعم ينبغي أن يُمعن النظر في وجه اختيار عنوان إبداء الزينة، فإن الأجانب ليسوا بمحال لإبداء الزينة، والظاهر أن يكون العنوان هكذا: ولا يبدين كفهن وأرجلهن... إلخ.

فالجواب أن سياق القرآن كان في حق البُعول، وذكر الزينة في حقهم لطيف، وكذا في حق المحارم، فمحطه جواز كشف هذه المواضع أمام بعلها، لا جواز كشفها أمام الأجانب أيضاً، فإن كشفها وإن كان جائزاً عند الأجانب أيضاً، لكنه مما لم يقصده القرآن، نعم لو قصده لم يناسب العنوان المذكور. ولما كان القرآن بصدد بيان ما يليق كشفه عند بعله، أخذ العنوان المذكور، ولا ريب أنه مناسب له جداً، فلما جاز كشف الزينة للبعل لدخل أهل البيت تبعاً^(١).

(١) قلت: ولذا بدأ الاستثناء بالبعل، ثم ذكر سائر المحارم بالفظ، وذلك لأصالة البعل في حق الكشف، وتبعيتهم فيه.

١٢٥ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [طرفه في: ٩٨].

٥٢٤٩ - قوله: (ثم ارتفع هو، وبلال) أي ذهب.

١٢٦ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟

وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي. [طرفه في: ٣٣٤].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب الطلاق

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

١ - باب

﴿أَحْصَيْتَهُ﴾ [يس: ١١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لا شك أن الظاهر فيه أن اللام للوقت، فتكون العِدَّةُ بالإطهار فصار التبادر إلى الشافعية. إلا أن السرخسي قال: العِدَّةُ عدتان^(١): عِدَّةُ الرِّجَالِ، وهي عِدَّةُ التَّطْلِيقِ، أي أن يطلقها الرَّجُلُ في طَهْرٍ خَالٍ عَنِ الْجَمَاعِ. فهذه مما يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ تَعَاهُدُهَا؛ وَالثَّانِيَةُ: عِدَّةُ النِّسَاءِ، وَتَلْكَ بِالْحِيضِ، وَلِذَا عَبَّرَ عَنْهَا الْقُرْآنُ

(١) قلت: وعند البخاري في حديث الباب: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر حين طلق امرأته حائضاً أن يراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تطلق لها النساء. اهـ. ففيه إيحاء إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وأن العِدَّةَ فِيهِ عِدَّةُ التَّطْلِيقِ، لا عِدَّةُ النِّسَاءِ. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ليس المراد ههنا بالعِدَّةِ هو العِدَّةُ المصطلحة، بل عِدَّةُ طَلَّاقِ النِّسَاءِ، أي وقتها. وليس ما يكون عِدَّةً تطلق لها النساء، يجب أن تكون العِدَّةُ التي تعدد بها النساء، ثم قَوَاهُ أَنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الْحَيْضُ، مَعَ أَنَّهُ رَاوِيهِ - بِالْمَعْنَى - . قلت: فقد أشار فيه الطحاوي إلى أن العِدَّةَ عِدَّتَانِ: عِدَّةُ تَطْلِيقِ، وهي إلى الزوج؛ وعِدَّةُ التَّرْتِيبِ، وهي إلى النساء، فافهم. وفي «البنية»: إن مذهبنا منقول عن الخلفاء الأربعة، والعبادة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَرَبِيعُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَانِي: مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. وَقَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَقُولُ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، ثُمَّ وَقَفْتُ بِقَوْلِ الْأَكْبَابِرِ.

بالقروء حين خاطب النساء، ولما تَوَجَّهَ إلى الرجال، وذكر تطليقهم الذي هو فَعْلُهُمْ، قال: لِعِدَّتَيْهِنَّ، فظهر تعدُّ العِدَّتَيْنِ من اختلاف السياقين، إِلَّا أَنَّ عِدَّةَ الرَّجَالِ لما لم تُذَكَرْ في عامة كُتُبِ الفِقه تبادر الذَّهن إلى العِدَّةِ المعروفة، وهي عِدَّةُ النِّسَاءِ، فلا علينا أن نَحْمِلَهَا على عِدَّةِ الرجال بعد ما تعرَّض إليها القرآن. وقد أقرَّ ابنُ القَيِّمِ بقوة مذهب الإمام الأعظم، وقال^(١): إِنَّ أَحْمَدَ أَيْضاً مَالَ إِلَيْهِ بِآخِرِهِ.

٢ - بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ؛ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: أَتُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ؟» وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعَهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ». [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٢٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ.

وهذه هي المسألة التي أنكرها ابنُ تيمية. فإنه قال: إنه لا يُعْتَدُ بالطلاق في حال الحَيْضِ، مع أن ابنَ عمر الذي هو صاحب تلك الواقعة أقرَّ باعتدادهَا. وتأول ابنُ تيمية قوله: فَمَهْ، أنه بمعنى كَفْت، يعني "هت". وقوله: «إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ»، بأنَّ الشَّرْعَ لا يتغيَّر بتغييره، وإذا كان حُكْمُ الشَّرْعِ فيه أنَّ الطَّلَاقَ في الحَيْضِ لا يُعْتَبَرُ، فهل يمكن تغييره، واعتباره بتطليقه، وَحَمَقِهِ؟ وقال الجمهور: إنَّ «ما» استفهامية، ومعناه ما المانع من احتسابه؟ وهل تُهدر أحكامُ الشَّرْعِ بعجزه وَحَمَقِهِ؟ بل يعتبر بطلاقه قَطْعاً، فعكس ابنُ تيمية مراده إلى ما رأيت، قلت^(٢): وإذا تأول ابنُ تيمية في هذه الألفاظ، فماذا يصنع في قوله: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ؟ فإنه صريحٌ في عِبْرَتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِلَفْظٍ لَا يُسَوِّغُ فِيهِ تَأْوِيلَهُ، يُغْمَضُ عَنْهُ.

(١) قال ابنُ رُشد: وممن قال: إنَّ الأقراء هي الحيض: أما من فقهاء الأمصار: فأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وجماعة؛ وأما من الصحابة: فعلي، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم. وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: الأقراء هي الحيض. وحكى أيضاً عن الشعبي أنه قول أحد عشر، أو اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ. وأما أحمد بن حنبل، فاختلفت الرواية عنه، إلى آخره. ثم قال ابن رُشد: وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني - أي الحنفية - أن العِدَّةَ إنما شُرِعت لبراءة الرَّجْمِ، وبراءتها إنما تكون بالحيض، لا بالأظهار، ولذلك كان عِدَّة مَنْ ارتفع الحيض عنها بالأيام. فالحيض هو سبب العِدَّة، بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض. ثم قال: ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى، وحُجَّتُهُمْ من جهة المسموعِ متساوية، أو قريب من متساوية. اهـ «بداية المجتهد».

(٢) قلت: وراجع ما ذكره ابنُ رُشد، وقد نقلنا نَصَّهُ في سورة الطلاق وراجع «المعامل».

٣ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عَذَّبْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلٍ: عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشُّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا». وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَيْتِ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِيهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عَذَّبْتُ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقَيْنِ، وَأَلْحِفْهَا بِأَهْلِهَا». [الحديث ٥٢٥٥ - طرفه في: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَتْهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا تَوْبِيْنِ رَازِقَيْنِ. [الحديث ٥٢٥٦ - طرفه في: ٥٢٣٧].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا. [طرفه في: ٥٢٥٥].

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُوسُفَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلِيَطْلُقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَّاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٢٥٤ - قوله: (أعوذ بالله منك) وإنما قالت ما قالت، لأنها لم تعرف أن هذا هو النبي ﷺ، ثم ما زالت تقول: إني كنت شقية، ونُقل أنها ماتت فاترة العقل^(١):

(١) قلت: ولعل ذلك من شؤم ما صدر من قولها: «أعوذ بالله منك»، وقولها: «وهل تهب الملكة... إلخ، أو يكون لوجه الهَمِّ، أو لغيره.

٥٢٥٥ - قوله: (رازقين) نوع من الثياب أعطاها متعة.

فائدة:

واعلم أنَّ رافضياً من الروافض طبع رسالة، ذكر فيها إیرادات علی الإسلام، فعَدَّ منها هذا الحديث، وقصة زيد بن عمرو بن نفيل، وقد ذكرناها مع جوابها من قبل.
قوله: (في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) . . . إلخ. جعلها الراوي بنت شراحيل، ويختل به النسب، فراجع البحث في «فتح الباري».

٤ - باب مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].
وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْنُوتَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ، وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: تَزْوُجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرَ؟ فَرَجَعَ عَنِ ذَلِكَ.

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُيُومِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُيُومِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُيُومِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُيُومِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبِ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعًا قَالَ عُيُومِرٌ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [طرفه في: ٤٢٣].

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَّاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ

تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

٥٢٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

واعلم أن الطلاق البدعي ينقسم عندنا إلى قسمين: بدعي من حيث الوقت، وهو في زمان الحيض، وبدعي من حيث العدد. وأما عند الشافعي^(١) فلا بدعي عنده من حيث العدد، فلا يكون الجمع بين الطلاقات الثلاث بدعة عنده، وإليه مال المصنف، خلافاً للجُمهور. وقال داود الظاهري: إن جمعها في لفظ يقع واحداً أيضاً، وهذا الذي ذهب إليه ابن تيمية. واختاره غير المقلدين أيضاً، وتمسك البخاري بقوله تعالى: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَيْنِ﴾ وَوَجْه الاستدلال منه ذكره المحشي.

قلت: الآية حجة عليه لا له، فإنه ليس معنى قوله: ﴿مَرَّتَيْنِ﴾ اثنتين، بل معناه مرة بعد مرة. وذلك لأن التثنية على نحوين: الأول: نحو زيدان تثنية لزيد، والثاني تثنية ما فيه تاء الوحدة، ويسمى تثنية التكرير، كما في قوله تعالى: ﴿فَارْجِعِ البَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ وكالمرّة والمَرَّتَانِ، ومعناه مرّة بعد مرّة، فحصل فيه معنى التثنية مع مراعاة الوحدة، كذا فهمه الرّمخسري.

ومن ههنا زال الإشكال المشهور، أن التاء في المرة للوحدة، فكيف بتاء التثنية منها؟ والجواب أنها بمعنى التكرير. وإذن دلت الآية على التفريق، لا على الاجتماع الذي هو مقصود المصنف.

قوله: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي الرجعة عنها.

قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾ وهو ترك الرجعة، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا...﴾ إلخ، طلاق ثالث عندنا. ومحصّل الآية أن الله سبحانه ذكر أولاً طلقتين، وحكّمهما، فذكر أنه واحد بعد واحد، وأنهما يعقّبهما الرجعة، وأنهما قد يكونان بمال، وقد يكونان بغير مال، وسمى الطلاق بالمال خلعاً. ولما قرغ من بيان أحكامهما، شرع في ذكر الثالث، وقال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا...﴾ إلخ، فتلك لا رجعة بعدها، هذا ما عندنا.

وقال الشافعي: إن الطلاق الثالث هو قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾. فالمراد منه عنده

(١) وراجع «معالم السنن»، وهو مهم مع تقرير، لكون الجمع بين الطلاقات بدعة، كما هو مذهبا.

الطلاق. ويؤيده ما عند أبي داود أن النبي ﷺ سئل عن الثالث، فقال: إنه تسريح بإحسان. قلت: وفي إسناده لين، على أنني قد جربت من صنع الحنفية مع القرآن أنهم يعطون أولاً حق سياق النظم، فإن التأم الحديث به فيها، وإلا يؤولون في الحديث. ولما أوجب سياق النظم ههنا أن يكون التسريح بإحسان عبارة عن ترك الرجعة، قالوا به. فإن القرآن بصدد بيان أحكام المطلقتين، وهي أن المرء يتخير بعدهما بين الرجعة وتركها، فذكرها، وهذه هو اللغة في التسريح بإحسان، وهو الذي أرادته القرآن في غير واحد من المواضع، فقال: ﴿فَنَعَايَنْتَ أَمْتَعَكَ وَأَسْرَحَكَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقال: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يرد به طلاقاً ثالثاً في موضع، فلا علينا أن لا نحمله على الطلاق في هذه الآية أيضاً.

بقي تأويل الحديث، فلنا أن نقول: معناه أن الطلاق الثالث يجتمع مع التسريح أيضاً، لا أنه عينه، فإن ترك الرجوع قد يُجامعه التطلق أيضاً؛ وبالجملة^(١) مدلوله اللغوي ليس إلا ترك الرجوع، نعم ذلك قد يجتمع مع التطلق أيضاً؛ فالطلاق ليس بمقصود منه وإن جامعه، وإنما ذكره من قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ وإلا يلزم أن يكون قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ رابعاً، كما قرره الأصوليون.

قوله: (قال ابن الزبير في مريض طلق: لا أرى أن تَرث مَبْتُوتُهُ) ولها الإرث عندنا في الرجعي، وما ذكره ابن الزبير لا هو يخالفنا ولا يوافقنا.
قوله: (وقال الشعبي: ترثه) وهو تابعي جليل القدر، يقول: إن زوجة الفار تَرث بكل حال.

قوله: (فقال ابن شبرمة: تتزوج إذا انقضت العدة؟ قال: نعم، قال: إن مات الزوج الآخر، فرجع عن ذلك). وحاصل إيراد ابن شبرمة أنه يلزم على هذا التقدير أن تَرث من زوجين معاً، فيما إذا طلق المريض وانقضت العدة، ثم تزوجت زوجاً آخر، ثم مات الزوج الأول والآخر في يوم واحد. فرجع الشعبي عن فتواه، وقال: ترثه ما دامت في العدة، لا بعدها.

٥٢٥٩ - قوله: (فطلقها ثلاثاً) واستدل منه البخاري على أنه جمع بينها في اللفظ، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ، فدل على عدم كونها بدعة؛ قلت: أولاً: فبأن التطابق بين

(١) قلت: وقد رأيت تعبيراً آخر لتأويل حديث أبي داود في تقرير الفاضل مولانا عبد القدير، قال: إن الحديث ذكر بعض مصاديق ذلك المعنى، إذ المعنى اللغوي عامٌ يشمل الطلاق وغيره. اهـ، قلت: ولعله أيضاً ناظرٌ إلى ما قلنا، لأنه عُبِّرَ عن التسريح المجامع للتطبيق بكونه فرداً له، ومعنى عموم لغة أنه لا ينافي التطبيق، فقد يتحقق معه التطبيق وقد لا يتحقق، فأمعن النظر فيه، هل يرجع مراده إلى ما قلنا، أو له محمل آخر، وإنما حملناه على ما قلنا، لأن في حمله على خلافه قلقاً، فافهم.

الحكائية والمَحْكِي عنه في الصفة أيضاً ليس بضروري، يمكن أن يكون طَلَّقَهَا في الخارج متفرقاً، وعبر عنه الراوي ثلاثاً، أخذاً بالحاصل، ولا بُدَّ فيه. ولأنها^(١) لما وَقَعَت الفُرْقَةَ بنفس اللُّعَان - كما هو مذهبُ الشافعي - لم يصادف تَطْلِيْقُهُ إياها محلَّه، فكان هَدْرًا، فلم يعبأ بها. وإذْ ن لا تقرير فيه أيضاً، فإنه لو صادف محلَّه، ثم سكت عليه النبي ﷺ لكان تقريراً منه، وأما إذا كان فعلُه عبثاً، وتطليقه كالعدم، فأغضض عنه، وأما ثالثاً: فبأن الفُرْقَةَ وإن لم تقع عندنا بنفس اللُّعَان، لكنها قد استحققتنا، وعلى شرف منها، ومعلومٌ أنها لا سبيل لها إليه بعد اللُّعَان، ففي مثله يجوز تَطْلِيْقُهُ ثلاثاً عندنا أيضاً، لأنه إذا انقطع احتمالُ العُودِ، ولم تبق مَظَنَّة الرجوع، فلا بدعة في تَطْلِيْقِهَا ثلاثاً. واستنبطت ذلك مما رُوي عن محمد أن الخُلْعَ في الحَيْضِ جائز، مع كون الخُلْعِ طلاقاً بائناً، وهو بدعة، ولا سيما في الحَيْضِ، فإذا جاز البائن في الحَيْضِ عند تحتم عدم الرجوع، جاز الثلاثُ أيضاً بجامع يأْسِ الرَّجْعَةِ فيهما، فلا فَرْقٌ، إلا أن هذا بائنٌ خفيفاً، وذلك غليظاً، وليس بفارق. وقد ذكرناه من قبل مرّتين، ففكر فيه.

٥ - بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرًا كَمَا جِئِلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [طرفه في: ٥٢٦٢].

وللاختيار عندنا أحكامٌ، ذكرها الفقهاء في فصل مُسْتَقَلٍّ، وذهب^(٢) بعضُ السلف أن في اختيارها الزوج أيضاً طلاقاً، وليس مذهباً للجُمهور.

(١) وقد مرّ نحوه عن ابن رُشد: «بداية المجتهد»، وقد ذكّرنا عبارته في سورة النور، وذكر نحوه العلامة المارديني، قال: مذهبهم أن الفُرْقَةَ بنفس اللُّعَان، فطلق في غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذاً، ولا محلاً مملوكاً، لأنه طَلَّقَهَا وهي بائن منه. والشافعي لا يلحق البائن لبائن، فلذلك استغنى عليه الصلاة والسلام عن الإنكار عليه. اهـ «الجواهر النقي».

(٢) وراجع له «الجواهر النقي».

٦ - بَابُ إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ،
أَوْ سَرَّحْتُكِ، أَوْ الْخَلَيْتِ، أَوْ الْبَرَيْتِ،
أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

شَرَعَ فِي الْكُنْيَاتِ، وَهِيَ عِنْدَنَا بَوَائِنُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رَوَاجِعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا كُنْيَاتٍ عَلَى مِصْطَلَحِ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ لَفْظُ التَّطْلِيقِ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَّا رَجْعِيًّا، وَهِيَ عِنْدَنَا كُنْيَاتٌ عَلَى اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ، أَيِّ بَاعْتِبَارِ اسْتِتَارِ الْمَرَادِ، فَالْعَوَامِلُ فِيهَا الْأَفَاطُهَا، وَهِيَ أَلْفَاظُ الْبَيْنُونَةِ، فَقَلْنَا بِمُوجِبَاتِهَا، وَقَدْ قَرَرْنَاهَا مِنْ قَبْلِ. وَرَاجِعُ «شَرَحِ الْوَقَايَةِ»، فَإِنَّهُ جَعَلَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.

٧ - بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ:
أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ لَطَعَهُ الْجِلْدُ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: ﴿لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرَمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا. وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَجِلُّ لِمَنْ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِينَ لِمَنْ لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عَسَيْتُكَ وَتَذُوقِي عَسَيْتَهُ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

قد ذكرنا أَنَّ لَفْظَ الحَرَامِ^(١) مُؤَثِّرٌ فِي النِّسَاءِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ غَيْرِنَا، أَمَا فِي غَيْرِ النِّسَاءِ، كَالطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، فَيُؤَثِّرُ فِيهِ أَيْضاً عِنْدَنَا، بِخِلَافِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ فِي غَيْرِ مَا عِنْدَهُ. وَتَفَرَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، حَيْثُ أَنْكَرَ تَأْثِيرَهُ فِي النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا سِوَاهُ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْحَسَنُ: نَيْتُهُ) أَي مَا نَوَى يَمِيناً، أَوْ طَلِاقاً، أَوْ ظَهَاراً، وَهُوَ أَصْلُ مَذْهَبِنَا وَإِنْ أَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ بِكُونِهِ طَلِاقاً.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثاً)، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَوْهُ حَرَاماً، أَي إِذَا أَطْلَقُوا لَفْظَ الحَرَامِ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ، فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لَفْظَ الحَرَامِ بَعِينَهُ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّراً أَيْضاً.

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَحْرِمُ الطَّعَامَ)... إلخ. وَافِقٌ فِيهِ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي غَيْرِ النِّسَاءِ حُكْماً، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَضَعْ لِتَحْرِيمِ الطَّعَامِ بَاباً، بِخِلَافِ تَحْرِيمِ النِّسَاءِ.

٥٢٦٤ - قَوْلُهُ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ). وَفِي الْخَارِجِ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَهُ: عَصَيْتَ رَبِّكَ، وَوَجْهٌ مَنَاسِبَةٌ مِمَّا قَبْلَهُ بَيْنَهُ الْمُحْشَى.

٨ - بَابُ ﴿لَا تُحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١]

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [طرفه في: ٤٩١١].

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنْ آيْتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي لِأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا»، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَكِنْ أَعُودَ

(١) قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَارْدِينِيُّ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ، أَوْ أُمَّتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى تَحْرِيمَ عَيْنِهَا، تَلْزَمُهُ كِفَارَةٌ بِمِثْلِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ، وَلَا يَكُونُ يَمِيناً. وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِطَّعَامٍ، أَوْ لِشَّرَابٍ، أَوْ نَحْوَهُمَا، فَهُوَ لَغْوٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِنَتَائِلِهِ. «الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ».

لَهُ». فَتَزَلَّتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى: ﴿إِنْ نَوَّيْنَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١ - ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ [التحریم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [طرفه في: ٤٩١٢].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرْتُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنُحْتَالََنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَعَاوِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتُ مَعَاوِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [طرفه في: ٤٩١٢].

٥٢٦٦ - قوله: (إذا حَرَّمَ امرأته ليس بشيء) وذلك من تَفَرَّدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٢٦٧ - قوله: (فتواصيتُ أنا، وحَفْصَةَ) . . . إلخ، قد أصاب الراوي ههنا في بيان الحزب "تولى" فإن حَفْصَةَ كانت في حِزْبِ عَائِشَةَ، وقد كان أخطأ فيه مرّة، وكذا جعل قصة العسل ههنا في بيت زينب، وهو الصواب، وكان جعلها أولاً في بيت حَفْصَةَ، وهو خطأ.

٩ - بَابُ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعْدُوْنَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّجُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْثَةَ، وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمَ وَسَالِمَ وَطَاوُسَ، وَالْحَسَنَ وَعَكْرِمَةَ، وَعَطَاءَ، وَعَامِرَ بْنَ سَعْدٍ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَنَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ

كَعْبٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

وهو المسألة عندنا، إلا إذا أضافه إلى الملك، أو سببه. وعند الشافعية لا تأثير للتعليق مطلقاً، سواء أضافه إلى الملك، أو إلى سببه، فلا طلاق ولا تعليق عندهم إلا بعد تحقق النكاح، والأصل فيه أن الحنفية نظروا إلى تناسب بين الشرط والجزاء، فإذا وجدوهما متناسبين، قالوا بتأثير التعليق، وإلا فلا. وإذا لا تناسب في قوله: إن دخلت الدار، فأنت طالق للأجنبية، فإنه لا حق له عليها تنجيزاً، أو تعليقاً قالوا ببطلانه، بخلاف ما إذا أضاف طلاقها إلى زمان^(١) صلح للطلاق، كالنكاح، وهذا كما قالوا في الكفالة: إن تعليقها بنحو: إن هبت الريح، مهمل، بخلاف إن ركب عليك دين، فإنه معتبر.

١٠ - بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ مُكْرَمَةٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وقد جمع البخاري ههنا من السلف أسماء كثيرة، والسبب في ذلك أنه وقع مثله في زمن ابن عبد الملك، فاستفتى علماء زمانه، فاجتمعت عنده فتياهم على عدم تأثيره، فنقلها البخاري، ومن أراد أن يجمع أسامي الذين أجابوا على وفق مذهب الحنفية، فليراجع «الجواهر النقي»^(٢)، و«الزليعي»، و«العيني».

(١) قلت: أخرج الطحاوي عن هشام بن سعد أنه قال لابن شهاب، وهو يذاكره: هذا النحو طلاق من لم ينكح، وعتق من لم يملك، ألم تبلغ أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك؟ قال ابن شهاب: بلى، قد قاله رسول الله ﷺ، لكن أنزلتموه على خلاف ما أراد رسول الله ﷺ، إنما هو أن يذكر الرجل المرأة، فيقال له: تزوجها، فيقول: هي طالق أبتة. فهذا ليس بشيء، فأما من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أبتة، وإنما طلقها حين تزوجها، أو قال: هي حرة إن اشتريتها، وإنما أعتقها حين اشتراها. «مشكل الآثار»، ثم بسط الكلام فيه، وأفاض من علومه مما يتحير منها الناظر، حتى ختم كلامه باستدلال من القرآن، فقال: ثم وجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: «وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ كَيْفَ مَا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ» إلى قوله: «وَيَمَّا كَانُوا يَكْذِبُونَ» [التوبة: ٧٥ - ٧٧]، وكان ما كان منهم بقولهم: «كَيْفَ مَا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ لِنَصَّدَّقَ وَكُنَّا مِنْ الصَّالِحِينَ» مما قد أوجب عليهم إذا آتاهم ما وعدوه أن يفعلوه فيه إذا آتاهم إياه، وكان ذلك بخلاف قولهم فيما لا يملكون، فمثل ذلك قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، خلاف حكمه، إذا قال: هي طالق، ولم يقل: إذا تزوجتها، وبالله نسأله التوفيق، اهـ، وفي العبارة بغض قلق.

(٢) وفي «الاستدكار» قيل لابن شهاب: أليس قد جاء: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل الملك؟» فقال: إنما ذلك إذا قال: فلانة طالق، ولا يقول: إن تزوجتها، وأما إن قال: إن تزوجتها فهي طالق، فهو كما قال إذا وقع النكاح وقع الاطلاق. وبهذا قال مكحول، وأبو حنيفة، وأصحابه، وعثمان التيمي؛ وروي عن الأوزاعي، والثوري؛ وفي «موطأ» مالك بلغه: أن عمر، وابنه، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أتم، ولعل لفظ «أتم» سهو: إن ذلك لازم له إذا نكحها.

قلتُ: ولنا ما عن عمر عند مالك في «موطئه»^(١)، وهو وإن كان في الظَّهَار، لكن

وقال صاحب «الاستذكار»: لا أعلم أنه زوي عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح، وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة إن تزوجها، أنه لا يثربها إن تزوجها حتى يكفر، وجائز أن يقاس على هذا الطلاق؛ وحكى أبو بكر الرُّازي هذا القول عن عمر، والثَّخمي، والشَّعبي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، قال: وافق الجميع على أنَّ التَّذر لا يصح، إلا في ملك، وإنَّ من قال: إن رزقني الله ألفاً، فله علي أن أتصدق بمائة منها، أنه ناذر في ملك، حيث أضافه إليه، وإن لم يكن مالكا في الحال، ولو قال لأتمته: إن ولدت ولدًا، فهو حرٌّ فولدت، عتق وإن لم يكن مالكا حال القول، لأنه أضاف العتق إلى الملك، وإن لم يكن مالكا في الحال، وفي «مشكل الحديث» للطحاوي: وقال عليه الصلاة والسلام لعمر: «حَبَس الأَصْل، وَسَبَل الثَّمَرَةَ». فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد، بل فيما يستأنف. وأجمعوا على أنه إن أوصى بثلث ماله أنه يعتبر وقت الموت، لا وقت الوصية، وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ كَيْفَ مَا كُنَّا مِنْ قَضَائِهِ لَنُصَدِّقَنَّ﴾ فهذا نظير: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

وفي «الاستذكار»: لم يختلف عن مالك أنه إن عمم لا يلزمه، وإن سَمَى امرأة أو أرضاً، أو قبيلة لزمه، وبه قال ابنُ أبي ليلى، والحسن بن صالح، والثَّخمي، والشَّعبي، والأوزاعي، والليث؛ وزوي عن الثوري، وخزج وكيع عن الأسود: أنه طلق امرأة؛ إن تزوجها، فسأل ابن مسعود، فقال: أعلمها بالطلاق ثم تزوجها. يعني أنه كان قد تزوجها، إذ سأل ابن مسعود فأجاب بهذا، وتكون عنده على اثنين إن تزوجها؛ وزوي عنه فيمن قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، أنه كما قال. وقال ابنُ أبي شيبَةَ: حدثنا عبد الله بن نُمير، وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد، قال: كان القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز يزؤون الطلاق جائزاً عليه إذا عتق. قال: وحدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل القاسم بن محمد، وسالمًا، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل، قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: فهي طالق. وقال أيضاً: حدثنا إسماعيل بن عُليّة عن عبد الله، قلت لسالم بن عبد الله: رجل قال: وكل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة، فقال: أما أنا فلو كنت، لم أنكح، ولم أشتري. ثم ذكر البيهقي عن ابن عباس أنه استدلل على عدم الوقوع بقوله تعالى: ﴿إِذَا كَفَرْتُمُ التَّوْحِيدَ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قلت: الآية دلت على أنه إذا وجد النكاح، ثم طلق قبل المسيس، فلا عِدَّة، ولم تعرض الآية لصورة النزاع أصلاً، اهـ «الجواهر النقي».

قال الشيخ في درس الترمذي: من فرّق بين المُعَيَّنَة وغيرها، والمضافة إلى بلدة وغيرها، فكانه أراد أن من أطلق في التعليق ولم يقيد به، فقد حَجَرَ النكاح على نفسه مُطلقاً، فينبغي أن لا يُعْتَبَر بقوله، أما من حَصَّص بوقت، أو بلدة، فلا بأس أن نعمل قوله، فإن فيه إعمالاً لقوله مع عدم حَجَرَ النكاح على نفسه. ثم وجدته في «بداية المجتهد» قال: وأما الفرّق بين التعميم والتخصيص فاستحساناً مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم، لم يجد سبيلاً إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عتناً به، وخزجاً، وكانه من باب نذر المعصية؛ وأما إذا حَصَّص، فليس الأمر كذلك إذا الزمناه الطلاق. اهـ.

(١) أخرج مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الرُّزقي أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، قال: فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها، لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. اهـ. ثم رأيت أن الشيخ ابن الهمام أيضاً قد تمسك به، وقال: فقد صرح عمر بصحة تعليق الظهار بالملك، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً. كذا في «فتح القدير»: قلتُ: وقد عَلِمْتُ أنه سبقه أبو عمر، فذكره في «الاستذكار» كما نقله العلامة المارديني في «الجواهر النقي»، وقد رأيت نَصَهُ آتِفاً.

إذا صحَّ الظهار في الأجنبية، فلا وجه أن لا يصحَّ تعليق الطلاق فيها.

١١ - باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ، وَالْمُكْرَهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالتَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكَ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِفْرَارِ الْمُؤَسَّسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرٌ حَمْرَةٌ خَوَاصِرَ شَارِفِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ، فَإِذَا حَمْرَةٌ قَدْ لَمِلَ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ لَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُؤَسَّسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ؟ فَإِنْ سَمَى أَجْلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ، جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِكَ، نِيَّتُهُ، وَطَلَاقٌ كُلُّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَخْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنِ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوِهِ.

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [طرفه في: ٢٥٢٨].

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَنْتِ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمَصْلَى، فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ. [الحديث: ٥٢٧٠ - أطرافه في:

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أَحْصَى. [الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمْرًا، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [طرفه في: ٥٢٧٠].

والإغلاق لفظ حديث ابن ماجه، واختلف في شرحه، قيل: هو الإكراه، وقيل: الجنون، والمتبادر من لفظه هو الأول، والأكثر في طلاق المكره، إلى أنه لا يقع، ويقع^(١) عندنا. ومر عليه الشهيلي في «الروض الأنف» وصرح أن الوجه الفقهي يؤيده، وقوى مذهب الحنفية.

قلت: وقد رخص الحنفية للمكره بالتورية^(٢)، فاعتبروا توريته ديانة وقضاء، فقد أخرجوا له سبيلاً، إلا أنه إذا عجز واستحتم هو، ولم يعمل بما رخص به، فكيف لا نعتبر بطلاقه؟! وراجع «شرح الوقاية»^(٣).

قوله: (السُّكْران) "نشه والا"، وليست ترجمته "بيهوش"، ولنا في السكر من الحرام قولان، فإن كان من الحلال لا يقع طلاقه، قولاً واحداً.

قوله: (والغلط) وهو الخطأ، أي أراد أن يسبح الله، فسبق على لسانه ذكر الطلاق.

(١) وفي «البنية» و«عمدة القاري» أن مذهبنا مذهب عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي، وابن جبير، والنخعي، والزهرري، وسعيد بن المسيب، وشريح القاضي، وأبو قلابة، وقناة، والثوري، وراجع «المعالم».

(٢) قال الخطابي: قال أصحاب الشافعي في الكره: إنما لا يمضي طلاقه إذا ورى عنه بشيء، مثل أن ينوي طلاقاً من وثاق، أو نحوه، كما يُكره على الكفر، فيؤدى وهو يعتقد بقلبه الإيمان. اهـ «معالم». قلت: وحينئذ فليحرر الفرق بينه وبيننا.

(٣) قال ابن رشد: وسبب الخلاف هل المطلق من قبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يُكره على اللفظ إذا كان اللفظ إنما يقع باختياره، والمكره على الحقيقة، هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع شيء أصلاً. اهـ «بداية المجتهد». وراجع «الجواهر النقي».

قوله: (والنسيان) واستشككت على بعضهم صورة النسيان، وذكر له في «البحر» صوراً، نحو أن يقول: إن أجزت لك أن تذهبي إلى بيت فلان، فأنت طالق، فنسي وأجاز.

قوله: (والشرك) وإنما أضافه لكونه لفظاً قرآنياً، إلا أنه مُقَيَّد بكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

قوله: (الأعمال بالنية) وقد علمت أن الحديث في بيان أن نوع الأعمال من تنوع النيات، فيإيراده ههنا في غير موضعه.

قوله: (وتلا الشعبي: ﴿لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾) . . . إلخ، ولذا سبق مني أن النسيان والخطأ اعتبار في الشرع عُدراً، أزيد مما اعتبره الحنفية في فقهم.

قوله: (والمؤسوس) المَجْنُون، أو المَعْتَو، والعته أخف من الجنون، وضبطه مُشَكِّل.

قوله: (أبك جنون) فدلّ على أن الجنون مُسَقَط.

قوله: (إذا بدأ بالطلاق فله شرطه) يعني لا فرق بين تقديم الشرط وتأخيره، ولا تناسب له في سلسلة المسائل.

قوله: (يُسأل عما قال) يعني ما أراد من قوله: كذا وكذا. وفي «الكنز» أن في قوله: لا آكل طعاماً بلفظ عام قولان: قيل: لا يُعتبر فيه الخصوص، وقال الخَصَاف^(١): يُعتبر ديانةً.

قوله: (فإن سَمِيَ أَجْلاً) . . . إلخ. والنية عندنا تعمل في الملفوظ فقط، فهذا مخالف لنا، لأن بيان الأجل تقييد لا تخصيص.

قوله: (جعل ذلك في دينه) هذا هو الديانة التي تُقابل القضاء.

(١) قلت: وفي «الدُر المختار» من كتاب الإيمان: إن أكلت، أو شربت، أو لبست، أو نكحت، ونحو ذلك، فعبدي حر، ونوى معيناً أي خبزاً، أو لبناً، أو قطناً مثلاً، لم يصدق أضلاً، فيحنت بما أكل، وشرب، وقيل: يُدَيَّن، كما لو نوى: كل الأطعمة، وكل مياه العالم، حتى لا يحنت أصلاً، ولو ضم: إن أكلت طعاماً، أو شربت شراباً، أو لبست ثوباً دُيِّن، وقال: تخصيص العام يصح ديانةً إجمالاً، فلو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، ثم قال: نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء، وكذا من غَصَبَ دراهمَ إنسان، فلما استحلفه الخضم عاماً، نوى خاصاً، به يفتى، خلافاً للخَصَاف. وفي «الوَالِدِيَّة». متى حلفه الظالم، أو أخذ بقول الخَصَاف، فلا بأس به. وقالوا: النية للخالف، ولو بطلاق، وعناق، وكذا بالله لو مظلوماً، وإن ظالماً فللمُسْتَحْلِف، ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله. انتهى، ففيه تصريح بجواز تخصيص العام ديانةً.

قوله: (لا حاجة لي فيك) ولا يقع منه الطلاق عندنا وإن نواه، ووجهه في «البحر».

قوله: (وقال ابن عباس: الطلاق عن وطر) أي يكون بحاجة، ولا يكون بلا وجه. قوله: (والعتاق ما أريد به وجهه الله) فلو قال: أنت حرٌ للشيطان، عتق عندنا، أما قوله: «للشيطان»، فلغو.

قوله: (وقال عليّ: ألم تعلم) . . . إلخ، وهي القصة التي قال فيها عمر: لولا عليّ لهلك عمر، وتفصيل القصة: أن عمر أمر برجم امرأة، فاستقبلها عليّ، فأخذها، وذهب بها إلى عمر، وقال: ألم تعلم . . . إلخ. قلت: والوجه عندي أن عمر لم يدرك جنونها، وإلا فالرجم على المجنونة بديهي البطلان، وذلك لأن في الرواية أنه لما أمر برجمها كانت تضحك. فقال عليّ: لعل في عقلها فتوراً. ولا تحزن باختلاف الرواية، بأنه كان في الرواية الأولى؛ أن علياً استقبلها، ثم ذهب بها إلى عمر، وفي رواية أخرى: أنه كان قاعداً عنده وقت القضاء، وراها ضاحكة، فإن ذلك معروفٌ فيما بينهم، وعليك بالقدّر المشترك.

٥٢٦٩ - قوله: (إذا طلق في نفسه، فليس بشيء) وهو مذهبننا، بل كل شيء يتلفظ به لا يتعلق بتصوره في ذهنه، حكم عندنا، ما لم تسمعه أذناه، كالقراءة في الصلاة.

١٢ - باب الخلع^(١) وكيف الطلاق فيه

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجَازَ عُمَرُ خُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُثْمَانُ الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَغْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ

(١) أخرج المارديني عن - مصنف ابن أبي شيبة - عن عمران بن حصين، وابن مسعود يقولان في التي تفدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها، ورجال هذا السند على شرط الجماعة، وفي «الاستذكار» هو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن المسيب، وشريح، وطاوس، والزُّهري، وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول. اه، ثم قرره، كما هو مشهور في كتب أصول الفقه، وراجع له «بداية المجتهد» فإنه مهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقْهَا» [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُرَادٌ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا. [طرفه في: ٥٢٧٢].

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ٥٢٧٢].

لعله أشار إلى الخُلع في الخُلع، أنه طلاق بائن، أو فسُخ، كما هو رواية عند الشافعية. قوله: (أجاز عمر الخُلع دون السلطان) يعني أن الخُلع يحتاج إلى القضاء أو لا. قوله: (وأجاز عثمان الخُلع دون عقاص رأسها) أي لو خالعه بمالها كله، حتى أنه لم يبق لها غير عقاصها، جاز أيضاً.

قوله: (ولم يقل قول السفهاء)... إلخ، هذا من مقولة المُصنّف، يعني أن طواوساً أجاز الخُلع عند إقامة حدود الله، ولم يقل كما قال بعض السفهاء: إنه لا يجوز له الخُلع حتى تقول المرأة: لا أغتسل لك من جنابة، فحينئذ تكون ناشئة، ويجوز الخُلع.

٥٢٧٣ - قوله: (ثابت بن قيس ما أعتب عليه) وكانت تحته بنت أبي، وكانت جميلة، وكان ثابت آدم قصيراً.

قوله: (وطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً) والظاهر أنه من صريح لفظ الطلاق، وليس بلفظ الخُلع، إلا أن الطلاق بالمال، والخلع كلاهما طلاق بائن.

١٣ - بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخَلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَبِيرًا﴾

[النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا أَدْنُ». [طرفه في: ٩٢٦].

فِي فِقْهِهِ^(١) الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ لِلْحَكَمِينَ خِيَارًا بِالْتَفْرِيقِ، فَإِذَا فَرَّقَا، فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ حِيلَةٌ لِمَنْ فُتِدَ أَزْوَاجُهُنَّ، وَتَرَكَهِنَّ كَالْمَعْلُوقَةِ. وَإِنَّمَا لِلْحَكَمِينَ عِنْدَنَا الْمَكَالِمَةُ فِي الصَّلْحِ وَغَيْرِهِ فَقَطْ، قُلْتُ: وَتَبَادَرِ الْقُرْآنَ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ، وَلِذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِي: إِنَّ الْآيَةَ أَقْعَدُ بِمَذْهَبِهِمْ.

١٤ - بَابُ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُبِرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَفُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

يُرِيدُ خِلَافَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ أَنَسٌ.

١٥ - بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ. [الحديث ٥٢٨٠ - أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ مُعِيْثُ عَبْدِ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [طرفه في: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ مُعِيْثٌ، عَبْدًا لِبَنِي

(١) هكذا فصله ابن رُشد في «بداية المجتهد».

فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٢٨٠].

خالف أبا حنيفة، وجعل لها الخيارَ إن كانت تحت العبد، وإن كانت تحت الحرِّ فلا خيار لها، وراجع «الحاشية»، و«العيني».

١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَأَجَعْتِيهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [طرفه في: ٥٢٨٠].

١٧ - بَابُ

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

حَدَّثَنَا - آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ

حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْإِسْلَامِ وَآمَنَ بِمُؤْمِنَاتِكُمْ خَيْرٌ مِمَّنْ مُشْرِكَةٌ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِسْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

٥٢٨٥ - قوله: (إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ، أَوِ الْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ)... إلخ، وهذا مما تضرر به ابن عمر في عدم إباحة النكاح بالكتابية. وأجاب الجمهور أن القرآن أباح لنا نكاحهن، مع العلم بأنهن مشركات، فكأن هذا النوع اختص من المشركين بأحكام على حدة، ولعله يقول: إِنَّ الْقُرْآنَ، قَيْدُ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْإِحْصَانِ. وَمَنْ دَعَى نِدَاءً، وَقَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُحْضَنٍ.

١٩ - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُحْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ، فَهَمَّا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا. وَرُدَّتْ أُمَّانُهُمْ.

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

أي ما الحكم فيما إذا أسلم أحد الزوجين؟ قلنا: إن كان الزوجان في دار الإسلام يُعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم هو أيضاً، فهما على نكاحهما، وإلاً بان منهن؛ وإن كانا في دار الحرب، لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض، وقرره صاحب «الهداية»: إن عرض الإسلام لما تعذر لانقطاع ولاية العرض، وتباين الدارين، ولم يهاجر هو أيضاً، ولا بد من الفرقة رفعا للفساد، أقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب، وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة وقعت البينونة بمجرد المهاجرة، ولا عدة عليها.

٥٢٨٧ - قوله: (لم تُخطب حتى تحيض وتطهر) وهو مذهب أبي حنيفة. ثم إنها ليست بعدة عندنا.

قوله: (وإن هاجر عبد منهم، أو أمة، فهما حران) وهو مذهب أبي حنيفة.

قوله: (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) وحديث مجاهد ذكره عقبيه، وليعلم أن ما نقله المصنف من الآثار تفيد الحنفية في أنه لا عدة عليها.

٢٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدِّمِيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِحِ: سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَلِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمَاهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ،

أَيْعَاوَضُ زَوْجَهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾؟ [المتحنة: ١٠]. قال: لا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ». لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا. [طرفه في: ٢٧١٣].

واعلم أن الذمي أو الحربي ليسا بلقبين من حيث المذهب، بل هما لقبان من تلقاء الدار. قوله: (عن ابن عباس إذا أسلمت النصرانية قبل زواجها بساعة، حرمت عليه) فقال بالحرمة بدون عرض الإسلام أو غيره، وهو مختار البخاري، فيقطع الفرقة بلا مهلة. قوله: (إذا أسلم في العدة يتزوجان) فاعتبر بالعدة.

قوله: (في مجوسيين أسلما) أي أسلما معاً، فهما علي نكاحهما، وهو المذهب عندنا، ولا عبرة بالنظر المنطقي، بأن صورة إسلامهما معاً متعذر، فلا بد من التقدم، ولو سيراً، لأن التقدم مثله ساقط لا يُعتبر به.

قوله: (وإذا سبق أحدهما صاحبه، وأبى الآخر بانة) ... إلخ، وهذا يشير إلى عرض الإسلام أيضاً، لأنه أدار البيونة على الإباء، والإباء يُشعر بعرض الإسلام عنده أيضاً.

٥٢٨٨ - قوله: (فقد أقر بالمحنة) "بابندی أحكام شرع کی" أي التقيّد والتعبّد بالشرع.

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾: رَجَعُوا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ

رَجُلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [طرفه في: ٣٧٨].

٥٢٩٠، ٥٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْبِي عَشْرَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

واعلم أنَّ الشُّرْعَ اعْتَبَرَ الْإِبْلَاءَ بِمَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَمِينًا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا حَلَفَ بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْحَيْفَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ لَهُ بَابًا، وَبَنَى لَهُ أَحْكَامًا، فَإِنَّ جَامِعَ الْمَوْلَى فِي الْمُدَّةِ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينَةٍ، وَإِنْ بَرَّ فِيهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ بَأَنْتٍ مِنْهُ بِلَا تَفْرِيقِ الْقَاضِي. وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّ الْقَاضِي يُجْبِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ. إِمَّا أَنْ يَفِيءَ، أَوْ يُفْرِقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ فَاءَ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينَةٍ، وَأَتَى الْبَخَارِيُّ بِآثَارٍ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ.

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَدَارَ فِيهِ عَلَى التَّفَقُّهِ^(١)، وَقَدْ مَرَّ مَعْنَا أَنَّ سَطْحَ الْإِبْلَاءِ يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَحْتَاجُ الْفُرْقَةَ فِيهِ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ضَرَبَ فِيهِ مُدَّةً، وَمُضِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ، بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ يَتِمُّ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا أَيْضًا، بِخِلَافِ اللَّعَانِ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ. وَلَمَّا تَبَيَّنَتْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ سَرَى فِيهَا الْاجْتِهَادُ، لَمْ أَتَأَثَّرْ مِنْ تَعْدِيدِ الْمَصْنُفِ أَسْمَاءَ السَّلَفِ. وَرَاجِعٌ^(٢) مِنَ الشُّرُوحِ أَسْمَاءَ مَنْ وَافَقْنَا مِنَ السَّلَفِ.

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ، فَقَالَ: وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ تَشْبِيهِ هَذِهِ الْمُدَّةِ بِالْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ، إِذْ كَانَتْ الْعِدَّةُ إِذَا شَرِعَتْ لِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ نَدَمٍ؛ وَبِالْجَمَلَةِ فَتَشْبَهُوا الْإِبْلَاءَ بِالطَّلَاقِ الرَّجَعِيِّ، وَشَبَّهُوا الْمُدَّةَ بِالْعِدَّةِ، وَهُوَ شَبَّهٌ قَوِيٌّ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. اهـ «بداية المجتهد».

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَارْدِيْنِيُّ بَعْدَمَا تَكَلَّمَ فِي أَسَانِيدِ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَظَهَرَ بِهَذَا كُلُّهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَرَى وَقُوعَ الطَّلَاقِ، بِمَعْنَى الْمُدَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ «الاسْتِذْكَارِ»: هُوَ مَذْهَبُهُ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَمِثْلُهُ رَوَى عَنْهُ ابْنُ حَرْمٍ، وَالطَّحَاوِيُّ؛ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَفِي «الْأَشْرَافِ» لِابْنِ الْمُثَنَّدِ: كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وَنَقَلَ صَاحِبُ «الاسْتِذْكَارِ» نَحْوَهُ عَنْ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ عَنْ ابْنِ الْمَسْبُوبِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُكْحَوْلٌ، وَالْكَوْفِيُّونَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ، وَابْنُ سَيْرِينَ، وَعِكْرَمَةُ، وَمَسْرُوقٌ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخْعِيُّ. وَذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَالِمٍ. اهـ مختصراً، مع خلاف الأسانيد: «الجواهر النقي».

٥٢٩١ - قوله: (يُوقَفُ) . . . إلخ، أي يَحْضُرُ عند القاضي .
قوله: (ليفيء) أو يُفَرِّقَ بينهما^(١) .

٢٢ - بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ امْرَأَتَهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالذَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنِ فُلَانٍ فَإِنَّ أَبِي فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللَّقَطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسُنَّتُهُ سَنَةٌ الْمَفْقُودِ.

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكِأَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [طرفه في: ٩١].

ويُحْكَمُ عندنا بموته بموتِ أقرانه، ثم يجري الإرث في ماله. وفي «الهداية»: أنه هو الأقيس، وقد قَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بتسعين، وغيره. وأما عند مالك فينتظر أربع سنين، ثم يُحْكَمُ بموته، وبه يفتي علماء زماننا. ونقل الشاميُّ مذهب مالك، ثم لم ينقل شرائطه

(١) قال ابنُ رُشد: أما اختلافُهم هل تَطْلُقُ بانقضاءِ الأربعة أشهرِ نفسها، أم لا تطلق؟ وإنما الحُكْمُ أن يوقف، فإذا فاء، وإما طلق. فإنَّ مالكا، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور، وداد، والليث ذهبا إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا فاء، وإما طلق، وهو قول علي، وابن عمر، وإن كان قد رُوِيَ عنهما غير ذلك، لكن الصحيح هو هذا. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وبالجملة الكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة أشهر إلا أن يوفى فيها، وهو قول ابن مسعود، وجماعة من التابعين، وسبب الخلاف هل هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي فإن فاءوا قبل انقضاء الأربعة أشهر، أو بعدها، فمن فهم منه قبل انقضائها، قال: يَنْقُضُ الطَّلَاقَ، ومعنى العزم عنده في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أن لا يفيء حتى تنقضي المدة. فمن فهم من اشتراط الفئسة اشتراطها بعد انقضاء المدة، قال: معنى قوله: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَقَ﴾ أي باللفظ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الخ. «بداية المجتهد».

عنده، والناس اليوم يفتون بمذهبه، ولا يراعون شرائطه المدونة عندهم. فهؤلاء لا يعملون بمذهبهم، ولا بمذهبه، وإنما اعتبر مالك أربع سنين، لأنه أكثر مدة الحمل عنده، فعليها أن تنتظر تلك المدة، وتستبرئ فيها رَحِمها، ثم إنه فصل في تلك المدة، بكون المفقود في المعركة، أو القحط، أو الوباء، ليغلب هلاكه، إلى غير ذلك من التفاصيل. والناس يُفتون بلا مراعاة تلك الشرائط^(١).

واعلم أن مسائل الأئمة على ثلاثة أقسام:

الأول: ما تتناقض في الظاهر أيضاً، مثلاً: وجوب الفُرقة في مسألة عند إمام، وعَدَمه عند إمام. فهذان الحُكمان متناقضان ظاهراً.

والثانية: ما اختلف سطحها، واختلف مبناها، كما ترى فيما نحن فيه، فإن مَبْنَى عبرة المدة المذكورة - عند مالك - كونها أكثر مدة الحَمْل، ثم التفريق بعده، لكونه مما

(١) قال ابنُ رُشد: واختلفوا في المفقود الذي تُجهل حياته، أو موته في أرض الإسلام، فقال مالك: يُضرب لامرأته أربع سنين من يوم أن تُرفع أمرها إلى الحاكم، فإذا انتهى الكُشف عن حياته أو موته، فُجهل ذلك، ضُرب لها الحاكم الأجل، فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وحلت. قال: وأما ماله فلا يورث، حتى يأتي عليه من الزَّمان ما يُعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثله غالباً، فقيل: سبعون، وقيل: ثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة، فيمن غاب وهو دون هذه الأسنان. ورُوي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وهو مروى أيضاً عن عثمان، وبه قال الليث. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته. وقولهم مروى عن علي، وابن مسعود.

والمفقود عند المحصلين من أصحاب مالك أربعة: مفقود في أرض الإسلام، وقَع الخلاف فيه: ومفقود في أرض الحرب؛ ومفقود في حروب الإسلام - أعني فيما بينهم -؛ ومفقود في حروب الكفار. والخلاف عن مالك، وعن أصحابه في الثلاثة أصناف من المفقودين كثير، فأما المفقود في بلاد الحرب، فحُكْمُه عندهم حُكْم الأسير، لا تزوج امرأته، ولا يُقسم ماله حتى يصح موته، ما خلا أشهب، فإنه حَكَم له بِحُكْم المفقود في أرض المسلمين. وأما المفقود في حروب المسلمين، فقال: إن حُكْمه حُكْم المقتول، دون تلوم، وقيل: يتلوم له بحسب بُعد الموضع الذي كانت فيه المعركة، وقُرْبِه، وأقصى الأجل في ذلك سنة. وأما المفقود في حروب الكفار ففيه في المذهب أربعة أقوال، قيل: حُكْمه حُكْم الأسير، وقيل: حُكْمه حُكْم المقتول بعد تلوم سنة، إلا أن يكون بموضع لا يخفى أمره، فيحُكَم له بِحُكْم المفقود في حروب المسلمين وفتنهم. والقول الثالث: إن حُكْمه حُكْم المفقود في بلاد المسلمين. والرابع: حُكْمه حُكْم المقتول في زوجته، وحُكْم المفقود في أرض المسلمين في ماله، أعني يعمر، وحينئذ يورث. وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الأصلح في الشَّرع، وهو الذي يُعرف بالقياس المرسل، وبين العلماء فيه اختلاف، أعني بين القائلين بالقياس. اهـ «بداية المجتهد».

وفي «المدونة الكبرى» من باب ضرب أجل المفقود: قلت: رأيت امرأة المفقود، أتعدت الأربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان؟ قال: قال مالك: لا، قال مالك: وإن أقامت عشرين سنة، ثم رفعت أمرها إلى السلطان نظر فيها، وكتب إلى موضعه الذي خرج إليه، فإذا يتس منه ضُرب لها من تلك الساعة أربع سنين. فقيل لمالك: هل تعدت بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، من غير أن يأمرها السلطان بذلك؟ قال: نعم، ما لها وما للسلطان في الأربعة أشهر وعشراً التي هي العدة. اهـ.

يتولى به الحاكم عنده مُطلقاً. وللحنفية خلافٌ فيهما، فإن أكثر مدة الحمل عندنا سنتان، وأما التفريق من القاضي فليس عندنا إلا في باب اللعان.

والثالثة: ما لا تناقض فيه في الظاهر، ولا في المبنى، إلا أن بينهما شبه التناقض، والتناقض بأنواعه لا يُحتمل في الدين. فَمَنْ يفتي بمذهب مالك في مسألة المفقود يلزم عليه التناقض من حيث لا يدرى، فإنه يفتي بمذهبه، ولا يشعر بأنه قد التزم في ضمنه كون أكثر مدة الحمل سنتين، وأربع سنين معاً، وكذا لا يشعر بأنه ابتلي في التناقض في مسألة التفريق، ولو دراه لَعَلِمَ أنه بإفتائه هذا قد هدم أبواباً من فقه الحنفية، وإن زعم في الظاهر أنه لم يخالفه إلا في تلك الجزئية. فلمسائل الأئمة سلسلةً وارتباط فيما بينهما، وليست على طريق البخت والاتفاق، والاطلاع على أصولها، ودرك مبناها، مما يعز في هذا الزمان، فليحذر في مثل هذه المواضع، ولينظر في أن له حقاً لذلك أو لا، وإنما هو لمن كان عنده عِلْمٌ بمسائل الأئمة، ومبناها، ودوق بمدارك الفقهاء ومغزاهم، وإلا فهو رَكِبَ مَثْنٌ عمياء، وخبط خبط عشواء.

قوله: (اللهم عن فلان، فإن أتى، فلي، وعلي)، أي فإن أتى صاحبها، فأجرُ التصدق لي، والغرامة عليّ. وعلم منه ما كان طريق الإثابة عند السلف، فاعلمه، فإنه مهم. أقول: فحينئذ لا حاجة في إيصال ثواب العبادات إلا أن يقال: إني أصوم عن فلان، وأهبُ ثوابه لفلان، فأرسله مني مثلاً، فالطريق المأثور، كما هو المذكور.

٢٣ - باب الظهار، وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ١ - ٤]

وقال لي إسماعيل: حَدَّثَنِي مالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، سَوَاءً. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنَّ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ ﴿لِمَا قَالُوا﴾ أَي فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدَلَّ عَلَى الْمُتَنَكَّرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

دخل في باب الظهار.

قوله: (وقال الحسن: ظهار الحر). . . إلخ. وهي مسألة^(١) أن الطلاق بالرجال، أو بالنساء؟ وراجع له الفقه.

(١) قال ابن رشد: وأما اختلافهم في اعتبار نقص عدد الطلاق البائن بالرق، فمنهم من قال: المعتبر فيه الرجال، فإذا كان الزوج عبداً كان طلاقه البائن الطلقة الثانية، سواء كانت الزوجة حرة، أو أمة. وبهذا قال مالك، والشافعي، ومن الصحابة عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وإن كان اختلف عنه في ذلك، =

قوله: (إنما الظهار من النساء) أي الحرائر. واعلم أن الظاهري تكلم في وجوب الكفارة في الظهار، فقال: إن قلنا: عليه أن يأتي امرأته، ثم يكفر عن ظهاره، يلزم أن يجبره على إتيان ما كان حراماً هو على نفسه بنفسه، وإن قلنا: إنه يكفر أولاً، ثم يقرب امرأته، فلا وجه له، فإنه لم يكسب ذنباً بعد لنوجب عليه الكفارة، وإن قال الشافعية بجواز تقديم الكفارة في اليمين، لكن الحنفية خالفوه، ولم يوجبوا الكفارة إلا بعد الجنت لذلك المحذور.

قلت: والجواب أن العود عندنا مُفسّر بالعزم على القربان، فإن القربان لا يصلح له من أجل ظهاره، فأقيم عزم القربان مقام القربان، وعلّق به الكفارة. والعجب من الظاهري حيث فسره بالمعاودة إلى هذا القول مرة أخرى، وليت شعري ما حمله على ذلك، مع أن القرآن نعى على قوله الأول، وجعله منكراً من القول وزوراً، وعاقبه بالكفارة، وهذا يحمله على المعاودة إليه مرة أخرى. ثم العجب على العجب أن قوله: في المرة الأولى إذا لم يكن موجِباً للكفارة عنده، فكيف يكون موجِباً في المرة الثانية؟! إن هذا لمن عجب.

قوله: (﴿لِمَا قَالُوا﴾) فسره البخاري بقوله: «فيما قالوا»، فإن الله تعالى ما كان ليأمره أن يعود لمثله ثانياً، وقد نعى عليه أولاً. واستدلّ منه الطحاوي على أن النهي لا يقتضي البطلان، فإن الله سبحانه مع تشييعه على الظهار وضع له أحكاماً، فدلّ على أن الشيء يكون منهيّاً عنه، ثم تكون له أحكام عند الشروع.

فائدة:

واعلم أنه جرت مناظرة بين الطبراني وبين محمد بن داود في مسألة: وكانا جالسين على أرضٍ يابسة، إذ مرّ بهما ابنُ العميد، وأوقف دابته عليهما، فما بالاه،

لكن الأشهر عنه هو هذا القول. ومنهم من قال: إن الاعتبار في ذلك هو بالنساء، فإذا كانت الزوجة أمة كان طلاقها = البائن المطلقة الثانية، سواء كان الزوج عبداً أو حراً، ومن قال بهذا القول من الصحابة عليّ، وابن مسعود، ومن فقهاء الأمصار أبو حنيفة، وغيره. وفي المسألة قولٌ أشدّ من هذين، وهو: أن الطلاق يُعتبر برق من رِق منهما، قال ذلك عثمانُ البتي، وغيره، وروي عن ابن عمر.

وسبب هذا الاختلاف: هل المؤثر في هذا هو رِق المرأة، أو رِق الرجل؟ فمن قال: التأثير في هذا لمن بيده الطلاق، قال: يُعتبر بالرجال؛ ومن قال: التأثير في هذا للذي يقع عليه الطلاق، قال: هو حُكم من أحكام المطلقة، فشيئها بالعبدة. وقد أجمعوا على أن العبدة بالنساء، أي نقصانها تابع لرق النساء، واحتج الفريق الأول بما روي عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام: أنه قال: «الطلاق بالرجال، والعبدة بالنساء». إلا أنه حديث لم يثبت في الصحيح. وأما من اعتبر من رِق منهما، فإنه جعل سبب ذلك هو الرِق مُطلقاً، ولم يجعل سبب ذلك لا الذكورية، ولا الأنثوية، مع الرِق. اهـ «بداية المجتهد». وقد تكلمنا في المسألة فيما مرّ مبسوطاً، مع التنبيه على تفقّه صاحب «الهداية»، والطحاوي، فراجع. وراجع «المعالم» للخطّابي.

وبقيا على ما كان يجري بينهما، حتى مضى لحاجته. وابنُ العميد هذا من وزراء الخلافة العباسية، أديبٌ كبير، كان عضد الدولة دعاه إلى الوزارة، فأجابه إنني أحتاج إلى أربع مائة من الإبل تحمّل كُتبي، وكان في زمنه أديبٌ آخر، يُسمّى أبا إسحاق، وكان صابئياً، وكان وزيراً للسلطنة السلجوقية، ثم أسلم بعده، وكان يُعدُّ أفضل منه، وكان ابنُ العميد يقول: لم تبق في نفسي حاجة، إلا أن يقول لي أبو إسحاق: يا أستاذ، والفصل في حقهما، كما قيل: إن الصابئي يكتب كما يُراد، وابنُ العميد يكتب كما يُريد. قلتُ: وبينهما بونٌ بعيد.

ثم إنَّ البخاري خالف الظاهري، ولم يُرد من العود ما أَراده الظاهري مع كونه رفيقه، ومنه تعلّم قوله: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وكان الظاهري سافر إلى أحمد، فلما بلغه أبى أن يلاقيه، وقال: لا أحب الملاقاة بمن قال بحلّق القرآن. قلتُ: وكان البخاري أيضاً سافر إليه، إلا أنه تُوفّي قبل أن يبلغه، ولو بلغه لردّه خائباً، كما ردّ الظاهري، لاشتراكهما في المقولة^(١).

٢٤ - بابُ الإِشارةِ في الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَدُّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَدُّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَي: «خُذِ النُّصْفَ». وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا سَأَلَ النَّاسُ؟ - وَهِيَ تُصَلِّي - فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا وَهِيَ تُصَلِّي: أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٍ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَّدَ تَسْعِينَ. [طرفه في: ١٦٠٧].

(١) قلتُ: وراجع «بداية المجتهد»، فإنه بسط في معنى العود مع بيان مذاهب الأئمة في ذلك. وقال المارديني: والمشهور عن مالك أنه العزم على الوطء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد. وذكر النووي أن أبا حاتم القزويني حكاه قولاً عن القديم للشافعي، وقال القاضي إسماعيل: إذا قصد الوطء فقد قصد إبطال ما كان منه من التحريم، فقد عاد في ذلك القول، كما يقال: عاد في هبته، أي رجع عنها. وما ذهب إليه الشافعي من تفسيره بالإسماك استضعفه إسماعيل، وغيره، وردّه بأشياء. اهـ: «الجواهر النقي»، وراجع بسط تلك الأشياء منه.

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُمْلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، قُلْنَا: يَزْهَدُهَا. [طرفه في: ٩٣٥].

٥٢٩٥ - قَالَ: وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَّخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَضْمَمْتِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟» لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: «فُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَّخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [طرفه في: ٢٤١٣].

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [طرفه في: ٣١٠٤].

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». فَجَدَّحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ أَدَانَةَ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ يُؤَدِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي - الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ». وَأَظْهَرَ زَيْدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [طرفه في: ٦٢١].

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُدْبِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يَنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ يَنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ

يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ . [طرفه في: ١٤٤٣].

وهي معتبرة عندنا في عدد الطلاق، لا في نفس الطلاق، وقد مرّت الجزئية في «الأشباه والنظائر». وقد اعتبر بها البخاري في الطلاق، وغيره، إلا أنه أتى بالأمر البينية لا من باب الحُكْم والقضاء، وكلامنا في الثاني دون الأول.

٥٢٩٥ - قوله: (فَرَضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) قد فَسَّرَ الراوي ههنا، وأتى بتمام القصة، فلا إشكال في الرَضِخ، وقد أجمل في بعض المواضع، فذكر الرَضِخ، ولم يذكر اعترافاً منه، وحينئذ يُشكَل الرَضِخ بقول جاريتيه فقط، ولا سيما إذا كانت في سياق الموت، وذلك لأنه قد مرّ معنا مراراً، أن الرواة لا بَحْثَ لهم عن تخريج المسائل، وتصحيح التفريعات، وإنما هم بِصَدَدِ نَقْلِ القصة فقط، فلا يأتون بالألفاظ ناظرين إلى المسائل المختلفة، وإنما هو من أفعال المجتهد، وأما الراوي فلا عناية له، إلى أنه كيف القصص، وهل يُشترط فيه المماثلة أو لا؟ فنتبه.

٢٥ - بَابُ اللَّعَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]. فَإِذَا قَدِّفَ الْأُخْرُسُ امْرَأَتَهُ، بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّ أَجَارَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ تُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْتِ صَبِيًّا﴾ [مریم: ٢٩] وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١] الْإِشَارَةَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيْمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَدْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَدْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ. وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَدْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَّادَةُ: إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبرَاهِيمُ: الْأُخْرُسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لِرِمَّةٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأُخْرُسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَارًا.

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ

سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ قَالَ: كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى.

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهُرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [طرفه في: ١٩٠٨].

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليمَنِ: «الْإِيمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ - حَيْثُ يَظْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ - رَبِيعَةً وَمُضْرًا». [طرفه في: ٣٣٠٢].

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [الحديث ٥٣٠٤ - طرفه في: ٦٠٠٥].

قوله: (فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابته) ولا تثبت الحدود عندنا بهذه الأشياء لشبهة فيها، والحدود تندريء بالشبهات.

قوله: (وقال بعض الناس) . . . إلخ. يريد به الحنفية. وحاصل كلامه أن أبا حنيفة يعتبر الكتابة، والإيماء، والإشارة في باب الطلاق، ولا يعتبرها في القذف، ولا فرق بينهما، لكونهما من جنس الكلام. والجواب أن الطلاق أيضاً لا يقع عندنا بالإشارة، كما علمت، نعم لو طلق باللفظ، ثم أشار بالأصابع إلى العدد يُعتبر، وأما الكتابة فإن وقع بها الطلاق، لكنه لا يُعتبر بها عند الجحدود، فهو من باب الديانة دون القضاء. وأما قوله بعدم الفرق فلا نسلمه، كيف! واللعان والقذف من الحدود، وهي مما تندريء بالشبهات، بخلاف الطلاق.

قوله: (قال القذف لا يكون) . . . إلخ. وقد سقطت منه حرف «إن»، أي إن قال: القذف لا يكون . . . إلخ.

قوله: (قال إبراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) والكتابة عندنا على أنحاء: مُستبينَةٌ، وغير مُستبينَةٍ، كالكتابة على الهواء والماء. والأولى إما مرسومة، أو غير مرسومة، والثانية لا عبرة بها، لأنها لا تغرى عن شبهة، بخلاف الأولى.

قوله: (وقال حماد) . . . إلخ. أراد به التدافع بين كلام أبي حنيفة، وكلام شيخه حماد بن أبي سليمان. واعلم أن حماداً أيضاً ممن رُمي بالإرجاء، كأبي حنيفة، فلا أدري ما وجه كفاة المُحدثين من أبي حنيفة دون حماد، فإن المحذور مُشترك.

٢٦ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَالِدِ

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ» . [الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

٥٣٠٥ - قوله: (وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ) فكأنَّ الرَّجُلَ عَرَّضَ بِنْفِي وَلَدِهِ، وَلَكِنِ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْأَبْ بِتَعْرِيزِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حُكْمًا؛ قَلْتُ: وَالتَّعْرِيزُ كَالْإِيْمَاءِ، وَالْإِشَارَةُ بِالْقَذْفِ، وَعَدَهُمَا الْبَخَارِيُّ كَالصَّرِيحِ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِاللِّعَانِ فِي صُورَةِ التَّعْرِيزِ أَيْضًا.

٢٧ - بَابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا [طرفه في: ٤٧٤٨].

٢٨ - بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالثَّلَاغِنِ

٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهَدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ. [طرفه في: ٢٦٧١].

٢٩ - بَابُ اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبِ فَاْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَّعْنِيهِمَا، قَالَ عُوبَيْرٌ: كَذَّبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَّاعِينَ. [طرفه في: ٤٢٣].

يريد أن الثلاث المتواليات ليست بدعة.

٣٠ - بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمُتَلَّاعِنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنُتُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَّاعِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ: كَذَّبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَّاعِينَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَّاعِينَ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعِينٌ، ذَا أَلْيَتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٢٣].

واعلم أن القضاء عندنا من العبادات، فيُقعد له في المسجد، ووافقنا فيه البخاري، إلا أن الجنب، والحائضة لا يحضران المسجد. فقال: ذاك تفريق بين كل متلاعنين، وهو مدرج، ليس من كلام النبي ﷺ.

٣١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ»

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ

الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي أَدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ حَدَلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ سَبِيحًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، رَجَمْتُ هَذِهِ»؟. فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوَاءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَلًا. [الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

وفي الحديث مسائل:

الأولى: أن اللعان لا يكون عندنا بنفي الحمل، فإن الحمل محتمل، واللعان حدّ. فإن أراد اللعان، عليه أن ينتظر الوضع، فإذا وضعت لاعن، ونفى النسب. وذهب أحمد إلى أنه يجوز نفي النسب إذا قويت آثار الحمل، خلافاً لسائر الأئمة.

والثانية: أن قذف الملاعنة هل يوجب الحدّ أو لا؟ فقال به الحجازيون، وأنكره الحنفية، وحديث أبي داود حجة لهم. وعجز ابن الهمام عن جوابه، وقد أجتبه عنه بما مر، كما مر.

والثالثة: أنه هل تجب لها نفقة عدتها أو لا؟ فأثبتها الحنفية، ويرد عليهم حديث أبي داود، ففيه تصريح بسقوط نفقتها^(١).

والرابعة: أن التفريق فيه يحتاج إلى القضاء أو لا، فعندنا يحتاج إلى القضاء، كما يقول الراوي في الحديث الثاني: ففرّق بينهما.

٣٢ - بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَي بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ

(١) قلت: وقد بسطنا مسائل اللعان في سورة التور والجواب عن حديث الترمذي في تقرير الترمذي. ثم لي ههنا إشكال قوي، وهو أنه ما الفرق بين اللعان والقذف؟ حيث اعتبر الحنفية إكذاب النفس في باب اللعان فقالوا: إن أكذب نفسه ثبت النسب منه، ولحقه الولد، فكانهم ذهبوا إلى رُفَع حُكْم اللعان بعد الإكذاب بخلاف القذف، فإن شهادته لا تقبل وإن أكذب نفسه، ولم أدر بينهما فرقا من جهة المعنى. أما كون رد الشهادة من تمامية حدّه، فذلك أمر معروف، إنما أريد الفرق من جهة معنى مؤثر، ولعل الله يُحْدِث بعد ذلك أمراً. وراجع له «بداية المجتهد»، فإنه مهم.

شَيْئاً لَّا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَقَدْ دَخَلَتْ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [الحدِيث ٥٣١١ - أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

٣٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ بِإِضْبَعِيهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَعِيهِ، السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَحْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [طرفه في: ٥٣١١].

٣٤ - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَذَفَعَهَا، وَأَخْلَفَهُمَا. [طرفه في: ٤٧٤٨].

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ٤٧٤٨].

٣٥ - بَابُ يُلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَاثْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِالْمَرْأَةِ. [طرفه في: ٤٧٤٨].

٥٣١٥ - قوله: (وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِالْمَرْأَةِ) فعلم أنَّ اللعان في تلك القصة لم يكن من نفي الحمل، بل كان عندها ولد. وقد مرَّ معناه أنَّ الرواية فيه مُضْطَرِبُونَ، فقالوا تارة: إنه لَاعَنَ فِي حَالِ الْحَمْلِ، وهذا العنوان واردٌ على الحنفية؛ وتارة أخرى أنه لَاعَنَهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ، وهذا يؤيدُ الحنفية، وليس من الإنصاف الجمودُ على ألفاظ الرواية.

٣٦ - باب قول الإمام: اللهم بين

٥٣١٦ - حدثنا إسماعيل قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعَدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ. [طرفه في: ٥٣١٠].

٣٧ - باب إذا طلقها ثلاثاً،

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [طرفه في: ٢٦٣٩].

يعني لا بُدَّ للعُودِ إلى الزَّوْجِ الأوَّلِ [من] دخول الزوج الثاني، ولا يكفي له النكاح فقط.

٣٨ - باب ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: ﴿فَعِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

٣٩ - باب ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي

سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفَى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَظَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَضْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكحِي». [طرفه في: ٤٩٠٩].

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّ يَسْأَلُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [طرفه في: ٣٩٩١].

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَكَوَّحَتْ.

فهي الآيسة.

قوله: (واللائي لم يحضن) وهي الصغيرة، ولم يأخذ الحنفية بمؤتمدة الطهر، فلما استفتوا بها اضطروا إلى الافتاء بمذهب مالك.

٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سَفِيَانٌ - يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ -. وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

قوله: (وقال إبراهيم، فيمن تزوج في العدة، فحاضت عنده ثلاث حيض: بانة من الأول، ولا يحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: يحتسب، وهذا أحب إلي سفيان) واعلم أولاً أنه قد طال نزاعهم في معنى القروء: ففسرها الحنفية بالحيض، والشافعية بالأطهار. والأمر عندي قريب من السواء، وليس بينهم إلا اختلاف التخريج، فإن العدة تنقضي بثلاث حيض، وطهرين، وطهر ناقص عند الكل، فإذا مضت تلك المدة، فقد خرجت عما عليها من تلقاء العدة إجماعاً بيننا وبينهم، نعم اختلفوا أن المؤثر في المضي هو ثلاث حيض، أو الأطهار، وليس هذا إلا اختلاف الأنظار. ونقل ابن القيم عن أحمد أنه فسّر القروء بالطمث في آخر عمره، وصوبه.

وقال قطرب تلميذ سيبويه: إنَّ القُروء في اللغة هو الاجتماع للإخراج، فأطلق على

الطَّهْرَ نَظْرًا إِلَى أَوَّلِ الْحَالِ، أَي لَأَنَّ الدَّمَ يَجْتَمِعُ فِيهِ، وَعَلَى الطَّمْثِ نَظْرًا إِلَى آخِرِ الْحَالِ، لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ فِيهِ، كَذَا فِي تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ^(١)، ذَيْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرٌ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَأَمَّا مَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَعْتَدُّ مِنْ طَلَاقٍ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ، فَوَطَّأَهَا بِشِبْهِةِ الْعَقْدِ، فَوَجِبَتْ لَهَا عِدَّةٌ أُخْرَى، فَهَلْ تَعْتَدُّ لِكُلِّ عِدَّةٍ مُسْتَقِلَّةً، أَوْ تَحْتَسِبُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنْهُمَا؟ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّتَيْنِ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثِ حَيْضٍ، إِلَّا مِنَ الْأُولَى، وَلَا تَحْتَسِبُ تِلْكَ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهَا بَعْدَهَا. وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: بَلْ تَحْتَسِبُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنْهُمَا، وَمَا فَضَلَتْ تُتِمُّهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ الْأُولَى، نَحْوُ إِنْ كَانَتْ وَطَّئَتْ بَعْدَ حَيْضٍ تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ حَيْضٍ أُخْرَى، وَتَحْتَسِبُ الْحَيْضَتَانِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ عِدَّةِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، لِمُضِيِّ نِصَابِهَا، وَيَبْقَى عَلَيْهَا حَيْضٌ آخَرَ مِنْ عِدَّةِ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَتَعْتَدُ هَذِهِ أَيْضًا، وَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ. وَهَكَذَا الْمَسْأَلَةُ عِنْدَنَا، فَإِنْ مَبْنَاهَا عَلَى التَّدَاخُلِ، وَمَنْ هُنَا طَاحَ مَا أوردَهُ الْأَغْبِيَاءُ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ مِنْ وَجوبِ الْعِدَّةِ عَلَى مَنْ نَكَحَتْ مُحْرَمًا، فَوُطِّئَتْ.

٤١ - بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ وَلَا يُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقِوْنَ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عَسْرِ بُسْرَةٍ﴾ [الطلاق: ٦ - ٧].

(١) قال الرّازي: قال الرّجاج، وأبو عبيدة، إنه مأخوذ من الفراء، وهو الجمع. قال عمرو:

هجان اللون لم تقرأ جنينا

أي لم تجمع في رَحْمَتِهَا وَلِدًا. وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ قُرءُ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ أَيَّامُ اجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي رَحْمَتِهَا، فَسُمِّيَ الْقِرَاءَنُ قِرَاءَنًا، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّورَ، وَيَضْمَتُهَا؛ وَثَالِثًا: قَوْلُ قَطْرَبِ، وَهُوَ أَنَّهُ سُمِّيَ قِرَاءَنًا، لِأَنَّ الْقَارِيءَ يَكْتُبُهُ، وَعِنْدَ الْقِرَاءَةِ، كَانَهُ يُلْقِيهِ مِنْ فِيهِ أَحَدًا مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: مَا قَرَأْتَ النَّاقَةَ سَلَى قَطْ، أَي مَا رَمَتْ بَوْلِدَ، وَمَا أَسْقَطَتْ وَلِدًا قَطْ، وَمَا طَرَحَتْ. وَسُمِّيَ الْحَيْضُ قِرءً لِهَذَا التَّأْوِيلِ، فَالْقِرَاءَنُ يَلْفِظُهُ الْقَارِيءُ مِنْ فِيهِ، وَيَلْقِيهِ، فَسُمِّيَ قِرَاءَنًا.

يقول العبد الضعيف: وقال ابن رُشد في «مقدماته»، في بيان الأقراء ما هي: إنَّ القِرءَ مأخوذٌ من قَرَيْتِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ، أَي جَمَعْتَهُ فِيهِ، وَالرَّحِمُ يَجْمَعُهُ فِي مُدَّةِ الطَّهْرِ، ثُمَّ يَمْجَعُ فِي مَدَّةِ الْحَيْضِ، وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ هَلْ تَجَلُّ الْمَرْأَةُ بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ الثَّلَاثِ، أَوْ بِنَقْضِ آخِرِهِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ، يَقُولُ: إِنَّهَا تَجَلُّ بِدُخُولِهَا فِي الدَّمِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْحَيْضُ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَجَلُّ، حَتَّى يَتِمَّ الْحَيْضُ. اهـ. قُلْتُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلخُرُوجِ عَقْبِيهِ، فَالْحَيْضُ يُجْمَعُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُطْرَحُ ثَانِيًا، فَمَنْ نَاطَرَ إِلَى أَوَّلِهِ، وَمَنْ نَاطَرَ إِلَى آخِرِ حَالِهِ، وَلِذَا نَبَّ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ اِخْتِلَافُ الْأَنْظَارِ، مَا أَدَقَّ نَظَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ ابْنُ رُشْدٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَمِنْ هُنَا انْدَفَعُ مَا يَقَالُ: إِنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِمَجْرَدِ دُخُولِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَهُمْ، وَلَا تَنْقُضِي عِنْدَنَا حَتَّى تَتِمَّ، فَبَقِيَ الْخِلَافُ.

٥٣٢١، ٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ - إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضْرُكُ أَنْ لَا تَذْكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧].

[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨].

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [طرفه في: ٥٣٢١].

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِينَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بَشَسَ مَا صَنَعْتَ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٥٣٢١].

واعلم^(١) أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ إِذَا رَجَعِيَّةٌ، أَوْ مَبْتُوتَةٌ. وَاتَّفَقُوا فِي الرَّجْعِيَّةِ أَنَّ لَهَا النِّفَقَةَ، وَالسُّكْنَى، وَالْكَلامَ فِي الْمَبْتُوتَةِ الْحَائِلِ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ: إِنَّ لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفَقَةَ أَيْضاً، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَهَا السُّكْنَى دُونَ النِّفَقَةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا سُكْنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ وَافِقَ الشَّافِعِيِّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَافِقَ أَبِي حَنِيفَةَ. أَمَا أَحْمَدُ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ أَصْلاً، وَظَاهَرَ الْحَدِيثَ يُوَيِّدُ أَحْمَدَ، فَاشْتَرَكْنَا كُلَّنَا - غَيْرَ أَحْمَدَ - فِي الْجَوَابِ عَنْهُ فِي السُّكْنَى، وَانْفَرَدْنَا فِي أَمْرِ النِّفَقَةِ خَاصَّةً. فَقَالُوا: إِنَّ نَفِي السُّكْنَى لِكُونِهَا نَاشِئَةً، أَوْ كَانَتْ بِذِيئَةِ تَطْيِيلِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَانِهَا، فَلَيْسَتْ السُّكْنَى مَنْفِيَّةً رَأْساً، بَلْ مَنْفِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْجَزْئِيَّةِ، لِمَا قُلْنَا. وَفِي الْأَحَادِيثِ أَعْدَارٌ أُخْرَى أَيْضاً، مَنْ شَاءَ فَلْيَرَا جَعْلَهَا مِنْ مَطْنِهَا.

(١) وراجع له «الجواهر التقية»، وقد ذكر الشيخ تمام الكلام في درس الترمذي فليراجع، ووسط الكلام فيه ابن رشد في «بداية المجتهد»، وقال في آخر البحث: فلذلك الأولى في هذه المسألة إما أن يقال: إنَّ لها الأمرين جميعاً مصيبراً إلى ظاهر الكتاب، والمعروف من السنة، وإما أن يُخصَّص هذا العمومُ بحديث فاطمة المذكور، وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسُّكْنَى، فمفسِّرٌ، وَوَجْهٌ عُسْرُهُ ضَعْفٌ ذَلِيلٌ. اهـ «بداية المجتهد».

وقال مالك في وجوب السُّكْنَى: إِنَّ الْقُرْآنَ أَوْجَبَ السُّكْنَى لِلْمَعْتَدَةِ، وَلَمْ يَوْم فِيهِ بِتَفْصِيلٍ بَيْنَ الرَّجْعِيَّةِ وَالْمَبْتُوتَةِ، فَإِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي مَوْضِعٍ، سَاغَ لَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالْإِطْلَاقِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا وَرَدَ عَامًّا أَوْ مُطْلَقًا فِي مَحَلٍّ، وَعِلْمُ الْمَجْتَهِدِ التَّنَاسُبَ بَيْنَ الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ.

وأما وجوب النَّفَقَةِ، فَتَفَقَّهَ الْإِمَامُ فِيهَا أَنَّهَا فِي حَبْسِ الزَّوْجِ، فَتَجِبُ لَهَا النِّفَقَةُ لَا مَحَالَةَ. أَمَا فَاطِمَةُ فَأَمْرُهَا أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ أَعْطَاهَا نَفَقَتَهَا، كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَقِيلُهَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا نَفَقَةَ»، أَي لَا نَفَقَةَ لَكَ غَيْرَ مَا أُعْطِيَتْ، فَإِنَّ النِّفَقَةَ عِنْدَنَا بِحَالِ الزَّوْجِيْنَ. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ النَّفَقَةَ فِي الْمَنْكُوحَةِ إِذَا سَقَطَتْ بِالنُّشُوزِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَسْقُطَ فِي الْمَبْتُوتَةِ النَّاشِئَةِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ سَقُوطَهَا فِي الْمَنْكُوحَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا. وَلَنَا مَا عَنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ رَدَّ عَلَى فَاطِمَةَ، وَأَفْتَى، كَمَا اخْتَارَهُ الْحَنْفِيَّةُ، وَقَالَ: لَا تَتْرِكْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرَتْ أَمْ نَسِيَتْ، كَذَا فِي مُسْلِمٍ. وَمَرَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: أَيْنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ! قُلْتُ: وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَه. وَفِيهِ رَأَوْ حَسَنَهُ بَعْضُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، فَالْإِسْنَادُ عِنْدِي حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُمْ مَتَى كَانُوا لَيْسَلْمُوهُ؟! وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي حِينَ قِيلَ لَهَا فِي شَأْنِ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ أَفْتَنَتْ النَّاسَ».

٤٢ - بَابُ الْمَطْلَقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا

فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [طرفه في: ٥٣٢١].

أشار إلى ترك مذهب أحمد، وذكر توجيهين لنفي السُّكْنَى.

قوله: (أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا) . . . إلخ. والمراد من الأهل أقارب الزوج، والمراد من الفاحشة البذاءة.

٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَفْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا، أَكُنْتِ أَقْضَيْتِ يَوْمَ

النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذَا». [طرفه في: ٢٩٤].

٤٤ - بَابُ ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْوَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

في العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثُنْتَيْنِ.

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلُ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [طرفه في: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفَاءً، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّحْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَفَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَظْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَظْهَرَ مِنْ حِيضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَظْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٣٣٢ - قوله: (إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا)... إلخ، أَي لَوْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، لَكَانَ لَكَ الرَّجْعَةُ، فَإِذَا طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ وَقَعْنَ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ الرَّجْعَةُ وَعَصِيَتْ.

٤٥ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: أَفْتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [طرفه في: ٤٩٠٨].

٥٣٣٣ - قوله: (مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا) وهي قراءة شاذة أيضاً. وعند مسلم أحاديث تترى في أن تلك التطلقة حُسِبَتْ عن ابن عمر.

٤٦ - بَابُ تُحْدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيْبَ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ
الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو
سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ
مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [طرفه في: ١٢٨٠].

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ
بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَدَ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفه في: ١٢٨٢].

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ
الْحَوْلِ». [الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ - قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ
زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ جَفْسًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ
طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، جَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ
بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ
غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

أَيَّ إِنَّ كَانَتْ صَبِيَّةً، فَعَلِيهَا الْإِحْدَادُ أَيْضًا. ثُمَّ إِنَّ الْإِحْدَادَ^(١) عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ إِلَّا
عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى الْمَطْلُوقَةِ أَيْضًا، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ
السَّلَفِ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

(١) وراجع تفصيله في «بداية المجتهد».

٥٣٣٦ - قوله: (أَفْتَكْحُلُهَا) وإنما لم يرخص لها النبي ﷺ في الاكتحال، لعدم ثبوت حاجتها إليه عنده، وإلا فالإكتحال بالعدر جائز.

٥٣٣٧ - قوله: (فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشِيءٍ إِلَّا مَاتَ) وهذا من عجاب التقدير، حيث يجري حسب ظنون الناس، فإن ترتب الموت على الافتضاض مما لا يُعقل فيه التسبب، وهذا كجري النيل عند إلقاء جارية، كما وقع في زمن عمر ولعل أهل الجاهلية كانوا يزعمونها أمراً سماوياً، فسار التقدير أيضاً معهم.

٤٧ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلَبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفه في: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [طرفه في: ١٢٨٠].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهَيْتَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا بِرُوحٍ. [طرفه في: ٣١٣].

قلت: وهذا كما أن يأجوج ومأجوج بعد فسادهم في الأرض يقولون: لقد حاربنا من في الأرض، فلنحارب من في السماء، فترد عليهم سهامهم مخضوبة دماً، فهذا أيضاً مما شاة التقدير، حسب ظنونهم الفاسدة، ويتعلق به ما في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي»... إلخ.

٤٨ - بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مِيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلْ، وَلَا نَطْيَبْ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. نُبْدَةٌ قِطْعَةٌ. [طرفه في: ٣١٣].

وهو على قسمين: حُلُوٌّ، ومُرٌّ؛ والمُرُّ منه يُجلب من كَشْمِيرٍ، والحُلُوٌّ من القسطنطينية.

٤٩ - بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَضْبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ».

[طرفه في: ٣١٣]

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا، إِلَّا أَدْنَى طُهْرَهَا إِذَا طَهَّرْتَ بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. [طرفه في: ٣١٣].

٥٠ - بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا. [طرفه في: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفه في: ١٢٨٠].

قال عطاء: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى... إلخ. فلا سُكْنَى لَهَا مِنْ جِهَةِ الْمِيرَاثِ، لِتَعْلُقَ حَقَّ الْوَرِثَةِ بِهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا وِفَاءَ وَصِيَةِ الزَّوْجِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطُوا لَهَا السُّكْنَى أَيْضًا، كَمَا أَوْصَى بِهَا.

٥١ - بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأْسِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [طرفه في: ٢٢٨٣].

قوله: (قال الحسن: إذا تزوج محرمة، وهو لا يشعر، فرق بينهما، ولها ما أخذت، وليس لها غيره، ثم قال بعد: تعطيها صداقها) يعني كان يقول أولاً: إنه لا صداق لها، ولكن لها ما أخذت فقط. ثم قال من بعد: إنه يُعطيها الصداق، فليُنظر فيه مَنْ يطعنون على أبي حنيفة في إيجاب المهر بنكاح المُحرَّمة، وقد افتري مَنْ زعم أنه لا إثم فيه عندنا.

فائدة

واعلم أنه قد يدورُ بالبال أن الفرق بين كَسْبِ الْبَغِيِّ وَمَهْرِهَا: أَنَّ الْكَسْبَ مَا جَاءَتْ بِهِ الزَّانِيَةُ، سِوَا مَا كَانَ أَجْرَةَ لِلزَّانَا، أَوْ غَيْرِهِ، وَعَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَحْتَاطَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ هُوَ أَجْرَةُ الزَّانَا خَاصَّةً.

٥٢ - بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولِ،

أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِ بَنِي

العجلان، وقال: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [طرفه في: ٥٣١١].

يشير إلى أن المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة، وأنه فرق بين الصحيحة والفاصلة.

٥٣ - بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧] وَقَوْلِهِ ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) [البقرة: ٢٤١ - ٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلاَعَنَةِ مُتَعَةً حِينَ طَلَّقَهَا رَوْجَهَا.

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [طرفه في: ٥٣١١].

والصُّورُ أَرْبَعُ، ذَكَرَهَا فِي «الْهِدَايَةِ» وَهِيَ وَاجِبَةٌ لِلْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا الْمَهْرُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كتاب النِّفَقَاتِ

١ - باب فَضْلِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْأَهْلِ

﴿وَسْتَأْتُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٩ - ٢٢٠]. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوَ: الْفَضْلُ.

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [طرفه في: ٥٥].

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلِيكَ». [طرفه في: ٤٦٨٤].

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ». [الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ، يَنْفَعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضْرَبُ بِكَ آخِرُونَ». [طرفه في: ٥٦].

٢ - باب وَجُوبِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا

أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [طرفه في: ١٤٢٦].

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسْفِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَإِبْدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ». [طرفه في: ١٤٢٦].

٥٣٥٥ - قوله: (إِذَا أَنْ تَطْعَمْنِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُطَلِّقَنِي)... إلخ. دَلَّ عَلَى الْحَصْرِ فِي الصُّورَتَيْنِ، فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى التَّفْرِيقِ بِإِعْسَارِ الزَّوْجِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَهَلْ كَانَ السَّلْفُ إِلَّا مَعْسِرِينَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِعْسَارُ الزَّوْجِ مُوجِبًا لِلتَّفْرِيقِ! وَلَا أَعْرِفُ مِنَ السَّلْفِ مَنْ كَانَ ذَهَبَ إِلَيْهِ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَفِيهِ تَوْسِيعٌ عِنْدَ مَالِكٍ.

٣ - بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوَّةَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَخْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْسِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ. [طرفه في: ٢٩٠٤].

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْتَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِيهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهَا سَنَّتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتَهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتَهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتَهَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمْمَاهَا. [طرفة في: ٢٩٠٤].

دلّ على أنه لا يخالف التوكل.

٥٣٥٨ - قوله: (قالا: قد قال ذلك) وترجمته: "كها تو هي"، وإنما يؤتى بمثل هذا الكلام فيما كان المخاطب يصدّق القول، ويؤوله بغير تأويله عند المتكلم، ففي هذا القول دلالة على أن ابن عباس، وعلياً كانا يُضْمِرَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا تَأْوِيلًا.

قوله: (نخل بني النضير) والمراد منها ثمارها، وإنما يعبر عن الثمار بالنخيل، لأن الأشجار تبقى في حفاظة المشتري إلى مدة مديدة، وهي أوّان الخرافة، فتنسب الأشجار إليها، مع أنه ليس له إلا ثمارها، فمن ههنا حدث هذا التعبير.

٤ - بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ﴾ الرِّضَاعَةُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحفاف: ١٥]. وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرَ لَكُمْ فَمَا تَرْضَعُوا لَكُمْ فَاسْتَرْضِعُوا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وَقَالَ: ﴿وَمَنْ فُؤِدَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦]. [٧] وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ

الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتُهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَالِدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَاراً لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿وَفِصْلُهُ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطَامُهُ.

وَحَمَلَهُ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْأُمِّ أَجْرَةَ الرِّضَاعِ، وَادَّعَيْتِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي أَنْ الْحَوْلِينَ أَصْلُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ، وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ عِلَاوَةً عَلَيْهَا، يَحْتَاجُ إِلَيْهَا لِتَمْرِينِ الصَّبِيِّ عَلَى الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. بَقِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدِي عَلَى مَدَّةِ الْفِصَالِ فَقَطْ، وَمَعْنَاهُ حَمَلُهُ مَا يَكُونُ... إلخ. وَإِنَّمَا لَمْ أَخِذْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، لِكَوْنِهَا نَادِرَةٌ، وَلَا يَلْطَفُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْأَشَدِّ الْأَنْدَرِ، وَالَّذِي يَلِصِقُ بِالْقَلْبِ، إِمَّا أَنْ يُؤْخَذَ بِأَكْثَرِ مَدَّةِ الْحَمْلِ، أَوْ بِمَا يَكُونُ كَثِيرَ الْوُقُوعِ، وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ لَيْسَتْ مِنْهُمَا. ثُمَّ إِنْ أَخَذْنَا الْأَقْلَّ مِنَ الْحَمْلِ نَاسِبٌ أَنْ نَأْخُذَ بِالْأَقْلِّ مِنَ الْفِصَالِ أَيْضًا. وَبِالْجَمَلَةِ أَخْذُ أَقْلٍ مَدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ جَانِبٍ، وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْفِصَالِ مِنْ جَانِبٍ، غَيْرُ مَرْضِي عِنْدِي، فَلِذَا عَدَلْتُ عَنْهُ إِلَى مَا سَمِعْتُ آيَفَاءً، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مُفْصَلًا.

٥ - بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهَ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [طرفه في: ٢٠٦٦]

٥٣٥٩ - قوله: (قال: لا، إلا بالمعروف)... إلخ، وقد مرَّ معناه ما فيه خلافٌ بين الشافعية من كونه قضاءً، أو ديانةً، ولم يتكلم فيه الحنفية، غير أنهم قالوا: إن للقاضي أن يحكم في المنقولات، وليس له في العقار حكم.

٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا

مِنَ الرَّحَى، وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أُدْلِكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [طرفه في: ٣١١٣].

٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ تَسْبِجِينَ اللَّهُ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْن؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْن. [طرفه في: ٣١١٣]

٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [طرفه في: ٦٧٦].

٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ

مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ سَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١]

١٠ - بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ رُوحَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالتَّقَةِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الرِّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ». وَقَالَ الْآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٤٣٤]

١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [طرفه في: ٢٦١٤]

١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سِنْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ: خَيْرًا». [طرفه في: ٤٤٣]

١٣ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُغْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَلَمْ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقِ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [طرفه في: ١٩٣٦]

١٤ - بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَمَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا زَجَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُوكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَيْتِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَيْتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ١٤٦٧]

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «أَخْذِي بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١]

١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَاءً أَوْ ضَيَاعاً فَلِيََّيْ»

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

١٦ - بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتَجِبِينَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمَّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُوْبِيئَهُ، فَلَا تَعْرَضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ شَعِيبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: تُوْبِيئَهُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [طرفه في: ٥١٠١].

والمَرَاضِعُ جَمْعُ مُرْضِعٍ، بخلاف القياس، كاللواحق والطوائع؛ وللعلماء في صحة لفظ المَوَالِيَاتِ كلامٌ، فإن المَوْلَى مصدر ميمي، ولا يأتي فيه التذكير والتأنيث، فإنهما من خواص المشتقات. وإن قلنا: إنها مؤنث مولى، اسم المفعول، فهما لفظان، أي المولى المصدر الميمي، والمولى اسم المفعول، وإن أخذناه من باب الأفعال، فلا يطابق مراده، لأنه أراد منها الجوارى، وكيف ما كان، ليس جَمْعُ المَوْلَى إلا الموالى، فإن قلنا: إن المواليات جَمْعُ الجَمْعِ، فلا بد له من دليل. وحاصل ترجمة المصنّف الإشارة إلى ما ورد في حديث أن للرّضاع تأثيراً في الولد، وخصائله، والحديث ضعيفٌ إسناده.

٥٣٧٢ - قوله: (لو لم تكن ربيبتى في حجري ما حلت لي) أي ما حلت أيضاً، فاندفع الإشكال، وتصدّى الشارحون إلى جوابه، فراجعه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ - كتاب الأَطْعَمَةِ

١ - باب قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَاعْبُدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ. [طرفه في: ٣٠٤٦]

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لَوَجْهِهِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَقُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقَدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

٥٣٧٥ - قوله: (حتى استوى بطني) ترجمته: "يهانتك كه ميرايبت تن كيا."

٢ - باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيئُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [الحديث ٥٣٧٦ - طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

والأحاديث تَقْتَضِي أن تكون التسمية واجبة على الطعام، لأنها تدل على مَضَرَّة عظيمة بتركها، ومع ذلك لم يذهب إليه أَحَدٌ إِلَّا الشافعي في رواية شاذة، كما في «شرح المنهاج»، وقد علمت فيما سلف أن الفقهاء لم يُثَبِّتُوا الوجوب بمثل هذه الأمور المعنوية، وإنما علَّقوه بالخطاب، أو النكير على التارك.

فائدة:

واعلم أن الذهبي كَتَبَ كتاباً إلى ابن تيمية: إنك تزعم أنك كتبت عقائد السلف في رسائلك، وهذا غلط، فإنه من آرائك، وكنت قد نصحتك في سالف الزمان أن لا تطالع الفلسفة، فأبيت إلا أن تفعله، فسمّاً شربته، فسمى الذهبي الفلسفة: سمّاً.

٣ - باب الأكل مما يليه

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه».

٥٣٧٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن وهب بن كيسان أبي نعيم، عن عمر بن أبي سلمة، وهو ابن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، قال: أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجعلت أكل من نواحي الصّحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «كل مما يليك». [طرفه في: ٥٣٧٦]

٥٣٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال: أتني رسول الله ﷺ بطعام، ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال: «سم الله، وكل مما يليك». [طرفه في: ٥٣٧٦]

٤ - باب من تتبع حوَالِي القُضَعَةِ مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية

٥٣٧٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن حياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعهُ. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ، فرأيتُهُ يتتبع الدبَاءَ من حوَالِي القُضَعَةِ، قال: فلم أزل أُحِبُّ الدبَاءَ من يَوْمِئِذٍ. قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي ﷺ: «كل بيمينك». [طرفه في: ٢٠٩٢]

٥ - باب التَّيْمَنِ في الأكلِ وغيره

٥٣٨٠ - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ ما استطاع، في طهوره وتنعله وترجله - وكان قال بواسط قبل هذا - في شأنه كُله. [طرفه في: ١٦٨]

٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسْتَهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَدْتَنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بَطْعَام؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَكَانَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُنْظِعُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [طرفه في: ٤٢٢]

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ؟ أَوْ قَالَ: هِبَةَ؟». قَالَ: لَا، بَلِ بَيْعٌ، قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَضَبَعَتْ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشَوَى، وَآيَمِ اللَّهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [طرفه في: ٢٢١٦]

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [الحديث ٥٣٨٣ - طرفه في: ٥٤٤٢].

٥٣٨١ - قوله: (وَرَدَدْتَنِي) أَي جَعَلْتَ بَعْضَهُ رِدَائِي.

قوله: (سَمِعْتَهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأًا) أَي سَمِعْتَهُ مَرَّتَيْنِ.

٧ - بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾

﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

٥٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكِنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأَ. [طرفه في: ٢٠٩]

٨ - بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٥٣٨٥ - طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكَّرِجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [الحديث ٥٣٨٦ - طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

٥٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ. [طرفه في: ٣٧١]

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ دَاتِ النَّطَاقِينَ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوَكَيْتُ قَرَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ، يَقُولُ: إِيْهَا وَالْإِلَهَ، تِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنْكَ عَارَهَا. [طرفه في: ٢٩٧٩]

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأُضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ

كالمستقْدِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [طرفه في: ٢٥٧٥]

قوله: (السُّفْرَةَ) ما يُوضَع عليه الطعام من جلد، والخِوان هو الصيني من خَشَب، وليس بطوالة "مير"، ولا بمنضدة "تباى".

٥٣٨٦ - قوله: (على سُكْرَجَةٍ) صحافٌ صِغار، يوضع فيها ألوانٌ من الطعام، والمراد نفي الألوان من طعامه.

قوله: (ولا أكلَ على خِوان) وهو لفظٌ فارسي، وحرف الواو لا تتلفظ في الفارسية، فإذا عُرِّبَت تُلْفَظ بها.

٥٣٨٨ - قوله: (وتلك سُكَاةٌ ظاهِرٌ عنك عارُها) وأوّل البيت: وَعَيْرِي الواشون أني أَحِبُّها. والمعنى: أنكم تعدون حبي إياها قَدْحًا، وهو عندي مَدْح، فقولوا ما أنتم قائلون، فإن عاره زائلٌ عني.

٥٣٨٩ - قوله: (مائدة) "تباى" وأصلُه من إيران، فإن كان عندهم الطوالةُ أمكن ترجمتهُ بها أيضاً، وإلا فهي منضدة، أما العرْبُ فلم يكن لهم طوالة. وحاصل ما عَلَّمنا الشَّرْعُ في الأكل أن نأكل الطعام على شيءٍ مبسوطٍ على الأرض، ولا نأكله على شيءٍ مرتفع، فإننا محتاجون إليه، وليس هو يحتاج إلينا.

٩ - باب السَّوِيقِ

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوْيقًا، فَلَاكٌ مِنْهُ، فَلَكُنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٩]

١٠ - باب ما كان النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ ما هُوَ

٥٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلِمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قَدَّمْتَنِ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ يَدُهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [الحديث ٥٣٩١ - طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

٥٣٩١ - قوله: (ضَبًّا مَحْنُودًا)^(١) أي مشويًا على حجر.

١١ - بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٥٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

١٢ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

فيه أبو هريرة عن النبي.

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلَتْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٣ - طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

والمراد من «معى» تدويره، وفي الطب أنه ستة تدويرات سموا كلاً منها باسم، فأين تلك السابعة؟ وقد أجاب عنه الطحاوي^(٢) في «مشكله» أن السابعة هي المعدة، أطلق عليها معى تغليباً. وحاصل الحديث أن الكافر يأكل الكثير، والمؤمن القليل.

١٣ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمَنَافِقَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ:

(١) قال الخطابي: المجنوذ المشوي، ويقال: هو ما شوي بالرضف، وهي الحجارة المحممة، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿جَاءَ بِعِجْلِ حَيْنِئٍ﴾ [هود: ٦٩]، اهـ «معالم».

(٢) قلت: وقد راجعت نسخة «المشكل» ولم أجده فيه على ما أحفظه الآن، وليست عندي نسخة حين تسويد هذه السطور، فليراجع.

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [طرفه في: ٥٣٩٣]

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيِكَ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [طرفه في: ٥٣٩٣]

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في: ٥٣٩٧].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [طرفه في: ٥٣٩٦]

١٤ - بَابُ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا». [الحديث ٥٣٩٨ - طرفه في: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكِنٌ». [طرفه في: ٥٣٩٨]

وَنَبَّهَ الْحَطَّابِيُّ ^(١) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِتِّكَاءِ الْجُلُوسِ مُطْمَئِنًّا، بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ،

(١) قال الشيخ الحطّابي: يَحْسَبُ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ إِنَّ الْمُتَكِنَ هُوَ الْمَائِلُ، الْمَعْتَمِدُ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ، لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى مَذْهَبِ الطَّبِّ، وَدَفَعَ الصَّرْرَ عَنِ الْبَدَنِ، إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْإِكْلَ مَائِلًا عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ، لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْ ضَغْطِ يَنَالُهُ فِي مَجَارِي طَعَامِهِ، فَلَا يَسْغُهُ، وَلَا يَسْهَلُ نَزُولُهُ إِلَى مَعْدَتِهِ. قَالَ: وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمُتَكِنُ هَهُنَا هُوَ الْمَعْتَمِدُ عَلَى الْوِطْءِ الَّذِي تَحْتَهُ، وَكُلٌّ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا عَلَى وَطْءٍ، فَهُوَ مُتَكِنٌ، وَالِإِتِّكَاءُ مَاخُوذٌ مِنَ الْوَكْأِ، وَوَزْنُهُ الْإِفْتِعَالُ مِنْهُ، فَالْمُتَكِنُ هُوَ الَّذِي أَوْكَى مَعْدَتَهُ، وَشَدَّهَا بِالْقَعُودِ عَلَى الْوِطْءِ الَّذِي تَحْتَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَمَكِّنًا عَلَى الْأَوْطِيَةِ وَالْوَسَائِدِ، فَعَلَى مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، وَيَتَوَسَّعَ فِي الْأَلْوَانِ، وَلَكِنِّي أَكُلُ عِلْقَةً، وَأَتَّخِذُ مِنَ الطَّعَامِ بَلْعَةً، فَيَكُونُ قَعُودِي مُسْتَوْفِرًا لَهُ، وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ مَقْبِيًا. وَيَقُولُ: أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ. اهـ «معالم السنن».

قال العلامة المارديني: وما قاله الحطّابي فيه بعد، كذا قال ابن الجوزي، وما أدري لأي معنى عدل عن المعنى الأول مع شهرته، وصحة معناه. اهـ: «الجواهر النقي».

قلت: والحطّابي هو العمدة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

والخطابي فقيه معتدل المزاج، إمام فن الكلام، والفقه، وغريب الحديث، من المائة الرابعة، متقدم على البيهقي، وقد كتب شيئاً مهماً في شرحه، وهو أن مجتهداً كاملاً لو أكفر أحداً من قياسه، لا تبعناه فيه، كالأئمة الأربعة، ففهمت منه أنه معتدل المزاج، لأنه اعتبر بالأئمة الأربعة، وحمل نفسه على تقليدهم في أمر الإكفار.

١٥ - باب الشؤاء

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩] أَي مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَحْنُودٍ. [طرفه في: ٥٣٩١]

أي اللحم المشوي، ولعل الكباب أيضاً داخل فيه.

١٦ - باب الخزيرة

قَالَ النَّصْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَّ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَاتَّخِذْهُ مُصَلِّيًّا، فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ جِئْنَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَّعْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ دَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ؛ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي

سَالِمٍ - وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ. [طرفه في: ٤٢٤]
نوع من الحريرة.

١٧ - بَابُ الْأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوَضَعَ الضَّبَّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ. [طرفه في: ٢٥٧٥]

٥٤٠٢ - قوله: (فَوَضَعَ الضَّبَّ عَلَى مَائِدَتِهِ) أي سفرته، فإنه لم يأكل على مائدة قَطًا، ومثل تلك التوسيعات غير نادرة في الرواة.

١٨ - بَابُ السَّلْتِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حازمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْتِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَفَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [طرفه في: ٩٣٨].

٥٤٠٣ - قوله: (شَحْمٌ) هو الجامدُ والذائبُ، يقال له: الودك.

١٩ - بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتِشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرَقًا مِنْ قَدْرِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٧].

٢٠ - بَابُ تَعَرَّقِ الْعَضِدِ

٥٤٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا

أَبُو حَازِمِ الْمَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُخْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرَمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَحْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَمْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَنَاولْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُخْرَمٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ١٨٢١].

٢١ - بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

ويجوزُ القَطْعُ "بوتى بنا".

٢٢ - بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِذْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [طرفه في: ٣٥٦٣].

٢٣ - بَابُ التَّفْحِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ التَّفْحِيَّ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَتَخَلَّوْنَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَتَفْحُهُ. [الحديث ٥٤١٠ - طرفه في: ٥٤١٣].

٢٤ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [الحديث ٥٤١١ - طرفه في: ٥٤٤١].

٥٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوْ الْحَبْلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، حَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي. [طرفة في: ٣٧٢٨].

٥٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيِي؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيِي؟ مِنْ حِينَ أَبْتَعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْحَلًا، مِنْ حِينَ أَبْتَعْتَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْحُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِيانُهُ فَأَكَلْنَاهُ. [طرفة في: ٥٤١٠].

٥٤١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَضْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعِ مِنْ حُبْرِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْرَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى الشُّفْرِ. [طرفة في: ٥٣٨٦].

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: أول كتاب الزهد والرفائق، رقم: ٢٩٧٠].

٥٤١١ - قوله: (فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شددت في مضاعي) يعني مجهوكو وهي رجهى معلوم هوئى كيونكه يرتك جبتى رهى .

٥٤١٢ - قوله: (ورق الحبلة) بيلوكى بئى .

٢٥ - بَابُ التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَدْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ». [الحديث ٥٤١٧ - طرفاه في ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].

نوع من الحريرة تُتخذ من اللبن.

٥٤١٧ - قوله: (مُجِمَّةٌ) أي مريحة.

٢٦ - بَابُ الثَّرِيدِ

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٤١١].

٥٤١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَسْهَلَةَ بْنَ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غَلَامٍ لَهُ حَيَاطٌ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قِضْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِي، قَالَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أُحْبِ الدُّبَاءَ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٢٧ - بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتْفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [طرفه في: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

٢٨ - باب ما كان السلف يدخرون

في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره
وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة.

٥٤٢٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعِنْيَ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحَكْتُ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا. [الحديث ٥٤٢٣ - طرفاه في ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزَوُدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [طرفه في: ١٧١٩].

٢٩ - باب الحيس

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». فَلَمَّ أَزَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ حَبِيرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَارَزَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ بِكَسَاءً، ثُمَّ يُرِدُفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحْدُ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». [طرفه في: ٣٧١].

٣٠ - باب الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَذِيفَةَ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيًّا، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ:

لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبِيحَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

وعن مولانا الجَنْجُوهِى أَنَّ كُلَّ مَا يُعَدُّ مِنَ الظُّرُوفِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ سِوَاءٍ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزُ "كَمْوَى كَاكَيْسِ ادْرَارَسَى". "وَالْإِنَاءُ إِذَا كَانَ مُضَيَّبًا مِنْ فِضَّةٍ يَجُوزُ الشُّرْبُ مِنْهُ إِذَا اتَّقَى مَوْضِعَ الْفِضَّةِ.

٣١ - بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [طرفه في: ٥٠٢٠].

٥٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [طرفه في: ٣٧٧٠].

٥٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [طرفه في: ١٨٠٤].

٣٢ - بَابُ الْأُدْمِ

٥٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: «وَلَنَا الْوَلَاءُ»، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأَعْتَقْتَ فَخَيْرَتْ فِي أَنْ تَقْرَى تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَتَيْتُ بِخَبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَّ لِحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [طرفه في: ٤٥٦].

وهو والأُدْمُ "سالن"، وفي فقهنا هو كلُّ شيءٍ يؤتدم به الخبز.

٣٣ - بَابُ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ. [طرفه في: ٤٩١٢].

٥٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشَبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْحَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ، وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُنَا إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَشْتَقُّهَا فَتَلْعَقُ مَا فِيهَا. [طرفه في: ٣٧٠٨]. وهو كلُّ شيءٍ حلو.

٣٤ - بَابُ الدُّبَاءِ

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا، فَأَتَيْهِ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٣٥ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: اضْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنُتُ لَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُوا. [طرفه في: ٢٠٨١].

٣٦ - بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أُمِّئِي مَعَ رَسُولِ

اللَّهُ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِمِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

"يعنى ميز بان كى سانى مهمان نى كهانار كها ادرميز بان انى ذهندى مين لكارها ."

٣٧ - بَابُ الْمَرَقِ

٥٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ حَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِضْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَيْئِدٍ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٣٨ - بَابُ الْقَدِيدِ

٥٤٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [طرفه في: ٢٠٩٢].

٥٤٣٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٌّ مَادُومٌ ثَلَاثًا. [طرفه في: ٥٤٢٣].

كانوا يقدون اللحم، ثم يلقونه في الشمس حتى ييبس، ثم يدخرونه ويأكلونه متى احتاجوا إليه.

٣٩ - بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

٥٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ

الصَّحْفَةَ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَيْدٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [طرفه في: ٢٠٩٢].

يعني إنَّ الناس إذا قعدوا على طعامٍ حلِقاً حلِقاً، فيجوز لأصحابِ حلقةٍ واحدة أن يناول أحدهما الآخر مما عندهم من الطعام، ولا يجوز لصاحب حلقة أن يناوله لصاحب حلقة أخرى، إلا أن يستأذن المضيف.

٤٠ - بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

٥٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

٤١ - بَابُ

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَمُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. [طرفه في: ٥٤١١].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِيضْرْسِي. [طرفه في: ٥٤١١].

٤٢ - بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ سَلْقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا﴾ [مريم: ٢٥].

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [طرفه في: ٥٣٨٣].

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَاذِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَحَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَاذِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا

شَيْعًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلِ فَيَأْبِي، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فَجَاؤُونِي فِي نَحْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: «أَبَا الْقَاسِمِ لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّحْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشِكَ يَا جَابِرُ؟». فَأُخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّحْلِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُدْ وَاقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِنْهُ، فَحَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ: بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْرُوشَاتٍ مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَعَيْرُ ذَلِكَ، يُقَالُ عُرُوشَهَا أُبَيَّتُهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا، ثُمَّ قَالَ: فَجَلَى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

٥٤٤٣ - قوله: (فَجَلَسْتُ) أي لم تُثمر.

قوله: (أَيْنَ عَرِيشِكَ) "تيرى".

٤٣ - بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَانِي بِجُمَارٍ نَحْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَّا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّحْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّحْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةِ أَنَا أُحَدِّثُهُمْ فَسَكَتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّحْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

٤٤ - بَابُ الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥ - حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ».

٤٥ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [طرفه في: ٢٤٥٥]

٤٦ - باب القثاء

٥٤٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

٤٧ - باب بركة النخل

٥٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١]

٤٨ - باب جمع اللوزين أو الطعامين بمرّة

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [طرفه في: ٥٤٤٠]

٤٩ - باب من أدخل الصيفان عشرة عشرة، والجلوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرِ جَسْتُهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ حَظِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَدَخَلَ فَجِئَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ. [طرفه في: ٤٢٢]

٥٠ - باب ما يُكره من الثوم والبقول

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٦]

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [طرفه في: ٨٥٤]

إن كان تنته في الفم كره الجلوس في مجالس الذكر، وإلا فلا .

٥١ - بَابُ الْكَبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [طرفه في: ٣٤٠٦]

«الكبات» وهو ورق الأراك، والصواب كما في الهامش، وهو تمر الأراك، لا ورقه .

٥٢ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التَّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَبِي إِلَّا بِسُؤَيْقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا. [طرفه في: ٢٠٩]

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ، قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَبِي إِلَّا بِسُؤَيْقٍ، فَلَكُنَّا، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [طرفه في: ٢٠٩]

٥٣ - بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

٥٤ - بَابُ الْمِنْدِيلِ

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ.

٥٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحديث ٥٤٥٨ - طرفه في: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودِعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا». [طرفه في: ٥٤٥٨].

قوله: (غير مكفي) "يعني كفايت نهين كيکئي اس طعام کي يعني هم اسکی حق کوبورانه کرسکي اورهمارا شکر بورانه برسکا".

قوله: (ولا مودع) «نه جهورا کياکيونله پهر همين اسکی احتياج نه پريکی».

قوله: (ولا مستغني عنه) "تواسلثي کها هي که کهانيسي بي نيازی متوهم نهو".

وقوله: (غير مكفور) يدل على أنه يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الضَّمَاثِرُ كُلُّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ جَعَلَهَا إِلَى الطَّعَامِ.

٥٦ - بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٥٤٦٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَعِلَاجِهِ». [طرفه في: ٢٥٥٧]

وكان أبو هريرة يعد قطعات اللحم لما كان خادمه يجيء به من السوق، فلما جلس للطعام كان يأمر خادمه أيضاً بالجلوس معه، فسئل عنه مرة: إنك تعد قطعات اللحم أو لا، ثم لا تتركه حتى يأكل معك، فماذا؟ فقال: ذلك أنقى للصدر، فلا يذهب الوهم إلى أنه أخذ منه شيئاً أم لا.

٥٧ - بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ.

٥٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ، فَقَالَ: اضْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةَ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَنَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنَتْ لَهُ. [طرفه في: ٢٠٨١].

هل له أن يشفع لأمه.

قوله: (قال أنس: إذا دخلت على مسلم لا يتهم، فكل من طعامه) الخ، وراجع مسائله من الطريقة المحمدية.

٥٩ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ سَاءَةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [طرفه في: ٢٠٨].

٥٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ». [طرفه في: ٦٧٢].

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَسَى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [طرفه في: ٦٧٣].

٥٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ». قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ هِشَامِ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ». [طرفه في: ٦٧١].

٦٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ

يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوساً بِرَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنزِلَ الْحِجَابُ. [طرفه في: ٤٧٩١].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كتاب العقيقة^(١)

١ - باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

٥٤٦٧ - حدثني إسحاق بن نصر: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام، فأتيته به النبي ﷺ فسماه إبراهيم، فحنكته بتمرّة، ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى. [الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في ٦١٩٨].

٥٤٦٨ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتني النبي ﷺ بصبي يحنك، فبال عليه، فأتبعه الماء. [طرفه في: ٢٢٢].

٥٤٦٩ - حدثنا إسحاق بن نصر: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا ميمم، فأتيته المدينة فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمرّة فمضعها، ثم تقل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرّة، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم. [طرفه في: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ - حدثنا مطر بن الفضل: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي،

(١) قال ابن رشد: أما حكمها فذهبت طائفة، منهم الظاهرية إلى أنها واجبة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً، ولا سنة. وقد قيل: إن تحصيل مذهبها عنده تطوع. وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الآثار في هذا الباب. وذلك أن ظاهر حديث سمرّة، وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام: «كل غلام مرتين بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُماط عنه الأذى»، يقتضي الوجوب وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام، وقد سئل عن العقيقة: فقال: «لا أحبّ العقوق، ومن ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عن ولده فليفعل»، يقتضي الندب، أو الإباحة، فمن فهم منه الندب قال: العقيقة سنة، ومن فهم الإباحة قال: ليست بسنة، ولا فرض. اهـ ص ٣٩٥، وص ٣٩٦ - ج ٢، ثم بسط أحكامها، فليراجع.

فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارِ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ تَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكُهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ١٣٠١].

٢ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ عَاصِمِ وَهَشَامٍ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ سَلْمَانَ: قَوْلُهُ. [الحدث: ٥٤٧١ - طرفه في: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [طرفه في: ٥٤٧١].

حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

وهي مستحبة، كما في «عالمكبرية». وفي «البدائع»: إنها منسوخة.

قلت: وإنما حملته عليه عبارة محمد في «موطئه» قال محمد: العقيقة بلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد جعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله... إلخ. فلم أزل أتردد في مراد الإمام، حتى رأيت في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن الطحاوي أن محمداً قال في بعض أماليه: إن العقيقة غير مرضية. ثم تبين لي مراده، أنه كان يكره اسم العقيقة، لأنه يوهم العقوق، ولكونه من أسماء الجاهلية، ولأنهم كانوا

يفعلون عند العقيقة بعض المحظورات، كتلطح الأشعار بدم الحيوان، مع ورود الحديث في النهي عن ذلك الاسم أيضاً، فكان مراده هذا.

ثم لا أدري ماذا وقع الحَبْط في النقل، حتى نُسب إليه نسخُ العقيقة رأساً، وليت شعري ما وجه عدم تَغْيِيرِ هذا الاسم بعد، مع نهي الحديث عنه، فينبغي أن لا يُجعل لفظه المبهم حاوياً على العقيقة أيضاً، بل مراده نسخُ دماء الجاهلية، كالرجبية، والعتيرة. ثم عند الترمذي حديث: «أن الغلام مرتهن بعقيقته»، وأجود شروحه ما ذكره أحمد^(١).

وحاصله: أن الغلام إذا لم يعق عنه، فمات لم يشفع لوالديه. ثم إن الترمذي أجاز بها إلى يوم إحدى وعشرين. قلتُ: بل يجوز إلى أن يموت، لما رأيت في بعض الروايات أن النبي ﷺ عق عن نفسه بنفسه. والسرف في العقيقة أن الله أعطاكم نفساً، فقربوا له أنتم أيضاً بنفس، وهو السرف في الأضحية. ولذا اشترطت سلامة الأعضاء في الموضوعين، غير أن الأضحية سنوية، وتلك عُمرية.

٣ - باب الفرع

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [الحديث: ٥٤٧٣ - طرفه في: ٥٤٧٤].

كان تأكيداً في أول الإسلام، ثم وسع فيها بعده، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام فما كانوا ليفعلوه إلا لله تعالى، فلما فرضت الأضحية نسخ الفرع وغيره، فمن شاء ذبح، ومن شاء لم يذبح.

٤ - باب العتيرة

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». قَالَ: وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجِ كَانُ يُنْتَجِ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاعِيهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [طرفه في: ٥٤٧٣].

* * *

(١) هكذا ذكره الخطابي عن أحمد في «معالم السنن» ص ٢٨٥ - ج ٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَآخِشُونَ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية، [المائدة: ٩٤]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَآخِشُونَ﴾ [المائدة: ٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْعُقُودُ﴾ [المائدة: ١] الْغُهُودُ، مَا أُجِلَّ وَحُرِّمَ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الْخَنْزِيرُ. ﴿يَحْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢] يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَاءُ﴾ [المائدة: ٢]: عَدَاوَةٌ. ﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ﴾ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿وَالْمَوْقُودَةُ﴾ تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقِدُهَا فَتَمُوتُ. ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ تُنطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ.

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَحَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [طرفه في: ١٧٥].

٢ - بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمِيَّ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [طرفه في: ١٧٥].

(وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقية) . . . إلخ، والبندقية: طينة مدورة مجففة، يرمى بها عن الجلاهيق "غلة"، ويدخل فيه الرصاص أيضاً^(١).

٣ - باب ما أصاب المِعْرَاضِ بِعَرَضِهِ

٥٤٧٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أُمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

٤ - باب صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، لَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ: اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُّوهُ.

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَيْعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَضِلُّ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا. وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [الحديث ٥٤٧٨ - طرفه في ٥٤٨٨ - ٥٤٩٦].

(وقال الحسن، وإبراهيم: إذا ضرب صيداً فبان منه يد) وراجع فيه تفصيل «الهداية»^(٢).

(١) واعلم أنه نُسب إلى المالكية جواز الصيد بالرصاص، بدون تذكية، ويعلم مما ذكره ابن رُشد خلافاً، فراجعه من ص ٣٨٩ - ج ٢ «بداية المجتهد» فإنه لم يذكر فيه خلافاً بين الأئمة الثلاثة، فليحرر المقام. أما أنا فراكبٌ على مطايا العجلة، أُنبه على مواضع التنبيه، وأفوض التنقيح، والتحقيق إلى أربابه.

(٢) قال صاحب «الهداية»: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: ما أبين من الحي فهو ميت ذَكَرَ الْحَيَّ مُطْلَقاً، فيتصرف إلى الْحَيِّ حَقِيقَةً وَحُكْمًا. والعضو المبان بهذه الصفة، لأن المبان منه حَيٌّ حَقِيقَةً، لقيام الحياة فيه، وكذا حكماً، لأنه تنوهم سلامته بعد هذه الجراحة، ولهذا اعتبره الشرع. حتى لو وقع في الماء، وفيه حياة بهذه الصفة، يحرم.

قوله: (استعصى) أي صار وحشياً.

٥ - بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبُرَيْدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِبُرَيْدٍ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [طرفه في: ٤٨٤١].

٦ - بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ». [الحديث: ٥٤٨٠ - طرفاه في: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِيَصِيدَ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [طرفه في: ٥٤٨٠].

وكلب الماشية ما يُقتنى لحفظها. والكلب الضَّارِي هو كلب الصيد من الضراوة،

= وقوله: أُبَيِّنَ بالذكاة، قلنا: حال وقوعه لم تقع ذكاة، لبقاء الروح في الباقي، وعند زواله لا تظهر في المُبَان، لعدم الحياة فيه. ولا نعينه لزوالها بالانفصال، فصار هذا الحرف هو الأصل، أن المبان من الحي حقيقةً وحكماً لا يحل. والمبان من الحي صورة لا حكماً يحل. وذلك بأن يبقى في المُبَان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح، فإنه حياة صورة لا حكماً.

ولهذا لو وقع في الماء، وبه هذا القدر من الحياة، أو تردى من جبل، أو سطح، لا يحرم، فتخرج عليه المسائل؛ فنقول: إذا قطع يداً، أو رجلاً، أو فخذاً، أو ثلاثة مما يلي القوائم، أو أقل من نصف الرأس، يحرم المُبَان، ويجلُّ المُبَان منه، لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي، ولو قدَّه يصفين، أو قطعه أثلاثاً، والأكثر مما يلي العجز، أو قطع نصف رأسه، أو أكثر منه، وجلُّ المبان، والمبان منه، لأن المبان منه حي صورة لا حكماً، إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح. انتهى، ص ٥١٠. وخرج من هذه الجزئيات أن الوقيع، والقوي من الجزأين مُبَانٌ منه، والآخر مُبَانٌ.

وترجمته "جسى دهت هو شكاركى" ثم الكلاب التي رُخص باقتنائها، وإن لم تُوجب نقصاً من عمل صاحبه، إلا أن الظاهر أن الملائكة لا يدخلون بيوتاً فيها تلك.

٧ - بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ. ﴿أَجْرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١] اِكْتَسَبُوا. ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى تَتْرَكَ. وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ.

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

قال عطاء: إن شرب الدم، ولم يأكل - أي اللحم - فكل، فرخص عطاء بأكله.

٨ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَاباً لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ عَدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَرُّ أَثَرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [طرفه في: ١٧٥].

وكتب الحنفية لجوازه سبعة شرائط، لا توجد كلها إلا في الزيلعي^(١).

(١) قلت: وفي «الكنز» إن وقع سهم بصيد، فتحامل - أي تكلف في المشي، أو الطيران - وغاب، وهو في طلبه حل، وإن قعد عن طلبه، ثم أصابه ميتاً، لا. قال الزيلعي: وجعل قاضي خان: في «فتاويه» من شرط حل الصيد أن لا يتوارى عن بصره، وإليه أشار صاحب «الهداية»، انتهى مختصراً، وهذا كما ترى، ليست فيه تلك الشروط السبعة المذكورة، فلعله وقع خبط في الضبط، فكانت المسألة من باب، ونقلتها إلى باب، أو أخطأت في اسم الكتاب، فليحقق.

٩ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسِكُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِيدِ

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكُنْ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [طرفه في: ١٧٥].

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبَرَنِي: مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْكُرْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [طرفه في: ٥٤٧٨].

٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الطَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَعَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ. [طرفه في: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ

بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [طرفه في: ١٨٢١].

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [طرفه في: ١٨٢١].
التصيد "شكار كوهى مشغله بنا لينا"، كرهه في «الأشباه والنظائر».

٥٤٨٨ - قوله: (فاغسلوها، ثم كلوا فيها) وليُمعن النظرُ فيه، فإنه يُشعر بعبارة بعض الأوهام، وبأن قولهم: إن الأصل في الأشياء الطهارة، ليس على إطلاقه.

١١ - بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ جَلُّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحَشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحَشِيٌّ، فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ، فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [طرفه في: ١٨٢١].

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عَمْرٌ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَارَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِيَلَاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدٌ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا يَلْحُ أَجَاجٌ

وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴿١٢﴾ [فاطر: ١٢] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعْتَهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَاءِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيَدَ الْبَحْرَ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي: ذَبَحَ الْحَمْرَ النَّيَّانَ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبِطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكِيبُ تَحْتَهُ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرُضِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبِطَ، فَسَمِّيَ جَيْشَ الْحَبِطِ، وَأَلْقَى الْبَحْرَ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَمْنَا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّكِيبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [طرفه في: ٢٤٨٣].

وللشافعي في حيوانات البحر استرسال عظيم^(١). حتى روي عنه أن جميع ما في البحر حلال، حتى الإنسان أيضاً. وفي روايته نظائر ما هو حلال في البر، حلال في البحر أيضاً، وما لا يوجد نظيره من البر، فهو حلال أيضاً. وظني أنهم تمسكوا فيه بالعمومات غير المقصودة لا غير. والمراد من صيد البحر عندهم مصيد البحر.

قال الحنفية: إن المراد منه فعل الاصطياد، لأن المحرم لما مُنع عن فعل الاصطياد في البر من إحرامه، فالظاهر أن ما أحل له من البحر هو الصيد أيضاً دون المصيد. على أن الله لم يجعل الصيد كله طعاماً، بل جعل منه طعاماً، فقال: ﴿وَطَعَامُهُمْ تَمَتُّاً لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] فلم يجعل كله طعاماً، فدل على أن ليس صيد البحر كله طعاماً.

قوله: (وقال أبو بكر: الطافي حلال) قلت: وأثره عندي بعشرة طرق، وفي لفظه اضطراب، ثم الطافي ما مات حتف أنفه، وطفأ على الماء. ولا بد أن يُستثنى منه ما طفا على الماء، بسبب ظاهر، نحو الضرب بالعصا، وغيره. ولنا ما عند أبي داود في الأطعمة عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «ما مات فيه وطفأ، فلا تأكلوه». وصحح أبو داود وقفه.

قوله: (إلا ما قدرت منها) بأن كان تغيراً، أو فسداً.

(١) ورتب ابن رشد تلك المسائل أحسن ترتيب، فراجعها من «بداية المجتهد»: ص ٣٩٧ إلى: ص ٤٠٣ - ج ٢،

ومسألة الطافي من: ص ٣٩٨ - ج ٢، وراجع معه «الجواهر النقي». من: ص ٢١٦، وص ٢٢٤، وص ٢٢٥ - ج ٢.

قوله: (والجريث لا تأكله اليهود، ونحن نأكله) ولا ندرى ترجمة الجريث بالهندية، والناس يقولون: إنه "جهيدكا" ولي تردد، في كونه نوعاً من الحوت.

قوله: (قلات السيل) "سيل آئی اوركهين كول سى نكل كئى".

قوله: (وركب الحسن عليه السلام على سرج من جلود كلاب الماء)، والجلود تطهر عندنا بالدباغة، فلا حجة فيه. وجملة الكلام أنه ليس عند البخاري في حل حيوانات البحر غير قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وتفسيره قد علمت. وراجع لها «روح المعاني»، وليس عنده من المرفوع شيء، فأخرج الآثار فقط.

قوله: (كل من صيد البحر، وإن صاده نصراني) وذلك لأنه لا يشترط فيه الزكاة.

قوله: (وقال أبو الدرداء في المُرِّي: ذبح الخمر النينان، والشمس) المُرِّي "آب كامه" وبالهندية "كانجى"، كانوا يلقون الحيتان في الخمر، فننقلب خلاً. فقال المصنف: إن الخمر ذبحها النينان، والشمس، أي أحلها. ووافقنا فيه أبو داود، وقال: تخليل الخمر جائز. وقال الشافعي: إن تخللت بدون علاج جاز، وإلا لا.

٥٤٩٣ - قوله: (فألقي البحر حوتاً ميتاً)، وليس كذلك، بل ألقاه البحر خارجاً، فماتت في البر، لعدم الماء، فليست تلك الطافي.

١٣ - بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

١٤ - بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاعْسِلوها وَكُلُوا. وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتِ بِقَوْسِكَ، فَادْذُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتِ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْذُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتِ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْذُرْكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [طرفه في: ٥٤٧٨].

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعُ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النَّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدْرَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نَهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [طرفة في: ٢٤٧٧].

١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيْحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وَالنَّاسِي لَا يُسْمَى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجَحْدِلُوْكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعِغْمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَضَبُّوا الْقُدُورَ، فَدَفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرَجُو، أَوْ نَخَافُ، أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ». [طرفة في: ٢٤٨٨].

والظاهر أنه وافق فيه أبا حنيفة. وقال الشافعي: إن تركها عامداً لا بأس أيضاً.

١٦ - بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّضْبِ وَالْأَضْنَامِ

٥٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدْحَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [طرفة في: ٣٨٢٦].

٥٤٩٩ - قوله: (فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم) وهذه النسخة أخف مما في الهامش، أي قدم إلى رسول الله ﷺ، وقد مرت هذه الرواية من قبل، فما كانت ههنا على الهامش، داخلة هناك في الصُّلب. وإنما قدم إليه لحمًا ذُبِحَ عَلَى النَّضْبِ، لأن الزمان كان زمن الجاهلية، فلم يكن يعلم أنه هل يأكله، أو لا؟ فليس في تلك النسخة

إلا الإعانة على الأكل، بخلاف ما في الهامش، فإنها تُوهم على أكل النبي ﷺ أيضاً.

١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَيْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّةَ ذَاتِ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [طرفه في: ٩٨٥].

١٨ - بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْحَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ يَسْلَعُ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا مُدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

والمراد من القَصَبِ اللبث؛ والمراد من المروة ما فيه غرار بعد الكسر.

١٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ: بِهَذَا. [طرفه في: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرعى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْنَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

٢٠ - بَابٌ لَا يُذَكِّي بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ». [طرفه ني: ٢٤٨٨].

وفصل فيه الحنفية، فإن كان السن والظفر قائمين لا يذكي بهما، وإن كانا منفصلين، وأنهر الدم جاز.

٢١ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟» فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَّاءِيُّ. [طرفه ني: ٢٠٥٧].

أي الجهلاء الذين يتوهم فيهم ترك التسمية تهاوناً، أو لجهلهم بالمسائل، وليس معنى قوله: سموا عليه أنتم، وكلوه، أن التسمية ليست بواجبة، بل معناه أن احملوا أنتم حالهم على أعدل الأحوال، وسموا أنتم قبل الأكل، فإن محل تسميتكم الآن، فلا تغفلوا عنها، وأما تحل تسميتهم فكان عند الذبح، والظاهر من حالهم أنهم قد أتوا بما وجب عليهم.

٢٢ - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوَّتْ لِأَخْذِهِ، فَالتَفَّتْ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [طرفه ني: ٣١٥٣].

وإنما زاد لفظ الشحوم، لأنها كانت حُرِّمَتْ عليهم، فهل تسري تلك الحرمة إلى ذبيحتهم أيضاً أو لا؟ فقال: لا، لأن الذكاة تستدعي الأهلية في الذابح، لا الحلة في حقه أيضاً. وفيه إشعارٌ بأن المشرع المحمديّ يتحمل وجود الكتابي.

قوله^(١): ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي شريعة الإنصاف تحكم أن يقول أهل الكتاب بحلية ذبيحتنا أيضاً، إذا قلنا بحلية ذبيحتهم، فهذه نصفة، سواء عملوا بها، أو لا. وحينئذ لا يرد أنه ما الفائدة في قوله: ﴿وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ لأنهم لا يدينون بشرعنا، وذلك لأنه على طريق عرض خُطة عدل التي ينبغي أن يعدل إليها كل ذي مُروءة، كما وقع في صلح الحُدَيْبِيَّة، من رد مهورِ النساء اللاتي هاجرن إلى دار الإسلام، أو ذهبن إليهم من نساء المسلمين، فكان هذا الشرط على ما يقتضيه العدل والإنصاف. فإننا إذا نردُّ إليهم ما أنفقوا على نسائهم، فما لهم لا يردون إلينا ما أنفقنا على نسائنا؟! فهذا الاشتراط أيضاً كان على الفطرة السليمة، وإن لم يفوا بها.

قوله: (وقال الزهري) . . . إلخ، يقول: إنه لا فرق بين العرب، وبني إسرائيل، إذا كانا نصرانيَّين، فتحل ذبيحتهما.

قوله: (لا بأس بذبيحة الأقف) رفعُ توهم - عسى أن يُتوهم - أن في الذكاة شرط الملة، والأقف يخالف ملته، فينبغي أن لا تجوز ذبيحته.

٢٣ - بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وأجازه ابنُ مسعودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ: مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ.

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاءً، وَكَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «أَعْجَلْ، أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَأَصْبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ، فَندَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَنَمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

٥٥٠٩ - قوله: (أعجل أو أرِنْ) وأصله: إئرن، فصار بالتعليل: إيرن، وإن كتبه:

أرن.

(١) وراجع له «بداية المجتهد» من: ص ٢٨٤ وص ٣٨٥ - ج ٢. فقد فضل فيه تفصيلاً حسناً.

٢٤ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبُوحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَارًا، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُحْلَفُ الْأَوْدَاجِ، حَتَّى يَقَطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَقَطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى يَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وَقَالَ: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٌ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. [الحديث: ٥٥١٠ - أطرافه في: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحَرْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٥١٠].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ: فِي النَّحْرِ. [طرفه في: ٥٥١٠].

والنحر في الإبل، والبط فقط، وفي غيرهما الذبح، فإن عكس لا بأس. ثم النحر في اللبّة، والذبح عند اللّحين.

قوله: (قلت: فيحلف الأوداج حتى يقطع النخاع، قال: لا إخال) يعني إذا قطع الأوداج، فقطع النخاع أيضاً، فهل لقطع النخاع حكم؟ قال: لا، فإنّ الضروري قطع الأوداج فقط.

٥٥١٠ - قوله: (نحرنّا على عهد النبي ﷺ فرساً، فأكلناه) ورؤي عند أبي داود^(١) النهي عن لحوم الفرس، ولكن المصنّف لا يُبالي في الصحيح بما لا يكون على شرطه.

(١) فعند أبي داود بإسناد سعيد بن شبيب، وحيوة بن شريح الحمصي، قال: أخبرنا عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير». . . إلخ: ص ١٧٥ - ج ٢ قال المارديني: أخرجه أبو داود، وسكت عنه، فهو حسن، ثم أطال الكلام في تحسينه، فراجع «الجواهر».

٢٥ - باب ما يُكره من المثلثة والمصبورة والمجتممة

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا، فَمَسَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَضَبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُضَبَّرَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ. وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمَثَلَةِ. [طرفه في: ٢٤٧٤].

أي قطع القوائم، والكرع عند الذبح.

٢٦ - باب الدجاج

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [طرفه في: ٣١٣٣].

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: اذْنُ، فَقَدَرْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرْكَ، أَوْ أَحَدُثْكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ

فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذَّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [طرفه في: ٣١٣٣].

٢٧ - بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ. [طرفه في: ٥٥١٠].

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [طرفه في: ٤٢١٩].

وهي إما مكروهة تنزيهاً، أو تحريماً، كالضَّبِّ^(١)، وكان مولانا شيخ الهند يختار التنزيه في الخيل، والتحريم في الضَّبِّ.

٢٨ - بَابُ لُحُومِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [طرفه في: ٨٥٣].

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [طرفه في: ٨٥٣].

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. واختار في «مشكله» ص ٢٨٠ - ج ٤. بعد إخراج أحاديث النهي والإباحة أن أحاديث الإباحة متأخرة، فلا يكون مكروهاً، ثم لم ينسب الطحاوي إلى أبي حنيفة، فلعله مختاره فقط. والله تعالى أعلم بالصواب، والجمع أيضاً ممكن.

وَالْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [طرفه في: ٤٢١٦].

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ. [طرفه في: ٤٢١٩].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ. [طرفه في: ٣١٥٥].

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». فَأَكْفَمَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ. [طرفه في: ٣٧١].

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٍو: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» [الأنعام: ١٤٥].

٢٩ - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١)

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

(١) اعترض أبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» على الشافعي بما ملخصه أنه عليه الصلاة والسلام لم يعتبر هذا، بل جعل كونه ذا نابٍ من السباع، وذا مخلبٍ من الطير، علماً على التحريم، فلا يزداد عليه، ولا ينقص منه، ولأن الخطاب بالتحريم لم يختص بالعرب، فاعتبار ما يستقذره لا دليل عليه. ثم إنه إن اعتبر استقذار جميع العرب، فجميعهم لم يستقذروا الحيات، والعقارب، والأسد، والذئب، والفأر، بل الأعراب يستطيئون هذه الأشياء، وإن اعتبر بعضهم، ففيه أمران:

الْحَوْلَانِي، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.

واعلم أن الأسنان، ثنايا، ورباعيات، وأنياب، وأضراس. والأنياب "ذندان نيش" كذا في «شرح الوقاية». والمراد من ذي ناب من يجرح منها، إلا فلكل حيوان أنياب.

واعلم أن الله تعالى حصر المحرمات في موضعين من القرآن، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلخ، وراجع له «الفوائد» للشاه عبد القادر. وقد مر في المغازي مرفوعاً: «أن حرمة الخمر لكونها رجساً». وإن اختلفت الرواة في تعليقه من قبلهم، فقليل: لكونها جلاله، وقيل: لكونها غنيمة لم تُقسم.

٣٠ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايَاهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَظْمِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَايَاهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

٣١ - بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ». [طرفه في: ٢٣٧].

= أحدهما: أن الخطاب لجميعهم، فكيف يُعتبر بعضهم.

والثاني: لم كان استقذار البعض المُستقذر أولى من اعتبار البعض المُستطيب؟!.

وزعم أنه أباح الضئع، والثعلب، لأن العرب كانت تأكله. وقد كانت تأكل الغراب، والجدأة، والأسد، إن لم يكن فيهم من يمتنع من ذلك. واعتباره ما يعضو على الناس إن أراد في سائر أحواله، فذلك لا يوجد في الغراب، والجدأة والحية، وقد حرمها، والأسد قد لا يعضو إذا شبع. وإن أراد العدو في بعض الأحوال، فالجمل الهائج قد يعضو على الإنسان، وكذا الثور، ولم يعتبر ذلك هو، ولا غيره، والسُّنُور لا يعضو اه: ص ٢٢٤ و ص ٢٢٥ - ج ٢ «الجواهر النقي».

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِثِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَتَبَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً». [طرفه في: ٢١٠١].

٥٥٣٤ - قوله: (مثل الجليس الصالح)... إلخ.

وحاصله: أن تأثير المجالسة كائن لا محالة، قصدت، أو لم تقصد، كحامل المسك، فإن ريحه تصيبه لا محالة.

٣٢ - بَابُ الْأَرْزَبِ

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِيهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخْدَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [طرفه في: ٢٥٧٢].

٣٣ - بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [طرفه في: ٥٣٩١].

٣٤ - بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ^(١) فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ

(١) وقد تكلم عليه ابن رشد في «بداية المجتهد»، وقال الشيخ الحطّابي: فيه دليل على أن المعانعات لا تزال بها النجاسات، وذلك أنها إذا لم تدفع عن نفسها النجاسة، فلأن لا تدفع عن غيرها أولى؛ وقوله: «لا تقربوه»، يحتمل وجهين:

فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعَمراً يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَاراً. [طرفه في: ٢٣٥].

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأَرَةَ أَوْ غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأَرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطْرَحَ، ثُمَّ أَكَلَ. عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢٣٥].

٥٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». [طرفه في: ٢٣٥].

نُسب إلى المصنّف أنه اختار مذهب مالك، فالسمن لا يكون نجساً عنده بوقوع

أحدهما: لا تقربوه أكلاً وطعماً، ولا يحرم الانتفاع به من غير هذا الوجه استصحاباً وبيعاً، ممن يُستصحب به، ويدهن به السفن، ونحوها. ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النّهي في ذلك عاماً على الوجوه كلها. وقد اختلف الناس في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة، فذهب نفر من أصحاب الحديث إلى أنه لا ينتفع به على وجه من الوجوه لقوله: «لا تقربوه»، واستدلوا فيه أيضاً بما روي في بعض الأخبار أنه قال: «أريقوه». وقال أبو حنيفة: هو نجس، لا يجوز أكله وشربه، ويجوز بيعه، والاستصباح به. وقال الشافعي: لا يجوز أكله، ولا بيعه، ويجوز الاستصباح به... إلخ، «معالم السنن» ص ٢٥٨ - ج ٤.

وروي الطحاوي في «مشكله» عن أبي هريرة: «وإن كان ذائباً، أو مائعاً، فاستصحبوا به، فاستنفعوا به»، ذكر هذا الحديث صاحب «التمهيد» أيضاً اهـ. «الجواهر النقي» ص ٢٢٩ - ج ٢ وفي - قواعد ابن رشد - اختلفوا في بيع الزيت النجس، ونحوه بعد اتفاهم على تحريم أكله، فمنعه مالك، والشافعي، وجوزه أبو حنيفة، وابن وهب إذا بيّن وزوي عن ابن عباس، وابن عمر أنهم جوزوا بيعه ليُستصحب به. وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به، وعمل الصابون، مع تحريم بيعه، وأجازة الشافعي أيضاً، مع تحريم ثمنه، وهذا كله ضعيف... إلخ.

وفي «نوادير الفقهاء» لابن بنت نعيم: أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على جواز بيع زيت ونحوه تنجس بموت شيء فيه، إذا بيّن ذلك. وفي «التمهيد» وقال آخرون: ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع، ولكل شيء، ما عدا الأكل، وبيعه ويبيّن. وممن قال بذلك أبو حنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد، وزوي عن أبي موسى الأشعري، قال: «لا تأكلوه، وبيعه، ويبيّنوا لمن تبيعوه منه، ولا تبيعوه من المسلمين».

وفي «التجريد» للقدوري: الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان من غير تكبير، وقد كان يُباع قبل الشافعي، ولا نعلم أحداً من الفقهاء منع بيعه قبله.

وقال ابن حزم: وممن أجاز بيع المائع تقع فيه النجاسة والانتفاع به: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، والقاسم، وسالم، وعطاء، والليث، وأبو حنيفة، وسفيان وإسحاق، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اهـ: ص ١٩ - ج ٢ «الجواهر النقي» ملخصاً، ومغيراً.

فأرة مطلقاً، سواء كان جامداً، أو مائعاً، فإن كان مائعاً يُطْرَحُ من موضع الوقوع خمس عُرفات ثم يؤكل.

قلتُ: ولا ينبغي أن يُنسب إليه مثل هذا القول، وقد مر أنه اختار الرواية غير المشهورة عن أحمد. وهي الفرقُ بين النجاسة الجامدة والمائعة، فالأولى لا تنجسُ، سواء وقعت في الجامد، أو الذائب، وتنجسُ الثانية. وعليها حُمل تبويبُ المصنف في الطهارة بوقوع الفأرة أولاً، فإنها نجاسة جامدة، وبالبول في الماء الراكد ثانياً، فإنه نجاسة مائعة، فكأنه أشار بالفرق بينهما.

وتأويلُ هذه الترجمة عندي أنه ذكر فيها الجامد، لكون الحديث فيه عنده، فإن اتقاء ما حولها لا يمكنُ إلا في الجامد. ثم ذكر الذائب، ولم يذكر حكمه، لينظر فيه الناظر. أما الزُّهري فإنه وإن سُئل عن السمن مطلقاً، لكنه لم يُجب إلا عن الجامد، ولم يذكر للمائع حكماً. وذلك لأن حديثَ البخاري يدلُ بمفهومه على أن المائع يتنجسُ، فلا ينبغي أن يعزوَ إلى المصنف ما يخالفُ مفهومَ الحديثِ عنده.

ثم إن هذا المفهوم أخرجهُ النسائي منطوقاً أيضاً، «فإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وصححه الذُّهلي شيخ مسلم، فدل مفهومُ حديث البخاري، ومنطوق حديث النسائي، على أن السمن المائع يتنجسُ بوقوع النجاسة.

هذا ما عندي، فإن أبيت إلا أن تنسبَ إليه طهارة السمن في صورتين، فلا بد لك أن تؤوّل حديثَ البخاري، بأن أمر الاتقاء عنده محمول على الاستحباب، وحديث النسائي بأنه معلول عنده، كما نقله الترمذي عنه. إلا أنه أين يقع من تصحيح شيخه الذُّهلي، والنسائي على ما اشترطه في كتابه. وقد مر الكلام مبسوطاً في الطهارة.

٣٥ - باب الوَسْمِ وَالْعَلْمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبِدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسُمُّ شَاةً - حَسِبْتُهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا.

٣٦ - باب إذا أصاب قومٌ غنيمةً،

فَدَبِيحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلْ

لحديثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ: فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اظْرَحُوهُ.

٥٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظُفْرٌ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ. وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَضَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعَشْرَ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [طرفه في: ٢٤٨٨].

قوله: (قال طاوس، وعكرمة: ذبيحة السارق اطرحوه).

واعلم أن المصنفَ ترجم ههنا على حديث رافع بما رأيت، فقال: لم تؤكل، مع أن الحرمة ليست فيه إلا لكونه غنيمة لم تُقسم. وهذا مفيدٌ لنا في هبة المُشاع. وترجم فيما مر بجواز هبة المُشاع، وهذا - كما ترى - تناقضٌ بين، فإن حرمة إذا كانت ههنا لكونه مُشاعاً، وجب أن تتحقَّق في هبة المُشاع أيضاً لتلك العلة بعينها، إلا أن يقال في وجه الفرق: إنه ليس في هبة المُشاع نهب، بخلاف الغنيمة، فإن فيها نهباً لأموال الناس، فافترقا. أما المسألة في حيوانٍ مشتركٍ، أو مغصوبٍ ذبح أنه حلالٌ، ولا يحلُّ أكله كذا في «الدر المختار»، ورد عليه الشامي، ويُعلم من عبارة المصنف أنه ميتة. وفي «الدر المختار» أن حيواناً مذبوحاً لو وجد على سطح الماء، فإنه لا يُؤكل، وهو عندي مردود، وقد أفتيت في كشمير بخلافه. وقد مر فيما سبق.

٣٧ - بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَفَتَلَهُ، فَأَرَادَ صَلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ لِحَبْرِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مَدَى؟ قَالَ: «أَرْنِ، مَا نَهَرَ، أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرُ مَدَى الْحَبَشَةِ». [طرفه في: ٢٤٨٨].

أي لم يُرد إضاعة المال، ولكن قصد الإصلاح.

٣٨ - باب أكل المضطرّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ
 إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٦﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن
 أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿[البقرة: ١٧٢ - ١٧٣] وَقَالَ: ﴿فَمَن أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ
 مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿[المائدة: ٣] وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِنَّمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ
 كُنْتُمْ بِغَايِبَتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِنَّمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ
 ﴿١٧٩﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١١٩]. وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
 يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
 بِهِ فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 مَهْدَاقًا وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ
 تَعْبُدُونَ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَن
 أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿[النحل: ١١٤ - ١١٥].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ - كتاب الأضاحي

١ - باب سنة الأضحية

وقال ابن عمر: هي سنة ومعروف.

٥٥٤٥ - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن زبيد الأيامي، عن الشعبي، عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نضلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء». فقام أبو بردة بن نيار، وقد ذبح، فقال: إن عندي جدعة. فقال: «اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك». قال مطرف، عن عامر، عن البراء: قال النبي ﷺ: «من ذبح بعد الصلاة تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين». [طرفه في: ٩٥١].

٥٥٤٦ - حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين». [طرفه في: ٩٥٤].

٢ - باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧ - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا هشام، عن يحيى، عن بعة الجهني، عن عتبة بن عامر الجهني قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جدعة، فقلت: يا رسول الله، صارت جدعة؟ قال: «ضح بها». [طرفه في: ٢٣٠٠].

٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨ - حدثنا مسدد: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، وحاضت بسرف، قبل أن تدخل مكة، وهي تبيكي، فقال: «ما لك أنفست؟». قالت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فأفضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت». فلما كنا بمنى، أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أرواحه بالقر. [طرفه في: ٢٩٤].

وهي غير واجبة عليه^(١). واستدل المصنف من لفظ «ضحى»، وإلا فالظاهر أنها كانت هدياً، كما بينه محمد في «موطئه».

٤ - باب ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرَّخِصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوا. [طرفه في: ٩٥٤].

٥ - باب مَنْ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ

(١) قلت: وقد تكلم عليه المارديني، وأجاب عما تمسك به الشافعي من حديث أم سلمة: «إذا دخل العشر، فأراد أحدكم أن يضحى»... الحديث. ثم قال: فيه دلالة على أن الضحية ليست بواجبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأراد أحدكم أن يضحى». قال المارديني: وذكر الإرادة في حديث أم سلمة لا ينفي الوجوب، لأن الإرادة شرط لجميع الفرائض، وليس كل أحد يريد التضحية. وقد استعمل ذلك في الواجبات، كقولهم: من أراد الحج فليلب، وكقولهم عليه الصلاة والسلام: «من أراد الجمعة فليغتسل» اهـ: ص ٢١٩ - ج ٢. قلت: وإنما اعتنيت بهذا النقل ليفيدك في باب الحج - في وجوب الإحرام على من دخل الحرم - نوى أحد النسكين أولاً، خلافاً للشافعي، وراجع «بداية المجتهد»: ص ٣٦٦ - ج ٢.

سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [طرفه في: ٦٧].

٦ - بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٩٨٢].

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [طرفه في: ٩٨٢].

٧ - بَابُ فِي أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِيئَيْنِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نَسْمُنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمُّونَ».

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسُمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ». [طرفه في: ٢٣٠٠].

٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ،

وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «أَذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِعَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ

الصَّلَاةَ فَقَدْتُمْ نُسْكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدُهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ. [طرفه في: ٩٥١].

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. [طرفه في: ٩٥١].

٩ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَأَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

١٠ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِرْفٍ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

جاز إذا لم يكن صاحبها يحسن الذبح.

١١ - بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَكِنْ تَجْزِي - أَوْ تُوفِّي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [طرفه في: ٩٥١].

١٢ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ؟ فَرَحَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي بَلَّغَتِ الرَّحْصَةَ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [طرفه في: ٩٥٤].

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [طرفه في: ٩٨٥].

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلْتَ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَتِنِ، أَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدُكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِيهِ. [طرفه في: ٩٥١].

٥٥٦١ - قوله: (وذكر هنة من جيرانه) أي حاجته.

١٣ - بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [طرفه في: ٥٥٥٣].

١٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [طرفه في: ٥٥٥٣].

١٥ - بَابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى

الكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْر، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرَمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَضْفِيفَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ فَلَا يَدُ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِعْتُ هَذِيهِ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٦ - بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِيِّ. [طرفه في: ١٧١٩].

٥٥٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ حَبَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: وَهَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوه لَأُذَوِّقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَحَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [طرفه في: ٣٩٩٧].

٥٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّحِيَّةُ كُنَّا نُمْلِحُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَكَانَتْ بَعْرِيْمَةَ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [طرفه في: ٥٤٢٣].

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فَطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [طرفه في: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ

عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ.

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

٥٥٦٨ - (إنه قد حدث بعدك أمر... إلخ)، أي رخصة في ادخار لحومها.

٥٥٧٢ - قوله: (إن هذا قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي، فلينتظر، ومن أحب أن يرجع، فقد أذنت له) وفيه دليل قوي لأبي حنيفة أن لا جمعة على أهل القرى، وأما علي فحديثه حجة لنا خاصة، وهذا عثمان، ونحوه عن عمر أيضاً.

* * *

تم الجزء الخامس من «فيض الباري على صحيح البخاري»

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء السادس،

وأوله: «كتاب الأشربة»

فهرس المحتويات

- ٣ ٦٤ - كِتَابُ الْمَغَازِي
- ٣ ١ - بَابُ غَزْوَةِ الْعُسَيْرَةِ، أَوْ الْعُسَيْرَةِ
- ٤ ٢ - بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرِ
- ٦ ٣ - بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرِ
- ٨ ٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
- ١٠ ٥ - بَابٌ
- ١٠ ٦ - بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ
- ١١ ٧ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدَ وَأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَهَلَاقِهِمْ
- ١١ ٨ - بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ
- ١٥ ٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا
- ١٦ ١٠ - بَابٌ
- ١٩ ١١ - بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا
- ٢٠ ١٢ - بَابٌ
- ٢٧ ١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ، فِي الْجَامِعِ الَّذِي وَضَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ..
- ١٤ - بَابُ حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ، وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ
- ٢٨ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٢ ١٥ - بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ
- ٣٣ ١٦ - بَابُ قَتْلِ أَبِي زَافِعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
- ٣٥ ١٧ - بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ
- ١٨ - بَابُ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران]:
- ٣٨ [١٧٢]
- ٤١ ١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
- ٤٢ ٢٠ - بَابٌ
- ٤٢ ٢١ - بَابٌ
- ٤٢ ٢٢ - بَابُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران: ١٧٢] ..
- ٤٣ ٢٣ - بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ
- ٤٣ ٢٤ - بَابُ قَتْلِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٤ قصة الحرب مع مُسَيْلِمَةَ
- ٤٥ ٢٥ - بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٤٥ ٢٦ - بَابٌ
- ٤٥ ٢٧ - بَابُ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]
- ٢٨ - بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، مِنْهُمْ: حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْيَمَانُ، وَأَتَسُ بْنُ

- ٤٦ النَّضْر، وَمُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ
- ٤٧ ٢٩ - بَابُ أَحَدٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ
- ٤٧ ٣٠ - بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ، وَرِغْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَبَثْرٍ مَعُونَةَ
- ٥٢ ٣١ - بَابُ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ
- ٥٨ ٣٢ - بَابُ مَرْجَعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَّتِهِ إِيَّاهُمْ
- ٦٠ ٣٣ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ
- ٦٦ ٣٤ - بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ مِنْ خُرَاعَةَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ
- ٦٧ ٣٥ - بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ
- ٦٨ ٣٦ - بَابُ حَدِيثِ الْإِفْكِ
- ٧٦ ٣٧ - بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ
- ٨٣ ٣٨ - بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ
- ٨٤ ٣٩ - بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرْدِ
- ٨٤ ٤٠ - بَابُ غَزْوَةِ حَبِيرٍ
- ٩٤ ٤١ - بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ حَبِيرٍ
- ٩٤ ٤٢ - بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ حَبِيرٍ
- ٩٤ ٤٣ - بَابُ الشَّأَةِ الَّتِي سُمِّتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِحَبِيرٍ
- ٩٤ ٤٤ - بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
- ٩٥ ٤٥ - بَابُ عُمْرَةِ الْقِضَاءِ
- ٩٧ ٤٦ - بَابُ غَزْوَةِ مَوْتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ
- ٩٩ ٤٧ - بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحَرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ
- ١٠٠ ٤٨ - بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ بِهِ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ
- ١٠١ ٤٩ - بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
- ١٠١ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
- ١٠٢ ٥٠ - بَابُ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟
- ١٠٦ ٥١ - بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ
- ١٠٦ ٥٢ - بَابُ مَنَزْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ
- ١٠٧ ٥٣ - بَابُ
- ١٠٨ ٥٤ - بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ
- ١٠٩ ٥٥ - بَابُ
- ١١٣ ٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
- ١١٦ ٥٧ - بَابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ
- ١١٦ ٥٨ - بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ
- ١٢٢ ٥٩ - بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قَبَلَ نَجْدٍ
- ١٢٢ ٦٠ - بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ
- ١٢٣ ٦١ - بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَاقَةَ السُّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّرِ الْمُدَلِجِيِّ
- ١٢٤ ٦٢ - بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ١٢٧ ٦٣ - بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

- ٦٤ - باب غَزْوَةُ ذِي الْحَلِصَةِ ١٢٩
- ٦٥ - باب غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ١٣١
- ٦٦ - باب ذَهَابُ جَرِيرٍ إِلَى الْيَمَنِ ١٣١
- ٦٧ - باب غَزْوَةُ سَيْفِ الْبَحْرِ، وَهُمْ يَتَلَقُّونَ عَيْرًا لِفَرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٣٢
- ٦٨ - باب حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ ١٣٣
- ٦٩ - باب وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ ١٣٤
- ٧٠ - باب ١٣٤
- ٧١ - باب وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ١٣٥
- ٧٢ - باب وَفْدِ بَنِي حَنِيْفَةَ، وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَالٍ ١٣٦
- ٧٣ - باب قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ ١٣٨
- ٧٤ - باب قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ ١٣٩
- ٧٥ - باب قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ ١٤١
- ٧٦ - باب قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ ١٤١
- ٧٧ - باب قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطَّفِيلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ ١٤٤
- ٧٨ - باب قِصَّةِ وَفْدِ طَيْءٍ، وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ١٤٤
- ٧٩ - باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ ١٤٥
- ٨٠ - باب غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ ١٤٩
- ٨١ - باب حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَّ الْكَلْبَةَ الْكَلْبِكَ خَلْفًا﴾ ١٥١
- ٨٢ - باب نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْرِ ١٥٥
- ٨٣ - باب ١٥٦
- ٨٤ - باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ١٥٦
- باب نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِجْرِ - أَي دِيَارِ ثَمُودَ - ١٥٨
- باب فَقَمْتُ أَسْكَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ١٥٨
- كتاب النبي ﷺ إِلَى كِسْرَى ١٥٩
- باب قِصَّةِ عَكْلٍ، وَعَرِينَةَ ١٦٠
- باب غَزْوَةَ ذَاتِ الْقَرْدِ ١٦٠
- باب غَزْوَةَ خَيْرٍ ١٦٠
- باب اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْرٍ ١٧٠
- باب الشَّاةِ الَّتِي سَمِعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ١٧٠
- ٨٥ - باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ١٧١
- ٨٦ - باب آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ١٨١
- ٨٧ - باب وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ١٨٢
- ٨٨ - باب ١٨٣
- ٨٩ - باب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ١٨٣
- ٩٠ - باب ١٨٣
- ٩١ - باب كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ١٨٣
- ٦٥ - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ١٨٥

- ١٨٧ ١ - باب ما جاء في فاتحة الكتاب
- ١٩١ ٢ - باب ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
- ١٩١ سورة البقرة
- ١٩١ ١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [٣١]
- ١٩٣ ٢ - باب
- ١٩٣ ٣ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٢]
- ١٩٤ ٤ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ وَأَزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَ وَالسَّلَاطِينَ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [٥٧]
- ١٩٤ ٥ - باب ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا مِنْهُ الْفَرِيضَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ وَسَتْرِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٨]
- ١٩٥ ٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ [٩٧]
- ١٩٥ ٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا﴾ [١٠٦]
- ١٩٦ ٨ - باب ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ﴾ [١١٦]
- ١٩٦ ٩ - باب ﴿وَأُحْذَرُوا مِنْ مَقَابِرِ إِزْرَهَرَ مُصَلَّى﴾ [١٢٥]
- ١٩٦ ١٠ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ رَفَعَ بِرِفْعٍ الْفَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [١٢٧]
- ١٩٧ ١١ - باب ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [١٣٦]
- ١٩٧ ١٢ - باب ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدْتُمْ آلِي كَاؤًا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [١٤٢]
- ١٩٨ ١٣ - باب ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [١٤٣]
- ١٩٨ ١٤ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْآيَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّعَ إِيمٰنِكُمْ إِنَّكَ اللَّهُ بِالْكٰلِئِاتِ لَزَوٰثِقٌ رَجِيمٌ﴾ [١٤٣]
- ١٩٩ ١٥ - باب ﴿قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّىٰكَ قِتْلَةٌ رَضْنَهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤]
- ١٩٩ ١٦ - باب ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذَا لِينَ الْفُلَّابِيِّتِ﴾ [١٤٥]
- ١٩٩ ١٧ - باب ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُضْمِرِينَ﴾ [١٤٦ - ١٤٧]
- ١٩٩ ١٨ - باب ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلَاهَا فَاسْتَبِقُوا فَخَيْرَاتِ آيِنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٤٨]
- ٢٠٠ ١٩ - باب ﴿وَمَنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلِي وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [١٤٩]
- ٢٠٠ ٢٠ - باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجْتَ قَوْلِي وَجْهَكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وَبُرِّعْكُمْ سَطَرَ﴾ [١٥٠]
- ٢٠١ ٢١ - باب ﴿إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ حَرًّا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [١٥٨]
- ٢٠١ ٢٢ - باب ﴿وَمِمَّنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ [١٦٥]
- ٢٠٢ ٢٣ - باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاحُ فِي الْقَتْلِ الْمُرْتَدِّ بِالْحَرْبِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٧٨]

- ٢٠٢ فائدة: ٢٤ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَأَكُمْ تَنَفُّونَ
- ٢٠٣ ﴿١٨٣﴾ ٢٥ - باب قوله: ﴿أَيُّهَا مَعْدُونُوا فَمَن كَانَتْ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ
- ٢٠٤ ﴿١٨٤﴾ ٢٦ - باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [١٨٥] ٢٧ - باب ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّقْتُ إِلَىٰ يَسَابِكُمْ مِّنْ يَّاسٍ لَّكُمْ وَأَسْمٌ لِّيَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنكُم كُنتُمْ تَخْتَارُونَ أَنسَكُمُ فَنَابَ عَلَيْكُمُ وَعَقَا عَنْكُم فَالْفَن بَشُرُونَهُ وَأَبْتُونَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾
- ٢٠٥ [١٨٧] ٢٨ - باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْقَيْطُ الْاَيُّضُ مِنَ الْاَلْحَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ وَلَا تَبْشُرُونَهُ وَأَشْرُ عَلَيْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ﴾ [١٨٧] ٢٩ - باب ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لِمَلَأَكُمْ فُجُورًا﴾ [١٨٩] ٣٠ - باب ﴿وَقِيلَ لَهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُوا فِتْنَةً وَيَتَّقُونَ اللَّهَ الَّذِي بِيَدِهِ فَالْعُدُونَ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الْظَّالِمِينَ﴾ [١٩٣] ٣١ - باب قوله: ﴿وَأَتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٩٥] ٣٢ - باب ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ﴾ [١٩٦] ٣٣ - باب ﴿فَمَن تَمَعَ بِالْمَمْرَةِ إِلَى الْمَجْعِ﴾ [١٩٦] ٣٤ - باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمُ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨] ٣٥ - باب ﴿ثُمَّ أَوْصِيَا مِنْ حَيْثُ أَفْصَحَ الْكَاشِ﴾ [١٩٩] ٣٦ - باب ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسُئِرُ رَسًا ءَايَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آدَابَ النَّارِ
- ٢٠٩ ﴿٢٠١﴾ ٣٧ - باب ﴿وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَّارِ﴾ [٢٠٤] ٣٨ - باب ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُدْعَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ مَنَسْتُمُ الْبَنَاتَ وَالصَّرَاةَ
- ٢١٠ إِلَى: ﴿قَرِيبٌ﴾ [٢١٤] ٣٩ - باب ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ الْاَيَّة [٢٢٣] ٤٠ - باب ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّنَّ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَن يَكُونَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [٢٣٢] ٤١ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْوَاجَهُنَّ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [٢٣٤] [معنى الإحداد وأحكامه] ٤٢ - باب ﴿حَنِيفًا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [٢٣٨] ٤٣ - باب ﴿وَقَوْمًا يَلَهُ قَنِينَتَيْنِ﴾ [٢٣٨]: أَي مُطْبِعِينَ ٤٤ - باب ﴿فَإِن خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ
- ٢١٧ ﴿٢٣٩﴾ ٤٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠] ٤٦ - باب ﴿وَلِإِذْ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ [٢٦٠] ٢١٨

- ٤٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَيُّدٌ أَمْسَكْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ جَنَّةٌ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَكُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [٢٦٦] ٢١٨
- ٤٨ - باب ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَكَافَةِ﴾ [٢٧٣] ٢١٩
- ٤٩ - باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٢٧٥] ٢١٩
- ٥٠ - باب ﴿يَمَسُّهُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [٢٧٦] يُذْهِبُهُ ٢١٩
- ٥١ - باب ﴿فَادْعُوا يَحْرَبَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٢٧٩]: فَاغْلَمُوا ٢١٩
- ٥٢ - باب ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٢٨٠] ٢١٩
- ٥٣ - باب ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ﴾ [٢٨١] ٢٢٠
- ٥٤ - باب ﴿وَرَنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْمُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢٨٤] ٢٢٠
- ٥٥ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَأَطِيعُوا أَمْرَ الرَّسُولِ إِنَّهُ خَيْرٌ لِمِمَّا يُغْتَرَبُ بِهِ الْأَمْوَالُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [٢٨٥] ٢٢٠
- سورة آل عمران ٢٢٠
- ١ - باب ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [٧] ٢٢١
- ٢ - باب ﴿وَلَقَدْ أُعِيدَهَا بِلُكٍ وَدُرَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [٣٦] ٢٢٢
- ٣ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْدِي اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَيْسِّرْهُمْ مِمَّا يَشَاءُونَ لَا تَخْلَقُ لَكُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٣٦] ٢٢٢
- [٧٧] مُؤَلَّفٌ مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ مَفْعِلٌ ٢٢٢
- ٤ - باب ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابَ مَا كَانُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [٦٤]، سَوَاءً: قَضَد ٢٢٤
- ٥ - باب ﴿أَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ إِلَىٰ: ﴿بِهِ عَلَيْهِ﴾ [٩٢] ٢٢٦
- ٦ - باب ﴿قُلْ فَأَنزِلُوا بِالْقُرْآنِ فَاتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا وَإِن كُنْتُمْ مِنْ شَكَّائِهِ﴾ [٩٣] ٢٢٦
- ٧ - باب ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠] ٢٣١
- ٨ - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [١٢٢] ٢٣١
- ٩ - باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨] ٢٣١
- ١٠ - باب ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَابِكُمْ﴾ [١٥٣] ٢٣٢
- ١١ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةٌ مُمَاسَا﴾ [١٥٤] ٢٣٢
- ١٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٢] ٢٣٢
- ١٣ - باب ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [١٧٣] الْآيَةُ ٢٣٢
- ١٤ - باب ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمِمَّا بَخِلُوا بِهِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَخْتَارُ﴾ [١٨٠] ٢٣٣
- ١٥ - باب ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَىٰ كَثِيرًا﴾ [١٨٦] ٢٣٣
- ١٦ - باب ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاكَ﴾ [١٨٨] ٢٣٤
- ١٧ - باب قَوْلِهِ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [١٩٠] ٢٣٤
- ١٨ - باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَذَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [١٩١] ٢٣٥
- ١٩ - باب ﴿وَرَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [١٩٢] ٢٣٥
- ٢٠ - باب ﴿وَرَبَّنَا إِنَّا أَسْمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ [١٩٣] الْآيَةُ ٢٣٦

- سورة النساء.....
- ٢٣٦ باب ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ﴾ [٣]
- ٢٣٦ باب ﴿وَمَنْ كَانَ قَدِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [٦]
- ٢٣٧ باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [٨]
- ٢٣٨ باب ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [١١]
- ٢٣٨ باب ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [١٢]
- ٢٣٨ باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [١٩] الآية
- ٢٣٨ باب ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِي وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [٣٣] الآية
- ٢٣٩ باب ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [٤٠]
- ٢٣٩ باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١]
- ٢٤١ باب قوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [٤٣]
- ٢٤٢ باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥]
- ٢٤٢ باب ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ [٦٩]
- ٢٤٣ باب قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَنْ تَقُولُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ الآية [٧٥]
- ٢٤٤ باب ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللهَ أَرَكُمُهم بِمَا كَسَبُوا﴾ [٨٨]
- ٢٤٤ باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾
- ٢٤٤ باب ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩٣]
- ٢٤٥ باب ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَحَ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]
- ٢٤٥ باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [٩٥]
- ٢٤٥ باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَأَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَرِيعَةً فَتُجَاهِرُوا فِيهَا﴾ الآية [٩٧]
- ٢٤٦ باب ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِهَةً وَلَا يَمْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨]
- ٢٤٦ باب ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ﴾ الآية [٩٩]
- ٢٤٧ باب قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]
- ٢٤٧ باب قوله: ﴿وَسَتَقْرَأُونَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يَفْتِيكُم فِيهِنَّ وَمَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسَّرِ النِّسَاءِ﴾ [١٢٧]
- ٢٤٧ باب ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [١٢٨]
- ٢٤٧ باب ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ﴾ [١٤٥]
- ٢٤٨ باب قوله ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [١٦٣]
- ٢٤٨ باب ﴿سَتَقْرَأُونَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنْ أَمْرُهُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وِلْدٌ وَلكِهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وِلْدٌ﴾ [١٧٦]
- ٢٤٨ سورة المائدة
- ٢٤٩ باب
- ٢٤٩ باب قوله: ﴿الْيَوْمَ أَحْكَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]
- ٢٤٩ باب قوله: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]
- ٢٥٠ باب قوله ﴿فَإِذْ هَبَّتْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَتَنَّا إِيَّاهُنَّ فَعِدْوَتٌ﴾ [٢٤]

- ٥ - باب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُقَتَّلُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٣٣] ٢٥١
- ٦ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [٤٥] ٢٥٢
- ٧ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [٦٧] ٢٥٢
- ٨ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُحْشِ فِي آيَاتِكُمْ﴾ [٨٩] ٢٥٢
- ٩ - باب قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [٨٧] ٢٥٣
- ١٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالنَّبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْكَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٩٠] ٢٥٣
- ١١ - باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٩٣] ٢٥٤
- ١٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنَ أَسْيَآةٍ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ تَسْوَأُهُ﴾ [١٠١] ٢٥٤
- ١٣ - باب ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [١٠٣] ٢٥٥
- فائدة: ٢٥٧
- ١٤ - باب ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١١٧] ٢٥٨
- ١٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ عِبَادَتِي وَإِنْ تَقَفَرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [١١٨] ٢٥٨
- سُورَةُ الْأَنْعَامِ ٢٥٩
- ١ - باب ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [٥٩] ٢٦٠
- ٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْفَائِزُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [٦٥] ٢٦٠
- ٣ - باب ﴿وَلَوْ يَلْمِسُوا إِمَانَهُمْ يُظْلَمُوا﴾ [٨٢] ٢٦٠
- ٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤَسِّسُ وَلُوطًا وَكَأَلَّا قَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [٨٦] ٢٦١
- ٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿أُوَلِّيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُهْدَاهُمْ أَفْسَدَهُ﴾ [٩٠] ٢٦١
- ٦ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّعِيرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [١٤٦] الْآيَةَ ٢٦١
- ٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١] ٢٦٢
- ٨ - باب ٢٦٢
- ٩ - باب قَوْلِهِ: ﴿هَلُمُّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ [١٥٠] ٢٦٢
- ١٠ - باب ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ [١٥٨] ٢٦٢
- سُورَةُ الْأَعْرَافِ ٢٦٤
- ١ - باب ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [٣٣] ٢٦٥
- ٢ - باب ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي لِوَجْهِكَ فَإِنِ أَنْظَرْتَنِي إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّتْ مَكَانَهُ فَسُوفَ رَبُّنِي فَلَمَّا أَجَلَىٰ رَبُّهُ لَلْجَبَلِ جَمَلًا دَكًّا وَحَرَّتْ مُوسَىٰ صَوْعًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [١٤٣] ٢٦٥
- ٣ - باب ﴿الْمَنَ وَالسَّلَاطِينَ﴾ [١٦٠] ٢٦٦

- ٤ - باب ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ لِي رَسُولٌ أَنَّى إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [١٥٨] ٢٦٦
- ٥ - باب قوله: ﴿حِطَّةٌ﴾ [١٦١] ٢٦٧
- ٦ - باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [١٩٩] ٢٦٧
- سورة الأنفال ٢٦٨
- ١ - باب قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [١] ٢٦٨
- ٢ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [٢٤] ٢٦٩
- ٤ - باب قوله: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ لِمَا كُنَّا نَعْمَلُ فَأَمْطِرْنَا عَلَيْنَا جَرًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا آيَةً﴾ [٣٢] ٢٦٩
- ٥ - باب قوله: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَانُوا مُعَذِّبِينَ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَانُوا مُعَذِّبِينَ﴾ [٣٣] ٢٦٩
- [٣٣] ٢٦٩
- ٦ - باب ﴿وَقَدِّبُوا لَهُمْ سَبِيلًا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَانُوا مُعَذِّبِينَ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَانُوا مُعَذِّبِينَ﴾ [٣٩] ٢٧٠
- ٧ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [٦٥] ٢٧٠
- ٨ - باب ﴿الَّذِينَ حَقَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية [٦٦] ٢٧١
- سورة براءة ٢٧١
- ١ - باب قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١] ٢٧٢
- ٢ - باب قوله: ﴿سَيَسْجُدُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ عِزٌّ مُبْدِيٌّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ﴾ [٢] ٢٧٣
- ٣ - باب قوله: ﴿وَإِذْ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنزَلْنَا بِهِ الْجِبَالَ جِبَالًا بَرْدًا وَأَنزَلْنَا فِيهَا مِنَّا مَاءً طَهُرًا وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَصْحَابُ الْيَمِينِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ رَبَّهُمُ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُبْدِيٌّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ﴾ [٣] ٢٧٣
- ٤ - باب ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤] ٢٧٣
- ٥ - باب ﴿فَقَدِّبُوا لَهُمْ سَبِيلًا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَانُوا مُعَذِّبِينَ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَانُوا مُعَذِّبِينَ﴾ [١٢] ٢٧٤
- ٦ - باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ رَبَّهُمُ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عِزٌّ مُبْدِيٌّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ﴾ [٣٤] ٢٧٤
- ٧ - باب قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهِمَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَفُ فِيهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [٣٥] ٢٧٤
- ٨ - باب قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [٣٦] ٢٧٥
- ٩ - باب قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ أَيْدِيٌّ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَنَّانٌ﴾ [٤٠] ٢٧٥
- ١٠ - باب قوله: ﴿وَالْمَوْلَاةُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٠] ٢٧٦
- ١١ - باب قوله: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٧٩] ٢٧٧

- ٢٧٧ - ١٢ - باب قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [٨٠] ٢٧٧
- ٢٧٨ - ١٣ - باب قوله: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَبْكُوا عَلَى قَبْرِهِ﴾ [٨٤] ٢٧٨
- ٢٧٨ - ١٤ - باب قوله: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِكُفْرِكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُعْرِبُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآزِينُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [٩٥] ٢٧٨
- ٢٧٨ - ١٥ - باب قوله: ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾، ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ [٩٦]، ﴿وَالْآخِرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٠٢] ٢٧٨
- ٢٧٩ - ١٦ - باب قوله: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالزَّوْجِ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣] ٢٧٩
- ٢٧٩ - ١٧ - باب قوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ قَوْمٍ مِنْهُمْ إِذْ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ يَهْمُ رَهْوَفٌ رَجِيمٌ﴾ [١١٧] ٢٧٩
- ٢٧٩ - ١٨ - باب ﴿وَعَلَى الْفَلَكَيْنِ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ﴾ [١١٨] ٢٧٩
- ٢٨٠ - ١٩ - باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [١١٩] ٢٨٠
- ٢٨٠ - ٢٠ - باب قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ يَا مُؤْمِنِينَ رَهْوَفٌ رَجِيمٌ﴾ [١٢٨]: مِنَ الرَّأْفَةِ ٢٨٠
- ٢٨٢ سورة يونس ٢٨٢
- ٢٨٢ - ١ - باب ٢٨٢
- ٢٨٢ - ٢ - باب ﴿وَجَوْنَنَا بِسَبِّ إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَجِيُّ قَالَ مَا مَنَنْتُمْ أَنْتُمْ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ نَبِيُّ إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [٩٠] ٢٨٢
- ٢٨٦ سورة هود عليه الصلاة والسلام ٢٨٦
- ٢٨٧ - ١ - باب ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينٍ يَسْتَفْشِقُونَ يُبَاهِبُهُمْ يَلْمَأُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يُمْلِكُونَ إِتْمَانَهُمْ عَلَيْهِمْ يَدَاتِ الْأَعْدَى﴾ [٥] ٢٨٧
- ٢٨٨ - ٢ - باب قوله: ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [٧] ٢٨٨
- ٢٨٩ - ٣ - باب ﴿وَالِى مَدِينَتِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [٨٤] ٢٨٩
- ٢٩٠ - ٤ - باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَذَا الَّذِي كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [١٨] ٢٩٠
- ٢٩٠ - ٥ - باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ مِنْ ظُلْمَةٍ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١٠٢] ٢٩٠
- ٢٩٠ - ٦ - باب قوله: ﴿وَأَقْبِرِ الصَّالِحِينَ طَرَفَى النَّهَارِ وَرُفُقًا مِنْ الْجِبَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْنَا لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١٤] ٢٩٠
- ٢٩١ سورة يوسف عليه الصلاة والسلام ٢٩١
- ٢٩٢ - ١ - باب قوله: ﴿وَرِيثُ يَعْصِمُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا يَعْقُوبُ كَمَا أَنْتَمُهَا عَلَى آبَائِكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [٦] ٢٩٢
- ٢٩٢ - ٢ - باب قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِسْحَاقَ آيَاتٍ لِّلرَّسَالِينَ﴾ [٧] ٢٩٢
- ٢٩٣ - ٣ - باب قوله: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [١٨] ٢٩٣
- ٢٩٣ - ٤ - باب قوله: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِمْ وَعَلَّقَتِ الْأَثْرَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣] ٢٩٣
- ٢٩٤ - ٥ - باب قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْإِنْسَانِ الَّتِي قَطَعَتْ أَيْدِيَهُ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِمْ عَلِيمٌ قَالَ مَا خَطْبُكُمْ إِذْ رَوَدْتُمْ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْتُمْ حَسْبُ لِلَّهِ﴾ [٥٠ - ٥١] ٢٩٤
- ٢٩٥ - ٦ - باب قوله: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ [١١٠] ٢٩٥
- ٢٩٦ [فائدة] ٢٩٦
- ٢٩٦ سورة الرعد ٢٩٦

- ٢٩٧ ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَمَلِكُ مَا يَشَاءُ لِمَنْ يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ وَمَا يُرِيدُ إِلَّا الْإِتْقَانَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُنَّ حُرٌّ مِلَّةً وَاللَّهُ يَشَاءُ الْمُتَّقِينَ﴾ [٨]
- ٢٩٨ سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ٢٩٨ ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿كُنْجَرَوْ طَبِيبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْثَرَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [٢٤ - ٢٥]
- ٢٩٨ ٢ - باب ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ بِأَلْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [٢٧]
- ٢٩٩ ٣ - باب ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا بَعْتَهُ اللَّهُ كُفْرًا﴾ [٢٨]
- ٢٩٩ سُورَةُ الْحَجَرِ
- ٣٠٠ ١ - باب ﴿إِلَّا مِنْ أَسْرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مِثْلُ سَيْفٍ﴾ [١٨]
- ٣٠٠ ٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٨٠]
- ٣٠٠ ٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُنَافِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [٨٧]
- ٣٠١ ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ [٩١]
- ٣٠٢ ٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [٩٩]
- ٣٠٢ سُورَةُ النَّحْلِ
- ٣٠٣ ١ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَيْكَ أَرْوَالُ الْعُمَرِ﴾ [٧٠]
- ٣٠٣ سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ
- ٣٠٣ ١ - باب ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [٤]
- ٣٠٤ ٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لِيَلَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١]
- ٣٠٤ ٣ - باب ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [٧٠]
- ٣٠٥ ٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا فَرَيْنَا أَمْرًا مُرَوِّبًا﴾ الآية [١٦]
- ٣٠٥ ٥ - باب ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [٣]
- ٣٠٧ ٦ - باب قوله: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [٥٥]
- ٣٠٩ ٧ - باب ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ رَضِمْتُمْ مِنْ دُونِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا حَمُولًا﴾ [٥٦]
- ٣٠٩ ٨ - باب قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [٥٧] الآية
- ٣٠٩ ٩ - باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَرْبَابًا إِلَهِي أَرْتَبِكُ إِلَّا فَتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ [٦٠]
- ٣١٠ ١٠ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [٧٨]
- ٣١٠ ١١ - باب قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]
- ٣١٠ ١٢ - باب ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [٨١]
- ٣١٠ ١٣ - باب ﴿وَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ﴾ [٨٥]
- ٣١١ ١٤ - باب ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [١١٠]
- ٣١٢ سُورَةُ الْكَهْفِ
- ٣١٢ ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [٥٤]
- ٣١٢ ٢ - باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَتْلِهِ لَا أَسْبَحُ حَتَّىٰ أَتْلُعَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [٦٠]
- ٣١٣ زَمَانًا
- ٣١٤ ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا بَلْغًا بَيْنَهُمَا نِسَاءَ صُورِثُمَا فَأَخَذَ سَيْلُهُ فِي الْبَحْرِ سرًّا﴾ [٦١]
- ٣١٦ ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِقَتْلِهِ إِيَّانَا عِدَاءُ نَا لَقَدْ لَبِيتَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [٦٢]
- ٣١٧ ٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [١٠٣]
- ٣١٧ ٦ - باب ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [١٠٥] الآية
- ٣١٨ فائدة:

- فائدة: ٣١٩
- فائدة: ٣١٩
- سُورَةُ مَرْيَمَ ٣٢٠
- ١ - باب ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْآسَةِ﴾ [٣٩] ٣٢٠
- ٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [٦٤] ٣٢٠
- ٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [٧٧] ٣٢١
- ٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَلَمْ أَخَذْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [٧٨] ٣٢١
- ٥ - باب ﴿كَلَّا سَكَتُ مِمَّا يَقُولُ وَمَتَدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ [٧٩] ٣٢١
- ٦ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَأُنبِئَا قَوْمَكَ﴾ [٨٠] ٣٢١
- سورة طه ٣٢٤
- ١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَصْطَلَعْتَكَ لِنَفْسِي﴾ [٤١] ٣٢٤
- ٢ - بساب ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴿٧٧﴾ فَأَنْبَهُمْ فِرْعَوْنَ بِحُبُورِهِ فَغَسَّيَهُمْ مِنْ أَلَمٍ مَا غَشَّيَهُمْ ﴿٧٨﴾ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ﴿٧٩﴾﴾ [٧٧ - ٧٩] ٣٢٥
- ٣ - باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [١١٧] ٣٢٥
- سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ٣٢٧
- ١ - باب ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْتَا﴾ [١٠٤] ٣٢٧
- سُورَةُ الْحَجِّ ٣٢٨
- ١ - باب ﴿وَرَى النَّاسَ سُكَرَى﴾ [٢] ٣٢٨
- ٢ - بساب ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْغُو اللَّهَ عَن حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ هُوَ الصَّلْوةُ الْبَيْدُ﴾ [١١ - ١٢] ٣٢٩
- ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿هَذَانِ حَصْمَانِ أَخَصَّمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [١٩] ٣٢٩
- سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ ٣٣٢
- سُورَةُ التَّوْرِ ٣٣٢
- ١ - باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَاهِ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ لِمَنِ الْصَّادِقِينَ﴾ [٦] ٣٣٣
- ٢ - باب ﴿وَالْفَالِيسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٧] ٣٣٧
- ٣ - باب ﴿وَيَذَرُهَا عِنَّا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [٨] ٣٤٠
- ٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَالْفَالِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩] ٣٤٠
- ٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ لِنَبِيِّكَ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّنْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِفْكِ وَالَّذِي قَوْلُ كِبَرِهِ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١١] ٣٤١
- ٦ - باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾ [١٢، ١٣] ٣٤١
- حديث الإفك ٣٤٤
- ٧ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٤] ٣٤٥
- ٨ - بساب ﴿إِذْ تَلَقَوْهُمُ بِالْبِئْسَاتِ تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ

- عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ [١٥] ٣٤٥
- ٩ - باب ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [١٦] ٣٤٥
- ١٠ - باب قَوْلُهُ: ﴿بِعِظْمِ اللَّهِ أَنْ تَعُدُّوا لِحَبْلِهِ آبَاءًا﴾ [١٧] ٣٤٦
- ١١ - باب ﴿وَيَسِّرْ اللَّهُ لَكُمْ الْأَيْدِيَّ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [١٨] ٣٤٦
- ١٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ [٢٠ - ١٩] ٣٤٦
- ١٣ - باب ﴿وَلَيَصْرِيخُنَّ يَحْمُرِينَ عَلَى جُوبَيْنَ﴾ [٣١] ٣٤٨
- سُورَةُ الْفُرْقَانِ ٣٤٨
- ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سَرُّ مَكَانًا وَأَصْحَابُ سَيْبِلًا﴾ [٣٤] ٣٤٩
- ٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [٦٨] الْعُقُوبَةُ ٣٤٩
- ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿يُضَلِّفُ لَهُ الْمَكَّابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَلِّدُ فِيهِ. مَهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [٦٩] ٣٥٠
- ٤ - باب ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [٧٠] ٣٥٠
- ٥ - باب ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [٧٧]: هَلَكَةٌ ٣٥٠
- سُورَةُ الشُّعَرَاءِ ٣٥١
- ١ - باب ﴿وَلَا تُخْفِي يَوْمَ يُصْعَقُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [٨٧] ٣٥١
- سُورَةُ النَّمْلِ ٣٥٣
- سُورَةُ الْفَصِّصِ ٣٥٣
- ١ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [٥٦] ٣٥٣
- ٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ الْآيَةُ [٨٥] ٣٥٤
- سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ ٣٥٤
- سُورَةُ التِّمِّمِ غَلِيَّتِ الرُّومِ ٣٥٤
- ١ - باب ﴿لَا يُدْبِلُ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ [٣٠] لِيَدِينِ اللَّهِ ٣٥٥
- فائدة ٣٥٥
- سُورَةُ لُقْمَانَ ٣٥٦
- ﴿لَا تُدْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّكَ الْبَاطِلُ لَطَافٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣] ٣٥٦
- ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [٣٤] ٣٥٦
- سُورَةُ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ٣٥٧
- ١ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ﴾ [١٧] ٣٥٧
- سُورَةُ الْأَحْزَابِ ٣٥٩
- ١ - باب ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [٥] ٣٥٩
- ٢ - باب ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [٢٣] ٣٥٩
- ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَأَزِيدَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَمَنَّا لَكُمْ آمِنَةً مِمَّا كُنْتُمْ سَرَاعًا جِيالًا﴾ [٢٨] ٣٦٠
- ٤ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٩] ٣٦٠

- ٥ - باب قوله: ﴿وَنَحْنِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَيَحْسَى النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [٣٧] ٣٦١
- ٦ - باب قوله: ﴿تُجِبِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [٥١] ٣٦١
- ٧ - باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِيطٍ إِنَّهُ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا وَلَا مُسْتَقْبِلِينَ لِجَنَابِ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَعِجِي بِكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِي بِمَنْ أَحَقُّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [٥٣] ٣٦١
- ٨ - باب قوله: ﴿إِنْ يُدْعُوا سَهْبًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ كُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [٥٤] ٣٦٤
- ٩ - باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [٥٥ - ٥٤] ٣٦٤
- ١٠ - باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٥٦] ٣٦٤
- سُورَةُ سَبَأٍ ٣٦٥
- ١ - باب ﴿حَقَّ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [٢٣] ٣٦٦
- ٢ - باب: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [٤٦] ٣٦٧
- سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ [فَاطِر] ٣٦٧
- سُورَةُ يَس ٣٦٧
- فائدة: ٣٧١
- ١ - باب قوله: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [٣٨] ٣٧١
- سُورَةُ الصَّافَّاتِ ٣٧١
- ١ - باب قوله: ﴿وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١٣٩] ٣٧٢
- سُورَةُ ص ٣٧٢
- ١ - باب ٣٧٢
- ٢ - باب قوله: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَلْتَمِيهِ إِحْدٌ مِنْ بَدِينِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [٣٥] ٣٧٣
- ٣ - باب قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [٨٦] ٣٧٣
- سُورَةُ الزُّمَرِ ٣٧٤
- ١ - باب قوله: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣] ٣٧٥
- ٢ - باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [٦٧] ٣٧٥
- ٣ - باب قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَعَلَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٦٧] ٣٧٦
- ٤ - باب قوله: ﴿وَيُنْفِخُ فِي الصُّورِ فَصَوِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [٦٨] ٣٧٦
- سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ ٣٧٧
- سُورَةُ حُمِ السَّجْدَةِ ٣٧٨
- ١ - باب ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَرْذَلَكُمْ فَاصْبِرْ لَهُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٢٣] ٣٨٠

٣٨٢ فائدة:
٣٨٢	سُورَةُ حُمِ عَسَقِ [الشُّورَى]
٣٨٢	١ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [٢٣]
٣٨٣	سُورَةُ حُمِ الرُّخْفِ
٣٨٤	سُورَةُ الدُّخَانِ
٣٨٥	١ - باب ﴿فَارْتَبْتُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [١٠]
٣٨٥	٢ - باب ﴿يَعْنَى النَّاسِ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١١]
٣٨٥	٣ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [١٢]
٣٨٥	٤ - باب ﴿أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ﴾ [١٣]
٣٨٦	٥ - باب ﴿فَمِمَّ تَوْلَوْا عَنهُ وَقَالُوا مُمَلَّأْتُمْ جَحَنُونَ﴾ [١٤]
٣٨٦	٦ - باب ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ بِلَاطِمَةِ الْكُفْرَى إِنَّا مُنْفِقُونَ﴾ [١٦]
٣٨٦	سُورَةُ الْجَائِيَةِ
٣٨٧	١ - باب ﴿وَمَا يُبَلِّغُكَ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [٢٤] الآيَةُ
٣٨٧ فائدة:
٣٨٧	سُورَةُ الْأَخْفَافِ
٣٨٨	١ - باب ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَلَدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَفَعَدَايَتِي أَن أَخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهَذَا يَسْتَفِئَانِ اللَّهَ وَبِكَ آمَنَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٧]
٣٨٨	٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُّطِيرٌ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤]
٣٨٩	سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ
٣٨٩	١ - باب ﴿وَنُقِطِعُوا أَرْصَامَكُمْ﴾ [٢٢]
٣٩٠	سُورَةُ الْفَتْحِ
٣٩١	١ - باب ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [١]
٣٩١	٢ - باب قَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنِذِرَ عَذَابَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٢]
٣٩٢	٣ - باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]
٣٩٣	٤ - باب ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٤]
٣٩٣	٥ - باب قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [١٨]
٣٩٤	سُورَةُ الْحُجْرَاتِ
٣٩٤	١ - باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَسْوَأَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [٢] الآيَةُ
٣٩٤	٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٤]
٣٩٥	٣ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [٥]
٣٩٥	سُورَةُ قِ
٣٩٥	١ - باب قَوْلِهِ: ﴿وَقُولْ هَلْ مِن مَّرْبُورٍ﴾ [٣٠]
٣٩٦	٢ - باب ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [٣٩]
٣٩٧	سُورَةُ الذَّارِيَاتِ
٣٩٨ فائدة:

- سُورَةُ الطُّورِ ٣٩٩
- ١ - باب ٤٠٠
- سُورَةُ النَّجْمِ ٤٠٠
- ١ - باب ٤٠٠
- ٢ - باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ﴿١﴾ [٩] ٤٠١
- ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ ﴿٢﴾ [١٠] ٤٠١
- ٤ - باب ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ ﴿١٨﴾ [١٨] ٤٠١
- ٥ - باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْمَرْيَمَ﴾ ﴿١٦﴾ [١٩] ٤٠١
- ٦ - باب ﴿وَمِنَ اللَّائِيَةِ الْأُخْرَىٰ﴾ ﴿٢٠﴾ [٢٠] ٤٠٢
- ٧ - باب ﴿فَأَسْمِدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾ ﴿٦٢﴾ [٦٢] ٤٠٢
- سُورَةُ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ٤٠٧
- ١ - باب ﴿وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا﴾ [١ - ٢] ٤٠٧
- ٢ - باب ﴿يَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءُ لِمَن كَانَ كُفْرًا﴾ ﴿١٠﴾ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مَّنْذِرٍ ﴿١٥﴾ [١٥ - ١٤] ٤٠٨
- ٣ - باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مَّنْذِرٍ﴾ ﴿٧﴾ ٤٠٩
- ٤ - باب ﴿أَعْمَارًا تَحْلِي مُنْقَعِرٍ﴾ ﴿٢٢﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ ﴿٢١﴾ [٢١ - ٢٠] ٤٠٩
- ٥ - باب ﴿فَكَاوُؤًا كَهَيْبَةِ الْكُنُوزِ﴾ ﴿٣١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مَّنْذِرٍ ﴿٣٢﴾ [٣٢ - ٣١] ٤٠٩
- ٦ - باب ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾ ﴿٣٨﴾ فَذُرُّوا عَذَابِي وَنُذْرٍ ﴿٣٩﴾ [٣٩ - ٣٨] ٤٠٩
- ٧ - باب ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا آبِعَادَكُمْ فَهَلْ مِن مَّنْذِرٍ﴾ ﴿٥١﴾ [٥١] ٤٠٩
- ٨ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَيُجْرَبُونَ لِمَنعَ لُبِيعٍ وَيُولَوْنَ الذُّبُرَ﴾ ﴿٤٥﴾ [٤٥] ٤٠٩
- ٩ - باب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَىٰ وَأَمْرٌ﴾ ﴿٤٦﴾ [٤٦] ٤١٠
- سُورَةُ الرَّحْمَنِ ٤١٠
- حكاية: ٤١٢
- ١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَمِن دُونِهَا جَنَّاتٌ﴾ ﴿٦٢﴾ [٦٢] ٤١٣
- ٢ - باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْبِيَارِ﴾ ﴿٧٢﴾ [٧٢] ٤١٣
- سُورَةُ الْوَاقِعَةِ ٤١٣
- ١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَطَلِيٍّ مَّذْمُومٍ﴾ ﴿٣٠﴾ [٣٠] ٤١٤
- سُورَةُ الْحَدِيدِ ٤١٥
- سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ ٤١٥
- سُورَةُ الْحَشْرِ ٤١٥
- ١ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِن لِّسَانٍ﴾ [٥] ٤١٥
- ٢ - باب ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [٦ - ٧] ٤١٦
- ٣ - باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [٧] ٤١٦
- ٤ - باب ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [٩] ٤١٦
- ٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩] الْآيَةَ ٤١٧
- سُورَةُ الْمُمتَحِنَةِ ٤١٧
- ١ - باب ﴿لَا تَتَّبِعُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١] ٤١٧

- ٤١٨ ٢ - باب ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ﴾ [١٠]
- ٤١٨ ٣ - باب ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾ [١٢]
- ٤١٩ سُورَةُ الصَّفِّ
- ٤١٩ ١ - باب قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَدَىٰ أَمْرًا أَحَدٌ﴾ [٦]
- ٤٢٠ سُورَةُ الْجُمُعَةِ
- ٤٢٠ ١ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَنَأْتِيَنَّهُمْ بِهِمْ﴾ [٣]
- ٤٢٠ ٢ - باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [١١]
- ٤٢١ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ
- ٤٢١ ١ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ إِلَى: ﴿لَكَآذِيبُونَ﴾ [١]
- ٤٢١ ٢ - باب ﴿أَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [٢] يَجْتَنُونَ بِهَا
- ٤٢٢ ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٣]
- ٤٢٢ ٤ - باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الَّذِينَ فَتَنَّاكَ مِنْ تَحْتِهَا اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [٤]
- ٤٢٢ ٥ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا اسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [٥]
- ٤٢٢ ٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٦]
- ٤٢٣ ٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾ وَيَتَفَرَّقُوا ﴿وَاللَّهُ خَرَابٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٧]
- ٤٢٣ ٨ - باب ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ نَعْمَتَنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَالرُّسُولُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]
- ٤٢٣ فائدة:
- ٤٢٥ سُورَةُ النَّعَابِنِ
- ٤٢٥ سُورَةُ الطَّلَاقِ
- ٤٢٥ ١ - باب
- ٤٢٥ ٢ - باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [٤]
- ٤٢٨ سُورَةُ النَّحْرِيمِ
- ٤٢٨ ١ - باب ﴿يَبَايِعُكَ بِهَا لِيَوْمٍ تُحْرَمُ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١]
- ٤٢٨ ٢ - باب ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ نَفْسَهُ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ
- ٤٢٨ لِلرِّجَالِ
- ٤٢٩ ٣ - باب ﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَطَهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَايَعْتُمَا الْحَبِيرُ﴾ [٣]
- ٤٣١ ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَعَدَّ صَغَتَ قُلُوبِكُمَا﴾ [٤]
- ٤٣١ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ
- ٤٣٢ سُورَةُ ن وَالْقَلَمِ
- ٤٣٢ ١ - باب ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِبُ﴾ [١٣]
- ٤٣٢ ٢ - باب ﴿يَوْمَ يُكْتَفَىٰ عَنْ سَاقٍ﴾ [٤٢]

٤٣٣	سُورَةُ الْحَاقَّةِ
٤٣٥	سُورَةُ سَأَلَ سَائِلٍ
٤٣٥	١ - باب ﴿وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَعْوَتُ وَيَعُوقُ وَتَشْرَا﴾ [٢٣]
٤٣٦	سُورَةُ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا﴾
٤٣٦	سُورَةُ ﴿قُلْ أُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾
٤٣٦	١ - باب
٤٣٧	سُورَةُ الْمُزْمَلِ
٤٣٧	سُورَةُ الْمُذْتَرِ
٤٣٧	١ - باب
٤٣٨	٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿قُرْ فَأَنْزِرْ﴾ [٢]
٤٣٨	٣ - باب ﴿وَرَبِّكَ مَكِّيٌّ﴾ [٣]
٤٣٨	٤ - باب ﴿وَبِيَابِكَ فَطَفِرْ﴾ [٤]
٤٣٩	٥ - باب: ﴿وَالرَّجَزَ فَاهْبِزْ﴾ [٥]
٤٤٠	سُورَةُ الْقِيَامَةِ
٤٤٠	١ - باب قَوْلُهُ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [١٦]
٤٤٠	٢ - باب ﴿إِن عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [١٧]
٤٤٠	٣ - باب: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَعِزَّ بِرَبِّهِ﴾ [١٨]
٤٤١	سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
٤٤١	سُورَةُ وَالْمُرْسَلَاتِ
٤٤٢	١ - باب قَوْلُهُ: ﴿إِنهَا تَرْمِي بِشَرِّ الْكَقَصْرِ﴾ [٣٢]
٤٤٢	٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُ جَمَلٌ صَفَرٌ﴾ [٣٣]
٤٤٢	٣ - باب: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [٣٥]
٤٤٣	سُورَةُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾
٤٤٣	١ - باب ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنَأْوِرُ الْاَفْوَاجَ﴾ [١٨] زُمْرًا
٤٤٣	سُورَةُ ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾
٤٤٣	١ - باب
٤٤٤	سُورَةُ ﴿عَبَسَ﴾
٤٤٥	سُورَةُ ﴿إِذَا انشأ شُورَتِ﴾
٤٤٥	سُورَةُ ﴿إِذَا انشأه أَنْفَطَرَتْ﴾
٤٤٦	سُورَةُ ﴿وَبَلِّ لِلْمُطَفِّينِ﴾
٤٤٦	١ - باب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦]
٤٤٦	سُورَةُ ﴿إِذَا انشأه انشَقَّتْ﴾
٤٤٦	١ - باب ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [٨]
٤٤٦	٢ - باب ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [١٩]
٤٤٧	سُورَةُ الْبُرُوجِ
٤٤٧	سُورَةُ الطَّارِقِ
٤٤٧	سُورَةُ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَرِ﴾

- ٤٤٨ سُورَةُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَجَسِيِّ﴾ ﴿١﴾
- ٤٤٨ سُورَةُ ﴿وَالْقَجْرِ﴾ ﴿١﴾
- ٤٤٩ سُورَةُ ﴿لَا أُقِيمُ﴾
- ٤٤٩ سُورَةُ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿١﴾
- ٤٥٠ سُورَةُ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَنشِئُ﴾ ﴿١﴾
- ٤٥٠ ١ - باب ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾ ﴿١﴾ [٢]
- ٤٥٠ ٢ - باب ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ ﴿٢﴾ [٣]
- ٤٥٠ ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ﴿٥﴾ [٥]
- ٤٥٠ ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾ ﴿١﴾ [٦]
- ٤٥١ ٥ - باب ﴿فَسَيَّبِرُوا لِلْمَسْرَى﴾ ﴿٧﴾ [٧]
- ٤٥١ ٦ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجِدُ أَاسْتَفْتَى﴾ ﴿٨﴾ [٨]
- ٤٥١ ٧ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ﴾ ﴿٩﴾ [٩]
- ٤٥٢ ٨ - باب ﴿فَسَيَّبِرُوا لِلْمَسْرَى﴾ ﴿١٠﴾ [١٠]
- ٤٥٢ سُورَةُ ﴿وَالصَّحْحَى﴾ ﴿١﴾
- ٤٥٢ ١ - باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ ﴿٣﴾ [٣]
- ٤٥٣ ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ ﴿٣﴾
- ٤٥٣ سُورَةُ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾
- ٤٥٣ سُورَةُ ﴿وَاللَّيْلِ﴾
- ٤٥٤ ١ - باب
- ٤٥٥ سُورَةُ ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾
- ٤٥٥ ١ - باب
- ٤٥٦ ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ ﴿٢﴾ [٢]
- ٤٥٦ ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿أَقْرَأْ رَبُّكَ الْأَكْبَرُ﴾ ﴿٣﴾ [٣]
- ٤٥٦ ٤ - باب ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ ﴿٤﴾ [٤]
- ٤٥٧ ٥ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْهَ لَنَشْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ﴾ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةِ كَذِبِهِ خَاطِبَةً ﴿١٦﴾ [١٥ - ١٦]
- ٤٥٨ سُورَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ
- ٤٥٨ سُورَةُ ﴿لَمْ يَكُنْ﴾
- ٤٥٨ ١ - باب
- ٤٥٨ ٢ - باب
- ٤٥٩ سُورَةُ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالًا﴾ ﴿١﴾
- ٤٥٩ ١ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ [٧]
- ٤٥٩ ٢ - باب ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ [٨]
- ٤٥٩ سُورَةُ: ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾
- ٤٦٠ سُورَةُ: ﴿الْقَارِعَةِ﴾ ﴿١﴾
- ٤٦٠ سُورَةُ ﴿الْهَنَكِ﴾
- ٤٦٠ سُورَةُ ﴿وَالنَّصْرِ﴾ ﴿١﴾
- ٤٦٠ سُورَةُ ﴿وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ﴾

- ٤٦٠ سُورَةُ ﴿الْم تَرَ﴾
- ٤٦٠ سُورَةُ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾
- ٤٦١ سُورَةُ ﴿آزَهَاتِ﴾
- ٤٦١ سُورَةُ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
- ٤٦١ ١ - باب
- ٤٦٢ سُورَةُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
- ٤٦٢ سُورَةُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾
- ٤٦٢ ١ - باب
- ٤٦٢ ٢ - باب
- ٤٦٣ ٣ - باب ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [٢]
- ٤٦٣ ٤ - باب قَوْلُهُ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [٣]
- ٤٦٤ سُورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾
- ٤٦٤ ١ - باب
- ٤٦٤ ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿وَبِئْسَ مَا آخَظَ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [٢ - ٣]
- ٤٦٤ ٣ - باب قَوْلُهُ: ﴿سَيَصِلُونَ نَارًا دَانَتْ لَهَا﴾ [٣]
- ٤٦٤ ٤ - باب ﴿وَأَسْرَأْتُمْ حَمَالَةَ الْخَطَبِ﴾ [٤]
- ٤٦٥ سُورَةُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٤٦٥ ١ - باب
- ٤٦٥ ٢ - باب قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [٢]
- ٤٦٥ ٣ - باب ﴿لَمْ يَكُنْ لَكُمْ كُفُوًا أَحَدٌ﴾
- ٤٦٧ سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَّاقِ﴾
- ٤٦٨ سُورَةُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
- ٤٦٩ ٦٦ - كتاب فضائل القرآن
- ٤٦٩ ١ - باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل
- ٤٧٠ ٢ - باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب
- ٤٧٠ ٣ - باب جمع القرآن
- ٤٧١ بحث نفيس في الفرق بين: السحر، والمُعجزة، والكرامة
- ٤٧٣ ٤ - باب كاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٧٣ ٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
- ٤٧٤ ٦ - باب تأليف القرآن
- ٤٧٥ ٧ - باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ
- ٤٧٦ ٨ - باب القراء من أصحاب النبي ﷺ
- ٤٧٧ ٩ - باب فاتحة الكتاب
- ٤٧٩ ١٠ - باب فضل البقرة
- ٤٨٠ ١١ - باب فضل الكهف
- ٤٨٠ ١٢ - باب فضل سورة الفتح
- ٤٨٠ ١٣ - باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ

- ١٤ - باب فَضْلِ الْمُعَوَّدَاتِ ٤٨٢
- ١٥ - بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٤٨٢
- ١٦ - بابٌ مِنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ ٤٨٣
- ١٧ - بابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ٤٨٣
- ١٨ - بابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٤٨٤
- ١٩ - بابٌ: «مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ» ٤٨٤
- ٢٠ - بابُ اغْتِيَابِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ٤٨٥
- ٢١ - بابٌ حَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ٤٨٥
- ٢٢ - بابُ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ ٤٨٦
- ٢٣ - بابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ ٤٨٧
- ٢٤ - بابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٤٨٨
- ٢٥ - بابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ ٤٨٨
- ٢٦ - بابٌ نَسِيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ ٤٨٨
- ٢٧ - بابٌ مِنْ لَمْ يَرِ بِأَسَأَ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا ٤٨٩
- ٢٨ - بابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ٤٨٩
- ٢٩ - بابٌ مَدَّ الْقِرَاءَةَ ٤٩٠
- ٣٠ - بابُ التَّرْجِيحِ ٤٩١
- ٣١ - بابٌ حُسْنِ الصُّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ٤٩١
- ٣٢ - بابٌ مِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ٤٩١
- ٣٣ - بابٌ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ ٤٩١
- ٣٤ - بابٌ: فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ٤٩٢
- ٣٥ - بابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٤٩٥
- ٣٦ - بابٌ مِنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ، أَوْ فَحَرَ بِهِ ٤٩٥
- ٣٧ - بابٌ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ» ٤٩٦
- ٦٧ - كتابُ النِّكَاحِ ٤٩٧
- ١ - بابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ ٤٩٧
- ٢ - بابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لَأِنَّهُ أَحْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟! ٤٩٧
- ٣ - بابٌ مِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ٤٩٨
- ٤ - بابٌ كَثْرَةُ النِّسَاءِ ٤٩٨
- ٥ - بابٌ مِنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى ٤٩٩
- ٦ - بابٌ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ ٤٩٩
- ٧ - بابٌ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا ٥٠٠
- ٨ - بابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْحِصَاءِ ٥٠٠
- ٩ - بابٌ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ ٥٠١
- ١٠ - بابُ النِّسَاءِ ٥٠١
- ١١ - بابٌ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ ٥٠٢

- ١٢ - بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ، وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ، وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِطُفْهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ ٥٠٢
- ١٣ - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ٥٠٢
- ١٤ - بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا ٥٠٣
- ١٥ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ ٥٠٣
- ١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ٥٠٤
- ١٧ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُتْرِيَةِ ٥٠٥
- ١٨ - بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ شُرُومِ الْمَرْأَةِ ٥٠٥
- ١٩ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ٥٠٦
- ٢٠ - بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ٥٠٧
- ٢١ - بَابُ ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ النَّبِيَّ أَنْ يَرْضَعَ بَيْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ٥٠٧
- ٢٢ - بَابُ مَنْ قَالَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ٥٠٩
- ٢٣ - بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ ٥١٠
- ٢٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ ٥١١
- ٢٥ - بَابُ مَا يَجِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ ٥١١
- ٢٦ - بَابُ ﴿وَرَبَّيْتُكُمْ النَّبِيَّ فِي حُبْرِكُمْ بَيْنَ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] ٥١٣
- ٢٧ - بَابُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ٥١٣
- ٢٨ - بَابُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ٥١٤
- ٢٩ - بَابُ الشُّغَارِ ٥١٥
- ٣٠ - بَابُ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ ٥١٥
- ٣١ - بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ٥١٦
- ٣٢ - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ آخِرًا ٥١٦
- ٣٣ - بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٥١٧
- ٣٤ - بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ ٥١٧
- ٣٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ﴾ [الآية إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوُهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ٥١٨
- ٣٦ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ٥١٨
- ٣٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ٥١٩
- ٣٨ - بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ ٥٢٦
- ٣٩ - بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ ٥٢٧
- ٤٠ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ ٥٢٧
- ٤١ - بَابُ السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ ٥٢٧
- ٤٢ - بَابُ لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالنَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا ٥٢٨
- ٤٣ - بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَيَكَاحُهُ مُرْدُودٌ ٥٢٨
- ٤٤ - بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ ٥٢٩
- ٤٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ ٥٣٠
- ٤٦ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ ٥٣٠

- ٤٧ - بابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الخُطْبَةِ ٥٣٠
- ٤٨ - بابُ الخُطْبَةِ ٥٣١
- ٤٩ - بابُ صَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ ٥٣١
- ٥٠ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وَكَثْرَةَ المَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ ٥٣١
- ٥١ - بابُ التَّرْوِيجِ عَلَى القُرَّانِ وَيَعْبِرُ صَدَاقِ ٥٣٥
- ٥٢ - بابُ المَهْرِ بِالْمَرْوِضِ وَخَاتَمِ مِنْ حَدِيدِ ٥٣٦
- ٥٣ - بابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ٥٣٦
- ٥٤ - بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ ٥٣٦
- ٥٥ - بابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ ٥٣٧
- ٥٦ - بابُ ٥٣٨
- ٥٧ - بابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ ٥٣٨
- ٥٨ - بابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ العُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ ٥٣٨
- ٥٩ - بابُ مَنْ أَحَبَّ البِنَاءَ قَبْلَ العَزْوِ ٥٣٩
- ٦٠ - بابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِشَتْ سِنِينَ ٥٣٩
- ٦١ - بابُ البِنَاءِ فِي السَّفَرِ ٥٣٩
- ٦٢ - بابُ البِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِعَبْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيْرَانِ ٥٤٠
- ٦٣ - بابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ٥٤٠
- ٦٤ - بابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ المَرْأَةَ إِلَى رَوْحِهَا ٥٤٠
- ٦٥ - بابُ الهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ ٥٤١
- ٦٦ - بابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا ٥٤١
- ٦٧ - بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ٥٤١
- ٦٨ - بابُ الوَلِيمَةِ حَقٌّ ٥٤٢
- ٦٩ - بابُ الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ٥٤٤
- ٧٠ - بابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ ٥٤٥
- ٧١ - بابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ ٥٤٥
- ٧٢ - بابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ ٥٤٥
- ٧٣ - بابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٥٤٦
- ٧٤ - بابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ ٥٤٦
- ٧٥ - بابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهَا ٥٤٦
- ٧٦ - بابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ ٥٤٦
- ٧٧ - بابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ ٥٤٧
- ٧٨ - بابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ ٥٤٧
- ٧٩ - بابُ التَّقْبِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي العُرْسِ ٥٤٨
- ٨٠ - بابُ المُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا المَرْأَةُ كَالضَّلْعِ» ٥٤٨
- ٨١ - بابُ الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ٥٤٨
- ٨٢ - بابُ «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» [التحریم: ٦] ٥٤٨

- ٨٣ - بابُ حُسنِ المَعاشِرَةِ مَعَ الأهلِ ٥٤٩
- ٨٤ - بابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحالِ زَوْجِهَا ٥٥١
- ٨٥ - بابُ صَوْمِ المَرَأَةِ بِأذنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعاً ٥٥٣
- ٨٦ - بابُ إِذا بَاتَتِ المَرَأَةُ مُهاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ٥٥٣
- ٨٧ - بابُ لا تَأدُنُ المَرَأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ ٥٥٤
- ٨٨ - بابُ ٥٥٤
- ٨٩ - بابُ كُفْرانِ العَشِيرِ وَهُوَ الرُّوجُ، وَهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المَعاشِرَةِ ٥٥٥
- ٩٠ - بابُ «لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقٌّ» ٥٥٦
- ٩١ - بابُ المَرَأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٥٥٦
- ٩٢ - بابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» [النساء: ٣٤] ٥٥٧
- ٩٣ - بابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءً فِي غَيْرِ بِيوتِهِنَّ ٥٥٧
- ٩٤ - بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ ضَرْبِ النِّسَاءِ ٥٥٨
- ٩٥ - بابُ لا تَطِيعِ المَرَأَةُ زَوْجَها فِي مَعْصِيَةٍ ٥٥٨
- ٩٦ - بابُ «وَإِنْ أَمْرًاؤُكَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨] ٥٥٨
- ٩٧ - بابُ العَزْلِ ٥٥٩
- ٩٨ - بابُ الفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذا أَرادَ سَفْرًا ٥٥٩
- ٩٩ - بابُ المَرَأَةِ تَهَبُ يَوْمَها مِنَ زَوْجِها لِضَرَّتِها، وَكَيْفَ يُقَسَّمُ ذَلِكَ ٥٥٩
- ١٠٠ - بابُ العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ٥٥٩
- ١٠١ - بابُ إِذا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ ٥٦٠
- ١٠٢ - بابُ إِذا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى البِكْرِ ٥٦٠
- ١٠٣ - بابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسائِهِ فِي عُسْلى وَاحِدٍ ٥٦١
- ١٠٤ - بابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسائِهِ فِي اليَوْمِ ٥٦١
- ١٠٥ - بابُ إِذا اسْتَأذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءً فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ بَعْضِها فَأَذِنَ لَهُ ٥٦١
- ١٠٦ - بابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسائِهِ أَفْضَلَ مِنَ بَعْضِ ٥٦١
- ١٠٧ - بابُ المُتَشَبِّعِ بِما لَمْ يَتَلَّ، وَما يُنْهَى مِنَ افْتِخارِ الضَّرَّةِ ٥٦٢
- فائدة: ٥٦٢
- ١٠٨ - بابُ الغَيْرَةِ ٥٦٢
- ١٠٩ - بابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْهِها ٥٦٤
- ١١٠ - بابُ دَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصافِ ٥٦٥
- ١١١ - بابُ يَقْبَلُ الرَّجُلُ وَيَكْتُمُ النِّسَاءَ ٥٦٥
- ١١٢ - بابُ لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا دُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُعَيَّبَةِ ٥٦٥
- ١١٣ - بابُ ما يُجوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالمَرَأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ٥٦٦
- ١١٤ - بابُ ما يُنْهَى مِنَ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرَأَةِ ٥٦٦
- ١١٥ - بابُ نَظَرِ المَرَأَةِ إِلى الحَبْسِ وَنَحْوِها مِنَ غَيْرِ رِيبَةٍ ٥٦٦
- ١١٦ - بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوائِجِهِنَّ ٥٦٦
- ١١٧ - بابُ اسْتِئْذانِ المَرَأَةِ زَوْجِها فِي الخُرُوجِ إِلى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ٥٦٦

- ١١٨ - باب ما يَجَلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ ٥٦٧
- ١١٩ - باب لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا ٥٦٧
- ١٢٠ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي ٥٦٧
- ١٢١ - باب لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ، مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَفْرَاتِهِمْ ٥٦٧
- ١٢٢ - باب طَلَبِ الْوَالِدِ ٥٦٨
- ١٢٣ - باب تَسْتَجِدُّ الْمُغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْبَةَ ٥٦٨
- ١٢٤ - باب ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمَوْلَاتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] ٥٦٩
- ١٢٥ - باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَبُوا مَعَكُمْ﴾ [النور: ٥٨] ٥٧٠
- ١٢٦ - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْحَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ ... ٥٧٠
- ٦٨ - كتاب الطلاق ٥٧١
- ١ - باب ٥٧١
- ٢ - باب إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضَ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقُ ٥٧٢
- ٣ - باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ ٥٧٣
- فائدة: ٥٧٤
- ٤ - باب مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ٥٧٤
- ٥ - باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ٥٧٧
- ٦ - باب إِذَا قَالَ: فَارْتُكِّ، أَوْ سَرَّخْتُكَ، أَوْ الْخَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ ٥٧٨
- ٧ - باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ٥٧٨
- ٨ - باب ﴿لَعْنَةُ نَحْرِمٍ مَا أَمَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ٥٧٩
- ٩ - باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٥٨٠
- ١٠ - باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ مُكْرَمَةٌ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٥٨١
- ١١ - باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ، وَالْمُكْرَمَةِ، وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرِكِ وَغَيْرِهِ ٥٨٣
- ١٢ - باب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ ٥٨٦
- ١٣ - باب الشُّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ٥٨٨
- ١٤ - باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا ٥٨٨
- ١٥ - باب جِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ٥٨٨
- ١٦ - باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ٥٨٩
- ١٧ - باب ٥٨٩
- ١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى مِنْ مُشْرِكَةٍ وَوَلَوْ أَعْصَيْتُمْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ٥٨٩
- ١٩ - باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ٥٨٩
- ٢٠ - باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النُّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ ٥٩٠
- ٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبِعُوا تَبِعَهُمْ أَشْهُرًا فَإِنْ طَأَفُوا﴾: رَجَعُوا ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ ٥٩١
- ٢٢ - باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ٥٩٣

- ٢٣ - باب الطَّهَارِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَرَّ
سَتَطْعَنُ فِإِطْعَامِ سَيِّئٍ مَشِيئَةً﴾ [المجادلة: ١ - ٤] ٥٩٥
- فائدة: ٥٩٦
- ٢٤ - بابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ ٥٩٧
- ٢٥ - بابُ اللَّعَانِ ٥٩٩
- ٢٦ - بابُ إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِ الْوَالِدِ ٦٠١
- ٢٧ - بابُ إِخْلَافِ الْمُلَاعِنِ ٦٠١
- ٢٨ - بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالثَّلَاغِ ٦٠١
- ٢٩ - بابُ اللَّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ ٦٠١
- ٣٠ - بابُ الثَّلَاغِ فِي الْمَسْجِدِ ٦٠٢
- ٣١ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً بِغَيْرِ بَيْتَةٍ» ٦٠٢
- ٣٢ - بابُ صَدَاقِ الْمُلَاعِنَةِ ٦٠٣
- ٣٣ - بابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ٦٠٤
- ٣٤ - بابُ التَّصْرِيفِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ ٦٠٤
- ٣٥ - بابُ يُلْحَقُ الْوَالِدُ بِالْمُلَاعِنَةِ ٦٠٤
- ٣٦ - بابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ ٦٠٥
- ٣٧ - بابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمْسَسْهَا ٦٠٥
- ٣٨ - بابُ ﴿وَالَّتِي يَبْسَنُ مِنَ الْمَجْضِ مِنْ نَسَائِكَ إِنْ أَرَبْتَهُ﴾ [الطلاق: ٤] ٦٠٥
- ٣٩ - بابُ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ٦٠٥
- ٤٠ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّلَاقُ يَرْتَضَى بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٦٠٦
- ٤١ - بابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٦٠٧
- ٤٢ - بابُ الْمُطَلَّغَةِ إِذَا خُيِّبَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبَدَّوْا عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ ٦٠٩
- ٤٣ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ٦٠٩
- ٤٤ - بابُ ﴿وَيَوْمَئِذٍ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٦١٠
- ٤٥ - بابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ ٦١٠
- ٤٦ - بابُ تُجَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٦١١
- ٤٧ - بابُ الْكُخْلِ لِلْحَادَّةِ ٦١٢
- ٤٨ - بابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ٦١٢
- ٤٩ - بابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَضْبِ ٦١٣
- ٥٠ - بابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٦١٣
- ٥١ - بابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ ٦١٤
- فائدة ٦١٤
- ٥٢ - بابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَيْسِسِ ٦١٤
- ٥٣ - بابُ الْمُتَمَتِّعَةِ لِئَلَّا لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ٦١٥
- ٦٩ - كتابُ التَّنْفِقَاتِ ٦١٦
- ١ - بابُ فَضْلِ التَّنْفِقَةِ عَلَى الْأَهْلِ ٦١٦
- ٢ - بابُ وُجُوبِ التَّنْفِقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ ٦١٦

- ٦١٧ ٣ - بَابُ حَيْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتِ الْعِيَالِ
 ٤ - بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرِّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
 ٦١٨ ﴿يَمَا تَمَلُّوكَ بِعَيْدٍ﴾
 ٦١٩ ٥ - بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ
 ٦١٩ ٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
 ٦٢٠ ٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ
 ٦٢٠ ٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
 ٦٢٠ ٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُتَّفَقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ
 ٦٢٠ ١٠ - بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَنَفَقَتِهِ
 ٦٢١ ١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ
 ٦٢١ ١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ
 ٦٢١ ١٣ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ
 ٦٢١ ١٤ - بَابُ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]
 ٦٢٢ ١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَاءً أَوْ ضَيَاعًا فَلِإِي»
 ٦٢٢ ١٦ - بَابُ الْمَرَضِيعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ
 ٦٢٣ ٧٠ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
 ٦٢٣ ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]
 ٦٢٣ ٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ
 ٦٢٤ فائدة:
 ٦٢٤ ٣ - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ
 ٦٢٤ ٤ - بَابُ مَنْ تَبِعَ حَوَالِي الْقَضَعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً
 ٦٢٤ ٥ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ
 ٦٢٥ ٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ
 ٦٢٥ ٧ - بَابُ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَمْرِيِّ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ
 ٦٢٦ تَقُولُونَ﴾ [النور: ٦١]
 ٦٢٦ ٨ - بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ
 ٦٢٧ ٩ - بَابُ السُّوْبِقِ
 ٦٢٧ ١٠ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ
 ٦٢٨ ١١ - بَابُ طَعَامِ الْوَاجِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ
 ٦٢٨ ١٢ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
 ٦٢٨ ١٣ - بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
 ٦٢٩ ١٤ - بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا
 ٦٣٠ ١٥ - بَابُ الشُّوَاءِ
 ٦٣٠ ١٦ - بَابُ الْخَزِيرَةِ
 ٦٣١ ١٧ - بَابُ الْأَقِطِ
 ٦٣١ ١٨ - بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ
 ٦٣١ ١٩ - بَابُ النَّهْسِ وَالتَّيْشَالِ اللَّحْمِ

- ٢٠ - بابُ تَعْرِقِ الْعَصْدِ ٦٣١
- ٢١ - بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكَيْنِ ٦٣٢
- ٢٢ - بابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً ٦٣٢
- ٢٣ - بابُ التَّمْخِ فِي الشَّعِيرِ ٦٣٢
- ٢٤ - بابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ ٦٣٣
- ٢٥ - بابُ التَّلْبِينَةِ ٦٣٤
- ٢٦ - بابُ الثَّرِيدِ ٦٣٤
- ٢٧ - بابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ ٦٣٤
- ٢٨ - بابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخُرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ ٦٣٥
- ٢٩ - بابُ الْحَبْسِ ٦٣٥
- ٣٠ - بابُ الْأَكْلِ فِي إِثَاءٍ مُفَضَّضٍ ٦٣٥
- ٣١ - بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ ٦٣٦
- ٣٢ - بابُ الْأَذْمِ ٦٣٦
- ٣٣ - بابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ ٦٣٧
- ٣٤ - بابُ الدُّبَاءِ ٦٣٧
- ٣٥ - بابُ الرَّجْلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ ٦٣٧
- ٣٦ - بابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ ٦٣٧
- ٣٧ - بابُ المَرَقِ ٦٣٨
- ٣٨ - بابُ القَدِيدِ ٦٣٨
- ٣٩ - بابُ مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى المَائِدَةِ شَيْئاً ٦٣٨
- ٤٠ - بابُ الرُّطْبِ بِالقَثَاءِ ٦٣٩
- ٤١ - بابُ ٦٣٩
- ٤٢ - بابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ ٦٣٩
- ٤٣ - بابُ أَكْلِ الجُمَارِ ٦٤٠
- ٤٤ - بابُ العَجْوَةِ ٦٤٠
- ٤٥ - بابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ ٦٤٠
- ٤٦ - بابُ القَثَاءِ ٦٤١
- ٤٧ - بابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ ٦٤١
- ٤٨ - بابُ جَمْعِ اللُّؤْتَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ ٦٤١
- ٤٩ - بابُ مَنْ أَذْخَلَ الضَّبْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ٦٤١
- ٥٠ - بابُ مَا يُحْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالبُقُولِ ٦٤١
- ٥١ - بابُ الكَبَابِ، وَهُوَ تَمْرُ الأَرَاكِ ٦٤٢
- ٥٢ - بابُ المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ ٦٤٢
- ٥٣ - بابُ لَعَقِ الأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالمِنْدِيلِ ٦٤٢
- ٥٤ - بابُ المِنْدِيلِ ٦٤٢
- ٥٥ - بابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ ٦٤٣
- ٥٦ - بابُ الأَكْلِ مَعَ الخَادِمِ ٦٤٣

- ٥٧ - بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلَ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ٦٤٣
- ٥٨ - بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي ٦٤٣
- ٥٩ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ فَلَا يَعْجَلُ عَنِ عَشَائِهِ ٦٤٤
- ٦٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَبِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٦٤٤
- ٧١ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ ٦٤٦
- ١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عِدَاةً يُوَلَّدُ، لِمَنْ لَمْ يَعُقْ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ ٦٤٦
- ٢ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ ٦٤٧
- ٣ - بَابُ الْفَرَعِ ٦٤٨
- ٤ - بَابُ الْعَيْتِرَةِ ٦٤٨
- ٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ٦٤٩
- ١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَحْتَسِبُوهُمْ وَأَحْسِنُوا﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِجَابَتِكُمْ لِلَّهِ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَوَمَا حَكَمُ﴾ [الآية، المائدة: ٩٤] ... ٦٤٩
- ٢ - بَابُ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ ٦٤٩
- ٣ - بَابُ مَا أَصَابَ الْمَغْرَاضُ بِعَرَضِهِ ٦٥٠
- ٤ - بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ ٦٥٠
- ٥ - بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدَقَةِ ٦٥١
- ٦ - بَابُ مَنْ أَفْتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٌ أَوْ مَا شِئِيَ ٦٥١
- ٧ - بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ٦٥٢
- ٨ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ٦٥٢
- ٩ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ ٦٥٣
- ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِيدِ ٦٥٣
- ١١ - بَابُ التَّصْيِيدِ عَلَى الْجِبَالِ ٦٥٤
- ١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] ٦٥٤
- ١٣ - بَابُ أَكْلِ الْجِرَادِ ٦٥٦
- ١٤ - بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ ٦٥٦
- ١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا ٦٥٧
- ١٦ - بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَضْنَامِ ٦٥٧
- ١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» ٦٥٨
- ١٨ - بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ ٦٥٨
- ١٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ ٦٥٨
- ٢٠ - بَابُ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ ٦٥٩
- ٢١ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَتَحْوِهِمْ ٦٥٩
- ٢٢ - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ ٦٥٩
- ٢٣ - بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ ٦٦٠
- ٢٤ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّنْبِ ٦٦١
- ٢٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَضْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ ٦٦٢

- ٢٦ - بابُ الدَّجَاجِ ٦٦٢
- ٢٧ - بابُ لُحُومِ الخَيْلِ ٦٦٣
- ٢٨ - بابُ لُحُومِ الخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ ٦٦٣
- ٢٩ - بابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ٦٦٤
- ٣٠ - بابُ جُلُودِ المَيْتَةِ ٦٦٥
- ٣١ - بابُ المِسْكِ ٦٦٥
- ٣٢ - بابُ الأَرْزَبِ ٦٦٦
- ٣٣ - بابُ الضَّبِّ ٦٦٦
- ٣٤ - بابُ إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الجَامِدِ أَوْ الذَّائِبِ ٦٦٦
- ٣٥ - بابُ الوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ ٦٦٨
- ٣٦ - بابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيْمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ عَنَّمَا أَوْ إِبِلًا، بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ، لَمْ تُؤْكَلِ ٦٦٨
- ٣٧ - بابُ إِذَا نَذَرَ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَزَادَ صَلَاحَهُمْ، فَهُوَ جَائِزٌ ٦٦٩
- ٣٨ - بابُ أَكْلِ المَضْطَرِّ ٦٧٠
- ٧٣ - كتابُ الأَصْحَاحِي ٦٧١
- ١ - بابُ سَنَةِ الأَضْحِيَّةِ ٦٧١
- ٢ - بابُ قِسْمَةِ الإمامِ الأَصْحَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ ٦٧١
- ٣ - بابُ الأَضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ ٦٧١
- ٤ - بابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٦٧٢
- ٥ - بابُ مَنْ قَالَ الأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ٦٧٢
- ٦ - بابُ الأَضْحَى وَالْمُنْحَرِ بِالمُصَلِّي ٦٧٣
- ٧ - بابُ فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِيئِينَ ٦٧٣
- ٨ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَدَعِ مِنَ المَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ» ٦٧٣
- ٩ - بابُ مَنْ ذَبَحَ الأَصْحَاحِي بِيَدِهِ ٦٧٤
- ١٠ - بابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ ٦٧٤
- ١١ - بابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٦٧٤
- ١٢ - بابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ٦٧٥
- ١٣ - بابُ وَضْعِ القَدَمِ عَلَى صَفْحِ الدَّبِيحَةِ ٦٧٥
- ١٤ - بابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ٦٧٥
- ١٥ - بابُ إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِذَبْحٍ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٦٧٥
- ١٦ - بابُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ لُحُومِ الأَصْحَاحِي وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا ٦٧٦

FAYDUL – BĀRI ALA ṢAḤĪH AL-BUHĀRI

Explanation of the correct
traditions of Al-Buḥārī

by

Moḥammad Anwar Al- Kašmīri

Edited by

Moḥammad badr ʿAlem Al- Mīrtahi

VOLUME V

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon